

جامع العلوم والحكم

شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلام

تصنيف

الإمام الحافظ الفقيه زَيِّدُ الدِّينِ أَبِي الفَرَجِ عَمْرٍو الرَّحْمَنُ
ابن شهراب الدِّين البغدادي ثم الدمشقي
الشيخ بابن رجب الحنبلي
٧٣٦-٧٩٥ هـ

تتبعه وتعليقه

طارق بن عوض الشَّيْبَانِي

دار ابن الجوزي

جَامِعُ الْعُلُومِ وَالْحِكْمِ

فِي
شَرْحِ خَمْسِينَ حَدِيثًا مِنْ جَوَامِعِ الْكَلَامِ

تَصْنِيفَ

الإمام الحافظ الفقيه زَيْدُ الدِّينِ أَبِي الْفَرَجِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
ابْنُ شَرَّابٍ الدِّينِ البَغْدَادِيُّ ثُمَّ الدَّمَشْقِيُّ
السَّيْهَرِيُّ بَابْنِ رَهَبٍ الْحَنْبَلِيُّ

٧٣٦-٧٩٥ هـ

تَحْقِيقَ وَتَعْلِيلَ

طَارِقِ بْنِ عَوْضٍ السَّيِّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ

دار ابن الجوزي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تَجَامِيعُ الْعُلَمَاءِ وَالْحُكَمَاءِ
فِي شَرْحِ غَمْسِيْنِ حَدِيْثَاتٍ مِنْ جَوَامِيعِ الْكَلَامِ

حقوق الطبع محفوظة لدار ابن الجوزي

الطبعة الرابعة

صفر ١٤٢٣

حقوق الطبع محفوظة © ١٤٢٣ هـ لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه بأي شكل من الأشكال أو حفظه ونسخه في أي نظام ميكانيكي، أو إلكتروني يمكن من استرجاع الكتاب أو ترجمته إلى أي لغة أخرى دون الحصول على إذن خطي مسبق من الناشر



دار ابن الجوزي

للنشر والتوزيع
المملكة العربية السعودية

الدمام - شارع ابن خلدون - ت: ٨٤٢٨١٤٦ - ٨٤٢٧٥٨٩ - ٨٤٢٧٥٩٣

صرب: ٢٩٨٢ - الرمز البريدي: ٣١٤٦١ - فاكس: ٨٤١٢١٠٠

الإحساء - الهفوف - شارع الجامعة - ت: ٥٨٨٣١٢٢

جدة: ت: ٦٥١٦٥٤٩

الرياض: ت: ٤٢٦٦٣٣٩

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ تَعَالَى نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

وبعد:

فَبَيْنَ يَدَيْكَ - أَخِي الْقَارِئُ - دُرَّةٌ مِنْ دُرَرِ الْإِمَامِ الْحَافِظِ الْفَقِيهِ زَيْنِ الدِّينِ أَبِي الْفَرَجِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَعْرُوفِ بِ«ابْنِ رَجَبٍ» الدَّمَشْقِيِّ الْحَنْبَلِيِّ، مِمَّا جَادَ بِهِ قَلَمُهُ وَفَاضَ بِهِ عِلْمُهُ.

وهو كتابه الحافل «جامع العلوم والحكم» في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم» الذي شرح فيه «الأربعين» للإمام أبي زكريا يحيى النووي، مع زيادة أحاديث أخر على أحاديثه.

وهذا الشرح هو من أفضل شُروح هذه الأربعين وأجلّها، وأكثرها فائدة، لِمَا اشتمل عليه من الكلام على علل الأحاديث، وتفسير غريبها، وشرح معانيها، وحل مُشكلاتها، وبيان الأحكام المُستنبطة منها، والترجيح بين ما اختلف فيه العلماء فيما تدلُّ عليه من أحكام.

وعلى ما لهذا الكتاب من أهمية علمية ومنهجية وأصولية وتربوية ووعظية، إلا أن أغلب طبعاته السابقة غير مُحَقَّقة، ولا مُصحَّحة، إلا القليل النَّادر مثل الطَّبعة التي حَقَّقَهَا الشَّيْخُ أَحْمَدُ شَاكِرٌ وَالتِّي حَقَّقَهَا الدُّكْتُورُ الْأَحْمَدِيُّ أَبُو النُّورِ إِلَّا أَنَّهُمَا لَمْ تَكْمُلَا، وَكَذَا طَبْعَةُ مَوْسَسَةِ الرِّسَالَةِ بِتَحْقِيقِ الْأَسَازِ شُعَيْبِ الْأَرْنَؤُوطِ، وَهِيَ خَيْرُهَا، عَلَى مَا فِيهَا مِنْ أَخْطَاءٍ فِي تَحْقِيقِ النَّصِّ وَفِي التَّعْلِيقِ عَلَيْهِ.

وَقَدْ سَلَكْنَا فِي تَحْقِيقِ هَذَا الْكِتَابِ الْخُطَّةَ الْآتِيَةَ:

١ - تصحيح متن الكتاب، على نسختين خطيتين، سيأتي وصفهما، إن شاء الله تعالى.

- ٢ - تخريج الآيات القرآنية.
 - ٣ - تخريج الأحاديث، وأغلب الآثار، تخريجاً مختصراً، بحيث لا يضخم الكتاب، ولا يُخل بالمراد، وإن كُنَّا قد توسَّعنا في بعض المواضع للضرورة، وشدة الحاجة.
 - ٤ - التعليق على بعض المواضع التي تفتقر إلى ذلك، بما يكون فيه زيادة إيضاح، أو حلُّ مُشكل، أو تصحيح خطأ.
 - ٥ - ضبط وتشكيل الكتاب، وبخاصة الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية، وبعض الكلمات التي تحتاج إلى ذلك.
 - ٦ - شرح بعض الكلمات الغريبة، وما شابه ذلك.
 - ٧ - عمل ترجمة موجزة للمؤلف.
 - ٨ - عمل فهرس علمية للموضوعات.
- هذا، ومما تمتاز به طبعتنا هذه، أننا في تعليقنا على الأحاديث، لم نكتف بالحكم الظاهر على الإسناد - كما هو حال كثير من المعلقين على الكتب -، بل تتبَّعنا علل الأحاديث، من كتب العلل المتخصَّصة، ك«علل الحديث» لابن أبي حاتم، و«العلل» للذَّارقطني، و«العلل الكبير» للترمذي، و«علل الحديث» لعبد الله بن أحمد بن حنبل، وغير ذلك، وكذلك تتبَّعنا أقوال علماء العلل من كتب التاريخ وكتب الرجال مثل «الكامل» لابن عدي، و«الضعفاء» للعقيلي، وغير ذلك، وكذلك كتب شروح السنة، مثل «فتح الباري» لابن حجر، وغيره.
- ولهذا، جاءت تعليقاتنا على الأحاديث مُزيَّنة بكلمات علماء النقد، وأحكامهم على الأحاديث، بما اشتملت عليه من شُفوفٍ نظري، ودقَّةٍ نقدي، وإدراكٍ ثاقب، لما يَدِقُّ فهمه على كثير ممَّن لم يبلغ شأوهم، ولم يدان منزلتهم.
- وكيف لا، وهُم الذين بهم ذُكرنا، وبشعاع ضيائهم تبصَّرنَا، وباقتفائنا واضح رسومهم تميَّزنا، وبسلوك سبيلهم عن الهمج تحيَّزنا، وما مثلهم ومثلنا، إلا كما ذكر أبو عمرو بن العلاء: «ما نحنُ فيمن مَضَى، إلا كبُقلٍ في أصولٍ نخلٍ طوالٍ».
- وكما قال الأول:

وَابْنُ اللَّبُونِ إِذَا مَا لُزَّ فِي قَرْنٍ لَمْ يَسْتَطِعْ صَوْلَةَ الْبُزْلِ الْقَنَاعِيسِ

وختامًا:

فأسأل الله تعالى أن ينفع بهذا الكتاب أهل العلم وطلبته، وأن يجعله، وسائر أعمالنا، ذخراً لنا يوم لقاءه، وأن لا يجعله وبألاً علينا، بفضلِهِ ورحمته، إنه وليُّ ذلك والقادرُ عليه.

وصلّى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

وكتب

أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد
مدير قسم التحقيق بدار الحرمين

وصف النسخ المعتمدة

* النسخة الأولى:

نسخة في دار الكتب المصرية - صانها الله - كانت في «الكتبخانة الخديوية المصرية» - كما هو في الخاتم عليها -، وهي في مجلد، نسخت عام ست بعد الألف من الهجرة في العشرين من شهر رمضان منه.

وناسخها هو: محب الدين بن صلاح الدين بن عبد الناصر الغرياني (؟)، والغالب عليه في نسخه الإتقان.

وهي نسخة تامة إلا في أواخر الحديث (٣١) بعد (ق٢٨٨) و(ق٣١٠)، وهي في ٣٦٠ ورقة محفوظة في دار الكتب المصرية تحت رقم (٤٢ - فن الحديث) وكان عليها اسم مالكة الأول، ثم طُمس عليه بالقلم؛ لكن تبقى لنا سنة تملكه في صفر الخير سنة ١١٥٤هـ.

وفي أوراق ٣١، ٤١، ٥١، ٦١، ٧١ يكتب في الحاشية العليا ما نصه: «وقف محمد بيك (بجامعه)»، وعنوانه: «شرح الأربعين حديث النواوية».

ورمزنا لهذه النسخة بالرمز (أ). وكتب على جانبي الورقة الثانية بطولها «وقف».

وهو يذكر في آخر الصفحة اليمنى الكلمة التي تبدأ بها الصفحة التي تليها.

وهي نسخة مقابلة ومعارضة؛ بل ويذكر في حواشيتها فروقاً لنسخة أخرى بخط دقيق وبعده «خ» (بمعنى: نسخة)، وما سقط منه يلحقه ويشير إليه بعلامة لَحَقَ في الحاشية وعليه «صح».

ويبدأ الحديث بعد ترك بياض قليل، ويكتبه في وسط الصفحة «الحديث الرابع» مثلاً، وحوله ينقط بالقلم ثلاث نقط مثلية. وقد يكتب عناوين جانبية كما فعل في حاشية الحديث الخامس (ق٤٥أ) حيث ذكر عنواناً على الحاشية: «مطلب التقرب إلى الله بسماع... إلخ».

بل قد يزيد الناسخ على حاشية النسخة شيئاً من الشعر أو غيره مع تنبيهه إلى أنه ليس من الأصل، كما زاد بيت شعر في (ق ٣١١ب) أو تنبيهها إلى اسم أهمله المصنف كما في (ق ٣١٣): «قال المصنف: وكان بعضهم يقول...» في الحاشية «هي رابعة». وفي (ق ٣٢٨) حيث شرح معنى لقب «البتي» الملقب به عثمان: «البت: الكساء، جمعه: بتوت» قال الشاعر... وعثمان هذا كان يبيع البتوت».

* النسخة الثانية:

وهي محفوظة - أيضاً - في دار الكتب المصرية - صانها الله من كل سوء ومكروه - كانت ضمن مكتبة طلعت باشا. ويرمز لها بـ (حديث طلعت تحت رقم ٧٦٣) وهي في مجلد يقع في ١١٧ ورقة ومسطرتها ٢٧ سطراً بمعدل ١٨ كلمة في السطر (في حجم الربع).

وناسخها: عبد اللطيف (البيناوي) (? المكي، فرغ من نسخته آخر شهر المحرم عام ٨٣٥، ودخل بالابتياح الشرعي في ملك الخطيب: محمد بن محمد الياصوفي.

وألحق الناسخ بآخرها عناوين: «فائدة جلية»، «قاعدة عظيمة»، وينقل أحاديث مجردة الأسانيد من كتب مختلفة، من «الجامع الصغير» للسيوطي، وغيره. وكتب عليه: «هذا كتاب شرح الأربعين حديث (كذا) لابن رجب الحنبلي المسمى: جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم».

وفي الورقة التي تليها: ملك... ثم كشط اسم المالك. وكتب ترجمته بخط دقيق في الحاشية اليسرى من الصفحة اليمنى، ثم ذكر الناسخ أو المالك بيتي الشعر اللذين ذكرا في «شرح مقدمة القاموس» (٢٠/١).

وفي النسخة سقط من أولها بعدما ذكر فهرساً للأحاديث لم يتمه بحيث إن السقط استغرق من بداية الكتاب حتى بداية الحديث الثاني، ثم وقع سقط من الحديث الخامس حتى آخر الحديث الخامس عشر، ثم من التاسع والعشرين حتى بداية الحديث الرابع والثلاثين.

وناسخها إذا سقط منه شيء ألحقه بالحاشية وكتب عليه «صح» ويَعْنُونَ

ترجمة ابن رجب الحنبلي

من «إنباء الغمر» لابن حجر (٣/ ١٧٥ - ١٧٦)

* نسبه :

عبد الرحمن بن أحمد بن رجب البغدادي، ثم الدمشقي الحنبلي الحافظ،
زين الدين.

* مولده :

ولد ببغداد سنة ست وثلاثين وسبعمائة.

* شيوخه :

وسمع بمصر من الميذومي^(١)، وبالقاهرة من ابن الملوك^(٢)، وبدمشق من
ابن الخباز^(٣)، وجمع جم.

ورافق شيخنا زين الدين العراقي في السماع كثيرًا.

* علمه :

ومهر في فنون الحديث: أسماء، ورجالاً، وعللاً، وطرقاً، وأطلاعاً على
معانيه^(٤).

(١) هو: صدر الدين أبو الفتح: محمد بن محمد بن إبراهيم الميذومي المتوفى سنة (٧٥٤هـ).

(٢) هو: ناصر الدين محمد بن إسماعيل بن عبد العزيز بن عيسى بن أبي بكر بن أيوب،
يتنهي نسبه بالعدل الأيوبي، ويُلقب بـ«ابن الملوك»، توفي سنة (٧٥٦هـ).

(٣) هو: المسند المعمار: شمس الدين محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن سالم الدمشقي
الأنصاري العبّادي.

(٤) ومما يمتاز به ابن رجب: سعة اطلاعه على أقوال المتقدمين، وطول نفسه في الكلام
على الأحاديث، عللاً، ورجالاً، وفقهاً.

* أشهر مؤلفاته:

- صَنَّفَ: «شرح الترمذي»، فأجاد فيه، في نحو عشرة أسفار^(١).
 وشرح قطعة كبيرة من البخاري^(٢).
 وشرح الأربعين للنووي، في مجلد^(٣).
 وعمل وظائف الأيام، سمَّاه: «اللطائف»^(٤).
 وعمل طبقات الحنابلة، دَبَّحَ على طبقات أبي يعلى^(٥).

* عبادته:

وكان صاحبَ عبادةٍ وَهَّجِدٍ.

* مذهبه:

وَتَقَيَّمَ عليه إفتاؤه بمقالات ابن تيمية، ثم أظهر الرجوعَ عن ذلك، فنافره التيميون، فلم يكن مع هؤلاء، ولا مع هؤلاء. وكان قد ترك الإفتاء بأخرة^(٦).

(١) وهذا الكتاب، فَقِدَ في جملة ما فَقِدَ من الكتبِ في فتنَةِ التَّتَرِ، سنة (٨٠٣هـ)، ولم يبقَ سوى قطعةٍ من كتاب اللباس، تقع في عشرِ رَرَقاتٍ، وشرح العَلَلِ الذي في آخر «الجامع» للترمذي. وقد طُبِعَ «شرح العَلَلِ» عدةَ طَبَعَاتٍ، ومن نظر فيه عَلِمَ كَمْ خَسَرَ المسلمون بِفُقْدَانِ هذا الكتابِ، الذي لو سَلِمَ مِنَ الضياع، لكانَ فيه غَناءٌ أَيْ غَناءٌ عن كل الشروح التي انتهت إلينا.

(٢) بَلَغَ فيه إلى كتاب الجنائز، وهو كتابٌ عظيم، بلغ فيه الغاية، وقد شَرَعْنَا في تحقيقِ مَا وَقَفْنَا عليه مِن مخطوطاته، في قسم التحقيق بـ«دار الحرمين» بالقاهرة، وهو الآن على وشك التمام، والله الموفق.

(٣) وهو هذا الكتاب الذي بين يديكَ.

(٤) طُبِعَ بمصر سنة (١٣٤٣هـ)، ثم طُبِعَ حديثًا في «دار ابن كثير» بدمشق، بتحقيق ياسين محمد السواس.

(٥) مطبوع.

(٦) لم تَكُنْ مُوافِقَتُهُ لابن تيمية عن تَعْصِبٍ لَهُ، ولا مخالفتُهُ لَهُ عن بُغْضٍ وَمُنافَرَةٍ لَهُ. وإنما هذا شأنُهُ كَشَانِ أَيْ عَالَمٍ مُطَّلِعٍ يَتَغَيَّرُ اجتهادهُ بِحَسَبِ الدلائل والبراهين التي تظهرُ لَهُ. فهو يَدُورُ مع الدليل حَيْثُ دَارَ، ولا يَدُ لِمَثَلٍ هَذَا أَنْ يُوافِقَ بَعْضًا وَأَنْ يخالِفَ بَعْضًا، وَرُبَّمَا وافقَ في مسألةٍ مَن قَدْ خالَفَهُ في أخرى، والعكس؛ إذ ليس غَرَضُ هؤلاء العلماء =

* ثناء العلماء عليه:

قال ابن جُبَي: أَتَقَنَّ الفَنَّ، وَصَارَ أَعْرَفَ أَهْلِ عَصْرِهِ بِالْعِلَلِ، وَتَتَّبَعَ الطَّرِيقَ.

* أخلاقه:

وكان لا يخالطُ أَحَدًا، ولا يترددُ إلى أَحَدٍ.

* وفاته:

مات في رَمَضانَ، رَحِمَهُ اللهُ^(١).

* تلامذته:

تخرج به غالبُ أَصحابنا الحنابلة بدمشق.



= الفُضلاءُ مُوافقةً أَحَدٍ من الناس، وَإِنما غرضُهُمُ الوقوفُ على الحقِّ حيثُ كان. واللهُ يَجْزِي المُنْصِبَ إِحْسَانًا والمَخْطِئَ عُقْرَانًا.

وقد ترجم ابنُ رَجَبٍ لابنَ تيمية في «ذيل طبقات الحنابلة» بترجمة حافلة، في عشرين صفحة (٣٨٧/٢ - ٤٠٨)، وهي ترجمة حافلة بالثناء والإطناج والاعتراف بمنزلة هذا الإمام، فقال في صَدْرِهَا:

«الإمامُ الفقيهُ، المجتهدُ، المُحدِّثُ، الحافظُ، المُفسِّرُ، الأصوليُّ، الزاهدُ، شيخُ الإسلامِ، وَعَلَمُ الأعلامِ، وشهرتهُ تُغني عن الإطنابِ في ذكره، والإسهابِ في أمره».

والله الهادي، لا رَبَّ سِوَاهُ.

(١) وذلك: سنة (٧٩٥هـ).

وقال ابنُ ناصرِ الدين في كتابه: «الرد الوافر» (ص ١٠٧):

«حَدَّثني من حضرَ لَحْدَ ابنِ رَجَبٍ: أَنَّ الشَّيْخَ زَيْنَ الدينِ ابنَ رَجَبٍ جاءَهُ قبلَ أَنْ يَمُوتَ بِأَيَّامٍ. قال: فقال لي: اخْفُرْ لي هُنا لَحْدًا، وَأشارَ إلى البقعة التي دُفِنَ فيها. قال: فحَفَرْتُ لَهُ، فَلما فرَغَ نَزَلَ في القَبْرِ، واضطجعَ فيه، فأعْجبه، وقال: هَذَا جَيِّدٌ. ثم خَرَجَ. قال: فوالله ما شَعُرْتُ بِهِ بعدَ أَيَّامٍ، إِلَّا وقد أَتَيْتُ بِهِ مَيِّتًا مَحْمُولًا في نَعْشِهِ، فوَضَعْتُهُ في ذَلِكَ اللَّحْدِ، وَوَارَيْتُهُ فِيهِ».

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلواته، وسلامه الأتمان الأكملان على سيدنا محمد وآله وصحبه.

قال الشيخ، الإمام العالم الأوحّد، شرف الإسلام، مفتي الأنام، بقية السلف الكرام، زين الدين: عبد الرحمن ابن الشيخ الإمام العلامة: شهاب الدين، أحمد ابن الشيخ الإمام: رجب البغدادي رحمه الله، ورضي عنه، وأثابه الجنة بِمَنِّهِ وكرمه، آمين:

الحمد لله الذي أكملَ لنا الدين، وأتمَّ علينا النعمة، وجعل أمتنا - والله الحمد - خير أمة، وبعث فينا رسولاً مئاً يتلو علينا آياته، ويزكينا ويعلمنا الكتاب والحكمة.

أحمدُهُ على نِعَمِهِ الجمّة، وأشهدُ أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، شهادة تكون لمن اعتصم بها خير عِصْمة، وأشهدُ أن محمّداً عبده ورسوله، أرسله للعالمين رحمةً، وفوض إليه بيان ما أنزل إلينا، فأوضح لنا كلّ الأمور المهمّة، وخصّه بجوامع الكلم فرّبما جمع أشتات الحِكم والعلوم في كلمة، أو في شطر كلمة، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه، صلاة تكون لنا نوراً من كلّ ظلمة، وسلّم تسليمًا كثيرًا.

أمّا بعد: فإنَّ الله تعالى بعثَ محمّداً ﷺ بجوامع الكلم، وخصّه ببدايع الحِكم. كما في «الصّحيحين» عن أبي هريرة عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «بُعِثْتُ بجوامع الكلم»^(١). قال الزُّهري^(٢): جوامعُ الكلم - فيما بلغنا - أن الله يجمع له الأمور الكثيرة التي كانت تُكتب في الكتب قبله في الأمر الواحدِ والأمرين، ونحو ذلك.

(١) أخرجه البخاري (٤٠١/١٢) ومسلم - أيضًا - (٥٢٣) وغيرهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) ذكره البخاري عقب الحديث، وانظر شرح الحافظ عليه.

وخرَج الإمام أحمدُ من حديثِ عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: خرَج علينا رسولُ اللَّهِ ﷺ يوماً كالمودَّع، فقال: «أنا محمَّدُ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ» - قال ذلك ثلاثَ مرَّاتٍ - «ولا نبيَّ بعدي، أُوتِيَتْ فَوَاتِحُ الْكَلِمِ وخَوَاتِمُهُ وَجَوَامِعُهُ»، وذكر الحديث^(١).

وخرَج أبو يعلى المَوْصلي من حديثِ عمر بن الخطَّابِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قال: «إِنِّي أُوتِيَتْ جَوَامِعُ الْكَلِمِ وخَوَاتِمُهُ، واختَصِرَ لي اختصارًا»^(٢).

وخرَج الدَّارِقُطْنِيُّ من حديثِ ابنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قال: «أُعْطِيَتْ جَوَامِعُ الْكَلِمِ، واختَصِرَ لي الْحَدِيثُ اختصارًا»^(٣).

ورَوَّينا مِنْ حديثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحاقَ الْقُرَشِيِّ، عَنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنِ أَبِي موسى، قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «أُعْطِيَتْ فَوَاتِحُ الْكَلِمِ وخَوَاتِمُهُ وَجَوَامِعُهُ، فقلنا: يا رسولَ اللَّهِ، علِّمنا ممَّا علِّمَكَ اللَّهُ عز وجل، قال: فَعلِّمنا التَّشَهُدَ»^(٤).

وفي «صحيح مسلم» عن سعيد بن أبي بُرْدَةَ بن أبي موسى، عن أبيه، عن جدِّه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْبَتِّعِ وَالْمَزْرِ، قال: وكان رسولُ اللَّهِ ﷺ قد أُعْطِيَ

(١) أخرجه أحمد (١٧٢/٢ - ٢١١) وفي إسناده: ابن لهيعة، وهو ضعيف، وشيخه لا يُعرف، وقد اضطرب فيه ابنُ لهيعة - أيضًا - راجع «السلسلة الصحيحة» (٤٦٠/٣).

(٢) أخرجه أبو يعلى في «المسند الكبير» - كما في «المقصد العلي» (٥٩) و«مسند الفاروق» لابن كثير (٥٩٠/٢ - ٥٩١) - والعقيلي في «الضعفاء» (٢١/٢)، من طريق عبد الرحمن بن إسحاق، عن خليفة بن قيس، عن خالد بن عُرفطة، عن عمر. وقال البخاري في ترجمة خليفة هذا من «التاريخ الكبير» (١٩٢/١/٢): «لم يصح حديثه». وقال ابن كثير: «هذا حديث غريب من هذا الوجه؛ فإن عبد الرحمن بن إسحاق هذا، هو: أبو شيبة الواسطي، وقد ضعفه أحمد، ويحيى، والبخاري، وأبو داود، والنسائي، وأبو زرعة، وأبو حاتم، وغيرهم».

قُلْتُ: وقد اضطرب عبدُ الرحمن هذا في الحديث، فرواه مرة أخرى، عن أبي بُرْدَةَ بن أبي موسى الأشعري، عن أبيه، وسيأتي.

(٣) أخرجه الدارقطني في «سننه» (١٤٤/٤ - ١٤٥) بإسناد ضعيف.

(٤) أخرجه أبو يعلى (٧٢٣٨/١٣) وابنُ أبي شيبَةَ في «المصنف» (٢٩٤/١) (٤٨٠/١١).

وعبدُ الرحمن بن إسحاق ليس القرشي، كما نسبهُ المؤلف، وإنما هو الواسطي: أبو شيبَةَ، وهو ضعيف متروك الحديث، وقد اضطرب فيه كما سبق بيانه قريبًا.

جوامع الكلم بخواتمه، فقال: «أنهى عن كل مُسكرٍ أسكرٍ عَنِ الصَّلَاةِ»^(١).

وروى هشام بن عمارٍ في كتاب «المبعث» بإسناده عن أبي سَلام الحَبَشِيِّ، قال: حَدَّثْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «فُضِّلْتُ عَلَى مَنْ قَبْلِي بِسِتٍّ وَلَا فَخْرَ»، فذكر منها، قال: «وَأُعْطِيتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ، وَكَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَجْعَلُونَهَا جِزَاءً بِاللَّيْلِ إِلَى الصُّبْحِ، فَجَمَعَهَا لِي رَبِّي فِي آيَةٍ وَاحِدَةٍ ﴿سَبَّحَ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [الحديد: ١]»^(٢).

فجوامع الكلم التي خَصَّ بها النَّبِيُّ ﷺ نوعان:

أحدهما: ما هو في القرآن، كقوله عز وجل: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالنُّكْرِ وَالْبَغْيِ﴾ [النحل: ٩٠]، قال الحسن: لم تترك هذه الآية خيراً إلا أمرت به، ولا شراً إلا نهت عنه^(٣).

والثاني: ما هو في كلامه ﷺ، وهو منتشرٌ موجودٌ في السُّنَنِ المَأْثُورَةِ عنه ﷺ. وقد جمع العلماء جموعاً من كلماته ﷺ الجامعة، فصنَّفَ الحافظُ أبو بكر بن السُّنِّي كتاباً سماه: «الإيجاز وجوامع الكلم مِنَ السُّنَنِ المَأْثُورَةِ»، وجمع القاضي أبو عبد الله القُضَاعِي مِنْ جَوَامِعِ الْكَلِمِ الوجيزة كتاباً سماه: «الشهاب في الحكَم والآداب»، وصنَّفَ على مِنَوَالِهِ قومٌ آخرون، فزادوا على ما ذكره زيادةٌ كثيرة. وأشار الخطَّابِيُّ في أوَّل كتابه: «غريب الحديث» إلى يسير من الأحاديث الجامعة.

وأملَى الإمامُ الحافظُ أبو عمرو بنُ الصَّلَاحِ مجلساً سماه: «الأحاديث الكَلِيَّة»، جمع فيه الأحاديثَ الجوامعَ الَّتِي يُقَالُ إِنَّ مَدَارَ الدِّينِ عَلَيْهَا، وما كان في معناها مِنَ الْكَلِمَاتِ الجامعةِ الوجيزةِ، اشتمل مجلسه هذا على ستَّةٍ وعشرين حديثاً.

(١) أخرجه مسلم في «الأشربة» حديث (٧١).

وقوله: «وكان رسول الله ﷺ قد أُعْطِيَ...» موقوف، كما هو ظاهر. وانظر: الحديث السادس والأربعين.

(٢) الحديث: مرسل.

(٣) وراجع «التفسير» لابن كثير (٥١٥/٤).

ثُمَّ إِنَّ الْفَقِيهَ الْإِمَامَ الزَّاهِدَ الْقُدْوَةَ أَبَا زَكْرِيَا يَحْيَى النَّوَوِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ أَخَذَ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ الَّتِي أَمْلَاهَا ابْنُ الصَّلَاحِ، وَزَادَ عَلَيْهَا تَمَامَ اثْنَيْنِ وَأَرْبَعِينَ حَدِيثًا، وَاسْمُ كِتَابِهِ بِ«الْأَرْبَعِينَ»، وَاشْتَهَرَتْ هَذِهِ الْأَرْبَعُونَ الَّتِي جَمَعَهَا، وَكَثُرَ حِفْظُهَا، وَنَفَعَ اللَّهُ بِهَا بَرَكَةً نِيَّةً جَامِعَهَا، وَحُسْنَ قَصْدِهِ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وَقَدْ تَكَرَّرَ سُؤَالُ جَمَاعَةٍ مِنْ طَلَبَةِ الْعِلْمِ وَالْدِّينِ لِتَعْلِيْقِ شَرْحٍ لِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ الْمُشَارِ إِلَيْهَا، فَاسْتَخَرْتُ اللَّهَ تَعَالَى فِي جَمْعِ كِتَابٍ يَتَضَمَّنُ شَرْحَ مَا يَسَّرَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ مَعَانِيهَا، وَتَقْيِيدَ مَا يَفْتَحُ بِهِ سَبْحَانَهُ مِنْ تَبْيِينِ قَوَاعِدِهَا وَمَبَانِيهَا، وَإِيَّاهُ أَسْأَلُ الْعَوْنَ عَلَى مَا قَصَدْتُ، وَالتَّوْفِيقَ لِمَصْلَاحِ النِّيَّةِ وَالْقَصْدِ فِيمَا أُرِدْتُ، وَأَعُوْذُ فِي أَمْرِي كُلِّهِ عَلَيْهِ، وَأَبْرَأُ مِنَ الْحَوْلِ وَالْقُوَّةِ إِلَّا إِلَيْهِ.

وَقَدْ كَانَ بَعْضُ مَنْ شَرَحَ هَذِهِ الْأَرْبَعِينَ قَدْ تَعَقَّبَ عَلَى جَامِعِهَا رَحِمَهُ اللَّهُ تَرَكَهَ لِحَدِيثٍ: «الْحَقُّوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا أَبْقَتِ الْفَرَائِضَ فَلَأَوَّلَى رَجُلٍ ذَكَرَ»^(١)، قَالَ: لِأَنَّهُ جَامِعٌ لِقَوَاعِدِ الْفَرَائِضِ الَّتِي هِيَ نَصْفُ الْعِلْمِ، فَكَانَ يَنْبَغِي ذِكْرَهُ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الْجَامِعَةِ كَمَا ذَكَرَ حَدِيثٌ: «الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ»^(٢) لَجَمْعِهِ لِأَحْكَامِ الْقَضَاءِ. فَرَأَيْتُ أَنَا أَنْ أَضْمَّ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَى أَحَادِيثِ الْأَرْبَعِينَ الَّتِي جَمَعَهَا الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَأَنْ أَضْمَّ إِلَى ذَلِكَ كُلِّهِ أَحَادِيثَ أُخَرَ مِنْ جَوَامِعِ الْكَلِمِ الْجَامِعَةِ لِأَنْوَاعِ الْعُلُومِ وَالْحِكَمِ، حَتَّى تَكْمَلَ عِدَّةُ الْأَحَادِيثِ كُلِّهَا خَمْسِينَ حَدِيثًا. وَهَذِهِ تَسْمِيَةُ الْأَحَادِيثِ الْمَزِيدَةِ عَلَى مَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ:

حَدِيثٌ: «الْحَقُّوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا»، حَدِيثٌ: «يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»^(٣)، حَدِيثٌ: «إِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَّمَ شَيْئًا حَرَّمَ ثَمَنَهُ»^(٤)، حَدِيثٌ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»^(٥)، حَدِيثٌ: «مَا مَلَأَ آدَمِيٌّ وَعَاءَ شَرًّا مِنْ بَطْنٍ»^(٦)، حَدِيثٌ: «أَرْزَعُ مَنْ كُنَّ

(١) وهو الحديث: الثالث والأربعون.

(٢) وهو الحديث: الثالث والثلاثون.

(٣) وهو الحديث: الرابع والأربعون.

(٤) انظر الحديث: الخامس والأربعين.

(٥) وهو الحديث: السادس والأربعون.

(٦) وهو الحديث: السابع والأربعون.

فيه كان منافقاً»^(١)، حديث: «لو أنكم توكلون على الله حق توكله، لرزقكم كما يرزق الطير»^(٢)، حديث: «لا يزال لسانك رطباً من ذكر الله عز وجل»^(٣). وسميته:

جامع العلوم والحكم

في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم

واعلم أنه ليس غرضي إلا شرح الألفاظ النبوية التي تضمنتها هذه الأحاديث الكلية، فلذلك لا أتقيد بألفاظ الشيخ رحمه الله في تراجم رواة هذه الأحاديث من الصحابة رضي الله عنهم، ولا بألفاظه في العزو إلى الكتب التي يعزو إليها، وإنما آتي بالمعنى الذي يدل على ذلك، لأنني قد أعلمتكم أنه ليس لي غرض في غير شرح معاني كلمات النبي ﷺ الجوامع، وما تتضمنه من الآداب والحكم والمعارف والأحكام والشرائع.

وأشير إشارة لطيفة قبل الكلام في شرح الحديث إلى إسناده، ليُعلم بذلك صحته وقوته وضعفه. وأذكر بعض ما روي في معناه من الأحاديث إن كان في ذلك الباب شيء غير الحديث الذي ذكره الشيخ، وإن لم يكن في الباب غيره، أو لم يكن يصح فيه غيره، نبهت على ذلك كله، وبالله المستعان، وعليه التكلان، وهو حسبي ونعم الوكيل.



(١) وهو الحديث: الثامن والأربعون.
(٢) وهو الحديث: التاسع والأربعون.
(٣) وهو الحديث: الخمسون.

الحديث الأول

عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَتَكْحَمُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ». رواه البخاري ومسلم^(١).

هذا الحديث: تفرد بروايته يحيى بن سعيد الأنصاري، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن علقمة بن وقاص الليثي، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه. وليس له طريق يصح غير هذا الطريق، كذا قاله علي بن المديني وغيره. وقال الخطابي^(٢): لا أعلم خلافا بين أهل الحديث في ذلك، مع أنه قد روي من حديث أبي سعيد وغيره، وقد قيل: إنه روي من طرق كثيرة، لكن لا يصح من ذلك شيء عند الحفاظ.

ثم رواه عن الأنصاري الخلق الكثير والجسم الغفير، فقليل: رواه عنه أكثر من مائتي راوٍ، وقيل: رواه عنه سبع مئة راوٍ، ومن أعيانهم: مالك، والثوري، والأوزاعي، وابن المبارك، والليث بن سعد، وحماد بن زيد، وشعبة، وابن عينة، وغيرهم.

وأتفق العلماء على صحته وتلقيه بالقبول، وبه صدر البخاري كتابه «الصحیح»، وأقامه مقام الخطبة له، إشارة منه إلى أن كل عمل لا يراد به وجه الله فهو باطل، لا ثمرة له في الدنيا ولا في الآخرة.

ولهذا قال عبد الرحمن بن مهدي: لو صُنِفَت الأبواب، لجعلت حديث عمر في الأعمال بالنية في كل باب.

(١) هذا الحديث من هذا الوجه تُغني شهرته عن تخريجه.

(٢) كما في «شرحه» على البخاري (١/١١٠)، وراجع «الفتح» (١/١١١). وراجع - أيضا -: «الإرشاد» للخليلي (١/١٦٧)، و«العلل» لابن أبي حاتم (٣٦٢)، ومبحث «الشاذ» من «التقييد والإيضاح» للعراقي، وغيره من كتب «علوم الحديث».

وعنه أنه قال: مَنْ أَرَادَ أَنْ يَصْنِفَ كِتَابًا، فَلْيَبْدَأْ بِحَدِيثِ «الْأَعْمَالِ بِالنِّيَّاتِ».



وهذا الحديث: أَحَدُ الْأَحَادِيثِ الَّتِي يَدُورُ الدِّينُ عَلَيْهَا، فَرُوِيَ عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: هَذَا الْحَدِيثُ ثَلَاثُ الْعِلْمِ، وَيَدْخُلُ فِي سَبْعِينَ بَابًا مِنَ الْفَقْهِ.

وَعَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ قَالَ: أَصُولُ الْإِسْلَامِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَحَادِيثٍ: حَدِيثُ عُمَرَ: «الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»، وَحَدِيثُ عَائِشَةَ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا مَا لَيْسَ مِنْهُ، فَهُوَ رَدٌّ»، وَحَدِيثُ الثَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ: «الْحَلَالُ بَيِّنٌ، وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ».

وَقَالَ الْحَاكِمُ: حَدَّثُونَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ ذَكَرَ قَوْلَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»، وَقَوْلُهُ: «إِنَّ خَلْقَ أَحَدِكُمْ يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا»، وَقَوْلُهُ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي دِينِنَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»، فَقَالَ: يَنْبَغِي أَنْ يُبْدَأَ بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ فِي كُلِّ تَصْنِيفٍ، فَإِنَّهَا أَصُولُ الْحَدِيثِ.

وَعَنْ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوِيَةَ، قَالَ: أَرْبَعَةُ أَحَادِيثٍ هِيَ مِنْ أَصُولِ الدِّينِ:

حَدِيثُ عُمَرَ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»، وَحَدِيثُ: «الْحَلَالُ بَيِّنٌ وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ»، وَحَدِيثُ: «إِنَّ خَلْقَ أَحَدِكُمْ يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ»، وَحَدِيثُ: «مَنْ صَنَعَ فِي أَمْرِنَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ».

وَرَوَى عِثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ، قَالَ: جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ جَمِيعَ أَمْرِ الْآخِرَةِ فِي كَلِمَةٍ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»، وَجَمَعَ أَمْرَ الدُّنْيَا كُلَّهُ فِي كَلِمَةٍ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» يَدْخُلَانِ فِي كُلِّ بَابٍ.

وَعَنْ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: نَظَرْتُ فِي الْحَدِيثِ الْمُسْنَدِ، فَإِذَا هُوَ أَرْبَعَةُ آلَافٍ حَدِيثٍ، ثُمَّ نَظَرْتُ، فَإِذَا مَدَارُ الْأَرْبَعَةِ آلَافِ حَدِيثٍ عَلَى أَرْبَعَةِ أَحَادِيثٍ: حَدِيثُ الثَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ: «الْحَلَالُ بَيِّنٌ وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ»، وَحَدِيثُ عُمَرَ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»، وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ: «إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ» الْحَدِيثُ، وَحَدِيثُ: «مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ». قَالَ: فَكُلُّ حَدِيثٍ مِنْ هَذِهِ رِبْعُ الْعِلْمِ.

وَعَنْ أَبِي دَاوُدَ - أَيْضًا -، قَالَ: كَتَبْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَمْسَمِائَةِ أَلْفٍ

حديث، انتخبْتُ منها ما ضَمَّنْتُهُ هذا الكتاب - يعني كتاب «السنن» - جمعت فيه أربعة آلاف وثمان مئة حديث، ويكفي الإنسان مِنْ ذلك لدينه أربعة أحاديث: أحدها: قوله ﷺ: «الأعمال بالنيَّات»، والثاني: قوله ﷺ: «مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ»، والثالث: قوله ﷺ: «لَا يَكُونُ الْمُؤْمِنُ مُؤْمِنًا حَتَّى لَا يَرْضَى لِأَخِيهِ إِلَّا مَا يَرْضَى لِنَفْسِهِ»، والرَّابِع: قوله ﷺ: «الحلال بَيْنٌ، والحرامُ بَيْنٌ».

وفي رواية أخرى عنه أنه قال: الفقه يدورُ على خمسة أحاديث: «الحلال بَيْنٌ والحرامُ بَيْنٌ»، وقوله ﷺ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»، وقوله: «الأعمالُ بالنيَّات»، وقوله: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ»، وقوله: «ما نهيتُكم عنه فاجتنبوه، وما أمرتُكم به فأتوا منه ما استطعتم».

وفي رواية عنه، قال: أصولُ السُّننِ في كُلِّ فَرْقٍ أربعة أحاديث: حديث عمر: «الأعمالُ بالنيَّات»، وحديث: «الحلالُ بَيْنٌ والحرامُ بَيْنٌ»، وحديث: «مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ»، وحديث: «أَزْهَدُ فِي الدُّنْيَا يُحِبُّكَ اللَّهُ، وَأَزْهَدُ فِيمَا فِي أَيْدِي النَّاسِ يُحِبُّكَ النَّاسُ».

وللحافظ أبي الحسن طاهر بن مَفُوزٍ المعافري الأندلسي^(١):

عُمْدَةُ الدِّينِ عِنْدَنَا كَلِمَاتُ أَرْبَعٌ مِنْ كَلَامِ خَيْرِ الْبَرِيَّةِ
اتَّقِ الشُّبُهَاتِ، وَأَزْهَدْ، وَدَعْ مَا لَيْسَ يَغْنِيكَ، وَاعْمَلَنَّ بِنِيَّةِ



فقوله ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»، وفي رواية: «الأعمالُ بالنيَّات». وكلاهما يقتضي الحصرَ على الصَّحِيح، وليس غرضنا هاهنا توجيه ذلك، ولا بسط القول فيه.

وقد اختلفوا في تقدير قوله: «الأعمالُ بالنيَّاتِ»، [فكثيرٌ من المتأخرين يزعمُ أنَّ تقديرَه: الأعمالُ صحيحةٌ، أو معتبرةٌ، أو مقبولة بالنيَّاتِ]^(٢)، وعلى هذا، فالأعمالُ إِنَّمَا أريدَ بها الأعمالُ الشرعيَّةُ المفترقةُ إلى النِّيةِ، فأما ما لا يفتقرُ إلى النِّيةِ

(١) انظر: ترجمته في «سير أعلام النبلاء» (٨٨/١٩).

(٢) ساقط من (أ).

كالعادات مِنَ الأكل والشُّربِ، واللُّبسِ وغيرها، أو مثل ردِّ الأماناتِ والمضموناتِ، كالودائعِ والغُصوبِ فلا يَحْتَاجُ شيءٌ من ذلك إلى نِيَّةٍ، فيُخَصُّ هذا كُلُّه من عمومِ الأعمالِ المذكورة هاهنا.

وقال آخرون: بل الأعمالُ هنا على عُمومها، لا يُخَصُّ منها شيءٌ. وحكاها بعضهم عن الجمهورِ، وكأنَّه يريدُ به جمهورَ المتقدمين، وقد وقع ذلك في كلام ابن جرير الطُّبريِّ، وأبي طالبِ المكيِّ، وغيرهما من المتقدمين، وهو ظاهرُ كلام الإمام أحمدَ. قال في رواية حنبلٍ: أَحِبُّ لِكُلِّ مَنْ عَمِلَ عَمَلًا مِنْ صَلَاةٍ، أو صِيَامٍ، أو صَدَقَةٍ، أو نوعٍ مِنْ أنواعِ البِرِّ أَنْ تَكُونَ النِّيَّةُ مُتَقَدِّمَةً فِي ذَلِكَ قَبْلَ الْفِعْلِ، قال النَّبِيُّ ﷺ: «الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»، فهذا يَأْتِي على كُلِّ أَمْرٍ مِنَ الْأُمُورِ.

وقال الفضل بن زياد: سألت أبا عبد الله - يعني: أحمدَ - عَنِ النِّيَّةِ فِي الْعَمَلِ، قُلْتُ: كَيْفَ النِّيَّةُ؟ قَالَ: يُعَالِجُ نَفْسَهُ إِذَا أَرَادَ عَمَلًا لَا يَرِيدُ بِهِ النَّاسَ. وقال أحمدُ بْنُ دَاوُدَ الْحَرَبِيِّ: حَدَّثَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ بِحَدِيثِ عُمَرَ: «الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»، وَأَحْمَدُ جَالِسٌ، فَقَالَ أَحْمَدُ لِيَزِيدَ: يَا أَبَا خَالِدٍ، هَذَا الْخَنَاقُ.

وعلى هذا القول، فقليل: تقديرُ الكلام: الأعمالُ واقعة أو حاصلةٌ بِالنِّيَّاتِ، فيكونُ إخبارًا عن الأعمالِ الاختياريةِ أَنَّهَا لَا تَقَعُ إِلَّا عَنْ قَصْدٍ مِنَ الْعَامِلِ هُوَ سَبَبُ عَمَلِهَا ووجودها، ويكونُ قولُه بعدَ ذلك: «وإنَّما لِكُلِّ أَمْرٍ ما نَوَى» إخبارًا عن حكمِ الشَّرْعِ، وهو أَنَّ حَظَّ الْعَامِلِ مِنْ عَمَلِهِ نِيَّتُهُ، فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً، فَعَمَلُهُ صَالِحٌ، فَلَهُ أَجْرُهُ، وَإِنْ كَانَتْ فَاسِدَةً فَعَمَلُهُ فَاسِدٌ فَعَلِيهِ وَزْرُهُ.

ويحتمل أن يكونَ التَّقديرُ في قولِه: «الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»: الأعمالُ صالحةً، أو فاسدةً، أو مقبولةً، أو مردودةً، أو مثابٌ عليها، أو غير مثابٍ عليها؛ بِالنِّيَّاتِ، فيكونُ خبرًا عن حكمِ شرعي، وهو أَنَّ صِلَاحَ الأعمالِ وفسادها بحسبِ صلاحِ النِّيَّاتِ وفسادها، كقولِه ﷺ: «إنَّما الأَعْمَالُ بِالْخَوَاتِيمِ»^(١)، أي: إِنَّ صِلَاحَهَا وفسادها وقَبُولُها وعدَمُه بحسبِ الخاتمة.



(١) أخرجه البخاري (٣٣٠/١١ - ٤٩٩) من طريق أبي غسان: محمد بن مطرف، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد الساعدي، في قصة.

وقوله بعد ذلك: «وإنما لكل امرئ ما نوى» إخبارٌ أنّه لا يحصلُ له مِن عمله إلّا ما نواه به، فإن نوى خيرًا، حصل له خير، وإن نوى شرًا، حصل له شرٌّ، وليس هذا تكريرًا محضًا للجُملة الأولى، فإنَّ الجُملة الأولى، دلّت على أنَّ صلاحَ العمل وفساده بحسب النِّيَّة المقتضية لإيجاده، والجُملة الثَّانية دلّت على أنَّ ثوابَ العامل على عمله بحسب نِيَّتِهِ الصَّالحة، وأنَّ عقابه عليه بحسب نِيَّتِهِ الفاسدة، وقد تكونُ نِيَّتُهُ مباحةً، فيكونُ العملُ مباحًا، فلا يحصلُ له به ثوابٌ ولا عقابٌ، فالعملُ في نفسه صلاحُه وفساده وإباحته بحسب النِّيَّة [الحاملة عليه]، المقتضية لوجوده، وثوابُ العامل وعقابه وسلامته بحسب نِيَّتِهِ^(١) التي بها صار العملُ صالحًا، أو فاسدًا أو مباحًا.

واعلم أن النِّيَّة في اللّغة نوعٌ من القَصْدِ والإرادة، وإن كان قد فُرّق بين هذه الألفاظ بما ليس هذا موضع ذكره.

والنِّيَّة في كلام العلماء تقعُ بمعنيين:

أحدهما: بمعنى تمييز العبادات بعضها عن بعض، كتمييز صلاة الظهر مِن صلاة العصر مثلاً، وتمييز صيام رمضان مِن صيام غيره، أو تمييز العبادات مِن العادات، كتمييز الغُسلِ مِن الجنابة مِن غسل التَّبَرُّدِ والتَّنظُّفِ، ونحو ذلك، وهذه النِّيَّة هي التي تُوجَدُ كثيرًا في كلام الفقهاء في كتبهم.

= لكن أعلمه الإمام الدارقطني، فذكر في «الأفراد» (٢١٦٦ - أطرافه) أن أبا غسان تفرد بقوله: «إنما الأعمال بالخواتيم» عن أبي حازم، فقال:

«ثابت - أي: أصل الحديث - غريب من حديثه - يعني: أبا حازم -، عن سهل قوله: «إنما الأعمال بالخواتيم»، تفرد بهذا اللفظ: أبو غسان.

وقال في «التتبع» (ص ٢٠١):

«وأخرج البخاري حديث أبي غسان، عن أبي حازم، عن سهل: «إنما الأعمال بخواتيمها».

رواه ابن أبي حازم، ويعقوب بن عبد الرحمن، وسعيد الجمحي، لم يقولوا هذا، وأخرجه مسلم من حديث يعقوب فقط».

لكن تعقبه ابن حجر في «مقدمة الفتح» (ص ٣٨٠)، بأنها زيادة، «زادها أبو غسان، وهو ثقة حافظ، فاعتمده البخاري».

قلتُ: يشبه أن تكون زيادةً تفسيرية من قول أبي حازم، فأدرجها أبو غسان في الحديث.

والله أعلم.

والمعنى الثاني: بمعنى تمييز المقصود بالعمل، وهل هو الله وحده لا شريك له، أم غيره، أم الله وغيره، وهذه النية هي التي يتكلم فيها العارفون في كتبهم في كلامهم على الإخلاص وتوابعه، وهي التي توجد كثيراً في كلام السلف المتقدمين. وقد صنف أبو بكر بن أبي الدنيا مصنفًا سمّاه: كتاب «الإخلاص والنية»، وإنما أراد هذه النية، وهي النية التي يتكرر ذكرها في كلام النبي ﷺ تارةً بلفظ النية، وتارةً بلفظ الإرادة، وتارةً بلفظ مقاربٍ لذلك، وقد جاء ذكرها كثيراً في كتاب الله عز وجل بغير لفظ النية أيضاً من الألفاظ المقاربة لها.

وإنما فرّق من فرّق بين النية وبين الإرادة والقصد ونحوهما، لظنهم اختصاص النية بالمعنى الأول الذي يذكره الفقهاء، فمنهم من قال: النية تختص بفعل النّاوي، والإرادة لا تختص بذلك، كما يريد الإنسان من الله أن يغفر له ولا ينوي ذلك.

وقد ذكرنا أنّ النية في كلام النبي ﷺ وسلف الأمة إنّما يراد بها هذا المعنى الثاني غالباً، فهي حينئذٍ بمعنى الإرادة، ولذلك يُعبّر عنها بلفظ الإرادة في القرآن كثيراً، كما في قوله تعالى: ﴿وَمِنْكُمْ مَّن يُرِيدُ الدُّنْيَا وَمِنْكُمْ مَّن يُرِيدُ الْآخِرَةَ﴾ [آل عمران: ١٥٢]، وقوله: ﴿تُرِيدُونَ عَرَصَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ﴾ [الأنفال: ٦٧]، وقوله: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الْآخِرَةِ نَزِدْ لَهُ فِي حَرْثِهِ وَمَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ نَّصِيبٍ﴾ [الشورى: ٢٠]، وقوله: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ لِمَنْ نُرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُ جَهَنَّمَ يَصْلَاهَا مَذْمُومًا مَّدْحُورًا﴾ (١٨) وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ كَانَ سَعْيُهُمْ مَشْكُورًا [الإسراء: ١٨ - ١٩]، وقوله تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ﴾ (١٥) أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّكَارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَبِطُلَّ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ [هود: ١٥ - ١٦]، وقوله: ﴿وَلَا تَقْرُدُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْعَدْوَةِ وَالْعِشْيِ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ﴾ [الأنعام: ٥٢]، وقوله: ﴿وَأَصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْعَدْوَةِ وَالْعِشْيِ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [الكهف: ٢٨]، وقوله: ﴿ذَلِكَ خَيْرٌ لِلَّذِينَ يُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾، وقوله: ﴿وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رَبِّكَ لَتَرَبُّوا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرَوُا عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رَّكُوعٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ﴾ [الروم: ٣٩].

وقد يُعَبَّرُ عنها في القرآن بلفظ «الابتغاء»، كما في قوله تعالى: ﴿إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِ الْأَعْلَى﴾ [الليل: ٢٠]، وقوله: ﴿وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٦٥]، وقوله: ﴿وَمَا تُنْفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٧٢]، وقوله: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ١١٤].

فَفَقِيَ الخَيْرَ عن كثير مما يتناجى به الناس إلا في الأمر بالمعروف، وخص من أفراده الصدقة والإصلاح بين الناس لعموم نفعهما، فدل ذلك على أن التناجي بذلك خير، وأما الثواب عليه من الله، فخصه بمن فعله ابتغاء مرضات الله.

وإنما جعل الأمر بالمعروف من الصدقة، والإصلاح بين الناس وغيرهما خيراً، وإن لم يُتَّبَعْ به وجه الله، لما يترتب على ذلك من النفع المتعدي، فيحصل به للناس إحسان وخير، وأما بالنسبة إلى الأمر، فإن قصد به وجه الله، وابتغاء مرضاته، كان خيراً له، وأُثِّبَ عليه، وإن لم يقصد ذلك، لم يكن خيراً له، ولا ثواب له عليه.

وهذا بخلاف من صام وصلى وذكر الله، يقصد بذلك عرض الدنيا، فإنه لا خير له فيه بالكلية؛ لأنه لا نفع في ذلك لصاحبه، لما يترتب عليه من الإثم فيه، ولا لغيره؛ لأنه لا يتعدى نفعه إلى أحد، اللهم إلا أن يحصل لأحد به اقتداء في ذلك.

وأما ما ورد في السنة، وكلام السلف من تسمية هذا المعنى بالنية، فكثير جداً، ونحن نذكر بعضه، كما خرج الإمام أحمد والنسائي من حديث عبادة بن الصامت، عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ عَزَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَلَمْ يَتَوَّأْ إِلَّا عِقَالًا، فَلَهُ مَا نَوَى»^(١).

(١) أخرجه البخاري في «التاريخ» (٢١٩/٢ - ٢٢٠)، والنسائي (٢٤/٦)، وأحمد (٥/٣١٥ - ٣٢٠ - ٣٢٩)، والدارمي (٢٠٨/٢)، وابن حبان (٤٦٣٨)، والحاكم (١٠٩/٢)، والبيهقي (٣٣١/٦) من طريق جبلة بن عطية، عن يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت، عن عبادة.

ويحيى بن الوليد، لم يوثقه سوى ابن حبان.

وخرَج الإمام أحمد وابن ماجه من حديث زيد بن ثابت، عن النبي ﷺ، قال: «مَنْ كَانَتِ الدُّنْيَا هَمَّهُ، فَرَّقَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَمْرَهُ، وَجَعَلَ فَقْرَهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ، وَلَمْ يَأْتِهِ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا مَا كُتِبَ لَهُ، وَمَنْ كَانَتِ الْآخِرَةُ نِيَّتَهُ، جَمَعَ اللَّهُ لَهُ أَمْرَهُ، وَجَعَلَ غِنَاهُ فِي قَلْبِهِ، وَأَتَتْهُ الدُّنْيَا وَهِيَ رَاغِمَةٌ». لَفْظُ ابْنِ مَاجَهٍ، وَلَفْظُ أَحْمَدَ: «مَنْ كَانَ هَمُّهُ الْآخِرَةُ، وَمَنْ كَانَتِ نِيَّتُهُ الدُّنْيَا»، وَخَرَجَهُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا، وَعِنْدَهُ: «مَنْ كَانَتِ نِيَّتُهُ الْآخِرَةُ، وَمَنْ كَانَتِ نِيَّتُهُ الدُّنْيَا»^(١).

وفي «الصَّحِيحِينَ» عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجَهَ اللَّهِ إِلَّا أُثِبَتْ عَلَيْهَا، حَتَّى اللَّقْمَةُ تَجْعَلُهَا فِي فِيِّ امْرَأَتِكَ». وَرَوَى ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا بِإِسْنَادٍ مُنْقَطِعٍ عَنْ عُمَرَ، قَالَ: لَا عَمَلَ لِمَنْ لَا نِيَّةَ لَهُ، وَلَا أَجَرَ لِمَنْ لَا حِسْبَةَ لَهُ»^(٢).

يعني: لَا أَجَرَ لِمَنْ لَمْ يَحْتَسِبْ ثَوَابَ عَمَلِهِ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. وَبِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: لَا يَنْفَعُ قَوْلٌ إِلَّا بِعَمَلٍ، وَلَا يَنْفَعُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ إِلَّا بِنِيَّةٍ، وَلَا يَنْفَعُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ وَنِيَّةٌ إِلَّا بِمَا وَافَقَ السُّنَّةَ»^(٣). وَعَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: تَعَلَّمُوا النِّيَّةَ، فَإِنَّهَا أُبْلَغُ مِنَ الْعَمَلِ. وَعَنْ زُبَيْدِ الْيَامِي قَالَ: إِنِّي لِأَحِبُّ أَنْ تَكُونَ لِي نِيَّةٌ فِي كُلِّ شَيْءٍ، حَتَّى فِي الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، وَعَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: ائْتُوا فِي كُلِّ شَيْءٍ تَرِيدُهُ الْخَيْرَ، حَتَّى خُرُوجَكَ إِلَى الْكُنَاسَةِ.

وعن داود الطائفي، قال: رَأَيْتُ الْخَيْرَ كُلَّهُ إِنَّمَا يَجْمَعُهُ حُسْنُ النِّيَّةِ، وَكَفَاكَ بِهِ

(١) الحديث أخرجه أحمد (١٨٣/٥)، وابن ماجه (٤١٠٥)، وابن أبي الدنيا في «ذم الدنيا» (٣٥٢)، وابن حبان (٦٨٠) وغيرهم. وسيأتي (٢٠٨/٢) من حديث أنس وإسناده ضعيف.

وراجع: «السلسلة الصحيحة» (٩٤٩) (٩٥٠).

(٢) أخرجه البيهقي (٤١/١) من حديث أنس، بإسناد ضعيف. وراجع: «صحيح البخاري» مع شرحه «فتح الباري» (١٣٥/١ - ١٣٦).

(٣) وروى ابن حبان في «المجروحين» (٢٧٦/١)، وعنه: ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٨٣٠/٢ - ٨٣١) نحوه من حديث أبي هريرة مرفوعاً؛ وإسناده ضعيف جداً، وقال ابن الجوزي: «لا يصح».

خيرًا وإن لم تَنْصَبْ. قال داود: والبرُّ هِمَّةُ التَّقِي، ولو تعلَّقت جميع جوارحه بحبِّ الدنيا، لردَّته يومًا نيَّته إلى أصله.

وعن سفيان الثوري قال: ما عالجت شيئًا أشدَّ عليَّ من نيَّتي، لأنها تتقلَّب عليَّ.

وعن يوسف بن أسباط، قال: تَخْلِيصُ النِّيَّةِ مِنْ فسادِها أشدُّ على العاملين من طول الاجتهاد.

وقيل لنافع بن جبير: ألا تشهد الجنازة؟ قال: كما أنت حتَّى أنوي، قال ففكَّر هُنيئةً، ثم قال: امض.

وعن مطرّف بن عبد الله قال: صلاح القلب بصلاح العمل، وصلاح العمل بصلاح النِّيَّة.

وعن بعض السلف قال: مَنْ سرَّه أن يَكْمُلَ له عمله، فليُحَسِّنْ نيَّته، فإنَّ الله عزَّ وجلَّ يأجرُ العبدَ إذا حَسُنَتْ نيَّته حتَّى باللُّقمة.

وعن ابن المبارك، قال: رُبَّ عملٍ صغيرٍ تعظَّمه النِّيَّةُ، وربَّ عملٍ كبيرٍ تُصَغِّره النِّيَّةُ.

وقال ابن عجلان: لا يصلحُ العملُ إلَّا بثلاث: التقوى لله، والنِّيَّةُ الحسنة، والإصابة.

وقال الفضيل بن عياض: إنَّما يريدُ الله عزَّ وجلَّ منك نيَّتَكَ وإرادتَكَ.

وعن يوسف بن أسباط، قال: إيثَارُ الله عزَّ وجلَّ أفضلُ من القتلِ في سبيله.

خرَجَ ذلك كلُّه ابنُ أبي الدنيا في كتاب «الإخلاص والنِّيَّة».

وروي فيه بإسنادٍ منقطع عن عُمر رضي الله عنه، قال: أفضلُ الأعمال أداءُ ما افترضَ الله عزَّ وجلَّ، والورعُ عمَّا حرَّمَ الله عزَّ وجلَّ، وصِدْقُ النِّيَّةِ فيما عندَ الله عزَّ وجلَّ.

وبهذا يعلم معنى ما رُوي عن الإمام أحمد أنَّ أصولَ الإسلام ثلاثة أحاديث: حديث: «الأعمال بالنيَّات»، وحديث: «مَنْ أحدثَ في أمرنا ما ليس منه فهو ردٌّ»، وحديث: «الحلالُ بينٌ والحرامُ بينٌ». فإنَّ الدِّينَ كلُّه يرجعُ إلى فعلِ المأمورات،

وترك المحظورات، والتوقف عن الشُّبهات، وهذا كله تضمنه حديث الثُّعمان بن بشير.

وإنما يتم ذلك بأمرين:

أحدهما: أن يكون العمل في ظاهره على موافقة السنة، وهذا هو الذي تضمنه حديث عائشة: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا مَا لَيْسَ مِنْهُ، فَهُوَ رَدٌّ».

والثاني: أن يكون العمل في باطنه يُفصِّد به وجهه الله عز وجل، كما تضمنه حديث عمر: «الأعمال بالنيات».

وقال الفضيل في قوله تعالى: ﴿لِيَلْزَمَكُمُ اتِّكَاؤُكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [الملك: ٢]، قال: أخلصه وأصوبه. وقال: إنَّ العمل إذا كان خالصًا، ولم يكن صوابًا، لم يقبل، وإذا كان صوابًا، ولم يكن خالصًا، لم يقبل حتى يكون خالصًا صوابًا، قال: والخالص إذا كان لله عز وجل، والصواب إذا كان على السنة.

وقد دلَّ على هذا الذي قاله الفضيل قول الله عز وجل: ﴿مَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ [الكهف: ١١٠].

وقال بعضُ العارفين: إنَّما تفاضلوا بالإرادات، ولم يتفاضلوا بالصَّوم والصَّلاة.



قوله ﷺ: «مَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ».

لما ذكر ﷺ أنَّ الأعمال بحسب النيات، وأنَّ حظَّ العامل من عمله نيته من خير أو شرٍّ، وهاتان كلمتان جامعتان، وقاعدتان كليتان، لا يخرج عنهما شيء، ذكر بعد ذلك مثالاً من أمثال الأعمال التي صورتها واحدة، ويختلف صلاحها وفسادها باختلاف النيات، وكأنَّه يقول: سائر الأعمال على حذو هذا المثال.

وأصل الهجرة: هجران بلد الشرك، والانتقال منه إلى دار الإسلام، كما كان المهاجرون قبل فتح مكة يهاجرون منها إلى مدينة النبي ﷺ، وقد هاجر من هاجر منهم قبل ذلك إلى أرض الحبشة إلى النجاشي.

فأخبر النبي ﷺ أَنَّ هذه الهجرة تختلف باختلاف المقاصد والنيات بها. فمن هاجر إلى دار الإسلام حُبًّا لله ورسوله، ورغبةً في تعلُّم دين الإسلام، وإظهار دينه حيث كان يعجز عنه في دار الشرك، فهذا هو المهاجر إلى الله ورسوله حقًّا، وكفاه شرفًا وفخرًا أَنَّهُ حصل له ما نواه من هجرته إلى الله ورسوله.

ولهذا المعنى اقتصر في جواب هذا الشرط على إعادته بلفظه، لأنَّ حصول ما نواه بهجرته نهاية المطلوب في الدنيا والآخرة.

ومن كانت هجرته من دار الشرك إلى دار الإسلام لطلب دنيا يُصيبها، أو امرأة ينكحها في دار الإسلام، فهجرته إلى ما هاجر إليه من ذلك، فالأوّل تاجر، والثاني خاطب، وليس واحد منهما بمهاجر.

وفي قوله: «إلى ما هاجر إليه» تحقيقٌ لِمَا طلبه من أمر الدنيا، واستهانةً به، حيث لم يذكره بلفظه.

وأيضًا فالهجرة إلى الله ورسوله واحدة فلا تعدّد فيها، فلذلك أعاد الجواب فيها بلفظ الشرط.

والهجرة لأمر الدنيا لا تنحصر، فقد يهاجر الإنسان لطلب دنيا مُباحة تارة، ومحرمّة أخرى، وأفراد ما يقصد بالهجرة من أمور الدنيا لا تنحصر، فلذلك قال: «فهجرته إلى ما هاجر إليه»، يعني: كائنا ما كان.

وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ﴾ [الممتحنة: ١٠]. قال: كانت المرأة إذا أتت النبي ﷺ، حلّفها بالله: ما خرجت من بُغض زوج، وبالله: ما خرجت رغبةً بأرضٍ عن أرض، وبالله: ما خرجت التماس دنيا، وبالله: ما خرجت إلّا حُبًّا لله ورسوله. خرجه ابن أبي حاتم، وابن جرير، والبزار في «مسنده»^(١)، وخرجه الترمذي في بعض نسخ كتابه مختصرًا.

(١) أخرجه البزار (٢٢٧٢ - كشف)، وابن جرير (٤٤/٢٨) من طريق قيس بن الربيع، عن الأغر بن الصباح، عن خليفة بن حصين، عن أبي نصر، عن ابن عباس، به. وقال البزار: «لا نعلمه يروي عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد، وأبو نصر لم يرو عنه إلا خليفة». =

وقد روى وكيعٌ في كتابه عن الأعمش، عن شقيق - هو: أبو وائل - قال: خطبَ أعرابيٌّ منَ الحيِّ امرأةً يقال لها: أمّ قيسٍ، فأبَت أن تزوجهَ حتَّى يهاجرَ، فهاجرَ، فتزوجته، فكنّا نسمّيه مهاجرَ أمّ قيسٍ. قال: فقال عبدُ الله - يعني: ابن مسعود - مَنْ هاجرَ يبتغي شيئاً، فهو له.

وهذا السِّياق يقتضي أن هذا لم يكن في عهدِ النبي ﷺ، وإنما كان في عهدِ ابنِ مسعودٍ، ولكن رُوي من طريقِ سفيانَ الثوريِّ، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن ابنِ مسعود، قال: كان فينا رجلٌ خطبَ امرأةً يقال لها: أمّ قيسٍ، فأبَت أن تزوجهَ حتَّى يهاجرَ، فهاجرَ، فتزوجها، فكنّا نسمّيه مهاجرَ أمّ قيسٍ. قال ابنُ مسعودٍ: مَنْ هاجرَ لشيءٍ فهو له^(١).

وقد اشتهرَ أن قصّةَ مهاجرٍ أمّ قيسٍ هي كانت سببَ قولِ النبي ﷺ: «مَنْ كانت هجرتهُ إلى دُنيا يُصيّها أو امرأةً يَنكِحُها»، وذكر ذلك كثيرٌ من المتأخرين في كتبهم، ولم نَرِ لذلك أصلاً بإسنادٍ يصحُّ والله أعلم^(٢).



وسائر الأعمال كالهجرة في هذا المعنى، فصلاحتها وفسادها بحسب النية الباعثة عليها، كالجهاد والحج وغيرهما، وقد سئل النبي ﷺ عن اختلاف نيات الناس في الجهاد وما يُقصدُ به من الرياء، وإظهار الشجاعة والعصبية، وغير ذلك: أي ذلك في سبيل الله؟ فقال: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كلمةُ اللَّهِ هي العليا، فهو في سبيل الله». فخرج بهذا كلُّ ما سألوا عنه من المقاصد الدنيوية.

= قُلْتُ: وقال البخاري في «الصحيح» (١٥٣/٩) فتح:

«وأبو نصر هذا، لم يُعرف بسماعه من ابن عباس».

وراجع: «تهذيب الكمال» (٣٤٣/٣٤).

وقيس بن الربيع، ضعيف.

(١) رواه سعيد بن منصور - كما في «الفتح» (١٠/١) -، والطبراني في «الكبير» (١٠٣/٩) من طريق أبي معاوية، عن الأعمش.

(٢) قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١٠/١) بعد أن ساق إسناد سعيد بن منصور المشار إليه آنفاً:

«وهذا إسناد صحيح، على شرط الشيخين؛ لكن ليس فيه أن حديث «الأعمال» سيق بسبب ذلك، ولم أر في شيء من الطرق ما يقتضي التصريح بذلك».

ففي «الصحيحين» عن أبي موسى الأشعري أن أعرابياً أتى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله: الرجل يُقاتل للمغنم، والرجل يُقاتل للذكر، والرجل يُقاتل ليرى مكانه، فمن في سبيل الله؟ فقال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَاتَلَ لَتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

وفي رواية لمسلم: سئل رسول الله ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُقَاتِلُ شَجَاعَةً، وَيُقَاتِلُ حِمَّةً، وَيُقَاتِلُ رِيَاءً، فَأَيُّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ فذكر الحديث.

وفي رواية له - أيضاً -: الرَّجُلُ يُقَاتِلُ غَضَبًا، وَيُقَاتِلُ حِمَّةً.

وخرَّج النسائي من حديث أبي أمامة، قال: جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ، فقال: أرأيت رجلاً غزا يلتمس الأجر والذكر، ما له؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا شيء له» ثم قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبَلُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا كَانَ خَالِصًا، وَابْتَغَى بِهِ وَجْهَهُ»^(١).

وخرَّج أبو داود من حديث أبي هريرة أن رجلاً قال: يا رسول الله، رجلٌ يريدُ الجهادَ وهو يبتغي عَرَضًا مِنْ عَرَضِ الدُّنْيَا؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا أجر له»، فأعاد عليه ثلاثاً، والنبي ﷺ يقول: «لا أجر له»^(٢).

وخرَّج الإمام أحمد وأبو داود من حديث مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قال: «الغزوُ غَزَوَانِ، فَأَمَّا مَنْ ابْتَغَى وَجْهَ اللَّهِ، وَأَطَاعَ الْإِمَامَ، وَأَنْفَقَ الْكَرِيمَةَ، وَيَاسَرَ [الشَّرِيكَ]^(٣)، وَاجْتَنَبَ الْفُسَادَ، فَإِنَّ نَوْمَهُ وَنَبْهَهُ أَجْرٌ كُلُّهُ، وَأَمَّا مَنْ غَزَا فَخْرًا وَرِيَاءً وَسُمْعَةً، وَعَصَى الْإِمَامَ، وَأَفْسَدَ فِي الْأَرْضِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَرْجِعْ بِالْكَفَافِ»^(٤).

(١) أخرجه النسائي (٢٥/٦)، وفي إسناده: محمد بن حمير، وقد استنكروا عليه أحاديث؛ لكن قال المؤلف - كما سيأتي ص ٣٨ -: «إسناد جيد».

(٢) أخرجه أبو داود (٢٥١٦)، والبخاري في «التاريخ» (٤٤٧/٢/٤). وفي إسناده مجهول، وقد تكلم في الحديث ابن المديني وغيره.

راجع: «تهذيب الكمال» (٤٨١/٣ - ٤٨٢).

(٣) في (أ): «الشرك».

(٤) أخرجه أبو داود (٢٥١٥)، وأحمد (٢٣٤/٥)، والنسائي في «المجتبى» (٤٩/٦ - ٥٠) وفي «الكبرى» (٢٢٣/٥)، والدارمي (٢٤١٧)، وابن عدي في «الكمال» (٧٩/٢)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢٢٠/٥)، والبيهقي (١٦٨/٩) من طريق بقية بن الوليد، عن بحير بن =

وخرَجَ أبو داود من حديث عبد الله بن عمرو قال: قلت: «يا رسول الله، أخبرني عن الجهاد والغزو، فقال: «إن قاتلتَ صابراً محتسباً، بعثك الله صابراً محتسباً، وإن قاتلتَ مرأثياً مُكاثراً، بعثك الله مرأثياً مُكاثراً، على أيِّ حالٍ قاتلتَ أو قُتِلْتَ بعثك الله على نيك الحال»^(١).

وخرَجَ مسلمٌ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: سمعتُ النَّبيَّ ﷺ يقول: «إنَّ أوَّلَ النَّاسِ يُقْضَى يومَ القيامةِ عليه رجلٌ استشهدَ، فأُتِيَ به، فعرفه نِعَمَهُ، فعرفها، قال: فما عَمِلْتَ فيها؟ قال: قاتلتُ فيكَ حتَّى استشهدتُ، قال: كذبتِ، ولكنَّكَ قاتلتِ، لأنَّ يُقالَ: جريءٌ، فقد قيلَ، ثمَّ أُمِرَ به، فسُحِبَ على وجهه، حتَّى أُلقي في النَّارِ، ورجلٌ تعلَّم العِلْمَ وعَلَّمه، وقرأ القرآنَ، فأُتِيَ به، فعرفه نِعَمَهُ، فعرفها، قال: فما عَمِلْتَ فيها؟ قال: تعلَّمْتُ العِلْمَ وعَلَّمْتُه، وقرأتُ فيكَ القرآنَ. قال: كذبتِ، ولكنَّكَ تعلَّمْتَ العِلْمَ، ليُقالَ: عالمٌ، وقرأتُ القرآنَ ليقالَ: قارئٌ، فقد قيلَ، ثمَّ أُمِرَ به، فسُحِبَ على وجهه حتَّى أُلقي في النَّارِ، ورجلٌ وسَّعَ الله عليه، وأعطاه من أصنافِ المالِ كُلِّه، فأُتِيَ به، فعرفه نِعَمَهُ، فعرفها، قال: فما عَمِلْتَ فيها؟ قال: ما تركتُ من سبيلٍ تُحِبُّ أن يُنفقَ فيها إلَّا أنفقتُ فيها لك. قال: كذبتِ، ولكنَّكَ فعلتِ، ليُقالَ: هو جوادٌ، فقد قيلَ، ثمَّ أُمِرَ به، فسُحِبَ على وجهه، حتَّى أُلقي في النَّارِ»^(٢).

وفي الحديث: إنَّ معاويةَ لما بلغه هذا الحديثُ، بكى حتَّى غُشي عليه، فلمَّا أفاق، قال: صدَّقَ الله ورسولُه، قال الله عز وجل: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُخْشَوْنَ﴾ (١٥) أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ

= سعد، عن خالد بن معدان، عن أبي بحرية، عن معاذ مرفوعاً، به.

وقال أبو نعيم: «غريب من حديث خالد، عن أبي بحرية».

قُلْتُ: وقد رواه مالك في «الموطأ» في «الجهاد» (٤٣)؛ عن يحيى بن سعيد، عن معاذ بن جبل، موقوفاً عليه.

وهذا أشبه. والله أعلم.

(١) أخرجه أبو داود (٢٥١٩)، والحاكم (٨٥/٢ - ١١٢) وصححه!

كذا صححه، وليس بشيء؛ بل هو ضعيف؛ في إسناده مجهول.

(٢) أخرجه مسلم (١٩٠٥).

إِلَّا النَّكَارُ ﴿١٦﴾ (١) [هود: ١٥ - ١٦].

وقد وردَ الوعيدُ على تعلُّمِ العلمِ لغير وجهِ الله، كما خرَّجه الإمامُ أحمدُ وأبو داود وابنُ ماجه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ تعلَّم علماً ممَّا يُبتَغى به وجهُ الله، لا يتعلَّمه إلَّا لِيُصِيبَ به عَرَضاً من الدُّنيا، لم يَجِدْ عَرَفَ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» يعني: ربحها^(٢).

وخرَّجَ الترمذِيُّ من حديث كعب بن مالك، عن النَّبِيِّ ﷺ، قال: «مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ لِيُمَارِيَ بِهِ السُّفَهَاءَ، أَوْ يُجَارِيَ بِهِ الْعُلَمَاءَ، أَوْ يَصْرِفَ بِهِ وَجْهَ النَّاسِ إِلَيْهِ، أَدْخَلَهُ اللَّهُ النَّارَ»^(٣).

وخرجه ابن ماجه بمعناه من حديث ابن عمر، وحذيفة، وجابر عن النبي ﷺ، ولفظ حديث جابر: «لَا تَعْلَمُوا الْعِلْمَ لُتْبَاهُوا بِهِ الْعُلَمَاءُ، وَلَا لِتُمَارُوا بِهِ السُّفَهَاءُ، وَلَا تَخَيَّرُوا بِهِ الْمَجَالِسَ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ، فَلِتَارَ النَّارَ»^(٤).

(١) أخرجه الترمذی (٢٣٨٢)، وابن حبان (٤٠٨).

(٢) أخرجه أحمد (٣٣٨/٢)، وأبو داود (٣٦٦٤)، وابن ماجه (٢٥٢)، وابن حبان (٧٨)، والحاكم (٨٥/١)، والخطيب في «التاريخ» (٣٤٧/٥) (٧٨/٨) من طريق فليح بن سليمان، عن أبي طوالة: عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر الأنصاري، عن سعيد بن يسار، عن أبي هريرة، به.

وأخرجه العقيلي (٤٦٧/٣) في ترجمة فليح، وقال:

«الرواية في هذا الباب لينة».

وقد بين علته أبو زرعة الرازي، فقد حكى عنه ابن أبي حاتم في «العلل» (٢٨١٩)، أنه قال: «هكذا رواه - يعني: فليحاً -، ورواه زائدة، عن أبي طالة، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن رهيظ من أهل العراق، عن أبي ذر، موقوف، ولم يرفعه». وأخرجه من هذا الوجه: ابن عبد البر في «العلم» (١/١٨٧).

(٣) أخرجه الترمذي (٢٦٥٤) من طريق إسحق بن يحيى بن طلحة، عن ابن كعب، عن كعب، وقال:

«هذا حديث غريب؛ لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وإسحاق بن يحيى بن طلحة: ليس بذلك القوي عندهم، نكلم فيه من قبل جفطه».

وكذا أنكره عليه ابن عدي في «ترجمته» (١/٣٣٣)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٨١/١).

(۴) حدیث ابن عمر رواہ ابن ماجہ (۲۵۳) من طریق حماد بن عبد الرحمن، عن أبي كُرَيْب الأزدی، عن نافع، عن ابن عمر.

وقال ابن مسعود: لا تعلّموا العلم ثلاث: لتماروا به السفهاء، أو لتجادلوا به الفقهاء، أو لتصرفوا به وجوه الناس إليكم، وابتغوا بقولكم وفعلكم ما عند الله، فإنه يبقى ويذهب ما سواه^(١).

وقد ورد الوعيد على العمل لغير الله عموماً، كما خرّج الإمام أحمد من حديث أبي بن كعب، عن النبي ﷺ، قال: «بشّر هذه الأمة بالسوء والرفعة والدين والتمكين في الأرض، فمن عمل منهم عمل الآخرة للدنيا، لم يكن له في الآخرة من نصيب»^(٢).

= وهذا منكر بهذا الإسناد.

لكن روى علي بن المبارك، عن أيوب السخيتاني، عن خالد بن دُرَيْك، عن ابن عمر، نحوه. أخرجه الترمذي (٢٦٥٥)، وابن عدي (١٨١/٥). وقال الترمذي: «حسن غريب».

وعلي بن المبارك، ليس بالقوي. وخالد بن دُرَيْك لم يُدرَك ابن عمر. وحديث حذيفة: أخرجه ابن ماجة (٢٥٩)، وإسناده ضعيف.

وحديث جابر: أخرجه ابن ماجة (٢٥٤)، وابن حبان (٧٧)، والحاكم (٨٦/١) من طريق يحيى بن أيوب، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عنه.

وخالفه: عبد الله بن وهب، فرواه عن ابن جريج معضلاً.

أخرجه الحاكم، وابن وهب أثبت، ويحيى بن أيوب ليس بذلك.

وقد ساق له ابن عدي في ترجمته (٢١٦/٧) هذا الحديث، وقال: «غير محفوظ».

وفي الباب - أيضاً -، عن أنس: أخرجه البزار (١٧٨ - كشف)، والعقيلي (١٣٠/٢) من طريق سليمان بن زياد الواسطي، عن شيان، عن قتادة، عن أنس.

وقال البزار: «تفرد به: سليمان؛ ولم يُتابع عليه».

وحكى العقيلي عن ابن معين، أنه سُئل عن أحاديث، منها هذا؟ فقال: «هذه الأحاديث بواطيل».

قال العقيلي: «في هذا الباب أحاديث عن جماعة من أصحاب النبي ﷺ لئنة الأسانيد، عن النبي ﷺ».

قُلْتُ: وقد سبق له نحو هذا القول، وقد بيّنا صدق ما قال. والله الموفق.

(١) وقد ساق ابن عبد البر هذه الألفاظ في كتاب «العلم» (١٨٧/١ - ١٨٨) عن غير واحد من التابعين كابن إدريس الخولاني، ومكحول؛ فلعَلَّ الصواب أنه من قول هؤلاء. والله أعلم.

(٢) أخرجه أحمد (١٣٤/٥). وقد اختلف الرواة في هذا الحديث على أوجه، فراجع: «العلل» لابن أبي حاتم (٩١٧) و«صحيح ابن حبان» (٤٠٥) و«الحلية» (٢٥٥/١) (٩/٤٢) (٢٩٠/١٠) و«شعب الإيمان» (٦٨٣٣) (٦٨٣٤) (٦٨٣٥) (١٠٣٣٥) و«كشف

الغمة» لمصطفى بن إسماعيل (ص ٥٢٦).

وإن الله عز وجل يقول: أنا خير قسيم لمن أشرك بي شيئاً، فإن [جدة] ^(١) عمليته قليلة وكثيره لشريكه الذي أشرك به، وأنا عنه غني ^(٢).

وخرج الإمام أحمد والترمذي وابن ماجه من حديث أبي سعيد ^(٣) بن أبي فضالة - وكان من الصحابة - قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا جمع الله الأولين والآخرين ليوم لا ريب فيه، نادى مُناد: مَنْ كَانَ أَشْرَكَ فِي عَمَلٍ عَمِلَهُ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَلْيَطْلُبْ ثَوَابَهُ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَإِنَّ اللَّهَ أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشُّرْكِ» ^(٤).

وخرج البزار في «مسنده» من حديث الضحّاك بن قيس، عن النبي ﷺ، قال: «إن الله عز وجل يقول: أنا خير شريك، فمن أشرك معي شريكاً فهو لشريكي. يا أيها الناس أخلصوا أعمالكم لله عز وجل، فإن الله لا يقبل من الأعمال إلا ما أخلص له، ولا تقولوا: هذا لله والرحم، فإنها للرحم، وليس لله منها شيء، ولا تقولوا: هذا لله ولجوهركم، فإنها لجوهركم، وليس لله فيها شيء» ^(٥).

وخرج النسائي بإسناد جيد عن أبي أمامة الباهلي أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، أرايت رجلاً غزا يلتمس الأجر والذكر؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا شيء له»، فأعادها ثلاث مرات، يقول له رسول الله ﷺ: «لا شيء له»، ثم قال: «إن الله لا يقبل من العمل إلا ما كان له خالصاً، وابتغي به وجهه» ^(٦).

(١) في «المسند»: «حشدة».

(٢) أخرجه أحمد (١٢٥/٤ - ١٢٦)، والطيالسي (١١٢٠)، وفيه شهر بن حوشب، وهو ضعيف، وقد ذكر ابن عدي هذا الحديث من مناكيره في ترجمته من «الكامل» (٤٠/٤). وتأمل ما في «مسند الطيالسي».

(٣) وقيل: «أبو سغد».

(٤) أخرجه أحمد (٤٦٦/٣ - ٢١٥/٤)، والترمذي (٣١٥٤)، وابن ماجه (٤٢٠٣). وقال الترمذي: «حسن غريب». وراجع: «تهذيب الكمال» (٣٣/٣٤٢ - ٣٤٤) و«الإصابة» (٧/ ١٧٢ - ١٧٣).

(٥) أخرجه البزار (٣٥٦٧ - كشف)، والدارقطني في «السنن» (٥١/١) وفي إسناده: إبراهيم بن مجشّر، وفيه ضعف.

(٦) تقدم (ص ٣٣).

وَخَرَجَ الْحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَقِفُ الْمَوْقِفَ أُرِيدُ وَجْهَ اللَّهِ، وَأُرِيدُ أَنْ يَرَى مُوْطِنِي، فَلَمْ يَرَدْ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾^(١) [الكهف: ١١٠].

وَمِمَّنْ رُوِيَ عَنْهُ هَذَا الْمَعْنَى، وَأَنَّ الْعَمَلَ إِذَا خَالَطَهُ شَيْءٌ مِنَ الرِّيَاءِ كَانَ بَاطِلًا: طَائِفَةٌ مِنَ السَّلَفِ، مِنْهُمْ عِبَادَةُ بَنِي الصَّامِتِ، وَأَبُو الدَّرْدَاءِ، وَالْحَسَنُ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَغَيْرُهُمْ^(٢).

وَفِي مَرَاثِيلِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيَّمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ عَمَلًا فِيهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ خَرْدَلٍ مِنَ رِيَاءٍ»^(٣).

وَلَا نَعْرِفُ عَنِ السَّلَفِ فِي هَذَا خِلَافًا وَإِنْ كَانَ فِيهِ خِلَافٌ عَنْ بَعْضِ الْمَتَأَخِّرِينَ.

فَإِنْ خَالَطَ نِيَّةَ الْجِهَادِ مِثْلًا نِيَّةَ غَيْرِ الرِّيَاءِ، مِثْلَ أَخْذِ أَجْرَةٍ لِلْخِدْمَةِ، أَوْ أَخْذِ شَيْءٍ مِنَ الْغَنِيمَةِ، أَوْ التَّجَارَةِ، نَقَصَ بِذَلِكَ أَجْرُ جِهَادِهِمْ، وَلَمْ يَبْطُلْ بِالْكُلِّيَّةِ.

وَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ الْغَزَاةَ إِذَا غَنِمُوا غَنِيمَةً تَعَجَّلُوا ثُلْثِي أَجْرِهُمْ، فَإِنْ لَمْ يَغْنَمُوا شَيْئًا تَمَّ لَهُمْ أَجْرُهُمْ»^(٤).

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِيمَا مَضَى أَحَادِيثَ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَنْ أَرَادَ بِجِهَادِهِ عَرْضًا مِنَ الدُّنْيَا أَنَّهُ لَا أَجْرَ لَهُ، وَهِيَ مَحْمُولَةٌ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ غَرَضٌ فِي الْجِهَادِ إِلَّا الدُّنْيَا.

(١) أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ (١١١/٢) مِنْ طَرِيقِ نَعِيمِ بْنِ حَمَادٍ، عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزْرِيِّ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا، بِهِ.

ثُمَّ رَوَاهُ الْحَاكِمُ - أَيْضًا - (٣٢٩/٤) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - وَهُوَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَثْمَانَ بْنِ جَبَلَةَ -، عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ - مَرْسَلًا. وَهُوَ كَذَلِكَ فِي «الْجِهَادِ» لِابْنِ الْمُبَارَكِ (١٢). وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ مَرْسَلًا - أَيْضًا - أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ (٣٢/١٦).

وَالْمَرْسَلُ هُوَ الصَّوَابُ، وَرَاجَعَ «تَفْسِيرَ ابْنِ كَثِيرٍ» (٢٠٠/٥ - ٢٠١).

(٢) رَاجَعَ: «التَّفْسِيرُ» لِلطَّبْرِيِّ (٣٢/١٦).

(٣) وَفِي «الْحَلِيَّةِ» (٢٤٠/٨) عَنْ يُونُسَ بْنِ أَسْبَاطٍ مِنْ قَوْلِهِ.

(٤) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٩٠٦).

وقال الإمام أحمد: التَّاجِرُ والمستأجر والمُكاري أجرهم على قدر ما يخلُص من نيتهم في غزائهم، ولا يكون مثل من جاهد بنفسه وماله لا يخلط به غيره.

وقال أيضًا فيمن يأخذ جُغلًا على الجهاد: إذا لم يخرج لأجل الدرهم، فلا بأس أن يأخذ، كأنه خرج لدينه، فإن أعطي شيئًا، أخذه.

وكذا روي عن عبد الله بن عمرو، قال: إذا أجمع أحدكم على الغزو، فعوضه الله رزقًا، فلا بأس بذلك، وأما إن أحدكم إن أعطي درهمًا غزا، وإن منع درهمًا مكث، فلا خير في ذلك.

وكذا قال الأوزاعي: إذا كانت نيَّة الغازي على الغزو، فلا أرى بأسًا.

وهكذا يُقال فيمن أخذ شيئًا في الحَجِّ ليحجَّ به: إمَّا عن نفسه، أو عن غيره، وقد روي عن مُجاهد أنه قال في حَجِّ الجمال وحجِّ الأجير وحجِّ التاجر: هو تام لا ينقص من أجورهم شيء، وهو محمولٌ على أن قصدهم الأصلي كان هو الحَجُّ دون التَّكسُّب.

وأما إن كان أصل العمل لله، ثم طرأت عليه نيَّة الرياء، فإن كان خاطرًا ودفعه، فلا يضره بغير خلاف، وإن استرسل معه، فهل يُحبط به عمله أم لا يضره ذلك ويجازي على أصل نيَّته؟ في ذلك اختلاف بين العلماء من السلف قد حكاه الإمام أحمد وابن جرير الطبري، ورجحا أن عمله لا يبطل بذلك، وأنه يجازي بنيَّته الأولى، وهو مروي عن الحسن البصري وغيره.

ويُستدلُّ لهذا القول بما خرَّجه أبو داود في «مراسيله» عن عطاء الخراساني أن رجلاً قال: يا رسول الله، إن بني سِلْمَةَ كُلُّهم يقاتل، فمنهم من يُقاتل للدنيا، ومنهم من يُقاتل نَجْدَةً، ومنهم من يُقاتل ابتغاء وجه الله، فأيُّهم الشهيد؟ قال: «كُلُّهم إذا كان أصل أمره أن تكون كلمة الله هي العليا»^(١).

وذكر ابن جرير أن هذا الاختلاف إنما هو في عمل يرتبط آخره بأوله، كالصلاة والصيام والحج، فأما ما لا ارتباط فيه كالقراءة والذكر وإنفاق المال ونشر

(١) أخرجه أبو داود في «المراسيل» (٣٢١).

العلم، فإنه ينقطع بنية الرياء الطارئة عليه، ويحتاج إلى تجديد نية. وكذلك روي عن سليمان بن داود الهاشمي أنه قال: ربّما أحدثت بحديث ولي فيه نية، فإذا أتيت على بعضه، تغيّرت نيتي، فإذا الحديث الواحد يحتاج إلى نيات.

ولا يرد على هذا الجهاد، كما في مُرسل عطاء الخراساني، فإن الجهاد يلزم بحضور الصّف، ولا يجوز تركه حيثذ، فيصير كالحجّ.

فأما إذا عمل العمل لله خالصاً، ثم ألقى الله له الثناء الحسن في قلوب المؤمنين بذلك، وفرح بفضل الله ورحمته، واستبشّر بذلك، لم يضره ذلك.

وفي هذا المعنى جاء حديث أبي ذر عن النبي ﷺ، أنه سُئل عن الرجل يعمل العمل لله من الخير ويحمده الناس عليه، فقال: «تلك عاجل بشرى المؤمن» خرّجه مسلم، وخرّجه ابن ماجه، وعنده: الرجل يعمل العمل لله فيحبه الناس عليه^(١).

وبهذا المعنى فسره الإمام أحمد، وإسحاق بن راهويه، وابن جرير الطبري وغيرهم.

وكذلك الحديث الذي خرّجه الترمذي وابن ماجه من حديث أبي هريرة أن رجلاً قال: يا رسول الله، الرجل يعمل العمل فيسيره، فإذا أطلع عليه أعجبه، فقال: «له أجران: أجر السرّ، وأجر العلانية»^(٢).

(١) أخرجه مسلم (٢٦٤٢)، وابن ماجه (٤٢٢٥).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٣٨٤)، وابن ماجه (٤٢٢٦) من طريق سعيد بن سنان: أبي سنان الشيباني، عن حبيب بن أبي ثابت، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، به. وأعله الترمذي بالإرسال، فقال:

«هذا حديث حسن غريب، وقد روى الأعمش وغيره، عن حبيب بن أبي ثابت، عن أبي صالح، عن النبي ﷺ - مرسلًا -، وأصحاب الأعمش لم يذكروا فيه: عن أبي هريرة».

فالصواب: أنه مُرسل. وكذا رجح الإرسال أبو حاتم - كما في «العلل» لابنه (٢٧٦) - وأبو نعيم في «الحلية» (٨/٢٥٠). وراجع: «التاريخ» للبخاري (١/٢٢٧). وقال الترمذي:

«وقد فسّر بعض أهل العلم هذا الحديث، فقال:

إذا أطلع عليه، فأعجبه، فإنما معناه: أن يُعجبه ثناء الناس عليه بالخير؛ لقول النبي ﷺ =

ولتَقْتَصِرْ على هذا المقدار مِنَ الكلامِ على الإِخلاصِ والرِّياءِ، فَإِنَّ فيه كفايةً.
وبالجملة، فما أحسن قولَ سهلِ بن عبد الله: ليس على النَّفسِ شيءٌ أَشَقُّ
مِنَ الإِخلاصِ، لأنَّه ليس لها فيه نصيبٌ.

وقال يوسفُ بنُ الحسينِ الرازيُّ: أعزَّ شيءٍ في الدُّنيا الإِخلاصُ، وكم أَجْتَهِدُ
في إسقاطِ الرِّياءِ عَن قَلْبِي، وكأنَّه يَنْبُتُ فيه على لونٍ آخر.

وقال ابنُ عيَّنة: كان من دُعاءِ مطرّفِ بنِ عبد الله: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَغْفِرُكَ مِمَّا
تُبْتُ إِلَيْكَ مِنْهُ، ثُمَّ عُدْتُ فِيهِ، وَأَسْتَغْفِرُكَ مِمَّا جَعَلْتَهُ لَكَ عَلَى نَفْسِي، ثُمَّ لَمْ أَفِ
لَكَ بِهِ، وَأَسْتَغْفِرُكَ مِمَّا زَعَمْتُ أَنِّي أَرَدْتُ بِهِ وَجْهَكَ، فَخَالَطَ قَلْبِي مِنْهُ مَا قَدْ
عَلِمْتَ.



= «أنتم شهداء الله في الأرض»، فيعجبه ثناء الناس عليه لهذا، لما يرجو بثناء الناس عليه.
فأما إذا أعجبه ليعلم الناس منه الخير، ليكرم على ذلك ويُعَظَّم عليه، فهذا رياء.
وقال بعض أهل العلم: إذا أُطْلِع عليه، فأعجبه رجاء أن يُعْمَلَ بعمله، فيكون له مثل
أجورهم، فهذا له مذهب أيضًا.
وفسّره ابن حبان بنحو التفسير الآخر، فانظره في «صحيحه» (١٠٠/٢).

فصل

وأما النية بالمعنى الذي يذكره الفقهاء، وهو تمييز العبادات من العادات، وتمييز العبادات بعضها من بعض، فإن الإمساك عن الأكل والشرب يقع تارة حمية، وتارة لعدم القدرة على الأكل، وتارة تركاً للشهوات لله عز وجل، فيحتاج في الصيام إلى نية لتمييز ذلك عن ترك الطعام على غير هذا الوجه. وكذلك العبادات، كالصلاة والصيام، منها فرض، ومنها نفل.

والفرض يتنوع أنواعاً، فإن الصلوات المفروضة خمس صلوات كل يوم وليلة، والصوم الواجب تارة يكون صيام رمضان، وتارة صيام كفارة، أو عن نذر، ولا يتمييز هذا كله إلا بالنية، وكذلك الصدقة، تكون نفلاً، وتكون فرضاً، والفرض منه زكاة، ومنه كفارة، ولا يتمييز ذلك إلا بالنية، فيدخل ذلك في عموم قوله ﷺ: «وإنما لكل امرئ ما نوى».

وفي بعض ذلك اختلاف مشهور بين العلماء، فإن منهم من لا يوجب تعيين النية للصلاة المفروضة، بل يكفي عنده أن ينوي فرض الوقت، وإن لم يستحضر تسميته في الحال، وهو رواية عن الإمام أحمد. وينبغي على هذا القول: أن من فاتته صلاة من يوم وليلة، ونسي عيها، أن عليه أن يقضي ثلاث صلوات: الفجر والمغرب ورباعية واحدة.

وكذلك ذهب طائفة من العلماء إلى أن صيام رمضان لا يحتاج إلى نية تعيينية أيضاً، بل تجزئ بنية الصيام مطلقاً، لأن وقته غير قابل لصيام آخر، وهو أيضاً رواية عن الإمام أحمد.

وربما حكي عن بعضهم أن صيام رمضان لا يحتاج إلى نية بالكليّة، لتعيينه بنفسه، فهو كردّ الودائع.

وحكي عن الأوزاعي أن الزكاة كذلك. وتأول بعضهم قوله على أنه أراد أنها تجزئ بنية الصدقة المطلقة كالحج. وكذلك قال أبو حنيفة: لو تصدق بالنصاب كله من غير نية، أجزأه عن زكاته.

وقد رُوِيَ عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا يُلَبِّي بِالْحَجِّ عَنْ رَجُلٍ، فَقَالَ لَهُ: «أَحْجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «هَذِهِ عَنْ نَفْسِكَ، ثُمَّ حُجَّ عَنْ الرَّجُلِ».

وقد تُكَلِّمُ فِي صَحَّةِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَلَكِنَّهُ صَحِيحٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِ^(١).

وأخذ بذلك الشافعي وأحمد في المشهور عنه وغيرهما، في أن حجة الإسلام تسقط بنية الحج مطلقاً، سواء نوى التطوع أو غيره، ولا يشترط للحج تعيين النية، فمن حج عن غيره، ولم يحج عن نفسه، وقع عن نفسه، وكذا لو حج عن نذره، أو نفلاً، ولم يكن حج حجة الإسلام، فإنه ينقلب عنها.

وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه أمر أصحابه في حجة الوداع بعد ما دخلوا معه، وطافوا وسعوا، أن يفسحوا حجهم، ويجعلوها عمرة، وكان منهم القارن والمفرد^(٢)، وإنما كان طوافهم عند قدومهم طواف القدوم وليس بفرض، وقد أمرهم أن يجعلوه طواف عمرة وهو فرض.

وقد أخذَ بذلكَ الإمامُ أحمدُ في فسخِ الحجِّ، وعملَ به، وهو مشكَّلٌ على أصله، فإنَّه يُوجِبُ تعيينَ الطَّوافِ الواجبِ للحجِّ والعمرةِ بالثَّيَّةِ، وخالفه في ذلكَ أكثرُ الفقهاءِ، كمالكٍ والشافعي وأبي حنيفة.

وقد يفرّق الإمام أحمد بين أن يكون طوافه في إحرام انقلب، كالإحرام الذي يفسّخه، ويجعله عمرة، فينقلب الطواف فيه تبعاً لانقلاب الإحرام، كما ينقلب الطواف في الإحرام الذي نوى به التطوّع إذا كان عليه حجّة الإسلام، تبعاً لانقلاب إحرامه من أصله، ووقوعه عن فرضه، بخلاف ما إذا طاف للزيارة بنية الوداع، أو التطوّع، فإنّ هذا لا يُجزئه لأنّه لم ينو به الفرض، ولم ينقلب فرضاً تبعاً لانقلاب إحرامه، والله أعلم.

ومِمَّا يَدْخُلُ فِي هَذَا الْبَابِ: أَنَّ رَجُلًا فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ قَدْ وَضَعَ صَدَقَتَهُ عِنْدَ رَجُلٍ، فَجَاءَ ابْنُ صَاحِبِ الصَّدَقَةِ، فَأَخَذَهَا مِمَّنْ هِيَ عِنْدَهُ، فَعَلِمَ بِذَلِكَ أَبُوهُ،

(١) هذا الحديث لا يصح مرفوعاً، والكلام فيه يطول، وقد بيّنته في غير هذا الموضع. والله الموفق.

(۲) هو في «الصحيحين» وغيرهما من حديث جابر، وابن عباس.

فخاصمه إلى النبي ﷺ، وقال: ما إياك أردت، فقال النبي ﷺ للمتصدق: «لَكَ مَا نَوَيْتَ»، وقال للآخِذِ: «لَكَ مَا أَخَذْتَ» خَرَّجَهُ البخاري.

وقد أخذ الإمام أحمد بهذا الحديث، وعمل به في المنصوص عنه، وإن كان أكثر أصحابه على خلافه، فإنَّ الرَّجُلَ إنما يُمنع من دفع الصدقة إلى ولده خشية أن يكون محاباةً، فإذا وصلت إلى ولده من حيث لا يشعر، كانت المحاباة منتفيةً، وهو من أهل استحقاق الصدقة في نفس الأمر، ولهذا لو دفع صدقته إلى مَنْ يظنه فقيراً وكان غنياً في نفس الأمر، أجزأته على الصحيح، لأنه إنما دفع إلى مَنْ يعتقد استحقاقه، والفقير أمرٌ خفيٌّ، لا يكاد يُطْلَعُ على حقيقته.

وأما الطَّهَّارَةُ، فالخلاف في اشتراط النيَّة لها مشهورٌ، وهو يرجع إلى أنَّ الطَّهَّارَةَ للصَّلاة هل هي عبادةٌ مستقلةٌ، أم هي شرطٌ من شروط الصَّلاة، كإزالة النَّجَاسَةِ، وسَتْرِ العورة؟ فمن لم يشترط لها النيَّة، جعلها كسائر شروط الصَّلاة، ومن اشترط لها النيَّة، جعلها عبادةً مستقلةً، فإذا كانت عبادةً في نفسها، لم تصح بدون نيَّة، وهذا قول جمهور العلماء.

ويدلُّ على صحَّة ذلك تكاثر النُّصوص الصحيحة عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: بأنَّ الوُضوءَ يَكْفُرُ الذُّنُوبَ والخطايا، وأنَّ مَنْ تَوَضَّأَ كما أُمِرَ، كان كَفَّارَةً لَذُنُوبِهِ^(١).

وهذا يدلُّ على أنَّ الوُضوءَ المأمور به في القرآن عبادةً مستقلةً بنفسها، حيث رَتَّبَ عليه تكفير الذُّنُوبِ، والوضوء الخالي عن النيَّة لا يُكْفِرُ شيئاً من الذُّنُوبِ بالاتِّفاق، فلا يكون مأموراً به، ولا تصحُّ به الصَّلاة، ولهذا لم يَرِدْ في شيءٍ من بقيَّة شرائط الصَّلاة، كإزالة النَّجَاسَةِ، وسَتْرِ العورة ما ورد في الوُضوءِ مِنَ الثَّوَابِ.

ولو شَرَكَ بَيْنَ نيَّةِ الوُضوءِ، وبينَ قصدِ التَّبرُّدِ، أو إزالة النَّجَاسَةِ أو الوَسْخِ، أجزأه في المنصوص عَنِ الشَّافِعِيِّ، وهو قول أكثر أصحاب أحمد، لأنَّ هذا القصد ليس بمحرَّم، ولا مكروه، ولهذا لو قصد مع رفع الحدث تعلیم الوضوء، لم يضره ذلك. وقد كان النبي ﷺ يقصد أحياناً بالصَّلاة تعلیمها للنَّاس، وكذلك الحجُّ، كما قال: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»^(٢).

(١) أخرجه الشيخان من حديث عثمان.

(٢) أخرجه مسلم (١٢٩٧) من حديث جابر.

ومِمَّا تَدْخُلُ النِّيَّةُ فِيهِ مِنْ أَبْوَابِ الْعِلْمِ: مَسَائِلُ الْإِيمَانِ. فَلَغَوُ الْيَمِينِ لَا كَفَّارَةَ فِيهِ، وَهُوَ مَا جَرَى عَلَى اللِّسَانِ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ بِالْقَلْبِ إِلَيْهِ، كَقَوْلِهِ: لَا وَاللَّهِ، وَبَلَى وَاللَّهِ فِي أَثْنَاءِ الْكَلَامِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥] ^(١).

وكَذَلِكَ يُزَجَعُ فِي الْإِيمَانِ إِلَى نِيَّةِ الْحَالِفِ وَمَا قَصَدَ بِيَمِينِهِ، فَإِنْ خَلَفَ بِطَلَاقٍ أَوْ عِتَاقٍ، ثُمَّ ادَّعَى أَنَّهُ [نَوَى مَا] يُخَالِفُ ظَاهَرَ لَفْظِهِ، فَإِنَّهُ يُدَيَّنُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. وَهَلْ يَقْبَلُ مِنْهُ فِي ظَاهِرِ الْحُكْمِ؟ فِيهِ قَوْلَانِ لِلْعُلَمَاءِ مشهوران، وهما رَوَايَتَانِ عَنْ أَحْمَدَ.

وَقَدْ رَوَى عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ رَفَعَ إِلَيْهِ رَجُلٌ قَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ: شَبَّهَنِي، قَالَ: كَأَنَّكَ ظَبْيَةٌ، كَأَنَّكَ حَمَامَةٌ، فَقَالَتْ: لَا أَرْضَى حَتَّى تَقُولَ: أَنْتَ خَلِيَّةٌ طَالِقٌ، فَقَالَ ذَلِكَ، فَقَالَ عُمَرُ: خَذْ بِيَدِهَا فَهِيَ امْرَأَتُكَ. خَرَّجَهُ أَبُو عُبَيْدٍ ^(٢). وَقَالَ: أَرَادَ النَّاقَةَ تَكُونُ مَعْقُولَةً، ثُمَّ تُطْلَقُ مِنْ عِقَالِهَا وَيُخْلَى عَنْهَا، فَهِيَ خَلِيَّةٌ مِنَ الْعِقَالِ، وَهِيَ طَالِقٌ لِأَنَّهَا قَدْ طُلِّقَتْ مِنْهُ، فَأَرَادَ الرَّجُلُ ذَلِكَ، فَأَسْقَطَ عَنْهُ عُمَرُ الطَّلَاقَ لِنِيَّتِهِ. قَالَ: وَهَذَا أَصْلُ لِكُلِّ مَنْ تَكَلَّمَ بِشَيْءٍ يُشَبِّهُ لَفْظَ الطَّلَاقِ وَالْعِتَاقِ، وَهُوَ يَنْوِي غَيْرَهُ أَنَّ الْقَوْلَ فِيهِ قَوْلُهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى، فِي الْحُكْمِ عَلَى تَأْوِيلِ مَذْهَبِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَيُرَوَّى عَنْ السَّمِيطِ السَّدُوسِيِّ، قَالَ: خَطَبْتُ امْرَأَةً، فَقَالُوا: لَا نَزْوُجُكَ حَتَّى تُطْلَقَ امْرَأَتُكَ، فَقُلْتُ: إِنِّي قَدْ طَلَّقْتُهَا ثَلَاثًا، فَزَوَّجُونِي، ثُمَّ نَظَرُوا، فَإِذَا امْرَأَتِي عِنْدِي، فَقَالُوا: أَلَيْسَ قَدْ طَلَّقْتُهَا ثَلَاثًا؟ فَقُلْتُ: كَانَ عِنْدِي فَلَانَةٌ فَطَلَّقْتُهَا، وَفَلَانَةٌ فَطَلَّقْتُهَا، فَأَمَّا هَذِهِ، فَلَمْ أَطْلُقْهَا، فَاتَيْتُ شَقِيقَ بْنِ ثَوْرٍ وَهُوَ يَرِيدُ الْخُرُوجَ إِلَى عُثْمَانَ وَافِدًا، فَقُلْتُ: سَلْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَنْ هَذِهِ، فَخَرَجَ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: نِيَّتُهُ. خَرَّجَهُ أَبُو عُبَيْدٍ فِي «كِتَابِ الطَّلَاقِ»، وَحَكَى إِجْمَاعَ الْعُلَمَاءِ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ.

(١) رَوَى الْبُخَارِيُّ (٥٤٧/١١) فَتَحَ عَنْ عَائِشَةَ مَوْقُوفًا عَلَيْهَا، قَالَتْ: «أَنْزَلْتَ فِي قَوْلِهِ: لَا وَاللَّهِ، وَبَلَى وَاللَّهِ».

وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٢٥٤) مَرْفُوعًا؛ وَلَا يَصِحُّ رَفْعُهُ، كَمَا قَالَ أَبُو دَاوُدَ عَقِبَ الْحَدِيثِ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ. وَرَاجِعُ: «الْفَتْحُ» وَ«التَّلْخِيسُ» (١٦٧/٤).

(٢) فِي «غَرِيبِ الْحَدِيثِ» لَهُ (٣٧٩/٣ - ٣٨٠)، وَرَاجِعُ: «الْمُحَلَّى» لِابْنِ حَزْمٍ (٢٠٠/١٠) وَ«مُسْنَدِ الْفَارُوقِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (٤١٨/١ - ٤١٩).

وقال إسحاق بن منصور: قلت لأحمد: حديث السَّمِيطِ تَعْرِفُهُ؟ قال: نعم، السَّدُوسِي، وإنما جعل نيته بذلك، [فذكر ذلك شقيق لعثمان، فجعلها نيته] ^(١).

فإن كَانَ الحَالِفُ ظَالِمًا، ونوى خِلَافَ ما حَلَفَ عليه غريمه، لم تنفعه نيته، وفي «صحيح مسلم» عن أبي هريرة، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قال: «يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ عَلَيْهِ صَاحِبُكَ». وفي رواية [له]: «الْيَمِينُ عَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَخْلِفِ» ^(٢)، وهذا محمولٌ على الظَّالِمِ. فأما المظلوم فينفعه ذلك.

وقد خَرَجَ الإمام أحمدُ، وابنُ ماجه مِنْ حَدِيثِ سُويِدِ بْنِ حَنْظَلَةَ، قال: خرجنا نريدُ رسولَ الله ﷺ، ومعنا وائلُ بْنُ حُجْرٍ، فأخذه عدوُّ له، فترحَّجَ النَّاسُ أن يحلفوا، فحلفتُ أنا إِنَّهُ أَخِي، فخلَّى سبيلَه، فأتينا النَّبِيَّ ﷺ، فأخبرتهُ أَنَّ الْقَوْمَ تَحَرَّجُوا أن يحلفوا، وحلفتُ أنا إِنَّهُ أَخِي، فقال: «صَدَقْتَ، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ» ^(٣).

(١) زيادة من نسخة «الرسالة».

(٢) هذا الحديث: أخرجه مسلم (١٦٥٣)، وأبو داود (٣٢٥٥) (٣٢٥٦)، والترمذي (١٣٥٤)، وابن ماجه (٢١٢٠) (٢١٢١)، وغيرهم من طريق هشيم، عن عبد الله بن أبي صالح - ولقبه: عباد -، عن أبيه، عن أبي هريرة.

وعبد الله هذا: فيه ضعف، قال ابن المديني: «ليس بشيء». وقال البخاري: «منكر الحديث». ووثقه ابن معين، وقال ابن حبان: «يتفرد عن أبيه بما لا أصل له من حديث أبيه، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد».

وقد استنكر هذا الحديث عليه جماعةٌ من أهل العلم، منهم: العقيلي، وابن عدي وابن حبان والذهبي، وغيرهم.

راجع: «الضعفاء» للعقيلي (٢٥١/٢) و«الكامل» لابن عدي (٣٤٤/٤) (٢٢١/٧) و«المجروحين» لابن حبان (١٦٤/٢) و«الميزان» للذهبي (٣٦٦/٢).

وراجع - أيضًا -: «العلل الكبير» للترمذي (ص ٢٠٦ - ٢٠٧) و«التاريخ الكبير» للبخاري (٨٣/١/٣) و«أطراف الغرائب والأفراد» لابن طاهر (٥٨١٨) و«الحلية» (٢٢٥/٩) و«الموضح» (١٣٤/١، ٢٦٧ - ٢٦٩) و«تهذيب الكمال» (١١٩/١٥ - ١٢٠).

(٣) أخرجه أحمد (٧٩/٤) والبخاري في «التاريخ» (١٤٠/٢/٢) وابن ماجه (٢١١٩) وأبو داود (٣٢٥٦) من طريق إبراهيم بن عبد الأعلى، عن جَدِّتِه، عن أبيها: سويد بن حنظلة. وَجَدَّتُهُ لَا تُعْرَفُ.

وراجع «الاستيعاب» لابن عبد البر (٦٧٦/٢ - ٦٧٧) و«الإصابة» (٢٢٥/٣).

وكذلك تدخل النِّية في الطَّلاق والعَتاق، فإذا أتى بلفظٍ من ألفاظ الكِنَيَاتِ المحتمَلة للطلاق أو العتاق، فلا بُدَّ له من النِّية.

وهل يقوم مقام النِّية دلالة الحال من غضب أو سؤال الطلاق ونحوه أم لا؟ فيه خلاف مشهور بين العلماء، وهل يقع بذلك الطلاق في الباطن كما لو نواه، أم يلزم به في ظاهر الحكم فقط؟ فيه خلاف مشهور أيضاً، ولو أوقع الطلاق بكناية ظاهرة، كالْبَيْتَةِ ونحوها، فهل يقع به الثلاث أو واحدة؟ فيه قولان مشهوران، فظاهر مذهب أحمد أنه يقع به الثلاث مع إطلاق النِّية، فإن نوى به ما دون الثلاث، وقع به ما نواه، وحكي عنه رواية أنه يلزمه الثلاث أيضاً.

ولو رأى امرأة يظنها امرأته، فطلقها، ثم بانَت أجنبية، طُلقت امرأته، لأنه إنما قصد طلاق امرأته. نصَّ على ذلك أحمد، وحكي عنه رواية أخرى: أنها لا تُطلق، وهو قول الشافعي، ولو كان بالعكس بأن رأى امرأة ظنها أجنبية، فطلقها، فبانَت امرأته، فهل تطلق؟ [فيه قولان هما روايتان عن أحمد، والمشهور من مذهب الشافعي وغيره أنها تطلق] (١).

ولو كان له امرأتان، فنهى إحداهما عن الخروج، ثم رأى امرأة قد خرجت، فظنها المنهية، فقال لها: «فلانة خرجت؟ أنت طالق»، فقد اختلف العلماء فيها، فقال الحسن: تُطلق المنهية، لأنها هي التي نواها. وقال إبراهيم: تطلقان، وقال عطاء: لا تطلق واحدة منهما، ومذهب أحمد: أنه تطلق المنهية رواية واحدة، لأنه نوى طلاقها.

وهل تطلق المواجهة على روايتين عنه، فاختلف الأصحاب على القول بأنها تطلق: هل تطلق في الحكم فقط، أم في الباطن أيضاً؟ على طريقتين لهم.

وقد استدلل بقوله ﷺ: «الأعمال بالنيات وإنما لامرئ ما نوى» على أن العقود التي يُقصدُ بها في الباطن التوصل إلى ما هو محرَّم غير صحيحة، كعقود البيوع التي يُقصدُ بها معنى الرِّبَا، ونحوها، كما هو مذهب مالك وأحمد وغيرهما، فإنَّ هذا العقد إنما نُويَّ به الرِّبَا، لا البيع «وإنما لامرئ ما نوى».

ومسائل النِّية المتعلقة بالفقه كثيرة جداً، وفيما ذكرنا كفاية.

(١) ساقط من (أ). وفي نسخة الأحمدي: «لا تطلق».

وقد تقدّم عن الشافعي أنّه قال في هذا الحديث: إنّه يدخل في سبعين باباً من الفقه، والله أعلم.



والنّيّة: هي قصد القلب. ولا يجب التّلّفُظ بما في القلب في شيءٍ من العبادات، وخرّج بعض أصحاب الشافعي له قولاً باشتراط التّلّفُظ بالنّيّة للصلاة، وغلّطه المحقّقون منهم، واختلف المتأخرون من الفقهاء في التّلّفُظ بالنّيّة في الصلاة وغيرها، فمنهم من استحبه، ومنهم من كرهه.

ولا يعلم في هذه المسائل نقل خاص عن السلف ولا عن الأئمّة إلا في الحجّ وحده فإنّ مجاهدًا قال: إذا أراد الحجّ، يُسمّي ما يهلّ به، وروي عنه أنّه قال: يسمّيه في التلبية، وهذا ليس ممّا نحن فيه، فإن النّبي ﷺ كان يذكر نسكّه في تلبّيته، فيقول: «لبيك عمرة وحجًّا»^(١)، وإنما كلامنا في أنّه يقول عند إرادة عقد الإحرام: «اللّهمّ إنّي أريد الحجّ والعمرة»، كما استحبّ ذلك كثير من الفقهاء، وكلام مجاهد ليس صريحًا في ذلك.

وقال أكثر السلف، منهم عطاء وطاوس والقاسم بن محمّد والنّخعي: تجزئه النّيّة عند الإهلال. وصحّ عن ابن عمر أنّه سمع رجلاً عند إحرامه يقول: اللّهمّ إنّي أريد الحجّ أو العمرة، فقال له: «أتعلّم الناس؟ أو ليس الله يعلم ما في نفسك؟».

ونصر مالك على مثل هذا وأنه لا يستحبّ له أن يسمّي ما أحرم به. حكاه صاحب كتاب «تهذيب المدوّنة» من أصحابه. وقال أبو داود: قلت لأحمد: أتقول قبل التّكبير - يعني في الصلاة - شيئاً؟ قال: لا^(٢). وهذا قد يدخل فيه أنّه لا يتلفّظ بالنّيّة^(٣). والله أعلم.



(١) أخرجه مسلم (١٢٣٢)، والنسائي (١٥٠/٥) من حديث أنس.

(٢) «مسائل أحمد» لأبي داود (ص ٣٠).

(٣) قال الإمام ابن القيم في «زاد المعاد» (٢٠١/١):

«كان ﷺ إذا قام إلى الصلاة قال: «الله أكبر» ولم يقل شيئاً قبلها ولا تلفظ بالنية البتة، ولا قال: أصلي لله صلاة كذا مستقبل القبلة أربع ركعات إمّا أو مأموماً، ولا قال: أداء ولا =

الحديث الثاني

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ:

بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ، شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ، شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعْرِ، لَا يُرَى عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ، وَلَا يَغْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ، حَتَّى جَلَسَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، وَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى فَخْذَيْهِ، وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، أَخْبِرْنِي عَنِ الْإِسْلَامِ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْإِسْلَامُ: أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وَتَحُجَّ الْبَيْتَ إِنْ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا»، قَالَ: صَدَقْتَ، قَالَ: فَعَجِبْنَا لَهُ يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ.

قال: فأخبرني عن الإيمان؟

قال: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدْرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ»، قَالَ: صَدَقْتَ.

قال: فأخبرني عن الإحسان؟

قال: «أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ».

= قضاء، ولا فرض الوقت، وهذه عشرُ بدع لم يُثقلَ عنه أحد قط بإسناد صحيح ولا ضعيف ولا مسند ولا مرسل لفظاً واحدة منها البتة، بل ولا عن أحد من أصحابه، ولا استحسنته أحد من التابعين، ولا الأئمة الأربعة، وإنما عَرَّ بعض المتأخرين قولَ الشافعي رضي الله عنه في الصلاة: «إنها ليست كالصيام، ولا يدخل فيها أحد إلا بذكر»، فظن أن الذكر تلفظ المصلي بالنية، وإنما أراد الشافعي رحمه الله بالذكر: تكبيرة الإحرام ليس إلا، وكيف يستحبُّ الشافعيُّ أمراً لم يفعله النبي ﷺ في صلاة واحدة، ولا أحد من خلفائه وأصحابه وهذا هديهم وسيرتهم؛ فإن أَوْجَدْنَا أَحَدًا حَرْفًا وَاحِدًا عَنْهُمْ فِي ذَلِكَ قَبْلَنَاهُ، وَقَابَلْنَاهُ بِالتَّسْلِيمِ وَالْقَبُولِ، وَلَا هَدْيَ أَكْمَلَ مِنْ هَدْيِهِمْ، وَلَا سُنَّةَ إِلَّا مَا تَلَقَّوْهُ عَنْ صَاحِبِ الشَّرْعِ ﷺ.

قال: فَأَخْبِرْنِي عَنِ السَّاعَةِ؟.

قال: «مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ».

قال: فَأَخْبِرْنِي عَنْ أَمَارَاتِهَا؟.

قال: «أَنَّ تِلْدَ الْأُمَّةِ رَبَّتْهَا، وَأَنَّ تَرَى الْخُفَاءَ الْعُرَاءَ الْعَالَةَ رِعَاءَ الشَّاءِ يَتَطَاوَلُونَ

فِي الْبُنْيَانِ».

ثُمَّ انْطَلَقَ، فَلَبِثْتُ مَلِيًّا، ثُمَّ قَالَ لِي: «يَا عُمَرُ أَتَدْرِي مِنَ السَّائِلِ؟».

قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ.

قال: «فَإِنَّهُ جِبْرِيلُ أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ».

رواهُ مُسْلِمٌ.

هذا الحديث: تفرد مسلم^(١) عن البخاري بإخراجه، فخرجه من طريق كهمس عن عبد الله بن بريدة، عن يحيى بن يعمر، قال: كَانَ أَوَّلَ مَنْ قَالَ فِي الْقَدْرِ بِالْبَصْرَةِ مَعْبُدُ الْجَهَنِّي، فَاِنْطَلَقْتُ أَنَا وَحَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَمِيرِيُّ حَاجِّينِ أَوْ مُعْتَمِرِينَ، فَقُلْنَا: لَوْ لَقِينَا أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلْنَاهُ عَمَّا يَقُولُ هَؤُلَاءِ فِي الْقَدْرِ، فَوَفَّقَ لَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ دَاخِلًا الْمَسْجِدَ، فَاسْتَفْتَاهُ أَنَا وَصَاحِبِي، أَحَدُنَا عَنْ يَمِينِهِ، وَالْآخَرُ عَنْ شِمَالِهِ، فَظَنَنْتُ أَنَّ صَاحِبِي سَيَكِلُ الْكَلَامَ إِلَيَّ، فَقُلْتُ: أبا عبد الرحمن، إِنَّهُ قَدْ ظَهَرَ قَبْلَنَا نَاسٌ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ، وَيَتَقَفَّرُونَ الْعِلْمَ، وَذَكَرَ مِنْ شَأْنِهِمْ، وَأَنْتُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ لَا قَدَرَ، وَأَنَّ الْأَمْرَ أَنْفُ. فَقَالَ: إِذَا لَقِيتَ أَوَّلَكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنِّي بَرِيءٌ مِنْهُمْ، وَأَنْتُمْ بُرَاءٌ مِنِّي، وَالَّذِي يَحْلِفُ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، لَوْ أَنَّ لِأَحَدِهِمْ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا، فَأَنْفَقَهُ، مَا قَبِلَ اللَّهُ مِنْهُ حَتَّى يُؤْمِنَ بِالْقَدْرِ. ثُمَّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوِيلِهِ.

ثُمَّ خَرَّجَهُ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى، بَعْضُهَا يَرْجِعُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيدَةَ، وَبَعْضُهَا يَرْجِعُ إِلَى يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، وَذَكَرَ أَنَّ فِي بَعْضِ أَلْفَاظِهَا زِيَادَةً وَنَقْصًا.

(١) فِي أَوَّلِ «صَحِيحِهِ» بِرَقْمِ (٨) وَغَيْرِهِ.

وقد خرّجه ابنُ حَبَّانٍ في «صحيحه»^(١) من طريق سليمانَ التَّيْمِيِّ عن يحيى بنِ عَمَرَ، وقد خرّجه مسلمٌ مِنْ هذه الطَّرِيقِ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ لَفْظَهُ، وفيه زياداتٌ منها: في الإسلام، قال: «وتَحَجَّجَ، وتَعْتَمِرُ وتَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَأَنْ تُتَمَّ الوُضُوءُ» قال: فإذا أَنَا فعلْتُ ذَلِكَ، فَأَنَا مسلمٌ؟ قال: «نعم».

[وقال في الإيمان: «وَتُؤْمِنُ بِالْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَالْمِيزَانِ»، وقال فيه: فإذا فعلْتُ ذَلِكَ، فَأَنَا مؤمِنٌ؟ قال: «نعم»]^(٢).

وقال في آخره: «هذا جَبْرِيلُ أَتَاكُمْ لِيُعَلِّمَكُمْ أَمْرَ دِينِكُمْ، خذُوا عَنْهُ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا شُبَّهَ عَلَيَّ مِنْذُ أَتَانِي قَبْلَ مَرَّتِي هَذِهِ، وَمَا عَرَفْتُهُ حَتَّى وَلَّيَ».

وخرّجَاهُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا بَارِزًا لِلنَّاسِ، فَاتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: مَا الْإِيمَانُ؟ قَالَ: «الْإِيمَانُ: أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ، وَكِتَابِهِ، وَبِلِقَائِهِ، وَرُسُلِهِ، وَتُؤْمِنَ بِالْبَعْثِ الْآخِرِ».

قال: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْإِسْلَامُ؟ قال: «الْإِسْلَامُ: أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ لَا تَشْرِكَ بِهِ شَيْئًا، وَتَقِيمَ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ، وَتُؤَدِّيَ الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ».

قال: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْإِحْسَانُ؟ قال: «أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنَّكَ إِنْ لَا تَرَاهُ، فَإِنَّهُ يَرَاكَ».

قال: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَتَى السَّاعَةُ؟ قال: «مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ، وَلَكِنْ سَأَحْدِثُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا: إِذَا وَلَدَتِ الْأُمَّةُ رَبِّهَا، فَذَلِكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا، وَإِذَا رَأَيْتَ الْعُرَاةَ الْحُفَاءَ رُؤُوسَ النَّاسِ، فَذَلِكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا، وَإِذَا تَطَاوَلَ رِעَاءُ الْبَنِيَانِ، فَذَلِكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا فِي خَمْسٍ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ، ثُمَّ تَلَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُرْسِلُ الرِّيَّاحَ فَتُبْلَغُ السَّاعَةُ وَمَا يَدْرِي نَفْسٌ مَآذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ﴾ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ» [لقمان: ٣٤].

(١) برقم (١٧٣). وقال: تفرد سليمان التيمي بقوله: «خذوا عنه» وبقوله: «تعتمر وتغتسل وتتم الوضوء».

وراجع: «التميز» لمسلم (ص ١٩٩).

(٢) ساقط من (أ).

قال: ثُمَّ أَدْبَرَ الرَّجُلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيَّ الرَّجُلُ^(١)»، فَأَخَذُوا لِيرْذُوهُ، فَلَمْ يَرَوْا شَيْئًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا جَبْرِيلُ جَاءَ لِيُعَلِّمَ النَّاسَ دِينَهُمْ»^(٢).

وخرَّجه مسلم بسياقٍ أتمَّ من هذا، وفيه في خصال الإيمان: «وتؤمن بالقدرِ كُلِّه»، وقال في الإحسان: «أَنْ تَخْشَى اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ».

وخرَّجه الإمامُ أحمد في «مسنده» من حديث شهر بن حوشب عن ابنِ عباس. ومن حديث شهر بن حوشب - أيضًا -، عن [ابن] عامر أو أبي عامر، أو أبي مالك، عن النَّبِيِّ ﷺ، وفي حديثه قال: ونسمع رَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ، ولا نرى الَّذِي يَكْلُمُهُ، ولا نسمعُ كلامَه^(٣).

وهذا يرُدُّه حديثُ عمرَ الَّذي خرَّجه مسلمٌ، وهو أصحُّ.

وقد رُوِيَ الحديثُ عن النَّبِيِّ ﷺ مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَجَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ^(٤) وغيرهما.



وهو حديثٌ عظيمٌ جدًّا، يشتملُ على شرح الدِّين كُلِّه، ولهذا قال ﷺ في آخره: «هَذَا جَبْرِيلُ أَتَاكُمْ يَعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ» بعد أَنْ شَرَحَ دَرَجَةَ الْإِسْلَامِ، وَدَرَجَةَ الْإِيمَانِ، وَدَرَجَةَ الْإِحْسَانِ، فَجَعَلَ ذَلِكَ كُلَّهُ دِينًا.

واختلفتِ الرَّوَايةُ فِي تَقْدِيمِ الْإِسْلَامِ عَلَى الْإِيمَانِ وَعَكْسِهِ، فِي حَدِيثِ عُمَرَ الَّذِي خرَّجه مسلمٌ أَنَّهُ بَدَأَ بِالسُّؤَالِ عَنِ الْإِسْلَامِ، وَفِي التِّرْمِذِيِّ وَغَيْرِهِ أَنَّهُ بَدَأَ

(١) فِي (أ): «بِالرَّجُلِ».

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١/١١٤)، (٨/٥١٣)، وَمُسْلِمٌ (٩) وَغَيْرُهُمَا.

(٣) حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١/٣١٩) وَكَذَا أَخْرَجَهُ فِي مُسْنَدِ أَبِي عَامِرٍ الْأَشْعَرِيِّ عَقِبَ حَدِيثِهِ (٤/١٢٩ - ١٣٠، ١٦٤). وَهَذِهِ إِشَارَةٌ مِنَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - إِلَى اضْطِرَابِ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ فِيهِ، عَلَى مَا فِيهِ مِنَ الْمَخَالَفَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا ابْنُ رَجَبٍ وَالزِّيَادَةُ لَيْسَتْ فِي «الْمُسْنَدِ».

(٤) وَلَا يَصِحُّ حَدِيثُهُمَا، رَاجِعٌ: «كُشِفَ الْأَسْتَارُ» (٢٢) وَ«الْفَتْحُ» (١/١١٦) وَ«مَجْمَعُ الزَّوَائِدِ» (١/٤٠).

بالسؤال عن الإيمان، كما في حديث أبي هريرة، وجاء في بعض روايات حديث عمر أنه سأل عن الإحسان بين الإسلام والإيمان.

فأما الإسلام، فقد فسره النبي ﷺ بأعمال الجوارح الظاهرة من القول والعمل، وأول ذلك: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، وهو عمل اللسان، ثم إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلًا.

وهي منقسمة إلى عمل بدني: كالصلاة والصوم، وإلى عمل مالي: وهو إيتاء الزكاة، وإلى ما هو مركب منهما: كالحج بالنسبة إلى البعيد عن مكة.

وفي رواية ابن حبان أضاف إلى ذلك الاعتناء، والغسل من الجنابة، وإتمام الوضوء، وفي هذا تنبيه على أن جميع الواجبات الظاهرة داخلية في معنى الإسلام.

وإنما ذكر هاهنا أصول أعمال الإسلام التي يبنى الإسلام عليها كما سيأتي شرح ذلك في حديث ابن عمر: «بني الإسلام على خمس» في موضعه إن شاء الله تعالى.

وقوله في بعض الروايات: فإذا فعلت ذلك، فأنا مسلم؟ قال: «نعم»، يدل على أن من كمل الإتيان بمباني الإسلام الخمس، صار مسلمًا حقًا، مع أن من أقر بالشهادتين صار مسلمًا حكمًا، فإذا دخل في الإسلام بذلك، ألزم بالقيام ببقية خصال الإسلام، ومن ترك الشهادتين، خرج من الإسلام، وفي خروجه من الإسلام بترك الصلاة خلاف مشهور بين العلماء، وكذلك في ترك بقية مباني الإسلام الخمس، كما سنذكره في موضعه إن شاء الله تعالى.

ومما يدل على أن جميع الأعمال الظاهرة تدخل في معنى الإسلام قول النبي ﷺ: «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده»^(١).

وفي «الصحيحين» عن عبد الله بن عمرو أن رجلاً سأل النبي ﷺ: أي

(١) صحيح. أخرجه البخاري ومسلم من حديث عبد الله بن عمرو، وأبي موسى الأشعري، وجاء من حديث غيرهما.

الإسلام خير؟ قال: «أَنْ تُطْعِمَ الطَّعَامَ، وتقرأ السَّلامَ على مَنْ عرفتَ وَمَنْ لم تعرف».

وفي «صحيح الحاكم» عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ لِلْإِسْلَامِ ضَوْءًا وَمَنَارًا كَمَنَارِ الطَّرِيقِ، مِنْ ذَلِكَ: «أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا، وَتَقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَتُسَلِّمَكَ عَلَى بَنِي آدَمَ إِذَا لَقَيْتَهُمْ، وَتُسَلِّمَكَ عَلَى أَهْلِ بَيْتِكَ إِذَا دَخَلْتَ عَلَيْهِمْ، فَمَنْ انْتَقَصَ مِنْهُنَّ شَيْئًا فَهُوَ سَهْمٌ مِنَ الْإِسْلَامِ تَرَكَهُ، وَمَنْ يَتْرُكُهُنَّ، فَقَدْ نَبَذَ الْإِسْلَامَ وَرَاءَ ظَهْرِهِ»^(١).

وخرَّج ابن مردويه مِنْ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لِلْإِسْلَامِ ضِيَاءٌ وَعَلَامَاتٌ كَمَنَارِ الطَّرِيقِ، فَرَأْسُهَا وَجَمَاعُهَا شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَتِمَامُ الْوُضُوءِ، وَالْحُكْمُ

(١) أخرجه الحاكم (٢١/١) وأبو نعيم في «الحلية» (٥/٢١٧ - ٢١٨) من طريق ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن أبي هريرة.

قال أبو نعيم: «غريب من حديث خالد، تفرد به: ثور».

وقال ابن أبي حاتم في «المراسيل» (ص ٥٣):

«سمعت أبي - سأله عن: خالد بن معدان عن أبي هريرة -: متصل؟

فقال: قد أدرك أبا هريرة، ولا يذكر [له] سماع».

وراجع: «جامع التحصيل» (ص ١٧١).

وقوله مُقَدِّمٌ عَلَى قَوْلِ الْحَاكِمِ: «فَأَمَّا سَمَاعُ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَغَيْرُ مُسْتَبْعَدٍ؛ فَقَدْ حَكَى الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدٍ، أَنَّهُ قَالَ: لَقِيتُ سَبْعَةَ عَشَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

فإن هذا القول مع كونه لا يلزم منه سماعه من هؤلاء السبعة عشر؛ لأن اللقية لا تكفي بمجرد إثبات السماع، فإنه لم يذكر أن مِنْ هؤلاء السبعة عشر: أبا هريرة، وقد وصفه جمعٌ من العلماء بالإرسال، وعرف به. وقد تجنب أصحاب الأصول حديثه عن أبي هريرة، فلم يخرجوا له عنه حديثًا واحدًا.

وقد جاء هذا الحديث نفسه من وجه آخر عن ثور بن يزيد، بزيادة «عن رجل» بين ابن معدان وأبي هريرة، وهذا - وإن كان في إسناده إلى ثور ضَعْفٌ - إلا أنه يقوي جانب الإرسال.

راجع: «السلسلة الصحيحة» للشيخ الألباني (٣٣٣).

بكتاب الله وسُنَّة نبيه، وطاعةُ وُلاة الأمر، وتسليمُكم [على أنفسكم، وتسليمُكم على أهليكم] ^(١) إذا دخلتم بيوتكم، وتسليمُكم على بني آدم إذا لقيتموهم» وفي إسناده ضعفٌ، ولعله موقوف ^(٢).

وصحَّ من حديث أبي إسحق عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: الإسلامُ ثمانيةُ أسهمٍ: الإسلامُ سهمٌ، والصَّلاةُ سهمٌ، والزَّكاةُ سهمٌ، [وجِجُ البيتِ سهمٌ] ^(٣)، والجِهادُ سهمٌ، وصومُ رمضانَ سهمٌ، والأمرُ بالمعروفِ سهمٌ، والنَّهيُ عَنِ الْمُنْكَرِ سهمٌ، وخَابَ مَنْ لَا سَهْمَ لَهُ. وَخَرَّجَهُ الْبَزَارُ مَرْفُوعًا، وَالْمَوْقُوفُ أَصَحُّ ^(٤).

ورواه بعضهم عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن عليٍّ، عن النَّبِيِّ ﷺ. خَرَّجَهُ أَبُو يَعْلَى الْمَوْصِلِيُّ وَغَيْرُهُ، وَالْمَوْقُوفُ عَلَى حُذَيْفَةَ أَصَحُّ. قَالَه الدَّارِقُطْنِيُّ وَغَيْرُهُ ^(٥).

وقوله: «الإسلام سهمٌ» يعني: الشَّهادَتَيْنِ، لِأَنَّهُمَا عِلْمُ الْإِسْلَامِ، وَبِهِمَا يَصِيرُ الْإِنْسَانُ مُسْلِمًا.

(١) ليس في (ب)، وليس في (أ) قوله: «على أهليكم» وأثبتناه من نسختي الأحمدية والرسالة.

(٢) راجع: «الصحيحة» (٥٨٩/١)، و«مجمع الزوائد» (٣٨/١).

(٣) ليس في الأصلين، وأثبتناه من نسخة الرسالة، وفي نسخة الأحمدية: «ولعل السهم الثامن الحج».

(٤) أخرجه البزار (٣٣٦ - كشف) مرفوعًا عن أبي إسحق، عن صلة، عن حذيفة.

وقال: «ولا نعلم أسنده إلا يزيد بن عطاء» يعني: عن أبي إسحق.

وكذا قال الدارقطني في «الأفراد» (١٩٩٤ - أطرافه).

ورواه الطيالسي (٤١٣)، والبزار (٣٣٧ - كشف) من طريق شعبة، عن أبي إسحق موقوفًا.

وقال الطيالسي: «وذكروا: أن غير شعبة يرفعه».

وكذا رجح الدارقطني وَفَّقَهُ فِي «العلل» (١٧١/٣).

(٥) أخرجه أبو يعلى (٤٠٠/١). عن حبيب بن أبي حبيب، عن أبي إسحق.

وأنكره ابن عدي في «الكامل» (٤١٥/٢) على حبيب.

وكذا الدارقطني في «الأفراد» (٢٧٥ - أطرافه).

وانظر التعليق السابق.

وكذلك ترك المحرمات داخل في مسمى الإسلام أيضًا، كما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ» وسيأتي في موضعه إن شاء الله تعالى.

ويدل على ذلك - أيضًا - ما خرجه الإمام أحمد والترمذي والنسائي من حديث العرياض بن سارية^(١) عن النبي ﷺ، قال: «ضرب الله مثلاً صراطاً مستقيماً، وعلى جَنْبَيْ الصُّرَاطِ سُورَانِ، فِيهِمَا أَبْوَابٌ مَفْتَحَةٌ، وَعَلَى الْأَبْوَابِ سِتُورٌ مَرخَاةٌ، وَعَلَى بَابِ الصُّرَاطِ دَاعٍ يَقُولُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، ادْخُلُوا الصُّرَاطَ جَمِيعًا، وَلَا تَعُوجُوا، وَدَاعٍ يَدْعُو مِنْ جَوْفِ الصُّرَاطِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَفْتَحَ شَيْئًا مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ، قَالَ: وَيْحَكَ لَا تَفْتَحْهُ، فَإِنَّكَ إِنْ تَفْتَحَهُ تَلْجُهُ. وَالصُّرَاطُ: الْإِسْلَامُ، وَالسُّورَانِ: حَدُودُ اللَّهِ، وَالْأَبْوَابُ الْمُفْتَحَةُ: مُحَارِمُ اللَّهِ، وَذَلِكَ الدَّاعِي عَلَى رَأْسِ الصُّرَاطِ: كِتَابُ اللَّهِ، وَالدَّاعِي مِنْ فَوْق: وَاعِظُ اللَّهِ فِي قَلْبِ كُلِّ مُسْلِمٍ». زاد الترمذي: «وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى دَارِ السَّلَامِ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ» [يونس: ٢٥] (٢).

ففي هذا المثل الذي ضربه النبي ﷺ أن الإسلام هو الصراط المستقيم الذي أمر الله بالاستقامة عليه، ونهى عن تجاوز حدوده، وأن من ارتكب شيئاً من المحرمات، فقد تعدى حدوده. وأما الإيمان، فقد فسره النبي ﷺ في هذا الحديث بالاعتقادات الباطنة، فقال: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَالْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ».

وقد ذكر الله في كتابه الإيمان بهذه الأصول الخمسة في مواضع، كقوله تعالى: «ءَامَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا تَفِرُّ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ» [البقرة: ٢٨٥]. وقال تعالى: «وَلَكِنْ أَلْبَسَ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ» [البقرة: ١٧٧]، وقال

(١) هذا خطأ؛ وإنما هو من حديث النواس بن سمعان، كما سيأتي. وسيدكر المؤلف الصواب في موضع آخر سيأتي إن شاء الله تعالى (١٥٨/٢).

(٢) أخرجه أحمد (١٨٢/٤ - ١٨٣). والترمذي (٢٨٥٩)، والنسائي في «التفسير» من «الكبرى» (٢٥٣).

وراجع: تعليق محقق «التفسير» للنسائي، وكذا «ظلال الجنة في تخريج السنة» للشيخ الألباني (١٨) (١٩).

تعالى: ﴿الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٣﴾ وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ وَبِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ﴾ [البقرة: ٣ - ٤].

والإيمان بالرُّسل يلزم منه الإيمان بجميع ما أخبروا به من الملائكة، والأنبياء والكتبِ والبعثِ، والقدرِ، وغير ذلك من تفاصيل ما أخبروا به، مِنْ صفاتِ الله وصفاتِ اليومِ الآخرِ، كالميزانِ والضراطِ، والجنةِ، والنَّارِ.

وقد أَدْخَلَ فِي الإيمانِ الإيمانُ بالقدرِ خيرِه وشرِّه، ولأجل هذه الكلمة روى ابنُ عمرَ هذا الحديثَ مُحْتِجاً به على مَنْ أَنْكَرَ القدرَ، وزعمَ أَنَّ الأمرَ أَنْفٌ: يعني أَنَّهُ مستأنفٌ لم يسبق به سابقٌ قدرٍ مِنْ الله عزَّ وجلَّ، وقد غَلَطَ ابنُ عمرَ عليهم، وتبرأ منهم، وأخبرَ أَنَّهُ لَا تُقْبَلُ منهم أعمالُهم بدونِ الإيمانِ بالقدرِ.

والإيمانُ بالقدرِ على درجتين:

إحدهما: الإيمانُ بأنَّ الله تعالى سبقَ في علمه ما يَعْمَلُهُ العبادُ من خَيْرٍ، وشرٍّ، وطاعةٍ، ومعصيةٍ قبلَ خلقِهِم وإيجادِهِم، وَمَنْ هُوَ مِنْهُمْ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَمِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَأَعَدَّ لَهُمُ الثَّوَابَ وَالْعِقَابَ جزاءً لأعمالِهِم قبلَ خلقِهِم وتكوينِهِم، وَأَنَّهُ كَتَبَ ذَلِكَ عِنْدَهُ وَأَحْصَاهُ، وَأَنَّ أَعْمَالَ العبادِ تجري على ما سبقَ في علمه وكتابه.

والدَّرَجَةُ الثَّانِيَّةُ: أَنَّ الله خلقَ أفعالَ عبادِهِ كُلِّهَا مِنْ الْكُفْرِ، وَالْإِيمَانِ، وَالطَّاعَةِ، وَالْعَصِيانِ، وشاءَها مِنْهُمْ، فهذه الدَّرَجَةُ يُثَبِّتُهَا أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَيُنْكِرُهَا الْقَدَرِيَّةُ، والدَّرَجَةُ الْأُولَى أَثْبَتَهَا كَثِيرٌ مِنَ الْقَدَرِيَّةِ، ونفاها غُلَاثُهُمْ، كمُعْبِدِ الْجُهَنِيِّ، الَّذِي سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ عَنْ مَقَالَتِهِ، وكَعَمْرُو بْنِ عَبِيدٍ وَغَيْرِهِ.

وقد قال كثيرٌ من أئمة السُّلَفِ: نَاطَرُوا الْقَدَرِيَّةَ بِالْعِلْمِ، فَإِنْ أَقْرَأُوا بِهِ خُصِمُوا، وَإِنْ جَحَدُوا فَقَدْ كَفَرُوا. يريدونَ: أَنَّ مَنْ أَنْكَرَ الْعِلْمَ الْقَدِيمَ السَّابِقَ بِأَفْعَالِ الْعِبَادِ، وَأَنَّ الله قَسَمَهُمْ قَبْلَ خَلْقِهِمْ إِلَى شَقِيٍّ وَسَعِيدٍ، وَكَتَبَ ذَلِكَ عِنْدَهُ فِي كِتَابٍ حَفِيزٍ فَقَدْ كَذَّبَ بِالْقُرْآنِ، فَيَكْفُرُ بِذَلِكَ، وَإِنْ أَقْرَأُوا بِذَلِكَ، وَأَنْكَرُوا أَنَّ الله خلقَ أفعالَ عبادِهِ، وشاءَها، وأَرَادَها مِنْهُمْ إِرَادَةً كَوْنِيَّةً قَدَرِيَّةً، فَقَدْ خُصِمُوا، لِأَنَّ مَا أَقْرَأُوا بِهِ حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ فِيمَا أَنْكَرُوهُ. وفي تكفيرِ هؤلاء نزاعٌ مشهورٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ. وَأَمَّا مَنْ أَنْكَرَ الْعِلْمَ الْقَدِيمَ، فنَصَّ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ عَلَى تَكْفِيرِهِ، وكذلك غيرُهُمَا مِنْ أئمةِ الإسلامِ.

فإن قيل: فقد فَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ في هذا الحديث بين الإسلام والإيمان، وجعل الأعمال كلها من الإسلام، لا من الإيمان، والمشهور عن السلف وأهل الحديث أن الإيمان: قول وعمل ونية، وأن الأعمال كلها داخلة في مسمى الإيمان، وحكى الشافعي على ذلك إجماع الصحابة والتابعين ومن بعدهم ممن أدركهم.

وأنكر السلف على من أخرج الأعمال عن الإيمان إنكاراً شديداً. وممن أنكر ذلك على قائله وجعله قولاً محدثاً: سعيد بن جبير، وميمون بن مهران، وقتادة، وأيوب السخيتاني، وإبراهيم النخعي، والزهرري، ويحيى بن أبي كثير، وغيرهم. وقال الثوري: هو رأي محدث، أدركنا الناس على غيره. وقال الأوزاعي: كان من مضى ممن سلف لا يفرقون بين الإيمان والعمل.

وكتب عمر بن عبد العزيز إلى أهل الأمصار: أما بعد، فإن للإيمان فرائض وشرائع [وحدوداً وسنناً] فمن استكملها استكمل الإيمان، ومن لم يستكملها لم يستكمل الإيمان. ذكره البخاري في «صحيحه»^(١).

قيل: الأمر على ما ذكرت^(٢)، وقد دلَّ على دخول الأعمال في الإيمان قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿١﴾ الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ ﴿٢﴾ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا ﴿٣﴾﴾ [الأنفال: ٢ - ٤].

وفي «الصحيحين» عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال لوفد عبد القيس: «أمركم بأربع: الإيمان بالله، وهل تدرون ما الإيمان بالله؟ شهادة أن لا إله إلا الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وأن تعطوا من المغنم الخمس»^(٣).

وفي «الصحيحين» عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، قال: «الإيمان بضغ وسبعون، أو بضغ وستون شعبة، فأفضلها: قول لا إله إلا الله، وأدناها إماطة

(١) معلقاً في أول كتاب «الإيمان» (٤٥/١ فتح)، والزيادة منه، وقال الحافظ في «شرحه»: «وصله أحمد بن حنبل، وأبو بكر بن أبي شيبة في كتاب «الإيمان» لهما...».

(٢) راجع: تعليق الشيخ الأحمدي أبو النور على هذا الموضع.

(٣) أخرجه البخاري (٧/٢)، ومسلم (١٧) وغيرهما. وذكر الصوم ليس في البخاري.

الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان^(١) ولفظه لمسلم.

وفي «الصحيحين» عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن»^(٢).

فلولا أن ترك هذه الكبائر من مُسمّى الإيمان، لما انتفى اسم الإيمان عن مرتكب شيء منها؛ لأنّ الاسم لا ينتفي إلا بانتفاء بعض أركان المسمّى أو واجباته.

وأما وجه الجمع بين هذه النصوص وبين حديث سؤال جبريل عليه السلام عن الإسلام والإيمان، وتفريق النبي ﷺ بينهما، وإدخاله الأعمال في مُسمّى الإسلام دون مُسمّى الإيمان، فإنه يتّضح بتقرير أصل، وهو: أن من الأسماء ما يكون شاملاً لمسمّيات متعدّدة عند إفراجه وإطلاقه، فإذا قرُن ذلك الاسم بغيره، صار دالاً على بعض تلك المسمّيات، والاسم المقرون به دالٌّ على باقيها، وهذا كاسم الفقير والمسكين، فإذا أفرد أحدهما، دخل فيه كلٌّ من هو محتاج، فإذا قرُن أحدهما بالآخر، دلّ أحد الاسمين على بعض أنواع ذوي الحاجات، والآخر على باقيها، فهكذا اسم الإسلام والإيمان: إذا أفرد أحدهما، دخل فيه الآخر، ودلّ بانفراده [على ما يدلّ عليه الآخر بانفراده]^(٣)، فإذا قرُن بينهما، دلّ أحدهما على بعض ما يدلّ عليه بانفراده، ودلّ الآخر على الباقي.

وقد صرّح بهذا المعنى جماعة من الأئمة. قال أبو بكر الإسماعيلي في رسالته إلى أهل الجبل: قال كثير من أهل السُنّة والجماعة: إن الإيمان قول وعمل، والإسلام فعل ما فُرِضَ على الإنسان أن يفعله إذا ذُكِرَ كلُّ اسم على حدّته مضمومًا إلى الآخر، فقليل المؤمنون والمسلمون جميعًا مفردين، أريد بأحدهما معنى لم يُرد بالآخر، وإذا ذُكِرَ أحد الاسمين، شمل الكلّ وعمّهم.

(١) أخرجه البخاري (٥١/١)، ومسلم (٣٥)، وغيرهما. وانظر: «السلسلة الصحيحة» (١٧٦٩).

(٢) أخرجه البخاري (١١٩/٥)، ومسلم (٥٧)، وغيرهما.

(٣) ليس في (أ).

وقد ذكر هذا المعنى أيضًا الخطابي في كتابه «معالم السنن»، وتبعه عليه جماعة من العلماء من بعده.

ويدل على صحة ذلك أن النبي ﷺ فسر الإيمان عند ذكره مفردًا في حديث وفد عبد القيس بما فسر به الإسلام المقرون بالإيمان في حديث جبريل، وفسر في حديث آخر الإسلام بما فسر به الإيمان، كما في مسند الإمام أحمد عن عمرو بن عبسة، قال جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، ما الإسلام؟ قال: «أن تُسلم قلبك لله، وأن يسلم المسلمون من لسانك ويدك»، قال: فأني الإسلام أفضل؟ قال: «الإيمان». قال: وما الإيمان؟ قال: «أن تؤمن بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، والبعث بعد الموت». قال: فأني الإيمان أفضل؟ قال: «الهجرة». قال: فما الهجرة؟ قال: «أن تهجر سوء»، قال: فأني الهجرة أفضل؟ قال: «الجهاد»^(١).

فجعل النبي ﷺ الإيمان أفضل الإسلام، وأدخل فيه الأعمال.

وبهذا التفصيل يظهر تحقيق القول في مسألة الإيمان والإسلام: هل هما واحد، أو هما مختلفان؟

فإن أهل السنة والحديث مختلفون في ذلك، وصنفوا في ذلك تصانيف متعددة، فمنهم من يدعي أن جمهور أهل السنة على أنهما شيء واحد: منهم محمد بن نصر المروزي، وابن عبد البر، وقد روي هذا القول عن سفيان الثوري من رواية أيوب بن سويد الرملي عنه، وأيوب فيه ضعف.

ومنهم من يحكي عن أهل السنة التفريق بينهما، كأبي بكر بن السمعاني وغيره، وقد نقل التفريق بينهما عن كثير من السلف، منهم: قتادة، وداود بن أبي هند، وأبو جعفر الباقر، والزهرري، وحماذ بن زيد، وابن مهدي، وشريك، وابن أبي ذئب^(٢)، وأحمد بن حنبل، وأبو خيثمة، ويحيى بن معين، وغيرهم، على

(١) أخرجه أحمد (١١٤/٤)، ورجاله ثقات؛ لكنه من حديث أبي قلابة، عن عمرو بن عسة، وهو مرسل، كما في «تهذيب الكمال» (١٢٠/٢٢).

وانظر ما سيأتي (ص ٧١).

(٢) في الأصلين: «ابن أبي ذؤيب».

اختلاف بينهم في صفة التفريق بينهما. وكان الحسن وابن سيرين يقولان: «مسلم» ويهابان «مؤمن».

وبهذا التفصيل الذي ذكرناه يزول الاختلاف، فيقال: إذا أُفردَ كلٌّ من الإسلام والإيمان بالذكر، فلا فرق بينهما حيثنَّذ، وإن قرُنَ بين الاسمين، كان بينهما فرق. والتَّحقيق في الفرق بينهما: أنَّ الإيمان هو تصديق القلب، وإقراره، ومعرفته، والإسلام: هو استسلام العبد لله، وخُضوعه، وانقياده له، وذلك يكون بالعمل، [وهو الدين] ^(١)، كما سَمَّى الله في كتابه الإسلام دينًا، وفي حديث جبريل سَمَّى النبي ﷺ الإسلام والإيمان والإحسان دينًا، وهذا - أيضًا - ممَّا يدلُّ على أنَّ أحد الاسمين إذا أُفردَ دخلَ فيه الآخر، وإنَّما يفرَّق بينهما حيث قرُنَ أحد الاسمين بالآخر. فيكون حيثنَّذ المراد بالإيمان: جنس تصديق القلب، وبالإسلام جنس العمل.

وفي «مسند الإمام أحمد» عن أنس، عن النبي ﷺ، قال: «الإسلام علانية، والإيمان في القلب» ^(٢). وهذا لأنَّ الأعمال تظهر علانية، والتَّصديق بالقلب لا يظهر. وكان النبي ﷺ يقول في دعائه إذا صَلَّى على الميت: «اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا، فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا، فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِيمَانِ» ^(٣)، لأنَّ العمل

(١) ليس في (ب).

(٢) أخرجه أحمد (١٣٤/٣ - ١٣٥)، وأبو يعلى (٣٠١/٥ - ٣٠٢)، والبخاري (٢٠ - كشف) من طريق علي بن مسعدة، عن قتادة، عن أنس. وقال البخاري: «تفرد به: علي بن مسعدة».

قُلْتُ: وهو ليس بالقوي، وفي حديثه عن قتادة من أكبر، منها هذا الحديث؛ فلم يتابعه عليه أحد من أصحاب قتادة، وقد عُدَّه العقيلي (٢٥٠/٣) وابن عدي (٢٥٧/٥) من منكره في ترجمته من كتابيهما. وكذا الذهبي في «الميزان» (١٥٦/٣).

(٣) أخرجه أحمد (٣٦٨/٢)، وأبو داود (٣٢٠١)، والترمذي (١٠٢٤)، والنسائي في «الكبرى» (٢٦٦/٦)، وابن ماجه (١٤٩٨) من طريق يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

وأعله أبو حاتم بالإرسال، كما في «علل الحديث» لابنه (١٠٤٧) (١٠٥٨). وفي الباب: عن أبي إبراهيم الأشعري، عن أبيه، عن النبي ﷺ. أخرجه الترمذي (١٠٢٤)، وصححه؛ لكن ليس فيه القدر الذي ذكره المؤلف منه.

وأعله أبو حاتم بجمالة أبي إبراهيم وأبيه، كما في «العلل» لابنه (١٠٧٦). وراجع: «تهذيب الكمال» (٥/٣٣ - ٨) و«التلخيص الحبير» (١٢٣/٢).

بالجوارح، إِنَّمَا يُتِمَّكُنْ مِنْهُ فِي الْحَيَاةِ، فَأَمَّا عِنْدَ الْمَوْتِ، فَلَا يَبْقَى غَيْرُ التَّصَدِيقِ بِالْقَلْبِ.

ومن هُنَا قَالَ الْمُحَقِّقُونَ مِنَ الْعُلَمَاءِ: كُلُّ مُؤْمِنٍ مُسْلِمٍ، فَإِنَّ مَنْ حَقَّقَ الْإِيمَانَ، وَرَسَخَ فِي قَلْبِهِ، قَامَ بِأَعْمَالِ الْإِسْلَامِ، كَمَا قَالَ ﷺ: «أَلَا [و] إِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً، إِذَا صَلَحَتْ، صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ، فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ»^(١)، فَلَا يَتَحَقَّقُ الْقَلْبُ بِالْإِيمَانِ إِلَّا وَتَنَبَّعَتْ الْجَوَارِحُ فِي أَعْمَالِ الْإِسْلَامِ، وَلَيْسَ كُلُّ مُسْلِمٍ مُؤْمِنًا، فَإِنَّهُ قَدْ يَكُونُ الْإِيمَانُ ضَعِيفًا، فَلَا يَتَحَقَّقُ الْقَلْبُ بِهِ تَحَقُّقًا تَامًا مَعَ عَمَلِ جَوَارِحِهِ بِأَعْمَالِ الْإِسْلَامِ فَيَكُونُ مُسْلِمًا، وَلَيْسَ بِمُؤْمِنٍ الْإِيمَانُ التَّامُّ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ ءَأَمِنَّا كُلَّ لَمْتٍ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ﴾ [الحجرات: ١٤]، وَلَمْ يَكُونُوا مُنَافِقِينَ بِالْكُلِّيَّةِ عَلَى أَصَحِّ التَّفْسِيرِينَ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِ، بَلْ كَانَ إِيْمَانُهُمْ ضَعِيفًا، وَيدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ تُطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَا يَلِتْكُمْ مِنْ أَعْمَالِكُمْ شَيْئًا﴾ [الحجرات: ١٤]، يَعْنِي: لَا يَنْقُصُكُمْ مِنْ أَجُورِهَا، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ مَعَهُمْ مِنَ الْإِيمَانِ مَا تُقْبَلُ بِهِ أَعْمَالُهُمْ.

وكَذَلِكَ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ لِسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ لَمَّا قَالَ لَهُ: لَمْ تَعْطِ فَلَانًا وَهُوَ مُؤْمِنٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْ مُسْلِمٌ؟»^(٢) يُشِيرُ إِلَى أَنَّهُ لَمْ يُحَقِّقْ مَقَامَ الْإِيمَانِ، وَإِنَّمَا هُوَ فِي مَقَامِ الْإِسْلَامِ الظَّاهِرِ، وَلَا رَيْبَ أَنَّهُ مَتَى ضَعُفَ الْإِيمَانُ الْبَاطِنُ، لَزِمَ مِنْهُ ضَعْفُ أَعْمَالِ الْجَوَارِحِ [الظَّاهِرَةِ] أَيْضًا، لَكِنْ اسْمُ الْإِيمَانِ يُنْفَى عَمَّنْ تَرَكَ شَيْئًا مِنْ وَاجِبَاتِهِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ»^(٣).

وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ السُّنَّةِ: هَلْ يُسَمَّى مُؤْمِنًا نَاقِصَ الْإِيمَانِ، أَوْ يُقَالُ: لَيْسَ بِمُؤْمِنٍ، لَكِنَّهُ مُسْلِمٌ، عَلَى قَوْلَيْنِ، وَهُمَا رَوَايَتَانِ عَنْ أَحْمَدَ.

وَأَمَّا اسْمُ الْإِسْلَامِ، فَلَا يَنْتَفِي بِانْتِفَاءِ بَعْضِ وَاجِبَاتِهِ، أَوْ انْتِهَاكِ بَعْضِ مُحَرَّمَاتِهِ، وَإِنَّمَا يُنْفَى بِالْإِتْيَانِ بِمَا يُنَافِيهِ بِالْكُلِّيَّةِ، وَلَا يُعْرَفُ فِي شَيْءٍ مِنَ السُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ نَفْيُ الْإِسْلَامِ عَمَّنْ تَرَكَ شَيْئًا مِنْ وَاجِبَاتِهِ، كَمَا يُنْفَى الْإِيمَانُ عَمَّنْ تَرَكَ

(١) قطعة من الحديث السادس من هذا الكتاب، وسيأتي إن شاء الله تعالى.

(٢) أخرجه البخاري (٧٩/١)، ومسلم (١٥٠)، وغيرهما.

(٣) أخرجه الشيخان من حديث أبي هريرة، وقد تقدم (ص ٦٠).

شيئاً من واجباته، وإن كان قد ورد إطلاق الكفر على فعل بعض المحرمات، وإطلاق التفاق أيضاً.

واختلف العلماء: هل يُسمّى مرتكب الكبائر كافراً كافراً أصغر أو منافقاً التفاق الأصغر، ولا أعلم أن أحداً منهم أجاز إطلاق نفي اسم الإسلام عنه، إلا أنه روي عن ابن مسعود أنه قال: ما تارك الزكاة بمسلم^(١). ويُحتمل أنه كان يراه كافراً بذلك، خارجاً عن الإسلام.

وكذلك روي عن عمر فيمن تمكّن من الحجّ، ولم يحجّ أنهم ليسوا بمسلمين، والظاهر أنه كان يعتقّد كفرهم، ولهذا أراد أن يضرب عليهم الجزية يقول: لم يدخلوا في الإسلام بعد، فهم مستمرّون على كتابتهم^(٢).

وإذا تبين أن اسم الإسلام لا ينتفي إلا بوجود ما ينافيه، ويُخرج عن الملة بالكلية، فاسم الإسلام إذا أُطلق أو اقترن به المدح، دخل فيه الإيمان كله من التصديق وغيره، كما سبق في حديث عمرو بن عبسة.

وخرج النسائي من حديث عقبة بن مالك أن النبي ﷺ بعث سرية، فغارت على قوم، فقال رجل منهم: إني مسلم، فقتله رجل من السرية، فثمي الحديث إلى

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١١٤/٣)، عن ابن إدريس، عن مطرف، عن أبي إسحق السبيعي، عن أبي الأحوص، قال: قال ابن مسعود: «ما مانع الزكاة بمسلم».

(٢) روى أبو بكر الإسماعيلي في «مسند عمر» من حديث الأوزاعي: حدثني إسماعيل بن عبيد الله بن أبي المهاجر: حدثني عبد الرحمن بن غنم سمع عمر بن الخطاب يقول: «من أطاق الحج، فلم يحج، فسواء عليه يهودياً مات أو نصرانياً».

ذكره ابن كثير في «مسند الفاروق» (٢٩٢/١ - ٢٩٣) وقال: «هو إسناد صحيح عنه، وقد روي من وجوه آخر مرفوعاً. والله أعلم».

قلت: راجع: «العلل» للدارقطني (١٧٤/٢ - ١٧٥).

ثم ذكر ابن كثير من طريق سعيد، عن قتادة، قال: ذُكر لنا أن عمر بن الخطاب، قال: «لقد هممت أن أبعث إلى الأمصار، فلا يوجد رجل قد بلغ سناً، وله سعة ولم يحج إلا ضربت عليه الجزية، والله ما أولئك بمسلمين، والله ما أولئك بمسلمين».

قال ابن كثير: «رواه سعيد [بن منصور] في «سننه»؛ وهذا منقطع بين قتادة وعمر رضي الله عنه».

وراجع: «التفسير» لابن كثير - أيضاً - (٧٠/٢).

رسول الله ﷺ، فقال فيه قولاً شديداً، فقال الرجل: إنما قالها تَعَوُّداً مِنَ القتل، فقال النبي ﷺ: «إِنَّ اللهَ أَبَى عَلَيَّ أَنْ أَقْتُلَ مُؤْمِناً» ثلاث مرَّاتٍ^(١).

فلولا أَنَّ الإسلام المطلق يدخل فيه الإيمان والتَّصديق بالأصول الخمسة، لم يَصِرْ مَنْ قَالَ: «أنا مسلم» مؤمناً بمجرد هذا القول، وقد أخبر الله تعالى عن مَلِكَةٍ سَبَّيَ أَتُّهَا دخلت في الإسلام بهذه الكلمة وقالت: ﴿رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَانَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [النمل: ٤٤]، وأخبر عن يوسف عليه السَّلام أنه دعا بالموت على الإسلام. وهذا كله يدلُّ على أَنَّ الإسلام المطلق يدخل فيه ما يدخل في الإيمان مِنَ التَّصديق.

وفي «سنن ابن ماجه» عن عدي بن حاتم؛ قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا عدي، أسلم تسلم»، قلت: وما الإسلام؟ قال: «تشهد أن لا إله إلا الله، وتشهد أني رسول الله، وتؤمن بالأقدار كلها، خيرها وشرها، حلوها ومرها»^(٢).

فهذا نصٌّ في أَنَّ الإيمان بالقدر مِنَ الإسلام.

ثمَّ إِنَّ الشهادتين مِنْ خصالِ الإسلام بغير نزاع، وليس المرادُ الإتيان بلفظهما دونَ التَّصديق بهما، فعَلِمَ أَنَّ التَّصديقَ بهما داخلٌ في الإسلام، وقد فسَّرَ الإسلام المذكورَ في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِيكَ عِنْدَ اللَّهِ أَلَسْلَمُ﴾ [آل عمران: ١٩] بالتَّوْحِيد والتَّصديق طائفةً مِنَ السَّلف، منهم مُحَمَّدٌ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ.

وأما إذا نُفِيَ الإيمانُ عَنْ أَحَدٍ، وأُثْبِتَ له الإسلامُ، كالأعرابِ الَّذِينَ أَخْبَرَ الله عنهم، فَإِنَّهُ يَنْتَفِي عنهم رِسْوُخُ الإيمانِ في القلبِ، وتَثْبُتَ لهم المشاركةُ في أعمالِ الإسلام الظَّاهِرَةِ مع نوعِ إيمانٍ يُصَحِّحُ لَهُمُ الْعَمَلَ، إذ لولا هذا القدرُ مِنَ الإيمانِ، لم يَكُونُوا مسلمين، وإنَّما نفى عنهم الإيمانَ، لانتفاء ذوقِ حقائقه، ونقصِ بعضِ واجباته، وهذا مبنيٌّ على أَنَّ التَّصديقَ القائمَ بالقلوبِ يتفاضل^(٣)، وهذا هو الصَّحيحُ،

(١) أخرجه النسائي في «الكبرى» (١٧٥/٥)، وأحمد (١١٠/٤) (٢٨٨/٥ - ٢٨٩) من طريق

حميد بن هلال، عن بشر بن عاصم، عن عقبة.

وفي «الإصابة» (٥٢٥/٤):

«قال مسلم، والأزدي، وغيرهما: تفرد بشر بن عاصم بالرواية عنه» أي: عن عقبة.

وراجع: «السلسلة الصحيحة» (٣٠٩/٢ - ٣١٠).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٨٧) وإسناده ضعيف.

(٣) في (ب): «متفاضل».

وهو أصح الروايتين عن أحمد، فإن إيمان الصديقين الذين يتجلى الغيب لقلوبهم حتى يصير كأنه شهادة، بحيث لا يقبل التشكيك ولا الارتياب، ليس كإيمان غيرهم ممن لم يبلغ هذه الدرجة بحيث لو شكك لدخله الشك. ولهذا جعل النبي ﷺ مرتبة الإحسان أن يعبد ربّه كأنه يراه، وهذا لا يحصل لعموم المؤمنين، ومن هنا قال بعضهم: ما سبقهم^(١) أبو بكر بكثرة صوم ولا صلاة، ولكن بشيء وقر في صدره^(٢).

وسئل ابن عمر: هل كانت الصحابة يضحكون؟ فقال: نعم والإيمان في قلوبهم أمثال الجبال. فأين هذا ممن الإيمان في قلبه يزّ ذرة أو شعيرة؟! كالذين يخرجون من أهل التوحيد من الثّار، فهؤلاء يصح أن يقال: لم يدخل الإيمان في قلوبهم لضعفه عندهم.

وهذه المسائل - أعني مسائل الإسلام والإيمان والكفر والتفارق - مسائل عظيمة جداً، فإن الله علّق بهذه الأسماء السعادة، والشقاوة، واستحقاق الجنة والثّار، والاختلاف في مسمياتها أول اختلاف وقع في هذه الأمة، وهو خلاف الخوارج للصحابة، حيث أخرجوا عصاة الموحدين من الإسلام بالكُليّة، وأدخلوهم في دائرة الكفر، وعاملوهم معاملة الكفار، واستحلّوا بذلك دماء المسلمين وأموالهم، ثم حدث بعدهم خلاف المعتزلة وقولهم بالمنزلة بين المنزلتين، ثم حدث خلاف المرجئة، وقولهم: إن الفاسق مؤمن كامل الإيمان.

وقد صنّف العلماء قديماً وحديثاً في هذه المسائل تصانيف متعدّدة، وممن صنّف في الإيمان من أئمة السلف: الإمام أحمد، وأبو عبيد القاسم بن سلام، وأبو بكر بن أبي شيبة، ومحمّد بن أسلم الطوسي. وكثرت فيه التصانيف بعدهم من جميع الطوائف، وقد ذكرنا هاهنا نكتاً جامعة لأصول كثيرة من هذه المسائل والاختلاف فيها، وفيه - إن شاء الله - كفاية.



(١) في المطبوعتين: «سبقكم».

(٢) وقد اشتهر مرفوعاً؛ وليس له أصل، وإنما هو من قول بكر بن عبد الله المزني، وقيل: هو من كلام أبي بكر بن عياش.

راجع: «السلسلة الضعيفة» (٩٦٢) و«الأسرار المرفوعة» (٨٠١) (١٣٠٧).

فصل

قد تقدّم أنّ الأعمال تدخل في مُسمّى الإسلام ومُسمّى الإيمان أيضًا، وذكرنا ما يدخل في ذلك من أعمال الجوارح الظاهرة، ويدخل في مُسمّاها - أيضًا - أعمال الجوارح الباطنة.

فيدخل في أعمال الإسلام إخلاص الدين لله، والنُضح له ولعباده، وسلامة القلب لهم من الغش والحسد والحقد، وتوابع ذلك من أنواع الأذى.

ويدخل في مُسمّى الإيمان وجلّ القلوب من ذكر الله، وخشوعها عند سماع ذكره وكتابه، وزيادة الإيمان بذلك، وتحقيق التوكل على الله، وخوف الله سرًا وعلانية، والرضا بالله ربًا، وبالإسلام دينًا، وبمحمد ﷺ رسولًا، واختيار تَلَفِ النفوس بأعظم أنواع الآلام على الكُفر، واستشعار قُرب الله من العبد، ودوام استحضاره، وإيثار محبة الله ورسوله على محبة ما سواهما، والمحبة في الله والبُغض في الله، والعطاء له، والمنع له، وأن يكون جميع الحركات والسكنات له، وسماحة النفوس بالطاعة المالية والبدنية، والاستبشار بعمل الحسنات، والفرح بها، والمساءة بعمل السيئات والحزن عليها، وإيثار المؤمنين لرسول الله ﷺ على أنفسهم وأموالهم، وكثرة الحياء، وحسن الخلق، ومحبة ما يحبه لنفسه لإخوانه المؤمنين، ومواساة المؤمنين، خصوصًا الجيران، ومعاودة المؤمنين^(١)، ومناصرتهم، والحزن بما يحزنهم.

ولنذكر بعض النصوص الواردة بذلك:

فأما ما ورد في دخوله في اسم الإسلام، ففي «مسند الإمام أحمد»، و«النسائي» عن معاوية بن حيدة، قال: قلت: يا رسول الله، بالذي بعثك بالحق، ما الذي بعثك به؟ قال: «الإسلام»، قلت: وما الإسلام؟ قال: «أن تُسلم قلبك لله، وأن توجه وجهك إلى الله، وتُصلي الصلاة المكتوبة وتؤدي الزكاة

(١) في (ب): «الإيمان».

المفروضة»، وفي رواية له: قلت: وما آية الإسلام؟ قال: «أن تقول: أسلمت وجهي لله، وتخلّيت، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وكلّ مسلم على مسلم حرام»^(١).

وفي «السنن» عن جبير بن مطعم، عن النبي ﷺ أنه قال في خطبته بالخيف من منى: «ثلاث لا يغفل عليهنّ قلب مسلم: إخلاص العمل لله، ومناصحة ولاة الأمر، ولزوم جماعة المسلمين، فإنّ دعوتهم تحيط من ورائهم»^(٢)، فأخبر أنّ هذه الثلاث الخصال تنفي الغلّ عن قلب المسلم.

وفي «الصحيحين» عن أبي موسى، عن النبي ﷺ أنه سئل: أيّ المسلمين أفضل؟ قال: «من سلّم المسلمون من لسانه ويده».

وفي «صحيح مسلم» عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: «المسلم أخو المسلم، فلا يظلمه ولا يخذله، ولا يحقره. بحسب امرئ من الشرّ أن يحقر أخاه المسلم، كلّ المسلم على المسلم حرام: دمه وماله وعرضه»^(٣).

وأما ما ورد في دخوله في اسم الإيمان، فمثل قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾ إلى قوله: ﴿أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا﴾ [الأنفال: ٢ - ٤]، وقوله: ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ

(١) أخرجه أحمد (٤/٥ - ٥)، والنسائي (٤/٥ - ٨٢ - ٨٣) من طريق بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده معاوية بن حيدة.

وكذا أخرجه أحمد (٣/٥) وابن حبان (١٦٠) من طريق أبي قرعة، عن حكيم بن معاوية، عن أبيه.

وهذه الترجمة مما ألزم الدارقطني في «إلزاماته» (ص ١١٥) الشيخين إخراجَه.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣٠٥٦) من طريق محمد بن إسحق، عن عبد السلام - وهو: ابن أبي الجنوب -، عن الزهري، عن محمد بن جبير، عن أبيه.

وابن أبي الجنوب: متروك.

لكن رواه محمد بن إسحق مرة أخرى، عن الزهري مباشرة.

أخرجه أحمد (٨٠/٤ - ٨٢) والحاكم (٨٧/١).

ولم يسمع محمد بن إسحاق هذا الحديث من الزهري؛ وإنما سمعه من عبد السلام هذا، ثم دلّسه، كما في «الإرشاد» للخليلي (١/٢٩٠ - ٢٩١).

(٣) أخرجه مسلم (٢٥٦٤).

مَأْمُونًا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ الْحَقِّ وَلَا يَكُونُوا كَالَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلُ فَطَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ ﴿ [الحديد: ١٦] . وقوله: ﴿وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾ [إبراهيم: ١١] ، وقوله: ﴿وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [المائدة: ٢٣] ، وقوله: ﴿وَتَخَافُونَ إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٧٥] .

وفي «صحيح مسلم» عن العباس بن عبد المطلب، عن النبي ﷺ، قال: «ذَاقَ طَعْمَ الْإِيمَانِ مَنْ رَضِيَ بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا»^(١) .
والرَّضَا بربوبيَّة الله يتضمَّن الرِّضَا بعبادته وحده لا شريك له، وبالرَّضَا بتدبيره للعبد واختياره له .

والرَّضَا بالإسلام دينًا يقتضي اختياره على سائر الأديان .
والرَّضَا بمحمدٍ رسولًا يقتضي الرِّضَا بجميع ما جاء به من عِنْدِ اللَّهِ، وقبول ذلك بالتَّسليم والانسراح، كما قال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥] .

وفي «الصحيحين» عن أنس، عن النبي ﷺ، قال: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ بِهِنَّ حُلَاوَةَ الْإِيمَانِ: مَنْ كَانَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ، وَأَنْ يَكْرَهُ أَنْ يَرْجَعَ إِلَى الْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْقَذَهُ اللَّهُ مِنْهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ» . وفي رواية: «وجد بهنَّ طعمَ الإيمان» ، وفي بعض الروايات: «طعمَ الإيمانِ وحلاوته» .

وفي «الصحيحين» عن أنسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قال: «لا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَلَدِهِ وَوَالِدِهِ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ» ، وفي رواية: «مِنْ أَهْلِهِ، وَمَالِهِ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ» .

وفي «مسند الإمام أحمد» عن أبي رزین العُقيلي قال: قلت: يا رسول الله، ما الإيمان؟ قال: «أن تشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدًا عبده ورسوله، وأن يكونَ الله ورسوله أحبَّ إليك ممَّا سِوَاهُمَا، وأن تُحَرِّقَ فِي النَّارِ

أَحَبُّ إِلَيْكَ مَنْ أَنْ تُشْرِكَ بِاللَّهِ، وَأَنْ تُحِبَّ غَيْرَ ذِي نَسَبٍ لَا تُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ، فَإِذَا كُنْتَ كَذَلِكَ، فَقَدْ دَخَلَ حُبُّ الْإِيمَانِ فِي قَلْبِكَ، كَمَا دَخَلَ حُبُّ الْمَاءِ لِلظَّمْآنِ فِي الْيَوْمِ الْقَائِظِ^(١). قلت: يا رسول الله، كيف لي بأن أعلم أنني مؤمن؟ قال: «مَا مِنْ أُمَّتِي - أَوْ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ - عَبْدٌ يَعْمَلُ حَسَنَةً، فَيَعْلَمُ أَنَّهَا حَسَنَةٌ، وَأَنَّ اللَّهَ جَازِيهِ بِهَا خَيْرًا، وَلَا يَعْمَلُ سَيِّئَةً فَيَعْلَمُ أَنَّهَا سَيِّئَةٌ، وَيَسْتَغْفِرُ اللَّهَ مِنْهَا، وَيَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَغْفِرُهَا إِلَّا هُوَ، إِلَّا وَهُوَ مُؤْمِنٌ»^(٢).

وفي «المُسْنَد» وغيره عن عمر بن الخطاب، عن النَّبِيِّ ﷺ، قال: «مَنْ سَرَّتْهُ حَسَنَتُهُ، وَسَاءَتْهُ سَيِّئَتُهُ فَهُوَ مُؤْمِنٌ»^(٣).

وفي «مُسْنَدُ بَقِي بْنِ مَخْلَدٍ» عَنْ رَجُلٍ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «صَرِيحُ الْإِيمَانِ إِذَا أَسَأْتَ، أَوْ ظَلَمْتَ أَحَدًا: عَبْدُكَ أَوْ أَمَتُكَ، أَوْ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ، صُمْتَ أَوْ تَصَدَّقْتَ، وَإِذَا أَحْسَنْتَ اسْتَبَشَرْتَ»^(٤).

وفي «مُسْنَدُ الْإِمَامِ أَحْمَد» عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الْمُؤْمِنُونَ

(١) في (ب): «القائض»، والمثبت من (أ) و«المُسْنَد».

(٢) أخرجه أحمد (١١/٤ - ١٢)، والترمذي (٢١٦٥) من حديث سليمان بن موسى، عن أبي رزين العقيلي.

وسليمان بن موسى، هو القرشي الأموي، في حديثه ضعف، ثم إنه يُرسل، ولا يتبين سماعه من أبي رزين؛ بل هو بعيد.

(٣) أخرجه أحمد (١٨/١) من طريق محمد بن سوقة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن عمر في حديث طويل في خطبة عمر بالجابية.

وخالفه يزيد بن الهاد، فقال: عن ابن دينار، عن ابن شهاب، أن عمر، عن النبي ﷺ - هكذا مرسلًا -.

ورجح البخاري، وأبو حاتم، وأبو زرعة، والدارقطني إرساله.

راجع: «التاريخ الكبير» (١٠٢/١/١) و«التاريخ الصغير» (٢٢٩/١) و«علل الحديث» لابن أبي حاتم (٢٥٨٣) (٢٦٢٩) و«العلل» للدارقطني (١١١/٢).

ورواه أحمد - أيضًا - (٢٦/١) من طريق عبد الملك بن عُمر، عن جابر بن سُمرة، عن عمر.

وعبد الملك هذا، فيه ضعف، قد اضطرب فيه.

راجع: «العلل» للدارقطني (١٢٢/٢).

(٤) لم أجده، ولا إخاله يصح.

في الدنيا على ثلاثة أجزاء: الذين آمنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا، وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم، والذي يأمنه الناس على أموالهم وأنفسهم، ثم الذي إذا أشرف على طمع تركه الله عز وجل^(١).

وفيه - أيضًا - عن عمرو بن عبسة، قال: قلت: يا رسول الله، ما الإسلام؟ قال: «طيب الكلام، وإطعام الطعام». فقلت: ما الإيمان؟ قال: «الصبر والسماحة». قلت: أي الإسلام أفضل؟ قال: «من سلم المسلمون من لسانه ويده». قلت: أي الإيمان أفضل؟ قال: «خلق حسن»^(٢).

وقد فسر الحسن البصري الصبر والسماحة، فقال: هو الصبر عن محارم الله، والسماحة بأداء فرائض الله.

وفي «الترمذي» وغيره عن عائشة عن النبي ﷺ، قال: «أكمل المؤمنين إيمانًا أحسنهم خلقًا»، وخَرَّجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ^(٣).

(١) أخرجه أحمد (٨/٣)، وإسناده ضعيف.

(٢) أخرجه أحمد (٣٨٥/٤) في قصة إسلام عمرو بن عبسة، وفي إسناده: شَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ، وهو ضعيف.

وأخرجه أحمد - أيضًا - من وجه آخر؛ إلا أنه مرسل، وقد تقدم (ص ٦١). والظاهر أن شهرًا اضطرب في هذا - أيضًا - كما هي عادته، راجع: «المسند» - أيضًا - (٤/١١٤).

وقد أخرج مسلم في «صحيحه» (٨٣٢) قصة إسلامه، وليس فيها هذه الألفاظ. والله أعلم. (٣) أما حديث عائشة: فأخرجه الترمذي (٢٦١٢)، وأحمد (٤٧/٦ - ٩٩)، والحاكم (١/٥٣) من طريق أبي قلابة، عن عائشة.

وقال الترمذي: «حديث صحيح، ولا نعرف لأبي قلابة سماعًا من عائشة». كذا في «المطبوع» والذي في «تحفة الأشراف» (٤٤٠/١١): «حسن»، وهو أشبه. وكذا أعلمه الذهبي بالانقطاع في «تلخيص المستدرک».

وكذا أعلمه الحاكم في «المستدرک» (٣/١)، وإن كان مَشَاهِدًا في الموضع الآخر. وأما حديث أبي هريرة: فأخرجه أبو داود (٤٦٨٢)، والترمذي (١١٦٢): من طريق محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

وقال الترمذي: «حسن صحيح».

لكن أعلمه أبو حاتم بعلته خفية، فراجعها في «العلل» لابنه (٢٢٩٦).

وراجع - أيضًا -: «السلسلة الصحيحة» (٢٨٤) (٧٥١).

وخرَّجَ البزار في «مسنده» من حديث عبد الله بن معاوية الغاضري، عن النَّبِيِّ ﷺ، قال: «ثَلَاثٌ مَنْ فَعَلَهُنَّ فَقَدْ طَعِمَ طَعْمَ الْإِيمَانِ: مَنْ عَبَدَ اللَّهَ وَحَدَّهْ بِأَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ^(١)، وَأَعْطَى زَكَاةَ مَالِهِ طَيِّبَةً بِهَا نَفْسُهُ فِي كُلِّ عَامٍ» وذكر الحديث، وفي آخره: فقال رجلٌ: وما تزكية المرء نفسه يا رسول الله؟ قال: «أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ اللَّهَ مَعَهُ حَيْثُ كَانَ». وخرَّجَ أبو داود أوَّل الحديثِ دونَ آخره^(٢).

- (١) في (ب): «لا إله إلا هو»، والمثبت من (أ) و«سنن أبي داود».
- (٢) أخرجه - أيضًا - البخاري في «التاريخ الكبير» (٣/ ٣١ - ٣٢) والطبراني في «الكبير» - كما في «تحفة الأشراف» (٧/ ١٧١ - ١٧٢) - و«الصغير» (٥٤٦)، والفسوي (١/ ٢٦٩)، والبيهقي (٤/ ٩٥ - ٩٦) من طريق عمرو بن الحارث، وأبي التقي: عبد الحميد بن إبراهيم، عن عبد الله بن سالم، عن محمد بن الوليد الزبيدي، عن يحيى بن جابر الطائي، أن عبد الرحمن بن جبير بن نفير حدثه، أن أباه حدث، أن عبد الله بن معاوية الغاضري حدثهم، فذكره.
- وقال الطبراني: «لا يُروى هذا الحديث عن عبد الله بن معاوية، إلا بهذا الإسناد، تفرد به: الزبيدي، ولا يحفظ لعبد الله بن معاوية الغاضري حديثًا مسندًا غير هذا».
- وقد روى أبو داود في «سننه» (١٥٨٢) أوَّله - كما قال المؤلف -؛ لكن قال: «قرأت في كتاب عبد الله بن سالم بحمص، عند آل عمرو بن الحارث الحمصي، عن الزبيدي، قال: وأخبرني يحيى بن جابر، عن جبير بن نفير، به هكذا، بدون ذكر: «عبد الرحمن بن جبير».
- قال المزي في ترجمة «يحيى بن جابر الطائي» (٣١/ ٢٤٩):
- «روى عن جبير بن نفير، والصحيح: أن بينهما عبد الرحمن بن جبير بن نفير».
- هكذا رجح المزي الرواية الزائدة؛ وفي ذلك نظر؛ فإنها من طريق أبي التقي: عبد الحميد بن إبراهيم، عن عبد الله بن سالم، وهو ليس بشيء، وقد تكلموا في روايته عن عبد الله بن سالم نفسه، راجع: «تهذيب الكمال» (١٦/ ٤٠٧ - ٤٠٨).
- ومتابعة عمرو بن الحارث له لا تنفع؛ فإنها من طريق إسحق بن إبراهيم بن العلاء المعروف بابن زريق، عنه، وهو ضعيف - أيضًا -؛ بل قال الذهبي في ترجمة عمرو بن «الميزان» (٣/ ٢٥١):
- «تفرد بالرواية عنه: إسحق بن إبراهيم - زريق -، ومولاه له اسمها علوة؛ فهو غير معروف العدالة، وابن زريق ضعيف».
- فالظاهر أن هذا مما تلقته أبو التقي مما في كتاب ابن زريق، كما في ترجمة أبي التقي من «التهذيب».
- فهذا، لا يعتمد على الرواية الزائدة، فكيف وقد ذكر أبو داود أن الذي في كتاب عبد الله بن سالم، بدون ذكر «عبد الرحمن بن جبير» فلو كانت الزائدة من رواية الثقات لقُدِّمت رواية الكتاب الناقصة؛ لأن الكتاب أثبت.
- فالحديث منقطع. والله أعلم.

وخرَج الطَّبْرَانِيُّ من حديث عُبادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قال: «إِنَّ أَفْضَلَ الْإِيمَانِ أَنْ تَعْلَمَ أَنَّ اللَّهَ مَعَكَ حَيْثُ كُنْتَ»^(١).

وفي «الصحيحين» عن ابنِ عمرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قال: «الْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ». وخرَج الإمامُ أحمدُ، وابنُ ماجه من حديثِ العَرَبِاضِ بنِ ساريةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قال: «إِنَّمَا الْمُؤْمِنُ كَالْجَمَلِ الْأَنْفِ، حَيْثُمَا قِيدَ انْقَادًا»^(٢). وقال الله عزَّ وجلَّ: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلَحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ [الحجرات: ١٠].

وفي «الصحيحين» عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قال: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادُّهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ وَمَتَرَاكُمِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ، إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عَضْوٌ، تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالْحُمَّى وَالسَّهَرِ». وفي رواية لمسلم: «الْمُؤْمِنُونَ كَرَجُلٍ وَاحِدٍ». وفي رواية له أيضًا: «الْمُسْلِمُونَ كَرَجُلٍ وَاحِدٍ إِنْ اشْتَكَى عَيْنُهُ، اشْتَكَى كُلُّهُ، وَإِنْ اشْتَكَى رَأْسُهُ، اشْتَكَى كُلُّهُ».

وفي «الصحيحين» عن أبي موسى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قال: «الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبَنِيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا» وشبك بين أصابعه.

وفي «مسند الإمام أحمد» عن سهل بن سعد، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قال: «الْمُؤْمِنُ

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» - كما في المجمع (٦٠/١) - و«الأوسط» (٤٧) - مجمع البحرين)، وأبو نعيم في «الحلية» (١٢٤/٦) من طريق نعيم بن حماد، عن عثمان بن كثير بن دينار، عن محمد بن مهاجر، عن عروة بن رُويم، عن عبد الرحمن بن عَنَم، عن عبادة.

وقال الطبراني: «لم يروه عن عروة إلا محمد؛ تفرد به: عثمان».

وقال أبو نعيم: «غريب من حديث عروة، لم نكتبه إلا من حديث محمد بن مهاجر».

وقال ابن كثير في «التفسير» (٣٥/٨): «غريب».

وقال الهيثمي في «المجمع»: «تفرد به: عثمان بن كثير، ولم أر من ذكره بثقة ولا جرح». قُلْتُ: هو: عثمان بن سعيد بن كثير، نُسِبَ إِلَى جَدِّهِ، وَهُوَ ثَقَّةٌ، تَرْجَمْتَهُ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (٣٧٧/١٩)، وَإِنَّمَا الْآفَةُ مِنْ نَعِيمِ بْنِ حَمَادٍ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٢) هذه رواية منكورة، وسُيِّبَتِ الْمُؤَلَّفُ - رحمه الله تعالى - ذلك عند شرح الحديث الثامن والعشرين، فراجع.

من أهل الإيمان بمنزلة الرأس من الجسد، يألم المؤمن لأهل الإيمان كما يألم الجسد لما في الرأس»^(١).

وفي «سنن أبي داود» عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «المؤمن مرآة المؤمن، المؤمن أخو المؤمن، يكفُ عليه»^(٢) ضيعته، ويحوطه من ورائه»^(٣).

وفي «الصحيحين» عن أنس، عن النبي ﷺ، قال: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه».

وفي «صحيح البخاري» عن أبي شريح الكعبي، عن النبي ﷺ، قال: «والله لا يؤمن والله لا يؤمن، والله لا يؤمن»، قالوا: مَنْ ذاك يا رسول الله؟! قال: «مَنْ لا يأمن جاره بوائقه»^(٤).

وخرَجَ «الحاكم» من حديث ابن عباس، عن النبي ﷺ، قال: «ليس المؤمن الذي يشبع وجاره جائع»^(٥).

(١) أخرجه أحمد (٣٤٠/٥)، وابن المبارك في «الزهد» (٦٩٣)، والطبراني (١٣١/٦)، وأبو نعيم في «الحلية» (١٩٠/٨): من طريق مصعب بن ثابت، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، به.

وفي «الزهد»: «أبو ثابت» مكان «أبو حازم».

وقال ابن صاعد في زياداته على «الزهد»: «هذا حديث غريب».

وقال أبو نعيم: «تفرد به: مصعب، عن أبي حازم».

قلت: وهو ضعيف.

وراجع: «السلسلة الصحيحة» (١١٣٧)، و«مجمع البحرين» (٢٩٠٧).

(٢) في (أ): «عن»، وفي (ب): «عنه» والمثبت من «سنن أبي داود».

(٣) أخرجه أبو داود (٤٩١٨) والبخاري في «الأدب المفرد» (٢٣٩).

وفي إسناده: كثير بن زيد، وهو ضعيف.

وقد أخرج البخاري - قبله مباشرة - (٢٣٨) نحوه عن أبي هريرة موقوفاً عليه، بإسناد لا بأس به. وراجع: «السلسلة الصحيحة» (٩٢٦).

(٤) الحديث صحيح، أخرجه البخاري (٤٤٣/١٠). وراجع: «المنتخب من علل الخلال» (١٦٠ - بتحقيقي).

(٥) أخرجه الحاكم (١٦٧/٤) وكذا البخاري في «التاريخ» (١٩٥/١/٣ - ١٩٦)، و«الأدب المفرد» (١١٢) من طريق عبد الملك بن أبي بشير، عن عبد الله بن مساور، عن ابن عباس.

وخرَج الإمام أحمد والترمذي من حديث سهل بن مُعَاذِ الجُهَنِيِّ، [عن أبيه]، عن النبي ﷺ، قال: «مَنْ أَعْطَى اللَّهُ، وَمَنْعَ اللَّهُ، وَأَحَبَّ اللَّهُ، وَأَبْغَضَ اللَّهُ» زاد الإمام أحمد: «وَأَنْكَحَ اللَّهُ، فَقَدْ اسْتَكْمَلَ إِيْمَانَهُ»^(١).

وفي رواية للإمام أحمد: أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ أَفْضَلِ الْإِيْمَانِ؟ فَقَالَ: «أَنْ تُحِبَّ اللَّهُ، وَتُبْغِضَ اللَّهُ، وَتُعْمَلَ لِسَانَكَ فِي ذِكْرِ اللَّهِ»، قَالَ: وَمَاذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَنْ تُحِبَّ لِلنَّاسِ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ، وَتَكْرَهُ لَهُمْ مَا تَكْرَهُ لِنَفْسِكَ»، وفي رواية له: «وَأَنْ تَقُولَ خَيْرًا أَوْ تَضْمَتَ»^(٢).

وفي هذا الحديث أَنَّ كَثْرَةَ ذِكْرِ اللَّهِ مِنْ أَفْضَلِ الْإِيْمَانِ.

وخرَج - أَيْضًا - مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ الْجُمُوحِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحِقُّ الْعَبْدُ [حَق] صَرِيحَ الْإِيْمَانِ حَتَّى يَحِبَّ اللَّهُ، وَيُبْغِضَ اللَّهُ، فَإِذَا أَحَبَّ اللَّهُ، وَأَبْغَضَ اللَّهُ، فَقَدْ اسْتَحَقَّ الْوَلَايَةَ مِنَ اللَّهِ»^(٣).

= وابن مساور هذا، مجهول.

لكن ذكر له الشيخ الألباني - حفظه الله تعالى - في «الصحیحة» (١٤٩) شواهد، وقوى الحديث بها، وهي شواهد واهية، لا تنفع الحديث، ولا يرقى بها بحال. والله أعلم. وراجع: «اللآلئ المصنوعة» (١٤٧/٢ - ١٤٨).

(١) أخرجه أحمد (٤٤٠/٣)، والترمذي (٢٥٢١)، والحاكم (١٦٤/٢) من طريق أبي مرحوم: عبد الرحيم بن ميمون، عن سهل بن معاذ، به.

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن».

كذا بالمطبوع، والذي في «تحفة الأشراف» (١١٣٠١/٣٩٥/٨): «منكر».

وأبو مرحوم، ضعيف.

وقال المزي: رواه الأعمش، عن أبي صالح، عن عبد الله بن ضمرة، عن كعب - قوله».

قلت: وهذا أولى.

وروى يحيى بن الحارث الذماري، عن القاسم بن عبد الرحمن الشامي، عن أبي أمانة، عن النبي ﷺ مثله.

أخرجه أبو داود (٤٦٨١).

والقاسم هذا صاحب مناكير.

(٢) أخرجه أحمد (٢٤٧/٥) من طريق ابن لهيعة، عن زيان بن فائد، عن سهل بن معاذ،

عن أبيه، عن معاذ - يعني: ابن جبل -.

وزيان: ضعيف، وهذا من تخليطه، وقد تكلم ابن حبان في روايته عن سهل.

(٣) أخرجه أحمد (٤٣٠/٣)، وفي إسناده رشدين بن سعد، وهو ضعيف.

وخرَج - أيضًا - من حديث البراء بن عازب، عن النَّبِيِّ ﷺ، قال: «إِنَّ أَوْثَقَ عُرَى الْإِيمَانِ أَنْ تُحِبَّ فِي اللَّهِ، وَتُبْغِضَ فِي اللَّهِ»^(١).

وقال ابن عباس: أَحَبُّ فِي اللَّهِ، وَأُبْغِضَ فِي اللَّهِ، وَوَالٍ فِي اللَّهِ، وَعَادٍ فِي اللَّهِ، فَإِنَّمَا تُنَالُ وَلَايَةُ اللَّهِ بِذَلِكَ، وَلَنْ يَجِدَ عَبْدٌ طَعَمَ الْإِيمَانِ - وَإِنْ كَثُرَتْ صَلَاتُهُ وَصَوْمُهُ - حَتَّى يَكُونَ كَذَلِكَ، وَقَدْ صَارَتْ عَامَّةُ مُوَاخَاةِ النَّاسِ عَلَى أَمْرِ الدُّنْيَا، وَذَلِكَ لَا يُجْدِي عَلَى أَهْلِهِ شَيْئًا. خَرَّجَهُ ابْنُ جَرِيرٍ الطَّبْرِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ المَرْوَزِيُّ^(٢).



= راجع «النافلة» لأخيْنَا أَبِي إِسْحَاقَ الْحَوِينِي (١٥٥).

وَرُوِيَ مِنْ وَجْهِ آخِرِ عَنْهُ، لَكِنْ قَالَ: «عَمْرُو بْنُ الْحَقِّيقِ» بَدَلًا مِنْ «عَمْرُو بْنُ الْجَمُوحِ».

أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» (١٠٧ - مَجْمَعُ الْبَحْرَيْنِ).

وَقَالَ: «لَا يُرَوَّى عَنْ عَمْرُو بْنِ الْحَقِّيقِ إِلَّا بِهَذَا الْإِسْنَادِ؛ تَفَرَّدَ بِهِ: رَشْدِينَ».

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٨٦/٤) بَلَفْظًا: «أَوْسَطَ»، وَفِي إِسْنَادِهِ: لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ. وَقَدْ رُوِيَ نَحْوُهُ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ بِأَسَانِيدٍ ضَعِيفَةٍ. رَاجِعُ: «السَّلْسَلَةُ الصَّحِيحَةُ» (٩٩٨) (١٧٢٨).

(٢) أَخْرَجَهُ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ فِي «تَعْظِيمِ قَدْرِ الصَّلَاةِ» (٣٩٦)، وَفِيهِ - أَيْضًا - لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ.

فصل

وأما الإحسان، فقد جاء ذكره في القرآن في مواضع: تارة مقرونًا بالإيمان، وتارة مقرونًا بالإسلام، وتارة مقرونًا بالتقوى، أو بالعمل.

فَالْمَقْرُونُ بِالْإِيمَانِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَءَامَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَءَامَنُوا وَأَحْسَنُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْحَسَنِينَ﴾ [المائدة: ٩٣]. وَكَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا﴾ [الكهف: ٣٠].

والمقرون بالإسلام، كقوله تعالى: ﴿بَلَىٰ مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُ أَجْرٌ عِنْدَ رَبِّهِ﴾ [البقرة: ١١٢]، وقوله: ﴿وَمَنْ يُسْلِمْ وَجْهَهُ إِلَى اللَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ﴾ [لقمان: ٢٢].

والمقرون بالتقوى، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ﴾ [النحل: ١٢٨]، وقد يذكر مفردًا كقوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ [يونس: ٢٦].

وقد ثبت في «صحيح مسلم» عن النبي ﷺ تفسيرُ الزيادة بالنَّظَرِ إلى وجهِ الله عزَّ وجلَّ في الجنة^(١)، وهذا مناسبٌ لجعله جزاءً لأهلِ الإحسانِ، لأنَّ الإحسانَ هو أنْ يعبُدَ المؤمنُ ربَّه في الدنيا على وجهِ الحضورِ والمُراقبةِ، كأنَّه يراه بقلبه وينظرُ إليه في حالِ عبادته، فكانَ جزاءُ ذلك النَّظَرِ إلى الله عيانًا في الآخرة.

(١) أخرجه مسلم (١٨١)، وأحمد (٣٣٢/٤ - ٣٣٣)، والترمذي (٢٥٥٢) (٣١٠٥)، وابن ماجه (١٨٧)، وابن عدي (٢/٢٦٠) من طريق حماد بن سلمة، عن ثابت، عن ابن أبي ليلى، عن صهيب، مرفوعاً.

وذكر الترمذي، وكذا أبو مسعود الدمشقي أن غير حماد بن سلمة رواه من قول ابن أبي ليلى، لم يتجاوزوه.

وراجع: «التتبع» للدراقطني (٧٨)، و«تحفة الأشراف» (١٩٨/٤ - ١٩٩)، وقارن بما فعله أبو حاتم في حديث آخر بنفس الإسناد، كما في «العلل» لابنه (١٦٥٥).

وعكس هذا ما أخبر الله تعالى به عَنْ جزاء الكُفَّار في الآخرة: ﴿لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [المطففين: ١٥]، وجعل ذلك جزاء لحالهم في الدنيا، وهو تراكم الرِّانِ على قلوبهم، حَتَّى حُجِبَتْ عن معرفته ومراقبته في الدنيا، فكان جزاؤهم على ذلك أَنْ حُجِبُوا عن رؤيته في الآخرة.

وقوله ﷺ في تفسير الإحسان: (أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ).

يشير إلى أَنَّ العبدَ يعبدُ الله على هذه الصِّفة، وهي استحضارُ قُربِهِ، وأَنَّهُ بَيْنَ يَدَيْهِ كَأَنَّهُ يَرَاهُ، وذلك يُوجِبُ الخشْيَةَ والخَوْفَ والهِيبَةَ والتَّعْظِيمَ، كما جاء في رواية أبي هريرة: «أَنْ تَخْشَى اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ».

وَيُوجِبُ - أيضًا - النَّصْحَ في العبادة، وبذل الجُهد في تحسينها وإتمامها وإكمالها.

وقد وَصَّى النَّبِيُّ ﷺ جماعة من أصحابه بهذه الوصية، كما روى إبراهيم الهجري عن أبي الأحوص عن أبي ذر، قال: أوصاني خليلي ﷺ أَنْ أَخْشَى اللَّهَ كَأَنِّي أَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ أَكُنْ أَرَاهُ، فَإِنَّهُ يَرَانِي^(١).

وروي عن ابن عمر، قال: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ببعض جسدي، فقال: «اعْبُدِ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ» خَرَّجَهُ النَّسَائِيُّ^(٢).

ويُروى من حديث زيد بن أرقم مرفوعاً وموقوفاً: «كُنْ كَأَنَّكَ تَرَى اللَّهَ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ، فَإِنَّهُ يَرَاكَ»^(٣).

وخرَّج الطبراني من حديث أنس أَنَّ رجلاً قال: يا رسول الله، حدثني بحديث، واجعله موجزاً، فقال: «صَلِّ صَلَاةَ مُودِعٍ، فَإِنَّكَ إِنْ كُنْتَ لَا تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ»^(٤).

وفي حديث حارثة المشهور - وقد رُوِيَ من وجوه مرسلة، ورُوِيَ متصلًا،

(١) الهجري، ضعيف.

(٢) أعلَّه المؤلف بالانقطاع؛ كما سيأتي في شرح الحديث الأربعين.

(٣) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٢٠٢/٨) بلفظ: «اعبد الله كأنك تراه...»، وإسناده ضعيف، وراجع: «السلسلة الصحيحة» (١٤٧٤).

(٤) لم نجده في الطبراني من حديث أنس؛ وإنما أخرجه من حديثه: الضياء في «المختارة» والديلمي من حديث شبيب بن بشر، عن أنس، وشبيب هذا: ضعيف، على خلاف فيه، =

والمرسل أصح - أن النبي ﷺ قال له: «كيف أصبحت يا حارثة؟ قال: أصبحت مؤمناً حقاً، قال: «انظر ما تقول، فإن لكل قول حقيقة»، قال: يا رسول الله، عزفت نفسي عن الدنيا، فأسهرت ليلي، وأظمأت نهارى، وكأني أنظر إلى عرش ربِّي بارزاً، وكأني أنظر إلى أهل الجنة في الجنة كيف يتزاورون فيها، وكأني أنظر إلى أهل النار كيف يتعاوون فيها. قال: «أبصرت فالزم، عبد نَوَّرَ الله الإيمان في قلبه»^(١).

ويروى من حديث أبي أمامة أن النبي ﷺ وصَّى رجلاً، فقال له: «استحي من الله استحياءك من رجلين من صالحى عشيرتك لا يفارقانك»^(٢). ويروى من وجه آخر مرسلًا.

ويروى عن معاذ أن النبي ﷺ وصَّاه لما بعثه إلى اليمن، فقال: «استحي من الله كما تستحي رجلاً ذا هبة من أهلك»^(٣).

وسئل النبي ﷺ عن كشف العورة خالياً، فقال: «الله أحق أن يستحيا منه»^(٤).

= وقال البخاري: «منكر الحديث» حكاه عنه الترمذي في «العلل الكبير» (ص ٣٩٢).

وقد روي نحوه من حديث جماعة من الصحابة، وكلها ضعيفة الأسانيد.

راجع: «السلسلة الصحيحة» (٣٥٤) (٤٠١) (١٤٢١) (١٩١٤).

وكذا ما سيأتي (٤٢٣/٢).

(١) أخرجه الطبراني (٢٦٦/٣) والبيهقي في «الشعب» (١٠٥٩١) موصولاً بإسناد ضعيف،

ورواه ابن المبارك في «الزهد» (٣١٤) عن صالح بن مسمار والبيهقي (١٠٥٩٢) عنه،

وجعفر بن برقان - كلاهما -، عن النبي ﷺ معضلاً.

قال ابن صاعد: «هذا الحديث لا يثبت موصولاً».

وزوي نحوه من حديث أنس.

أخرجه البيهقي (١٠٥٩٠) والبزار (٣٢ - كشف).

وتفرد به: يوسف بن عطية الصفار، وهو ضعيف جداً، وقد أنكروا عليه هذا الحديث.

راجع: «الإصابة» (١/٥٩٧ - ٥٩٨)، و«أسد الغابة» (١/٤١٤)، و«الضعفاء» للعقيلي (٤/

٤٥٥)، و«الميزان» (٤/٤٦٩)، و«أطراف الغرائب» لابن طاهر (٧٦٤).

وقال العقيلي: «ليس لهذا الحديث إسناد يثبت».

(٢) أخرجه الطبراني (٢٢٨/٨) وفيه: أبو عبد الملك: علي بن يزيد الألهاني، وهو ضعيف.

(٣) أخرجه البزار (١٩٧٢ - كشف)، وفيه ابن لهيعة، وهو ضعيف.

(٤) أخرجه أبو داود (٤٠١٧)، والترمذي (٢٧٦٩) (٢٧٩٤) وابن ماجه (١٩٢٠) من حديث

بهر بن حكيم، عن أبيه، عن جده.

وراجع: «آداب الزفاف» للشيخ الألباني (ص ١١٢ - ١١٣).

ووصى أبو الدرداء رجلاً، فقال له: اعبد الله كأنك تراه^(١).

وخطب عروة بن الزبير إلى ابن عمر ابنته وهما في الطواف، فلم يُجبه، ثم لقيه بعد ذلك، فاعتذر إليه، وقال: كُنا في الطواف نتخايل الله بين أعيننا. خرّجه أبو نعيم وغيره^(٢).

وقوله ﷺ: «فإن لم تكن تراه فإنه يراك».

قيل: إنه تعليل للأول، فإن العبد إذا أمر بمراقبة الله في العبادة، واستحضار قُربه من عبده، حتى كأن العبد يراه، فإنه قد يشق ذلك عليه، فيستعين على ذلك بإيمانه بأن الله يراه ويطلع على سرّه وعلايته وباطنه وظاهره، ولا يخفى عليه شيء من أمره، فإذا حقق هذا المقام، سهّل عليه الانتقال إلى المقام الثاني، وهو دوام التّحديق بالبصيرة إلى قرب الله من عبده ومعيته، حتى كأنه يراه.

وقيل: بل هو إشارة إلى أن مَنْ شقّ عليه أن يعبد الله كأنه يراه، فليعبد الله على أن الله يراه ويطلع عليه، فليستحي من نظره إليه، كما قال بعض العارفين: اتق الله أن يكون أهون الناظرين إليك.

وقال بعضهم: خَفِ الله على قدر قدرته عليك، واستحي منه على قدر قُربه منك.

قالت بعضُ العارفات من السلف: مَنْ عملَ لله على المُشاهدة، فهو عارفٌ، ومن عمل على مُشاهدة الله إياه فهو مخلص. فأشارت إلى المقامين اللذين تقدّم ذكرهما:

أحدهما: مقام الإخلاص، وهو أن يعمل العبد على استحضار مُشاهدة الله إياه، وإطلاعه عليه، وقربه منه، فإذا استحضَرَ العبدُ هذا في عمله، وعَمِلَ عليه، فهو مخلصٌ لله، لأنّ استحضاره ذلك في عمله يمنعه من الالتفات إلى غير الله وإرادته بالعمل.

والثاني: مقام المُشاهدة، وهو أن يعمل العبد على مقتضى مُشاهدته لله تعالى

(١) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٢١٢/١)، بلفظ: «اعبدوا الله كأنكم ترونه...».

(٢) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٣٠٩/١).

بقلبه، وهو أن يتنور القلب بالإيمان، وتنفذ البصيرة في العرفان، حتى يصير الغيب كالعيان.

وهذا هو حقيقة مقام الإحسان المشار إليه في حديث جبريل عليه السلام، ويتفاوت أهل هذا المقام فيه بحسب قوة نفوذ البصائر.

وقد فسر طائفة من العلماء المثل الأعلى المذكور في قوله عز وجل: ﴿وَلَهُ الْمَثَلُ الْأَعْلَىٰ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [الروم: ٢٧] بهذا المعنى، ومثله: قوله تعالى: ﴿اللَّهُ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ مِثْلُ نُورِهِ كَمِشْكَاةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ﴾ [النور: ٣٥]، والمراد: مثل نوره في قلب المؤمن، كذا قاله أبي بن كعب وغيره من السلف.

وقد سبق حديث «أفضل الإيمان أن تعلم أن الله معك حيث كنت»^(١)، وحديث ما تزكية المرء نفسه؟، قال: «أن يعلم أن الله معه حيث كان».

وخرج الطبراني من حديث أبي أمامة عن النبي ﷺ قال: «ثلاثة في ظل الله يوم لا ظل إلا ظله: رجلٌ حيث توجه عليم أن الله معه»، وذكر الحديث^(٢).

وقد دل القرآن على هذا المعنى في مواضع متعددة، كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ [البقرة: ١٨٦]، وقوله تعالى: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ﴾ [الحديد: ٤]، وقوله: ﴿مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَىٰ ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَاسِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَا أَدْنَىٰ مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْثَرُ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا﴾ [المجادلة: ٧]، وقوله: ﴿وَمَا تَكُونُ فِي شَأْنٍ وَمَا تَتْلُوا مِنْهُ مِنْ قُرْآنٍ وَلَا تَعْمَلُونَ مِنْ عَمَلٍ إِلَّا كُنَّا عَلَيْكُمْ شُهُودًا إِذْ تُفِيضُونَ فِيهِ﴾ [يونس: ٦١]، وقوله: ﴿وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ﴾ [ق: ١٦]، وقوله: ﴿وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنْ اللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ﴾ [النساء: ١٠٨].

وقد وردت الأحاديث الصحيحة بالنَّدب إلى استحضر هذا القرب في حال العبادات، كقوله ﷺ: «إِنْ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي، فَإِنَّمَا يُنَاجِي رَبَّهُ، أَوْ رَبَّهُ بَيْنَهُ

(١) تقدم (ص ٧٣).

(٢) أخرجه الطبراني (٨/٢٤٠)، وفيه: بشر بن نمير، وهو متروك.

وبينَ القبلة^(١)، وقوله: «إِنَّ اللَّهَ قَبَلَ وَجْهَهُ إِذَا صَلَّى»^(٢)، وقوله: «إِنَّ اللَّهَ يَنْصِبُ وَجْهَهُ لَوَجْهِ عَبْدِهِ فِي صَلَاتِهِ مَا لَمْ يَلْتَفِتْ»^(٣).

وقوله للذين رفعوا أصواتهم بالذكر: «إِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمًّا وَلَا غَائِبًا، إِنَّكُمْ تَدْعُونَ سَمِيعًا قَرِيبًا»^(٤)، وفي رواية: «وَهُوَ أَقْرَبُ إِلَى أَحَدِكُمْ مِنْ عُتْقِ رَاحِلَتِهِ»، وفي رواية: «هُوَ أَقْرَبُ إِلَى أَحَدِكُمْ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ».

وقوله: «يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَنَا مَعَ عَبْدِي إِذَا ذَكَرَنِي، وَتَحَرَّكَتْ بِي شَفَتَاهُ»^(٥).

وقوله: «يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَنَا مَعَ ظَنِّ عَبْدِي [بِي]، وَأَنَا مَعَهُ حَيْثُ ذَكَرَنِي، فَإِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ، ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي، وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَلَأٍ، ذَكَرْتُهُ فِي مَلَأٍ خَيْرٍ مِنْهُ، وَإِنْ تَقَرَّبَ مِنِّي شَبْرًا، تَقَرَّبْتُ مِنْهُ ذِرَاعًا، وَإِنْ تَقَرَّبَ مِنِّي ذِرَاعًا، تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعًا، وَإِنْ أَتَانِي يَمْشِي، أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً»^(٦).

ومن فهم من شيء من هذه النصوص تشبيها أو حلولا أو اتحادا، فإنما أتى من جهله، وسوء فهمه عن الله ورسوله، والله ورسوله بريثان من ذلك كله، فسبحان مَنْ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ.

قال بكر المُرْنِي: مَنْ مِثْلُكَ يَا ابْنَ آدَمَ؟! خُلِّيَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْمِحْرَابِ وَالْمَاءِ،

(١) أخرجه البخاري (٥٠٨/١)، ومسلم (٥٥١).

(٢) أخرجه البخاري (٥٠٩/١)، ومسلم (٥٤٧).

(٣) أخرجه الترمذي (٢٨٦٣) (٢٨٦٤) من طريق يحيى بن أبي كثير، عن زيد بن سلام، أن أبا سلام حدثه، أن الحارث الأشعري حدثه مرفوعا.

وفي هذا الإسناد خلاف معروف، وقد أشار إليه المؤلف في شرح الحديث الثالث والعشرين، فراجع.

(٤) أخرجه البخاري (١٣٥/٦) (٤٧٠/٧) (١٨٧/١١)، ومسلم (٢٧٠٤).

(٥) أخرجه أحمد (٥٤٠/٢)، وابن ماجه (٣٧٩٢)، وابن حبان (٨١٥) من حديث أبي هريرة.

وفي إسناده اختلاف، وقد علقه البخاري في «الصحیح» (٤٩٩/١٣)، فراجع مع شرح ابن حجر عليه.

وراجع: «المقاصد الحسنة» (١٨٦) و«الشعب» للبيهقي (٥٠٩) (٥١٠).

(٦) أخرجه البخاري (٣٨٤/١٣)، ومسلم (٢٦٧٥).

كلما شئت، دخلت على الله عز وجل ليس بينك وبينه تزجمان^(١).

ومن وصل إلى استحضار هذا في حال ذكره وعبادته، استأنس بالله، واستوحش من خلقه ضرورة.

قال ثور بن يزيد: قرأت في بعض الكتب أن عيسى عليه السلام قال: يا معشر الحواريين، كلّموا الله كثيرًا وكلّموا الناس قليلاً، قالوا: كيف نكلّم الله كثيرًا؟ قال: اخلّوا بمناجاته، اخلّوا بدُعائه. خرّجه أبو نعيم^(٢).

وخرّج - أيضًا - بإسناده عن رياح، قال: كان عندنا رجلٌ يصلي كل يوم ليلة ألف ركعة، حتّى أقعد من رجله، وكان يصلي جالسًا ألف ركعة، فإذا صلى العصر، احتبى، فاستقبل القبلة، ويقول: عجبٌ للخلقة كيف أنست بسواك، بل عجبٌ للخلقة كيف استنارت قلوبها بذكر سواك^(٣).

وقال أبو أسامة: دخلت على محمد بن النضر الحارثي، فرأيت أنه منقبض، فقلت: كأنك تكره أن تُؤتى؟ قال: أجل، فقلت: أو ما تستوحش؟ فقال: كيف أستوحش؟ وهو يقول: أنا جليس من ذكرني^(٤).

وقيل لمالك بن مغول وهو جالس في بيته وحده: ألا تستوحش؟ فقال: ويستوحش مع الله أحدٌ؟.

وكان حبيب أبو محمد يخلو في بيته، ويقول: من لم تقرّ عينه بك، فلا قرّت عينه، ومن لم يأنس بك فلا أنس.

وقال غزوان: إنني أصبت راحة قلبي في مُجالسة من لديه حاجتي.

(١) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٢/٢٢٩).

(٢) في «الحلية» (٦/١٩٥).

(٣) نفسه.

(٤) الخبر، أخرجه البيهقي في «الشعب» (٧٠٩)، وأورده الذهبي في «السير» (٨/١٧٥).

وقوله: «أنا جليس من ذكرني» أخرجه أحمد في «الزهد» (ص ٨٦)، وابن أبي شيبة (١٣/٢١٢) عن كعب الأخبار.

وما في الصحيحين من حديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «قال الله عز وجل: أنا عند ظن عبدي بي، وأنا معه حيث يذكرني...» أولى منه.

وقال مسلم بن يسار: ما تلذذ المتلذذون بمثل الخلوة بمناجاة الله عز وجل.
وقال مسلم العابد: لولا الجماعة، ما خرجت من بابي أبداً حتى أموت،
وقال: ما يجد المطيعون لله لذّة في الدنيا أحلى من الخلوة بمناجاة سيدهم، ولا
أحسب لهم في الآخرة من عظيم الثواب أكبر في صدورهم وألذ في قلوبهم من
النظر إليه، ثم غشي عليه.

وعن إبراهيم بن أدهم قال: أعلى الدرجات أن تنقطع إلى ربك، وتستأنس
إليه بقلبك، وعقلك، وجميع جوارحك حتى لا ترجو إلا ربك، ولا تخاف إلا
ذنبك، وترسخ محبته في قلبك حتى لا تؤثر عليها شيئاً، فإذا كنت كذلك لم تُبال
في بر كنت، أو في بحر، أو في سهل، أو في جبل، وكان شوقك إلى لقاء
الحبيب شوق الظمآن إلى الماء البارد، وشوق الجائع إلى الطعام الطيب، ويكون
ذكر الله عندك أحلى من العسل، وأحلى من الماء العذب الصافي عند العطشان في
اليوم الصائف.

وقال الفضيل: طوبى لمن استوحش من الناس، وكان الله جليسه.

وقال أبو سليمان: لا آنسني الله إلا به أبداً.

وقال معروف لرجل: توكل على الله حتى يكون جليستك وأنيستك وموضع
شكواك.

وقال ذو النون: من علامات المحبين لله أن لا يأنسوا بسواه، ولا يستوحشوا
معه، ثم قال: إذا سكن القلب حب الله أنس بالله؛ لأن الله أجل في صدور
العارفين أن يحبوا سواه.

وكلام القوم في هذا الباب يطول ذكره جداً، وفيما ذكرنا كفاية إن شاء الله
تعالى.

فمن تأمل ما أشرنا إليه مما دل عليه هذا الحديث العظيم، علم أن جميع
العلوم والمعارف ترجع إلى هذا الحديث وتدخل تحته، وأن جميع العلماء من فرق
هذه الأمة لا تخرج علومهم التي يتكلمون فيها عن هذا الحديث، وما دل عليه
مجملاً ومفصلاً، فإن الفقهاء إنما يتكلمون في العبادات التي هي من جملة خصال
الإسلام ويضيفون إلى ذلك الكلام في أحكام الأموال والأبضاع والدماء، وكل ذلك

(١) أخرجه أحمد (٨٥ / ٢ - ٨٦).

شيء غير خمس: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ﴾ الآية^(١).

قوله: «فأخبرني عن أماراتها».

يعني: عن علاماتها التي تدلُّ على اقترابها، وفي حديث أبي هريرة أنَّ النبي ﷺ قال: «سأحدثك عن أسرارها» وهي علاماتها [أيضاً].

وقد ذكر ﷺ للساعة علامتين:

الأولى: «أن تلد الأمة ربتها»، والمراد بربتها: سيدها ومالكها، وفي حديث أبي هريرة «ربها»، وهذا إشارة إلى فتح البلاد، وكثرة جلب الرقيق حتى تكثر السراري، ويكثر أولادهن، فتكون الأم رقيقةً لسيدها، وأولاده منها بمنزلته، فإن ولد السيد بمنزلة السيد، فيصير ولد الأمة بمنزلة ربهها وسيدها.

وذكر الخطابي أنه استدللَّ بذلك مَنْ يقول: إنَّ أم الولد إنما تعتق على ولدها من نصيبه من ميراث والده، وإنها تنتقل إلى أولادها بالميراث، فتعتق عليهم، وإنها قبل موت سيدها تُباع، قال: وفي هذا الاستدلال نظر.

قلت: قد استدللَّ^(٢) به بعضهم على عكس ذلك، وأن أم الولد لا تُباع، وأنها تعتق بموت سيدها بكل حال؛ لأنه جعل ولد الأمة ربهها، فكأن ولدها هو الذي أعتقها فصار عتقها منسوباً إليه؛ لأنه سبب عتقها، فصار كأنه مولاه. وهذا كما روي عن النبي ﷺ أنه قال في أم ولده ماريةً لما ولدت إبراهيم عليه السلام: «أعتقها ولدها»^(٣).

وقد استدللَّ بهذا الإمام أحمد، فإنه قال في رواية محمد بن الحكم عنه: تلد الأمة ربتها: تكثر أمهات الأولاد، يقول: إذا ولدت، فقد عُتقت لولدها، وقال: فيه حجة أنَّ أمهات الأولاد لا يباعون^(٤).

وقد فسر قوله: «تلد الأمة ربتها» بأنه يكثر جلب الرقيق، حتى تجلب البنت،

(١) أخرجه أحمد (٤٣٨/١).

(٢) في (ب): «فاستدل».

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٥١٦) وغيره، وفي إسناده: حسين بن عبد الله الهاشمي، وهو ضعيف جداً. وراجع «الإرواء» (١٧٧٢)، و«نصب الراية» (٢٨٧/٣).

(٤) في المطبوعتين: «لا يبيِّن».

فتعتق، ثم تجلب الأم فتشترىها البنت وتستخدمها جاهلة بأنها أمها، وقد وقع هذا في الإسلام.

وقيل: معناه أنَّ الإمام يَلِدَنَّ الملوک، وقال وكيع: معناه تلدُ العجمُ العربَ^(١)، والعرب ملوک العجم وأرباب لهم. والعلامة الثانية: «أن ترى الحُفاة العُراة العالة».

والمراد بالعالة: الفقراء، كقوله: ﴿وَوَجَدَكَ عَالِيًا فَاغْنَى﴾ [الضحى: ٨].

وقوله: «رعاء الشاء يتناولون في البُنيان». هكذا في حديث عمر، والمراد: أنَّ أسافلَ الناس يصيرون رؤساءهم، وتكثر أموالهم حتى يتباهون بطول البنيان وزخرفته وإتقانه.

وفي حديث أبي هريرة ذكر ثلاث علامات: منها: أن تكون الحُفاة العراة رؤوسَ الناس، ومنها: أن يتناول رعاء البهم في البنيان.

وروى هذا الحديث عبدُ الله بن عطاء، عن عبد الله بن بُريدة فقال فيه: «وأن ترى الصمَّ البكم العمي الحفاة رعاء الشاء يتناولون في البنيان ملوك الناس»، قال: فقام الرَّجُلُ فانطلق، فقلنا: يا رسولَ الله، مَنْ هؤلاء الذين نَعَتْ؟ قال: «هم الغريب»^(٢). وكذا رَوَى هذه اللفظة الأخيرة عليُّ بنُ زيد، عن يحيى بن يعمر، عن ابن عمر^(٣).

وأما الألفاظ الأُولُ فهي في الصحيح من حديث أبي هريرة بمعناها.

وقوله: «الصمَّ البكم العمي».

إشارة إلى جهلهم وعدم علمهم وفهمهم. وفي هذا المعنى أحاديث متعددة، فخرَّج الإمام أحمد والترمذي من حديث حذيفة، عن النبي ﷺ، قال: «لا تقومُ

(١) انظر حديث عمر - حديث الباب - في «السنن» لابن ماجه (٦٣).

(٢) أخرجه محمد بن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (٣٦٧)، وعنده «العرب» بدل «الغريب». وعبد الله بن عطاء: ليس بالقوي.

(٣) أخرجه أحمد (١٠٧/٢) ومحمد بن نصر (٣٧١)، وعلي بن زيد: ضعيف. لكن ليس عندهما هذه اللفظة.

السَّاعَةُ حَتَّى يَكُونَ أَسْعَدُ النَّاسِ بِالدُّنْيَا: لَكَعُ بْنُ لَكَعٍ^(١).

وفي «صحيح ابن حبان» عن أنس، عن النبي ﷺ قال: «لا تنقضي الدنيا حتى تكونَ عندَ لَكَعِ بْنِ لَكَعٍ»^(٢).

وخرَّج الطبراني من حديث أبي ذرٍّ عن النبي ﷺ قال: «لا تقومُ الساعةُ حتى يغلبَ على الدنيا لَكَعُ بْنُ لَكَعٍ»^(٣).

وخرَّج الإمام أحمد والطبراني من حديث أنس عن النبي ﷺ قال: «بين يدي الساعة سنون خداعة، يُتَّهَمُ فيها الأمينُ، ويُؤْتَمَنُ فيها المتهَمُ، وينطق فيها الرُّويضة»، قالوا: وما الرويضة؟ قال: «السَّفِيه ينطق في أمرِ العامة». وفي رواية: «الفاسق يتكلَّم في أمرِ العامة». وفي رواية للإمام أحمد: «إن بين يدي الدجال سنين خداعة، يُصدَّق فيها الكاذب، ويُكذَّب فيها الصادق، ويُخَوَّن فيها الأمين ويؤْتَمَن فيها الخائن»، وذكر باقيه^(٤).

ومضمون ما ذكر من أشراف الساعة في هذا الحديث يرجعُ إلى أن الأمور تُوسَّدُ إلى غير أهلها، كما قال النبي ﷺ لمن سأله عن الساعة: «إذا وُسِّدَ الأمرُ إلى غير أهله فانتظر الساعة»^(٥)، فإنه إذا صار الحفأةُ العراءُ رعاءَ الشاءِ، - وهم أهلُ الجهل والجفاء - رؤوسُ الناس، وأصحاب الثروة والأموال، حتى يتناولوا في البنيان، فإنه يفسد بذلك نظام الدين والدنيا، فإنه إذا رأس الناس من كان فقيرًا عائلًا، فصار ملكًا على الناس، سواء كان ملكه عامًّا أو خاصًّا في بعض الأشياء، فإنه لا يكاد يعطي الناس حقوقهم بل يستأثر عليهم بما استولى عليه من المال، فقد

(١) أخرجه الترمذي (٢٢٠٩)، وأحمد (٣٨٩/٥).

وقال الترمذي: «حسن غريب».

(٢) أخرجه ابن حبان (٦٧٢١)، والطبراني في «الأوسط» (٦٣٢).

(٣) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٤٤٧٥ - مجمع البحرين)، وإسناده ضعيف.

(٤) هذا حديث ضعيف، قد رواه محمد بن إسحاق، واضطرب في إسناده، وروي من غير طريقه، ولا يصح. وقد بينت ذلك في غير هذا الموضع.

وراجع: «العلل» لابن أبي حاتم (٢٧٩٢) و«تاريخ الدوري» (٥٦٥) و«الكامل» لابن عدي (١٠٥/٦).

(٥) أخرجه البخاري (١٤٢/١) (٣٣٣/١١) من حديث أبي هريرة.

قال بعض السلف: لأن تمدَّ يدك إلى فم التَّين، فيَقْضَمَهَا، خيرٌ لك من أن تمدها إلى يد غنيٍّ قد عالج الفقر. وإذا كان مع هذا جاهلاً جافياً، فسد بذلك الدين، لأنه لا يكون له همة في إصلاح دين الناس ولا تعليمهم، بل هِمته في جباية المال واكتنازه، ولا يُبالي بما فسد من دين الناس، ولا بمن ضاعَ من أهل حاجتهم^(١). وفي حديث آخر: «لا تقوم الساعةُ حتَّى يسودَّ كُلُّ قبيلةٍ منافقوها»^(٢).

وإذا صار ملوكُ الناس ورؤوسُهُم على هذه الحال، انعكست سائرُ الأحوال، فضدَّقَ الكاذبُ، وكُذِّبَ الصادقُ، واثبتَمَ الخائنُ، وخَوَّنَ الأمينُ، وتكلَّم الجاهلُ، وسكتَ العالمُ، أو عُدِمَ بالكلية، كما صحَّ عن النبي ﷺ أنه قال: «إنَّ من أشراط الساعة أن يُرْفَعَ العلمُ ويظهر الجهلُ»^(٣)، وأخبر: «أنه يقبض العلم بقبض العلماء، حتَّى إذا لم يبق عالم، اتخذ الناس رؤوساً جهالاً، فسُئِلوا فأفتوا بغير علم، فضلوا وأضلوا»^(٤).

وقال الشعبي: لا تقومُ السَّاعةُ حتَّى يصيرَ العلمُ جهلاً والجهلُ علماً.

وهذا كله من انقلاب الحقائق في آخر الزمان وانعكاس الأمور.

وفي «صحيح الحاكم» عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً: «إن من أشراط الساعة أن تُوضع الأخيارُ وتُرفعَ الأشرارُ»^(٥).

وفي قوله: «يتطاولون في البنيان» دليلٌ على ذمِّ التباهي والتفاخر خصوصاً بالتطاول في البنيان، ولم يكن إطالة البنيان معروفاً في زمان النبي ﷺ وأصحابه، بل كان بنيانهم قصيراً بقدر الحاجة، وروى أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقومُ السَّاعةُ حتَّى يتطاول الناسُ في البنيان». خرَّجه البخاري.

(١) في (أ): «حاجاتهم».

(٢) أخرجه البزار (٣٤١٦ - كشف)، وابن عدي (٣٥٣/٢)، وفي إسناده: حسين بن قيس، وهو متروك.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٤٤٧٧ - مجمع البحرين) بإسناد آخر ضعيف، عن أبي بكرة.

(٣) أخرجه البخاري (١٧٨/١)، ومسلم (٢٦٧١) من حديث أنس.

(٤) أخرجه البخاري (١٩٤/١)، ومسلم (٢٦٧٣) من حديث عبد الله بن عمرو.

(٥) أخرجه الحاكم (٥٥٤/٤ - ٥٥٥) مرفوعاً وموقوفاً.

وخرَجَ أبو داود من حديث أنس أن النبي ﷺ خرج فرأى قُبَّةً مشرفة، فقال: «ما هذه؟» قالوا: هذه لفلان، رجل من الأنصار، فجاء صاحبها فسَلَّمَ على النبي ﷺ، فأعرضَ عنه، فعَلَ ذلك مرارًا، فهدمها الرَّجُلُ. وخرَجَ الطبراني من وجه آخر عن أنس [أيضًا]، وعنده: «فقال النبي ﷺ: «كلُّ بناءٍ - وأشار بيده هكذا على رأسه - أكثر مِن هذا، فهو وبال»^(١).

قال حريث بن السائب عن الحسن: «كنتُ أدخلُ بيوتَ أزواجِ النَّبيِّ ﷺ في خلافة عثمان رضي الله عنه فأتناولُ سقْفَها بيدي.

وروي عن عمر أنه كتب: لا تُطيلوا بناءكم، فإنه شرُّ أيامكم.

وقال يزيد بن أبي زياد: قال حذيفة لسلمان: ألا نبني لك مسكنًا يا أبا عبد الله؟ قال: لِمَ؟ لتجعلني ملكًا؟ قال: لا، ولكن نبني لك بيتًا من قصب ونسقه بالبواري، إذا قمت كاد أن يصيب رأسك، وإذا نمت كاد أن يمس طرفيك، قال: كأنك كنت في نفسي.

وعن عمار بن أبي عمار قال: إذا رفع الرجل بناءه فوق سبع أذرع، نودي: يا أفسقَ الفاسقين، إلى أين؟.

خرَّجه كله ابنُ أبي الدنيا.

وقال يعقوب بنُ شيبَةَ في «مسنده»: بلغني عن ابن عائشة: حدثنا ابن أبي شَميلة قال: نزل المسلمون حولَ المسجد: يعني بالبصرة في أخبية الشَّعر: ففشا فيهم السَّرَقُ، فكتبوا إلى عمرَ، فأذن لهم في اليراع، فبنوا بالقصب، ففشا فيهم الحريقُ، فكتبوا إلى عمرَ، فأذن لهم في المدَرِ ونهى أن يرفعَ الرجلُ سمكه أكثر من سبعة أذرع، وقال: إذا بنيتم من بيوتكم فابنوا منه المسجدَ.

قال ابن عائشة: وكان عتبَةُ بن غزوان بنى مسجدَ البصرة بالقصب، وقال: [وكان يقال: ^(٢) من صلى فيه وهو من قصب أفضل ممن صلى فيه وهو من لبن،

(١) أخرجه أبو داود (٥٢٣٧) بإسناد ضعيف.

وراجع: «السلسلة الضعيفة» (١٧٦)، وكذا «التاريخ الكبير» للبخاري (١/٨٧) و«الكنى» له (ص ٤٥).

(٢) ليست في المطبوعتين.

ومن صلى فيه وهو من لِبْن خَيْرِ مِمَّنْ صَلَّى فِيهِ وَهُوَ مِنْ أَجْرٍ .
وخرَجَ ابن ماجه من حديث أنس عن النبي ﷺ قال: « لا تقومُ الساعَةُ حتَّى يتباهى الناسُ في المساجد »^(١) .
ومن حديث ابن عباس، عن النبي ﷺ، قال: « أراكم ستُشرفون مساجدكم بعدي كما شرفت اليهود كنائسها، وكما شرفت النصراني بيعتها »^(٢) .
وروى ابن أبي الدنيا بإسناده عن إسماعيل بن مسلم عن الحسن قال: قال: لما بنى رسول الله ﷺ المسجد، قال: « ابنوه عريشًا كعريش موسى ». قيل للحسن: وما عريش موسى؟ قال: إذا رفع يده بلغ العريش: يعني السقف^(٣) .



(١) أخرجه ابن ماجه (٧٣٩)، وكذا أبو داود (٤٤٩) وابن خزيمة (١٣٢٢) وابن حبان (١٦١٤) من طريق حماد بن سلمة، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس. ورواه حماد - مرة أخرى -، فقال: «عن قتادة، عن أنس».

أخرجه أبو داود، وابن خزيمة (١٣٢٣).

وراجع: «فتح الباري» (٥٣٩/١).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٧٤٠) وفيه: جبارة بن المغلس، وهو تالف.

وأخرجه أبو داود (٤٤٨)، وابن حبان (١٦١٥) بلفظ آخر من حديث ابن عباس.

وعلقه البخاري (٥٣٩/١). وانظر: «الحلية» لأبي نعيم (٣١٣/٧).

(٣) حديث ضعيف، روي من أوجه، بعضها موصول، وبعضها مرسل، ولا يصح فيه شيء، وقد بينت ذلك تفصيلاً في كتابي في «علل الحديث». والله أعلم.

وهذا الوجه المرسل، أخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» (٥٤٢/٢)، وقال ابن كثير في «البداية»: «هذا مرسل».

قلت: وإسماعيل بن مسلم، هو البصري، وهو ضعيف أيضاً، لكن زوي من غير طريقه عن الحسن مرسلًا، وهو أشبه ما في الباب.

الحديث الثالث

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقول: «بُني الإسلامُ على خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ الْبَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ».

رواه البخاري ومسلم.

هذا الحديثُ خرَّجه في «الصحَّيحين» من رواية عكرمة بن خالد عن ابن عمر، وخرَّجه مسلم من طريقين آخرين عن ابن عمر، وله طرقٌ أخرى عنه.

وقد روي هذا الحديث من رواية جرير بن عبد الله البجلي عن النبي ﷺ، وخرَّج حديثه الإمام أحمد^(١).



وقد سبق في الحديث الذي قبله ذكرُ الإسلام.

والمراد من هذا الحديث أَنَّ الإسلام مبني على هذه الخمس، فهي كالأركان والدعائم لبنيانه، وقد خرَّجه محمد بنُ نصر المروزي في «كتاب الصلاة»، ولفظه: «بُني الإسلام على خمسٍ دعائم» فذكره^(٢).

والمقصود: تمثيل الإسلام ببنيانٍ، ودعائم البنيان هذه الخمس، فلا يثبت البنيانُ بدونها، وبقيةُ خصالِ الإسلام كتتمة البنيان، فإذا فقد منها شيء، نقص البنيانُ وهو قائم لا ينتقض بنقص ذلك، بخلاف نقص هذه الدعائم الخمس، فإنَّ الإسلام يزولُ بفقدِها جميعها بغير إشكالٍ، وكذلك يزولُ بفقدِ الشهادتين، والمراد مِنَ الشهادتين: الإيمان بالله ورسوله. وقد جاء في رواية ذكرها البخاري تعليقًا: «بني الإسلام على خمس: إيمان بالله ورسوله»، وذكر بقية الحديث^(٣). وفي رواية

(١) أخرجه أحمد (٤/٣٦٣ - ٣٦٤).

(٢) أخرجه المروزي في «الصلاة» (٤١٣).

(٣) البخاري (٨/١٨٣ - ١٨٤ - فتح).

لمسلم: «على خمس: على أن يُوحَّد الله» وفي رواية له: «على أن يُعبد الله ويُكفَّر بما دونه»^(١).

وبهذا يعلم أن الإيمان بالله ورسوله داخل في ضمن الإسلام كما سبق تقريره في الحديث الماضي.



وأما إقام الصلاة، فقد وردت أحاديث متعددة تدلُّ على أن من تركها، فقد خرج من الإسلام، ففي «صحيح مسلم» عن جابر، عن النبي ﷺ، قال: «بَيَّنَّ الرجل وَبَيَّنَّ الشرك والكفر تركُ الصلاة»^(٢)، ورُوي مثله من حديث بُريدة^(٣) وثوبان^(٤) وأنس^(٥) وغيرهم.

وخرج محمد بنُ نصر المروزي من حديث عُباد بن الصامت، عَنِ النبي ﷺ قال: «لا تترك الصلاة متعمداً، فمن تركها متعمداً، فقد خرج من الملة»^(٦).

وفي حديث معاذ، عن النبي ﷺ: «رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة»^(٧). فجعل الصلاة كعمود الفسطاط الذي لا يقوم الفسطاط ولا يثبت إلا به، ولو سقط العمود لسقط الفسطاط، ولم يثبت بدونه.

وقال عمر: لا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة^(٨)، وقال سعد^(٩) وعلي بنُ

(١) مسلم (١٦).

(٢) أخرجه مسلم (٨٢).

(٣) أخرجه أحمد (٣٤٦/٥ - ٣٥٥)، والترمذي (٢٦٢١)، والنسائي (٢٣١/١)، وابن ماجه (١٠٧٩)، وابن حبان (١٤٥٤) من طريق الحسين بن واقد، عن ابن بريدة، وفيها مناكير.

وقال الترمذي: «حسن صحيح غريب».

(٤) أخرجه اللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (١٥٢١).

(٥) أخرجه ابن ماجه (١٠٨٠) بإسناد ضعيف جداً.

(٦) أخرجه محمد بن نصر في «الصلاة» (٩٢٠)، بإسناد ضعيف.

وسياتي جزء منه (٤٠٨/٢).

(٧) هو الحديث التاسع والعشرون من هذا الكتاب.

(٨) رواه مالك في «الموطأ» في «الطهارة» (٥٣)، وابن سعد (٣٥٠/٣ - ٣٥١).

(٩) لعنه سعد بنُ عمارة أخو سعد بن بكر. راجع «السلسلة الصحيحة» (٥٤٥/٤). لكن جاء =

أبي طالب^(١): من تركها، فقد كفر.

وقال عبد الله بن شقيق: كَانَ أصحابُ رسول الله ﷺ لَا يَرَوْنَ مِنَ الْأَعْمَالِ شَيْئًا تَرَكُهُ كُفْرٌ غَيْرَ الصَّلَاةِ^(٢).

وقال أيوب السخيتاني: تَرَكُ الصَّلَاةِ كُفْرٌ، لَا يُخْتَلَفُ فِيهِ.

وذهب إلى هذا القول جماعة من السلف والخلف، وهو قول ابن المبارك وأحمد وإسحاق، وحكى إسحاق عليه إجماع أهل العلم.

وقال محمد بن نصر المروزي: هو قول جمهور أهل الحديث^(٣).

وذهب طائفة منهم إلى أن من ترك شيئاً من أركان الإسلام الخمس عمداً أنه كافر بذلك، ورؤي ذلك عن سعيد بن جبير ونافع والحكم، وهو رواية عن أحمد اختارها طائفة من أصحابه [وهو] قول ابن حبيب من المالكية.

وخرَج الدارقطني وغيره من حديث أبي هريرة قال: قيل يا رسول الله الحجُّ في كُلِّ عام؟ قال: «لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ، لَوَجِبَ عَلَيْكُمْ، وَلَوْ وَجِبَ عَلَيْكُمْ، مَا أَطَقْتُمُوهُ، وَلَوْ تَرَكْتُمُوهُ لَكُفَرْتُمْ»^(٤).

وخرَج اللالكائي من طريق مؤمل، قال: حدثنا حماد بن زيد عن عمرو بن مالك التكري، عن أبي الجوزاء عن ابن عباس، ولا أحسبه إلا رفعه، قال: «عُرِيَ الإسلام وقواعد الدين^(٥) ثلاثة، عليهن أُسِّسَ الإسلام: شهادة أن لا إله إلا الله،

= عن سعد بن أبي وقاص ما يصلح في الباب، عند أبي يعلى في «مسنده» (٢/٦٤ - ٦٥، ١٤٠).

وانظر «كشف الأستار» (٣٩٢).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٤٧/١١)، وفي إسناده ضعف.

(٢) أخرجه الترمذي (٢٦٢٢)، وابن أبي شيبة (٤٩/١١).

(٣) في (أ): «أهل العلم من المحدثين».

(٤) أخرجه الدارقطني في «السنن» (٢/٢٨٢)، وفيه إبراهيم الهجري، وهو ضعيف. وأخرجه عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٌ بهذا اللفظ، عن الحسن مرسلاً كما في «الدر المنثور» (٢/٥٥).

وسياتي الحديث دون قوله: «ولو تركتموه لكفرتم» (ص ١٦٦ - ١٦٧)، فراجع وراجع أيضاً ما سياتي (ص ١٦٨).

(٥) في: (ب): «الإسلام».

وَالصَّلَاةُ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ. مَنْ تَرَكَ مِنْهُنَّ وَاحِدَةً، فَهُوَ بِهَا كَافِرٌ، حَلَالُ الدَّمِّ، وَتَجَدُّهُ كَثِيرُ الْمَالِ لَمْ يَحِجَّ، فَلَا يَزَالُ بِذَلِكَ كَافِرًا وَلَا يَحُلُّ دَمُهُ، وَتَجَدُّهُ كَثِيرُ الْمَالِ فَلَا يَزْكِي، فَلَا يَزَالُ بِذَلِكَ كَافِرًا وَلَا يَحُلُّ دَمُهُ». وَرَوَاهُ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ مَوْقُوفًا مُخْتَصِرًا، وَرَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ - أَخُو حَمَادٍ -، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَالِكٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مَرْفُوعًا، وَقَالَ: «مَنْ تَرَكَ مِنْهُنَّ وَاحِدَةً، فَهُوَ بِاللَّهِ كَافِرٌ، وَلَا يَقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ، وَقَدْ حُلَّ دَمُهُ وَمَالُهُ» وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ^(١).

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَمْرِو بْنِ زَيْدٍ ضَرْبُ الْجَزْيَةِ عَلَى مَنْ لَمْ يَحِجَّ، وَقَالَ: لَيْسُوا بِمُسْلِمِينَ^(٢). وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ تَارِكَ الزَّكَاةِ لَيْسَ بِمُسْلِمٍ^(٣)، وَعَنْ أَحْمَدَ رَوَايَةً: أَنَّ تَرَكَ الصَّلَاةَ وَالزَّكَاةَ خَاصَّةً كَفَرٌ دُونَ الصِّيَامِ وَالْحَجِّ.

وَقَالَ ابْنُ عَيْنَةَ: الْمَرْجُئَةُ سَمَّوْا تَرَكَ الْفَرَائِضَ ذَنْبًا بِمَنْزِلَةِ رُكُوبِ الْمَحَارِمِ، وَلَيْسَ سَوَاءً، لِأَنَّ رُكُوبَ الْمَحَارِمِ مُتَعَمِّدًا مِنْ غَيْرِ اسْتِحْلَالٍ مَعْصِيَةٍ، وَتَرَكَ الْفَرَائِضَ مِنْ غَيْرِ جَهْلٍ، وَلَا عَذْرٍ هُوَ كُفْرٌ. وَيَبَيِّنُ ذَلِكَ فِي أَمْرِ إِبْلِيسَ وَعِلْمَاءِ الْيَهُودِ الَّذِينَ أَقْرَأُوا بَنَعَ^(٤) النَّبِيَّ ﷺ بِلِسَانِهِمْ، وَلَمْ يَعْمَلُوا بِشِرَائِعِهِ.

وَقَدْ اسْتَدَلَّ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ عَلَى كُفْرِ تَارِكِ الصَّلَاةِ بِكُفْرِ إِبْلِيسَ بِتَرَكَ السُّجُودِ لِأَدَمَ، وَتَرَكَ السُّجُودَ لِلَّهِ أَعْظَمُ.

وَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا قَرَأَ ابْنُ آدَمَ السَّجْدَةَ [فَسَجَدَ] اعْتَزَلَ الشَّيْطَانُ يَبْكِي وَيَقُولُ: يَا وَيْلِي، أُمِرَ ابْنُ آدَمَ بِالسُّجُودِ، فَسَجَدَ، فَلَهُ الْجَنَّةُ، وَأُمِرْتُ بِالسُّجُودِ فَأَبَيْتُ فَلِيَ النَّارُ»^(٥).

وَاعْلَمْ أَنَّ هَذِهِ الدَّعَائِمَ الْخَمْسَ بَعْضُهَا مُرْتَبِطٌ بِبَعْضٍ، وَقَدْ رُوِيَ أَنَّهُ لَا يَقْبَلُ بَعْضُهَا بِدُونِ بَعْضٍ كَمَا فِي «مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ» عَنْ زِيَادِ بْنِ نُعَيْمٍ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْبَعُ فَرَضَهِنَّ اللَّهُ فِي الْإِسْلَامِ فَمَنْ أَتَى ثَلَاثًا لَمْ يُغْنِنِ عَنْهُ

(١) راجع: «السلسلة الضعيفة» (٩٤).

(٢) تقدم تخريجه (ص ٦٤).

(٣) تقدم تخريجه (ص ٦٤).

(٤) في (أ): «يبعث» وكذا هو في نسخة الأحمدي، وهو أشبه.

(٥) أخرجه مسلم (٨١).

شيئًا حتى يأتي بهنّ جميعًا: الصَّلَاة والزَّكَاةُ وصَوْمُ رمضانَ وَحُجُّ البيتِ»، وهذا مرسل^(١)، وقد رُوِيَ عن زياد عن عُمارة بن حزم عن النبي ﷺ^(٢).

وروى عثمان بن عطاء الخراساني، عن أبيه، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «الدين خمسٌ لا يقبلُ اللهُ منهنّ شيئًا دون شيءٍ: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا عبده ورسوله، وإيمانٌ بالله وملائكته وكتبه ورُسُله، وبالجنة والنار، والحياة بعد الموتِ هذه واحدة، والصلواتُ الخمسُ عمود الدين لا يقبلُ الله الإيمان إلا بالصلاة، والزكاة طهور من الذنوب، ولا يقبلُ الله الإيمان ولا الصلاة إلا بالزكاة، فمن فعل هؤلاء ثم جاء رمضان فترك صيامه متعمدًا، لم يقبل الله منه الإيمان، ولا الصلاة، ولا الزكاة، فمن فعل هؤلاء الأربع، ثم تيسر له الحجُّ، فلم يحجَّ، ولم يُوص بحجة، ولم يحجَّ عنه بعض أهله لم يقبل الله منه الأربع التي قبلها». ذكره ابن أبي حاتم وقال: سألت أبي عنه فقال: هذا حديث منكر، يُحتمل أن هذا من كلام عطاء الخراساني^(٣).

قلت: الظاهر أنَّه من تفسيره لحديث ابن عمر، وعطاء من جِلَّةِ عُلَمَاءِ الشَّام. وقال ابنُ مسعود: من لم يُزَكَّ فلا صلاة له.

ونَقِيَّ القبولِ هنا لا يُراد به نفي الصُّحَّة، ولا وجوب الإعادة بتركه، وإنما يُراد بذلك انتفاء الرِّضا به، ومدح عامله والثناء بذلك عليه في الملإِ الأعلى، والمباهاة به للملائكة.

فمن قام بهذه الأركان على وجهها، حصل له القبول بهذا المعنى، ومن قام ببعضها دون بعض، لم يحصل له ذلك، وإن كان لا يُعاقبُ على ما أتى به منها عقوبةً تاركه، بل تَبَرَّأ به ذمته، وقد يُثابُّ عليه أيضًا.

ومن هنا يُعَلَمُ أنَّ ارتكاب بعض المحرمات التي ينقص بها الإيمان تكون

(١) أخرجه أحمد (٢٠٠/٤ - ٢٠١)، ومع إرساله فيه: ابن لهيعة، وهو ضعيف.

(٢) راجع: «مجمع الزوائد» (٤٧/١) و «الإصابة» (٥٨٨/٢).

(٣) «العلل» لابن أبي حاتم (٨٧٩) (١٩٦٢).

وقال أبو نعيم في «الحلية» (٢٠١/٥ - ٢٠٢): «غريب من حديث ابن عمر بهذا اللفظ...».

مانعة من قبول بعض الطاعات، ولو كان من بعض أركان الإسلام بهذا المعنى الذي ذكرناه، كما قال النبي ﷺ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا»^(١). وقال: «مَنْ أَتَى عَرَّافًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا»^(٢)، وقال: «أَيُّمَا عَبْدٍ أَبَقَ مِنْ مَوَالِيهِ، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ»^(٣).



وحديث ابن عمر يستدل به على أن الاسم إذا شمل أشياء متعدّدة، لم يلزم زوال الاسم بزوال بعضها، فيبطل بذلك قول من قال: إِنَّ الْإِيمَانَ لَوْ دَخَلَتْ فِيهِ الْأَعْمَالُ، لَلِزْمِ أَنْ يَزُولَ بِزَوَالِ عَمَلٍ مِمَّا دَخَلَ فِي مَسْمَاهُ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ هَذِهِ الْخَمْسَ دَعَائِمَ الْإِسْلَامِ وَمَبَانِيهِ، وَفَسَّرَ بِهَا الْإِسْلَامَ فِي حَدِيثِ جَبْرِيلَ، وَفِي حَدِيثِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الَّذِي فِيهِ أَنَّ أَعْرَابِيًّا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْإِسْلَامِ، فَفَسَّرَهُ لَهُ بِهَذِهِ الْخَمْسِ^(٤).

ومع هذا فالمخالفون في الإيمان يقولون: لو زال من الإسلام خصلة واحدة أو أربع خصال سوى الشهادتين، لم يخرج بذلك من الإسلام. وقد روى بعضهم أن جبريل عليه السلام سأل النبي ﷺ عن شرائع الإسلام، لا عن الإسلام، وهذه اللفظة لم تصح عند أئمة الحديث ونقادها، منهم أبو زرعة الرازي، ومسلم بن الحجاج، وأبو جعفر العُقيلي وغيرهم.

وقد ضرب العلماء مثل الإيمان بمثل شجرة لها أصل وفروع وشعب، فاسم الشجرة يشمل ذلك كله، ولو زال شيء من شعبها وفروعها، لم يزُل عنها اسم الشجرة، وإنما يُقال: هي شجرة ناقصة أو غيرها أتم منها.

وقد ضرب الله مثل الإيمان بذلك في قوله وتعالى: ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً

(١) أخرجه الترمذي (١٨٦٢)، بإسناد ضعيف.

وراجع: «الموضوعات» (٤٠/٣ - ٤١) و«اللائي» (٢/٢٠٢) و«السلسلة الصحيحة» (٧٠٩).

(٢) أخرجه مسلم (٢٢٣٠) عن بعض أزواج النبي ﷺ، بلفظ: «مَنْ أَتَى عَرَّافًا، فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ...».

وراجع: «العلل» لابن أبي حاتم (٢٣٠٣) و«التاريخ الصغير» للبخاري (٥٦/٢ - ٥٧).

(٣) أخرجه مسلم (٧٠) عن جرير.

(٤) أخرجه البخاري (١٠٦/١)، ومسلم (١١).

طَبِيبَةٌ كَشَجَرَةٍ طَبِيبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَقَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ تُؤْتِي أَكْلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا» [إبراهيم: ٢٤]. والمراد بالكلمة كلمة التوحيد، وبأصلها: التوحيد، الثابت في القلوب، وأكلها: هو الأعمال الصالحة الناشئة منه.

وضرب النبي ﷺ مثل المؤمن والمسلم بالنخلة^(١)، ولو زال شيء من فروع النخلة أو من ثمرها، لم يزل بذلك عنها اسم النخلة بالكلية، وإن كانت ناقصة الفروع أو الثمر.

ولم يذكر الجهاد في حديث ابن عمر هذا، مع أن الجهاد أفضل الأعمال، وفي رواية: أَنَّ ابْنَ عَمْرِو قِيلَ لَهُ: فَالْجِهَادُ؟ قَالَ: الْجِهَادُ حَسَنٌ، وَلَكِنْ هَكَذَا حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. خَرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ^(٢).

وفي حديث معاذ بن جبل «إِنَّ رَأْسَ الْأَمْرِ الْإِسْلَامُ، وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ، وَذُرْوُهُ سَنَامُهُ الْجِهَادُ»^(٣) وذروة سنامه: أعلى شيء فيه، ولكنه ليس من دعائمه وأركانه التي بُني عليها، وذلك لوجهين:

أحدهما: أن الجهاد فرض كفاية عند جمهور العلماء، ليس بفرض عين، بخلاف هذه الأركان.

والثاني: أن الجهاد لا يَسْتَمِرُّ فعله إلى آخر الدهر، بل إذا نزل عيسى عليه السلام ولم يبقَ حينئذٍ ملة غير ملة الإسلام، فحينئذٍ تضع الحرب أوزارها، ويُستغنى عن الجهاد، بخلاف هذه الأركان، فإنها واجبة على المؤمنين إلى أن يأتي أمر الله وهم على ذلك، والله أعلم.



(١) أخرجه البخاري (١٤٥/١) من حديث ابن عمر مرفوعاً: «إن من الشجر شجرة، لا يسقط ورقها، وهي مثل المسلم... هي: النخلة».

وانظر: «السلسلة الصحيحة» (٣٥٥) مع تعليق الشيخ المعلمي على «التاريخ الكبير» (١/٤/٢٤٨).

(٢) (٢٦/٢).

(٣) هو الحديث التاسع والعشرون في هذا الكتاب.

الحديث الرابع

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ:

«إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا نَظْفَةً، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يُرْسِلُ اللَّهُ إِلَيْهِ الْمَلَكَ، فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ، وَيُؤَمِّرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ: بِكُتُبِ رِزْقِهِ وَعَمَلِهِ وَأَجَلِهِ، وَشَقِيٍّ أَوْ سَعِيدٍ. فَوَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُهَا، وَإِنْ أَحَدُكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

هذا الحديث: متفق على صحته وتلقته الأمة بالقبول، رواه الأعمش عن زيد بن وهب عن ابن مسعود، ومن طريقه خرَّجه الشيخان في «صحيحيهما»^(١).

وقد روي عن محمد بن يزيد الأسفاطي، قال: رأيتُ النبي ﷺ فيما يرى النائم، فقلتُ: يا رسول الله حديث ابن مسعود الذي حدثتُ عنك، فقال: حدثنا رسولُ الله ﷺ، وهو الصادق المصدق. فقال ﷺ: «والذي لا إله إلا هو حدثته به أنا» يقولها ثلاثاً، ثم قال: «غفر الله للأعمش كما حدث به وغفر الله لمن حدث به قبل الأعمش، ولمن حدث به بعده».

(١) وقال الإمام أبو يعلى الخليلي في «الإرشاد» (٢/٥٤٠):

«رواه الأئمة عن الأعمش: الثوري، وشعبة، وشريك بن عبد الله، وغيرهم، قريب من مائة نفس، وهو من الأصول المتفق عليه».

وقال نحوه: الإمام أبو نعيم في «الحلية» (٧/٣٦٥).

وقد روي عن ابن مسعود من وجوه آخر.



ف قوله ﷺ: «إن خلق أحدكم يُجمع في بطن أمه أربعين يوماً نُطفة»، قد روي تفسيره عن ابن مسعود؛ روى الأعمش عن خيثمة، عن ابن مسعود، قال: إن النطفة إذا وقعت في الرحم، طارت في كل شعر وظفر، فتمكث أربعين يوماً، ثم تنحدر في الرحم فتكون علقة. قال: فذلك جمعها. خرجه ابن أبي حاتم وغيره^(١).

وروي تفسير الجمع مرفوعاً بمعنى آخر، فخرّج الطبراني وابن منده في كتاب «التوحيد» من حديث مالك بن الحويرث أن النبي ﷺ قال: «إن الله تعالى إذا أراد خلق عبداً، فجامع الرجل المرأة، طار ماؤه في كل عرق وعضو منها، فإذا كان يوم السابع جمعه الله، ثم أحضره كل عرق له دون آدم: ﴿فِي أَيِّ صُورَةٍ مَا شَاءَ رَكَّبَكَ﴾ [الانفطار: ٨].

وقال ابن منده: إسناده متصل مشهور على رسم أبي عيسى والنسائي وغيرهما^(٢).

وخرّج ابن جرير، وابن أبي حاتم، والطبراني من رواية مطهر بن الهيثم، عن موسى بن عُلَيّ بن رباح، عن أبيه، عن جدّه أن النبي ﷺ قال لجدّه: «يا فلان، ما وُلِدَ لك؟» قال: يا رسول الله، وما عسى أن يُولَدَ لي؟ إما غلام وإما جارية، قال: «فمَنْ يشبه؟» قال: من عسى أن يشبه؟ يشبه أمه أو أباه، قال: فقال النبي ﷺ: «لا تقولن كذا. إن النطفة إذا استقرت في الرحم، أحضرها الله كل نسب بينها وبين آدم، أما قرأت هذه الآية: ﴿فِي أَيِّ صُورَةٍ مَا شَاءَ رَكَّبَكَ﴾ [الانفطار: ٨]، قال: «سَلَكَكَ» وهذا إسناده ضعيف. ومطهر بن الهيثم ضعيف جداً. وقال البخاري: هو حديث لم يصح، وذكر بإسناده عن موسى بن عُلَيّ بن

(١) أخرجه الخطابي في «معالم السنن» (٣٢٤/٤). وراجع: «الفتح» (٤٨٠/١١).

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٩٠/١٩)، و«الصغير» (١٠٠)، و«الأوسط» (٣٤١١) - مجمع البحرين).

أبيه أن أباه لم يُسلم إلا في عهد أبي بكر الصديق يعني: أنه لا صحبة له^(١).
ويشهد لهذا المعنى قولُ النبي ﷺ للذي قال له: وَلَدْتُ امْرَأَتِي غُلَامًا أَسْوَدَ:
«لعله نزعه عرق»^(٢).



وقوله: «ثم يكون علقَةً مثل ذلك» يعني: أربعين يومًا، والعلقة: قطعة من دم.
«ثم يكون مضغَةً مثل ذلك» يعني: أربعين يومًا، والمضغة: قطعة من لحم.
«ثُمَّ يُرْسَلُ اللَّهُ إِلَيْهِ الْمَلَكُ، فَيَنْفَخُ فِيهِ الرُّوحَ، وَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ: بِكُتُبِ
رِزْقِهِ وَعَمَلِهِ وَاجِلِهِ وَشَقِيٍّ أَوْ سَعِيدٍ».

فهذا الحديث يدلُّ على أنه يتقلب في مئة وعشرين يومًا، في ثلاثة أطوار،
في كل أربعين منها يكون في طَوْرٍ، فيكون في الأربعين الأولى نطفةً، ثم في
الأربعين الثانية علقَةً، ثم في الأربعين الثالثة مضغَةً، ثم بعد المئة وعشرين يومًا
ينفخ المَلَكُ فيه الرُّوحَ ويكتب له هذه الأربع الكلمات.

وقد ذكر الله في القرآن في مواضع كثيرة تقلب الجنين في هذه الأطوار،
كقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاهُ مِن تَرَابٍ ثُمَّ مِّنْ
نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِّنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِّنْ مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُّخَلَّقَةٍ لِّنُبَيِّنَ لَكُمْ وَنُقِرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا
نَشَاءُ إِلَّآ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ [الحج: ٥].

وذكر هذه الأطوار الثلاثة: النطفة والعلقة والمضغة في مواضع متعددة من
القرآن، وفي موضع آخر ذكر زيادةً عليها، فقال في سورة المؤمنين [١٢ - ١٤]:
﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ مِن سُلَالَةٍ مِّن طِينٍ ﴿١٧﴾ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي وَرَقٍ مَّكِينٍ ﴿١٣﴾ ثُمَّ
خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظْمًا فَكَسَوْنَا الْعِظْمَ لَحْمًا
ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ﴾.

(١) وقال ابن السكّن: «في إسناده نظر» وقال ابن يونس: «أعاذ الله موسى بن علي أن يحدث
بمثل هذا». وقال ابن كثير: «إسناده ليس بالثابت».

راجع: «الإصابة» (٢/٤٥٠)، و«التفسير» لابن كثير (٨/٣٦٥)، و«تهذيب التهذيب» (١٠/١٨٠).

(٢) أخرجه البخاري (٩/٤٤٢)، ومسلم (١٥٠٠).

فهذه سبعُ تارات ذكرها الله في هذه الآية لخلق ابن آدم قبل نفخ الروح فيه . وكان ابن عباس يقول: خُلِقَ ابنُ آدمَ مِنْ سبعٍ ، ثم يتلو هذه الآية . وسئل عن العزل ، فقرأ هذه الآية ثم قال : فهل يُخلق أحدٌ حتى تجري فيه هذه الصفة؟ . وفي رواية عنه قال : فهل تموت نفس حتى تمر على هذا الخلق؟^(١) .

وروي عن رفاعه بن رافع قال : جلس إلى عمر عليّ والزبير وسعد في نفرٍ مِنْ أصحابِ رسول الله ﷺ ، فتذاكروا العزلَ ، فقالوا : لا بأس به ، فقال رجلٌ : إنهم يزعمون أنها الموءودةُ الصُّغرى ، فقال علي : لا تكون موءودةٌ حتى تمرَّ على التَّاراتِ السَّبع : تكون سُلالةً من طين ، ثم تكون نطفةً ، ثم تكون علقةً ، ثم تكون مضغةً ، ثم تكون عظامًا ، ثم تكون لحماً ، ثم تكون خلقًا آخرَ ، فقال عمرُ : صدقت أطل الله بقاءك .

رواه الدارقطني في «المؤتلف والمختلف»^(٢) .

وقد رَخَّص طائفةٌ مِنَ الفقهاء للمرأة في إسقاط ما في بطنها ما لم يُنفخ فيه الرُّوحُ ، وجعلوه كالعزل وهو قولٌ ضعيفٌ ؛ لأنَّ الجنين ولدٌ انعقد ، وربما تصوّر ، وفي العزل لم يُوجد ولدٌ بالكُلِّيَّةِ ، وإنما تسبَّب إلى منع انعقاده ، وقد لا يمتنع انعقاده بالعزل إذا أراد الله [انعقاده و]^(٣) خلقه ، كما قال النبي ﷺ لَمَّا سُئِلَ عن العزل : «لا عليكم أن لا تعزلوا ، إنه ليس مِنْ نفسٍ منفوسة إلا الله خالقها»^(٤) . وقد صرَّح أصحابنا بأنَّه إذا صار الولدُ علقةً ، لم يَجُزْ للمرأة إسقاطه ؛ لأنَّه ولدٌ انعقد ، بخلاف النطفة ، فإنَّها لم تنعقد بعدُ ، وقد لا تنعقد ولداً .

وقد ورد في بعض روايات حديث ابن مسعود : ذكرُ العظام ، وأنَّه يكون عظمًا أربعين يومًا ، فخرَّج الإمام أحمد من رواية عليّ بن زيد : سمعت أبا عبيدة يحدثُ قال : قال عبد الله : قال رسول الله ﷺ : «إنَّ النطفةَ تكونُ في الرَّحمِ أربعين يومًا على حالها لا تغيرُ ، فإذا مضتِ الأربعون ، صارت علقةً ، ثم مضغةً كذلك ،

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٤١/٧ - ١٤٥) .

(٢) (١٧٧/٢) ، وفيه : ابن لهيعة ، وهو ضعيف .

(٣) من (أ) .

(٤) أخرجه البخاري (١٧٠/٥) ، ومسلم (١٤٣٨) .

ثم عظامًا كذلك، فإذا أراد الله أن يسوي خلقه بعث إليها ملكًا، وذكر بقية الحديث^(١).

ويروى من حديث عاصم، عن أبي وائل عن ابن مسعود عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ النُّطْفَةَ إِذَا اسْتَقَرَّتْ فِي الرَّحْمِ، تَكُونُ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، ثُمَّ تَكُونُ عِلْقَةً أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، ثُمَّ تَكُونُ عِظَامًا أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، ثُمَّ يَكْسُو اللَّهُ الْعِظَامَ لَحْمًا»^(٢).

ورواية الإمام أحمد تدلُّ على أَنَّ الجنين لا يكسى اللحم إلا بعد مئة وستين يومًا. وهذا غلطٌ بلا ريب، فإنه بعد مئة وعشرين يومًا يُنفخ فيه الروح بلا ريب كما سيأتي ذكره، وعلي بن زيد هو ابنُ جدعان لا يحتج به.

وقد ورد في حديث حذيفة بن أسيد ما يدلُّ على خلق اللحم والعظام في أوَّلِ الأربعين الثانية. ففي «صحيح مسلم» عن حذيفة بن أسيد عن النبي ﷺ قال: «إِذَا مَرَّ بِالنُّطْفَةِ ثَنَانٌ وَأَرْبَعُونَ لَيْلَةً، بَعَثَ اللَّهُ إِلَيْهِ مَلَكًا، فَصَوَّرَهَا وَخَلَقَ سَمْعَهَا وَبَصَرَهَا وَجَلَدَهَا وَلَحَمَهَا وَعِظَامَهَا، ثُمَّ قَالَ: يَا رَبِّ أَذْكَرُ أَمْ أُنْثَى؟ فَيَقْضِي رَبُّكَ مَا شَاءَ، وَيَكْتُبُ الْمَلَكُ، ثُمَّ يَقُولُ: يَا رَبِّ أَجَلُهُ؟ فَيَقُولُ رَبُّكَ مَا شَاءَ، وَيَكْتُبُ الْمَلَكُ، ثُمَّ يَقُولُ: يَا رَبِّ، رِزْقُهُ؟ فَيَقْضِي رَبُّكَ مَا شَاءَ، وَيَكْتُبُ الْمَلَكُ، ثُمَّ يَخْرُجُ الْمَلَكُ بِالصَّحِيفَةِ فِي يَدِهِ فَلَا يَزِيدُ عَلَى مَا أَمَرَ وَلَا يَنْقُصُ»^(٣).

وظاهر هذا الحديث يدلُّ على أن تصوير الجنين وخلق سمعه وبصره وجلده ولحمه وعظامه يكون في أوَّلِ الأربعين الثانية، فيلزم من ذلك أنه يكون في الأربعين الثانية لحمًا وعظامًا.

وقد تأوَّل بعضهم ذلك على أَنَّ المَلَكَ يَقْسِمُ النُّطْفَةَ إِذَا صَارَتْ عِلْقَةً إِلَى أَجْزَاءٍ، فَيَجْعَلُ بَعْضَهَا لِلْجِلْدِ، وَبَعْضَهَا لِلْحَمِّ، وَبَعْضَهَا لِلْعِظَامِ، فَيَقْدِرُ ذَلِكَ كُلَّهُ قَبْلَ وَجُودِهِ، وَهَذَا خِلَافُ ظَاهِرِ الْحَدِيثِ، بَلْ ظَاهِرُهُ أَنَّهُ يَصَوِّرُهَا وَيَخْلُقُ هَذِهِ

(١) أخرجه أحمد (٣٧٤/١ - ٣٧٥)، وعلي بن زيد: ضعيف، وهو - أيضًا - منقطع، راجع: «الفتح» (٤٨١/١١). وقد ضعفه ابنُ رجب - أيضًا -، كما سيأتي قريبًا.

(٢) أخرجه الطبراني في «الصغير» (٤٣٤)، وإسناده ضعيف.

(٣) أخرجه مسلم (٢٦٤٥)؛ لكن بلفظ: «أربعين ليلة»، أما لفظ: «ثنتان وأربعون»، فهو عنده - أيضًا -؛ لكن من حديث ابن مسعود.

الأجزاء كلها، وقد يكونُ خلقُ ذلك بتصويره وتقسيمه قبل وجود اللحم والعظام، وقد يكون هذا في بعض الأجنّة دون بعض.

وحديث مالك بن الحويرث المتقدم يدلُّ على أنَّ التَّصوِيرَ يكونُ للثُّفَةِ - أيضًا - في اليوم السابع، وقد قال الله عز وجل: ﴿إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشَاجٍ﴾ [الإنسان: ٢] وفسَّر طائفةٌ مِنَ السَّلَفِ أَمْشَاجَ النُّطْفَةِ بِالْعُرُوقِ الَّتِي فِيهَا. قال ابن مسعود: أَمْشَاجُهَا: عُرُوقُهَا.

وقد ذكر علماء أهل الطب ما يُوافق ذلك، وقالوا: إِنَّ المنيَّ إذا وقع في الرحم، حصل له زَبْدِيَّةٌ ورغوةٌ ستَّةَ أَيَّامٍ أو سبعة، وفي هذه الأيام تصوَّرُ النُّطْفَةُ مِنْ غير استمداد من الرحم، ثم بعد ذلك تَسْتَمِدُّ مِنْهُ، وابتداء الخطوط والنقط بعد هذا بثلاثة أيام، وقد يتقدَّم يوماً ويتأخَّر يوماً، ثم بعد ستة أيام - وهو الخامس عشر من وقت العلوق - ينفذُ الدم إلى الجميع فيصير علقة، ثم تَمَيِّزُ الأَعْضَاءُ تَمَيِّزًا ظَاهِرًا، ويتنحَّى بعضها عن مُمَاسَّةِ بعض، وتمتدُّ رطوبةُ الخُخَاعِ، ثم بعد تسعة أيام ينفصلُ الرَّأْسُ عَنِ الْمَنْكَبَيْنِ وَالْأَطْرَافِ عَنِ الْأَصَابِعِ تَمَيِّزًا يَتَبَيَّنُ فِي بَعْضٍ، وَيَخْفَى فِي بَعْضٍ.

قالوا: وَأَقْلَ مَدَّةٍ يَتَصَوَّرُ الذَّكَرُ فِيهَا ثَلَاثُونَ يَوْمًا، وَالزَّمَانُ الْمَعْتَدَلُ فِي تَصَوُّرِ الْجَنِينِ خَمْسَةٌ وَثَلَاثُونَ يَوْمًا، وَقَدْ يَتَصَوَّرُ فِي خَمْسَةِ وَأَرْبَعِينَ يَوْمًا. قالوا: وَلَمْ يَوْجَدْ فِي الْأَسْقَاطِ ذَكَرٌ تَمَّ قَبْلَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا، وَلَا أُنْثَى قَبْلَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، فَهَذَا يُوَافِقُ مَا دَلَّ عَلَيْهِ حَدِيثُ حَذِيفَةَ بْنِ أَسِيدٍ فِي التَّخْلِيْقِ فِي الْأَرْبَعِينَ الثَّانِيَةِ، وَمَصِيرِهِ لِحَمَا فِيهَا أَيْضًا.

وقد حَمَلَ بَعْضُهُمْ حَدِيثَ ابْنِ مَسْعُودٍ عَلَى أَنَّ الْجَنِينَ يَغْلِبُ عَلَيْهِ فِي الْأَرْبَعِينَ الْأُولَى وَصَفُ الْمَنِيِّ، وَفِي الْأَرْبَعِينَ الثَّانِيَةِ وَصَفُ الْعَلَقَةِ، وَفِي الْأَرْبَعِينَ الثَّالِثَةِ وَصَفُ الْمَضْغَةِ، وَإِنْ كَانَتْ خَلَقَتْهُ قَدْ تَمَّتْ وَتَمَّ تَصْوِيرُهُ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ ذَكَرٌ وَقْتُ تَصْوِيرِ الْجَنِينِ.

وقد رَوَى عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ نَفْسِهِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ تَصْوِيرَهُ قَدْ يَقَعُ قَبْلَ الْأَرْبَعِينَ الثَّالِثَةِ أَيْضًا. فروى الشعبي عن علقمة عن ابن مسعود قال: النُّطْفَةُ إِذَا اسْتَقَرَّتْ فِي الرَّحْمِ جَاءَهَا مَلَكٌ فَأَخَذَهَا بِكَفِّهِ فَقَالَ: أَيُّ رَبٍّ، مَخْلُقةٌ أَمْ غَيْرُ مَخْلُقةٍ؟ فَإِنْ قِيلَ:

غير مخلقة، لم تكن نسمة وقذفتها الأرحام، وإن قيل: مخلقة، قال: أي رب، ذكر أم أنثى، شقي أم سعيد، ما الأجل وما الأثر، وبأي أرض تموت؟ قال: فيقال للنطفة: من ربك؟ فتقول: الله، فيقال: من رازقك؟ فتقول: الله، فيقال: اذهب إلى الكتاب فإنك ستجد فيه قصة هذه النطفة، قال: فتخلق فتعيش في أجلها وتأكل رزقها، وتطأ في أثرها، حتى إذا جاء أجلها، ماتت، فدفنت في ذلك، ثم تلا الشعبي هذه الآية: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنٰكُمْ مِّن تَرَابٍ ثُمَّ مِّن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِّنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِّنْ مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُّخَلَّقَةٍ﴾ [الحج: ٥]. فإذا بلغت مضغة نكست في الخلق الرابع فكانت نسمة، فإن كانت غير مخلقة قذفتها الأرحام دماً، وإن كانت مخلقة نكست نسمة. خرجه ابن أبي حاتم وغيره.

وقد روي من وجه آخر عن ابن مسعود أن لا تصوير قبل ثمانين يوماً، فروى السدي عن أبي مالك وعن أبي صالح عن ابن عباس، وعن مرة الهمداني عن ابن مسعود، وعن ناس من أصحاب النبي ﷺ في قوله عز وجل: ﴿هُوَ الَّذِي يَصَوِّرُكُمْ فِي الْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ﴾ [آل عمران: ٦]، قال: إذا وقعت النطفة في الأرحام، طارت في الجسد أربعين يوماً، ثم تكون علقة أربعين يوماً، ثم تكون مضغة أربعين يوماً، فإذا بلغ أن تخلق بعث الله ملكاً يصورها، [فيأتي الملك بتراب بين أصبعيه، فيخلطه في المضغة، ثم يعجنه بها، ثم يصورها]^(١) كما يؤمر فيقول: أذكر أو أنثى؟ أشقي أو سعيد؟ وما رزقه وما عمره، وما أثره وما مصائبه؟ فيقول الله تبارك وتعالى، ويكتب الملك، فإذا مات ذلك الجسد دفن حيث أخذ ذلك التراب. خرجه ابن جرير الطبري في «تفسيره»، ولكن السدي مختلف في أمره، وكان الإمام أحمد ينكر عليه جمعه الأسانيد المتعددة للتفسير الواحد، كما كان هو وغيره ينكرون على الواقدي جمعه الأسانيد المتعددة للحديث الواحد.

وقد أخذ طوائف من الفقهاء بظاهر هذه الرواية، وتأولوا حديث ابن مسعود المرفوع عليها، وقالوا: أقل ما يتبين فيه خلق الولد أحد وثمانون يوماً، لأنه لا يكون مضغة إلا في الأربعين الثالثة، ولا يتخلق قبل أن يكون مضغة.

(١) ساقط من (أ) واستدركناه من المطبوعين.

وقال أصحابنا وأصحابُ الشافعي بناءً على هذا الأصل: إنَّه لا تنقضي العدة، ولا تعتق أم الولد إلا بالمضغة المخلقة، وأقل ما يمكن أن يتخلق ويتصوّر في أحد وثمانين يومًا.

وقال أحمد في العلقه: هي دم لا يستبين فيها الخلق، فإن كانت المضغة غير مخلقة، فهل تنقضي بها العدة، وتصيرُ أم الولد بها مستولدة؟ على قولين، هما روايتان عن أحمد، وإن لم يظهر فيها التخطيط، ولكن كان خفيًا لا يعرفه إلا أهل الخبرة من النساء، فشهدن بذلك، فُبِلت شهادتُهُنَّ، ولا فرق بين أن يكونَ بعد تمام أربعة أشهر أو قبلها عند أكثر العلماء، ونصَّ على ذلك الإمام أحمد في رواية خلق من أصحابه، ونقل عنه ابنه صالح في الطفل يتبين خلقه في الأربعة: قال الشعبي: إذا نُكسَ في الخلق الرابع، كان مخلقًا، انقضت به العدة، وعتقت به الأمة إذا كان لأربعة أشهر، وكذا نقل عنه حنبل: إذا أسقطت أم الولد، فإن كان خلقه تامه، عتقت، وانقضت به العدة، إذا دخل في الخلق الرابع في أربعة أشهر ينفخ فيه الروح، وهذا يخالف رواية الجماعة عنه.

وقد قال أحمد في رواية عنه: إذا تبين خلقه، ليس فيه اختلاف، أنها تعتق بذلك إذا كانت أمة، ونقل عنه جماعة - أيضًا - في العلقه إذا تبين أنها ولدٌ [أن الأمة] تُعتق بها، وهو قول النخعي، وحكي قولاً للشافعي، ومن أصحابنا من طرّد هذه الرواية عن أحمد في انقضاء العدة به أيضًا.

وهذا كله مبنيٌّ على أنه يمكن التخليق في العلقه كما قد يستدلُّ على ذلك بحديث حذيفة بن أسيد المتقِّد، إلا أن يقال: حديث حذيفة إنما يدلُّ على أنه يتخلق إذا صار لحمًا وعظمًا، وأنَّ ذلك قد يقع في الأربعين الثانية، لا في حال كونه علقه، [وفي ذلك نظر]، والله أعلم.

وما ذكره الأطباء يدلُّ على أن العلقه تتخلق وتتخطط، وكذلك القوايل من النسوة يشهدن بذلك، وحديث مالك بن الحويرث يشهد بالتصوير في حال كون الجنين نطفة أيضًا، والله تعالى أعلم.

وبقي في حديث ابن مسعود أن بعد مصيره مضغة أنه يُبعث إليه المَلَك، فيكتب الكلمات الأربع، ويُنفخ فيه الروح، وذلك كله بعد مئة وعشرين يومًا.

واختلفت ألفاظ روايات هذا الحديث في ترتيب الكتابة والنفخ، ففي رواية البخاري في «صحيحه»: «ويبعث إليه الملك فيؤمر بأربع كلمات، ثم ينفخ فيه الروح»، ففي هذه الرواية تصريح بتأخر نفخ الروح عن الكتابة، وفي رواية خرجها البيهقي في كتاب «القدر»: «ثم يُبعث الملك، فينفخ فيه الروح، ثم يؤمر بأربع كلمات»^(١) وهذه الرواية تصرّح بتقديم النفخ على الكتابة، فإما أن يكون هذا من تصرف الرواة برواياتهم بالمعنى الذي يفهمونه، وإما أن يكون المراد ترتيب الإخبار فقط، لا ترتيب ما أخبر به.

وبكل حال، فحديث ابن مسعود يدل على تأخر نفخ الروح في الجنين وكتابة الملك لأمره إلى بعد أربعة أشهر حتى تتم الأربعون الثالثة. فأما نفخ الروح، فقد روي صريحاً عن الصحابة أنه إنما ينفخ فيه الروح بعد أربعة أشهر، كما دل عليه ظاهر حديث ابن مسعود.

فروى زيد بن علي عن أبيه عن علي، قال: إذا تمت النطفة أربعة أشهر بعث الله إليها ملكاً، فتنفخ فيها الروح في الظلمات، فذلك قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ﴾ [المؤمنون: ١٤]، خرّجه ابن أبي حاتم، وهو إسناد منقطع.

وخرّج اللالكائي بإسناده عن ابن عباس، قال: إذا وقعت النطفة في الرحم مكثت أربعة أشهر وعشرين، ثم نفخ فيه الروح، ثم مكثت أربعين ليلة، ثم بُعث إليها ملكٌ فنقفها في نُقرة القفا وكتب شقيّاً أو سعيداً. وفي إسناده نظر، وفيه: أنَّ نفخ الروح يتأخر عن الأربعة أشهر بعشرة أيام.

وبنى الإمام أحمد مذهبه المشهور عنه على ظاهر حديث ابن مسعود، وأنَّ الطفل يُنفخ فيه الروح بعد الأربعة أشهر، وأنَّه إذا سقط بعد تمام أربعة أشهر، صُلِّي عليه؛ حيث كان قد نفخ فيه الروح ثم مات. وحكي ذلك - أيضاً - عن سعيد بن المسيّب، وهو أحد أقوال الشافعي وإسحاق، ونقل غير واحد عن أحمد أنه قال: إذا بلغ أربعة أشهر وعشرين، ففي تلك العشر يُنفخ فيه الروح، ويصلى عليه. وقال في رواية أبي الحارث عنه: تكون النّسمة نطفة أربعين ليلة، وعلقة

أربعين ليلةً، ومُضغَةً أربعين ليلةً، ثم تكونُ عظماً ولحمًا، فإذا تمَّ أربعة أشهر وعشرًا، نفخ فيه الروح.

فظاهر هذه الرواية أنه لا ينفخ فيه الروح إلا بعد تمام أربعة أشهر وعشر، كما رُوي عن ابن عباس، والروايات التي قبل هذه عن أحمد إنما تدلُّ على أنه يُنفخ فيه الروح في مدَّة العشر بعد تمام الأربعة، وهذا هو المعروف عنه، وكذا قال ابن المسيب لما سُئل عن عدَّة الوفاة حيث جعلت أربعة أشهر وعشرًا: ما بال العشر؟ قال: ينفخ فيها الروح.

وأما أهل الطب، فذكروا أن الجنين إن تصوَّر في خمسة وثلاثين يومًا، تحرَّك في سبعين يومًا، وولد في مائتين وعشرة أيام، وذلك سبعة أشهر، وربما تقدَّم أيامًا، وتأخر في التصوير والولادة، وإذا كان التصوير في خمسة وأربعين يومًا، تحرَّك في تسعين يومًا، وولد في مئتين وسبعين يومًا، وذلك تسعة أشهر، والله أعلم.



وأما كتابة الملك، فحديث ابن مسعود يدلُّ على أنها تكون بعد الأربعة أشهر أيضًا على ما سبق، وفي «الصحاحين» عن أنس عن النبي ﷺ قال: «وَكَلَّ اللهُ بِالرَّحِمِ مَلَكًا يَقُولُ: أَيُّ رَبِّ نَظْفَةٍ، أَيُّ رَبِّ عِلْقَةٍ، أَيُّ رَبِّ مُضْغَةٍ؟ فإذا أَرَادَ اللهُ أَنْ يَقْضِيَ خَلْقًا، قال: يَا رَبِّ أَذْكَرٌ أَمْ أُنْثَى؟ أَشَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ؟ فَمَا الرِّزْقُ؟ فَمَا الْأَجَلُ؟ فيكتب كذلك في بطن أمه».

وظاهر هذا يُوافق حديث ابن مسعود لكن ليس فيه تقدير مدة، وحديث حذيفة بن أسيد الذي تقدم يدلُّ على أن الكتابة تكون في أول الأربعين الثانية، وخرجه مسلم - أيضًا - بلفظ آخر من حديث حذيفة بن أسيد يبلِّغ به النَّبِيُّ ﷺ قال: «يَدْخُلُ الْمَلَكُ عَلَى النَّظْفَةِ بَعْدَ مَا تَسْتَقِرُّ فِي الرَّحِمِ بِأَرْبَعِينَ أَوْ خَمْسَةَ وَأَرْبَعِينَ لَيْلَةً، فيقول: يَا رَبِّ أَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ؟ فيكتبان، فيقول: أَيُّ رَبِّ أَذْكَرٌ أَوْ أُنْثَى؟ فيكتبان، ويكتب عمله وأثره وأجله ورزقه، ثم تُطَوَّى الصَّحْفُ، فلا يَزَادُ فِيهَا وَلَا يَنْقُصُ». وفي رواية أخرى لمسلم أيضًا: «إِنَّ النَّظْفَةَ تَقَعُ فِي الرَّحِمِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ثُمَّ يَتَسَوَّرُ عَلَيْهَا الْمَلَكُ فيقول: يَا رَبِّ أَذْكَرٌ أَمْ أُنْثَى؟ وذكر الحديث. وفي رواية أخرى لمسلم أيضًا: «البضع وأربعين ليلة».

وفي «مسند الإمام أحمد» من حديث جابر، عن النبي ﷺ قال: «إذا استقرت النطفة في الرحم أربعين يوماً، أو أربعين ليلة بُعثَ إليها ملكٌ، فيقول: يا رب، شقيٌّ أو سعيد؟ فيعلم»^(١).

وقد سبق ما رواه الشعبي عن علقمة، عن ابن مسعود من قوله، وظاهره يدل على أن الملك يُبعث إليه وهو نطفة، وقد روي عن ابن مسعود من وجهين آخرين أنه قال: «إن الله عز وجل تعرض عليه كل يوم أعمال بني آدم، فينظر فيها ثلاث ساعات، ثم يؤتى بالأرحام، فينظر فيها ثلاث ساعات، وهو قوله: ﴿يُصَوِّرُكُمْ فِي الْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ﴾، [آل عمران: ٦]، وقوله: ﴿يَهَبُ لِمَن يَشَاءُ إِنْتًا﴾ [الشورى: ٤٩] الآية، ويؤتى بالأرزاق، فينظر فيها ثلاث ساعات، وتسبحه الملائكة ثلاث ساعات، قال: فهذا من شأنكم وشأن ربكم» ولكن ليس في هذا توقيت ما يُنظر فيه من الأرحام بمدة.

وقد روي عن جماعة من الصحابة أن الكتابة تكون في الأربعين الثانية؛ فخرج اللالكائي بإسناده عن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: إذا مكثت النطفة في رحم المرأة أربعين ليلة، جاءها ملكٌ، فاختلجها، ثم عرج بها إلى الرحمن عز وجل فيقول: اخلق يا أحسن الخالقين؛ فيقضي الله فيها ما يشاء من أمره، ثم تدفع إلى الملك عند ذلك، فيقول: يا رب أسقط أم تام؟ فيبين له، ثم يقول: يا رب أنقص الأجل أم تام الأجل؟ فيبين له، ويقول: يا رب أواحد أم توأم؟ فيبين له، فيقول: يا رب أذكر أم أنثى؟ فيبين له، ثم يقول: يا رب أشقي أم سعيد؟ فيبين له، ثم يقول: يا رب اقطع له رزقه فيقطع له رزقه مع أجله، فيهبط بهما جميعاً، فالذي نفسي بيده لا ينال من الدنيا إلا ما قسم له.

وخرج ابن أبي حاتم بإسناده عن أبي ذر، قال: إن المني يمكن في الرحم أربعين ليلة، فيأتيه ملكُ النفوس فيعرج به إلى الجبار عز وجل فيقول: يا رب أذكر أم أنثى؟ فيقضي الله عز وجل ما هو قاض، ثم يقول: يا رب، أشقي أم سعيد؟ فيكتب ما هو لاق بين يديه، ثم تلا أبو ذر من فاتحة سورة التغابن إلى قوله: ﴿وَصَوِّرْهُ فَأَخْسَنَ صُورَهُ وَلِئِمَّ الْمَصِيدُ﴾ [التغابن: ٣].

وهذا كله يوافق ما في حديث حذيفة بن أسيد. وقد تقدم عن ابن عباس أن كتابة الملك تكون بعد نفخ الروح بأربعين ليلة، وأن إسناده فيه نظر.

وقد جمع بعضهم بين هذه الأحاديث والآثار، وبين حديث ابن مسعود، فأثبت الكتابة مرتين، وقد يقال مع ذلك: إن إحداهما في السماء والأخرى في بطن الأم، والأظهر - والله أعلم - أنها مرة واحدة، ولعل ذلك يختلف باختلاف الأجنّة، فبعضهم يكتب له ذلك بعد الأربعين الأولى، وبعضهم بعد الأربعين الثالثة.

وقد يقال: إن لفظة «ثم» في حديث ابن مسعود إنما أريد به ترتيب الإخبار، لا ترتيب المخبر عنه في نفسه، والله أعلم.

ومن المتأخرين من رجّح أن الكتابة تكون في أول الأربعين الثانية، كما دلّ عليه حديث حذيفة بن أسيد، وقال: إنما أخر ذكرها في حديث ابن مسعود إلى ما بعد ذكر المضغة وإن ذكرت بلفظ «ثم» لثلا ينقطع ذكر الأطوار الثلاثة التي يتقلب فيها الجنين وهي كونه: نطفة وعلقة ومضغة، فإن ذكر هذه الثلاثة على نسق واحد أعجب وأحسن، فلذلك أخر المعطوف عليها، وإن كان المعطوف متقدماً على بعضها في الترتيب، واستشهد لذلك بقوله تعالى: ﴿وَبَدَأَ خَلْقَ الْإِنْسَانِ مِنْ طِينٍ ثُمَّ جَعَلَ نَسْلَهُ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ مَاءٍ مَهِينٍ ۖ ثُمَّ سَوَّاهُ وَنَفَخَ فِيهِ مِنْ رُوحِهِ ۗ﴾ [السجدة: ٧ - ٩]، والمراد بالإنسان: آدم عليه السلام، ومعلوم أن تسويته، ونفخ الروح فيه، كان قبل جعل نسله من سلالة من ماء مهين، لكن لما كان المقصود ذكر قدرة الله عز وجل في مبدأ خلق آدم وخلق نسله، عطف ذكر أحدهما على الآخر وأخر ذكر تسوية آدم ونفخ الروح فيه، وإن كان ذلك متوسطاً بين خلق آدم من طين وبين خلق نسله. والله أعلم.

وقد ورد أن هذه الكتابة تكتب بين عيني الجنين، ففي «مسند البزار» عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «إذا خلق الله النسيمة، قال ملك الأرحام: أي رب أذكر أم أنثى؟ قال: فيقضي الله إليه أمره، ثم يقول: أي رب أشقي أم سعيد؟ فيقضي الله إليه أمره، ثم يكتب بين عينيه ما هو لاق حتى التكة ينكبها»^(١) وقد روي موقوفاً على ابن عمر غير مرفوع.

(١) أخرجه أبو داود في «القدر» والبزار (٢١٤٩ - كشف) وابن حبان (٦١٧٨).

وراجع: «تهذيب الكمال» (٤٧٢/١٧).

خُلِقَ له، أمّا أهل السَّعادة، فيسرون لعمل أهل السعادة، وأمّا أهل الشقاوة، فيسرون لعمل أهل الشقاوة»، ثم قرأ ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى﴾ الآيتين [الليل: ٥].
ففي هذا الحديث أن السعادة والشقاوة قد سبق الكتاب بهما، وأن ذلك مُقدَّر بحسب الأعمال، وأن كلاً ميسر لما خُلق له من الأعمال التي هي سبب السعادة أو الشقاوة.

وفي «الصحيحين» عن عمران بن حصين، قال: قال رجل: يا رسول الله، أيعرّف أهل الجنّة من أهل الثَّار؟ قال: «نعم»، قال: فلم يعمل العاملون؟ قال: «كلّ يعمل لما خُلق له، أو لما يُيسر له».

وقد روي هذا المعنى عن النبي ﷺ من وجوه كثيرة، وحديث ابن مسعود فيه أن السعادة والشقاوة بحسب خواتيم الأعمال.



وقد قيل: إن قوله في آخر الحديث: «فواللذي لا إله غيره، إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنّة» إلى آخر الحديث مُدرج من كلام ابن مسعود، كذلك رواه سلمة بن كهيل، عن زيد بن وهب، عن ابن مسعود من قوله^(١)، وقد روي هذا المعنى عن النبي ﷺ من وجوه متعددة أيضًا.

وفي «صحيح البخاري» عن سهل بن سعد، عن النبي ﷺ قال: «إنما الأعمال بالخواتيم»^(٢).

وفي «صحيح ابن حبان» عن عائشة عن النبي ﷺ، قال: «إنما الأعمال بالخواتيم»^(٣).

وفيه - أيضًا - عن معاوية قال: سمعتُ النبي ﷺ يقول: «إنما الأعمال بخواتيمها، كالوعاء، فإذا طاب أعلاه، طاب أسفله، وإذا خُبث أعلاه خُبث أسفله»^(٤).

(١) راجع: «فتح الباري» (١١/٤٨٦ - ٤٨٧).

(٢) راجع ما تقدم تعليقاً (ص ٢٣).

(٣) أخرجه ابن حبان (٣٤٠)، وفيه نعيم بن حماد، وهو ضعيف.

(٤) أخرجه ابن حبان (٣٣٩)، وإسناده ضعيف.

وراجع: «السلسلة الصحيحة» (١٧٣٤).

وفي «صحيح مسلم» عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ الرَّجُلَ ليعْمَلُ الزَّمَانَ الطَّوِيلَ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ ثُمَّ يُخْتَمَ لَهُ عَمَلُهُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ ليعْمَلُ الزَّمَانَ الطَّوِيلَ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، ثُمَّ يُخْتَمَ لَهُ عَمَلُهُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ»^(١).

وخرَّج الإمام أحمد من حديث أنس عن النبي ﷺ قال: «لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَعْجَبُوا بِأَحَدٍ حَتَّى تَنْظُرُوا بِمَا يُخْتَمَ لَهُ، فَإِنَّ الْعَامِلَ يَعْمَلُ زَمَانًا مِنْ عَمْرِهِ، أَوْ بُرْهَةٍ مِنْ دَهْرِهِ بِعَمَلٍ صَالِحٍ لَوْ مَاتَ عَلَيْهِ، دَخَلَ الْجَنَّةَ، ثُمَّ يَتَحَوَّلُ فَيَعْمَلُ عَمَلًا سَيِّئًا، وَإِنَّ الْعَبْدَ ليعْمَلُ الْبُرْهَةَ مِنْ دَهْرِهِ بِعَمَلٍ سَيِّئٍ، لَوْ مَاتَ عَلَيْهِ، دَخَلَ النَّارَ، ثُمَّ يَتَحَوَّلُ فَيَعْمَلُ عَمَلًا صَالِحًا»^(٢).

وخرَّج - أيضًا - من حديث عائشة عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ الرَّجُلَ ليعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَهُوَ مَكْتُوبٌ فِي الْكِتَابِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَإِذَا كَانَ قَبْلَ مَوْتِهِ تَحَوَّلَ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَمَاتَ، فَدَخَلَ النَّارَ، وَإِنَّ الرَّجُلَ ليعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، وَإِنَّهُ لَمَكْتُوبٌ فِي الْكِتَابِ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَإِذَا كَانَ قَبْلَ مَوْتِهِ تَحَوَّلَ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَمَاتَ فَدَخَلَهَا»^(٣).

وخرَّج الإمام أحمد، والنسائي، والترمذي من حديث عبد الله بن عمرو قال: خرج علينا رسول الله ﷺ وفي يده كتابان، فقال: «أَتَدْرُونَ مَا هَذَانِ الْكِتَابَانِ؟» قلنا: لا يا رسول الله، إِلَّا أَنْ تُخْبِرَنَا، فَقَالَ لِلَّذِي فِي يَدِهِ الْيَمْنَى: «هَذَا كِتَابٌ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ، فِيهِ أَسْمَاءُ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَأَسْمَاءُ آبَائِهِمْ وَقِبَائِلِهِمْ، ثُمَّ أُجْمِلُ عَلَى آخِرِهِمْ، فَلَا يُزَادُ فِيهِمْ، وَلَا يُنْقَضُ مِنْهُمْ أَبَدًا»، ثُمَّ قَالَ لِلَّذِي فِي شِمَالِهِ: «هَذَا كِتَابٌ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ فِيهِ أَسْمَاءُ أَهْلِ النَّارِ وَأَسْمَاءُ آبَائِهِمْ وَقِبَائِلِهِمْ، ثُمَّ أُجْمِلُ عَلَى آخِرِهِمْ، فَلَا يُزَادُ فِيهِمْ وَلَا يُنْقَضُ مِنْهُمْ أَبَدًا»، فَقَالَ أَصْحَابُهُ: فَفِيمَ الْعَمَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ كَانَ أَمْرًا قَدْ فُرِغَ مِنْهُ؟ فَقَالَ: «سَدُّوْا وَقَارِبُوا، فَإِنَّ صَاحِبَ الْجَنَّةِ يُخْتَمُ لَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَإِنْ عَمِلَ أَيُّ عَمَلٍ، وَإِنَّ صَاحِبَ النَّارِ يُخْتَمُ لَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، وَإِنْ عَمِلَ أَيُّ عَمَلٍ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيْهِ فَبِذَهُمَا، ثُمَّ قَالَ: «فَرَّغْ

(١) أخرجه مسلم (٢٦٥١).

(٢) أخرجه أحمد (١٢٠/٣) من طريق حميد، عن أنس.

(٣) أخرجه أحمد (١٠٧/٦ - ١٠٨).

رَبُّكُمْ مِنَ الْعِبَادِ: فَرِيقٌ فِي الْجَنَّةِ، وَفَرِيقٌ فِي السَّعِيرِ»^(١).

وقد رُوي هذا الحديث عن النبي ﷺ من وجوه متعددة، وخَرَّجه الطبراني من حديث علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ، وزاد فيه: «صاحب الجنة مختومٌ له بعمل أهل الجنة، وصاحب النار مختومٌ له بعمل أهل النار وإن عمل أيَّ عمل، وقد يُسلك بأهل السعادة طريق أهل الشقاء حتى يقال: ما أشبههم بهم، بل هم منهم، وتُدركهم السعادة فتستنقذهم، وقد يسلك بأهل الشقاء طريق أهل السعادة حتى يقال: ما أشبههم بهم بل هم منهم ويُدركهم الشقاء، من كتبه الله سعيداً في أم الكتاب لم يخرج من الدنيا حتى يستعمله بعمل يُسعدُه قبل موته ولو بفراق ناقة، ثم قال: الأعمال بخواتيمها، الأعمال بخواتيمها»^(٢). وخَرَّجه البزار في «مسنده» بهذا المعنى - أيضاً - من حديث ابن عمر عن النبي ﷺ^(٣).

(١) أخرجه أحمد (١٦٧/٢)، والنسائي في «الكبرى» (٤٥٢/٦ - ٤٥٣)، والترمذي (٢١٤١) وأبو نعيم في «الحلية» (١٦٨/٥ - ١٦٩) من طريق أبي قبيل: حُيِّيَ بن هَانئ، عن شَقِيٍّ بن مَاتِع، عن عبد الله بن عمرو، به.

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب صحيح». قُلْتُ: أبو قبيل: مختلف فيه، وقد ضَعَفَه الحافظ ابن حجر في «تعجيل المنفعة»، وقال: «لأنه كان يكثر النقل عن الكتب القديمة».

وذكر ابن كثير في «التفسير» (١٨٠/٧ - ١٨١) الخلاف فيه على أبي قبيل، ثم قال: «روى [يعني: البغوي] عن يونس، عن ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، وحيوة ابن شريح، عن يحيى بن أبي أسيد، أن أبا فراس حدثه، أنه سمع عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - يقول: «إن الله تعالى لما خلق آدم، نفضه نفص المِزْوَد، وأخرج منه كل ذريته، فخرج أمثال النخف، فقبضهم قبضتين، ثم قال: شقي وسعيد، ثم ألقاهما، ثم قبضهما، فقال: فريق في الجنة وفريق في السعير».

قال ابن كثير: «وهذا الموقوف أشبه بالصواب. والله سبحانه وتعالى أعلم».

(٢) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٣٢٣٣ - مجمع البحرين)، بإسناد تالف.

(٣) أخرجه البزار (٢١٥٦ - كشف) من طريق عبد الله بن ميمون القداح، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر.

وتابعه: عبد الوهاب بن همام الصنعاني - أخو عبد الرزاق - عن عبيد الله.

أخرجه ابن عدي في ترجمته (٢٩٤/٥ - ٢٩٥)، وقال:

«لا أعلم رواه عن عبيد الله غير عبد الوهاب بن همام، وعبد الله بن ميمون القداح».

قُلْتُ: عبد الوهاب: ليس بشيء، والقداح مثله، ولعل أحدهما سرقه من الآخر، وهذا =

وقد قيل: إن قلوب الأبرار معلقة بالخواتيم، يقولون: بماذا يختم لنا؟ وقلوب المقرّبين معلقة بالسوابق، يقولون: ماذا سبق لنا.

وبكى بعض الصحابة عند موته، فسئل عن ذلك فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَبَضَ خَلْقَهُ قَبْضَتَيْنِ، فَقَالَ: هَؤُلَاءِ فِي الْجَنَّةِ، وَهَؤُلَاءِ فِي النَّارِ»، ولا أدري في أيّ القبضتين كنتُ؟^(١).

وقال بعض السلف: ما أبكى العيون، ما أبكاها الكتاب السابق.

وقال سفيان لبعض الصالحين: هل أبكاكَ قَطُّ عِلْمُ اللَّهِ فِيكَ؟ فقال له ذلك الرجل: تركتني لا أفرح أبداً. وكان سفيان يشتدُّ قلقه من السوابق والخواتم، فكان يبكي ويقول: أخاف أن أكون في أم الكتاب شقياً، ويبكي ويقول: أخاف أن أُسلب الإيمان عند الموت.

وكان مالك بن دينار يقوم طَوْلَ لَيْلِهِ قَابِضاً عَلَى لَحِيَّتِهِ ويقول: يَا رَبِّ قَدْ عَلِمْتُ سَاكِنَ الْجَنَّةِ مِنْ سَاكِنِ النَّارِ، ففِي أَيِّ الدَّارَيْنِ مَنَزَلُ مَالِكٍ؟.

قال حاتم الأصم: مَنْ خَلَا قَلْبُهُ مِنْ ذِكْرِ أَرْبَعَةِ أَخْطَارٍ، فَهُوَ مَغْتَرٌّ، فَلَا يَأْمَنُ الشَّقَاءَ: الْأَوَّلُ: خَطَرُ يَوْمِ الْمِثَاقِ حِينَ قَالَ: هَؤُلَاءِ فِي الْجَنَّةِ وَلَا أَبَالِي، وَهَؤُلَاءِ فِي النَّارِ وَلَا أَبَالِي، فَلَا يَعْلَمُ فِي أَيِّ الْفَرِيقَيْنِ كَانَ، وَالثَّانِي: حِينَ خُلِقَ فِي ظُلُمَاتِ ثَلَاثٍ، فَنُودِيَ الْمَلِكُ بِالشَّقَاوَةِ وَالسَّعَادَةِ، وَلَا يَدْرِي: أَمِنَ الْأَشْقِيَاءَ هُوَ أَمْ مِنْ السَّعْدَاءِ؟ وَالثَّالِثُ: ذِكْرُ هَوْلِ الْمَطْلَعِ، وَلَا يَدْرِي أَيْبَشِرُ بِرِضَا اللَّهِ أَوْ بِسَخَطِهِ؟ وَالرَّابِعُ: يَوْمَ يَصْدُرُ النَّاسُ أَشْتَاتًا، فَلَا يَدْرِي، أَيُّ الطَّرِيقَيْنِ يُسَلِّكُ بِهِ.

وقال سهل التستري: المريدُ يخافُ أن يُبتلى بِالْمَعَاصِي، وَالْعَارِفُ يخافُ أن يُبتلى بِالْكُفْرِ.

ومن هنا كان الصحابة وَمَنْ بعدهم من السلف الصالح يخافون على أنفسهم النفاق [ويشتد قلقهم وجزعهم منه، فالْمُؤْمِنُ يخاف على نفسه النفاق]^(٢) الْأَصْغَرُ، ويخاف أن يغلب ذلك عليه عند الخاتمة، فيخرجه إلى النفاق الأكبر، كما تقدم أنَّ

(١) أخرجه أحمد (١٧٦/٤ - ١٧٧).

(٢) ساقط من (أ) واستدركناه من المطبوعتين.

دسائس السوء الخفية تُوجِبُ سُوءَ الخاتمة، وقد كان النبي ﷺ يُكثِرُ أن يقول في دعائه: «يا مقلبَ القلوب ثبت قلبي على دينك» فقليل له: يا نبيَّ الله آمنا بك وبما جئتَ به، فهل تخافُ علينا؟ فقال: «نعم، إِنَّ القُلُوبَ بين أصبعين من أصابع الله عزَّ وجلَّ يُقلبُها كيف يشاء» خرجه الإمام أحمد والترمذي من حديث أنس^(١).

وخرج الإمام أحمد من حديث أم سلمة أن النبي ﷺ كان يُكثِرُ في دعائه أن يقول: «اللَّهُمَّ مقلبَ القلوب، ثبِّتْ قلبي على دينك» فقلت: يا رسول الله، أوْ إِنَّ القلوب لتتقلبُ؟ قال: «نعم؛ ما من خلق الله من بني آدم من بشر إلا أنَّ قلبه بين أصبعين من أصابع الله، فإن شاء الله عزَّ وجلَّ أقامه، وإن شاء أزاغه، فنسألُ الله ربَّنَا أن لا يزيغَ قلوبنا بعد إذ هدانا، ونسأله أن يهب لنا من لدنه رحمةً إِنَّه هو الوهاب»، قالت: قلت: يا رسولَ الله، ألا تُعلِّمني دعوةً أدعو بها لنفسي؟ قال: «بلى، قلولي: اللهم ربَّ النبيِّ محمد اغفر لي ذنبي، وأذهب غيظ قلبي، وأجرني من مضلَّاتِ الفتن ما أحيتني»^(٢).

وفي هذا المعنى أحاديث كثيرة.

وخرَّج مسلم من حديث عبد الله بن عمرو: سمع رسولَ الله ﷺ يقول: «إِنَّ قلوبَ بني آدمَ كلها بين أصبعين من أصابع الرحمن عزَّ وجلَّ كقلبٍ واحدٍ يصرفُه حيث يشاء»، ثم قال رسول الله ﷺ: «اللَّهُمَّ مُصْرِفَ القلوبِ، صرِّفْ قلوبنا على طاعتك».



(١) أخرجه أحمد (١١٢/٣ - ٢٥٧)، والترمذي (٢١٤٠)، وغيرهما.

وراجع: «أطراف الغرائب والأفراد» (١٣٤٣).

(٢) أخرجه أحمد (٣٠٢/٦) بإسناد ضعيف.

وراجع: «التفسير» لابن كثير (١٠/٢).

الحديث الخامس

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَخَذَتْ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ:

هذا الحديث: خرّجاه في «الصحيحين» من حديث القاسم بن محمد عن عمته عائشة رضي الله عنها وألفاظ الحديث مختلفة، ومعناها متقارب، وفي بعض ألفاظه: «مَنْ أحدث في ديننا ما ليس منه فهو ردّ».



وهذا الحديث: أصلٌ عظيمٌ من أصول الإسلام، وهو كالميزان للأعمال في ظاهرها [كما أنَّ حديث: «الأعمال بالنيَّات» ميزان للأعمال في باطنها]، فكما أنَّ كل عمل لا يُراد به وجه الله تعالى فليس لعامله فيه ثواب، فكذلك كلُّ عمل لا يكون عليه أمر الله ورسوله فهو مردودٌ على عامله، وكلُّ مَنْ أحدث في الدين ما لم يأذن به الله ورسوله، فليس مِنَ الدين في شيء.

وسياتي حديثُ العِرباضِ بنِ ساريةَ عن النَّبِيِّ ﷺ أنه قال: «مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِي، فَسِيرِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»^(١).

وكان ﷺ يقول في خطبته: «أَصْدَقُ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرُ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا»^(٢) وسنؤخر الكلام على المحدثات إلى ذكر حديث

(١) هو الحديث الثامن والعشرون من هذا الكتاب.

(٢) أخرجه مسلم (٨٦٧) بلفظ: «خير الحديث...».

العرباض المشار إليه، وتكلم ها هنا على الأعمال التي ليس عليها أمر الشارع ورَدُّها.

فهذا الحديث يدلُّ بمنطوقه على أنَّ كلَّ عملٍ ليس عليه أمر الشارع، فهو مردود، ويدلُّ بمفهومه على أنَّ كل عمل عليه أمره، فهو غير مردود، والمراد بأمره ها هنا، دينه وشرعه كالمراد بقوله في الرواية الأخرى: «مَنْ أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه».

فالمعنى إذا: أَنَّ مَنْ كَانَ عَمَلُهُ خَارِجًا عَنِ الشَّرْعِ لَيْسَ مُتَقِيدًا بِالشَّرْعِ، فَهُوَ مَرْدُودٌ.

وقوله: «ليس عليه أمرنا» إشارة إلى أنَّ أعمال العاملين كلهم ينبغي أن تكون تحت أحكام الشريعة، وتكون أحكام الشريعة حاكمةً عليها بأمرها ونهيها، فمن كان عمله جاريًا تحت أحكام الشرع، موافقًا لها، فهو مقبول، ومن كان خارجًا عن ذلك، فهو مردود.



والأعمال قسمان: عبادات، ومعاملات.

فأما العبادات: فما كان منها خارجاً عن حكم الله ورسوله بالكلية، فهو مردود على عامله، وعامله يدخل تحت قوله: ﴿أَمَ لَهُمُ شُرَكَائُهُمْ الَّذِينَ هُمْ يُشْرِكُونَ﴾ [الشورى: ٢١]، فمن تقرب إلى الله بعمل، لم يجعله الله ورسوله قربة إلى الله، فعمله باطل مردود عليه، وهو شبيه بحال الذين كانت صلاتهم عند البيت مكاء وتصدية.

وهذا كَمَنْ تَقَرَّبَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِسَمَاعِ الْمَلَاهِي، أَوْ بِالرَّقْصِ، أَوْ بِكُشْفِ الرَّأْسِ فِي غَيْرِ الْإِحْرَامِ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْمَحْدَثَاتِ الَّتِي لَمْ يَشْرَعْ اللَّهُ وَرَسُولُهُ التَّقَرُّبَ بِهَا بِالْكَلِيَّةِ.

وليس ما كان قربة في عبادة يكون قربة في غيرها مطلقاً، فقد رأى النبي ﷺ رجلاً قائماً في الشمس، فسأل عنه، فقيل: إنه نذر أن يقوم ولا يقعد ولا يستظل

وأن يصوم، فأمره النبي ﷺ أَنْ يَقْعَدَ وَيَسْتَظِلَّ وَأَنْ يُتَمَّ صَوْمُهُ^(١) فلم يجعل قيامه وبروزه للشمس قربةً يوفى بنذرهما.

وقد روي أَنَّ ذلك كان في يوم الجمعة عند سماع خطبة النبي ﷺ وهو على المنبر^(٢)، فنذر أن يقوم ولا يقعد ولا يستظل ما دام النبي ﷺ يخطب إعظاماً لسماع خطبة النبي ﷺ.

ولم يجعل النبي ﷺ ذلك قربةً يوفى بنذره، مع أَنَّ القيام عبادةً في مواضعٍ آخر كالصلاة والأذان والدعاء بعرفة، والبروز للشمس قربةً للمحرم، فدلَّ على أَنَّهُ ليس كُلُّ ما كان قربةً في موطنٍ يكون قربةً في كُلِّ المواطن، وإنما يتبع في ذلك ما وردت به الشريعة في مواضعها.

وكذلك من تقرب بعبادة نُهي عنها بخصوصها، كمن صام يومَ العيد، أو صلى في وقت النهي.

وأما من عمل عملاً أصله مشروع وقربةً، ثم أدخل فيه ما ليس بمشروع، أو أدخل فيه بمشروع، فهذا - أيضاً - مخالفٌ للشريعة بقدر إخلاله بما أُخلَّ به، أو إدخاله ما أدخل فيه، وهل يكون عمله من أصله مردوداً عليه أم لا؟ فهذا لا يُطلق القول فيه برّد ولا قبول؛ بل يُنظر فيه: فإن كان ما أُخلَّ به من أجزاء العمل أو شروطه موجباً لبطلانه في الشريعة، كمن أُخلَّ بالطهارة للصلاة مع القدرة عليها، أو كمن أُخلَّ بالرُّكوع أو بالسجود أو بالطُمأنينة فيهما، فهذا عمله مردودٌ عليه، وعليه إعادته إن كان فرضاً، وإن كان ما أُخلَّ به لا يُوجبُ بطلانَ العمل، كمن أُخلَّ بالجماعة للصلاة المكتوبة عند من يُوجبها ولا يجعلها شرطاً، فهذا لا يُقال: إن عمله مردودٌ من أصله، بل هو ناقصٌ.

وإن كان قد زاد في العمل المشروع، ما ليس بمشروع، فزيادته مردودةٌ عليه، بمعنى أَنها لا تكون قربةً ولا يُثاب عليها، ولكن تارة يُبطل بها العمل من أصله، فيكون مردوداً كمن زاد في صلاته ركعةً عمداً مثلاً، وتارة لا يُبطله، ولا

(١) أخرجه البخاري (٥٨٦/١١) من حديث ابن عباس.

(٢) أخرجه الخطيب في «المبهمات» (ص ٢٧٤).

فهذا فرّق مَنْ فرّق مِنَ العلماء بين أن يكون النَّهْيُ لمعنى يختصّ بالعبادة فيبطلها، وبين أن لا يكون مختصّاً بها فلا يبطلها، فالصلاة بالنجاسة، أو بغير طهارة أو بغير ستارة، أو إلى غير القبلة يُبطلها، لاختصاص النهي بالصلاة، بخلاف الصلاة في الغضب، ويشهد لهذا أنَّ الصيام لا يبطله إلا ارتكاب ما نهى عنه فيه بخصوصه، وهو جنس الأكل والشرب والجماع، بخلاف ما نهى عنه الصائم، لا بخصوص الصيام كالكذب والغيبة عند الجمهور.

وكذلك الحجّ لا يبطله إلا ما نهى عنه في الإحرام، وهو الجماع، ولا يبطله ما لا يختص بالإحرام من المحرمات كالقتل والسرقة وشرب الخمر.

وكذلك الاعتكاف: إنّما يبطل بما نهى عنه فيه بخصوصه، وهو الجماع، وإنما يبطل بالسكر عندنا وعند الأكثرين، لنهي السكران عن قربان المسجد ودخوله على أحد التأويلين في قوله تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى﴾ [النساء: ٤٣] أن المراد مواضع الصلاة، فصار كالحائض، ولا يبطل الاعتكاف بغيره من ارتكاب الكبائر عندنا وعند كثير من العلماء، وإن خالف في ذلك طائفة من السلف، منهم عطاء والزُّهري والثوري ومالك، وحُكي عن غيرهم أيضاً.

وأما المعاملات كالعقود والفسوخ ونحوهما، فما كان منها تغييراً للأوضاع الشرعية، كجعل حدّ الزّنى عقوبةً مالية، وما أشبه ذلك، فإنّه مردودٌ من أصله، لا ينتقل به الملك، لأنّ هذا غيرُ معهود في أحكام الإسلام، ويدلّ على ذلك أنّ النَّبِيَّ ﷺ قال للذي سأله: إن ابني كان عسيقاً على فلان، فزنى بامرأته، فافتديتُ منه بمئة شاةٍ وخادم، فقال النبي ﷺ: «المئة شاةٍ والخادم ردٌّ عليك، وعلى ابنك جلدٌ مائةٍ وتغريب عام»^(١).

وما كان منها عقداً منهياً عنه في الشرع، إما لكون المعقود عليه ليس محلاً للعقد، أو لفوات شرط فيه، أو لظلم يحصلُ به للمعقود معه أو عليه، أو لكون العقد يشغل عن ذكر الله عز وجلّ الواجب عند تضايق وقته، أو غير ذلك، فهذا العقد: هل هو مردودٌ بالكلية، لا ينتقل به الملك، أم لا؟.

(١) أخرجه البخاري (٣٠١/٥)، ومسلم (٢٦٩٥) (٢٦٩٦) من حديث أبي هريرة، وزيد بن خالد الجهني.

هذا الموضع قد اضطرب الناس فيه اضطرابًا كثيرًا، وذلك أنه ورد في بعض الصور أنه مردود لا يفيد الملك، وفي بعضها أنه يُفيده، فحصل الاضطراب فيه بسبب ذلك.

والأقرب - إن شاء الله تعالى - أنه إن كان النهي عنه لحقَّ الله عز وجل، فإنه لا يفيد الملك بالكلية، ونعني بكون الحق لله: أنه لا يسقط برضا المتعاقدين عليه، وإن كان النهي عنه لحقَّ آدمي معين، بحيث يسقط برضاه به، فإنه يقفُ على رضاه به، فإن رضي، لزم العقد، واستمر الملك، وإن لم يرض به، فله الفسخ، فإن كان الذي يلحقه الضرر لا يعتبر رضاه بالكلية، كالزوجة والعبد في الطلاق والعَتاق، فلا عبرة برضاه ولا بسخطه، وإن كان النهي رفقا بالمنهي خاصة لما يلحقه من المشقة، فخالف وارتكب المشقة لم يطل بذلك عمله.

فأما الأول، فله صور كثيرة:

منها: نكاح من يحرم نكاحه، إمَّا لعينه، كالمحرّمات على التّأيد بسبب أو نسب، أو للجمع، أو لفوات شرط لا يسقط بالتراضي بإسقاطه: كنكاح المعتدة والمحرمة، والنكاح بغير وليّ ونحو ذلك، وقد روي أنّ النبي ﷺ فرّق بين رجل وامرأة تزوّجها وهي حُبلى، فردّ النكاح لوقوعه في العدة^(١). ومنها عقود الربا، فلا تُفيد الملك، ويؤمر بردها، وقد أمر النبي ﷺ من باع صاع تمر بصاعين أن يرده^(٢).

ومنها بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام والكلب، وسائر ما نهى عن بيعه ممّا لا يجوز التراضي ببيعه.

وأما الثاني، فله صور عديدة:

منها: إنكاح الولي من لا يجوز له إنكاحها إلا بإذنها بغير إذنها، وقد ردّ النبي ﷺ نكاح امرأة ثيب زوّجها أبوها وهي كارهة^(٣)، وروي عنه أنّه خير امرأة

(١) أخرجه أبو داود (٢١٣١) وهو حديث معلول، أعلاه أبو داود وغيره.

راجع «تهذيب السنن» لابن القيم (٦٠/٣ - ٦١).

(٢) أخرجه البخاري (٣٩٩/٤)، ومسلم (١٥٩٤) من حديث أبي سعيد.

(٣) أخرجه البخاري (١٩٤/٩).

زُوجَتْ بغير إذن^(١)، وفي بطلان هذا النكاح ووقوفه على الإجازة روايتان عن أحمد.

وقد ذهب طائفة من العلماء إلى أن مَنْ تصرفَ لغيره في ماله بغير إذن، لم يكن تصرفه باطلاً من أصله، بل يقفُ على إجازته، فإن أجازته جازاً، وإن رده بطل، واستدلوا بحديث عروة بن الجعد في شرائه للنبي ﷺ شاتين، وإنما كان أمره بشراء شاة واحدة، ثم باع إحدهما، وقبل [ذلك] النبي ﷺ^(٢).

وخص ذلك الإمام أحمد في المشهور عنه بمن كان يتصرف لغيره في ماله بإذن إذا خالف الإذن.

ومنها تصرف المريض في ماله كله: هل يقف باطلاً من أصله أم يقف تصرفه في الثلثين على إجازة الورثة؟ فيه اختلاف مشهور للفقهاء، والخلاف في مذهب أحمد وغيره.

وقد صحَّ أن النبي ﷺ رُفِعَ إليه أن رجلاً أعتق ستة مملوكين له عند موته، لا مال له غيرهم، فدعا بهم، فجزأهم ثلاثة أجزاء، فأعتق اثنين وأرق أربعة، وقال له قولاً شديداً^(٣). ولعل الورثة لم يُجيزوا عتق الجميع. والله أعلم.

ومنها: بيع المدلس ونحوه كالمُصرَّاة، وبيع النَّجَشِ، وتلقي الرُّكبان ونحو ذلك، وفي صحته كله اختلاف مشهور في مذهب الإمام أحمد، وذهب طائفة من أهل الحديث إلى بطلانه ورده.

والصحيح أنه يصح ويقف على إجازة من حصل له ظلم بذلك، فقد صحَّ عن النبي ﷺ أنه جعل مشتري المِصرَّاة بالخيار^(٤)، وأنه جعل للركبان الخيار إذا

(١) أخرجه أبو داود (٢٠٩٦) (٢٠٩٧)، ورجح إرساله، وكذا البيهقي في «السنن الكبرى» (١١٧/٧). وراجع: «تهذيب السنن» لابن القيم (٤٠/٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٣٨٤)، والترمذي (١٢٥٨)، وأحمد (٣٧٥/٤)، وابن ماجه (٢٤٠٢).

وأخرجه البخاري (٦٣٢/٦) - عرضاً؛ لا قصداً -، وإلا فإسناده ليس على شرطه. وراجع: «الفتح» (٦٣٥/٦) و«هدي الساري» (ص ٣٩٧).

(٣) أخرجه مسلم (١٦٦٨).

(٤) أخرجه البخاري (٤/٣٦١ - ٣٦٣)، ومسلم (١٥٢٤).

هبطوا السوق^(١)، وهذا كله يدل على أنه غير مردود من أصله، وقد أُورِدَ على بعض من قال بالبطلان حديث المصرة، فلم يذكر عنه جواباً.

وأما بيع الحاضر للبادي، فمن صحَّحه، جعله من هذا القبيل، ومن أبطله، جعل الحق فيه لأهل البلد كلهم، وهم غير منحصرين، فلا يتصور إسقاط حقوقهم، فصار كحق الله عز وجل.

ومنها: لو باع رقيقاً يخرم التفريق بينهم، وفرق بينهم كالأم وولدها، فهل يقع باطلاً مردوداً، أم يقف على رضاهم بذلك؟. وقد روي أن النبي ﷺ أمر برد هذا البيع^(٢) ونص أحمد على أنه لا يجوز التفريق بينهم، ولو رضوا بذلك، وذهب طائفة إلى جواز التفريق بينهم برضاهم: منهم النخعي، وعبيد الله بن الحسن العنبري، فعلى هذا يتوجه أن يصح، ويقف على الرضا.

ومنها: لو خص بعض أولاده بالعطية دون بعض، فقد صح عن النبي ﷺ أنه أمر بشير بن سعد لما خص ولده الثعمان بالعطية أن يرده^(٣)، ولم يدل ذلك على أنه لم ينتقل الملك بذلك إلى الولد، فإن هذه العطية تصح وتقع مراعاة، فإن سوى بين الأولاد في العطية، أو استرد ما أعطى الولد، جاز، وإن مات ولم يفعل شيئاً من ذلك، فقال مجاهد: هي ميراث. وحكي عن أحمد نحوه، وأن العطية تبطل، والجمهور على أنها لا تبطل. وهل للورثة الرجوع فيها أم لا؟ فيه قولان مشهوران هما روايتان عن أحمد.

ومنها: الطلاق المنهي عنه، كالطلاق في زمن الحيض، فإنه قد قيل: إنه قد نُهي عنه لحق الزوج، حيث كان يخشى عليه أن يعقبه فيه الندم، ومن نُهي عن شيء رفقا به، فلم ينته عنه، بل فعله وتجشم مشقته، فإنه لا يحكم بطلان ما أتى به، كمن صام في المرض أو السفر، أو واصل في الصيام، أو أخرج ماله كله وجلس يتكفف الناس، أو صلى قائماً مع تضرره بالقيام للمرض، أو اغتسل وهو

(١) أخرجه مسلم (١٥١٩).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٦٩٦)، وأعله بالانقطاع. وراجع: «السنن الكبرى» للبيهقي (٩/١٢٦).

(٣) أخرجه البخاري (٢١١/٥)، ومسلم (١٦٢٣) من حديث الثعمان.

يخشى على نفسه الضرر، أو التلّف ولم يتيمّم، أو صام الدّهْر ولم يفطر، أو قام الليل ولم ينم، وكذلك إذا جمع الطّلاق الثّلاث على القول بتحريمه.

وقيل: إنّما نهى عن طلاق الحائض، لحقّ المرأة لما فيه من الإضرار بها بتطويل العدة، ولو رضيت بذلك بأنّ سألته الطّلاق بعوضٍ في الحيض، فهل يزولُ بذلك تحريمُهُ؟ فيه قولان مشهوران للعلماء، والمشهورُ من مذهبنا ومذهب الشّافعيّ أنّه يزولُ التّحريمُ بذلك، فإن قيل: إنّ التّحريم فيه لحقّ الزوج خاصة، فإذا أقدم عليه، فقد أسقط حقّه فسقط، وإن علل بأنه لحقّ المرأة لم يمنع نفوذُه ووقوعُه أيضًا، فإنّ رضا المرأة بالطلاق غيرُ معتبر لوقوعه عند جميع المسلمين، لم يُخالف فيه سوى شِرْذِمَةٍ يسيرةٍ من الروافض ونحوهم، كما أنّ رضا الرقيق بالعتق غيرُ معتبر، ولو تضرّر به، ولكن إذا تضرّرت المرأة بذلك، وكان قد بقي شيءٌ من طلاقها، أمر الزوج بارتجاعها، كما أمر النبي ﷺ ابنُ عمر بارتجاع زوجته تلافياً منه لضررها، وتلافياً لما وقع منه من الطلاق المحرّم حتّى لا تصير بينونتها منه ناشئة عن طلاق محرّم، وليتمكّن من طلاقها على وجه مباح، فتحصل إبانتهَا على هذا الوجه.

وقد روي عن أبي الزبير، عن ابن عمر أنّ النّبِيَّ ﷺ رَدّها عليه ولم يرها شيئاً^(١)، وهذا ممّا تفرّد به أبو الزبير عن أصحاب ابن عمر كلّهم مثل ابنه سالم، ومولاه نافع، وأنس بن سيرين^(٢)، وطاووس، ويونس بن جبير، وعبد الله بن دينار، وسعيد بن جبير، وميمون بن مهران وغيرهم.

وقد أنكر أئمة العلماء هذه اللفظة على أبي الزبير من المحدثين والفقهاء، وقالوا: إنّهُ تفرّد بما خالف الثّقّات، فلا يُقبل تفرّده، فإنّ في رواية الجماعة عن ابن عمر ما يدلُّ على أنّ النّبِيَّ ﷺ حسب عليه الطّليقة من وجوه كثيرة، وكان ابنُ عمر يقول لمن سألَه عن الطّلاق في الحيض: إن كنتِ طَلّقتِ واحدةً أو اثنتين، فإن

(١) انظر «السنن» لأبي داود (٢١٨٥) و«فتح الباري» (٣٥٣/٩ - ٣٥٥)، و«الإرواء» (٢٠٥٩)، و«التمهيد» (٦٤/١٥).

(٢) في المطبوعتين: «وأنس وابن سيرين»، وما أثبتناه من (أ)، وهو أشبه؛ فأنس بن سيرين لا يكاد يذكر غير منسوب، وانظر (ص ١٢٧).

رسول الله ﷺ أمرني بذلك - يعني: بارتجاع المرأة -، وإن كنت طلقت ثلاثاً، فقد عصيت ربك، وبانت منك امرأتك.

وفي رواية أبي الزبير زيادة أخرى لم يتابع عليها وهي قوله: ثم تلا رسول الله ﷺ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾ [الطلاق: ١] ولم يذكر ذلك أحد من الرواة عن ابن عمر، وإنما روى عبد الله بن دينار عن ابن عمر أنه كان يتلو هذه الآية عند روايته للحديث، وهذا هو الصحيح.

وقد كان طوائف من الناس يعتقدون أن طلاق ابن عمر كان ثلاثاً، وأن النبي ﷺ إنما ردها عليه، لأنه لم يوقع الطلاق في الحيض، وقد روي ذلك عن أبي الزبير - أيضاً - من رواية معاوية بن عمار الدهني عنه، فلعل أبا الزبير اعتقد هذا حقاً، فروى تلك اللفظة بالمعنى الذي فهمه.

وروى ابن لهيعة هذا الحديث عن أبي الزبير، فقال: عن جابر أن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض، فقال النبي ﷺ: «ليراجعها فإنها امرأته» وأخطأ في ذكر جابر في هذا الإسناد، وتفرد بقوله: «فإنها امرأته» وهي لا تدل على عدم وقوع الطلاق إلا على تقدير أن يكون ثلاثاً، فقد اختلف في هذا الحديث على أبي الزبير وأصحاب ابن عمر الثقات الحفاظ العارفون به الملازمون له لم يختلف عليهم فيه، وروى أيوب عن ابن سيرين قال: مكثت عشرين سنة يحدثني من لا أتهم أن ابن عمر طلق امرأته ثلاثاً وهي حائض، فأمره النبي ﷺ أن يراجعها، فجعلت لا أتهمهم، ولا أعرف الحديث حتى لقيت أبا غلاب يونس بن جبير وكان ذا ثبوت، فحدثني أنه سأل ابن عمر فحدثه أنه طلقها واحدة. خرجه مسلم.

وفي رواية: قال ابن سيرين: فجعلت لا أعرف للحديث وجهاً ولا أفهمه.

وهذا يدل على أنه كان قد شاع بين الثقات من غير أهل الفقه والعلم أن طلاق ابن عمر كان ثلاثاً، ولعل أبا الزبير من هذا القبيل، ولذلك كان نافع يسأل كثيراً عن طلاق ابن عمر، هل كان ثلاثاً أو واحدة؟ ولما قدم نافع مكة، أرسلوا إليه من مجلس عطاء يسألونه عن ذلك لهذه الشبهة، واستنكار ابن سيرين لرواية الثلاث يدل على أنه لم يعرف قائلًا معتبرًا يقول: إن الطلاق المحرم غير واقع، وأن هذا القول لا وجه له.

قال الإمام أحمد في رواية أبي الحارث، وسئل عن قال: لا يقع الطلاق المحرم، لأنه يُخَالِفُ ما أمر به، فقال: هذا قولٌ سوء رديء، ثم ذكر قصة ابن عمر وأنه احتسب بطلاقه في الحيض.

وقال أبو عبيد: الوقوعُ هو الذي عليه العلماء مجمعون في جميع الأمصار: حجازهم وتيهامهم، ويمنهم وشأمهم، وعراقهم ومصرهم، وحكى ابنُ المنذر ذلك عن كلِّ من يُحَفِّظُ قوله من أهل العلم إلَّا ناسًا من أهل البدع لا يُعَتَدُّ بهم.

وأما ما حكاه ابنُ حزم^(١) عن ابنِ عمر أنه لا يقع الطلاقُ في الحيضِ مستنداً إلى ما رواه من طريق محمد بن عبد السلام الخشني الأندلسي: حدثنا محمد بن بشار: حدثنا عبد الوهَّاب الثقفي، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ عمر، عن نافع، عن ابنِ عمر في الرجل يطلق امرأته وهي حائض، قال: لا يُعتدُّ بها، وبإسناده عن خِلاس نحوه.

فإن هذا الأثر قد سقطت من آخره لفظة وهي: قال: لا يعتد بتلك الحيضة، كذلك رواه أبو بكر بن أبي شيبة في كتابه^(٢) عن عبد الوهّاب الثقفي، وكذا رواه يحيى بن معين عن عبد الوهّاب أيضًا، وقال: هو غريب لم يحدث به إلا عبد الوهّاب^(٣)، ومراد ابن عمر: أن الحيضة التي طلق فيها لا تعتد بها المرأة قرءًا، وهذا هو مراد خِلاس وغيره.

وقد روي ذلك - أيضًا - عن جماعة من السلف، منهم زيد بن ثابت، وسعيد بن المسيب، فوهم جماعة من المفسرين وغيرهم كما وهم ابن حزم فَحَكَّوْا عن بعض من سَمِعْنَا أن الطلاق في الحيض لا يقع، وهذا سببٌ وهمهم. والله أعلم.

وهذا الحديث إنما رواه القاسم بن محمد لما سُئِلَ عن رجلٍ له [ثلاثة] مساكن، فأوصى بِثُلُثِ ثلاث مساكن هل تجمع له في مسكن واحد؟ فقال: يجمع ذلك كله في مسكن واحد، حدثتني عائشة أن النبي ﷺ قال: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ» خَرَجَهُ مُسْلِمٌ.

(١) في «المُحَلِّي» (١٠/١٦٣).

(٢) «المصنف» (٥/٥).

(٣) «تاريخ الدّوري» (٤٤٨٧). وراجع: «تاريخ بغداد» للخطيب (٤١٣/٣).

ومراؤه أن تغيير وصية الموصي إلى ما هو أحب إلى الله وأنفع جائز، وقد حكي هذا عن عطاء وابن جريج، وربما يستدل بعض من ذهب إلى هذا بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوسٍ جَنَفًا أَوْ إِنْمَاءً فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٨٢]، ولعله أخذ هذا من جمع العتق، فإنه صح «أن رجلاً أعتق ستة مملوكين له عند موته، فدعاهم النبي ﷺ فجزأهم ثلاثة أجزاء، فأعتق اثنين وأرق أربعة» خرجه مسلم.

وذهب فقهاء الحديث إلى هذا الحديث، لأن تكميل عتق العبد مهما أمكن أولى من تشقيقه، ولهذا شرعت السراية والسعاية إذا أعتق أحد الشريكين نصيبه من عبد. وقال ﷺ فيمن أعتق بعض عبد له: «هو عتيق كله ليس لله شريك»^(١).

وأكثر العلماء على خلاف قول القاسم هذا، وأن وصية الموصي لا تجمع، ويُنْبَع لفظه إلا في العتق خاصة، لأن المعنى الذي جمع له فيه العتق غير موجود في بقية الأموال، فيعمل فيها بمقتضى وصية الموصي.

وذهب طائفة من الفقهاء في العتق إلى أنه يعتق من كل عبد ثلثه، ويستسعون في الباقي، واتباع قضاء النبي ﷺ أحق وأولى، والقاسم نظر إلى أن في مشاركة الموصى له للورثة في المساكن كلها ضرراً عليهم، فيدفع عنهم هذا الضرر وتُجمع الوصية في مسكن واحد، فإن الله قد شرط في الوصية عدَم المضارة بقوله تعالى: ﴿غَيْرَ مُضَارٍّ وَوَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ﴾ [النساء: ١٢] فمن ضارَّ في وصيته، كان عمله مردوداً عليه لمخالفته ما شرط الله تعالى في الوصية.

وقد ذهب طائفة من الفقهاء إلى أنه لو وصَّى له بثلاث مساكنه كلها، ثم تلف ثلثا المساكن، وبقي منها ثلث أنه يُعطى كله للموصى له، وهذا قول طائفة من أصحاب أبي حنيفة، وحكي عن أبي يوسف ومحمد، ووافقهم القاضي أبو يعلى

(١) أخرجه أبو داود (٣٩٣٣) والبيهقي (٢٧٣/١٠) عن أبي الوليد الطيالسي، عن همام، عن قتادة، عن أبي المليح، عن أبيه، عن النبي ﷺ متصلاً، وعن محمد بن كثير، عن همام مرسلًا، لم يذكر فيه: «عن أبيه».

وتابع هماماً على الرواية المرسلة: سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة.

أخرجه ابن أبي شيبة (١٨٤/٦) والبيهقي (٢٧٤/١٠).

من أصحابنا في خلافه، وبَنَوْا ذلك على أن المساكن المشتركة تقسم بين المشتركين فيها قسمة إجبار، كما هو قول مالك، وظاهرُ كلام ابن أبي موسى من أصحابنا، والمشهورُ عند أصحابنا أن المساكن المتعددة لا تُقسم قسمة إجبار، وهو قولُ أبي حنيفة والشافعي، وقد تأوَّل بعضُ المالكية فتيا القاسم المذكورة في هذا الحديث على أن أحد الفريقين من الورثة أو الموصى لهم طلب قسمة المساكن وكانت متقاربة بحيث يضم بعضها إلى بعض في القسمة، فإنه يُجاب إلى قسمتها على قولهم، وهذا التأويل بعيد مخالف للظاهر. والله أعلم.



الحديث السادس

عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ، لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرَعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ.

أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ».

رواه البخاري ومسلم.

هذا الحديث: صحيح متفق على صحته من رواية الشعبي عن النعمان بن بشير، وفي ألفاظه بعض الزيادة والنقص، والمعنى واحد أو متقارب^(١).

وقد روي عن النبي ﷺ من حديث ابن عمر، وعمار بن ياسر، وجابر، وابن مسعود، وابن عباس^(٢)، وحديث النعمان أصح أحاديث الباب.

فقوله ﷺ: «الحلال بَيِّنٌ والحرام بَيِّنٌ وبينهما أمورٌ مشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ» معناه: أَنَّ الحلال المحض بَيِّنٌ لَا اشْتِبَاهَ فِيهِ، وكذلك الحرام المحض، ولكن بين الأمرين أمورٌ تشبهه على كثيرٍ من الناس، هل هي من الحلال أم من الحرام؟ وأما الرَّاَسَخُونَ فِي الْعِلْمِ فَلَا يَشْتَبِهْ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ، وَيَعْلَمُونَ مِنْ أَيْ الْقَسَمِينَ هِيَ.

(١) راجع: «حلية الأولياء» (٣٣٦/٤).

(٢) وهي ضعيفة كلها. راجع: «مجمع البحرين» (٣/٣٣٨)، و«مسند أبي يعلى» (١٦٥٣)، و«المعجم الكبير» للطبراني (١٠/٢٩٦)، و«تاريخ بغداد» (٩/٧٠)، و«العلل» لابن أبي حاتم (١٨٨٧) (١٩٢٣)، و«مجمع الزوائد» (١٠/٢٩٤).

فأما الحلالُ المحضُ فمثل أكلِ الطيبات من الزروع، والثمار، وبهيمةِ الأنعام، وشربِ الأشربة الطيبة، ولباسِ ما يحتاج إليه من القطن والكتّان، أو الصوف أو الشعر، وكالنكاح والتسرّي وغير ذلك إذا كان اكتسابه بعقدٍ صحيح كالبيع، أو بميراث، أو هبة، أو غنيمة.

والحرامُ المحضُ: مثلُ أكل الميتة، والدم، ولحم الخنزير، وشرب الخمر، ونكاح المحارم، ولباس الحرير للرجال، ومثل الأكساب المحرمة كالرُّبَا والميسر وثمن ما لا يحل بيعه، وأخذ الأموال المغصوبة بسرقة أو غصب [أو تدليس]^(١) ونحو ذلك.

وأما المشتبه: فمثلُ بعض ما اختلفَ [في حله أو تحريمه، إمّا من الأعيان كالخيل والبغال والحمير، والضَّبّ، وشرب ما اختلفَ]^(١) في تحريمه من الأنبذة التي يُسَكِّرُ كثيرُها، ولبس ما اختلفَ في إباحة لبسه من جلود السباع ونحوها، وإما من المكاسب المختلف فيها كمسائل العينة والتورق ونحو ذلك، وبنحو هذا المعنى فسر المشتبهات أحمدٌ وإسحق وغيرهما من الأئمة.

وحاصل الأمر: أن الله تعالى أنزل على نبيه الكتاب، وبَيَّنَّ فيه للأمة ما يحتاج إليه من حلال وحرام، كما قال تعالى: ﴿وَزَلَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ بَيِّنَاتٍ لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾ [النحل: ٨٩]. قال مجاهد وغيره: لكل شيء أمرؤا به ونهوا عنه، وقال تعالى في آخر سورة النساء [الآية: ١٧٦] التي بَيَّنَّ فيها كثيرا من أحكام الأموال والأبضاع: ﴿يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ وَاللَّهُ يَكُلِّ شَيْءٍ عَلَيْهِ﴾، وقال تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِّرَ عَلَيْكُمْ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩]، وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَهُمْ حَتَّى يَسْمِيَ إِلَهُهُمَ مَا يَتَّقُونَ﴾ [التوبة: ١١٥]، ووكل بيان ما أشكل من التنزيل إلى الرسول ﷺ كما قال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]، وما قبض ﷺ حتى أكمل له ولأئمة الدين، ولهذا أنزل عليه بعرفة قبل موته بمدة يسيرة: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣].

ومنها: ما يكون فيه أمر، ونهي^(١)، فتختلف العلماء في حمل الأمر على الوجوب أو الندب، وفي حمل النهي على التحريم أو التنزيه، وأسباب الاختلاف أكثر مما ذكرنا.

ومع هذا فلا بد في الأمة من عالم يُوافق قوله الحق، فيكون هذا هو العالم بهذا الحكم، وغيره يكون الأمر مشتبهاً عليه ولا يكون عالماً بهذا، فإن هذه الأمة لا تجتمع على ضلالة، ولا يظهر أهل باطلها على أهل حقها، فلا يكون الحق مهجوراً غير معمول به في جميع الأمصار والأعصار.

ولهذا قال ﷺ في المشتبهات: «لا يَعلَمُهُنَّ كثيرٌ من النَّاسِ» فدل على أن من الناس من يعلمها، وإنما هي مشتبهة على من لم يعلمها، وليست مشتبهة في نفس الأمر، فهذا هو السبب المقتضي لاشتباه بعض الأشياء على كثير من العلماء.

وقد يقع الاشتباه في الحلال والحرام بالنسبة إلى العلماء وغيرهم من وجه آخر، وهو أن من الأشياء ما يعلم سبب حله وهو الملك المتيقن. ومنه ما يُعلم سبب تحريمه وهو ثبوت ملك الغير عليه، فالأول لا تزول بإباحته إلا بيقين زوال الملك عنه، اللهم إلا في الأبضاع عند من يُوقِع الطلاق بالشك فيه كمالك، أو إذا غلب على الظن وقوعه كإسحق بن راهويه. والثاني: لا يزول تحريمه إلا بيقين العلم بانتقال الملك فيه.

وأما ما لم يعلم له أصل ملك، كما يجده الإنسان في بيته ولا يدري: هل هو له أو لغيره فهذا مشتبّه، ولا يحرم عليه تناوله، لأن الظاهر أن ما في بيته ملكه لثبوت يده عليه، والورع اجتنابه، فقد قال النبي ﷺ: «إني لأنقلب إلى أهلي فأجد التمرة ساقطة على فراشي فأرفعها لآكلها، ثم أخشى أن تكون صدقةً فألقيها» خرّجاه في «الصحيحين».

فإن كان هناك من جنس المحظور، وشك هل هو منه أم لا؟ قويت الشبهة. وفي حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، أن النبي ﷺ أصابه أرق من الليل، فقال له بعض نسائه: يا رسول الله أرقّت الليلة. فقال: «إني كنتُ أصبتُ

(١) في المطبوعتين: «أمر أو نهي».

تمرّة تحت جنبي، فأكلتها وكان عندنا تمر من تمر الصدقة، فخشيتُ أن تكون منه»^(١).

ومن هذا - أيضًا - ما أصله الإباحة كطهارة الماء، والثوب، والأرض إذا لم يتيقن زوال أصله، فيجوز استعماله، وما أصله الحظر، كالأبضاع ولحوم الحيوان، فلا يحل إلا بيقين حله من التذكية والعقد، فإن تردّد في شيء من ذلك لظهور سبب آخر رجع إلى الأصل فبنى عليه، فبيني فيما أصله الحرمة على التحريم. ولهذا نهى النبي ﷺ عن أكل الصيد الذي يجد فيه الصائد أثر سهم غير سهمه، أو كلب غير كلبه، أو يجده قد وقع في ماء. وعلل بأنه لا يُدرى: هل مات من السبب المبيح له أو من غيره^(٢). ويرجع فيما أصله الحلُّ إلى الحلِّ، فلا ينجس الماء والأرض والثوب بمجرد ظنِّ النجاسة، وكذلك البدن إذا تحقق طهارته، وشكّ: هل انتقضت بالحدث عند جمهور العلماء خلافاً لمالك - رحمه الله - إذا لم يكن قد دخل في الصلاة. وقد صحَّ عن النبي ﷺ أنه سُكي إليه الرجل يُخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة، فقال: «لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً»^(٣) وفي بعض الروايات: «في المسجد» بدل «الصلاة».

وهذا يعمُّ حال الصلاة وغيرها، فإن وُجِدَ سبب قوي يغلب معه على الظنِّ نجاسة ما أصله الطهارة مثل أن يكون الثوب يلبسه كافر لا يتحرَّزُ من النجاسات، فهذا محلُّ اشتباه، فمن العلماء من رخص فيه أخذًا بالأصل، ومنهم من كرهه تنزيهاً، ومنهم من حرّمه إذا قوي ظن النجاسة، مثل أن يكون الكافر ممن لا تباح ذبيحته، أو يكون ملاقيًا لعورته كالسراويل والقميص، وترجع هذه المسائل وشبهها

(١) أخرجه أحمد (١٨٣/٢ - ١٩٣) من طريق أسامة بن زيد الليثي، عن عمرو بن شعيب، وأسامة: ضعيف.

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٩/١)، ومسلم (١٩٢٩)، عن عدي بن حاتم، قال: سألت النبي ﷺ - أي: عن حكم صيد الكلاب - فقال: «إذا أرسلت كلبك المعلم فقتل فكل، وإذا أكل فلا تأكل، فإنما أمسكه على نفسه» قلت: أرسل كلبى فأجد معه كلباً آخر؟ قال: «فلا تأكل؛ فإنما سميت على كلبك ولم تسم على كلب آخر». واللفظ للبخاري.

(٣) أخرجه البخاري (٢٣٧/١)، ومسلم (٣٦١) من حديث عبد الله بن زيد. ومسلم (٣٦٢) من حديث أبي هريرة.

إلى قاعدة تعارض الأصل والظاهر، فإن الأصل الطهارة والظاهر النجاسة. وقد تعارضت الأدلة في ذلك.

فالقائلون بالطهارة يستدلون بأنَّ الله أحلَّ طعام أهل الكتاب، وطعامهم إنما يصنعونه بأيديهم في أوانيهم، وقد أجاب النبي ﷺ دعوة يهودي، وكان هو وأصحابه يلبسون ويستعملون ما يجلب إليهم مما نَسَجَه الكفار من الثياب والأواني، وكانوا في المغازي يقتسمون ما وقع لهم من الأوعية والثياب، ويستعملونها، وصحَّ عنهم أنهم استعملوا الماء مِنْ مزادة مشركة^(١).

والقائلون بالنجاسة يستدلون بأنه صحَّ عن النَّبِيِّ ﷺ أنه سئل عن آنية أهل الكتاب الذين يأكلون الخنزيرَ، ويشربون الخمر، فقال: «إن لم تجدوا غيرها، فاغسلوها بالماء ثم كلوا فيها»^(٢).

وقد فسر الإمام أحمد الشبهة: بأنها منزلة بينَ الحلال والحرام: يعني الحلال المحض والحرام المحض، وقال: من اتقأها فقد استبرأ لدينه، وفسرأها تارة باختلاط الحلال والحرام.

ويتفرّع على هذا معاملة من في ماله حلال وحرام مختلط، فإن كان أكثر ماله الحرام؛ فقال أحمد: ينبغي أن يجتنبه إلا أن يكون شيئاً يسيراً أو شيئاً لا يعرف، واختلف أصحابنا: هل هو مكروه أو محرّم؟ على وجهين.

وإن كان أكثرُ ماله الحلال، جازت معاملته والأكلُ من ماله. وقد روى الحارث عن عليٍّ أنه قال في جوائز السلطان: لا بأس بها، ما يُعطيكُم من الحلال أكثر مما يُعطيكُم من الحرام وكان النبي ﷺ وأصحابه يُعاملون المشركين وأهل الكتاب مع علمهم بأنهم لا يجتنبون الحرام كله.

وإن اشتبه الأمر فهو شبهة، والورع تركه. قال سفيان: لا يعجبني ذلك، وتركه أعجب إليّ.

وقال الزُّهْرِيُّ ومكحول: لا بأس أن يؤكل منه ما لم يعرف أنه حرامٌ بعينه،

(١) أخرجه البخاري (٤٤٧/١ - ٤٤٨) في قصة.

(٢) أخرجه البخاري (٦٠٤/٩ - ٦٠٥)، ومسلم (١٩٣٠).

فإن لم يُعرف في ماله حرام بعينه، ولكنه علم أن فيه شبهة فلا بأس بالأكل منه، نصَّ عليه أحمد في رواية حنبل.

وذهب إسحق بن راهويه إلى ما روي عن ابن مسعود وسلمان وغيرهما من الرخصة، وإلى ما روي عن الحسن وابن سيرين في إباحة الأخذ مما يقضي من الربا والقمار، نقله عنه ابن منصور.

وقال الإمام أحمد في المال المشتبه حلاله بحرامه: إن كان المال كثيرًا، أخرج منه قدر الحرام، وتصرَّف في الباقي، وإن كان المال قليلًا اجتنبه كله؛ وهذا لأنَّ القليل إذا تناول منه شيئًا، فإنه تَبَعُدُ معه السلامة من الحرام بخلاف الكثير، ومن أصحابنا من حَمَلَ ذلك على الورع دون التَّحريم، وأباح التصرُّف في القليل والكثير بعد إخراج قدر الحرام منه، وهو قول الحنفية وغيرهم، وأخذ به قوم من أهل الورع، منهم بشر الحافي.

ورخص قوم من السلف في الأكل ممن يعلم في ماله حرام ما لم يعلم أنَّه من الحرام بعينه، كما تقدَّم عن مكحول والزُّهري. وروي مثله عن الفضيل بن عياض.

وروي في ذلك آثار عن السلف، فصَحَّ عن ابن مسعود أنَّه سُئِلَ عَمَّنْ له جَارٌ يأكل الربا علانية ولا يتحرَّج من مالٍ خبيث يأخذه يدعوهُ إلى طعام، قال: أجيبوه فإنَّما المَهْنُ لكم والوزرُ عليه. وفي رواية أنه قال: لا أعلم له شيئًا إلا خبيثًا أو حرامًا، فقال: أجيبوه. وقد صحَّح الإمام أحمد هذا عن ابن مسعود، ولكنه عارضه بما روي عنه أنه قال: الإثم حَوَازُ القلوب^(١).

وروي عن سلمان مثل قول ابن مسعود الأول، وعن سعيد بن جبير، والحسن البصري، ومورق العجلي، وإبراهيم النخعي، وابن سيرين وغيرهم، والآثار بذلك موجودة في كتاب «الأدب» لَحَمِيد بن زَنْجَوِيه، وبعضها في كتاب «الجامع» للخلال، وفي مصنف عبد الرزاق وابن أبي شيبة وغيرهم.

ومتى علم أن عين الشيء حرام، أخذ بوجه محرم، فإنه يحرم تناوله، وقد حكى الإجماع على ذلك ابن عبد البر وغيره، وقد روي عن ابن سيرين في الرجل يقضى من الربا، قال: لا بأس به، وعن الرجل يقضى من القمار قال: لا بأس به، خرجه الخلأل بإسناد صحيح، وروي عن الحسن خلاف ذلك، وأنه قال: إن هذه المكاسب قد فسدت، فخذوا منها شبه المضطر.

وعارض المروي عن ابن مسعود وسلمان، ما روي عن أبي بكر الصديق أنه أكل طعاماً ثم أخبر أنه من حرام، فاستقاه^(١).

وقد يقع الاشتباه في الحكم، لكون الفرع متردداً بين أصول تجتذبه، كتحریم الرجل زوجته، فإن هذا متردد بين تحريم الظهار الذي ترفعه الكفارة الكبرى، وبين تحريم الطلقة الواحدة بانقضاء عدتها الذي تُباح معه الزوجة بعقد جديد، وبين تحريم الطلاق الثلاث الذي لا تُباح معه الزوجة بدون زوج وإصابة، وبين تحريم الرجل عليه ما أحله الله له من الطعام والشراب الذي لا يحرمه، وإنما يوجب الكفارة الصغرى، أو لا يُوجب شيئاً على الاختلاف في ذلك، فمن هنا كثُر الاختلاف في هذه المسألة من زمن الصحابة فمن بعدهم.

وبكل حال، فالأمور المشتبهة التي لا يتبين [أنها حلال ولا حرام لكثير من الناس، كما أخبر به النبي ﷺ قد يتبين لبعض الناس]^(٢) أنها حلال أو حرام، لما عنده من ذلك من مزيد علم.

وكلام النبي ﷺ يدل على أن هذه المشتبهات من الناس من يعلمها وكثير منهم لا يعلمها، فدخل فيمن لا يعلمها نوعان:

أحدهما: من يتوقف فيها، لاشتباها عليه.

والثاني: من يعتقدُها على غير ما هي عليه، ودل كلامه على أن غير هؤلاء يعلمها، ومراؤه أنه يعلمها على ما هي عليه في نفس الأمر من تحليل أو تحريم،

(١) أخرجه البخاري (١٤٩/٧).

(٢) ساقط من (١).

وهذا من أظهر الأدلة على أَنَّ المصيبَ عند الله في مسائل الحلال والحرام المشبهة المختلف فيها واحدٌ عند الله عزَّ وجلَّ، وغيره ليس بعالم بها، بمعنى أنه غيرُ مصيب لحكم الله فيها في نفس الأمر، وإن كان يعتقدُ فيها اعتقادًا يستندُ فيه إلى شبهة يظنُّها دليلًا، ويكون مأجورًا على اجتهاده، ومغفورًا له خطؤه لعدم اعتماده.

وقوله ﷺ: «فمن أتقى الشُّبُهَاتِ، فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقَّع في الشُّبُهَاتِ، وقع في الحرام» قسم الناس في الأمور المشتبهة إلى قسمين، وهذا إنما هو بالنسبة إلى من هي مشتبهة عليه، وهو من لا يعلمها.

فَأَمَّا مَنْ كَانَ عَالِمًا بِهَا، وَاتَّبَعَ مَا دَلَّهُ عِلْمُهُ عَلَيْهَا، فَذَلِكَ قِسْمٌ ثَالِثٌ، لَمْ يَذْكُرْهُ لظُهُور حُكْمِهِ، فَإِنَّ هَذَا الْقِسْمَ أَفْضَلُ الْأَقْسَامِ الثَّلَاثَةِ، لِأَنَّهُ عِلِمٌ حَكَمَ اللَّهُ فِي هَذِهِ الْأُمُورِ الْمَشْتَبِهَةِ عَلَى النَّاسِ، وَاتَّبَعَ عِلْمَهُ فِي ذَلِكَ.

وأما من لم يعلم حكم الله فيها، فهم قسمان:

أحدهما: من يتقي هذه الشبهات، لاشتباهاها عليه، فهذا قد استبرأ لدينه وعرضه.

ومعنى استبرأ: طلب البراءة لدينه وعرضه مِنَ النَّقْصِ وَالشَّيْنِ، والعرض: هو موضع المدح والذم من الإنسان، وما يحصل له بذكره بالجميل مدح، وبذكره بالقبيح قدح، وقد يكون ذلك تارة في نفس الإنسان، وتارة في سلفه، أو في أهله، فمن اتقى الأمور المشتبهة واجتنبها فقد حَصَّنَ عِرْضَهُ مِنَ الْقَدْحِ وَالشَّيْنِ الدَّاخلِ عَلَى مَنْ لَا يَجْتَنِبُهَا، وفي هذا دليل على أَنَّ مَنْ ارْتَكَبَ الشُّبُهَاتِ، فَقَدْ عَرَّضَ نَفْسَهُ لِلْقَدْحِ فِيهِ وَالطَّعْنِ، كما قال بعض السُّلَفِ: مَنْ عَرَّضَ نَفْسَهُ لِلتُّهَمِ، فَلَا يُلَوِّمَنَّ مِنْ أَسَاءِ الظَّنِّ بِهِ.

وفي رواية للترمذي في هذا الحديث: «فمن تركها، استبراء لدينه وعرضه، فقد سَلِمَ»^(١) والمعنى: أنه يتركها بهذا القصد - وهو براءة دينه وعرضه من النقص - لا لغرض آخر فاسدٍ من رياءٍ ونحوه. وفيه دليلٌ على أنَّ طلب البراءة للعرض ممدوحٌ كطلب البراءة للدين، ولهذا ورد: «إنَّ ما وقى به المرءُ عِرْضَه، فهو صدقةٌ».

(١) أخرجه الترمذی (١٢٠٥)، وفي إسناده: مجالد بن سعيد.

يَجْسُرُ»^(١) أي: يَقْرُبُ أَنْ يَقْدَمَ عَلَى الْحَرَامِ الْمُحَضَّرِ، وَالْجَسُورُ: الْمَقْدَامُ الَّذِي لَا يَهَابُ شَيْئًا، وَلَا يُرَاقِبُ أَحَدًا. وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ: «يَجْسُرُ» بِالشَّيْنِ الْمَعْجَمَةِ، أَي: يَرْتَعِ، وَالْجَسْرُ: الرَّعْيُ، وَجَسْرُ الثَّيَابَةِ: إِذَا رَعَيْتَهَا. وَفِي مَرَاثِيلِ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِي عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ يَرْعَى بِجَنَابِ الْحَرَامِ، يَوْشِكُ أَنْ يُخَالِطَهُ، وَمَنْ تَهَاوَنَ بِالْمَحْقَرَاتِ، يَوْشِكُ أَنْ يُخَالِطَ الْكِبَائِرَ».

والمعنى الثاني: أن من أقدم على ما هو مشتبه عنده، لا يدري: أهو حلال أو حرام، فإنه لا يأمن أن يكون حراماً في نفس الأمر، فيُصادف الحرام وهو لا يدري أنه حرام.

وقد رُوي من حديث ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «الحلالُ بَيِّنٌ والحرامُ بَيِّنٌ وبينهما مُشْتَبِهَاتٌ، فمن اتَّقاها، كان أنْزَهَ لديْنه وعِرضه، ومن وقعَ في الشُّبُهَاتِ أَوْشَكَ أَنْ يَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالْمُرْتِعِ حَوْلَ الْجِمَى، يُوشِكُ أَنْ يُوَاقَعَ الْجِمَى وهو لا يشعر» خَرَّجَه الطبراني وغيره^(٢).

واختلف العلماء: هل يُطيع والديه في الدُخول في شيءٍ من الشُّبهة أم لا يُطيعهما؟ فرُوي عن بشر بن الحارث، قال: لا طاعة لهما في الشُّبهة، وعن محمّد بن مقاتل العبّادانيّ قال: يُطيعهما، وتوقف أحمد في هذه المسألة، وقال: يُداربهما، وأبى أن يُجيبَ فيها.

وقال أحمد: لا يشبع الرجل من الشُّبْهَة، ولا يشتري الثوب للتَّجْمُلِ مِنَ الشُّبْهَة، وتوقف في حدّ^(٣) ما يؤكل وما يُلبس منها، وقال في الثمرة يلقِيها الطير: لا يأكلها، ولا يأخذها، ولا يتعرّضُ لها.

وقال الثوري في الرجل يجد في بيته الأفلس أو الدراهم: أحبُّ إليَّ أن يتنزَّه عنها، يعني: إذا لم يدر من أين هي. وكان بعضُ السلف لا يأكلُ إلَّا شيئًا يعلمُ

(١) هي رواية أبي داود (٣٣٢٩)، والنسائي (٨/٣٢٧)، وابن حبان (٧٢١).

(٢) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (١٩٢٢ - مجمع البحرين) بإسناد ضعيف.

(۳) فی (أ): «حُلُّ».

من أين هو، ويسأل عنه حتى يقف على أصله. وقد رُوِيَ في ذلك حديث مرفوع، إلا أن فيه ضعفاً^(١).



وقوله ﷺ: «كالزاعي يرمى حول الحمى يؤشك أن يرتع فيه، ألا وإن لكل ملك حمى، وإن حمى الله محارمه»: هذا مثلٌ ضرب به النبي ﷺ لمن وقع في الشبهات، وأنه يقرب وقوعه في الحرام المحض، وفي بعض الروايات أن النبي ﷺ قال: «وسأضرب لكم مثلاً»، ثم ذكر هذا الكلام، فجعل النبي ﷺ مثل المحرمات كالحمى الذي تحميه الملوك، ويمنعون غيرهم من قربانه، وقد جعل النبي ﷺ حول مدينته اثني عشر ميلاً حمى محرماً، لا يُقطع شجره، ولا يُصاد صيده، وحمى عمر وعثمان أماكناً ينبت فيها الكلا لأجل إبل الصدقة^(٢).

والله عز وجل حمى هذه المحرمات، ومنع عباده من قربانها وسمّاها حدوده، فقال تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وهذا فيه بيان أنه حدٌ لهم ما أحلّ لهم وما حرّم عليهم، فلا يقربوا الحرام، ولا يتعدّوا الحلال، ولذلك قال في آية أخرى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، وجعل من يرمى حول الحمى وقرباً منه جديراً بأن يدخل الحمى ويرتّع فيه، فكذلك من تعدّى الحلال، ووقع في الشبهات، فإنه قد قارب الحرام غاية المقاربة، فما أخلقه بأن يُخالط الحرام المحض، ويقع فيه، وفي هذا إشارة إلى أنه ينبغي التباعّد عن المحرمات، وأن يجعل الإنسان بينه وبينها حاجزاً.

وقد خرّج الترمذي وابن ماجه من حديث عبد الله بن يزيد عن النبي ﷺ، قال: «لا يبلغ العبد أن يكون من المتّقين حتى يدع ما لا بأس به حذراً مما به بأس»^(٣).

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٧٤/٢٥ - ١٧٥) وهو ضعيف.

(٢) راجع: «صحيح البخاري» (٤٤/٥) (١٧٥/٦)، و«صحيح مسلم» (١٣٧٢)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (١٤٦/٦ - ١٤٧).

(٣) أخرجه الترمذي (٢٤٥١)، وابن ماجه (٤٢١٥) وإسناده ضعيف.

وقال أبو الدرداء: تمام التقوى أن يتقي الله العبد، حتى يتقيه من مثقال ذرة، وحتى يترك بعض ما يرى أنه حلال، خشية أن يكون حراماً، حجاباً بينه وبين الحرام.

وقال الحسن: ما زالت التقوى بالمتقين حتى تركوا كثيرًا من الحلال مخافة الحرام.

وقال الثوري: إنما سُموا «المتقين» لأنهم اتَّقَوْا ما لا يُتَّقَى. وروي عن ابن عمر قال: إني لأحِبُّ أن أدَعَ بيني وبين الحرام سترَةً من الحلال لا أخرقها.

وقال ميمون بن مهران: لا يسلم للرجل الحلالُ حتى يجعل بينه وبين الحرام حاجزًا من الحلال.

وقال سفیان بن عیینة: لا یصیب عبدٌ حقیقة الإیمان حتی یجعل بینہ و بینَ الحرام حاجزًا من الحلال، وحتى یدعَ الإثم وما تشابه منه.

ويستدلُّ بهذا الحديث مَنْ يذهب إلى سدِّ الذرائع إلى المحرّمات وتحريم الوسائل إليها، ويدلُّ على ذلك أيضًا من قواعد الشريعة تحريم قليل ما يُسكر كثيره، وتحريم الخلوة بالأجنبية، وتحريم الصلاة بعد الصُّبح وبعد العصر سدًّا للذريعة الصّلاة عند طلوع الشَّمس وعند غروبها، ومنع الصّائم من المباشرة إذا كانت تحرُّك شهوته، ومنع كثيرٍ من العلماء مباشرة الحائض فيما بين سرّتها ورُكبتها إلّا مِنْ وراء حائل، كما كان النبي ﷺ يأمر امرأته إذا كانت حائضًا أن تتزّور، فيأشُرُها مِنْ فوق الإزار^(١).

ومن أمثلة ذلك وهو شبيه بالمثل الذي ضربه النبي ﷺ: من سَيَّب دَابَّةً ترعى بقرْب زرع غيره، فَإِنَّهُ ضَامِنٌ لِمَا أَفْسَدَتْهُ مِنَ الزَّرْعِ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ نَهَارًا، هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ، لِأَنَّهُ مُفَرِّطٌ بِإِرْسَالِهَا فِي هَذِهِ الْحَالِ.

وكذا الخلاف لو أرسل كلبَ الصَّيْدِ قَرِيبًا مِنَ الْحَرَمِ، فدخلَ الْحَرَمَ فَصَادَ فِيهِ، فَفِي ضَمَانِهِ رَوَايَتَانِ عَنْ أَحْمَدَ، وَقِيلَ: يَضُمُّنِهِ بِكُلِّ حَالٍ.



(١) أخرجه البخاري (٤٠٣/١)، ومسلم (٢٩٣).

وقوله ﷺ: «ألا وإن في الجسد مضغة، إذا صلحت، صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب»، فيه إشارة إلى أن صلاح حركات العبد بجوارحه، واجتنابه للمحرمات وانقائه للشبهات بحسب صلاح حركة قلبه. فإن كان قلبه سليماً، ليس فيه إلا محبة الله ومحبة ما يحبه الله، وخشية الله وخشية الوقوع فيما يكرهه، صلحت حركات الجوارح كلها، ونشأ عن ذلك اجتناب المحرمات كلها، وتوقي الشبهات حذراً من الوقوع في المحرمات. وإن كان القلب فاسداً، قد استولى عليه اتباع هواه، وطلب ما يحبه، ولو كرهه الله، فسدت حركات الجوارح كلها، وانبعثت إلى كل المعاصي والمشتبهات بحسب اتباع هوى القلب.

ولهذا يقال: القلب ملك الأعضاء، وبقية الأعضاء جنوده، وهم مع هذا جنود طائعون له، منبثون في طاعته، وتنفيذ أوامره، لا يخالفونه في شيء من ذلك، فإن كان الملك صالحاً كانت هذه الجنود سالحة، وإن كان فاسداً كانت جنوده بهذه المثابة فاسدة، ولا ينفع عند الله إلا القلب السليم، كما قال تعالى: ﴿يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ ﴿٨٨﴾ إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾ [الشعراء: ٨٨ - ٨٩]، وكان النبي ﷺ يقول في دعائه: «أَسْأَلُكَ قَلْبًا سَلِيمًا»^(١).

فالقلب السليم: هو السالم من الآفات والمكروهات كلها، وهو القلب الذي ليس فيه سوى محبة الله وما يحبه الله وخشية الله، وخشية ما يُباعد منه. وفي «مسند» الإمام أحمد عن أنس عن النبي ﷺ، قال: «لا يستقيم إيمان عبد حتى يستقيم قلبه»^(٢).

والمراد باستقامة [إيمانه]: استقامة أعمال جوارحه، فإن أعمال الجوارح لا تستقيم إلا باستقامة القلب، ومعنى استقامة القلب أن يكون ممثلاً من محبة الله، ومحبة طاعته، وكرهه معصيته.

(١) أخرجه أحمد (١٢٥/٤)، والترمذي (٣٤٠٧)، والنسائي (٥٤/٣) من حديث شداد بن أوس. بلفظ: «اللهم إني أسالك الثبات في الأمر...».

وإسناده ضعيف، وراجع: «صحيح ابن حبان» (٩٣٥) (١٩٧٤)، و«الحلية» (١/٢٦٥ - ٢٦٦). وراجع ما سيأتي (٧٤٢).

(٢) أخرجه أحمد (١٩٨/٣)؛ وإسناده ضعيف.

قال الحسن لرجل: داو قلبك؛ فإن حاجة الله إلى العباد صلاح قلوبهم.

يعني: أن مراده منهم ومطلوبه صلاح قلوبهم، فلا صلاح للقلوب حتى تستقر فيها معرفة الله وعظمته ومحبته وخشيته ومهابته ورجاؤه والتوكل عليه، وتمتلئ من ذلك، وهذا هو حقيقة التوحيد، وهو معنى «لا إله إلا الله»، فلا صلاح للقلوب حتى يكون إلهها الذي تألهه وتعرفه وتحبه وتخشاه هو الله وحده لا شريك له، ولو كان في السموات والأرض إله يؤله سوى الله، لفسدت بذلك السموات والأرض، كما قال تعالى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ [الأنبياء: ٢٢].

فعلم بذلك أنه لا صلاح للعالم العلوي والسفلي معاً حتى تكون حركات أهلها كلها لله، وحركات الجسد تابعة لحركة القلب وإرادته، فإن كانت حركته وإرادته لله وحده، فقد صلح وصلحت حركات الجسد كلها، وإن كانت حركة القلب وإرادته لغير الله تعالى، فسد، وفسدت حركات الجسد بحسب فساد حركة القلب.

وروى الليث عن مجاهد في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ [النساء: ٣٦] قال: لا تحبوا غيره.

وفي «صحيح الحاكم» عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «الشرك أخفى من دبيب الذر على الصفا في الليلة الظلماء، وأدناه أن تحب على شيء من الجور، وأن تبغض على شيء من العدل، وهل الدين إلا الحب والبغض؟ قال الله عز وجل: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾^(١) [آل عمران: ٣١].

(١) أخرجه الحاكم (٢/٢٩١)، والبزار (٣٥٦٦ - كشف)، والعقيلي (٣/٦١) من طريق عبد الأعلى بن أعين، عن يحيى بن أبي كثير، عن عروة عن عائشة. وصححه الحاكم على شرطهما، فتعقبه الذهبي بقوله: «عبد الأعلى: قال الدارقطني: ليس بثقة». وقال البزار: «لا نعلمه يروى عن عائشة إلا بهذا الإسناد». وأنكره العقيلي عليه، وقال: «لا يتابع عليه، ولا يعرف إلا به». وكذا أنكره عليه الذهبي في: «الميزان» (٢/٥٢٩). وانظر «علل الدارقطني» (٥/٤٣ب)، و«أطراف الغرائب» (٦٣٤٠). وسيأتي (٣٩٧).

فهذا يدلُّ على أن محبة ما يكرهه الله، وبغض ما يُحبه الله متابعة للهوى، والموالاة على ذلك والمعاداة عليه من الشرك الخفي، ويدلُّ على ذلك قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١]، فجعل علامة الصدق في محبته اتباع رسولِهِ، فدلَّ على أن المحبة لا تتم بدون الطاعة والموافقة.

قال الحسن: قال أصحاب رسول الله ﷺ: يا رسول الله، إِنَّا نُحِبُّ رَبَّنَا حُبًّا شديداً. فأحبَّ الله أن يجعل لحبه علماً، فأنزل الله هذه الآية: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١]. ومن هنا قال الحسن: اعلم أنك لن تُحِبَّ الله حتى تُحِبَّ طاعته.

وسئل ذو النون: متى أحبُّ ربي؟ قال: إذا كان ما يُبغضه عندك أمراً من الصبر. وقال بشر بن السري: ليس من أعلام الحب أن تُحِبَّ ما يُبغضه حبيبك. وقال أبو يعقوب النهرجوري: كلُّ من ادَّعى محبة الله عزَّ وجلَّ، ولم يوافق الله في أمره، فدعواه باطل. وقال رويم: المحبة الموافقة في كلِّ الأحوال، وقال يحيى بن معاذ: ليس بصادقٍ من ادَّعى محبة الله ولم يحفظ حدوده، وعن بعض السلف قال: قرأتُ في بعض الكتب السالفة: من أحبَّ الله لم يكن عنده شيء آثر من مرضاته، ومن أحبَّ الدنيا لم يكن عنده شيء آثر من هوى نفسه.

وفي «السنن» عن النبي ﷺ قال: «مَنْ أعطى الله ومنع الله وأحبَّ الله، وأبغض الله، فقد استكمل الإيمان»^(١) ومعنى هذا أن حركات القلب والجوارح إذا كانت كلها لله فقد كَمُلَ إيمانُ العبد بذلك ظاهراً وباطناً، ويلزم من صلاح حركات القلب صلاح حركات الجوارح، فإذا كان القلب صالحاً ليس فيه إلا إرادة الله وإرادة ما يريدُه لم تنبعث الجوارح إلا فيما يُريده الله، فسارعت إلى ما فيه رضاه وكَفَّت عما يكرهه، وعما يخشى أن يكونَ مما يكرهه وإن لم يتيقن ذلك.

قال الحسن: ما نظرتُ ببصري، ولا نطقتُ بلساني، ولا بطشتُ بيدي، ولا نهضتُ على قدمي حتى أنظر على طاعةٍ أو على معصية؟ فإن كانت طاعةً تقدمت، وإن كانت معصية تأخرت.

وقال محمد بن الفضل البلخي: ما خطوت منذ أربعين سنة خطوةً لغير الله عزَّ وجلَّ. وقيل لداود الطائي: لو تنحيت من الظلِّ إلى الشمس، فقال: هذه خطا لا أدري كيف تكتب.

فهؤلاء القوم لما صلحت قلوبهم، فلم يبق فيها إرادة لغير الله، صلحت جوارحهم، فلم تتحرك إلا لله عز وجل، وبما فيه رضا، والله أعلم.



الحديث السابع

عن تميم الداري رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال:
«الَّذِينَ النَّصِيحَةُ» ثَلَاثًا، قُلْنَا: لِمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ
وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ».
رواه مسلم.

هذا الحديث: خرَّجه مسلم من رواية سهيل بن أبي صالح، عن عطاء بن
يزيد الليثي، عن تميم الداري، وقد روي عن سهيل وغيره، عن أبي صالح، عن
أبي هريرة، عن النبي ﷺ، وخرَّجه الترمذي من هذا الوجه، فمن العلماء مَنْ
صححه من الطريقتين جميعًا، ومنهم من قال: إن الصحيح حديث تميم، والإسناد
الآخر وهم^(١).

وقد روي هذا الحديث عن النبي ﷺ من حديث ابن عمر، وثوبان وابن
عباس، وغيرهم^(٢).

وقد ذكرنا في أول الكتاب عن أبي داود أن هذا الحديث أحد الأحاديث التي
يدور عليها الفقه.

(١) راجع «التاريخ الكبير» (٤٦٠/٢ - ٤٦١) للبخاري، و «الصغير» (٣٤/٢ - ٣٥)،
ومقدمة مسلم على «صحيحه» (٢٠١/١) بشرح النووي، و«شرح البخاري» للخطابي (١/
١٨٧)، و«فتح الباري» (١٣٧/١ - ١٣٨)، و«تهذيب الكمال» (٣٤٦/١ - ٣٤٨)،
و«تغليق التعليق» (٥٠/٢).

(٢) حديث ابن عمر: أخرجه البزار (٦٢ - كشف).
وحديث ثوبان: أخرجه الطبراني في «الأوسط» (١٠٢ - مجمع البحرين).
وأنكره أبو حاتم كما في (العلل) لابنه (٢٠٢٠)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٢/١/
١٠).

وحديث ابن عباس: أخرجه أحمد (٣٥١/١)، والبزار (٦١ - كشف).
وهو خطأ كما قال أبو حاتم «العلل» (٢٠١٩).
ولا يصح إلا عن تميم الداري، كما قال البخاري - رحمه الله تعالى.

ففي «صحيح مسلم» عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إن الله يرضى لكم ثلاثاً: يَرْضَى لكم أن تعبدوه ولا تُشركوا به شيئاً، وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا، وأن تُنَاصِحُوا مَنْ وَلَّاهُ الله أمركم»^(١).

وفي «المسند» وغيره عن جُبَيْر بن مطعم أن النبي ﷺ قال في خطبته بِالْخَيْفِ مِنْ مِثْنَى: «ثَلَاثٌ لَا يَغْلُ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ: إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ، وَمَنَاصِحَةُ وَلَاةِ الْأَمْرِ، وَلِزُومُ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ»^(٢). وقد روى هذه الخطبة عن النبي ﷺ جماعة، منهم أبو سعيد الخدري.

وقد رُوِيَ حديثُ أَبِي سَعِيدٍ بِلَفْظٍ آخَرَ خَرَّجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي «الْأَفْرَادِ» بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ، وَلَفْظُهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثٌ لَا يَغْلُ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ: النَّصِيحَةُ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِعَامَةِ الْمُسْلِمِينَ»^(٣).

وفي «الصحيحين» عن معقل بن يسار عن النبي ﷺ قال: «ما من عبدٍ يسترعيه الله رعيةً ثُمَّ لَمْ يُحِطْهَا بِنَصِيحَةٍ إِلَّا لَمْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ».

وقد ذكر الله في كتابه عن الأنبياء - عليهم السَّلام - أنهم نصَحُوا لَأُمَمِهِمْ كَمَا أَخْبَرَ اللَّهُ بِذَلِكَ عَنْ نُوحٍ، وَعَنْ صَالِحٍ، وَقَالَ: ﴿لَيْسَ عَلَى الضَّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَحْدُوثُ مَا يَفْقُوثُ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [التوبة: ٩١] يعني: أن من تخلف عن الجهاد لِعُذْرٍ، فلا حرج عليه بشرط أن يكونَ ناصِحاً لله ورسوله في تخلفِهِ، فَإِنَّ الْمُنَافِقِينَ كَانُوا يُظْهِرُونَ الْأَعْدَارَ كَاذِبِينَ، وَيَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجِهَادِ مِنْ غَيْرِ نَصَحٍ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ.

وقد أخبر النبي ﷺ أن الدينَ النَّصِيحَةُ، فهذا يدلُّ على أن النَّصِيحَةَ تَشْمَلُ

(١) أخرجه مسلم (١٧١٥) دون القطعة الأخيرة، وهي موضع الشاهد، وهذه إنما أخرجها البخاري في «الأدب» (٤٤٢)، وابن حبان (٣٣٨٨).

(٢) تقدم الكلام عليه (ص ٦٨).

(٣) أخرجه الدارقطني في «الأفراد» (٤٧٩٥ - أطرافه) من طريق داود بن عبد الحميد، عن عمرو بن قيس، عن عطية العوفي، عن أبي سعيد.

وقال: «تفرد به داود بن عبد الحميد، عن عمرو بن قيس، عن عطية».

وقد أخرجه البزار (١٤١ - كشف) من طريق أخرى عن أبي سعيد، ولا يصح.

خصالَ الإسلام والإيمان والإحسان التي ذكرت في حديث جبريل، وسمى ذلك كله دينًا، فإن النصيح لله يقتضي القيام بأداء واجباته على أكمل وجوها، وهو مقام الإحسان، فلا يكمل النصيح لله بدون ذلك، ولا يتأتى ذلك بدون كمال المحبة الواجبة والمستحبة، ويستلزم ذلك الاجتهاد في التقرب إليه بنوافل الطاعات على هذا الوجه وترك المحرمات والمكروهات على هذا الوجه أيضًا.

وفي مراسيل الحسن عن النبي ﷺ قال: «أرأيتم لو كان لأحدكم عبدان، فكان أحدهما يطيعه إذا أمره، ويؤدي إليه إذا ائتمنه، وينصح له إذا غاب عنه، وكان الآخر يعصيه إذا أمره، ويخونه إذا ائتمنه، ويغشه إذا غاب عنه، كانا سواء؟» قالوا: لا، قال: «فكذاكم أنتم عند الله عز وجل» خرجه ابن أبي الدنيا.

وخرج الإمام أحمد معناه من حديث أبي الأحوص عن أبيه عن النبي ﷺ^(١).

وقال الفضيل بن عياض: الحب أفضل من الخوف، ألا ترى إذا كان لك عبدان أحدهما يحبك، والآخر يخافك، فالذي يحبك منهما ينصحك شاهدًا كنت أو غائبًا لحبه إياك، والذي يخافك عسى أن ينصحك إذا شهدت لما يخاف ويغشك إذا غبت ولا ينصحك.

قال عبد العزيز بن رفيع: قال الحواريون لعيسى عليه السلام: ما الخالص من العمل؟ قال: ما لا تحب أن يخذلك الناس عليه، قالوا: فما النصيح لله؟ قال: أن تبدأ بحق الله تعالى قبل حق الناس، وإن عرض لك أمران: أحدهما لله، والآخر للدنيا، بدأت بحق الله تعالى.

قال الخطابي: النصيحة كلمة يُعبر بها عن جملة: هي إرادة الخير للمنصوح له، قال: وأصل النصيح في اللغة الخلوص، يقال: نصحت العسل إذا خلصته من الشمع.

فمعنى النصيحة لله سبحانه: صحة الاعتقاد في وحدانيته، وإخلاص النية في

(١) أخرجه أحمد (١٣٧/٤)، والحميدي (٨٨٣).

وراجع: «الإصابة» (٧٤٤/٥ - ٧٥٢).

عبادته، والنصيحة لكتابه: الإيمانُ به، والعمل بما فيه، والنصيحة لرسوله: التصديق بنبوته، وبذل الطاعة له فيما أمرَ به، ونهى عنه، والنصيحة لعامة المسلمين: إرشادهم إلى مصالحهم. انتهى.



وقد حكى الإمام أبو عبد الله محمد بن نصر المروزي في كتابه «تعظيم قدر الصلاة» عن بعض أهل العلم أنه فسر هذا الحديث بما لا مزيدَ على حسنه، ونحن نحكيه ههنا بلفظه.

قال محمد بن نصر: قال بعض أهل العلم: جماعُ تفسيرِ النصيحة هو عناية القلب للمنصوح له كائنًا مَنْ كان، وهي على وجهين: أحدهما فرض، والآخر نافلة، فالنصيحة المفترضة لله: هي شدة العناية من الناصح باتباع محبة الله في أداء ما افترض، ومجانبة ما حرم.

وأما النصيحة التي هي نافلة: فهي إثارة محبته على محبة نفسه، وذلك أن يعرض أمران، أحدهما لنفسه، والآخرُ لربه، فيبدأ بما كان لربه، ويؤخر ما كان لنفسه، فهذه جملة تفسير النصيحة لله الفرض منه والنافلة، ولذلك تفسير، وسنذكر بعضه ليفهم بالتفسير من لا يفهم الجملة.

فالفرض منها مجانبة نهيه، وإقامة فرضه، بجميع جوارحه ما كان مطيقاً له، فإن عَجَزَ عن الإقامة بفرضه لإفة حَلَّتْ به من مرض، أو حبس، أو غير ذلك، عزم على أداء ما افترض عليه متى زالت عنه العلة المانعة له، قال الله عز وجل: ﴿لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَحْدُوثُ مَا يَنْفُوتُ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ﴾ [التوبة: ٩١]، فسماهم محسنين لنصيحتهم لله بقلوبهم لما مَنَعُوا من الجهاد بأنفسهم.

وقد ترفع الأعمالُ كُلُّها عن العبد في بعض الحالات، ولا يُرفع عنه النصْحُ لله، فلو كان من المرض بحالٍ لا يُمكنه عملُ شيءٍ من جوارحه بلسانٍ ولا غيره، غير أن عقله ثابتٌ، لم يسقط عنه النصْحُ لله بقلبه وهو أن يندم على ذنوبه، وينوي إن صحَّ أن يقومَ بما افترض الله عليه، ويجتنب ما نهاه عنه، وإلا كان غيرَ ناصحٍ لله بقلبه.

وكذلك النصح لله ولرسوله ﷺ فيما أوجبه على الناس عن أمر ربه، ومن النصح الواجب لله أن لا يرضى بمعصية العاصي، ويُحِبُّ طاعةً من أطاع الله ورسوله.

وأما النصيحة التي هي نافلة لا فرض: فبذل المجهود بإيثار الله على كل محبوب بالقلب وسائر الجوارح حتى لا يكون في الناصح فضل عن غيره، لأن الناصح إذا اجتهد، لم يؤثر نفسه عليه، وقام بكل ما كان في القيام به سروره ومحبه، فكذلك الناصح لربه، ومن تنقل الله بدون الاجتهاد، فهو ناصح على قدر عمله، غير مستحق للنصح بكماله.

وأما النصيحة لكتاب الله: فشدّة حبه وتعظيم قدره، إذ هو كلام الخالق، وشدّة الرغبة في فهمه، وشدّة العناية لتدبره، والوقوف عند تلاوته لطلب معاني ما أحبّ مولاه أن يفهمه عنه، ويقوم به له بعد ما يفهمه.

وكذلك الناصح من العباد يتفهم وَصِيَّةً من ينصحه، وإن ورد عليه كتابٌ منه عُنِيَ بفهمه ليقوم عليه بما كتب به فيه إليه، فكذلك الناصح لكتاب ربه، يُعنى بفهمه ليقوم لله بما أمر به كما يحب ويرضى، ثم يَنْشُرُ ما فهم في العباد، ويُديم دراسته بالمحبة له، والتخلُّق بأخلاقه، والتأدُّب بآدابه.

وأما النصيحة للرسول ﷺ في حياته: فبذل المجهود في طاعته ونصرته ومعاونته، وبذل المال إذا أَرَادَهُ والمصارعة إلى محبته. وأما بعد وفاته: فالعناية بطلب سنته، والبحث عن أخلاقه وآدابه، وتعظيم أمره، ولزوم القيام به، وشدة الغضب والإعراض عَمَّن تَدِينُ بخلاف سنته، والغضب على من ضيَّعها لأثرة دنيا، وإن كان متدينًا بها، وحبُّ مَنْ كان منه بسبيلٍ من قرابة، أو صَهِرٍ، أو هَجْرَةٍ، أو نُصْرَةٍ، أو صحبة ساعة من ليلٍ أو نهارٍ على الإسلام، والتشبه به في زيِّه ولباسه.

وأما النصيحة لأئمة المسلمين: فحبُّ صلاحهم ورشدهم وعدلهم، وحبُّ اجتماع الأمة عليهم، وكراهةُ افتراقِ الأمة عليهم، والتدبُّينُ بطاعتهم في طاعة الله عزَّ وجلَّ، والبغضُ لمن رأى الخروجَ عليهم، وحبُّ إعزازهم في طاعة الله.

وأما النصيحة للمسلمين: فأن يُحِبَّ لهم ما يُحِبُّ لنفسه، ويكره لهم ما يكره

لنفسه، ويُشْفَقَ عليهم، ويرحمَ صغيرهم، ويُوَقَّرَ كبيرهم، وَيَخَزَنَ لحزنهم، ويفرحَ لفرحهم، وإن ضرَّه ذلك في دنياه، كرخص أسعارهم، وإن كان في ذلك فواتٌ ربح ما يبيع من تجارته، وكذلك جميع ما يضرُّهم عامة، ويحب صلاحهم والفتهم ودوام النعم عليهم، ونصرهم على عدوهم، ودفع كل أذى ومكروه عنهم.



وقال أبو عمرو بن الصلاح: النصيحة كلمة جامعة تتضمن قيام الناصح للمنصوح له بوجوه الخير إرادةً وفعلًا.

فالنصيحة لله تعالى: توحيدُه ووصفه بصفات الكمال والجلال، وتنزيهه عما يُضادُّها ويخالِفُها، وتجنبُ معاصيه، والقيام بطاعاته ومحابه بوصف الإخلاص، والحبُّ فيه والبغض فيه، وجهادُ مَنْ كفر به تعالى وما ضاهى ذلك، والدعاء إلى ذلك، والحثُّ عليه.

والنصيحة لكتابه: الإيمانُ به وتعظيمُه وتنزيهُه، وتلاوته حقَّ تلاوته، والوقوفُ مع أوامره ونواهيه، وتفهُمُ علومه وأمثاله، وتدبرُ آياته، والدعاء إليه، وذُبُّ تحريف الغالين وطعن الملحدين عنه.

والنصيحة لرسوله ﷺ قريب من ذلك: الإيمان به وبما جاء به وتوقيره وتبجيله، والتمسك بطاعته، وإحياء سنته، واستثارة علومها ونشرها، ومعاداة من عاداه وعاداه، وموالاة من والاه ووالاه، والتخلُّق بأخلاقه، والتأدُّب بآدابه، ومحبة آله وصحابته ونحو ذلك.

والنصيحة لأئمة المسلمين: معاونتهم على الحق، وطاعتهم فيه، وتذكيرهم به، وتنبيههم في رفق ولطف، ومجانبة الوثوب عليهم، والدعاء لهم بالتوفيق وحث الأغيار على ذلك.

والنصيحة لعامة المسلمين: إرشادهم إلى مصالحهم، وتعليمهم أمور دينهم ودنياهم، وستر عوراتهم، وسدُّ خلَّاتهم، ونصرتهم على أعدائهم، والذُّبُ عنهم، ومجانبة الغش والحسد لهم، وأن يحبَّ لهم ما يحب لنفسه ويكره لهم ما يكرهه لنفسه، وما شابه ذلك. انتهى ما ذكره.



ومن أنواع نصحتهم: نصحتهم بدفع الأذى والمكروه عنهم، وإيثار فقيرهم وتعليم جاهلهم، وردُّ من زاع منهم عن الحق في قول أو عمل بالتلطف في ردِّهم إلى الحق، والرفقُ بهم في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، محبة لإزالة فسادهم ولو بحصول ضررٍ له في دنياءه، كما قال بعضُ السلف: وددتُ أن هذا الخلق أطاعوا الله وأن لحيّ قُرِضَ بالمقاريض، وكان عمرُ بن عبد العزيز يقول: يا ليتني عملتُ فيكم بكتابِ الله وعملتُم به، فكلما عملتُ فيكم بسنة، وقع مني عضوٌ حتى يكونَ آخرُ شيءٍ منها خروج نفسي.

ومن أنواع النصح لله تعالى وكتابه ورسوله - وهو مما يختص به العلماء :-
ردُّ الأهواء المضلة بالكتاب والسنة، وبيان دالتهما على ما يخالف الأهواء كلها،
وكذلك ردُّ الأقوال الضعيفة من زلات العلماء، وبيان دلالة الكتاب والسنة على
ردِّها، ومن ذلك بيان ما صحَّ من حديث النبي ﷺ، وما لم يصح منه بتبيين حالِ
رواته ومن تُقبِلُ رواياته منهم ومن لا تُقبِل، وبيان غلط مَنْ غلط من ثقاتهم الذين
تقبل رواياتهم.

ومن أعظم أنواع النصيحة أن ينصح لمن استشاره في أمره، كما قال ﷺ: «إذا استنصحت أحدكم أخاه، فليُنصَح له»^(١) وفي بعض الأحاديث: «إن من حق المسلم على المسلم أن ينصح له إذا غاب».

ومعنى ذلك: أنه إذا دُكر في غيابه بالسوء أن ينصره، ويردّ عنه، وإذا رأى من يريد أذاه في غيابه، كفه عن ذلك، فإنّ النصّح في الغيب يدلّ على صدق الناصح^(٢)، فإنه قد يُظهر النصّح له في حضوره تملّقا، ويغشه في غيابه.

وقال الحسن: إِنَّكَ لَنْ تَبْلُغَ حَقَّ نَصِيحَتِكَ لِأَخِيكَ حَتَّى تَأْمُرَهُ بِمَا يَعْجُزُ عَنْهُ .
قال الحسن: وقال بعضُ أصحاب رسول الله ﷺ: والذي نفسي بيده إن شئتم لأقسمنَّ لكم بالله إن أحبَّ عباد الله إلى الله الذين يُحِبُّونَ اللَّهَ إلى عبادِهِ، وَيُحِبُّونَ عبادَ الله إلى الله، ويسعون في الأرض بالنصيحة .

(۱) تقدم ص ۱۴۹.

(۲) فی (أ): «النصح».

وقال فرقد السَّبَخِيُّ: قرأتُ في بعض الكتب: المحبُّ لله عزَّ وجلَّ أميرٌ مؤمَّرٌ على الأمراء، زمرتهُ أوَّلُ الزمر يومَ القيامة، ومجلسهُ أقربُ المجالس فيما هناك، والمحبةُ منتهى القربة والاجتهاد، ولن يسأَمَ المحبون من طول اجتهادهم لله عزَّ وجلَّ يحبُّونه ويحبُّون ذكره، ويحبُّونه إلى خلقه، يمشون بينَ عباده بالنصائح، ويخافون عليهم من أعمالهم يومَ تبدو الفضائح، أولئك أولياء الله وأحبَّاءه وأهل صفوته، أولئك الذين لا راحةَ لهم دونَ لقائه.

وقال ابنُ عُليَّة في قول أبي بكر المزني: ما فاق أبو بكر رضي الله عنه أصحاب رسول الله ﷺ بصوم ولا صلاة، ولكن بشيء كان في قلبه، قال: الذي كان في قلبه الحبُّ لله عزَّ وجلَّ، والنصيحة في خلقه.

وقال الفضيلُ بن عياض: ما أدركَ عندنا مَنْ أدرك بكثرة الصلاة والصيام، وإنما أدرك عندنا بسخاء النفس، وسلامة الصدر، والنصح للأمة.

وسئل ابنُ المبارك: أيُّ الأعمال أفضل؟ قال: النصحُ لله.

وقال معمر: كان يقال: أنصحُ الناسَ لك مَنْ خافَ اللهَ فيكَ.

وكان السلفُ إذا أرادوا نصيحةَ أحدٍ، وعظوه سرًّا حتى قال بعضهم: مَنْ وعظ أخاه فيما بينه وبينه نصيحة، ومن وعظه على رؤوس الناس فإنما وبَّخه.

وقال الفضيل: المؤمنُ يَسْتُرُ وَيَنْصَحُ، والفاجرُ يَهْتِكُ وَيُعَيِّرُ.

وقال عبد العزيز بن أبي رواد: كان مَنْ كان قبلكم إذا رأى الرجلُ من أخيه شيئاً يأمره في رفق، فيؤجر في أمره ونهيه، وإن أحد هؤلاء يخرق بصاحبه فيستغضب أخاه ويهتك ستره.

وسئل ابنُ عباس - رضي الله عنهما - عن أمر السلطان بالمعروف، ونهيه عن المنكر، فقال: إن كنت فاعلاً ولا بدَّ، ففيما بينك وبينه.

قال الإمام أحمد رحمه الله: ليس على المسلم نصحُ الذمي، وعليه نصحُ المسلم. قال النبي ﷺ: «والنصح لكل مسلم، وأن ينصح لجماعة المسلمين وعامتهم».

الحديث الثامن

عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ، إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى».

رواه البخاري ومسلم.

هذا الحديث: خرَّجه في «الصحيحين» من رواية واقد بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر عن أبيه، عن جده: عبد الله بن عمر.

وقوله: «إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ» هذه اللفظة تفرَّد بها البخاري دون مسلم.

وقد روي معنى هذا الحديث عن النبي ﷺ من وجوه متعددة، ففي «صحيح البخاري»، عن أنس، عن النبي ﷺ قال: «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ - يعني المشركين^(١) - حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنْ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فَإِذَا شَهِدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَصَلُّوا صَلَاتَنَا وَاسْتَقْبَلُوا قِبَلَتَنَا وَأَكَلُوا ذَيْبِخَتَنَا، فَقَدْ حَرَمَتْ عَلَيْنَا دِمَاؤَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا».

وخرَّج الإمام أحمد من حديث معاذ بن جبل، عن النبي ﷺ، قال: «إِنَّمَا أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، وَيَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنْ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ، فَقَدْ اعْتَصَمُوا وَعَصَمُوا دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

وخرَّجه ابن ماجه مختصراً^(٢).

(١) زيادة من نسخة الأحمدي. وفي (أ): «المشركين» بدل: «الناس».

(٢) أخرجه أحمد (٢٤٦/٥)، وابن ماجه (٧٢) من طريق عبد الحميد بن بهرام، عن شهر بن حوشب، عن عبد الرحمن بن غنم، عن - وعند أحمد: «عن حديث» - معاذ، به. وهذا إسناد ضعيف.

وخرج^(١) نحوه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أيضًا، ولكن المشهور من رواية أبي هريرة ليس فيه ذكر إقام الصلاة ولا إيتاء الزكاة. ففي «الصحيحين» عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»، وفي رواية لمسلم: «حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَيُؤْمِنُوا بِي وَبِمَا جِئْتُ بِهِ».

وخرجه مسلم - أيضًا - من حديث جابر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ بلفظ حديث أبي هريرة الأول وزاد في آخره: ثم قرأ: ﴿فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ﴾ (٢١) لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيِّرٍ^(٢) [الغاشية: ٢١ - ٢٢].

وخرج - أيضًا - من حديث أبي مالك الأشجعي، عن أبيه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَكَفَرَ بِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ، حَرَّمَ مَالَهُ وَدَمُهُ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»^(٣).

وقد روي عن سفيان بن عُيينة أنه قال: كان هذا في أول الإسلام قَبْلَ فرض الصلاة والصيام والزكاة والهجرة. وهذا ضعيف جدًا، وفي صحته عن سفيان نظر، فإن رواة هذه الأحاديث إنما صحبوا النبي ﷺ بالمدينة، وبعضهم تأخر إسلامه.



ثم قوله: «عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ» يدلُّ على أنه كان عند هذا القول مأمورًا بالقتال، وبقتل من أبى الإسلام، وهذا كُلُّه بعد هجرته إلى المدينة، ومن المعلوم بالضرورة أن النبي ﷺ كان يقبل من كُلِّ مَنْ جَاءَ يريءُ الدخول في الإسلام الشهادتين فقط، وَيَعْصِمُ دَمَهُ بِذَلِكَ، ويجعله مسلمًا، وقد أنكر على أسامة بن زيد قتله لمن قال: «لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» لما رفع عليه السيف، واشتدَّ نكيره عليه.

(١) يعني: ابن ماجه (٧١). وإسناده ضعيف.

(٢) أخرجه مسلم (٢١).

وراجع: «السلسلة الصحيحة» (٤٠٩).

(٣) أخرجه مسلم (٢٣).

ولم يكن ﷺ يشترط على مَنْ جاءه يريد الإسلام أن يلتزم الصلاة والزكاة، بل قد روي أنه قبل من قوم الإسلام، واشتروا أن لا يزكوا، ففي «مسند الإمام أحمد» عن جابر قال: «اشتريت ثقيف على رسول الله ﷺ أن لا صدقة عليها ولا جهاد، وأن رسول الله ﷺ قال: «سَيَصْدُقُونَ وَيُجَاهِدُونَ»^(١).

وفيه - أيضًا - عن نصر بن عاصم الليثي عن رجل منهم أنه أتى النبي ﷺ، فأسلم على أن لا يصلي إلا صلاتين، فقبل منه^(٢).

وأخذ الإمام أحمد بهذه الأحاديث، وقال: يصح الإسلام على الشرط الفاسد، ثم يلزم بشرائع الإسلام كلها، واستدل - أيضًا - بأن حكيم بن حزام قال: بايعت النبي ﷺ على أن لا أخّر إلا قائمًا^(٣). قال أحمد: معناه: أن يسجد من غير ركوع^(٤).

وخرج محمد بن نصر المروزي بإسناد ضعيف جدًا عن أنس قال: لم يكن النبي ﷺ يقبل مَنْ أجابه إلى الإسلام إلا بإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وكانتا فريضتين على مَنْ أقرّ بمحمد ﷺ وبالإسلام، وذلك قول الله عز وجل: ﴿فَإِذَا لَرَفَعْلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَاقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [المجادلة: ١٣].

وهذا لا يثبت، وعلى تقدير ثبوته، فالمراد منه: أنه لم يكن يُقرُّ أحدًا دخل في الإسلام على ترك الصلاة والزكاة، وهذا حق فإنه ﷺ أمر معاذًا لما بعثه إلى اليمن أن يدعُوهم أولًا إلى الشهادتين، وقال: «إِنْ هُمْ أَطَاعوكَ لَدَلِكْ، فَأَعْلَمهم بالصلاة ثم بالزكاة» ومُرَّاهُ أَنْ مِنْ صَارَ مُسْلِمًا بِدخوله في الإسلام أمر بعد ذلك بإقام الصلاة، ثم بإيتاء الزكاة، وكان من سألَه عن الإسلام يذكر له مع الشهادتين بقية أركان الإسلام، كما قال لجبريل عليه السلام لما سألَه عن الإسلام، وكما قال للأعرابي الذي جاءه نائر الرأس يسأل عن الإسلام.

(١) أخرجه أحمد (٣/٣٤١)، وإسناده ضعيف.

(٢) أخرجه أحمد (٥/٢٥ - ٣٦٣) وأبو نعيم في «معركة الصحابة» - كما في «أسد الغابة» ٦/٤٤٦ -، وزاد: «وقال: إذا دخل في الإسلام أمر بالخمس».

وراجع: «فتح الباري» لابن رجب الحنبلي (الحديث ٥٢٤ - بتحقيقي).

(٣) أخرجه أحمد (٣/٤٠٢)، والطبائسي (١٣٦٠)، والنسائي (٢/٢٠٥).

(٤) راجع: «مسائل ابن هانئ» (٢/١٩٢).

وبهذا الذي قرّرناه يظهر الجمع بين ألفاظ أحاديث هذا الباب، ويتبين أن كلّها حقّ، فإن كلمتي الشهادتين بمجردهما تَعَصُّمٌ من أتى بهما، ويصير بذلك مسلماً، فإذا دخل في الإسلام، فإن أقام الصلاة، وآتى الزكاة، وقام بشرائع الإسلام، فله ما للمسلمين، وعليه ما عليهم، وإن أخلّ بشيء من هذه الأركان، فإن كانوا جماعة لهم مَنَعَةٌ قُوتِلُوا.

وقد ظنّ بعضهم أن معنى الحديث أن الكافر يُقاتل حتى يأتي بالشهادتين، ويقيم الصلاة، ويؤتي الزكاة، وجعلوا ذلك حجةً على خطاب الكفار بالفروع، وفي هذا نظر، وسيرة النبي ﷺ في قتال الكفار تدلُّ على خلاف هذا.

وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ دعا علياً يوم خيبر، فأعطاه الراية وقال: «امش ولا تَلْتَفِتْ حَتَّى يَفْتَحَ اللهُ عَلَيْكَ» فسار عليّ شيئاً، ثم وقف فصرخ: يا رسول الله على ماذا أُقاتِلُ الناس؟ فقال: «قَاتِلْهُمْ عَلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ، فَقَدْ عَصَمُوا مِنْكَ دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ»^(١).

فجعل مجرد الإجابة إلى الشهادتين عاصمة للنفوس والأموال إلا بحققها، ومن حقها الامتناع من الصلاة والزكاة بعد الدخول في الإسلام كما فهمه الصحابة رضي الله عنهم.

ومما يدلُّ على قتال الجماعة الممتنعين من إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة من القرآن قوله تعالى: ﴿إِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: ٥]، وقوله تعالى: ﴿إِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: ١١]، وقوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٣] مع قوله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ﴾ [البينة: ٥].

وثبت أن النبي ﷺ كان إذا غزا قوماً لم يُغزِ عليهم حتى يُصبح، فإن سمع أذاناً ولا أغار عليهم^(٢). مع احتمال أن يكونوا قد دخلوا في الإسلام. وكان

(١) أخرجه مسلم (٢٤٠٥).

(٢) أخرجه البخاري (٨٩/٢ - ٩٠).

يُوصِي سراياه: «إِنْ سَمِعْتُمْ مُؤَذَّنًا أَوْ رَأَيْتُمْ مُسَجِّدًا، فَلَا تَقْتُلُوا أَحَدًا»^(١).

وقد بعث عُيَيْنَةَ بْنَ حِصْنٍ إِلَى قَوْمٍ مِنْ بَنِي الْعَنْبَرِ، فَأَغَارَ عَلَيْهِمْ وَلَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا، ثُمَّ ادَّعَوْا أَنَّهُمْ كَانُوا قَدْ أَسْلَمُوا قَبْلَ ذَلِكَ.

وبعث النبي ﷺ إِلَى أَهْلِ عُمان كِتَابًا فِيهِ: «مِنْ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ إِلَى أَهْلِ عُمان، سَلَامٌ عَلَيْكُمْ أَمَّا بَعْدُ: فَأَقْرَأُوا بِشَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، وَأَدُّوا الزَّكَاةَ، وَخُطُّوا الْمَسَاجِدَ، وَلَا غَزَوْتُكُمْ». خَرَّجَهُ الْبَزَارُ وَالطَّبْرَانِيُّ وَغَيْرُهُمَا^(٢).

فهذا كله يدلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يُعْتَبَرُ حَالُ الدَّاخِلِينَ فِي الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَقَامُوا الصَّلَاةَ، وَآتَوْا الزَّكَاةَ وَلَا لَمْ يَمْتَنِعَ عَنْ قِتَالِهِمْ.

وفي هذا وقع تناظرُ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَمَا فِي «الصَّحِيحِينَ» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا تَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاسْتَخْلَفَ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ بَعْدَهُ، وَكَفَّرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ، قَالَ عُمَرُ لِأَبِي بَكْرٍ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَدْ عَصَمَ مَنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحَسَابِهِ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللَّهِ لَا قَاتِلَ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللَّهُ لَوْ مَنَعُونِي عَقَالًا كَانُوا يُؤْذُونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنَعِهِ، فَقَالَ عُمَرُ: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ اللَّهَ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ.

فَأَبُو بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَخَذَ قِتَالَهُمْ مِنْ قَوْلِهِ: «إِلَّا بِحَقِّهِ» فَدَلَّ عَلَى أَنَّ قِتَالَ مَنْ أَتَى بِالشَّهَادَتَيْنِ [بِحَقِّهِ] جَائِزٌ، وَمِنْ حَقِّهِ أَداءُ حَقِّ الْمَالِ الْوَاجِبِ، وَعُمَرُ -

(١) أخرجه أبو داود (٢٦٣٥)، والترمذي (١٥٤٩)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (١/٤) (٧٠) من طريق عبد الملك بن نوفل، عن ابن عَصَامِ الْمَزْنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ. وقال الترمذي: «حديث غريب».

وقال ابن المديني: «إسناده مجهول، وابن عَصَامٍ لَمْ يُعْرَفْ، وَلَمْ يُنْسَبْ». وراجع: «الإصابة» (٤/٥٠٠)، و«تهذيب الكمال» (١٨/٤٣٠)، و«تهذيب التهذيب» (١٢/٣٠٤).

(٢) أخرجه البزار (٨٨٠ - كشف)، والطبراني في «الأوسط» (٣٣ - مجمع البحرين). وإسناده ضعيف.

وراجع: «الإصابة» (٧/٢١١).

رضي الله عنه - ظَنَّ أن مجرد الإتيان بالشهادتين يَعِصُمُ الدَّم في الدنيا تَمَسْكًا بعموم أول الحديث كما ظَنَّ طائفة من الناس أن من أتى بالشهادتين امتنع من دخول النار في الآخرة تَمَسْكًا بعموم ألفاظ وردت وليس الأمر على ذلك، ثم إن عمر رجع إلى موافقة أبي بكر رضي الله عنه.

وقد خرَّج النسائي قصة تناظر أبي بكر وعمر بزيادة: وهي أن أبا بكر قال لعمر: إنما قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أن لا إله إلا الله، وأتَّى رسولُ الله، ويُقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة».

وخرجه ابنُ خزيمة في «صحيحه»^(١).

ولكن هذه الرواية خطأ أخطأ فيها عمران القَطَّان إسنادًا وامتثًا، قاله أئمة الحفاظ، منهم عليُّ بن المَدِيني وأبو زرعة وأبو حاتم والترمذي والنسائي^(٢)، ولم يكن هذا الحديث عن النبي ﷺ بهذا اللفظ عند أبي بكر ولا عمر، وإنما قال أبو بكر: والله لأقاتلنَّ من فرَّق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حقُّ المال، وهذا أخذه - والله أعلم - من قوله في الحديث: «إلا بحقها». وفي رواية: «إلا بحق الإسلام» فجعل من حق الإسلام إقام الصلاة وإيتاء الزكاة، كما أن من حقه أن لا يرتكب الحدود، وجعل كل ذلك مما استثنى بقوله: «إلا بحقها».

وقوله: لأقاتلنَّ مَنْ فرَّق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حقُّ المال، يدلُّ على أن من ترك الصلاة، فإنه يقاتل لأنها حقُّ البدن، فكذلك من ترك الزكاة التي هي حقُّ المال.

وفي هذا إشارة إلى أن قتال تارك الصلاة أمر مجمع عليه، لأنه جعله أصلًا مقيسًا عليه، وليس هو مذكورًا في الحديث الذي احتج به عمر، وإنما أخذ من قوله: «إلا بحقها» فكذلك الزكاة، لأنها من حقها، وكلُّ ذلك من حقوق الإسلام.

ويُستدلُّ - أيضًا - على القتال على ترك الصلاة بما في «صحيح مسلم» عن أمِّ

(١) أخرجه النسائي (٦/٦ - ٧)، (٧٦/٧)، وابن خزيمة (٢٢٤٧).

(٢) راجع: «علل الحديث» لابن أبي حاتم (١٩٣٧) (١٩٥٢) (١٩٧١)، و«العلل» للدارقطني (١٦٤/١ - ١٦٥)، و«الجامع» للترمذي (٢٦٠٧)، و«مسند البزار» (٣٨)، و«الموضح» للخطيب (٤٠٩/٢ - ٤١٠)، و«أطراف الغرائب والأفراد» لابن طاهر (١٢).

سلمة عن النبي ﷺ قال: «يُسْتَعْمَلُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ، فَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ بَرِئَ، وَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ سَلِمَ، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ»، فقالوا: يا رسول الله ألا نُقَاتِلُهُمْ؟ قال: «لا، ما صَلُّوا»^(١).

وحكم من ترك سائر أركان الإسلام أن يُقاتلوا عليها كما يقاتلوا على ترك الصلاة والزكاة.

وروى ابن شهاب عن حنظلة بن علي بن الأسقع: أن أبا بكر الصديق بعث خالد بن الوليد، وأمره أن يقاتل الناس على خمس، فمن ترك واحدة من الخمس، فقاتلها عليها كما تُقاتل على الخمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان^(٢).

وقال سعيد بن جبير: قال عمر بن الخطاب: لو أن الناس تركوا الحج لقاتلناهم عليه، كما نُقاتلهم على الصلاة والزكاة^(٣).

فهذا الكلام في قتال الطائفة الممتنعة عن شيء من هذه الواجبات. وأما قتل الواحد الممتنع عنها، فأكثر العلماء على أنه يُقتل الممتنع من الصلاة، وهو قول مالك والشافعي وأحمد وأبي عبيد، وغيرهم.

ويدل على ذلك ما في «الصحيحين» عن أبي سعيد الخدري أن خالد بن الوليد استأذن النبي ﷺ في قتل رجل، فقال: «لا، لعله أن يكون يُصلي»، فقال خالد: وكم من مُصَلٍّ يقول بلسانه ما ليس في قلبه، فقال رسول الله ﷺ: «إني لم أؤمر أن أنقب عن قلوب الناس ولا أشق بطونهم».

وفي «مسند الإمام أحمد» عن عبيد الله بن عدي بن الخيار أن رجلاً من الأنصار حدثه أنه أتى النبي ﷺ فاستأذنه في قتل رجل من المنافقين، فقال النبي ﷺ: «أليس يشهد أن لا إله إلا الله؟» قال: بلى، ولا شهادة له، قال: «أليس يُصلي؟» قال: بلى، ولا صلاة له، قال: «أولئك الذين نهاني الله عن قتلهم»^(٤).

(١) أخرجه مسلم (١٨٥٤).

(٢) هذا منقطع.

(٣) وهذا - أيضاً -.

(٤) أخرجه أحمد (٤٣٢/٥ - ٤٣٣).

وانظر: «أسد الغابة» (٥٢٦/٣ - ٥٢٧)، و«الاستيعاب» (١٠١٠/٣).

وأما قتل الممتنع من أداء الزكاة، ففيه قولان لمن قال: يقتل الممتنع من فعل الصلاة:

أحدهما: يقتل أيضًا، وهو المشهور عن أحمد، ويستدل له بحديث ابن عمر هذا. والثاني: لا يقتل، وهو قول مالك، والشافعي، وأحمد في رواية. وأما الصوم فقال مالك وأحمد في رواية عنه: يُقتل بتركه، وقال الشافعي وأحمد في رواية: لا يقتل بذلك. ويستدل له بحديث ابن عمر وغيره مما في معناه، فإنه ليس في شيء منها ذكر الصوم، ولهذا قال أحمد في رواية أبي طالب: الصوم لم يجئ فيه شيء.

قلت: قد روي عن ابن عباس مرفوعًا وموقوفًا: أن من ترك الشهادتين أو الصلاة أو الصيام، فهو كافر حلال الدم بخلاف الزكاة والحج. وقد سبق ذكره في شرح حديث «بني الإسلام على خمس».

وأما الحج، فعن أحمد في القتل بتركه روايتان، وحمل بعض أصحابنا رواية قتله على من أخره عازمًا على تركه بالكلية، أو أخره وغلب على ظنه الموت في عامه، فأما إن أخره معتقدًا أنه على التراخي كما يقوله كثير من العلماء، فلا قتل بذلك.

وقوله ﷺ: «إلا بحقها»، وفي رواية: «إلا بحق الإسلام»، قد سبق أن أبا بكر أدخل في هذا الحق فعل الصلاة والزكاة، وأن من العلماء من أدخل فيه فعل الصيام والحج أيضًا.

ومن حقها ارتكاب ما يبيح دم المسلم من المحرمات، وقد ورد تفسير حقها بذلك، خرّجه الطبراني وابن جرير الطبري من حديث أنس عن النبي ﷺ قال: «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوهَا، عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»، قيل: وما حقها؟ قال: «زِنْتِي بَعْدَ إِحْصَانٍ، وَكُفِّرْ بَعْدَ إِيمَانٍ، وَقَتْلُ نَفْسٍ، فَيُقْتَلُ بِهَا». ولعل آخره من قول أنس، وقد قيل: إن الصواب وقف الحديث كله عليه^(١).

(١) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٣٠ - مجمع البحرين) بإسناد ضعيف، وأخرج البخاري (٤٩٧/١) أول الحديث دون آخره. وراجع كلام الحافظ في «فتح الباري».

ويشهد لهذا ما في «الصحيحين» عن ابن مسعود عن النبي ﷺ قال: «لا يحِلُّ دَمُ امرئٍ مُسلمٍ يَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَأَتَى رَسُولَ اللهِ إِلاَّ بِأَحَدِي ثَلَاثٍ: النَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمَفَارِقَ لِلْجَمَاعَةِ». وسيأتي الكلام على هذا الحديث مستوفى عند ذكره في موضعه من هذا الكتاب إن شاء الله تعالى.



وقوله ﷺ: «وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ» يعني: أن الشهادتين مع إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، تَعْصِمُ دَمَ صاحبها وماله في الدنيا إِلاَّ أَنْ يَأْتِيَ مَا يُبِيحُ دَمَهُ، وأما في الآخرة، فحسابه على الله عزَّ وجلَّ، فإن كان صادقاً، أدخله الله بذلك الجنة، وإن كان كاذباً، فإنه من جملة المنافقين في الدُّرَكِ الأسفل من النار.

وقد تقدم^(١) أن في بعض الروايات في «صحيح مسلم»: ثم تلا ﴿فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ﴾ (٢١) لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيِّرٍ ﴿٢٢﴾ إِلَّا مَنْ تَوَلَّى وَكَفَرَ ﴿٢٣﴾ فَعَذَابُ اللَّهِ الْعَذَابُ الْأَكْبَرُ ﴿٢٤﴾ إِنَّ إِلَيْنَا إِيَابَهُمْ ﴿٢٥﴾ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا حِسَابَهُمْ ﴿[الغاشية: ٢١ - ٢٦]﴾.

والمعنى: إنما عليك تذكيرهم بالله، ودعوتهم إليه، ولست مُسلطاً على إدخال الإيمان في قلوبهم قهراً، ولا مكلفاً بذلك، ثم أخبر تعالى بأن مرجع العباد كلهم إليه، وحسابهم عليه.

وفي «مسند البزار» عن عياض الأنصاري، عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ كَلِمَةٌ عَلَى اللهِ كَرِيمَةٌ، لَهَا عِنْدَ اللهِ مَكَانٌ، وَهِيَ كَلِمَةٌ مِنْ قَالِهَا صَادِقًا، أَدْخَلَهُ اللهُ بِهَا الْجَنَّةَ، وَمَنْ قَالَهَا كَاذِبًا حَقَنْتَ مَالَهُ وَدَمَهُ وَلَقِيَ اللهُ غَدًا فَحَاسِبَهُ»^(٢).

وقد استدلل بهذا من يرى قبول توبة الزنديق - وهو المنافق - إذا أظهر العود إلى الإسلام، ولم ير قتله بمجرد ظهور نفاقه، كما كان النبي ﷺ يُعَامِلُ الْمُنَافِقِينَ، ويُجْرِيهِمْ عَلَى أَحْكَامِ الْمُسْلِمِينَ فِي الظَّاهِرِ مع علمه بنفاق بعضهم في الباطن، وهو قول الشافعي وأحمد في رواية عنه، وحكاه الخطابي عن أكثر العلماء، والله أعلم.



(١) ص (١٥٨).

(٢) أخرجه البزار (٤ - كشف). وإسناده ضعيف.

راجع: «الإصابة» (٧٥٩/٤).

الحديث التاسع

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ، وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَاتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَثْرَةُ مَسَائِلِهِمْ وَاخْتِلَافُهُمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ».

رواه البخاري ومسلم.

هذا الحديث بهذا اللفظ: خرَّجه مسلم وخدَّه من رواية الزهري، عن سعيد بن المسيَّب وأبي سلمة - كلاهما - عن أبي هريرة، وخرَّجاه من رواية أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، قال: «دَعُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، إِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ سَوَالُهُمْ وَاخْتِلَافُهُمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ، فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَاتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»، وخرَّجه مسلم من طريقين آخرين عن أبي هريرة بمعناه.

وفي رواية له ذكرُ سببِ هذا الحديث من رواية محمد بن زياد، عن أبي هريرة قال: خطبنا رسولُ الله ﷺ فقال: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ الْحَجَّ فَحُجُّوا»، فقال رجل: أَكُلَّ عامٍ يا رسول الله؟ فسكت حتَّى قالها ثلاثًا، فقال رسولُ الله ﷺ: «لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ، لَوَجِبَتْ وَلِمَا اسْتَطَعْتُمْ»، ثُمَّ قَالَ: «دَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسَوَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ، فَاتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ، فَدَعُوهُ»^(١).

(١) أخرجه مسلم (١٣٣٧) من طريق الربيع بن مسلم، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة.

ورواه - أيضًا - (٢٣٥٧) (١٣١) عن شعبة، عن محمد بن زياد، بدون ذكر السبب.

وكذا رواه حماد بن سلمة، عن محمد بن زياد بدونه.

أخرجه أحمد (٤٤٧/٢ - ٤٤٨، ٤٦٧).

وكذا رواه غير واحد، عن أبي هريرة بدون ذكر السبب، منهم أبو صالح، والأعرج، وهمام بن منبه، وحديثهم في «الصحيحين» وغيرهما.

وخرَّجه الدارقطني من وجه آخر مختصرًا، وقال فيه: فنزل قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِن تُبَدَ لَكُمْ تَسْأَلُكُمْ﴾ ^(١) [المائدة: ١٠١].

وقد روي من غير وجه أن هذه الآية نزلت لما سألوا النبي ﷺ عن الحج، وقالوا: أفي كل عام؟.

وفي «الصحيحين» عن أنس قال: خطبنا رسول الله ﷺ، فقال رجل: من أبي؟ فقال: «فلان»، فنزلت هذه الآية: ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ﴾.

وفيهما - أيضًا - عن قتادة، عن أنس قال: سألوا رسول الله ﷺ حتى أخفوه في المسألة، فغضب فصعد المنبر، فقال: «لا تسألوني اليوم عن شيء إلا بينته، فقام رجل - كان إذا لاحى الرجال دُعِيَ إلى غير أبيه - فقال: يا رسول الله من أبي؟ قال: «أبوك خذافة»، ثم أنشأ عمر، فقال: رضينا بالله ربًا وبالإسلام دينًا وبمحمد رسولًا، نعوذ بالله من الفتن، وكان قتادة يذكر عند هذا الحديث هذه الآية: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ﴾.

وفي «صحيح البخاري» عن ابن عباس قال: كان قوم يسألون رسول الله ﷺ استهزاء، فيقول الرجل: من أبي؟، ويقول الرجل تَضِلُّ ناقته: أين ناقتي؟ فأنزل الله هذه الآية: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ﴾.

وخرَّج ابن جرير الطبري في «تفسيره» من حديث أبي هريرة، قال: خرج رسول الله ﷺ وهو غضبانٌ مُحَمَّرٌ وجهه، حتَّى جلس على المنبر، فقام إليه رجلٌ فقال: أين أنا؟ فقال: «في النار»، فقام إليه آخر فقال: من أبي؟ قال: «أبوك خذافة»، فقام عمر فقال: رضينا بالله ربًا، وبالإسلام دينًا، وبمحمد نبيا، وبالقرآن إمامًا، إنا يا رسول الله حديثو عهدٍ بجاهلية وشرك، والله أعلم من آبائنا، قال: فسكن غضبه، ونزلت هذه الآية: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِن تُبَدَ لَكُمْ تَسْأَلُكُمْ﴾ ^(٢).

(١) أخرجه الدارقطني في «السنن» (٢/٢٨٢)، وفي إسناده: إبراهيم الهجري؛ وهو ضعيف.

(٢) أخرجه الطبري في «التفسير» (٧/٥٣). وقال ابن كثير (٣/١٩٩): «إسناده جيد». وفيه نظر.

وروي - أيضًا - من طريق العوفي عن ابن عباس في قوله: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ بُدِّ لَكُمْ تَسْأَلُكُمْ﴾ قال: إن رسول الله ﷺ أذن في الناس، فقال: «يا قوم كتبت عليكم الحج»، فقام رجل، فقال: يا رسول الله، أفي كل عام؟ فأغضب رسول الله ﷺ غضبًا شديدًا، فقال: «والذي نفسي بيده، لو قلت: نعم، لوجبت ولو وجبت ما استطعتم، وإذن لكفرتم، فاتركوني ما تركتكم، فإذا أمرتكم بشيء فافعلوا، وإذا نهيتكم عن شيء فانتهاوا عنه»، فأنزل الله: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ بُدِّ لَكُمْ تَسْأَلُكُمْ﴾، نهاهم أن يسألوا مثل الذي سألت النصارى في المائدة، فأصبحوا بها كافرين، فنهى الله تعالى عن ذلك، وقال: لا تسألوا عن أشياء، إن نزل القرآن فيها بتغليظ ساءكم، ولكن انتظروا، فإذا نزل القرآن فإنكم لا تسألون عن شيء إلا وجدتم تبيانه^(١).



فدلّت هذه الأحاديث على النهي عن السؤال عما لا يحتاج إليه مما يسوء السائل جوابه مثل سؤال السائل؛ هل هو في النار أو في الجنة، وهل أبوه من ينتسب إليه أو غيره، وعلى النهي عن السؤال على وجه التعنت والعبث والاستهزاء، كما كان يفعل كثير من المنافقين وغيرهم.

وقريب من ذلك سؤال الآيات واقتراحها على وجه التعنت، كما كان يسأله المشركون وأهل الكتاب، وقد قال عكرمة وغيره: إن الآية نزلت في ذلك.

ويقرب من ذلك السؤال عما أخفاه الله عن عباده، ولم يُطلعهم عليه، كالسؤال عن وقت الساعة، وعن الروح.

ودلّت - أيضًا - على نهى المسلمين عن السؤال عن كثير من الحلال والحرام مما يخشى أن يكون السؤال سببًا لنزول التشديد فيه، كالسؤال عن الحج: هل يجب كل عام أم لا؟.

وفي «الصحيح» عن سعد، عن النبي ﷺ أنه قال: «إن أعظم المسلمين في

(١) أخرجه الطبري (٥٤/٧)، وإسناده ضعيف.

وراجع: ما تقدم (ص ٩٤).

المسلمين جرماً مَنْ سأل عن شيءٍ لم يحرم، فحرم من أجل مسأله»^(١).

ولما سُئِلَ النبي ﷺ عن اللعان كره المسائل وعابها حتى ابتلي السائل عنه قبل وقوعه بذلك في أهله^(٢)، وكان النبي ﷺ ينهى عن قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال^(٣).

ولم يكن النبي ﷺ يُرخص في المسائل إلا للأعراب ونحوهم من الوفود القادمين عليه، يتألفهم بذلك، فأما المهاجرون والأنصار المقيمون بالمدينة الذين رَسَخَ الإيمانُ في قلوبهم، فَتُهِوا عَنِ المسألة، كما في «صحيح مسلم» عن الثَّوَّاسِ بن سمعان، قال: أَقَمْتُ مع رسول الله ﷺ بالمدينة سنة ما يمنعني من الهجرة إلا المسألة، كان أحدنا إذا هاجر لم يسأل النبي ﷺ^(٤).

وفيه أيضاً عن أنس، قال: نُهِينا أَنْ نَسْأَلَ رسول الله ﷺ عن شيء، فكان يُعَجِّبُنَا أَنْ يَجِيءَ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ البادية العاقل، فيسأله ونحن نَسْمَعُ^(٥).

وفي «المسند» عن أبي أمامة قال: كان الله قد أنزل: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ بُدِّ لَكُمْ تَسْأَلُكُمْ﴾، قال: فكنا قد كرهنا كثيراً من مسأله، وأتقينا ذلك حين أنزل الله على نبيه ﷺ، قال: فأتينا أعرابياً، فرشونا برُداً، ثم قلنا له: سل النبي ﷺ وذكر حديثاً^(٦).

وفي «مسند أبي يعلى الموصلي» عن البراء بن عازب، قال: إِنْ كَانَ لِتَأْتِي عَلَيَّ السَّنَةُ أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَ رسولَ الله ﷺ عن شيء، فأتَهيبُ منه، وَإِنْ كُنَّا لِنَتَمَنَّى الأعراب.

وفي «مسند البزار» عن ابن عباس قال: ما رأيت قوماً خيراً من أصحابِ مُحَمَّدٍ ﷺ، ما سألوهُ إلا عن اثنتي عشرة مسألة، كُلُّهَا فِي القرآن: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ

(١) أخرجه البخاري (٢٦٤/١٣)، ومسلم (٢٣٥٨).

(٢) أخرجه مسلم (١٤٩٣).

(٣) أخرجه البخاري (٣/٣٤٠)، ومسلم (٥٩٣).

(٤) أخرجه مسلم (٢٥٥٣).

(٥) أخرجه مسلم (١٢).

(٦) أخرجه أحمد (٢٦٦/٥)، وإسناده ضعيف.

الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ ﴿البقرة: ٢١٩﴾، ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ٢١٧] ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى﴾ [البقرة: ٢٢٠]، وذكر الحديث^(١).

وقد كان أصحاب النبي ﷺ أحياناً يسألونه عن حكم حوادث قبل وقوعها، لكن للعمل بها عند وقوعها، كما قالوا له: إِنَّا لاقوا العدوَّ غداً، وليس معنا مَدَى، أفندبح بالقصبِ؟^(٢) وسألوه عَنِ الْأَمْرَاءِ الَّذِينَ أَخْبَر عَنْهُمْ بَعْدَهُ، وعن طاعتهم وقتالهم^(٣)، وسأله حذيفة عن الفتن، وما يصنع فيها^(٤).



فهذا الحديث، وهو قوله ﷺ: «ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاختِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ» يدلُّ على كراهة المسائل وذمُّها، ولكن بعض الناس يزعم أنَّ ذلك كان مختصاً بزمان النبي ﷺ لما يخشى حينئذ من تحريم ما لم يُحرم، أو إيجاب ما يشقُّ القيام به، وهذا قد أُنْ أَمِنَ بعد وفاته ﷺ.

ولكن ليس هذا وحده هو سبب كراهة المسائل، بل له سبب آخر، وهو الذي أشار إليه ابنُ عباس في كلامه الذي ذكرنا بقوله: ولكن انتظروا، فإذا نزل القرآن، فإنكم لا تسألون عن شيءٍ إلا وجدتم تبيانه. ومعنى هذا: أنَّ جميع ما يحتاج إليه المسلمون في دينهم لا بدَّ أن يُبينه الله في كتابه العزيز، ويبلغ ذلك رسوله عنه، فلا حاجة بعد هذا لأحدٍ في السؤال، فإنَّ الله تعالى أعلم بمصالح عباده منهم، فما كان فيه هدايتهم ونفعهم فإنَّ الله لا بدَّ أن يبيِّن لهم ابتداءً من غير سؤال، كما قال: ﴿يَبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا﴾ [النساء: ١٧٦]. وحينئذٍ، فلا حاجة إلى السؤال عن شيءٍ، ولا سيما قبل وقوعه والحاجة إليه، وإنَّما الحاجة

(١) لم نجده في «كشف الأستار»، وعزاه الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/١٥٨ - ١٥٩) للطبراني في «الكبير» فقط، وهو فيه (١١/٤٥٤) وكذا في «مسند الدارمي» (١٢٥)، و«العلم» لابن عبد البر (٢/١٤١) وفيه: عطاء بن السائب، من رواية ابن فضيل وجريز بن عبد الحميد عنه، وكانا قد سمعا منه بعد الاختلاط.

(٢) أخرجه البخاري (١٣١/٥)، ومسلم (١٩٦٨).

(٣) تقدم (ص ١٦٣).

(٤) أخرجه البخاري (٣٥/١٣)، ومسلم (١٨٤٧).

المهمة إلى فهم ما أخبر الله به ورسوله، ثم اتباع ذلك والعمل به، وقد كان النبي ﷺ يُسأل عن المسائل؛ فيحيل على القرآن، كما سأل عمر عن الكلالة فقال: «يكفيك آية الصيف»^(١).

وأشار رسول الله ﷺ في هذا الحديث إلى أن في الاشتغال بامثال أمره، واجتناب نهيه شغلاً عن المسائل، فقال: «إذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر، فاتوا منه ما استطعتم».

فالذي يتعين على المسلم الاعتناء به والاهتمام أن يبحث عما جاء عن الله ورسوله ﷺ، ثم يجتهد في فهم ذلك، والوقوف على معانيه، ثم يشتغل بالتصديق بذلك إن كان من الأمور العلمية، وإن كان من الأمور العملية، بذل وسعه في الاجتهاد في فعل ما يستطيعه من الأوامر، واجتناب ما ينهى عنه، وتكون همته مصروفة بالكلية إلى ذلك؛ لا إلى غيره. وهكذا كان حال أصحاب النبي ﷺ والتابعين لهم بإحسان في طلب العلم النافع من الكتاب والسنة.

فأما إن كانت همة السامع مصروفة عند سماع الأمر والنهي إلى فرض أمور قد تقع، وقد لا تقع، فإن هذا مما يدخل في النهي، ويثبُط عن الجد في متابعة الأمر. وقد سأل رجل ابن عمر عن استلام الحجر، فقال له: رأيت النبي ﷺ يستلمه ويقبله، فقال له الرجل: رأيت إن غلبت عليه؟ رأيت إن زوجمت؟ فقال له ابن عمر: اجعل «أرأيت» باليمن، رأيت النبي ﷺ يستلمه ويقبله.

خرجه الترمذي^(٢).

ومراد ابن عمر: أن لا يكون لك هم إلا في الاقتداء بالنبي ﷺ، ولا حاجة إلى فرض العجز عن ذلك أو تعسره قبل وقوعه؛ فإنه قد يفتُر العزم عن التصميم على المتابعة، فإنَّ التفقه في الدين، والسؤال عن العلم إنما يُحمَد إذا كان للعمل، لا للمراء والجدال.

وقد روي عن علي - رضي الله عنه - أنه ذكر فتناً تكون في آخر الزمان،

(١) أخرجه مسلم (١٦١٧).

(٢) في «الجامع» (٨٦١)، وهو في البخاري (٤٧٥/٣).

فقال له عمر: متى ذلك يا علي؟ قال: إذا تُفَقِّه لغير الدين، وتُعَلِّم لغير العمل، والتُمِسَت الدنيا بعمل الآخرة.

وعن ابن مسعود أنه قال: كيف بكم إذا لَبِسْتُمْ فتنَةً يربو فيها الصغير، ويَهْرُم فيها الكبير، وتُتَّخَذُ سُنَّةٌ، فإن غيرت يوماً قيل: هذا منكرو؟ قالوا: ومتى ذلك؟ قال: إذا قُلْتَ أَمْنَاؤَكُمْ، وكثرت أَمْرَاؤُكُمْ، وقُلْتَ فَقَهَاؤُكُمْ، وكثرت قُرَاؤُكُمْ، وتُفَقِّه لغير الدين، والتُمِسَت الدنيا بعمل الآخرة.

خرجهما عبد الرزاق في كتابه.

ولهذا المعنى كان كثير من الصحابة والتابعين يكرهون السؤال عن الحوادث قبل وقوعها، ولا يُجيبون عن ذلك، قال عمرو بن مُرة: خرج عمرُ على الناس، فقال: أحرِّجْ عليكم أن تسألونا عن ما لم يكن، فإن لنا فيما كان شغلاً^(١).

وعن ابن عمر، قال: لا تسألوا عما لم يكن، فإنني سمعتُ عمر لعنَ السَّائل عما لم يكن^(٢).

وكان زيد بن ثابت إذا سُئِلَ عن الشيء يقول: كان هذا؟ فإن قالوا: لا، قال: دعوه حتى يكون^(٣).

وقال مسروق: سألت أبي بن كعب عن شيء، فقال: أكان بعد؟ فقلت: لا، فقال: أجمنا - يعني: أرحنا - حتى يكون فإذا كان اجتهدنا لك رأينا^(٤). وقال الشعبي: سئل عمارٌ عن مسألة فقال: هل كان هذا بعد؟ قالوا: لا، قال: فدعونا حتى يكون، فإذا كان تجشمتناه لكم^(٥).

وعن الصُّلَـتِ بن راشد، قال: سألت طاووساً عن شيء، فانتهرني وقال: أكان هذا؟ قلت: نعم، قال: الله؟ قلت: الله. قال: إن أصحابنا أخبرونا عن

(١) أخرجه ابن عبد البر في «العلم» (١٤١/٢ - ١٤٢) بلفظ: «... فإن الله قد بين ما هو كائن» وإسناده منقطع.

(٢) أخرجه الدارمي (١٢١)، وابن عبد البر (١٣٩/٢ - ١٤٣).

(٣) أخرجه الدارمي (١٢٢)، وابن عبد البر (١٤٢/٢ - ١٤٣).

(٤) أخرجه الدارمي (١٥٠)، وابن عبد البر (١٤٢/٢).

(٥) أخرجه الدارمي (١٢٣).

معاذ بن جبل أنه قال: أيها الناس، لا تعجلوا بالبلاء قبل نزوله فيذهب بكم هاهنا وهاهنا، فإنكم إن لم تعجلوا بالبلاء قبل نزوله، لم ينفك المسلمون أن يكون فيهم من إذا سُئِلَ سُدَّ، أو قال وُقِّق^(١).

وقد خرجه أبو داود في كتاب «المراسيل» مرفوعاً من طريق ابن عجلان عن طاووس عن معاذ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تعجلوا بالبلى قبل نزولها، فإنكم إن لم تفعلوا لم ينفك المسلمون منهم من إذا قال سُدَّ أو وفق، وإنكم إن عجلتم، تشتت بكم السبل هاهنا وهاهنا»^(٢). ومعنى إرساله أن طاووساً لم يسمع من معاذ.

وخرجه - أيضاً - من رواية يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة عن النبي ﷺ بمعناه مراسلاً^(٣).

وروى الحجاج بن منهال حدثنا جرير بن حازم سمعت الزبير بن سعيد - رجلاً من بني هاشم -، قال: سمعت أسيافنا يحدثون: أن رسول الله ﷺ قال: «لا يزال في أمتي من إذا سُئِلَ سُدَّ وأُرْشِدَ حتى يتساءلوا عن ما لم ينزل تبينه، فإذا فعلوا ذلك، ذهب بهم هاهنا وهاهنا»^(٤).

وقد روي عن الصنابحي عن معاوية، عن النبي ﷺ أنه نهى عن الأغلوطات، خرجه الإمام أحمد^(٥) وفسرها الأوزاعي، قال: هي شداذ المسائل. وقال عيسى بن يونس: هي ما لا يحتاج إليه من كيف وكيف.

ويروى من حديث ثوبان عن النبي ﷺ قال: «سيكون أقوام من أمتي يغلطون فقهاءهم بغضل المسائل، أولئك شرار أمتي»^(٦).

(١) أخرجه الدارمي (١٥٣).

(٢) أخرجه أبو داود في «المراسيل» (٤٥٧)، وكذا ابن عبد البر (١٤٢/٢)، والطبراني في «الكبير» (١٦٧/٢٠).

والموقوف: أشبه؛ على إرساله.

(٣) أخرجه أبو داود في «المراسيل» (٤٥٨)، وفيه: أسامة بن زيد اللثي، وهو ضعيف.

(٤) هذا إسناد ضعيف، وراجع: «الفتح». (٢٦٧/٣).

(٥) أخرجه أحمد (٤٣٥/٥)، وأبو داود (٣٦٥٦)، وإسناده ضعيف.

(٦) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٩٨/٢) وإسناده ضعيف جداً.

وقد انقسم الناس في هذا الباب أقسامًا:

فمن أتباع أهل الحديث مَنْ سَدَّ بابَ المسائل حَتَّى قَلَّ فقهه وعلمه بحدود ما أنزل الله على رسوله، وصار حامِلٌ فقه غير فقيه.

ومن فقهاء أهل الرأي من توسَّع في توليد المسائل قبل وقوعها، ما يقع في العادة منها وما لا يقع، واشتغلوا بتكْلِيف الجواب عَنْ ذلك، وكثرة الخصومات فيه، والجدال عليه حَتَّى يتولدَ مِنْ ذلك افتراقُ القلوب، ويستقرَّ فيها بسببه الأهواء والشحناء والعداوة والبغضاء، ويقترن ذلك كثيرًا بنية المغالبة، وطلب العلوِّ والمباهاة، وصرف وجوه الناس، وهذا ممَّا ذمه العلماء الربانيون، ودَلَّتِ السُّنَّةُ على قبحه وتحريمه.

وأما فقهاء أهل الحديث العامِلُونَ به، فَإِنَّ معظمَ همِّهم البحثُ عن معاني كتاب الله عز وجل، وما يُفسَّرُهُ من السنن الصحيحة، وكلام الصحابة والتابعين لهم بإحسان، وعن سُنَّةِ رسول الله ﷺ، ومعرفة صحيحها وسقيمها، ثم التفقه فيها وتفهمها، والوقوف على معانيها، ثم معرفة كلام الصحابة والتابعين لهم بإحسان في أنواع العلوم من التفسير والحديث، ومسائل الحلال والحرام، وأصول السنة والزهد والرقائق وغير ذلك، وهذا هو طريقة الإمام أحمد وَمَنْ وافقه من علماء الحديث الربَّانِيِّين، وفي معرفة هذا شغلٌ شاغلٌ عن التَّشَاغُلِ بما أُحدثَ من الرأي ممَّا لا يُنتفع به، ولا يقع، وإنما يُورثُ التجادلُ فيه كثرة الخصومات والجدال وكثرة القيل والقال. وكان الإمام أحمد كثيرًا إذا سُئِلَ عن شيء من المسائل المولدة التي لا تقع يقول: دعونا مِنْ هذه المسائل المحدثَة.

وما أحسن ما قاله يونس بن سليمان السَّقَطِيّ: نظرتُ في الأمر، فإذا هو الحديث والرأي، فوجدتُ في الحديث ذكرَ الرب عزَّ وجلَّ وربوبيته وإجلاله وعظمته، وذكرَ العرش وصفة الجنة والنار، وذكرَ النبيين والمرسلين، والحلال والحرام، والحثُّ على صلة الأرحام، وجماع الخير فيه، ونظرتُ في الرأي، فإذا فيه المكْرُ والغدرُ، والحيلُ، وقطيعة الأرحام، وجماع الشرِّ فيه.

وقال أحمد بن شبيهه: من أراد علَمَ القبرِ فعليه بالآثار، ومن أراد علمَ الحُبْرِ فعليه بالرأي.

ومن سلك طريقه لطلب العلم على ما ذكرناه، تمكّن من فهم جواب الحوادث الواقعة غالبًا، لأن أصولها تُوجد في تلك الأصول المشار إليها، ولا بدّ أن يكون سلوكُ هذا الطريق خلف أئمة أهله المجمع على هدايتهم ودرابتهم كالشافعي وأحمد وإسحاق وأبي عبيد ومن سلك مسلكهم، فإنّ من ادعى سلوكَ هذا الطريق على غير طريقهم، وقع في مفارز ومهالك، وأخذ بما لا يجوز الأخذ به، وترك ما يجب العمل به.

وملاك الأمر كلّهُ أن يقصّد بذلك وجهَ الله، والتقرّب إليه، بمعرفة ما أنزله على رسوله، وسلوك طريقه، والعمل بذلك، ودعاء الخلق إليه، ومن كان كذلك، وفقه الله وسدّده، وألهمه رشده، وعلمه ما لم يكن يعلم، وكان من العلماء الممدوحين في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [فاطر: ٢٨]، ومن الراسخين في العلم.

فقد خرّج ابنُ أبي حاتم في «تفسيره» من حديث أبي الدرداء أنّ رسول الله ﷺ سُئِلَ عن الرّاسخين في العلم، فقال: «من برّت يمينه، وصدق لسانه، واستقام قلبه، ومن عفّ بطنه وفرجه، فذلك من الرّاسخين في العلم»^(١).

قال نافع بن يزيد: يقال: الرّاسخون في العلم: المتواضعون لله، المتذلّلون لله في مرضاته، لا يتعاضمون على من فوقهم، ولا يحقرون من دونهم^(٢).

ويشهد لهذا قول النبي ﷺ: «أناكم أهل اليمن، هم أبرّ قلوبًا، وأرقّ أفئدة. الإيمانُ يمان، والفقه يمان، والحكمة يمانية»^(٣). وهذا إشارة منه إلى أبي موسى الأشعري، ومن كان على طريقه من علماء أهل اليمن، ثمّ إلى مثل أبي مسلم الخولاني، وأويس القرني، وطاووس، ووهب بن منبه، وغيرهم من علماء أهل اليمن، وكلّ هؤلاء من العلماء الربانيين الخائفين لله، وكلّهم علماء بالله يخشونه ويخافونه، وبعضهم أوسع علمًا بأحكام الله وشرائع دينه من بعض، ولم يكن

(١) هو في «التفسير» لابن كثير (٩/٢) من رواية ابن أبي حاتم، وأخرجه - أيضًا - الطبري في «تفسيره» (١٢٣/٣)، وإسناده ضعيف جدًا.

(٢) راجع: «التفسير» لابن كثير.

(٣) أخرجه البخاري (٩٨/٨)، ومسلم (٥٢).

تميئزهم عن الناس بكثرة قيل وقال، ولا بحث ولا جدال.

وكذلك معاذُ بنُ جبل رضي الله عنه أعلم الناس بالحلال والحرام، وهو الذي يحشر يومَ القيامة أمام العلماء برتوة^(١)، ولم يكن علمه بتوسعة المسائل وتكثيرها، بل قد سبق عنه كراهةُ الكلام فيما لم يقع. وإنما كان عالماً بالله وعالمًا بأصول دينه.

وقد قيل للإمام أحمد: مَنْ نسأل بعدك؟ قال: عبد الوهَّابُ الزُّرَّاق، قيل له: إنه ليس له اتِّساعُ في العلم، قال: إنه رجل صالح، مثله يُوقَفُ لإصابة الحق. وسئل عن معروف الكرخي، فقال: كان معه أصلُ العلم: خشية الله. وهذا يرجعُ إلى قولِ بعض السَّلف: كفى بخشية الله علمًا، وكفى بالاغترار بالله جهلاً. وهذا بابٌ واسع يطول استقصاؤه.



ولنرجع إلى شرح حديث أبي هريرة رضي الله عنه فنقول: مَنْ لم يشتغل بكثرة المسائل التي لا يوجدُ مثلها في كتاب، ولا سنة، بل اشتغل بفهم كلام الله ورسوله، وقصده بذلك امتثالُ الأوامر واجتنابُ النواهي، فهو ممَّنِ امتثلَ أمرَ رسول الله ﷺ في هذا الحديث، وعَمِلَ بمقتضاه، ومن لم يكن اهتمامه بفهم ما أنزل الله على رسوله، واشتغل بكثرة توليدِ المسائل قد تقع، وقد لا تقع، وتكلَّفَ أجوبتها بمجرد الرأي، خُشِيَ عليه أن يكونَ مخالفًا لهذا الحديث، مرتكبًا لنهيهِ، تاركًا لأمرهِ.

واعلم أن كثرةَ وقوعِ الحوادث التي لا أصل لها في الكتاب والسنة إنما هو مِنْ ترك الاشتغال بامثالِ أوامر الله ورسوله، واجتنابِ نواهي الله ورسوله، فلو أنَّ من أرادَ أن يعمل عملاً سألَ عمَّا شرعه الله في ذلك العمل فامثله، وعمَّا نهى عنه

(١) هو حديث ضعيف، أخرجه أحمد (١٨/١)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢٢٨/١ - ٢٢٩).

ويروى عن الحسن مرسلاً، والليث معضلاً، وعن مالك قوله.

وراجع: «سير أعلام النبلاء» (٤٤٦/١ - ٤٤٩) و«الإصابة» (١٣٨/٦) و«فضائل الصحابة»

لأحمد (١٢٨٢) و«المعرفة» للفسوي (٣٠٣/٢).

و«الرتوة»: رمية سهم، وقيل: ميل، وقيل: مدى البصر. وفي «المسند»: «نبذة».

وقالت عائشة رضي الله عنها: من سره أن يسبق الدائب المجتهد؛ فليكنف عن الذنوب، وزوي عنها مرفوعاً^(١).

وقال الحسن: ما عبّد العابدون بشيء أفضل من ترك ما نهاهم الله عنه. والظاهر أن ما ورد من تفضيل ترك المحرمات على فعل الطاعات فإنما أريد به على نوافل الطاعات، وإلا فجنس الأعمال الواجبات أفضل من جنس ترك المحرمات، لأن الأعمال مقصودة لذاتها، والمحارم المطلوب عدمها، ولذلك لا تحتاج إلى نية بخلاف الأعمال، ولذلك كان جنس ترك الأعمال قد يكون كفراً كترك التوحيد، وكترك أركان الإسلام أو بعضها على ما سبق، بخلاف ارتكاب المنهيات، فإنه لا يقتضي الكفر بنفسه، ويشهد لذلك قول ابن عمر: لرد دانق من حرام أفضل من مئة ألف تنفق في سبيل الله. وعن بعض السلف قال: ترك دانق مما يكره الله أحب إلي من خمس مئة حجة.

وقال ميمون بن مهران: ذكر الله باللسان حسن، وأفضل منه أن يذكر الله العبد عند المعصية فيمسك عنها.

وقال ابن المبارك: لأن أردّ درهماً من شبهة أحب إلي من أن أتصدق بمائة ألف ومئة ألف، حتى بلغ ست مئة ألف.

وقال عمر بن عبد العزيز: ليست التقوى قيام الليل، وصيام النهار، والتخليط فيما بين ذلك، ولكن التقوى أداء ما افترض الله، وترك ما حرم الله، فإن كان مع ذلك عمل، فهو خير إلى خير. أو كما قال.

وقال - أيضاً -: وددت أني لا أصلي غير الصلوات الخمس سوى الوتر، وأن أؤذي الزكاة، ولا أتصدق بعدها بدرهم، وأن أصوم رمضان ثم لا أصوم بعده يوماً أبداً، وأن أحج حجة الإسلام ثم لا أحج بعدها أبداً، ثم أعمد إلى فضل قوتي، فأجعله فيما حرم الله عليّ فأمسك عنه.

وحاصل كلامهم يدل على أن اجتناب المحرمات - وإن قلت - أفضل من الإكثار من نوافل الطاعات فإن ذلك فرض، وهذا نفل.

(١) ولا يصح مرفوعاً. أخرجه أبو يعلى (٤٩٥٠)، بإسناد ضعيف.

وقالت طائفة من المتأخرين: إنما قال ﷺ: «إذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر، فاتوا منه ما استطعتم»، لأن الامثال للأمر لا يحصل إلا بعمل، والعمل يتوقف وجوده على شروط وأسباب، وبعضها قد لا يُستطاع، فلذلك قيده بالاستطاعة، كما قيد الله الأمر بالتقوى بالاستطاعة، قال تعالى: ﴿فَأَتَقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]. وقال في الحج: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧].

وأما النهي فالمطلوب عدمه، وذلك هو الأصل، فالمقصود استمرار العدم الأصلي، وذلك ممكن، وليس فيه ما لا يُستطاع، وهذا أيضًا فيه نظر، فإن الداعي إلى فعل المعاصي قد يكون قويًا، لا صبر معه للعبد على الامتناع من فعل المعصية مع القدرة عليها، فيحتاج الكف عنها حينئذ إلى مجاهدة شديدة، ربما كانت أشق على النفوس من مجرد مجاهدة النفس على فعل الطاعة، ولهذا يوجد كثيرًا من يجتهد في فعل الطاعات، ولا يقوى على ترك المحرمات. وقد سئل عمر عن قوم يشتهون المعصية ولا يعملون بها، فقال: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ آمَنَ اللَّهُ قُلُوبُهُمْ لِلتَّقْوَى لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ﴾^(١) [الحجرات: ٣].

وقال يزيد بن مسيرة؛ يقول الله في بعض الكتب: أيها الشاب التارك شهوته، المتبذل شبابه لأجلي، أنت عندي كبعض ملائكتي^(٢).

وقال: ما أشد الشهوة في الجسد، إنها مثل حريق النار، وكيف ينجو منها الحصريون؟^(٣).

والتحقيق في هذا: أن الله لا يكلف العباد من الأعمال ما لا طاقة لهم به، وقد أسقط عنهم كثيرًا من الأعمال بمجرد المشقة رخصة عليهم، ورحمة لهم، وأما المناهي، فلم يغز أحدًا بارتكابها بقوة الداعي والشهوات، بل كلفهم تركها على كل حال، وأن ما أباح أن يتناول من المطاعم المحرمة عند الضرورة ما تبقى معه الحياة، لا لأجل التلذذ والشهوة، ومن هنا يعلم صحة ما قاله الإمام أحمد:

(١) أخرجه أحمد في «الزهد» كما في «التفسير» لابن كثير (٣٤٨/٧)، وإسناده منقطع.

(٢) «الحلية» (٢٣٧/٥).

(٣) «الحلية» (٢٤١/٥).

إن النهي أشد من الأمر. وقد روي عن النبي ﷺ من حديث ثوبان وغيره أنه قال: «استقيموا ولن تُخْصُوا»^(١) يعني: لن تقدروا على الاستقامة كلها.

وروى الحكم بن حزن الكلبي، قال: وفدت إلى رسول الله ﷺ، فشهدت معه الجمعة، فقام رسول الله ﷺ متوكئاً على عصا أو قوس، فحمد الله، وأثنى عليه بكلماتٍ خفيفاتٍ طيباتٍ مباركاتٍ، ثم قال: «أيُّها النَّاسُ إنَّكُمْ لَنْ تُطِيقُوا أَوْ لَنْ تَفْعَلُوا كُلُّ مَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ، وَلَكِنْ سَدُّوا وَأَبْشِرُوا»، خرَّجه الإمام أحمد وأبو داود^(٢).



وفي قوله ﷺ: «إذا أمرتكم بأمرٍ فاتوا منه ما استطعتم» دليلٌ على أنَّ من عَجَزَ عن فعل المأمور به كلِّه، وقدرَ على بعضه، فإنَّه يأتي بما أمكنه منه، وهذا مُطَرَّد في مسائل:

منها: الطهارة، فإذا قدر على بعضها، وعجز عن الباقي: إما لعدم الماء، أو لمرض في بعض أعضائه دون بعض، فإنه يأتي من ذلك بما قدر عليه، ويتيمم للباقي، وسواء في ذلك الوضوء والغسل على المشهور.

(١) أخرجه أحمد (٢٧٦/٥ - ٢٧٧، ٢٨٢)، وابن ماجه (٢٧٧)، والطبراني في «الصغير» (٨) من طريق سالم بن أبي الجعد، عن ثوبان. ولم يسمع منه.
ورواه الوليد بن مسلم، عن ابن ثوبان، عن حسان بن عطية، أنا أبا كبشة السلولي حدثه، أنه سمع ثوبان يقول. (فذكره).
أخرجه أحمد (٢٨٢/٥). وابن ثوبان ليس بالقوي. وحسان بن عطية ضعيف.
ورواه عبد الرحمن بن ميسرة، عن ثوبان.
أخرجه أحمد - أيضاً - (٢٨٠/٥). وابن ميسرة هذا لم يوثقه سوى العجلي، وقال ابن المديني: مجهول.
وللحديث طرق أخرى، انظرها في «الإرواء» (٤١٢)، و«أطراف الغرائب» (٥٤٦٢) و«الضعفاء» للعقيلي (١٦٨/٤). والله أعلم.
وقال العقيلي: «يُروى بسند ثابت».

قلت: رواه مالك (٣٧) كتاب «الطهارة» باب: «جامع الوضوء» - بلاغاً.
وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (٣١٨/٢٤): «يسند ويتصل من طرق صحاح».
(٢) أخرجه أحمد (٢١٢/٤)، وأبو داود (١٠٩٦)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (١/٢/١) (٣٣١) وراجع: «الإصابة» (٩٩/٢)، و«تهذيب الكمال» (٩٣/٧).

ومنها: الصلاة، فمن عَجَزَ عن فعل الفريضة قائماً صلى قاعداً، فإن عجز صلى مضطجعا. وفي «صحيح البخاري» عن عِمْرَانَ بن حُصَيْنٍ أن النبي ﷺ قال: «صَلِّ قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب»^(١)، ولو عجز عن ذلك كله أوماً بطرفه وصلى بنيته، ولم تسقط عنه الصلاة على المشهور.

ومنها: زكاة الفطر، فإذا قدر على إخراج بعض صاع، لزمه ذلك على الصحيح، فأما من قدر على صيام بعض النهار دون تكملته، فلا يلزمه ذلك بغير خلاف، لأن صيام بعض اليوم ليس بقربة في نفسه، وكذا لو قدر على عتق بعض رقبة في الكفارة لم يلزمه، لأن تبعض العتق غير محبوب للشارع بل يؤمر بتكملته بكل طريق.

وأما من فاتته الوقوف بعرفة في الحج فهل يأتي بما بقي منه من المبيت بمزدلفة، ورمي الجمار أم لا؟ بل يقتصر على الطواف والسعي، ويتحلل بعمره على روايتين عن أحمد، أشهرهما: أنه يقتصر على الطواف والسعي؛ لأن المبيت والرمي من لواحق الوقوف بعرفة وتوابعه، وإنما أمر الله تعالى بذكره عند المشعر الحرام، وبذكره في الأيام المعدودات لمن أفاض من عرفات، فلا يؤمر به من لا يقف بعرفة كما لا يؤمر به المعتمر المقيم.



الحديث العاشر

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ، فَقَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا﴾ [المؤمنون: ٥١]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [البقرة: ١٧٢]، ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلُ يُطِيلُ السَّفَرَ: أَشَعَتْ أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ: يَا رَبِّ يَا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابَ لِذَلِكَ؟». رواه مسلم.

هذا الحديث: خرَّجه مسلم من رواية فضيل بن مرزوق، عن عدي بن ثابت، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، وخرَّجه الترمذي، وقال: حسن غريب^(١) وفضيل بن مرزوق ثقة وسط خرَّج له مسلم دون البخاري.



وقوله ﷺ: «إن الله طيب» هذا قد جاء - أيضًا - من حديث سعد بن أبي وقاص عن النبي ﷺ، قال: «إن الله طيبٌ يحبُّ الطيبَ، نظيفٌ يحبُّ النظافة، جوادٌ يحبُّ الجود». خرجه الترمذي^(٢) وفي إسناده مقال.

(۱) مسلم (۱۰۱۵)، والترمذی (۲۹۸۹).

وقال الترمذی: «حسن غریب».

وقال الدارقطني في «الأفراد» (٥٥٢٤ - أطرافه): «صحيح غريب».

وفضيل بن مرزوق المتفرد به: تكلم فيه بعض أهل العلم، وقال الحاكم: «ليس من شرط الصحيح، وعيب على مسلم إخراجه في الصحيح».

(٢) (٢٧٩٩) وقال: حديث غريب، وخالد بن إلياس يُضَعَّفُ.

وكذا أنكره عليه ابن عدي (٦/٣)، وابن حبان في «المجروحين» (١/٢٧٥).

وراجع: «غاية المرام» للشيخ الألباني (١١٣).

والطيب هنا: معناه الطاهر.

والمعنى: أنه تعالى مقدّس منزّه عن النقائص والعيوب كلها، وهذا كما في قوله تعالى: ﴿وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ أُولَئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ﴾ [النور: ٢٦]، والمراد: المتزّهون من أدناس الفواحش وأوضارها.



وقوله: «لا يقبل إلا طيباً» قد ورد معناه في حديث الصدقة، ولفظه: «لا يتصدّق أحدٌ بصدقة من كسب طيب ولا يقبل الله إلا طيباً...»^(١)، والمراد أنه تعالى لا يقبل من الصدقات إلا ما كان حلالاً طيباً.

وقد قيل: إن المراد في هذا الحديث الذي نتكلم فيه الآن بقوله: «لا يقبل الله إلا طيباً» أعم من ذلك، وهو أنه لا يقبل من الأعمال إلا ما كان طيباً طاهراً من المفسدات كلّها، كالرياء والعُجب، ولا من الأموال إلا ما كان طيباً حلالاً، فإنّ الطيب توصف به الأعمال والأقوال والاعتقادات، فكلّ هذه تنقسم إلى طيب وخبيث.

وقد قيل: إنه يدخل في قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ﴾ [المائدة: ١٠٠] هذا كله.

وقد قسم الله تعالى الكلام إلى طيب وخبيث، فقال: ﴿صَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ﴾ [إبراهيم: ٢٤]، ﴿وَمَثَلُ كَلِمَةٍ خَبِيثَةٍ كَشَجَرَةٍ خَبِيثَةٍ﴾ [إبراهيم: ٢٦]، وقال تعالى: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ﴾ [فاطر: ١٠]، ووصف الرسول ﷺ بأنه يحلّ الطيبات ويحرّم الخبائث.

وقد قيل: إنه يدخل في ذلك الأعمال والأقوال والاعتقادات أيضاً، ووصف الله تعالى المؤمنين بالطيب بقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ تُوَفَّقُوا لَهُمُ الْمَلَائِكَةُ طَيِّبِينَ﴾ [النحل: ٣٢] وإن الملائكة تقول عند الموت: اخرجي أيتها النفس الطيبة كانت في الجسد الطيب، وإن الملائكة تسلّم عليهم عند دخول الجنة، ويقولون لهم: طبتم،

(١) أخرجه البخاري (٢٧٨/٣)، ومسلم (١٠١٤).

وسياتي بتمامه (ص ١٨٨).

وقد ورد في الحديث أَنَّ المؤمن إذا زار أَخا له في الله تقول له الملائكة: «طِبْتَ، وطابَ ممشاك، وتَبَوَّأتَ من الجنة منزلاً»^(١).

فالمؤمن كله طيب قلبه ولسانه وجسده بما سكن في قلبه من الإيمان، وظهر على لسانه من الذكر، وعلى جوارحه من الأعمال الصالحة التي هي ثمرة الإيمان، وداخله في اسمه. فهذه الطيبات كلها يقبلها الله عز وجل.

ومن أعظم ما يحصل به طيبة الأعمال للمؤمن طيب مطعمه، وأن يكون من حلال، فذلك يزكو عمله.

وفي هذا الحديث إشارة إلى أنه لا يقبل العمل ولا يزكو إلا بأكل الحلال، وأن أكل الحرام يفسد العمل، ويمنع قبوله، فإنه قال بعد تقريره «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا»: إن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين، فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا﴾ [المؤمنون: ٥١]، وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [البقرة: ١٧٢].

والمراد بهذا: أن الرسل وأممهم مأمورون بالأكل من الطيبات التي هي الحلال، وبالعمل الصالح، فما دام الأكل حلالاً، فالعملُ صالح مقبولٌ، فإذا كان الأكلُ غير حلال، فكيف يكون العمل مقبولاً؟.

وما ذكره بعد ذلك من الدعاء، وأنه كيف يتقبل مع الحرام، فهو مثلاً
لاستبعاد قبول الأعمال مع التغذية بالحرام.

وقد خرَّج الطبراني بإسناد فيه نظر، عن ابن عباس، قال: ثَلَيْتَ هَذِهِ الْآيَةَ
عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا﴾ [البقرة: ١٦٨]،
فَقَامَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ لِي
مُسْتَجَابَ الدَّعْوَةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا سَعْدُ، أَطْبِطْ مَطْعَمَكَ تَكُنْ مُسْتَجَابَ
الدَّعْوَةِ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، إِنَّ الْعَبْدَ لَيَقْذِفُ اللَّقْمَةَ الْحَرَامَ فِي جُوفِهِ مَا يُتَقَبَّلُ

(١) أخرجه الترمذي (٢٠٠٨)، وابن ماجه (١٤٤٣)، وأحمد (٣٢٦/٢)، وابن حبان (٢٩٦١)، وإسناده ضعيف.

وعند أحمد، وابن حبان: «قال الله عز وجل: طبت...».

منه عمل أربعين يومًا، وأيُّما عبدٍ نبت لحمه من سُخْتٍ، فالنارُ أولى به»^(١).

وفي «مسند» الإمام أحمد بإسناد فيه نظر - أيضًا - عن ابن عمر قال: «من اشترى ثوبًا بعشرة دراهم في ثمنه درهمٌ حرام، لم يقبلِ الله له صلاة ما كان عليه»، ثم أدخل أصبعيه في أذنيه فقال: ضُمَّتَا إِنْ لَمْ أَكُنْ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٢).

ويُروى من حديث عليٍّ - رضي الله عنه - مرفوعًا معناه أيضًا، خرجه البزار وغيره بإسناد ضعيف جدًا^(٣).

وخرج الطبراني بإسنادٍ فيه ضعفٌ من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إذا خرج الرجلُ حاجًا بنفقةٍ طيبة، ووضع رجله في العَرَزِ، فنادى: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، ناداه منادٍ من السماء: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ زَاذُكَ حَلَالٌ، وراحتك حلالٌ، وحجك مبرورٌ غيرُ مأزورٍ، وإذا خرج الرجلُ بالنفقة الخبيثة، فوضع رجله في العَرَزِ، فنادى: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، ناداه منادٍ من السماء: لَا لَبَّيْكَ وَلَا سَعْدَيْكَ، زَاذُكَ حَرَامٌ، ونفقتك حرام، وحجُّك غيرُ مبرورٍ»^(٤). ويُروى من حديث عمر نحوه بإسناد ضعيف أيضًا.

وروى أبو يحيى القَتَّات عن مجاهد عن ابن عباس، قال: لا يقبل الله صلاة امرئٍ في جوفه حرام^(٥).

وقد اختلف العلماء في حجٍّ من حجٍّ بمالٍ حرام، ومن صلَّى في ثوب حرام، هل يسقط عنه فرضُ الصلاة والحج بذلك، وفيه عن الإمام أحمد روايتان، وهذه الأحاديث المذكورة تدلُّ على أنه لا يتقبل العملُ مع مباشرة الحرام، لكن

(١) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٥٠٢٦) «مجمع البحرين»؛ بإسناد ضعيف. وراجع: «السلسلة الضعيفة» (١٨١٢)، و «السير» (١١١/١ - ١١٦).

وما سيأتي (ص ١٩٨).

(٢) أخرجه أحمد (٩٨/٢).

وراجع: «السلسلة الضعيفة» (٨٤٤).

(٣) أخرجه البزار (٣٥٦١ - كشف) (٦١/٣ - البحر الزخار)، وفيه: أبو الجنوب، وهو ضعيف، والنضر بن منصور، وهو ضعيف جدًا.

(٤) هو ضعيف، وتقدم تخريجه (ص ١٢١).

(٥) وأبو يحيى القَتَّات: ضعيف.

القبول قد يُراد به الرضا بالعمل، ومدحُ فاعله، والثناءُ عليه بين الملائكة والمباهةُ به، وقد يُراد به حصولُ الثواب والأجر عليه، وقد يراد به سقوط الفرض به من الذمة، فإن كان المراد ههنا القبولَ بالمعنى الأول أو الثاني، لم يمنع ذلك من سقوط الفرض به من الذمة، كما ورد أنه لا تقبل صلاة الآبق، ولا المرأة التي زوجها عليها ساخط، ولا من أتى كاهنًا، ولا من شرب خمرًا، أربعين يومًا، والمراد - والله أعلم - نفي القبول بالمعنى الأول أو الثاني، وهو المراد - والله أعلم - من قوله عز وجل: ﴿إِنَّمَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾ [المائدة: ٢٧]. ولهذا كانت هذه الآية يشتدُّ منها خوفُ السلف على نفوسهم، فخافوا أن لا يكونوا مِنَ الْمُتَّقِينَ الذين يُتقبل منهم.

وسئل الإمام أحمد عن معنى «المتقين» فيها، فقال: يتقي الأشياء، فلا يقع فيما لا يحلُّ له.

وقال أبو عبد الله النباجي الزاهد رحمه الله: خمسُ خصال بها تمامُ العمل: الإيمان بمعرفة الله عزَّ وجلَّ، ومعرفةُ الحقِّ، وإخلاصُ العمل لله، والعمل على السُّنة، وأكلُ الحلال، فإن فُقِدَتْ واحدةٌ، لم يرتفع العمل، وذلك أنك إذا عرَفْتَ الله عزَّ وجلَّ، ولم تَعْرِفِ الحقَّ، لم تنتفع، وإذا عرَفْتَ الحقَّ، ولم تَعْرِفِ الله، لم تنتفع، وإن عرَفْتَ الله، وعرَفْتَ الحقَّ، ولم تُخْلِصِ العمل، لم تنتفع، وإن عرَفْتَ الله وعرَفْتَ الحقَّ وأخْلِصْتَ العمل، ولم يكن على السُّنة، لم تنتفع، وإن تَمَّتْ الأربع، ولم يكن الأكلُ من حلال لم تنتفع.

وقال وهيب بن الورد: لو قمتَ مقامَ هذه السارية لم ينفعك شيء حتى تنظر ما يدخل بطنك حلال أو حرام.

وأما الصدقة بالمال الحرام، فغيرُ مقبولةٍ كما في «صحيح مسلم» عن ابن عمر عن النبي ﷺ: «لا يقبلُ الله صلاةَ بغير طهور، ولا صدقةً من غلول»^(١).

وفي «الصحيحين» عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «ما تصدَّق أحدٌ بصدقة

(١) أخرجه مسلم (٢٢٤)، والترمذي (١).

من كسب طيب - ولا يقبل الله إلا الطيب - إلا أخذها الرحمن بيمينه» وذكر الحديث^(١).

وفي «مسند» الإمام أحمد عن ابن مسعود عن النبي ﷺ قال: «لا يكسب عبدٌ مالاً من حرام، فينفق منه، فيُبَارَكَ له فيه، ولا يتصدق به، فيتقبل منه، ولا يتركه خلف ظهره إلا كان زاده إلى النار، إن الله لا يمحو السيئ السيئ، ولكن يمحو السيئ بالحسن، إن الخبيث لا يمحو الخبيث»^(٢).

ويروى من حديث درّاج، عن ابن حُجيرة عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «من كسب مالاً حراماً، فتصدق به، لم يكن له فيه أجرٌ وكان إصره عليه». خرجه ابنُ حبان في «صحيحه»، ورواه بعضهم موقوفاً على أبي هريرة^(٣).

ومن مراسيل القاسم بن مُخَيَّمَة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أصاب مالاً من مائمه، فوصل به رحمه، أو تصدق به، أو أنفقه في سبيل الله، جمع الله ذلك جميعاً، ثم قذف به في نار جهنم»^(٤).

وزوي عن أبي الدرداء، ويزيد بن ميسرة أنهما جعلتا مثل من أصاب مالاً من غير حلّه، فتصدق به مثل من أخذ مال يتيماً، وكسا به أرملةً.

(١) تقدم مختصراً (ص ١٨٤).

(٢) أخرجه أحمد (٣٨٧/١)، والبزار (٢٠٢٦) (٣٥٦٢ - كشف) والعقيلي (٢١٣/٢) من طريق الصباح بن محمد، عن مرة الهمداني، عن ابن مسعود. وقال العقيلي: «ورواه الثوري، عن زبيد، عن مرة، عن عبد الله - موقوفاً -، وهذا أولى». قلت: والصباح ضعيف.

والصواب: أنه موقوف على ابن مسعود.

وراجع: «العلل» للدارقطني (٢٦٩/٥ - ٢٧١).

وسياتي حديث آخر للصباح هذا (ص ٢٠٩).

(٣) أخرجه ابن حبان (٣٣٦٧)، والبيهقي (٨٤/٤)، ودرّاج ضعيف، والأشبه فيه الوقف.

وزوي نحوه عن أبي الطفيل، وإسناده ضعيف أيضاً.

راجع: «مجمع الزوائد» (٢٩٣/١٠).

(٤) أخرجه أبو داود في «المراسيل» (١٣١).

وزوي عن القاسم من قوله ذكره المزي في «تهذيب الكمال» (٤٤٦/٢٣)، والذهبي في «السير» (٢٠٣/٥).

وقد كان طائفة من أهل التشديد في الورع كطاووسٍ وهيب بن الورد يتوقفون الانتفاع بما أحدثه مثل هؤلاء الملوك، وأما الإمام أحمد رحمه الله، فإنه رخص فيما فعلوه من المنافع العامة، كالمساجد والقناطر والمصانع، فإن هذه يُنفق عليها من مال الفياء، اللهم إلا أن يتيقن أنهم فعلوا شيئاً من ذلك بمالٍ حرام كالمُكوس والغصوب ونحوها، فحينئذ يتوقى الانتفاع بما عمل بالمال الحرام، ولعل ابن عمر إنما أنكر عليهم أخذهم لأموال بيت المال لأنفسهم، ودعواهم أن ما فعلوه منها بعد ذلك، فهو صدقة منهم، فإن هذا شبيهة بالغصوب، وعلى مثل هذا يُحمل إنكار من أنكر من العلماء على الملوك بنيان المساجد.

قال أبو الفرج بن الجوزي: رأيت بعض المتقدمين سئل عن كسب حلالاً وحراماً من السلاطين والأمراء، ثم بنى الأربطة والمساجد: هل له ثواب؟ فأفتى بما يُوجب طيب قلب المنفق، وأن له في إيقاف ما لا يملكه نوع سمسرة، لأنه لا يعرف أعيان المغصوبين، فيرد عليهم.

قال: فقلت: واعجباً من متصدرين للفتوى لا يعرفون أصول الشريعة، ينبغي أن ينظر في حال هذا المنفق أولاً، فإن كان سلطاناً، فما يخرج من بيت المال، قد عرفت وجوه مصارفه، فكيف يمنع مستحقه، ويشغله بما لا يفيد من بناء مدرسة أو رباط؟ وإن كان من الأمراء ونواب السلاطين، فيجب أن يرد ما يجب رده إلى بيت المال، وإن كان حراماً أو غصباً، فكلُّ تصرف فيه حرام، والواجب رده على من أخذ منه أو ورثته، فإن لم يعرف ردُّ إلى بيت المال يصرف في المصالح، أو في الصدقة، ولم يحظ أخذه بغير الإثم. انتهى.

وإنما كلامه في السلاطين الذين عهدهم في وقته الذين يمنعون المستحقين من الفياء حقوقهم، ويتصرفون فيه لأنفسهم تصرف المُلَّاك ببناء ما ينسبونه إليهم من مدارس وأربطة ونحوها مما قد لا يحتاج إليه، ويخص به قومًا دون قوم، فأما لو فرض إماماً عادلاً يعطي الناس حقوقهم من الفياء، ثم يبيني لهم منه ما يحتاجون إليه من مسجد أو مدرسة، أو مارستان، ونحو ذلك كان ذلك جائزاً، ولو كان بعض من يأخذ المال لنفسه من بيت المال بنى بما أخذه بناءً محتاجاً إليه في حال، يجوز البناء فيه من بيت المال، لكنه نسبه إلى نفسه، فقد يتخرج على الخلاف في

الغاصب إذا ردَّ المالَ إلى المغصوب منه على وجه الصدقة والهبة هل يبرأ بذلك أم لا؟ وهذا كله إذا بني على قدر الحاجة من غير سرفٍ ولا زخرفة. وقد أمر عمرُ بنُ عبد العزيز بترميم مسجد البصرة من مال بيت المال، ونهاهم أن يتجاوزوا ما تصدَّع منه، وقال: إني لم أجد للبنيان في مال الله حقًا. ورُوي عنه أنه قال: لا حاجة للمسلمين فيما أضرَّ بيت مالهم.

واعلم أنَّ من العلماء من جعل تصرُّف الغاصب ونحوه في مال غيره موقوفًا على إجازة مالكه، فإن أجاز تصرُّفه فيه جاز، وقد حكى بعض أصحابنا روايةً عن أحمد أنَّ من أخرج زكاته من مالٍ مغصوبٍ، ثم أجاز له المالك، جاز وسقطت عنه الزكاة، وكذلك خرج ابن أبي موسى روايةً عن أحمد أنَّه إذا أعتق عبدٌ غيره عن نفسه ملتزمًا ضمانه في ماله، ثم أجاز له المالك جاز، ونفذ عتقه، وهو خلافُ نصِّ أحمد. وحكي عن الحنفية أنه لو غصب شاة، فذبحها لمتعته وقرانه، ثم أجازها المالك أجزأت عنه.

الوجه الثاني من تصرفات الغاصب في المال المغصوب: أن يتصدَّق به عن صاحبه إذا عجز عن ردِّه إليه أو إلى ورثته، فهذا جائزٌ عند أكثر العلماء، منهم مالكٌ، وأبو حنيفة، وأحمد وغيرهم. قال ابنُ عبد البر: ذهب الزُّهري ومالك والثوري، والأوزاعي، والليث إلى أنَّ الغالَّ إذا تفرَّق أهلُ العسكر ولم يصلِّ إليهم أنه يدفع إلى الإمام خمسة، ويتصدق بالباقي، روي ذلك عن عبادة بن الصامت ومعاوية والحسن البصري، وهو يشبه مذهب ابن مسعود وابن عباس، لأنهما كانا يريان أن يتصدَّق بالمال الذي لا يعرف صاحبه، قال: وقد أجمعوا في اللقطة على جواز الصدقة بها بعد التعريف وانقطاع صاحبها، وجعلوه إذا جاء مخيرًا بين الأجر والضمان، وكذلك المغصوب. انتهى.

ورُوي عن مالك بن دينار، قال: سألتُ عطاء بن أبي رباح عن ماله عنده مألٍ حرام، ولا يعرف أربابه، ويريدُ الخروج منه؟ قال: يتصدق به، ولا أقول: إن ذلك يُجزئ عنه. قال مالك: كان هذا القول من عطاء أحبَّ إليَّ من وزنه ذهبًا.

وقال سفيان فيمن اشترى من قوم شيئًا مغصوبًا: يرده إليهم، فإن لم يقدر

عليهم، تصدَّق به كلُّه، ولا يأخذ رأس ماله، وكذا قال فيمن باع شيئاً ممن تكره معاملته لشبهة ماله، قال: يتصدَّق بالثمن، وخالفه ابنُ المبارك، وقال: يتصدق بالربح خاصَّة. وقال أحمد: يتصدَّق بالربح.

وكذا قال - فيمن ورث مالاً من أبيه، وكان أبوه يبيع ممَّن تكره معاملته -: أنه يتصدَّق منه بمقدار الربح، ويأخذ الباقي. وقد روي عن طائفةٍ من الصَّحابة نحو ذلك منهم: عمرُ بنُ الخطاب، وعبدُ الله بنُ يزيد الأنصاري.

والمشهور عن الشافعي في الأموال الحرام أنها تُحفظ، ولا يُتصدَّق بها حتى يظهر مستحقُّها.

وكان الفضيلُ بنُ عياض يرى أنَّ من عنده مالٌ حرام لا يعرف أربابه، أنه يُتلفه، ويُلقيه في البحر، ولا يتصدَّق به، وقال: لا يتقرَّب إلى الله إلَّا بالطيب.

والصحيح: الصدقةُ به لأنَّ إتلاف المال وإضاعته منهِّي عنه، وإرصاده أبداً تعريض له للإتلاف، واستيلاء الظلمة عليه، والصدقة به ليست عن مكتسبه حتى يكونَ تقرُّباً منه بالخبيث، وإنَّما هي صدقةٌ عن مالكه، ليكون نفعه له في الآخرة حيث يتعذَّرُ عليه الانتفاع به في الدنيا.



وقوله: «ثم ذكر الرجل يُطيلُ السفرَ أشعثَ أغبر، يمدُّ يديه إلى السَّماء: يا رب، يا رب ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغذِّي بالحرام، فأنى يُستجاب لذلك؟».

هذا الكلام أشار فيه ﷺ إلى آداب الدعاء، وإلى الأسباب التي تقتضي إجابتَه، وإلى ما يمنع من إجابتَه، فذكر من الأسباب التي تقتضي إجابة الدعاء أربعة:

أحدها: إطالة السفر، والسفر بمجرَّده يقتضي إجابة الدعاء، كما في حديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «ثلاثُ دعواتٍ مستجابات لا شك فيهن: دعوةُ المظلوم، ودعوةُ المسافر، ودعوةُ الوالد لولده» خرجه أبو داود وابن ماجه

والترمذی، وعنده: «دعوة الوالد على ولده»^(١).

وروی مثله عن ابن مسعود من قوله.

ومتى طال السفر، كان أقرب إلى إجابة الدعاء؛ لأنه مَظَنَّةُ حصول انكسار النفس بطول السَّفَر والغربة عن الأوطان وتحمُّل المشاق، والانكسارُ من أعظم أسباب إجابة الدعاء.

والثاني: حصول التبدُّل في اللباس والهيئة بالشعث والاغبرار، وهو - أيضًا - من المقتضيات لإجابة الدعاء، كما في الحديث المشهور عن النبي ﷺ: «رَبِّ أَشْعَثَ أَغْبَرَ ذِي طَمَرِينَ، مدفوع بالأبواب، لو أقسم على الله لأبره»^(٢). ولما خرج النبي ﷺ للاستسقاء، خرج متبدِّلًا متواضعًا متضرِّعًا^(٣).

وكان مُطَرِّفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَدْ حُبِسَ لَهُ ابْنُ أَخٍ، فَلَبِسَ خُلُقَانِ ثِيَابَهُ، وَأَخَذَ عَكَازًا بِيَدِهِ، فَقِيلَ لَهُ: مَا هَذَا؟ قَالَ: أَسْتَكِينُ لِرَبِّي، لَعَلَّهُ أَنْ يَشْفَعَنِي فِي ابْنِ أَخِي.^(٤)

الثالث: مَدُّ يديه إلى السَّماء، وهو من آداب الدُّعاء التي يُرجى بسببها إجابته، وفي حديث سلمان عن النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَيٌّ كَرِيمٌ، يَسْتَحْيِي إِذَا رَفَعَ الرَّجُلُ إِلَيْهِ يَدَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُمَا صِفْرًا خَائِبَتَيْنِ». خرجه الإمام أحمد وأبو داود

(١) أخرجه أبو داود (١٥٣٦)، والترمذي (١٩٠٥) (٣٤٤٨)، وابن ماجه (٣٨٦٢)، وإسناده ضعيف.

وراجع «الضعفاء» للعقيلي (٧٢/١)، و «الصحيح» لابن حبان (٣٤٢٨).

وَرَوَى نَحْوَهُ مِنْ حَدِيثِ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، وَأَنْسَ بْنِ مَالِكٍ، بِأَسَانِيدٍ ضَعِيفٍ.

راجع: «السلسلة الصحيحة» (٥٩٦) (١٧٩٧).

(۲) أخرجه مسلم (۲۶۲۲) (۲۸۵۴) بدون: «أغبر ذي طمرين»، وابن حبان (۶۴۸۳) بدون: «أغبر».

(٣) أخرجه أحمد (١/ ٢٣٠)، والترمذي (٥٥٨) (٥٥٩)، وأبو داود (١١٦٥)، والنسائي (٣/ ١٦٣)، وابن ماجه (١٢٦٦)، وابن حبان (٢٨٦٢) من طريق هشام بن إسحق بن عبد الله بن كنانة، عن أبيه عن ابن عباس.

وهذا منقطع، لم يسمع إسحق من ابن عباس، كما قال أبو حاتم.

(٤) ذكره الذهبي في «السير» (١٩٥/٤)، وهو في «تاريخ دمشق» لابن عساكر، كما قال محققه.

والترمذي وابن ماجه^(١). ورُوي نحوه من حديث أنس وجابر^(٢) وغيرهما.
 وكان النبي ﷺ يرفع يديه في الاستسقاء حتى يرى بياض إبطيه^(٣)، ورفع يديه
 يوم بدر يستنصر الله على المشركين حتى سقط رداؤه عن منكبيه^(٤).
 وقد روي عن النبي ﷺ في صفة رفع يديه في الدعاء أنواع متعددة:
 فمنها: أنه كان يُشير بإصبعه السَّابِغَةِ فقط، ورُوي عنه أنه كان يفعل ذلك على
 المنبر^(٥)، وفعله لما ركب راحلته^(٦).

- (١) هذا الحديث يرويه: جعفر بن ميمون، عن أبي عثمان النهدي، عن سلمان مرفوعاً.
 أخرجه أبو داود (١٤٨٨)، والترمذي (٣٥٥٦)، وابن ماجه (٣٨٦٥)، وابن حبان (٨٧٦)،
 والحاكم (٤٩٧/١).
 وجعفر هذا: ضعيف.
 وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب، ورواه بعضهم، ولم يرفعه».
 ومع هذا قال الحافظ في «الفتح» (١٣٤/١١): «سنده جيد».
 قلت: رواه سليمان التيمي؛ لكن اختلف عليه:
 فرواه يزيد بن هارون، عنه موقوفاً.
 أخرجه أحمد (٤٣٨/٥)، والحاكم (٤٩٧/١).
 ورواه محمد بن الزبير كان عنه، فرفعه.
 أخرجه ابن حبان (٨٨٠).
 والموقوف أصح؛ فابن الزبير كان ليس بالقوي، ويزيد حافظ.
 (٢) حديث أنس:
 أخرجه عبد الرزاق (٤٤٣/١٠)، وأبو نعيم في «الحلية» (١٣١/٨)، من طريق أبان بن
 أبي عياش، عن أنس. وأبان: متروك.
 ورواه الحاكم (٤٩٧/١ - ٤٩٨)، والطبراني في «الدعاء» (٢٠٤) (٢٠٥) من طريقين آخرين
 ضعيفين جداً.
 وحديث جابر:
 أخرجه أبو يعلى (١٨٦٧)، وابن عدي (١٥٦/٧)، والطبراني في «الأوسط» (٤٦٢٤) -
 مجمع البحرين) من طريق يوسف بن محمد بن المنكدر، عن أبيه، عن جابر. ويوسف
 ضعيف؛ وقد أنكره عليه ابن عدي، والذهبي في «الميزان» (٤٧٣/٤).
 (٣) أخرجه البخاري (٥١٧/٢)، ومسلم (٨٩٥) من حديث أنس.
 (٤) أخرجه مسلم (١٧٦٣).
 (٥) أخرجه مسلم (٨٧٤).
 (٦) أخرجه مسلم (١٢١٨) من حديث جابر الطويل في حجة النبي ﷺ.

وذهب جماعة من العلماء إلى أنَّ دعاء القنوت في الصلاة يُشير فيه بأصبعه، منهم الأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز وإسحق بن راهويه. وقال ابن عباس وغيره: هذا هو الإخلاص في الدعاء. وعن ابن سيرين: إذا أُنيت على الله فأشِرْ بأصبعٍ واحدة.

ومنها: أنه ﷺ رفع يديه وجعل ظهورهما إلى جهة القبلة وهو مستقبلها، وجعل بطونهما ممَّا يلي وجهه. وقد رويت هذه الصفة عن النبي ﷺ في دعاء الاستسقاء، واستحبَّ بعضهم الرفع في الاستسقاء على هذه الصفة، منهم الجوزجاني. وقال بعض السلف: الرفع على هذا الوجه تضرع.

ومنها: عكس ذلك، وقد روي عن النبي ﷺ في الاستسقاء أيضًا^(١)، وروي عن جماعة من السلف أنهم كانوا يدعون كذلك، وقال بعضهم: الرفع على هذا الوجه استجارة بالله عز وجل، واستعاذة به، منهم ابن عمر، وابن عباس، وأبو هريرة، وروي عن النبي ﷺ أنه كان إذا استعاذ رفع يديه على هذا الوجه^(٢).

ومنها: رفع يديه، وجعل كفيه إلى السماء وظهورهما إلى الأرض. وقد ورد الأمر بذلك في سؤال الله عز وجل في غير حديث، وعن ابن عمر، وأبي هريرة، وابن سيرين أنَّ هذا هو الدعاء والسؤال لله عز وجل.

ومنها: عكس ذلك، وهو قلب كفيه وجعل ظهورهما إلى السماء وبطونهما ممَّا يلي الأرض. وفي «صحيح مسلم» عن أنس أن النبي ﷺ استسقى فأشار بظهر كفيه إلى السماء^(٣). وخرجه الإمام أحمد ولفظه: «فبسط يديه، وجعل ظاهرهما ممَّا يلي السماء»^(٤). وخرجه أبو داود ولفظه: «استسقى هكذا» يعني: مدَّ يديه، وجعل بطونهما ممَّا يلي الأرض^(٥).

وخرج الإمام أحمد من حديث أبي سعيد الخدري، قال: كان النبي ﷺ

(١) أخرجه أبو داود (١١٧١) من حديث أنس.

(٢) أخرجه أحمد (٥٦/٤)، وهو ضعيف على إرساله.

(٣) أخرجه مسلم (٨٩٥).

(٤) أخرجه أحمد (٢٤١/٣).

(٥) أخرجه أبو داود (١١٧١).

واقفاً بعرفة يدعو هكذا ورفع يديه حيال تُنْدُوْتَيْهِ^(١)، وجعل بَطُونٌ كَفَيْهِ مما يلي الأرض^(٢).

وهكذا وصف حمادُ بن سلمة: رفع النبي ﷺ يديه بعرفة. وروى عن ابن سيرين أن هذا هو الاستجارة. وقال الحميدي: هذا هو الابتهال.

والرابع: الإلحاح على الله بتكرير ذكر ربوبيته، وهو من أعظم ما يُطلب به إجابة الدعاء، وخرَجَ البزارُ من حديث عائشة مرفوعاً: «إذا قال العبدُ: يا ربُّ أربعاً، قال الله: لبيك عَبْدِي، سل تُعْطَه»^(٣).

وخرج الطبراني وغيره من حديث سعد أبي خارجه: أن قومًا شَكَّوا إلى النبي ﷺ فُحُوطَ المطر، فقال: اجثُوا على الرُّكْب، وقلوا: يا ربُّ يا ربُّ ورفع السَّبابَةَ إلى السَّمَاء، فسُقُوا حتى أُحْبُوا أن يكشفَ عنهم^(٤).

وفي «المسند» وغيره عن الفضل بن عباس عن النبي ﷺ قال: «الصلاة مثني مثني، تَشْهَدُ في كُلِّ ركعتين، وتَضَرَّعُ، وتَخْشَعُ وتمسكُن، وتُقْنَعُ يَدَيْكَ - يقول: ترفعهما إلى ربِّك مستقبلاً بهما وجهك - وتقول: يا ربُّ يا ربُّ، فمن لم يفعل ذلك فهي خِدَاجٌ»^(٥).

- (١) في (أ): «تندويه» والمثبت من «المسند».
- والثندوتان للرجل كالثدين للمرأة، بضم الثاء وفتحها.
- (٢) أخرجه أحمد (١٣/٣)، وإسناده ضعيف.
- (٣) أخرجه البزار (٣١٤٥ - كشف)، وإسناده ضعيف.
- وأنكره البخاري في «التاريخ الكبير» (٣٤٢/٢/١)، وابن عدي (٢٠٧/٢).
- (٤) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (١٠١٨ - مجمع البحرين) من طريق حفص بن النضر السلمي، عن عامر بن خارجة بن سعد، عن أبيه، عن جدّه.
- ورواه البخاري في «التاريخ الكبير» (٤٥٧/٢/٣)، والبزار (٦٦٥ - كشف)، والعقيلي (٣٠٨/٣) بدون ذكر: «عن أبيه». وانظر الضعيفة للألباني (١٨١٣).
- وقال البخاري: «في إسناده نظر».
- وقال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (١٨٨/٢/١):
- «سمعت أبي وسألته عن حفص بن النضر السلمي؛ روى عن عامر بن خارجة بن سعد؟ فقال: هذا إسناده منكر».
- وكذا أنكره ابن عدي (٨٤/٥). وانظر «الميزان» (٣٥٩/٢)، و «اللسان» (٢٢٣/٣).
- (٥) أخرجه الترمذي (٣٨٥)، وأحمد (٢١١/١).

وقال يزيد الرقاشي عن أنس: ما من عبد يقول: يا رب، يا رب، يا رب، إلا قال له ربّه: «ليكن ليكن»^(١).

وروي عن أبي الدرداء وابن عباس أنهما كانا يقولان: اسم الله الأكبر: رب رب^(٢).

وعن عطاء قال: ما قال عبد: يا رب يا رب ثلاث مرات، إلا نظر الله إليه، فذكر ذلك للحسن، فقال: أما تقرؤون القرآن؟ ثم تلا قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَطْلًا سُبْحَنَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ (١٩١) رَبَّنَا إِنَّكَ مَنْ تَدْخِلُ النَّارَ فَقَدْ أَخْرَجْتَهُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ (١٩٢) رَبَّنَا إِنَّا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلْإِيمَانِ أَنْ ءَامِنُوا بِرَبِّكُمْ فَءَامَنَّا رَبَّنَا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّئَاتِنَا وَتَوَقَّنَا مَعَ الْأَبْرَارِ (١٩٣) رَبَّنَا وَءَاثِنَا مَا وَعَدْتَنَا عَلَىٰ رُسُلِكَ وَلَا تُخْزِنَا يَوْمَ الْقِيَمَةِ إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْوَعْدَ (١٩٤) فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَمِلٍ مِنْكُمْ (٣) [آل عمران: ١٩١ - ١٩٥].

ومن تأمل الأدعية المذكورة في القرآن وجد غالبها تفتتح باسم الرب، كقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا ءَاتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١]، ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن سَيِّئَاتِنَا أَوْ آخِطَانَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقوله: ﴿رَبَّنَا لَا تُفِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا﴾ [آل عمران: ٨]. ومثل هذا في القرآن كثير.

وسئل مالك وسفيان عن يقول في الدعاء: يا سيدي، فقالوا: يقول: يا رب. زاد مالك: كما قالت الأنبياء في دعائهم.

= وهو حديث ضعيف، وفي إسناده ضعف واختلاف.

راجع: «فتح الباري» لابن رجب الحنبلي (حديث رقم ٧٤٢ - بتحقيقي)، و«علل الترمذي الكبير» (ص ٨١ - ٨٢) و«العلل» لابن أبي حاتم (٣٢٤) (٣٦٥)، و«التاريخ الكبير» للبخاري (٢٨٣/١ - ٢٨٤) (٢٨٤/١/٣) (٢٨٣/١/٣)، و«الضعفاء» للعقيلي (٣١٠/٢)، و«الكامل» (٢٢٦/٤)، «الميزان» (٥١٢/٢)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (٤٨٧/٢ - ٤٨٨).

(١) يزيد الرقاشي: ضعيف جدًا.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٧٣/١٠)، والحاكم (٥٠٥/١).

(٣) «الحلية» (٣١٣/٣).

وأما ما يمنع إجابة الدعاء، فقد أشار ﷺ إلى أنه التوسّع في الحرام أكلاً وشرباً ولبساً وتغذيةً، وقد سبق حديث ابن عباس في هذا المعنى أيضاً، وأن النبي ﷺ قال لسعد: «أَطْبَ مطعمَكَ تَكُنْ مُستجاب الدعوة»^(١)، فأكل الحلال وشربه ولبسه والتغذي به سبب موجب لإجابة الدعاء.

وروى عكرمة بن عمار: حَدَّثَنَا الْأَصْفَرُ، قال: قيل لسعد بن أبي وقاص: تُستجابُ دعوتُك من بين أصحاب رسول الله ﷺ؟ قال: ما رفعتُ إلى فمي لقمةً إلا وأنا عالمٌ من أين مجيئُها، ومن أين خرجت.

وعن وهب بن مُنبه قال: من سرّه أن يستجيب الله دعوته، فليُطَب طُعْمته. وعن سهل بن عبد الله قال: من أكل الحلال أربعين صباحاً أُجِيبَتْ دعوتُهُ. وعن يوسف بن أسباط قال: بلغنا أن دعاء العبد يحبس عن السموات بسوء المطعم.

وقوله ﷺ: «فَأَنَّى يُستجاب لذلك؟» معناه: كيف يُستجاب له؟ فهو استفهامٌ وقع على وجه التّعجب والاستبعاد، وليس صريحاً في استحالة الاستجابة، ومنعها بالكلية، فَيُؤْخَذُ من هذا أن التوسّع في الحرام والتغذي به من جملة موانع الإجابة، وقد يُوجد ما يمنع هذا المانع من منعه، وقد يكون ارتكاب المحرمات الفعلية مانعاً من الإجابة أيضاً، وكذلك ترك الواجبات، كما في الحديث: أن ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يمنع استجابة دعاء الأخيار، وفعل الطاعات يكون موجباً لاستجابة الدعاء. ولهذا لما توسّل الذين دخلوا الغارَ، وانطبقت الصخرة عليهم بأعمالهم الصالحة التي أخلصوا فيها لله تعالى ودَعُوا الله بها، أُجِيبَتْ دعوتهم.

وقال وهب بن مُنبه: مَثَلُ الذي يدعو بغير عمل، كمَثَلُ الذي يرمي بغير وَتَرٍ. وعنه قال: العملُ الصالحُ يبلغ الدعاء، ثم تلا قوله تعالى: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ﴾ [فاطر: ١٠].

وعن عمر قال: بالورع عما حرّم الله يقبلُ الله الدعاء والتسبيح.

وعن أبي ذرٍّ - رضي الله عنه - قال: يكفي مع البرِّ من الدعاء مثل ما يكفي الطعام من الملح.

وقال محمد بن واسع: يكفي من الدعاء مع الورع اليسير، وقيل لسفيان: لو دعوت الله؟ قال: إن ترك الذنوب هو الدعاء.

وقال ليث: رأى موسى - عليه السلام - رجلاً رافعاً يديه وهو يسأل الله مجتهداً، فقال موسى: أي ربِّ عبدك دعاك حتى رحمته، وأنت أرحم الراحمين، فما صنعت في حاجته؟ فقال: يا موسى لو رفع يديه حتى ينقطع ما نظرت في حاجته حتى ينظر في حقِّي.

وخرج الطبراني بإسنادٍ ضعيفٍ عن ابن عباس مرفوعاً معناه.

وقال مالك بن دينار: أصاب بني إسرائيل بلاءٌ فخرجوا مخرجاً، فأوحى الله تعالى إلى نبيِّه أن أخبرهم أنكم تخرجون إلى الصَّعيد بأبدانٍ نجسة، وترفعون إليَّ أكفّاً قد سفكتُم بها الدماء وملأتم بها بيوتكم من الحرام، الآن اشتدَّ غضبي عليكم، ولن تزدادوا مني إلا بعداً.

وقال بعض السلف: لا تستبطئ الإجابة، وقد سددت طرقها بالمعاصي،

وأخذ بعض الشعراء هذا المعنى فقال:

نحن ندعو الإله في كلِّ كربٍ ثم ننساه عند كشف الكروبِ
كيف نرجو إجابةً لدعاءٍ قد سدّنا طريقها بالذنوبِ



الحديث الحادي عشر

عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ سِبْطِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرِيحَانَتِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:
حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ:

«دَغْ مَا يَرِيكَ إِلَى مَا لَا يَرِيكَ».

رواه النسائي والترمذي، وقال: حَسَنٌ صَحِيحٌ.

هذا الحديث: خرَّجه الإمام أحمد، والترمذي والنسائي، وابنُ حَبَّانٍ في «صحيحه»، والحاكم من حديث بُريد بن أبي مريم عن أبي الحوراء، عن الحسن بن عليٍّ، وصحَّحه الترمذي، وأبو الحوراء السعدي، قال الأَكْثَرُونَ: اسمه ربيعةُ بنُ شيبان، ووَثَّقَهُ النسائي وابن حبان، وتوقف أحمد في أن أبا الحوراء اسمه ربيعةُ بن شيبان، ومال إلى التفرقة بينهما، وقال الجوزجاني: أبو الحوراء مجهول لا يُعرف^(١).

وهذا الحديث قطعة من حديث طويل فيه ذكر قنوت الوتر، وعند الترمذي وغيره زيادة في هذا الحديث وهي: «فإنَّ الصَّدُق طُمَأْنِينَةٌ وإنَّ الكَذِب رِيْبَةٌ»، ولفظ ابن حَبَّان: «فإنَّ الخير طُمَأْنِينَةٌ، وإنَّ الشرَّ رِيْبَةٌ».

وقد خرَّجه الإمامُ أحمد بإسنادٍ فيه جهالة عن أنس، عن النبي ﷺ قال: «دَغْ مَا يَرِيكَ إِلَى مَا لَا يَرِيكَ»، وخرَّجه من وجهٍ آخر أجود منه موقوفًا على أنس^(٢).

(١) راجع: «تهذيب الكمال» (١١٧/٩)، و«مسند البزار» (١٣٣٦) (١٣٣٧) (١٣٣٨)، و«أطراف الغرائب لابن طاهر» (١٩٦٠)، و«المحلى» لابن حزم (١٤٧/٤ - ١٤٨)، و«الإرواء» (٢٠٧٤)، و«الموضح» (٢٤٠/١ - ٢٤١)، و«نصب الراية» (٢/١٢٥ - ٤٧١)، و«تغليق التعليق» (٣/٢١٠ - ٢١١)، و«العلل المتناهية» (٢/٨١٧)، و«كشف الخفاء» (٢/٥٦٦)، و«زاد المعاد» (١/٣٣٤).

(٢) أخرجه أحمد (٣/١٥٣) مرفوعًا، و (٣/١١٢) موقوفًا.

وانظر: «الكامل» (١/٢٠٣).

وخرجه الطبراني من رواية مالك، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً، قال الدارقطني: وإنما يُروى هذا من قول ابن عمر، وعن عمر، ويُروى عن مالك من قوله. انتهى^(١).

ويروى بإسنادٍ ضعيف، عن عثمان بن عطاء الخراساني - وهو ضعيف - عن أبيه، عن الحسن، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال لرجل: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك» قال: وكيف لي بالعلم بذلك؟ قال: «إذا أردت أمراً، فضع يدك على صدرك، فإن القلب يضطرب للحرام، ويسكن للحلال، وإن المسلم الورع يدع الصغيرة مخافة الكبيرة». وقد روي عن عطاء الخراساني مرسلًا.

وخرَّج الطبراني نحوه بإسناد ضعيف عن واثلة بن الأسقع عن النبي ﷺ وزاد فيه: قيل له: فمن الورع؟ قال: «الذي يقف عند الشبهة»^(٢).

وقد روي هذا الكلام موقوفاً على جماعة من الصحابة منهم: عمر، وابن عمر، وأبو الدرداء. وعن ابن مسعود، قال: ما تريد إلى ما يريبك وحوالك أربعة آلاف لا تريبك؟!

وقال عمر: دَعُوا الرِّبَا والرِّبِيَّةَ: يعني: ما ارتبتم فيه، وإن لم تتحققوا أنه رِبَا.



ومعنى هذا الحديث يرجع إلى الوقوف عند الشبهات واتقائها، فإنَّ الحلال المحض لا يَحْصُلُ للمؤمن في قلبه منه ريب - والريب: بمعنى القلق والاضطراب - بل تسكن إليه النفس، ويطمئن به القلب، وأما المشتبهات فيَحْصُلُ بها للقلوب القلق والاضطراب الموجب للشك.

وقال أبو عبد الرحمن العمري الزاهد: إذا كان العبد ورعاً، ترك ما يريبه إلى ما لا يريبه.

(١) وقال أبو يعلى الخليلي في «الإرشاد» (١/٤١٦ - ٤١٧): «الصحيح فيه: عن ابن عمر قوله».

وراجع: «العلل» لابن أبي حاتم (١٩٠٣)، و «تاريخ بغداد» (٦/٣٨٦)، و «العلل المتناهية» (٢/٨١٧).

(٢) أخرجه الطبراني (٢٢/٨١)، وأبو يعلى (٧٤٩٢) بإسنادين ضعيفين.

وقال الفضيل: يزعم الناس أن الورع شديد، وما ورد عليّ أمران إلا أخذت بأشدهما، فدع ما يريئك إلى ما لا يريئك.

وقال حسان بن أبي سنان: ما شيء أهون من الورع، إذا رابك شيء فدعه. وهذا إنما يسهل على مثل حسان رحمه الله.

قال ابن المبارك: كتب غلام لحسان بن أبي سنان إليه من الأهواز: إن قَصَبَ السكر أصابته آفة، فاشتر السكر فيما قبلك، فاشتره من رجل، فلم يأت عليه إلا قليل فإذا فيما اشترى ربح ثلاثين ألفاً، قال: فأتى صاحب السكر، فقال: يا هذا إن غلامي كان كتب إليّ فلم أعلمك فأقِلني فيما اشتريت منك، فقال له الآخر: قد أعلمتني الآن، وقد طَيَّبته لك، قال: فرجع فلم يحتمل قلبه، فأتاه، فقال: يا هذا إني لم آت هذا الأمر من قبل وجهه، فأجب أن تسترد هذا البيع، قال: فما زال به حتى ردَّ عليه.

وكان يونس بن عبيد إذا طُلِبَ المتاع ونَفَقَ، وأرسل يشتريه يقول لمن يشتري له: أعلم من تشتري منه أن المتاع قد طُلِبَ.

وقال هشام بن حسان: ترك محمد بن سيرين أربعين ألفاً فيما لا ترون به اليوم بأساً.

وكان الحجاج بن دينار قد بعث طعاماً إلى البصرة مع رجل وأمره أن يبيعه يوم يدخل بسعر يومه، فأتاه كتابه: إني قدمت البصرة، فوجدت الطعام مبعوضاً فحبسته، فزاد الطعام فازددت فيه كذا وكذا، فكتب إليه الحجاج: إنك قد خُنتنا، وعملت بخلاف ما أمرناك به، فإذا أتاك كتابي، فتصدق بجميع ثمن ذلك الطعام على فقراء البصرة، فليتنى أسلم إذا فعلت ذلك.

وتنزه يزيد بن زريع عن خمس مئة ألف من ميراث أبيه، فلم يأخذه، وكان أبوه يلي الأعمال للسلطين، وكان يزيد يعمل الخوص، ويتقوت منه إلى أن مات رحمه الله.

وكان المسور بن مخرمة قد احتكر طعاماً كثيراً، فرأى سحاباً في الخريف فكرهه، فقال: ألا أراني قد كرهت ما ينفع المسلمين؟ فآلى أن لا يربح فيه شيئاً، فأخبر بذلك عمر بن الخطاب فقال له عمر: جزاك الله خيراً.

وفي هذا أن المحتكر ينبغي له التنزه عن ربح ما احتكره احتكازاً منهياً عنه، وقد نص الإمام أحمد - رحمه الله - على التنزه عن ربح ما لم يدخل في ضمانه لدخوله في ربح ما لم يضمن، وقد نهى عنه النبي ﷺ^(١)، فقال أحمد في رواية عنه فيمن أجر ما استأجره بربح: إنه يتصدق بالربح، وقال في رواية عنه في ربح مال المضاربة إذا خالف فيه المضارب: إنه يتصدق به، وقال في رواية عنه فيما إذا اشترى ثمرة قبل صلاحها بشرط القطع، ثم تركها حتى بدا صلاحها: إنه يتصدق [به]^(٢) وقال في رواية عنه: بالزيادة. وحمله طائفة من أصحابنا على الاستحباب؛ لأن الصدقة بالشهات مستحب.

وروي عن عائشة - رضي الله عنها - أنها سئِلَتْ عن أكل الصيد للمحرم، فقالت: إنما هي أيامٌ قلائل فما رابك، فدعه. تعني: ما اشتبه عليك: هل هو حلال أو حرام، فاتركه، فإن الناس اختلفوا في إباحة أكل الصيد للمحرم إذا لم يَصْده هُوَ.

وقد يستدلُّ بهذا على أن الخروج من اختلاف العلماء أفضل، لأنه أبعدُ عن الشبهة، ولكن المحققون من العلماء من أصحابنا وغيرهم على أن هذا ليس هو على إطلاقه، فإن من مسائل الاختلاف ما ثبت فيه عن النبي ﷺ رخصة ليس لها معارض، فاتباع تلك الرخصة أولى من اجتنابها، وإن لم تكن تلك الرخصة بلغت بعض العلماء، فامتنع منها لذلك.

وهذا كمن تَيَقَّن الطهارة، وشكَّ في الحدث، فإنه صحَّ عن النبي ﷺ أنه قال: «لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا»^(٣) ولا سيما إن كان شكُّه في الصلاة، فإنه لا يجوز له قطعها لصحة النهي عنه، وإن كان بعض العلماء يوجب ذلك.

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٠٤).

وراجع: «تحفة الأشراف» (٦/ ٣٠٤ - ٣٠٥)، و «نصب الراية» (٤/ ١٨ - ١٩)،

و«التلخيص» (١٢/٣)، و«الإرواء» (١٣٠٥)، و«السلسلة الصحيحة» (١٢١٢).

(٢) زيادة من نسخة الأحمدي، وانظر تعليقه على هذا الموضع.

(۳) تقدم (ص ۱۳۵).

وإن كان للرخصة معارض، إما من سنة أخرى، أو من عمل الأمة بخلافها، فالأولى ترك العمل بها، وكذا لو كان قد عمل بها شذوذ من الناس، واشتهر في الأمة العمل بخلافها في أمصار المسلمين من عهد الصحابة، فإن الأخذ بما عليه عمل المسلمين هو المتعين، فإن هذه الأمة قد أجارها الله أن يظهر أهل باطلها على أهل حقها، فما ظهر العمل به في القرون الثلاثة المفضلة، فهو الحق، وما عداه فهو باطل.

وها هنا أمر ينبغي التفطن له، وهو أن التدقيق في التوقف عن الشبهات إنما يضلح لمن استقامت أحواله كلها، وتشابهت أعماله في التقوى والورع، فأما من يقع في انتهاك المحرمات الظاهرة، ثم يريد أن يتورع عن شيء من دقائق الشبه فإنه لا يحتمل له ذلك، بل ينكر عليه، كما قال ابن عمر لمن سأله عن دم البعوض من أهل العراق: يسألوني عن دم البعوض وقد قتلوا الحسين، وسمعت النبي ﷺ يقول: «هُمَا رِيحَانَتَايَ مِنَ الدُّنْيَا»^(١).

وسأل رجل بشر بن الحارث عن رجل له زوجة، وأمه تأمره بطلاقها، فقال: إن كان يبر أمه في كل شيء، ولم يبق من برها إلا طلاق زوجته فليفعل، وإن كان يبرها بطلاق زوجته، ثم يقوم بعد ذلك إلى أمه، فيضربها، فلا يفعل.

وسئل الإمام أحمد - رحمه الله - عن رجل يشتري بقلًا، ويشترط الخوصة - يعني: التي تربط بها جُزْرة البقل -، فقال أحمد: أيش هذه المسائل؟! قيل له: إنه إبراهيم بن أبي نعيم، فقال أحمد: إن كان إبراهيم بن أبي نعيم، فنعم، هذا يشبه ذلك.

وإنما أنكر هذه المسائل ممن لا يشبه حاله، وأما أهل التدقيق في الورع فيشبه حالهم هذا، وقد كان الإمام أحمد نفسه يستعمل في نفسه هذا الورع، فإنه أمر من يشتري له سمناً، فجاء به على ورقة، فأمر برد الورقة إلى البائع. وكان أحمد لا يستمد من محابر أصحابه، وإنما يخرج معه محبرة يستمد منها، واستأذنه رجل أن يكتب من محبرته، فقال له: اكتب فهذا ورع مظلم، واستأذنه آخر في

ذلك فتبسم، وقال: لم يبلغ ورعي ولا ورعك هذا، وهذا قاله على وجه التواضع، وإلا فهو كان في نفسه يستعمل هذا الورع، وكان يُنكره على من لم يصل إلى هذا المقام، بل يتسامح في المكروهات الظاهرة، ويقدم على الشبهات، من غير توقف.



وقوله ﷺ: «فإن الخير طمأنينة وإن الشر ريبة» يعني: أن الخير تطمئن به القلوب والشر ترتاب به، ولا تطمئن إليه، وفي هذا إشارة إلى الرجوع إلى القلوب عند الاشتباه، وسيأتي مزيد لهذا في الكلام على حديث النواس بن سمعان إن شاء الله تعالى^(١).

وخرج ابن جرير بإسناده عن قتادة عن بشير بن كعب أنه قرأ هذه الآية: ﴿فَأَمْشُوا فِي مَنَآكِبِهَا﴾ [الملك: ١٥] ثم قال لجاريتته: إن دَرَيْتِ ما مناكِبُها، فأنت حُرَّةٌ لوجه الله، قالت: مناكِبُها: جبالُها، فكأنما سُفِّعَ في وجهه، ورغب في جاريتته، فسألهم، فمَنَهم من أمره، ومَنَهم من نهاه، فسأل أبا الدرداء، فقال: الخير طمأنينة والشر ريبة، فذُر ما يريبك إلى ما لا يريبك^(٢).

وقوله في الرواية الأخرى: «إن الصدق طمأنينة، وإن الكذب ريبة» يشير إلى أنه لا ينبغي الاعتماد على قول كل قائل كما قال في حديث وابصة: «وإن أفتاك الناس وأفتوك» وإنما يُعتمد على قول من يقول الصدق، وعلامة الصدق أنه تطمئن به القلوب، وعلامة الكذب أنه تحصل به الريبة، فلا تسكن القلوب إليه، بل تنفر منه.

ومن هنا كان العقلاء في عهد النبي ﷺ إذا سمعوا كلامه وما يدعو إليه، عرفوا أنه صادق، وأنه جاء بالحق، وإذا سمعوا كلام مسيلمة، عرفوا أنه كاذب، وأنه جاء بالباطل، وقد روي أن عمرو بن العاص سمعه قبل إسلامه يدعي أنه أنزل عليه: يا وَبْرُ يا وَبْر، لكِ أذنان وصدر، وإِنَّك لتعلم يا عمرو، فقال: والله إني لأعلم أنك تكذب.

(١) وهو الحديث السابع والعشرون.

(٢) أخرجه ابن جرير الطبري في «تفسيره» (٥/٢٩).

وقال بعض المتقدمين: صَوَّرَ ما شئتَ في قلبك، وتفكر فيه، ثم قسه إلى ضده، فإنك إذا ميَّزْتَ بينهما، عرفتَ الحقَّ من الباطل، والصدق من الكذب، قال: كأنك تَصَوَّرُ محمداً ﷺ، ثم تتفكر فيما أتى به من القرآن فتقرأ: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ﴾ الآية [البقرة: ١٦٤]، ثم تَصَوَّرُ ضِدَّ محمد ﷺ، فتجده مسيلمة، فتتفكر فيما جاء به فتقرأ:

أَلَا يَا رَبُّةَ الْمَخْدَعِ لَقَدْ هَيَّءَ لَكَ الْمَضْجَعِ
يعني: قوله لسجاح حين تزوج بها، قال: فترى هذا - يعني القرآن - رصيناً عجيباً، يلوطُ بالقلب، وَيَحْسُنُ في السمع، وترى ذا - يعني قول مسيلمة - بارداً غثاً فاحشاً، فتعلم أن محمداً حقُّ أُتِيَّ بوحي، وأن مسيلمة كذاب أُتِيَّ بباطل.



الحديث الثاني عشر

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«مَنْ حَسَّنَ إِسْلَامَ الْمَرْءِ تَزَكُّهُ مَا لَا يَغْنِيهِ».

حَدِيثٌ حَسَنٌ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ.

هذا الحديث: خرَّجه الترمذي، وابن ماجه من رواية الأوزاعي، عن قُرَّة بن عبد الرحمن، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنهم، وقال الترمذي: غريب.

وقد حسنه الشيخ المصنف رحمه الله، لأن رجال إسناده ثقات، وقررة بن عبد الرحمن بن حيويل وثقه قوم وضعفه آخرون.

وقال ابن عبد البر: هذا الحديث محفوظ عن الزهري بهذا الإسناد من رواية الثقات، وهذا موافق لتحسين الشيخ له.

وأما أكثر الأئمة، فقالوا: ليس هو بمحفوظ بهذا الإسناد وإنما هو محفوظ عن الزهري، عن علي بن حسين، عن النبي ﷺ مرسلًا، كذلك رواه الثقات عن الزهري، منهم مالك في الموطأ، ويونس، ومعمر، وإبراهيم بن سعد إلا أنه قال: «من إيمان المرء تركه ما لا يعنيه».

وممن قال: إنه لا يصح إلا عن علي بن حسين مرسلًا: الإمام أحمد، ويحيى بن معين، والبخاري، والدارقطني، وقد خلط الضعفاء في إسناده على الزهري تخليطًا فاحشًا، والصحيح فيه المرسل.

ورواه عبد الله بن عمر العمري عن الزهري عن علي بن حسين عن أبيه عن النبي ﷺ، فوصله وجعله من مسند الحسين بن علي، وخرَّجه الإمام أحمد في «مسنده» من هذا الوجه، والعمري ليس بالحافظ، وخرَّجه أيضًا من وجه آخر عن الحسين، عن النبي ﷺ، وضعفه البخاري في «تاريخه» من هذا الوجه أيضًا،

وقال: لا يصح إلا عن علي بن حسين مرسلًا، وقد روي عن النبي ﷺ من وجوه آخر، وكلها ضعيفة^(١).



وهذا الحديث أصل عظيم من أصول الأدب، وقد حكى الإمام أبو عمرو بن الصلاح عن أبي محمد بن أبي زيد إمام المالكية في زمانه أنه قال: جماع آداب الخير وأزمته تتفرع من أربعة أحاديث: قول النبي ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَضْمُتْ»، وقوله ﷺ: «مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَغْنِيهِ»، وقوله للذي اختصر له في الوصية: «لَا تَغْضَبْ»، وقوله ﷺ: «الْمُؤْمِنُ يُحِبُّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ».

ومعنى هذا الحديث: أن من حسن إسلامه ترك ما لا يعنيه من قول وفعل، واقتصر على ما يعنيه من الأقوال والأفعال، ومعنى يعنيه: أنه تتعلق عنايته به، ويكون من مقصده ومطلوبه.

والعناية: شدة الاهتمام بالشيء، يقال: عناه يعنيه: إذا اهتم به وطلبه، وليس المراد أنه يترك ما لا عناية له ولا إرادة بحكم الهوى وطلب النفس، بل بحكم الشرع والإسلام، ولهذا جعله من حسن الإسلام، فإذا حسن إسلام المرء، ترك ما لا يعنيه في الإسلام من الأقوال والأفعال، فإن الإسلام يقتضي فعل الواجبات كما سبق ذكره في شرح حديث جبريل عليه السلام.

وإن الإسلام الكامل الممدوح يدخل فيه ترك المحرمات، كما قال ﷺ: «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ»^(٢) وإذا حسن الإسلام، اقتضى ترك ما لا يعني كله من المحرمات والمشتبهات والمكروهات، وفضول المباحات التي لا يحتاج إليها، فإن هذا كله لا يعني المسلم إذا كمل إسلامه وبلغ إلى درجة الإحسان، وهو أن يعبد الله تعالى كأنه يراه، فإن لم يكن يراه فإن الله يراه، فمن

(١) وقد استوفيت - بحمد الله تعالى - الكلام على عللها في كتابي في «علل الحديث» فارجع إليه إن أردت. والله الموفق.

(٢) تقدم (ص ٧١).

عَبَدَ الله على استحضار قربهِ ومشاهدته بقلبه، أو على استحضار قرب الله منه وإطلاعه عليه، فقد حسن إسلامه، ولزم من ذلك أن يترك كل ما لا يعنيه في الإسلام ويشغل بما يعنيه فيه، فإنه يتولّد من هذين المقامين الاستحياء من الله وترك كل ما يستحي منه، كما وصّى ﷺ رجلاً أن يستحي من الله كما يستحي من رجل من صالحى عشيرته لا يفارقه^(١).

وفي «المسند» والترمذي عن ابن مسعود مرفوعاً: «الاستحياء من الله أن يَحْفَظَ الرَّأْسَ وما حَوَى، وَيَحْفَظَ الْبَطْنَ وما وَعَى، وَلِيَذْكَرَ الْمَوْتَ وَالْبَلَى، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ، فَقَدْ اسْتَحَى مِنْ اللَّهِ حَقَّ الْحَيَاءِ»^(٢).

قال بعضهم: استحي من الله على قدر قربهِ منك، وخَفِ الله على قدر قدرته عليك.

وقال بعضُ العارفين: إذا تكلمت، فاذْكَرْ سَمَعَ الله لك، وإذا سكّ فاذكر نظره إليك.

وقد وقعت الإشارة في القرآن العظيم إلى هذا المعنى في مواضع: كقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ وَنَعَلَهُ مَا تَوَسَّسُ بِهِ قَسُوطٌ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ﴾ (١٦) إِذْ يَتَلَقَّى الْمُتَلَقِّانِ عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الشِّمَالِ قَعِيدٌ (١٧) مَا يَلْفُظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عِنْدٌ [ق: ١٦، ١٧، ١٨]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا تَكُونُ فِي شَأْنٍ وَمَا تَتْلُوا مِنْهُ مِنْ قُرْآنٍ وَلَا تَعْمَلُونَ مِنْ عَمَلٍ إِلَّا كُنَّا عَلَيْكُمْ شُهُودًا إِذْ تُفِيضُونَ فِيهِ وَمَا يَعْزُبُ عَنْ رَبِّكَ مِنْ مِثْقَالِ ذَرَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ وَلَا أَصْغَرَ مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْبَرَ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ﴾ [يونس: ٦١]،

(١) تقدم (ص ٧٩).

(٢) أخرجه أحمد (٣٨٧/١)، والترمذي (٢٤٥٨)، والبخاري (٢٠٢٥)، والحاكم (٣٢٣/٤) من طريق الصباح بن محمد، عن مرة الهمداني، عن ابن مسعود. والصباح هذا: ضعيف.

وقد أنكره عليه جماعة من أهل العلم، منهم: الترمذي، وابن حبان في «المجروحين» (١/ ٣٧٣)، والذهبي في «الميزان» (٣٠٦/٢)، وغيرهم.

والصواب: أنه موقوف على ابن مسعود.

وراجع: «الترغيب والترهيب» للمنذري (٤٠٠/٣)، و«الشعب» للبيهقي (٧٧٣٠).

وقد تقدم له حديث آخر منكر (ص ١٨٨).

وقال تعالى: ﴿أَمْ يَحْسِبُونَ أَنَّا لَا نَسْمَعُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَاهُمْ بَلَىٰ وَرُسُلُنَا لَدَيْهِمْ يَكْتُبُونَ﴾ [الزخرف: ٨٠].

وأكثر ما يُراد بترك ما لا يعني حفظ اللسان من لغو الكلام كما أشير إلى ذلك في الآيات الأولى التي في سورة ﴿ق﴾.

وفي «المسند» من حديث الحسين، عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ قَلَّةَ الْكَلَامِ فِيمَا لَا يَعْنِيهِ»^(١).

وخرَّج الخرائطي من حديث ابن مسعود قال: أتى النبي ﷺ رجل، فقال: يا رسول الله إني مطاعٌ في قومي فما أمرهم؟ قال له: «مُرُّهُمْ بِإِفْشاءِ السَّلامِ، وَقَلَّةِ الْكَلَامِ إِلَّا فِيمَا يَعْنِيهِمْ»^(٢).

وفي «صحيح ابن حبان» عن أبي ذرٍّ عن النبي ﷺ قال: «كَانَ فِي صَحْفِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَعَلَى الْعَاقِلِ مَا لَمْ يَكُنْ مَغْلُوبًا عَلَى عَقْلِهِ أَنْ تَكُونَ لَهُ سَاعَاتٌ: سَاعَةٌ يُنَاجِي فِيهَا رَبَّهُ، وَسَاعَةٌ يُحَاسِبُ فِيهَا نَفْسَهُ، وَسَاعَةٌ يَتَفَكَّرُ فِيهَا فِي صُنْعِ اللَّهِ، وَسَاعَةٌ يَخْلُو فِيهَا لِحَاجَتِهِ مِنَ الْمَطْعَمِ وَالْمَشْرَبِ، وَعَلَى الْعَاقِلِ أَنْ لَا يَكُونَ ظَاعِنًا إِلَّا لثَلَاثٍ: تَزُودُ لِمَعَادٍ، أَوْ مَرَمَّةٌ لِمَعَاشٍ، أَوْ لَذَّةٌ فِي غَيْرِ مُحَرَّمٍ؛ وَعَلَى الْعَاقِلِ أَنْ يَكُونَ بَصِيرًا بِزَمَانِهِ، مُقْبِلًا عَلَى شَأْنِهِ حَافِظًا لِسَانِهِ، وَمَنْ حَسَبَ كَلَامَهُ مِنْ عَمَلِهِ، قَلَّ كَلَامُهُ إِلَّا فِيمَا يَعْنِيهِ»^(٣).

وقال عمر بن عبد العزيز رَحِمَهُ اللَّهُ: مِنْ عَدَدِ كَلَامِهِ مِنْ عَمَلِهِ، قَلَّ كَلَامُهُ إِلَّا فِيمَا يَعْنِيهِ. وهو كما قال، فإن كثيرًا من الناس لا يعدُّ كَلَامَهُ مِنْ عَمَلِهِ، فَيُجَازِفُ فِيهِ، وَلَا يَتَحَرَّى، وَقَدْ خَفِيَ هَذَا عَلَى مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ حَتَّى سَأَلَ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ

(١) أخرجه أحمد (٢٠٢/١)، وإسناده ضعيف، وقد تقدم.

(٢) أخرجه الخرائطي في «مكارم الأخلاق» (٤٣٤)؛ وإسناده ضعيف جدًا.

وأنكره ابن عدي في «الكامل» (٤٥٨/٣).

(٣) أخرجه ابن حبان (٣٦١)، وإسناده ضعيف جدًا، وهو حديث طويل ظاهر النكارة.

وراجع: «الميزان» (٧٢/١ - ٧٣).

وله طريق أخرى منكورة.

راجع: «الكامل» (٢٤٤/٧)، و«الضعفاء» للعقيلي (٤٠٤/٤)، و«الميزان» (٣٧٧/٤).

وقد روي معنى هذا الحديث من وجوه متعددة عن النبي ﷺ، وفي بعضها: أنه قتل شهيداً.

وخرَجَ أبو القاسم البغوي في «معجمه» من حديث شهاب بن مالك، وكان وَقَدَ على النبي ﷺ، أنه سَمِعَ النبي ﷺ وقالت له امرأة: يا رسولَ الله ألا تُسَلِّمُ علينا؟ فقال: «إنك من قَبِيلٍ يُقَلِّلنَ الكثيرَ، ومنعها ما لا يَغْنِيها، وسؤالها عما لا يَغْنِيها»^(١).

✓ وخرَجَ العقيلي من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «أكثرُ الناسِ ذنوباً أكثرُهُم كلاماً فيما لا يَغْنِيه»^(٢).

قال عمرو بنُ قيس الملائني: مرَّ رجلٌ بلقمان والناسُ عنده، فقال له: أَلَسْتُ عَبْدَ بني فلان؟ قال: بلى، قال: الذي كنت ترعى عند جبلٍ كذا وكذا؟ قال: بلى، قال: فما بلغ بك ما أرى؟ قال: صِدْقُ الحديثِ وطولُ السُّكوتِ عما لا يَغْنِيني. ✓

وقال وهبُ بنُ مُتَبِّه: كان في بني إسرائيل رجلان بلغتا بهما عبادتهما أن مشيا على الماء، فبينما هما يمشيان في البحر إذ هما برجل يمشي على الهواء، فقالا له: يا عبدَ الله بأي شيء أدركت هذه المنزلة؟ قال: بيسيرٍ من الدنيا: فَطَمَنْتُ نفسي عن الشهوات، وكففتُ لسانِي عما لا يَغْنِيني، ورغبتُ فيما دعاني إليه، ولزمت الصمتَ، فإن أقسمت على الله، أبرَّ قسمي، وإن سألتَه أعطاني.

= وقال الترمذي: «هذا حديث غريب».

وقال أبو نعيم: «تفرد به عمر، عن أبيه: حفص».

وكذا استغربه الذهبي على عمر بن حفص في «السير» (٢٤٠/٦).

والأعمش، لم يسمع من أنس.

ورواه يحيى بن يعلى الأسلمي، عن الأعمش، بلفظ آخر وقصة أخرى شبيهة بتلك.

أخرجه أبو يعلى (٤٠١٧).

والأسلمي هذا: ضعيف.

وقد رُوِيَ نحو هذا الكلام من غير وجه، ولا يصح.

راجع: «تاريخ بغداد» (٢٧٣/٤)، و «مجمع الزوائد» (٣٠٢/١٠ - ٣٠٣).

(١) وهو ضعيف، راجع: «الإصابة» (٣٦٤/٣)، و «أسد الغابة» (٥٣٢/٢)، و «الجرح والتعديل» (٤٤٠/١/١).

(٢) أخرجه العقيلي (٤٢٤/٣)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٧٠٥/٢). وهو حديث ضعيف.

دخلوا على بعض الصحابة في مرضه ووجهه يتهلل، فسألوه عن سبب تهلل وجهه، فقال: ما مِنْ عمل أوثق عندي من خصلتين: كنت لا أتكلم فيما لا يعنيني، وكان قلبي سليماً للمسلمين.

وقال مؤرّق العجلي: أمر أنا في طلبه منذ كذا وكذا سنة لم أقدر عليه ولست بتارك طلبه أبداً، قالوا: وما هو؟ قال: الكف عما لا يعنيني. رواه ابن أبي الدنيا.

وروى أسد بن موسى، حدثنا أبو معشر، عن محمد بن كعب قال: قال رسول الله ﷺ: «أول من يَدْخُلُ عليكم رَجُلٌ من أهل الجنة» فدخل عبدُ الله بنُ سلام، فقامَ إليه ناسٌ فأخبروه، وقالوا له: أخبرنا بأوثق عَمَلِكَ في نَفْسِكَ، قال: إنَّ عملي لضعيف، أوثق ما أرجو به سلامة الصدر وترك ما لا يعنيني^(١).

وروى أبو عبيدة، عن الحسن قال: مِنْ علامة إعراض الله عن العبد أن يجعل شغله فيما لا يعنيه.

وقال سهل التستري: من تكلم فيما لا يعنيه، حُرِمَ الصدق، وقال معروف: كلام العبد فيما لا يعنيه خذلان من الله عز وجل.



وهذا الحديث يدلُّ على أن ترك ما لا يعني المرء من حسن إسلامه، فإذا ترك ما لا يعنيه وفعل ما يعنيه كله، فقد كَمُلَ حُسْنُ إسلامه، وقد جاءت الأحاديث بفضل من حسن إسلامه وأنه تضاعف حسناته، وتكفر سيئاته، والظاهر أن كثرة المضاعفة تكون بحسب حسن الإسلام، ففي صحيح مسلم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إذا أَحْسَنَ أَحَدُكُمْ إِسْلَامَهُ، فَكُلُّ حَسَنَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِ مِائَةٍ ضِعْفٍ، وَكُلُّ سَيِّئَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ بِمِثْلِهَا حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ»^(٢) فال مضاعفةٌ للحسنة بعشر أمثالها لا بد منه، والزيادة على ذلك تكون بحسب إحسان الإسلام، وإخلاص النية والحاجة إلى ذلك العمل وفضله، كالنفقة في الجهاد، وفي الحج، وفي الأقارب، وفي اليتامى والمساكين، وأوقات الحاجة إلى النفقة،

(١) إسناده ضعيف، على إرساله.

(٢) أخرجه مسلم (١٢٩)، وكذا البخاري (١٠٠/١) دون قوله: «حتى يلقى الله عز وجل».

ويشهد لذلك ما روي عن عطية، عن ابن عمر قال: نزلت: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠] في الأعراب، قيل له: فما للمهاجرين؟ قال: ما هو أكثر، ثم تلا قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَكَ حَسَنَةً يُمْضِعْهَا وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٤٠].

وخرج النسائي من حديث أبي سعيد، عن النبي ﷺ قال: «إذا أسلم العبدُ فحَسُنَ إسلامه كَتَبَ اللهُ لَهُ كُلَّ حَسَنَةٍ كَانَ أَزْلَفَهَا، وَمُحِيتُ عَنْهُ كُلُّ سَيِّئَةٍ كَانَ أَزْلَفَهَا، ثُمَّ كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ الْقِصَاصُ، الْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِ مِثَّةٍ ضِعْفٍ، وَالسَّيِّئَةُ بِمِثْلِهَا إِلَّا أَنْ يَتَجَاوَزَ اللهُ»^(١)، وفي رواية أخرى: «وقيل له: اتتف العمل».

والمراد بالحسنات والسيئات التي كان أزْلَفَهَا: ما سبق منه قبل الإسلام، وهذا يدلُّ على أنه يُثَابَ بحسناته في الكفر إذا أسلم وتُمحى عنه سيئاته إذا أسلم، لكن بشرط أن يَحْسُنَ إسلامه، ويتقي تلك السيئات في حال إسلامه، وقد نص على ذلك الإمام أحمد.

ويدلُّ على ذلك ما في «الصحيحين» عن ابن مسعود قال: قلنا: يا رسول الله أنؤاخذ بما عملنا في الجاهلية؟ قال: «أما مَنْ أَحْسَنَ مِنْكُمْ فِي الْإِسْلَامِ فَلَا يُؤَاخَذُ بِهَا، وَمَنْ أَسَاءَ أَخِذَ بِعَمَلِهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَالْإِسْلَامِ».

وفي «صحيح مسلم» عن عمرو بن العاص قال للنبي ﷺ لما أسلم: أريدُ أن أَشْتَرِطَ، قال: «تَشْتَرِطُ مَاذَا؟» قُلْتُ: أَنْ يُغْفَرَ لِي، قال: «أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْإِسْلَامَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ؟»^(٢). وخرجه الإمام أحمد ولفظه: «إِنَّ الْإِسْلَامَ يَجِبُ مَا كَانَ قَبْلَهُ مِنَ الذُّنُوبِ»^(٣) وهذا محمولٌ على الإسلام الكامل الحسن، جمعًا بينه وبين حديث ابن مسعود الذي قبله.

وفي «صحيح مسلم» أيضًا عن حكيم بن حزام قال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ

(١) أخرجه النسائي (١٠٥/٨ - ١٠٦)، وعلَّقه البخاري (٩٨/١).

وراجع كلام الحافظ ابن حجر في «الفتح». وكذا «السلسلة الصحيحة» (٢٤٧).

(٢) أخرجه مسلم (١٢١).

(٣) «المسند» (٢٠٥/٤).

أرأيتَ أمورًا كنتَ أصنعها في الجاهلية من صدقة أو عتاقة أو صلة رحم، أفيها أجر؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «أَسْلَمْتَ عَلَى مَا أَسْلَفْتَ مِنْ خَيْرٍ»^(١) وفي رواية له: قال: فقلتُ: والله لا أدعُ شيئًا صنعته في الجاهلية إلا صنعتُ في الإسلام مثله.

وهذا يدلُّ على أن حسنات الكافر إذا أسلم يُثابَّ عليها كما دلَّ عليه حديث أبي سعيد المتقدم.

وقد قيل: إن سيئاته في الشرك تبدلَ حسنات، ويثابَّ عليها أخذًا من قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ۖ يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَيَخَذُ فِيهِ مُكَنَّا ۖ﴾ [٦٩] إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَٰئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ ﴿٧٠﴾ [الفرقان: ٦٨، ٦٩، ٧٠]، وقد اختلف المفسرون في هذا التبديل على قولين:

فمنهم مَنْ قال: هو في الدنيا، بمعنى أن الله يُبدِّلُ من أسلم وتاب إليه، بدَّلَ ما كان عليه من الكفر والمعاصي: الإيمان والأعمال الصالحة، وحكى هذا القول إبراهيم الحربي في «غريب الحديث» عن أكثر المفسرين، وسمى منهم ابنَ عباس، وعطاء، وقتادة، والسُّدي، وعكرمة. قلت: وهو المشهور عن الحسن.

قال: وقال الحسن وأبو مالك وغيرهما: هي في أهل الشرك خاصة ليس هي في أهل الإسلام. قلت: إنما يصحُّ هذا القول على أن يكونَ التبديلُ في الآخرة كما سيأتي، وأما إن قيل: إنه في الدنيا، فالكافر إذا أسلم والمسلم إذا تاب في ذلك سواء، بل المسلم إذا تاب فهو أحسن حالًا من الكافر إذا أسلم.

قال: وقال آخرون: التبديلُ في الآخرة: جعلت لهم مكان كلِّ سيئةٍ حسنة، منهم عمرو بن ميمون، ومكحول، وابن المسيب، وعلي بن الحسين. قال: وأنكره أبو العالية، ومجاهد، وخالد سبلان، وفيه موضع إنكار، ثم ذكر ما حاصله أنه يلزم من ذلك أن يكونَ مَنْ كثرت سيئاته أحسنَ حالًا ممن قَلَّتْ سيئاته حيث يُعطى

(١) أخرجه مسلم (١٢٣)، وكذا البخاري (٣٠١/٣).

وراجع: «السلسلة الصحيحة» (٢٤٨).

مكان كل سيئة حسنة، ثم قال: ولو قال قائل: إنما ذكر الله أن يُبدل السيئات حسنات ولم يذكر العدد كيف تبدل فيجوز أن معنى تبدل: أن من عمل سيئة واحدة وتاب منها تبدل مئة ألف حسنة، ومن عمل ألف سيئة أن تبدل ألف حسنة، فيكون حينئذ من قلت سيئاته أحسن حالاً.

قلت: هذا القول - وهو التبديل في الآخرة - قد أنكره أبو العالية، وتلا قوله تعالى: ﴿يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُّحْضَرًا وَمَا عَمِلَتْ مِنْ سُوءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ أَمَدًا بَعِيدًا﴾ [آل عمران: ٣٠] ورده بعضهم بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٨]، وقوله تعالى: ﴿وَوُضِعَ الْكِتَابُ فَتَرَى الْمُجْرِمِينَ مُشْفِقِينَ مِمَّا فِيهِ وَيَقُولُونَ يَا وَيْلَتَنَا مَالِ هَذَا الْكِتَابِ لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّا أَحْصَاهَا وَوَجَدُوا مَا عَمِلُوا حَاضِرًا وَلَا يَظِلُّ رَبُّكَ أَحَدًا﴾ [الكهف: ٤٩].

ولكن قد أجيب عن هذا بأن التائب يُوقف على سيئاته، ثم تبدل حسنات، قال أبو عثمان النهدي: إن المؤمن يُؤتى كتابه في ستر من الله عز وجل، فيقرأ سيئاته، فإذا قرأ تغير لها لونه حتى يمر بحسناته، فيقرأها فيرجع إليه لونه، ثم ينظر فإذا سيئاته قد بُدلت حسنات، فعند ذلك يقول - ﴿هَآؤُمْ أَقْرَأُوا كِتَابِي﴾ [الحاقة: ١٩].

ورواه بعضهم عن أبي عثمان عن ابن مسعود، وقال بعضهم: عن أبي عثمان عن سلمان^(١).

وفي «صحيح مسلم» من حديث أبي ذر عن النبي ﷺ قال: «إني لأعلم آخر أهل الجنة دخولا الجنة، وآخر أهل النار خروجا منها رجل يُؤتى به يوم القيامة فيقال: اعرضوا عليه صغار ذنوبه وارفعوا عنه كبارها، فيعرض الله عليه صغار ذنوبه، فيقال له: عَمِلْتَ يوم كذا وكذا، وكذا وكذا، وعَمِلْتَ يوم كذا وكذا، وكذا وكذا، فيقول: نعم، لا يستطيع أن ينكر وهو مشفق من كبار ذنوبه أن تعرض عليه، فيقال له: فَإِنَّ لَكَ مَكَانَ كُلِّ سَيِّئَةٍ حَسَنَةٍ، فيقول: يَا رَبِّ قَدْ عَمِلْتُ أَشْيَاءَ لَا أَرَاهَا هَاهُنَا. قال: فلقد رأيتُ رسولَ الله ﷺ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ^(٢).

(١) راجع: «التفسير» لابن كثير (١٣٨/٦) (٢٤١/٨).

(٢) أخرجه مسلم (١٩٠).

إسلامه، تبدلت سيئاته في الشُّركِ حسنات، فخرَّج الطبراني من حديث عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبي فروة شَطَبَ أَنَّى النَّبِيِّ ﷺ فقال: أَرَأَيْتَ رجلاً عَمِلَ الذُّنُوبَ كُلَّهَا، ولم يترك حاجةً ولا داجةً، فهل له مِن توبة؟ فقال: «أُسَلِّمَتْ؟» قال: نَعَمْ، قال: «فافعلِ الخيراتِ، واتركِ السيئاتِ، فيجعلها الله لك خيراتٍ كلها»، قال: وَغَدَرَاتِي وَفَجَرَاتِي؟ قال: «نعم»، قال: فما زال يُكَبِّرُ حَتَّى تَوَارَى^(١). وخرجه من وجه آخر بإسناد ضعيف عن سلمة بن نفيل، عن النبي ﷺ^(٢).

وخرَّج ابنُ أبي حاتم نحوه من حديث مكحول مرسلًا، وخرج البزار^(٣) الحديث الأول. وعنده: عن أبي طویل شَطَبَ الممدود أَنَّى النَّبِيِّ ﷺ فذكره بمعناه.

وكذا خرَّجه أبو القاسم البغوي في «معجمه»، وذكر أن الصواب عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير مرسلًا أن رجلاً أتى النَّبِيَّ ﷺ، طویل شَطَبَ، والشطَب في اللغة: الممدود، فصحفه بعض الرواة، وظنه اسم رجل.



(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٣١٤/٧) وعنده: «أبو طویل» بدل: «أبو فروة». وترجمته في «الإصابة» (٣٤٩/٣ - ٣٥٠)، وفيها حديثه هذا والكلام عليه.

وراجع: «التفسير» لابن كثير (١٣٨/٦ - ١٣٩).

(٢) أخرجه الطبراني (٥٣/٧).

(٣) (٣٢٤٤ - كشف).

الحديث الثالث عشر

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:
«لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ».
رواه البخاري ومسلم.

هذا الحديث: خرجه في «الصحيحين» من حديث قتادة عن أنس^(١)، ولفظ مسلم «حَتَّى يُحِبَّ لَجَارِهِ أَوْ لِأَخِيهِ» بالشَّكِّ.
وخرجه الإمام أحمد، ولفظه: «لَا يَبْلُغُ عَبْدٌ حَقِيقَةَ الْإِيمَانِ حَتَّى يُحِبَّ لِلنَّاسِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ مِنَ الْخَيْرِ»^(٢).



وهذه الرواية تُبَيِّنُ معنى الرواية المخرجة في «الصحيحين»، وأن المراد بنفي الإيمان نفي بلوغ حقيقته ونهايته^(٣)، فَإِنَّ الْإِيمَانَ كَثِيرًا مَا يُنْفَى لانتفاء بعض أركانه وواجباته، كقوله ﷺ: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ»^(٤) وقوله: «لَا

(١) البخاري (٥٦/١ - ٥٧)، ومسلم (٤٥).

وراجع: «السلسلة الصحيحة» (٧٣).

(٢) لم نجده بهذا اللفظ في «مسند» الإمام أحمد؛ وإنما أخرجه ابن حبان (٢٣٥) وأبو يعلى (٣٠٨١) من طريق محمد بن إسماعيل بن أبي سمينة، عن ابن أبي عدي، عن حسين المعلم، عن قتادة، عن أنس، به.

وابن أبي سمينة هذا - وإن كان ثقة إلا أنه أخطأ في أحاديث، وهذا إنما رواه غيره - وهو في «الصحيحين» - عن حسين المعلم. بلفظ حديث الباب. والله أعلم.

(٣) ترجم ابن حبان للحديث السابق بقوله: «ذكر البيان بأن نفي الإيمان عمن لا يحب لأخيه ما يحب لنفسه إنما هو نفي حقيقة الإيمان، لا الإيمان نفسه، مع البيان بأن ما يحب لأخيه أراد به الخير دون الشر».

(٤) أخرجه البخاري (١١٩/٥)، ومسلم (٥٧).

يُؤْمِنُ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ»^(١).

وقد اختلف العلماء في مرتكب الكبائر: هل يُسَمَّى مؤمناً ناقص الإيمان، أم لا يُسَمَّى مؤمناً؟ وإنما يُقال: هو مسلم، وليس بمؤمن، على قولين، وهما روايتان عن الإمام أحمد.

فأما من ارتكب الصغائر، فلا يزول عنه اسم الإيمان بالكلية، بل هو مؤمن ناقص الإيمان، ينقص من إيمانه بحسب ما ارتكب من ذلك.

والقول بأن مرتكب الكبائر يقال له: مؤمن ناقص الإيمان مروي عن جابر بن عبد الله، وهو قول ابن المبارك وإسحق وأبي عبيد وغيرهم، والقول بأنه مسلم ليس بمؤمن، مروي عن أبي جعفر محمد بن علي، وذكر بعضهم أنه المختار عند أهل السنة.

وقال ابن عباس: الزاني يُنزعُ منه نور الإيمان، وقال أبو هريرة: يُنزعُ منه الإيمان، فيكون فوقه كالظلمة، فإذا تاب عاد إليه.

وقال عبد الله بن راحة وأبو الدرداء: الإيمان كالقميص، يلبسه الإنسان تارة، ويخلعه أخرى، وكذا قال الإمام أحمد وغيره.

والمعنى: أنه إذا كمل خصال الإيمان، لبسه، فإذا نقص منها شيئاً نزعه، وكل هذا إشارة إلى الإيمان الكامل الثام الذي لا يتفص من واجباته شيء.

والمقصود أن من جملة خصال الإيمان الواجبة أن يحب المرء لأخيه المؤمن ما يحب لنفسه، ويكره له ما يكره لنفسه، فإذا زال ذلك عنه، فقد نقص إيمانه بذلك. وقد روي أن النبي ﷺ قال لأبي هريرة: «أحب للناس ما تحب لنفسك تكن مسلماً»، خرجه الترمذي وابن ماجه^(٢).

وخرج الإمام أحمد من حديث معاذ أنه سأل النبي ﷺ عن أفضل الإيمان،

(١) أخرجه البخاري (٤٤٣/١٠).

وتقدم (ص ٧٤).

(٢) هو قطعة من حديث، تقدم (ص ١٧٨).

وراجع: «السلسلة الصحيحة» (٧٢).

قال: «أفضل الإيمان أن تُحِبَّ الله وتُبْغِضَ الله، وتُعْمَلَ لسانك في ذكر الله»، قال: وماذا يا رسول الله؟ قال: «أَنْ تُحِبَّ لِلنَّاسِ ما تُحِبُّ لِنَفْسِكَ، وتكره لهم ما تكره لنفسك، وأن تقول خيراً أو تصمت»^(١).

وقد رتب النبي ﷺ دخول الجنة على هذه الخصلة؛ ففي «مسند» الإمام أحمد - رحمه الله - عن يزيد بن أسد القسري، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «أتحب الجنة؟» قلت: نعم، قال: «فأحب لأخيك ما تحب لنفسك»^(٢).

وفي «صحيح مسلم» من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُزَخَّرَ عَنِ النَّارِ وَيُدْخَلَ الْجَنَّةَ، فلتدركه ميته وهو يؤمن بالله واليوم الآخر، ويأتي إلى الناس الذي يحب أن يؤتى إليه»^(٣).

وفيه - أيضاً - عن أبي ذر، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا أبا ذر، إني أراك ضعيفاً، وإنني أحب لك ما أحب لنفسي لا تأمرن على اثنين، ولا تولين مال يتيم»^(٤).

ولما نهاه عن ذلك، لما رأى من ضعفه، وهو ﷺ يحب هذا لكل ضعيف، وإنما كان يتولى أمور الناس، لأن الله قواه على ذلك، وأمره بدعاء الخلق كلهم إلى طاعته، وأن يتولى سياسة دينهم ودنياهم.

وقد روي عن عليّ قال: قال لي النبي ﷺ: «إني أَرْضَى لك ما أَرْضَى لنفسي، وأكره لك ما أكره لنفسي، لا تقرأ القرآن وأنت جنب، ولا وأنت راکع، ولا وأنت ساجد»^(٥).

(١) أخرجه أحمد (٢٤٧/٥)، والطبراني (١٩١/٢٠) بإسناد ضعيف.

(٢) أخرجه أحمد (٧٠/٤)، والحاكم (١٦٨/٤)، والبخاري في «التاريخ» (٣١٧/٢/٤).

وفي صحبة يزيد اختلاف.

وراجع: «الإصابة» (٦٤٦/٦ - ٦٤٧)، و«الاستيعاب» (٤/١٥٧٠)، و«أسد الغابة» (٥/٤٧٦ - ٤٧٥).

(٣) أخرجه مسلم (١٨٤٤).

(٤) أخرجه مسلم (١٨٢٦).

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٢/١٤٤ - ١٤٥)، وفيه: الحسن بن عمار، وهو متروك.

وأخرجه الدارقطني (١١٨/١ - ١١٩) من وجه آخر، ضعيف جداً مثله.

وكان محمد بن واسع يبيع حمازاً له، فقال له رجل: أترضاه لي؟ قال: لو رضيته لم أبعه.

وهذه إشارة منه إلى أنه لا يرضى لأخيه إلا ما يرضى لنفسه، وهذا كله من جملة النصيحة لعامة المسلمين التي هي من جملة الدين كما سبق تفسير ذلك في موضعه.

وقد ذكرنا فيما تقدم حديث النعمان بن بشير، عن النبي ﷺ، قال: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادُّهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ، تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالْحَمَى وَالسَّهَرِ» خَرَجَاهُ فِي «الصَّحِيحِينَ»، وهذا يدل على أن المؤمن يسوؤه ما يسوء أخاه المؤمن ويحزنه ما يحزنه.

وحديث أنس الذي نتكلم الآن فيه يدل على أن المؤمن يسره ما يسره أخاه المؤمن، ويريد لأخيه المؤمن ما يريد لنفسه من الخير، وهذا كله إنما يأتي من كمال سلامة الصدر من الغل والغش والحسد، فإن الحسد يقتضي أن يكره الحاسد أن يفوقه أحد في خير، أو يساويه فيه، لأنه يحب أن يمتاز على الناس بفضائله، وينفرد بها عنهم، والإيمان يقتضي خلاف ذلك، وهو أن يشركه المؤمنون كلهم فيما أعطاه الله من الخير من غير أن ينقص عليه منه شيء. وقد مدح الله تعالى في كتابه من لا يريد العلو في الأرض ولا الفساد، فقال: ﴿تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا﴾ [القصص: ٨٣]. وروى ابن جرير بإسناد فيه نظر عن علي رضي الله عنه، قال: إِنَّ الرَّجُلَ لِيُعْجِبُهُ مِنْ شِرَاكٍ نَعْلُهُ أَنْ يَكُونَ أَجْوَدَ مِنْ شِرَاكٍ صَاحِبِهِ، فَيَدْخُلُ فِي قَوْلِهِ: ﴿تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾^(١). وكذا روى عن الفضيل بن عياض في هذه الآية.

قال: لا يحب أن يكون نعله أجود من نعل غيره، ولا شراكه أجود من شراك غيره.

وقد قيل: إن هذا محمول على أنه أراد الفخر على غيره لا مجرد التجميل،

(١) أخرجه ابن جرير في «التفسير» (٧٩/٢٠)؛ وإسناده ضعيف جداً.

قال عكرمة وغيره من المفسرين: في هذه الآية: العلو في الأرض: التكبر، وطلب الشرف والمنزلة عند ذي سلطانها، والفساد: العمل بالمعاصي.

وقد ورد ما يدل على أنه لا يأثم مَنْ كره أن يفوقه أحد من الناس في الجمال، فخرَج الإمام أحمد - رحمه الله - والحاكم في «صحيحه» من حديث ابن مسعود - رضي الله عنه - قال: أتيت النبي ﷺ وعنده مالك بن مرارة الرَّهَاطِيُّ، فأدركته وهو يقول: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قد قُسِمَ لي من الجمال ما ترى، فما أحبُّ أحدًا من النَّاسِ فضلني بِشِراكَينِ فما فوقهما، أليس ذلك هو من البغي؟ فقال: «لا، ليس ذلك بالبغي، ولكن البغي من بَطَر - أو قال: سَفَه - الحقِّ وغمط^(١) النَّاسِ»^(٢).

وخرَج أبو داود من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ معناه، وفي حديثه: «الكبر» بدل «البغي»^(٣).

فنفى أن تكون كراهته لأن يفوقه أحد في الجمال بغيًا أو كبرًا، وفسر الكبر والبغي ببطر الحق، وهو التكبر عليه، والامتناع من قبوله كبرًا إذا خالف هواه.

ومن هنا قال بعض السلف: التَّواضُعُ أن تَقْبَلَ الحقَّ مِنْ كُلِّ مَنْ جَاءَ بِهِ، وإن كان صغيرًا، فمن قَبِلَ الحقَّ مِمَّنْ جَاءَ بِهِ، سواء كان صغيرًا أو كبيرًا وسواء كان يحبه أو لا يحبه، فهو متواضع، ومن أبى قَبُولَ الحقِّ تعاظمًا عليه، فهو متكبر. وغمض النَّاسَ: هو احتقارهم وازدراؤهم، وذلك يحصل مِنَ النَّظَرِ إِلَى النَّفْسِ بَعِينَ الكَمَالِ، وإلى غيره بَعِينَ النَّقْصِ.



(١) في الأصول: «غمص» بالصاد، والمثبت من «المسند»، وهما بمعنى واحد.

(٢) أخرجه أحمد (٣٨٥/١)، والحاكم (١٨٢/٤) من طريق حميد بن عبد الرحمن، عن ابن مسعود، ولم يسمع منه.

وراجع: «الإصابة» (٧٤٨/٥ - ٧٤٩)، و«الاستيعاب» (١٣٥٨/٣ - ١٣٥٩)، و«أسد الغابة» (٤٨/٥ - ٤٩).

هذا، وأخرج مسلم في «صحيحه» أصله (٩١) دون هذه القصة.

وفيه: «الكبر» بدل: «البغي».

(٣) أخرجه أبو داود (٤٠٩٢).

وراجع: «السلسلة الصحيحة» (١٦٢٦).

وفي الجملة، فينبغي للمؤمن أن يُحِبَّ للمؤمنين ما يُحِبُّ لنفسه، ويكره لهم ما يكره لنفسه، فإن رأى في أخيه المسلم نقصاً في دينه، اجتهد في إصلاحه.

قال بعض الصالحين من السلف: أهل المحبة لله نظروا بنور الله، وعطفوا على أهل معاصي الله، مَقَّتُوا أعمالهم، وعطفوا عليهم ليزيلوهم بالمواعظ عن فعالهم، وأشفقوا على أبدانهم من النار، لا يكون المؤمن مؤمناً حقاً حتى يرضى للناس ما يرضاه لنفسه، وإن رأى في غيره فضيلةً فاق بها عليه فتمنى لنفسه مثلها، فإن كانت تلك الفضيلة دينية، كان حسناً، وقد تمنى النبي ﷺ لنفسه منزلة الشهادة^(١).

وقال ﷺ: «لا حسدَ إلا في اثنتين: رجل آتاه الله مالاً فهو يُنفقه آناء الليل وآناء النهار، ورجل آتاه الله القرآن، فهو يقرؤه آناء الليل وآناء النهار»^(٢).

وقال في الذي رأى مَنْ ينفق ماله في طاعة الله، فقال: «لو أن لي مالاً لفعلت فيه كما فعل، فهما في الأجر سواء»^(٣). وإن كانت دنيوية، فلا خير في تمنيتها، كما قال تعالى: ﴿فَخَرَجَ عَلَى قَوْمِهِ فِي زِينَتِهِ قَالَ الَّذِينَ يُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا يَلِيتَ لَنَا مِثْلَ مَا أُوتِيَ قَدْ رُونَ إِنَّهُمْ لَدُوٌّ حَظِيظٌ عَظِيمٌ﴾ (٧٩) وقال الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ وَيَلَكُمْ ثَوَابُ اللَّهِ خَيْرٌ لِمَنْ ءَامَنَ وَعَمِلَ صَالِحاً ﴿[القصص: ٧٩ - ٨٠]. وأما قول الله عز وجل: ﴿وَلَا تَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ [النساء: ٣٢]، فقد فُسِّرَ ذلك بالحسد، وهو تمنّي الرجل نفس ما أُعطي أخوه من أهل ومال، وأن ينتقل ذلك إليه، وفُسِّرَ بتمني ما هو ممتنع شرعاً أو قدراً، كتمني النساء أن يكنّ رجالاً أو يكون لهن مثل ما للرجال من الفضائل الدينية كالجهاد، والدنيوية كالميراث والعقل والشهادة، ونحو ذلك. وقيل: إنّ الآية تشمل ذلك كله.

(١) أخرجه البخاري (٩٢/١)، ومسلم (١٨٧٦) من حديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «انتدب الله لمن خرج في سبيله - لا يخرج إلا إيمان بي وتصديق برسلي - أن أرجعه بما نال من أجر أو غنيمة، أو أدخله الجنة. ولولا أن أشق على أمتي ما قعدت خلف سرية، ولوددت أنني أقتل في سبيل الله، ثم أحياء، ثم أقتل، ثم أحياء، ثم أقتل».

(٢) أخرجه بهذا اللفظ: البخاري (٧٣/٩)، ومسلم (٨١٥) من حديث ابن عمر. والبخاري من حديث أبي هريرة، ومسلم (٨١٥) من حديث ابن مسعود.

(٣) أخرجه الترمذي (٢٣٢٥)، وفي إسناده: يونس بن خباب، وهو ضعيف، والحديث قد اختلف في إسناده. راجع: «أطراف الغرائب والأفراد» (٤٩٣٦) وانظر تعليقنا عليه.

ومع هذا كله فينبغي للمؤمن أن يحزن لفوات الفضائل الدينية، ولهذا أمر أن ينظر في الدين إلى مَنْ فوقه، وأن يُنافِسَ في طلب ذلك جهده وطاقته، كما قال تعالى: ﴿وَفِي ذَلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ﴾ [المطففين: ٢٦]، ولا يكره أن أحدًا يُشاركه في ذلك، بل يُحبُّ للناس كلَّهم المنافسة فيه، ويحثُّهم على ذلك، وهو من تمام أداء النصيحة للإخوان. قال الفضيل: إن كُنْتَ تحبُّ أن يكونَ الناسُ مثلكَ، فما أديتَ النصيحةَ لربِّكَ، كيف وأنتَ تحبُّ أن يكونوا دونك؟! يشير إلى أنَّ أداء النصيحة لهم أن يُحبُّ أن يكونوا فوقه، وهذه منزلةٌ عالية، ودرجةٌ رفيعةٌ في النصح، وليس ذلك بواجبٍ، وإنما المأمورُ به في الشرع أن يُحبَّ أن يكونوا مثله، ومع هذا، فإذا فاقه أحدٌ في فضيلة دينية، اجتهد على لحاقه، وحزن على تقصير نفسه، وتخلَّفهِ عن لحاق السابقين، لا حسدًا لهم على ما آتاهم الله، بل منافسةً لهم، وغبطةً، وحزنًا على النَّفس بتقصيرها وتخلُّفها عن درجات السابقين.

وينبغي للمؤمن أن لا يزال يرى نفسه مقصراً عن الدرجات العالية، فيستفيد بذلك أمرين [نفيسين]: الاجتهاد في طلب الفضائل، والازدياد منها، والنظر إلى نفسه بعين النقص، وينشأ من هذا أن يُحِبَّ للمؤمنين أن يكونوا خيراً منه، لأنه لا يرضى لهم أن يكونوا على مثل حاله، كما أنه لا يرضى لنفسه بما هي عليه بل يجتهد في إصلاحها. وقد قالَ محمدُ بنُ واسع لابنه: أمّا أبوك، فلا كثّر الله في المسلمين مثله. فمن كان لا يرضى عن نفسه، فكيف يُحِبُّ للمسلمين أن يكونوا مثله مع نصحه لهم؟ بل هو يحِبُّ للمسلمين أن يكونوا خيراً منه، ويحِبُّ لنفسه أن يكونَ خيراً ممّا هو عليه.

وإن عَلِمَ المرءُ أن الله قد خَصَّهُ على غيره بفضل، فأخبر به لمصلحة دينية، وكان إخباره على وجه التحدث بالنعم، ويرى نفسه مقصرًا في الشكر، كان جائزًا، فقد قال ابنُ مسعود: ما أعلم أحدًا أعلم بكتاب الله مني. ولا يمنع هذا أن يُحِبَّ للناس أن يُشاركوه فيما خَصَّهُ الله به، فقد قال ابنُ عباس: إني لأمرُّ على الآية من كتاب الله، فأودُّ أن الناس كلَّهم يعلمون منها ما أعلم. وقال الشافعي: وددتُ أنَّ النَّاسَ تعلَّموا هذا العلم، ولم يُنسَبْ إليَّ منه شيء. وكان عُتْبَةُ الغلام إذا أراد أن يُفطر يقول لبعض إخوانه المطَّلِعين على أعماله: أخرج إليَّ مائة أو تمراتٍ أفطر عليها؛ ليكونَ لك مثلُ أجرِي.



الحديث الرابع عشر

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِأَحَدٍ ثَلَاثٍ: الثَّيْبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمَفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ». رواه البخاري ومسلم^(١).

هذا الحديث: خرَّجه في «الصحيحين» من رواية الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق، عن ابن مسعود، وفي رواية لمسلم: «التارك للإسلام» بدل قوله: «لدينه».

وفي هذا المعنى أحاديث متعددة: فخرج مسلم من حديث عائشة^(٢) عن النبي ﷺ مثل حديث ابن مسعود.

وخرَّج الترمذي، والنسائي، وابن ماجه من حديث عثمان عن النبي ﷺ، قال: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِأَحَدٍ ثَلَاثٍ: رجلٌ كفر بعد إسلامه، أو زنى بعد إحصائه، أو قتل نفساً بغير نفس»^(٣).

وفي رواية للنسائي: «رجلٌ زنى بعد إحصائه، فعليه الرجم، أو قتل عمداً، فعليه القود، أو ارتدَّ بعد إسلامه فعليه القتل»^(٤).

وقد روي هذا المعنى عن النبي ﷺ من رواية ابن عباس وأبي هريرة وأنس وغيرهم^(٥)، وقد ذكرنا حديث أنس فيما تقدَّم، وفيه تفسير، أن هذه الثلاث خصال

(١) البخاري (٢٠١/١٢)، ومسلم (١٦٧٦).

(٢) راجع: ما سيأتي (ص ٢٣٢ - ٢٣٣).

(٣) أخرجه الترمذي (٢١٥٨)، والنسائي (٩١/٧ - ٩٢)، وابن ماجه (٢٥٣٣).

وراجع: ما قاله الترمذي، وكذا: «العلل» لابن أبي حاتم (١٣٥١)، و«العلل» للدارقطني (٦٠/٣ - ٦١)، و«البحر الزخار» (٣٨١).

(٤) أخرجه النسائي (١٠٣/٧) وكذا هي في «مسند البزار» (٣٤٦).

(٥) راجع: «فتح الباري» (٢٠٢/٢)، و«مجمع الزوائد» (٢٥/١ - ٢٦).

هي حق الإسلام التي يُستباح بها دُم مَن شهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، والقتل بكلِّ واحدةٍ من هذه الخصال الثلاثِ متفقٌ عليه بين المسلمين.



أما زنى الثيب، فأجمع المسلمون على أن حَدَّه الرجمُ حتَّى يموتَ، وقد رجم رسول الله ﷺ ماعزًا والغامدية، وكان في القرآن الذي نسخ لفظه: (والشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنَيَا فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَةَ نَكَالًا مِنَ اللَّهِ، والله عزيز حكيم)^(١).

وقد استنبط ابن عباس الرِّجْمَ مِنَ الْقُرْآنِ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَكَاهَلْ أَلْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِمَّا كُنْتُمْ تُخْفُونَ مِنَ أَلْكِتَابِ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ﴾ [المائدة: ١٥]، قال: فمن كفر بالرِّجْمِ، فقد كفر بالقرآن من حيث لا يحتسب، ثم تلا هذه الآية وقال: كان الرجم مما أخفوا. خرَّجه النسائي، والحاكم، وقال: صحيح الإسناد^(٢).

وَيُسْتَنْبَط - أَيْضًا - مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا﴾ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَن أَحْكُمَ بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٤ - ٤٩]. وقال الزهري: بلغنا أنها نزلت في اليهوديين اللذين رجمهما النبي ﷺ قال: «إني أحكم بما في التوراة» وأمر بهما فرجما^(٣).

وخرَجَ مسلم في «صحيحه» من حديث البراء بن عازب قصة رجم اليهوديين، وقال في حديثه: فأنزل الله: ﴿يَتَأْتِيهَا الرُّسُولُ لَا يَحْزَنُكَ الَّذِينَ يُسْتَرِغُونَ فِي الْكُفْرِ﴾ [المائدة: ٤١] وأنزل: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤] في الكفار كلها^(٤).

وخرَّجه الإمام أحمد وعنده: فأنزل الله: ﴿لَا يَحْزُنكَ الَّذِينَ يُسْكَرُونَ فِي
الْكَفْرِ﴾ إلى قوله: ﴿إِنْ أُرِيْتُمْ هَٰذَا فَخُذُوهُ﴾ [المائدة: ٤١]، يقولون: ائتوا

(١) أخرجه ابن حبان (٤٤٢٨) (٤٤٢٩) عن أبي بن كعب.

وراجع: «التفسير» لابن كثير (٥/٦)، و «المستدرک» (٣٥٩/٤).

(٢) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٣٣٣/٦)، والحاكم (٣٥٩/٤).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٤٥٠).

(٤) أخرجه مسلم (١٧٠٠).

محمدًا، فإن أفتاكم بالتَّحْمِيمِ والجلدِ، فخذوه، وإن أفتاكم بالرجم، فاحذروا، إلى قوله: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤] قال: في اليهود^(١).

وروي من حديث جابر قصة رجم اليهوديين، وفي حديثه قال: فأنزل الله: ﴿إِن جَاءُوكَ فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرَضْ عَنْهُمْ﴾ إلى قوله: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ﴾^(٢) [المائدة: ٤٢].

وكان الله تعالى قد أمر أولًا بحبس النساء الزواني إلى أن يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن السبيل، ثم جعل الله لهن سبيلًا، ففي «صحيح مسلم» عن عبادة، عن النبي ﷺ قال: «خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلًا: البكر بالبكر جلد مئة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مئة والرجم»^(٣).

وقد أخذ بظاهر هذا الحديث جماعة من العلماء، وأوجبوا جلد الثيب مئة، ثم رجمه كما فعل عليّ بشراحة الهمدانيّة، وقال: جلدتها بكتاب الله، ورجمها بسنة رسول الله ﷺ^(٤).

يشير إلى أن كتاب الله فيه جلد الزانين من غير تفصيل بين ثيب وبكر، وجاءت السنة برجم الثيب خاصة مع استنباطه من القرآن أيضًا، وهذا القول هو المشهور عن الإمام أحمد وإسحاق، وهو قول الحسن وطائفة من السلف.

وقالت طائفة منهم: إن كان الثيبان شيخين رجمًا وجلدًا، وإن كانا شابين،

(١) أخرجه أحمد (٢٨٦/٤).

(٢) أخرجه الحميدي (١٢٩٤) من طريق مجالد بن سعيد، عن الشعبي، عن جابر.

وهذا: إسناده ضعيف. ورواه أبو داود (٤٤٥٢) مختصرًا.

ثم رواه أبو داود أيضًا (٤٤٥٣) (٤٤٥٤)، عن الشعبي، وعن إبراهيم، مرسلاً، وهو أشبه. والله أعلم.

(٣) أخرجه مسلم (١٦٩٠). وانظر: «الإرواء» (٢٣٤١).

(٤) أخرجه البخاري (١١٧/١٢) بدون ذكر الجلد.

وقد ذكر الجلد في روايات أخرى له. انظرها في: «العلل» للدارقطني (٩٦/٤ - ٩٧)، و«إرواء الغليل» (٢٣٤٠)، و«نصب الراية» (٣/٣١٩)، و«التلخيص» (٥٢/٤).

رُجِمَا بغير جلدٍ، لأنَّ ذَنْبَ الشَّيْخِ أَقْبَحُ، لَا سِيَّمَا بِالزَّنَى، وَهَذَا قَوْلُ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، وَرَوَى عَنْهُ مَرْفُوعًا، وَلَا يَصِحُّ رَفْعُهُ^(١) وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ أَيْضًا.



وأما النَّفْسُ بالنفس، فمعناه: أن المكلف إذا قتل نفساً بغير حق عمداً، فإنه يُقْتَلُ بها، وقد دلَّ القرآن على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَكُنَّا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسِ بِالنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥]، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرُّ بِالْحَرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأُنْثَى﴾ [البقرة: ١٧٨].

وَيُسْتَشْنَى مِنْ عُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الْأَنفُسَ بِالنَّفْسِ﴾ ﴿صُورٌ:

منها: أن يقتل الوالد ولده، فالجمهورُ على أنه لا يُقتلُ به، وصَحَّ ذلك عن عُمر. وروى عن النبي ﷺ من وجوه متعدّدة، وقد تُكلّم في أسانيدِها^(٢)، وقال مالك: إنَّ تعمّد قتله تعمّدًا لا يشكُّ فيه، مثل أن يذبحه، فإنه يُقتل به، وإن حذفه بسيفٍ أو عصا، لم يقتل. وقال البُتّي: يقتل بقتله بجميع وجوه العمْدِ للعمومات.

ومنها: أن يقتل الحرُّ عبدًا فالأكثرُونَ على أَنَّهُ لا يُقتل به، وقد وردت في ذلك أحاديثٌ في أسانيدِها مقالٌ^(٣). وقيل: يُقتل بعبدٍ غيره دونَ عبده، وهو قولُ أبي حنيفة وأصحابه، وقيل: يقتل بعبده وعبدٍ غيره، وهو رواية عن الثوري، وقولُ طائفةٍ من أهل الحديث؛ لحديث سمرة عن النبي ﷺ: «مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ، قَتَلْنَاهُ،

(۱) راجع: «التفسير» لابن كثير (۲/ ۲۰۴ - ۲۰۵).

(٢) أخرجه الترمذي (١٣٩٩)، وذكر الخلاف في إسناده، وقال: «وهذا حديث فيه اضطراب، والعمل على هذا عند أهل العلم».

ورجح الدارقطني في «العلل» (١٠٧/٢ - ١١٠) إرساله.

وراجع: «الإرواء» (٢٢١٤)، و «نصب الراية» (٣٣٩/٤)، و «التلخيص الحبير» (١٦/٤) - (١٧)، و «التعليق المغني على سنن الدارقطني» (١٤٣/٣).

(٣) أخرجه الدارقطني (٣/ ١٣٣ - ١٣٤)، والبيهقي (٨/ ٣٤ - ٣٥)، عن ابن عباس، وعلي بن أبي طالب بإسنادين ضعيفين جدًا. وكذا رواه عن غير واحد من الصحابة موقوفًا.

وأخرجه الحاكم (٢/٢١٦) (٤/٣٦٨)، والعقيلي (٣/١٨٢)، وابن عدي (٥/٥٨) من حديث عمر بن الخطاب مرفوعاً، بإسناد ضعيف جداً.

ومن جَدَعُهُ جَدْعَانُهُ»^(١) وقد طعن فيه الإمام أحمد وغيره.

وقد أجمعوا على أنه لا قصاص بين العبيد والأحرار في الأطراف، وهذا يدل على أن هذا الحديث مطرَح لا يُعمل به، وهذا مما يُستدل به على أن المراد بقوله تعالى: ﴿الْأَنْفُسَ بِالْأَنْفُسِ﴾ [المائدة: ٤٥] الأحرار، لأنه ذكر بعده القصاص في الأطراف وهو يختص بالأحرار.

ومنها: أن يَقْتَلَ المسلم كافراً، فإن كان حربياً لم يقتل به بغير خلاف، لأنَّ قتل الحربيّ مباح بلا ريب، وإن كان ذمياً أو معاهداً، فالجمهور على أنه لا يقتل به - أيضاً -، وفي «صحيح البخاري» عن عليّ عن النبي ﷺ قال: «لا يَقْتُلُ مسلمٌ بكافراً»^(٢).

وقال أبو حنيفة وجماعة من فقهاء الكوفيين: يُقتل به، وقد روى ربيعة عن ابن البيلماني عن الثبّي ﷺ أنه قتل رجلاً من أهل القبلة برجل من أهل الذمة، وقال: «أنا أحقُّ من وفي بدمته» وهذا مرسل ضعيف قد ضَعَفَه الإمام أحمد، وأبو عبيد، وإبراهيمُ الحربي، والجوزجاني، وابنُ المنذر والدَّارقطني، وقال: ابن البيلماني: ضعيف لا تقوم به حجة إذا وصل الحديث، فكيف بما يرسله؟ وقال الجوزجاني: إنَّما أخذه ربيعة عن إبراهيم بن أبي يحيى عن ابن المنكدر عن ابن البيلماني، وابن أبي يحيى متروك الحديث^(٣).

(١) أخرجه أبو داود (٤٥١٥)، (٤٥١٦)، (٤٥١٧)، والترمذي في «الجامع» (١٤١٤)، وفي «العلل الكبير» (ص ٢٢٣)، وابن ماجه (٢٦٦٣)، والنسائي في «الكبرى» (٢١٨/٤)، وفي «المجتبى» (٢٠/٨ - ٢١ - ٢٦)، وأحمد (١٠/٥ - ١١ - ١٢ - ١٨ - ١٩) من طريق الحسن عن سَمُرَةَ.

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب».

وقال أحمد في الموضع الأول: «ولم يسمعه منه».

وراجع: «التاريخ الكبير» للبخاري (٢٩٠/٢/١) و«تاريخ الدوري» (٤٠٩٤).

وزَوِيَ هذا الحديث عن الحسن مرسلًا.

أخرجه ابن أبي شيبة (١٨٧/١٤).

وقد جاء عن الحسن نفسه من قوله ما يخالفه.

أخرجه أبو داود (٤٥١٨). وراجع: كلام الترمذي على الحديث.

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٠/١٢).

(٣) وراجع: «السلسلة الضعيفة» (٤٦٠).

وفي «مراسيل أبي داود» حديث آخر مرسل أن النبي ﷺ قَتَلَ يومَ خيبر مسلماً بكافرٍ قتله غيلةً، وقال: «أنا أولى وأحقُّ من وفى بِذِمَّتِهِ»^(١) وهذا مذهبُ مالك وأهل المدينة أن القتلَ غيلة لا تُشترط له المكافأة، فيُقْتَلُ فيه المسلم بالكافر، وعلى هذا حملوا حديث ابن البيلماني أيضاً على تقدير صحته.

ومنها: أن يقتل الرجل امرأة، فيقتل بها بغير خلاف، وفي كتاب عمرو بن حزم عن النبي ﷺ أَنَّ الرَّجُلَ يَقْتُلُ بالمرأة^(٢). وصحَّ أنه ﷺ قتل يهودياً قتل جارية^(٣). وأكثر العلماء على أنه لا يُدفع إلى أولياء الرجل شيء. وروي عن علي أنه يدفع إليهم نصف الدية، لأن دية المرأة نصف دية الرجل وهو قول طائفةٍ من السلف وأحمد في رواية عنه.



وأما التَّارِكُ لدينه المفارق للجماعة، فالمرادُ به مَنْ ترك الإسلام، وارتدَّ عنه، وفارق جماعة المسلمين، كما جاء التصريحُ بذلك في حديث عثمان، وإنما استثناه مع من يحلُّ دمه من أهل الشهادتين باعتبار ما كان عليه قبل الردَّة وحكم الإسلام لازمٌ له بعدها، ولهذا يُستتاب، ويُطلب منه العود إلى الإسلام، وفي إلزامه بقضاء ما فاتَه في زمن الردَّة من العبادات اختلافٌ مشهورٌ بين العلماء.

وأيضاً فقد يترك دينه، ويُفارق الجماعة، وهو مقررٌ بالشهادتين، ويدَّعي الإسلام، كما إذا جحد شيئاً من أركان الإسلام، أو سبَّ الله ورسوله، أو كفرَ ببعض الملائكة أو النبيين أو الكتب المذكورة في القرآن مع العلم بذلك، وفي «صحيح البخاري» عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «من بدلَ دينه فاقتلوه»^(٤).

(١) أخرجه أبو داود في «المراسيل» (٢٥١).

(٢) أخرجه النسائي (٥٧/٨ - ٥٨)، وابن حبان (٦٥٥٩)، والحاكم (٣٩٥/١ - ٣٩٧)، والبيهقي (٨٩/٤ - ٩٠).

وراجع: «التمهيد» (٣٣٨/١٧ - ٣٣٩)، و«تحفة الأشراف» (٢٤٧/٨)، و«تهذيب الكمال» (٣٥٣/١١).

(٣) أخرجه البخاري (٧١/٥)، ومسلم (١٦٧٢).

وسبأني لفظه (ص ٢٨٣).

(٤) أخرجه البخاري (١٤٩/٦).

ولا فرق في هذا بين الرجل والمرأة عند أكثر العلماء، ومنهم من قال: لا تُقتل المرأة إذا ارتدت كما لا تُقتل نساء أهل دار الحرب في الحرب، وإنما تُقتل رجالهم، وهذا قول أبي حنيفة وأصحابه، وجعلوا الكفر الطارئ كالأصلي، والجمهور فرّقوا بينهما، وجعلوا الطارئ أغلظ لما سبقه من الإسلام، ولهذا يقتل بالرّدّة عنه من لا يُقتل من أهل الحرب، كالشيخ الفاني والزّمين والأعمى، ولا يُقتلون في الحرب.

وقوله ﷺ: «التارك لدينه المفارق للجماعة» يدلّ على أنه لو تاب ورجع إلى الإسلام، لم يقتل؛ لأنه ليس بتارك لدينه بعد رجوعه، ولا مفارق للجماعة.

فإن قيل: بل استثناء هذا ممّن يعصم دّمه من أهل الشهادتين يدلّ على أنه يقتل ولو كان مقرّاً بالشهادتين، كما يقتل الزاني المُحصّن، وقاتل النفس، وهذا يدلّ على أن المرتد لا تُقبل توبته، كما حُكي عن الحسن، أو أن يحمل ذلك على من ارتدّ ممّن وُلد على الإسلام، فإنه لا تُقبل توبته، وإنما تُقبل توبة مَنْ كان كافراً، ثم أسلم، ثم ارتدّ على قول طائفة من العلماء، منهم: الليث بن سعد، وأحمد في رواية عنه، وإسحق. قيل: إنّما استثناءه من المسلمين باعتبار ما كان عليه قبل مفارقة دينه كما سبق تقريره، وليس هذا كالثيب الزّاني، وقاتل النفس، لأنّ قتلها واجب عقوبة لجريمتها الماضية، ولا يُمكن تلافي ذلك.

وأما المرتد، فإنما قُتِلَ لوصف قائم به في الحال، وهو ترك دينه ومفارقة الجماعة، فإذا عاد إلى دينه، وإلى موافقة الجماعة، فالوصف الذي أبيح به دّمه قد انتفى، فتزول إباحة دمه والله أعلم.

فإن قيل: فقد خرّج النسائي من حديث عائشة، عن النبي ﷺ قال: «لا يحلّ دّم امرئ مسلم إلاّ بإحدى ثلاث خصال: زانٍ محصّن يُرجم، ورجل قتل متعمداً فيقتل، ورجل يخرج من الإسلام حارب الله ورسوله فيقتل أو يُصلب أو يُنفى من الأرض»^(١). وهذا يدلّ على أن المراد من جمع بين الرّدّة والمحاربة.

قيل: قد خرّج أبو داود حديث عائشة بلفظ آخر، وهو أن رسول الله ﷺ

إنه موجبٌ للقتل بكلِّ حالٍ، محصناً كان أو غير محصن، وقد رُوي عن عثمان أنه قال: لا يحلُّ دُمُّ امرئٍ مسلمٍ إلا بأربع، فذكر الثلاثة المتقدمة، وزاد: ورجلٌ عَمِلَ عَمَلَ قومٍ لوط^(١).

ومنها: من أتى ذات محرم، وقد رُوي الأمر بقتله، ورُوي أنَّ النبي ﷺ قتل من تزوّجَ بامرأة أبيه^(٢)، وأخذ بذلك طائفةٌ من العلماء، وأوجبوا قتله مطلقاً محصناً كان أو غير محصن.

ومنها: الساحر، وفي «الترمذي» من حديث جُنْدُب مرفوعاً: «حَدُّ السَّاحِرِ ضَرْبَةٌ بِالسَّيْفِ»^(٣) وذكر أن الصحيح وقفه على جُنْدُب، وهو مذهبُ جماعةٍ من العلماء، منهم عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَمَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ، ولكن هؤلاء يقولون: إنه يكفر بسحره، فيكون حكمه حكم المرتدين.

ومنها: قتلٌ من وقع على بهيمة، وقد ورد فيه حديث مرفوع^(٤)، وقال به طائفةٌ من العلماء.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٤١٤/٩).

وراجع ما تقدم أول شرح هذا الحديث.

(٢) أخرجه أحمد (٢٩٥/٤)، وأبو داود (٤٤٥٧)، والترمذي (١٣٦٢)، والنسائي (١٠٩/٦)، وابن ماجه (٢٦٠٧).

وقال الترمذي: «حسن غريب».

ثم ذكر أوجه الاضطراب فيه.

وراجع: «التاريخ الكبير» (٣٢١/٢/٤)، و«تحفة الأشراف» (١٢٧/١١ - ١٢٩)، و«تهذيب الكمال» (٩٤/٣٢) (٦٨/٣٥)، و«الإرواء» (٢٣٥١)، و«أطراف الغرائب والأفراد» (٤٥٠٧)، و«أسد الغابة» (٣٦١/٦ - ٣٦٥)، و«الاستيعاب» (٢٩٤/١ - ٢٩٥)، و«الإصابة» (٥٨٨/١).

(٣) أخرجه الترمذي في «الجامع» (١٤٦٠)، و«العلل الكبير» (ص ٢٣٧)، وابن عدي (١/٢٨٥).

وضعفه الترمذي في «الجامع»، وقال: «الصحيح: عن جندب موقوف».

ونقل في «العلل» عن البخاري تضعيفه، وكذا أنكره ابن عدي، وغيرهم.

وراجع: «الفتح» (٢٣٦/١٠)، و«السلسلة الضعيفة» (١٤٤٦).

(٤) أخرجه أبو داود (٤٤٦٤)، والترمذي (١٤٥٥)، وابن ماجه (٢٥٦٤) من حديث ابن

عباس مرفوعاً.

ومنها: من ترك الصلاة، فإنه يُقتل عند كثير من العلماء مع قولهم: إنه ليس بكافر، وقد سبق ذكر ذلك مستوفى^(١).

ومنها: قتل شارب الخمر في المرة الرابعة، وقد ورد الأمر به عن النبي ﷺ من وجوه متعددة، وأخذ بذلك عبد الله بن عمرو بن العاص وغيره وأكثر العلماء على أن القتل انتسخ^(٢)، وروي أن النبي ﷺ أتي بالشارب في المرة الرابعة، فلم يقتله^(٣). وفي «صحيح البخاري» أن رجلاً كان يؤتى به النبي ﷺ في الخمر، فلغنه رجل وقال: ما أكثر ما يؤتى به، فقال النبي ﷺ: «لا تلغنه، فإنه يُحبب الله ورسوله»، ولم يقتله بذلك^(٤).

وقد روي قتل السارق في المرة الخامسة^(٥)، وقيل: إن بعض الفقهاء ذهب إليه.

ومنها: ما روي عنه ﷺ أنه قال: «إذا بُويع لخليفتين، فاقتلوا الآخر منهما» خرجه مسلم من حديث أبي سعيد.

- = وضعفه أبو داود بقوله: «ليس هذا بالقوي».
- ثم أسند عن ابن عباس ما يخالفه (٤٤٦٥) أنه قال: «ليس على الذي يأتي البهيمة حد»، وضعف به الحديث المرفوع. وكذا فعل الترمذي.
- ونقل في «العلل الكبير» (ص ٢٣٦) عن البخاري مثل ذلك.
- وراجع: «الإرواء» (٢٣٤٨)، و«نصب الراية» (٣/٣٤٣)، و«التلخيص» (٤/٥٥).
- (١) في شرح الحديث الثالث.
- (٢) راجع: رسالة: «كلمة الفصل في قتل مدمني الخمر» للشيخ أحمد شاکر - رحمه الله -، وكذا «مسائل ابن هانئ لأحمد» (٩٣/٢)، (١٣٩ - ١٤٠).
- (٣) أخرجه أبو داود (٤٤٨٥) من حديث قبيصة بن ذؤيب؛ وهو مرسل؛ لأنه لم يسمع من النبي ﷺ. وراجع: «الفتح» (١٢/٨٠).
- (٤) أخرجه البخاري (١٢/٧٥).
- (٥) أخرجه أبو داود (٤٤١٠)، والنسائي (٨/٩٠ - ٩١).
- وقال النسائي: «هذا حديث منكر».
- وزاد في «الكبرى» (٤/٣٤٩): «وهذا الحديث ليس بصحيح، ولا أعلم في هذا الباب حديثاً صحيحاً عن النبي ﷺ».
- وراجع: «التلخيص» (٤/٦٨ - ٦٩)، و«نصب الراية» (٣/٣٧١ - ٣٧٢) وضعفه المؤلف فيما سيأتي (ص ٢٣٨).

وقد ضَعَفَ العقيلي أحاديثَ هذا الباب كلها^(١).

ومنها: قوله ﷺ: «من أتاكم وأمرُكم جميعٌ على رجلٍ واحدٍ، فأراد أن يشقَّ عصاكم، أو يفرِّقَ جماعتَكم فاقتلوه»، وفي رواية: «فاضربوا رأسه بالسيف كائنًا من كان». وقد خرَّجه مسلم [أيضًا] من رواية عرفة^(٢).

ومنها: من شَهَرَ السِّلَاحَ، فخرَّجَ النسائي من حديث ابن الزُّبَيْرِ عن النبي ﷺ قال: «مَنْ شَهَرَ السِّلَاحَ ثُمَّ وضعه، فدمه هدرٌ». وقد رُوِيَ عن ابن الزُّبَيْرِ مرفوعًا وموقوفًا. وقال البخاري: إنما هو موقوف^(٣).

وسئل أحمد عن معنى هذا الحديث، فقال: ما أدري ما هذا. وقال إسحق بن راهويه: إنما يريد من شهر سلاحه ثم وضعه في النَّاسِ حتى استعرض النَّاسَ، فقد حل قتله، وهو مذهب الحرورية يستعرضون الرجال والنساء والذرية.

وقد رُوِيَ عن عائشة ما يخالف تفسير إسحاق، فخرَّجَ الحاكم من رواية علقمة بن أبي علقمة عن أمِّه أن غلامًا شهر السَّيْفَ على مولاه في إمرة سعيد بن العاص، وتفلَّت به عليه، فأمسكه النَّاسُ عنه، فدخل المولى على عائشة، فقالت: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «من أشارَ بحديدةٍ إلى أحدٍ من المسلمين يريد قتله، فقد وجب دمه»، فأخذه مولاه فقتله، وقال: صحيح على شرط الشيخين^(٤).

وقد صحَّ عن النبي ﷺ أنه قال: «من قُتِلَ دون ماله، فهو شهيد»^(٥)، وفي رواية: «ومن قتل دون دمه، فهو شهيد»^(٦).

(١) راجع: «المنتخب من علل الخلال» (رقم: ٨٧ بتحقيقي).

(٢) أخرجه مسلم (١٨٥٢).

وراجع: «المنتخب من علل الخلال» (رقم: ٩٢ بتحقيقي).

(٣) وهو الصواب.

راجع: تعليلي على الحديث رقم (٤٨) من القطعة التي حققتها من «المعجم الكبير» للطبراني.

(٤) أخرجه الحاكم (١٥٨/٢ - ١٥٩) - وأيضًا - أحمد (٢٦٦/٦).

ولسانده ضعيف. وراجع: «مجمع الزوائد» (٢٩٢/٧).

(٥) أخرجه البخاري (١٢٣/٥) من حديث ابن عمرو.

(٦) أخرجه أبو داود (٤٧٧٢)، والترمذي (١٤٢١) من حديث سعيد بن زيد.

فإذا أريد مألُ المرء أو دمُه، دافع عنه بالأسهل. هذا مذهب الشافعي وأحمد، وهل يجب عليه أن ينوي أنه لا يريد قتله أم لا؟ فيه روايتان عن الإمام أحمد.

وزهب طائفة إلى أن مَنْ أراد ماله أو دمَه، أبيح له قتله ابتداءً، ودخل على ابن عمرٍ لَصٍّ، فقام إليه بالسيف صلتًا، فلولا أنهم حالوا بينه وبينه لقتله^(١). وسئل الحسن عن لَصٍّ دخل بيت رجلٍ ومعه حديدة، قال: اقتله بأيُّ قتلة قدرت عليه، وهؤلاء أباحوا قتله وإن ولَّى هاربًا من غير جناية، منهم أيوب السختياني.

وخرَّج الإمام أحمد من حديث عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ قال: «الدَّارُ حرمك، فمن دخل عليك حَرَمَكَ فاقتله» ولكن في إسناده ضعف^(٢). ومنها: قتلُ الجاسوسِ المسلم إذا تجسَّس للكفار على المسلمين، وقد توقَّف فيه أحمد، وأباح قتلُه طائفة من أصحاب مالِك، وابنُ عقيل من أصحابنا، ومن المالكية مَنْ قال: إن تكرَّر ذلك منه، أبيح قتله.

واستدلَّ من أباح قتله بقول النبي ﷺ في حقِّ حاطب بن أبي بلتعة لما كتب الكتاب إلى أهلِ مَكَّة يخبرهم بسير النبي ﷺ إليهم، ويأمرهم بأخذ حذرهم، فاستأذن عمرُ في قتله، فقال: «إنَّه شهد بدرًا»^(٣).

فلم يقل: إنه لم يأت بما يبيحُ دمه، وإنَّما علَّل بوجود مانعٍ من قتله، وهو شهودُه بدرًا ومغفرةُ الله لأهل بدر، وهذا المانعُ منتفٍ في حقِّ مَنْ بعده.

ومنها: ما خرَّجه أبو داود في «المراسيل» من رواية ابن المسيب أن النبي ﷺ قال: «من ضرب أباه فاقتلوه»^(٤). ورُوِيَ مسندًا من وجهٍ آخر لا يصح^(٥).



(١) أخرجه عبد الرزاق (١١٢/١٠ - ١٩٨).

(٢) أخرجه أحمد (٣٢٦/٥).

وأنكره العقيلي (١٣٠/٤)، وابن عدي (٢٥٣/٦)، والذهبي (١٧/٤).

(٣) أخرجه البخاري (١٤٣/٦)، ومسلم (٢٤٩٤).

(٤) أخرجه أبو داود في «المراسيل» (٤٨٥).

(٥) انظر: «الكامل» (٢٨/٢)، و«العلل المتناهية» (٥٢٣/٢ - ٥٢٤).

واعلم أنَّ من هذه الأحاديث المذكورة ما لا يصحُّ ولا يُعرف به قائلٌ معتبر، كحديث: «مَنْ ضرب أباه فاقتلوه»، وحديث: «قتل السارق في المرة الخامسة».

وباقِي النصوص كُلُّها يمكن رُدُّها إلى حديث ابن مسعود، وذلك أنَّ حديث ابن مسعود تضمَّن أنه لا يُستباح دُمُ المسلم إلاَّ بإحدى ثلاث خصال: إما أن يترك دينه ويفارق جماعة المسلمين، وإما أن يزني وهو محصن، وإما أن يقتل نفسًا بغير حق.

فيؤخذ منه: أن قتل المسلم لا يُستباح إلاَّ بإحدى ثلاثة أنواع: ترك الدين، وإراقة الدم المحرَّم، وانتهاك الفرج المحرَّم، فهذه الأنواع الثلاثة هي التي تُبيح دم المسلم دون غيرها.

فأما انتهاك الفرج المحرَّم، فقد ذكر في الحديث أنه الزنا بعد الإحصان، وهذا - والله أعلم - على وجه المثال، فإنَّ المحصن قد تَمَّت عليه النعمة بنيل هذه الشهوة بالنكاح، فإذا أتاها بعد ذلك مِنْ فرجٍ محرَّم عليه، أُبيح دمه، وقد ينتفي شرط الإحصان، فيخلفه شرط آخر، وهو كَوْنُ الفرج لا يُستباح بحال، إمَّا مطلقًا كاللواط، أو في حقِّ الواطئ، كمن وطئ ذاتَ محرم بعقد أو غيره، فهذا الوصف هل يكون قائمًا مقامَ الإحصان، وخلفًا عنه؟ هذا هو محلُّ النزاع بين العلماء، والأحاديث دالةٌ على أنه يكون خلفًا عنه، ويكتفى به في إباحة الدم.

وأما سفك الدَّم الحرام، فهل يقوم مقامه إثارة الفتن المؤدية إلى سفك الدماء، كتفريق جماعة المسلمين، وشقِّ العصا، والمبايعة لإمام ثانٍ، ودلُّ الكُفَّار على عورات المسلمين؟ هذا هو محلُّ النزاع. وقد روي عن عمر ما يدلُّ على إباحة القتل بمثل هذا.

وكذلك شهرُ السلاح لطلبِ القتل: هل يقوم مقامَ القتل في إباحة الدم أم لا؟ فابن الزبير وعائشة رأياه قائمًا مقامَ القتل الحقيقي في ذلك.

وكذلك قطعُ الطريق بمجرِّده: هل يبيحُ القتل أم لا؟ لأنَّه مظنةٌ لسفك الدماء المحرَّمة، وقول الله عز وجل: ﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢]، يدلُّ على أنه إنما يُباح قتل النفس بشيئين: أحدهما: بالنفس، والثاني: بالفساد في الأرض.

ويدخل في الفساد في الأرض: الحراب والرَّدة، والزنى، فإنَّ ذلك كلُّه فساد في الأرض، وكذلك تكرُّر شرب الخمر والإصرار عليه هو مظنةٌ سفك الدِّماء المحرمة. وقد اجتمع الصحابة في عهد عمر على حدِّه ثمانينَ، وجعلوا السكر مَظَنَّةَ الافتراءِ والقذفِ الموجب لجلد الثمانين^(١).

ولَمَّا قَدِمَ وفدُ عبدِ القيسِ على النبي ﷺ، ونهاهم عن الأشربة والانتباز في الظروف قال: «إِنَّ أَحَدَكُمْ ليقومُ إلى ابنِ عمه - يعني: إذا شرب - فيضربه بالسيف»، وكان فيهم رجلٌ قد أصابته جراحةٌ مِنْ ذلك، فكان يخبئها حياءً من النبي ﷺ^(٢).

فهذا كلُّه يرجعُ إلى إباحة الدِّم بالقتل إقامة لمظان القتل مقامَ حقيقته، لكن هل نسخ ذلك أم حكمه باق؟ هذا هو محل النزاع.

وأما ترك الدين، ومفارقة الجماعة، فمعهنا: الارتدادُ عن دينِ المسلمين ولو أتى بالشهادتين، فلو سبَّ الله ورسوله ﷺ وهو مقرٌّ بالشهادتين، أبيح دمه، لأنَّه قد ترك بذلك دينه.

وكذلك لو استهان بالمُصحف، وألقاه في القاذورات، أو جحد ما يُعلم من الدِّين بالضرورة كالصلاة، وما أشبه ذلك ممَّا يُخرج من الدِّين.

وهل يقومُ مقامُ ذلك تركُ شيءٍ مِنْ أركان الإسلام الخمس؟ هذا ينبغي على أنَّه هل يخرج من الدين بالكُليَّة بذلك أم لا؟ فمن رآه خروجًا عن الدِّين، كان عنده كترك الشهادتين وإنكارهما، ومن لم يره خروجًا عن الدِّين فاختلفوا هل يلحقُ بتارك الدِّين في القتل، لكونه ترك أحدَ مباني الإسلام أم لا؟ لكونه لم يخرج عن الدين.

ومن هذا الباب: ما قاله كثيرٌ من العلماء في قتل الدَّاعية إلى البدع، فإنهم نظروا إلى أنَّ ذلك شبيهٌ بالخروج عن الدِّين، وهو ذريعةٌ ووسيلةٌ إليه، فإن استخفى بذلك ولم يدعُ غيره كان حكمه حكمَ المنافقين إذا استخفوا، وإذا دعا إلى ذلك،

(١) راجع: «التلخيص الحبير» (٧٥/٤ - ٧٦).

(٢) أخرجه مسلم (١٨).

تَغْلَظْ جَرْمُهُ بِإِفْسَادِ دِينِ الْأُمَّةِ. وَقَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ الْأَمْرُ بِقِتَالِ الْخَوَارِجِ وَقَتْلِهِمْ^(١).

وقد اختلف العلماء في حكمهم:

فمنهم من قال: هم كَفَّارٌ، فيكون قتلهم لكفرهم.

ومنهم من قال: إِنَّمَا يُقْتَلُونَ لِفْسَادِهِمْ فِي الْأَرْضِ بِسَفْكِ دِمَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَتَكْفِيرِهِمْ لَهُمْ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَطَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، وَأَجَازُوا الْإِبْتِدَاءَ بِقِتَالِهِمْ، وَالْإِجْهَازَ عَلَى جَرِيحِهِمْ.

ومنهم من قال: إِنْ دَعَوْا إِلَى مَا هُمْ عَلَيْهِ، قُوتِلُوا، وَإِنْ أَظْهَرُوهُ وَلَمْ يَدْعُوا إِلَيْهِ لَمْ يُقَاتَلُوا، وَهُوَ نَصُّ أَحْمَدَ وَإِسْحَقَ، وَهُوَ يَرْجِعُ إِلَى قِتَالِ مَنْ دَعَا إِلَى بَدْعَةٍ مَغْلَظَةٍ.

ومنهم من لم يَرِ الْبِدَاعَةَ بِقِتَالِهِمْ حَتَّى يَبْدُؤُوا بِقِتَالِ أَوْ بِمَا يُبِيحُ قِتَالَهُمْ مِنْ سَفْكِ دَمٍ وَنَحْوِهِ، كَمَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَكَثِيرٍ مِنْ أَصْحَابِنَا.

وقد رُوِيَ مِنْ وَجْهِ مُتَعَدِّدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِقِتَالِ رَجُلٍ كَانَ يُصَلِّي، وَقَالَ: «لَوْ قُتِلَ، لَكَانَ أَوَّلَ فِتْنَةٍ وَأَخْرَاهَا»^(٢)، وَفِي رِوَايَةٍ: «لَوْ قُتِلَ، لَمْ يَخْتَلَفْ رَجُلَانِ مِنْ أُمَّتِي حَتَّى يَخْرُجَ الدُّجَالُ»^(٣). خَرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَغَيْرُهُ فَيَسْتَدَلُّ بِهَذَا عَلَى قِتَالِ الْمُبْتَدِعِ إِذَا كَانَ قَتْلُهُ يَكْفِي شَرَّهُ عَنِ الْمُسْلِمِينَ، وَيَحْسُمُ مَادَّةَ الْفِتَنِ.

وقد حكى ابنُ عبد البر وغيره عن مذهبِ مَالِكٍ جَوَازَ قِتَالِ الدَّاعِي إِلَى الْبَدْعَةِ.

(١) أخرجه البخاري (٦١٨/٦)، ومسلم (١٠٦٦).

وفي «المنتخب من علل الخلال» لابن قدامة (١٦٤) بتحقيقي:

«أخبرنا حرب، قال: سألت أحمد عن الخوارج؟ قال: شرُّ قوم، ما أعلم في الأرض قوماً شرًّا منهم، صحَّ فيهم الحديث عن النبي ﷺ من عشرة وجوه».

(٢) أخرجه أحمد (٤٢/٥)، وابن أبي عاصم في «السنّة» (٩٣٨) من حديث أبي بكرة. وفي إسناده: عثمان الشام، وليس بالقوي على قلة حديثه.

(٣) أخرجه أبو يعلى (٩٠) (٣٦٦٨) (٤١٤٣) من حديث أنس بإسنادين ضعيفين.

فرجعت نصوصُ القتل كُلِّها إلى ما في حديث ابن مسعود بهذا التقدير والله الحمد.



وكثيرٌ من العلماء يقولُ في كثير من هذه النصوص التي ذكرنا إنها منسوخةٌ بحديث ابن مسعود، وفي هذا نظرٌ من وجهين:

أحدهما: أنه لا يُعلم أن حديث ابن مسعود كان متأخرًا عن تلك النصوص كُلِّها، لا سيما وابن مسعود من قدماء المهاجرين. وكثير من تلك النصوص يرويهـا من تأخر إسلامه كأبي هريرة وجريـر بن عبد الله، ومعاوية، فإن هؤلاء كلهم رواوا حديث قتل شارب الخمر في المرة الرابعة.

والثاني: أن الخاصَّ لا يُنسَخُ بالعام، ولو كان العامُّ متأخرًا عنه في الصحيح الذي عليه جمهور العلماء، لأنَّ دلالة الخاصِّ على معناه بالنص، ودلالة العام عليه بالظاهر عند الأكثرين، فلا يُبطلُ الظاهرُ حكمَ النص.

وقد روي أن النبي ﷺ أمر بقتل رجل كذب عليه في حياته، وقال لحَيٍّ من العرب: إن رسول الله ﷺ أرسلني وأمرني أن أحكم في دمايكم وأموالكم، وهذا روي من وجوه متعددة كلها ضعيفة. وفي بعضها: أن هذا الرجل كان قد خطب امرأة منهم في الجاهلية، فأبوا أن يزوجه، وأنه لما قال لهم هذه المقالة صدَّقه، ونزل على تلك المرأة^(١)، وحينئذٍ فهذا الرَّجُلُ قد زنى، ونسب إباحة ذلك إلى النبي ﷺ، وهذا كفرٌ وردَّه عن الدين.

وفي «صحيح مسلم» أن النبي ﷺ أمر عليًا بقتل القبطي الذي كان يدخل على أمِّ ولده مارية، وكان الناس يتحدثون بذلك، فلما وجده عليٌّ مجبوءًا تركه^(٢). وقد حمـله بعضهم على أن القبطي لم يكن أسلمَ بعد، وأن المعاهد إذا فعل ما

(١) راجع: «الموضوعات» لابن الجوزي (١/٥٥ - ٥٦)، و «مجمع البحرين» (٢٩١)، و «الكامل» (٤/٥٣ - ٥٤) و «المعجم الكبير» للطبراني (٦/٢٧٧).

(٢) أخرجه مسلم (٢٧٧١) من حديث أنس.

وأخرج البزار (١٤٩١ - كشف) نحوه من حديث علي.

وراجع: «الإصابة» (٥/٦٩٩ - ٧٠٢) (٨/١١١ - ١١٢).

يؤدي المسلمون، انتقض عهده، فكيف إذا آذى النبي ﷺ؟ وقال بعضهم: بل كان مسلماً، ولكنه نُهي عن ذلك فلم ينته، حتى تكلم الناس بسببه في فراش النبي ﷺ، وأذى النبي ﷺ في فراشه مبيح للدم، لكن لما ظهرت براءته بالعيان، تبين للناس براءة مارية، فزال السبب المبيح للقتل.

وقد روي عن الإمام أحمد أن النبي ﷺ كان له أن يقتل بغير هذه الأسباب الثلاثة التي في حديث ابن مسعود، وغيره ليس له ذلك، كأنه يشير إلى أنه ﷺ كان له أن يعزّر بالقتل إذا رأى ذلك مصلحة، لأنه ﷺ معصوم من التعدي والخيف، وأما غيره، فليس له ذلك، لأنه غير مأمون عليه التعدي بالهوى.

قال أبو داود^(١): سمعتُ أحمد سُئل عن حديث أبي بكر: ما كانت لأحد بعد النبي ﷺ؟ قال: لم يكن لأبي بكر أن يقتل رجلاً إلا بإحدى ثلاث، والنبي ﷺ كان له أن يقتل.

وحديث أبي بكر المشار إليه هو أن رجلاً كلم أبا بكر فأغلظ له، فقال له أبو برزة: ألا أقتله يا خليفة رسول الله؟ فقال أبو بكر: ما كانت لأحد بعد النبي ﷺ^(٢).

وعلى هذا يتخرج حديث الأمر بقتل هذا القبطي، ويتخرج عليه أيضاً حديث الأمر بقتل السارق إن كان صحيحاً، فإن فيه أن النبي ﷺ أمر بقتله في أول مرة، فراجعوه فيه فقطعه، ثم فعل ذلك أربع مرات وهو يأمر بقتله فيراجع فيه فيقطع حتى قطعت أطرافه الأربع، ثم قتل في الخامسة، والله تعالى أعلم.



(١) في «السنن» (٤٣٦٣)، و «مسائل أحمد» (ص ٢٢٦ - ٢٢٧).

(٢) أخرجه أحمد (٩/١ - ١٠)، وأبو داود (٤٣٦٣)، والنسائي (١١٠/٧).

وراجع: «التاريخ الكبير» للبخاري (١٩٦/١ - ١٩٧)، و «العلل» للدارقطني (١/٢٣٦ - ٢٣٨).

الحديث الخامس عشر

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ:
«مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلْيُقِلْ خَيْرًا أَوْ لِيَبْضُثْ، وَمَنْ كَانَ
يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلْيُكْرِمْ
ضَيْفَهُ».

رواه البخاري ومسلم.

هذا الحديث: خرَّجَاه من طُرُقٍ عن أَبِي هُرَيْرَةَ، وفي بعض ألفاظها: «فلا
يؤذ جاره»، وفي بعض ألفاظها: «فليحسن قَرَى ضَيْفِهِ»، وفي بعضها: «فليَصِلْ
رحمه» بدل ذكر الجار^(١).

وخرَّجَاه أيضًا بمعناه من حديث أَبِي شَرِيحٍ الْخَزَاعِي، عن النَّبِيِّ ﷺ^(٢).

وقد رُوي هذا الحديث عن النَّبِيِّ ﷺ من حديث عائشة وابن مسعود،
وعبد الله بن عمرو، وأبي أيوب الأنصاري، وابن عباس، وغيرهم مِنَ الصَّحَابَةِ^(٣).



فقوله ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ» فليُفْعَل كذا وكذا، يدلُّ على

(١) أخرجه البخاري (١٠/٤٤٥ - ٥٣٢) (١١/٣٠٨)، ومسلم (٤٧).

(٢) أخرجه البخاري (١٠/٤٤٥ - ٥٣١) (١١/٣٠٨)، ومسلم (٤٨).

وراجع: ما تقدم (ص ٧٤).

(٣) حديث عائشة: أخرجه أحمد (٦/٦٩).

وحديث ابن مسعود: أخرجه الطبراني (١٠/١٩٦).

وحديث ابن عمرو: أخرجه أحمد (٢/١٧٤).

وحديث أبي أيوب: أخرجه الطبراني (٤/١٢٤)، وابن حبان (٥٥٩٧)، والحاكم (٤/٢٨٩).

وحديث ابن عباس: أخرجه الطبراني (١٠/٣٣٩)، والبخاري (١٩٢٦ - كشف). وأسانيدُها كلها ضعاف.

أن هذه الخصال مِنْ خصال الإيمان، وقد سبق أن الأعمال تدخل في الإيمان، وقد فسر النبي ﷺ الإيمان بالصبر والسماحة^(١)، قال الحسن: المراد: الصبر عن المعاصي، والسماحة بالطاعة.

وأعمال الإيمان تارة تتعلق بحقوق الله، كأداء الواجبات وترك المحرمات، وَمِنْ ذلك قولُ الخير، والصمتُ عن غيره. وتارة تتعلق بحقوق عباده كإكرام الضيف، وإكرام الجار، والكفُّ عن أذاه. فهذه ثلاثة أشياء يؤمر بها المؤمن: أحدها: قولُ الخير والصمت عما سواه.

وقد روى الطبراني من حديث أسود بن أسرم المحاربي، قال: قلت: يا رسول الله أوصني، قال: «هل تملك لسانك؟» قلت: ما أملك إذا لم أملك لساني؟ قال: «فهل تملك يدك؟» قلت: فما أملك إذا لم أملك يدي؟ قال: «فلا تَقُلْ بلسانك إلا معروفًا، ولا تبسُط يدك إلا إلى خير»^(٢).

وقد ورد أن استقامة اللسان من خصال الإيمان، كما في «المسند» عن أنس، عن النبي ﷺ قال: «لا يَسْتَقِيمُ إيمانُ عبدٍ حتَّى يَسْتَقِيمَ قلبه، ولا يَسْتَقِيمَ قلبه حتَّى يَسْتَقِيمَ لسانه»^(٣).

وخرَّج الطبراني من حديث أنس، عن النبي ﷺ قال: «لا يَبْلُغُ عبدٌ حقيقةَ الإيمانِ حتَّى يَخْزَنَ من لسانه»^(٤).

وخرَّج الطبراني من حديث معاذ بن جبل عن النبي ﷺ قال: «إنك لن تزال

(١) أخرجه البخاري في «التاريخ» (٢٥/١/٣)، وذكر له علة، ورجح الحافظ ابن حجر في «الإصابة» (٥٢/٤) إرساله.

(٢) أخرجه الطبراني (٢٨١/١) وابن أبي الدنيا في «الصمت» (٥) والبخاري في «التاريخ» (١/٤٤٤ - ٤٤٣/١).

وقال البخاري: «في إسناده نظر».

وراجع: «الإصابة» (٦٨/١ - ٦٩).

(٣) أخرجه أحمد (١٩٨/٣) بإسناد ضعيف.

(٤) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٥١٠٠ - مجمع البحرين) و «الصغير» (٩٤٤) من حديث أنس بإسناد ضعيف.

سالمًا ما سكَّت، فإذا تكَلَّمْتُ، كُتِبَ لك أو عليك»^(١). ✓

وفي «مسند» الإمام أحمد، عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي ﷺ قال: «من صمت نجا»^(٢).

وفي «الصحيحين» عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بالكلمة ما يتبين ما فيها، يزلُّ بها في النَّارِ أبعدَ ما بين المشرق والمغرب»^(٣).

وخرَّج الإمام أحمد، والترمذي من حديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بالكلمة لا يرى بها بأسًا يهوي بها سبعين خريفًا في النار»^(٤).

وفي «صحيح البخاري» عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بالكلمة مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ لَا يُلْقِي لَهَا بِالْأَلْفِ يَرْفَعُهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَاتٍ، وَإِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بالكلمة مِنْ سَخَطِ اللَّهِ لَا يُلْقِي لَهَا بِالْأَلْفِ يَهْوِي بِهَا فِي جَهَنَّمَ»^(٥).

وخرَّج الإمام أحمد من حديث سليمان بن سُهَيْم، عن أمِّه، قالت: سمعتُ النبي ﷺ يقول: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَدْنُو مِنَ الْجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ فَيَتَكَلَّمُ بالكلمة، فَيَتَبَاعَدُ مِنْهَا أَبْعَدَ مِنْ صَنْعَاءَ»^(٦).

وخرَّج الإمام أحمد، والترمذي، والنسائي، من حديث بلال بن الحارث قال: سمعتُ النبي ﷺ يقول: «إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَتَكَلَّمُ بالكلمة مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ مَا يَظُنُّ

(١) أخرجه الطبراني (٧٣/٢٠) وهو قطعة من الحديث التاسع والعشرين.

(٢) أخرجه أحمد (١٥٩/٢ - ١٧٧)، والترمذي (٢٥٠١)، وابن المبارك في «الزهد» (٣٨٥). وفي إسناده ابن لهيعة؛ وهو ضعيف.

وراجع: «السلسلة الصحيحة» (٥٣٦).

(٣) أخرجه البخاري (٣٠٨/١١) ومسلم (٢٩٨٨).

وراجع: «السلسلة الصحيحة» (٥٤٠).

(٤) أخرجه أحمد (٢٣٦/٢ - ٢٩٧ - ٣٥٥ - ٤٠٢ - ٥٣٣)، والترمذي (٢٣١٤) وابن ماجه (٣٩٧٠)، وابن حبان (٥٧٠٦). من طرق عن أبي هريرة. وفي بعضها اختلاف.

وراجع: «الكامل» (٢٢٥/٣).

(٥) أخرجه البخاري (٣٠٨/١١).

وراجع: «العلل» للدارقطني (٢١٤/٨).

(٦) أخرجه أحمد (٦٤/٤)، وابن الأثير في «أسد الغابة» (٤١٦/٧). وإسناده ضعيف.

أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغْتَ، فَيَكْتُبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا رِضْوَانَهُ إِلَى يَوْمٍ يَلْقَاهُ، وَإِنْ أَحَدُكُمْ لَيْتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ مَا يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغْتَ، فَيَكْتُبَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا سَخَطَهُ إِلَى يَوْمٍ يَلْقَاهُ»^(١).

وقد ذكرنا فيما سبق^(٢) حديث أم حبيبة عن النبي ﷺ قال: «كلامُ ابنِ آدم عليه لا له، إلا الأمرُ بالمعروف، والنهي عن المنكر، وذكر الله عزَّ وجلَّ».

فقوله ﷺ: «فليقل خيراً أو ليصمت» أمر بقول الخير، وبالصمت عمّا عداه، وهذا يدلُّ على أنه ليس هناك كلام يستوي قوله والصمت عنه، بل إما أن يكون خيراً، فيكون مأموراً بقوله، وإما أن يكون غيرَ خير، فيكون مأموراً بالصمت عنه، وحديث معاذ وأم حبيبة يدلان على هذا.

وخرَّج ابنُ أبي الدنيا حديث معاذ بن جبل ولفظه: أن النبي ﷺ قال له: «يا مُعَاذُ ثُكَلْتُكَ أُمُّكَ وَهَلْ تَقُولُ شَيْئاً إِلَّا وَهُوَ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ»^(٣).

وقد قال الله عز وجل: ﴿إِذَا يَلَفَ السَّالِفِينَ عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الشِّمَالِ قَعِيدٌ ۚ مَا يَلْفُظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [ق: ١٧ - ١٨]. وقد أجمع السلف الصالح على أنَّ الذي عن يمينه يَكْتُبُ الحسنات، والذي عن شماله يَكْتُبُ السيئات، وقد رُوي ذلك مرفوعاً من حديث أبي أمامة بإسناد ضعيف^(٤).

وفي «الصحيح» عن النبي ﷺ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ وَالْمَلِكَ عَنْ يَمِينِهِ»^(٥).

(١) أخرجه الترمذي (٢٣١٩)، وابن ماجه (٣٩٦٩)، وأحمد (٤٦٩/٣).

وراجع: «أطراف الغرائب والأفراد» (١٣٩٥)، و«السلسلة الصحيحة» (٨٨٨).

(٢) (ص ٢١١).

(٣) أخرجه ابن أبي الدنيا في «الصمت» (٦).

وهو قطعة من الحديث التاسع والعشرين.

(٤) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٨٥/٨ - ١٩١ - ٢٤٧)، و«مسند الشاميين»

(٤٦٨) (٥٢٦)، والبيهقي في «الشعب» (٧٠٤٩) (٧٠٥٠) (٧٠٥١).

وهو حديث ضعيف، كما ذكر المؤلف.

(٥) أخرجه البخاري (٥١٢/١).

ورُوي من حديث حُذيفة مرفوعاً: «إِنَّ عن يمينه كاتب الحسنات»^(١).
واختلفوا: هل يكتب كل ما تكلم به، أو لا يكتب إلا ما فيه ثواب أو عقاب؟ على قولين مشهورين.

وقال عليُّ بنُ أبي طلحة عن ابن عباس: يكتب كل ما تكلم به من خير أو شر حتى إنه ليكتب قوله: أكلت وشربت، وذهبتُ وجئتُ، حتى إذا كان يوم الخميس عُرضَ قوله وعمله فأقرَّ منه ما كان [فيه] من خير أو شرٍّ، وألقى سائرهُ، فذلك قوله تعالى: ﴿يَمَحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾^(٢) [الرعد: ٣٩].

وعن يحيى بن أبي كثير، قال: ركب رجل الحمارَ، فعثر به، فقال: تَعَسَ الحمارُ، فقال صاحب اليمين: ما هي حسنة أكتبها، وقال صاحب الشمال: ما هي سيئة أكتبها، فأوحى الله إلى صاحب الشمال: ما ترك صاحبُ اليمين من شيء، فأثبت في السيئات «تَعَسَ الحمارُ»^(٣).

وظاهر هذا أنَّ ما ليس بحسنة، فهو سيئة، وإن كان لا يُعاقب عليها، فإنَّ بعض السيئات قد لا يُعاقب عليها، وقد تقع مكفرةً باجتناب الكبائر، ولكن زمانها قد خسرهُ صاحبُها حيث ذهب باطلاً فيحصل له بذلك حسرةٌ في القيامة وأسف عليه وهو نوع عقوبة.

وخرَّج الإمامُ أحمد وأبو داود والنسائي من حديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «مَا مِنْ قَوْمٍ يَقُومُونَ مِنْ مَجْلَسٍ لَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ فِيهِ، إِلَّا قَامُوا عَنْ مِثْلِ جِيفَةٍ حَمَارٍ، وَكَانَ لَهُمْ حَسْرَةٌ».

وخرَّجه الترمذي ولفظه: «مَا جَلَسَ قَوْمٌ مَجْلَسًا لَمْ يَذْكُرُوا اللَّهَ فِيهِ، وَلَمْ يُصَلُّوا عَلَى نَبِيِّهِمْ إِلَّا كَانَ عَلَيْهِمْ تَزْرَةٌ، فَإِنْ شَاءَ عَذِبَهُمْ، وَإِنْ شَاءَ غُفِرَ لَهُمْ»^(٤).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٦٤/٢).

(٢) ذكره ابن كثير في «التفسير» (٣٧٧/٧).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٥٧٥/١٣)، وأبو نعيم في «الحلية» (٧٦/٦)، والحسين المروزي في «زياداته على الزهد لابن المبارك» (١٠١٣) - كلهم -، عن حسان بن عطية، ولم نقف عليه عن يحيى بن أبي كثير.

(٤) أخرجه أحمد (٤٩٤/٢ - ٥٢٧)، وأبو داود (٤٨٥٥)، (٤٨٥٦)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٧/٦ - ١٠٨)، والترمذي (٣٣٨٠).

وفي رواية لأبي داود والنسائي: «من قَعَدَ مقعدًا لم يذكر الله فيه كانت عليه من الله تِرة، ومن اضطجع مضطجعًا لم يذكر الله فيه، كانت عليه من الله ترة» زاد النسائي: «ومن قام مقامًا لم يذكر الله فيه، كانت عليه من الله ترة».

وخرَج - أيضًا - من حديث أبي سعيد، عن النبي ﷺ قال: «ما مِنْ قوم يجلسون مجلسًا لا يذكرون الله فيه إلا كانت عليهم حسرة يوم القيامة، وإن دخلوا الجنة»^(١).

وقال مجاهد: ما جلس قومٌ مجلسًا فتفرَّقوا قبل أن يذكروا الله، إلا تفرَّقوا عن أُنْتنٍ من ریح الجيفة، وكان مجلسهم يشهدُ عليهم بغفلتهم، وما جلس قومٌ مجلسًا، فذكروا الله قبل أن يتفرَّقوا، إلَّا تفرَّقوا عن أطيِّب من ریح المسك، وكان مجلسهم يشهدُ لهم بذكرهم.

وقال بعضُ السلف: يعرض على ابن آدم يوم القيامة ساعاتُ عمره، فكلُّ ساعة لم يذكر الله فيها تنقطعُ نفسه عليها حشراتٌ. ✓

وخرَّجه الطبراني من حديث عائشة مرفوعًا: «ما مِنْ ساعة تمرُّ بابن آدم لم يذكر الله فيها بخيرٍ، إلَّا حَسَرَ عِنْدَهَا يومَ القيامة»^(٢).

فمن هنا يعلم: أن ما ليس بخيرٍ مِنَ الكلام، فالسُّكوتُ عنه أفضلُ من التكلم به، اللَّهُمَّ إلَّا ما تدعو إليه الحاجةُ مما لا بدُّ منه. وقد روي عن ابن مسعود قال: إِيَّاكُمْ وفضولَ الكلام، حسبُ امرئٍ ما بلغ حاجته. وعن النخعي قال: يَهْلِكُ النَّاسُ في فضولِ المال والكلام. ✓

وأيضًا فإن الإكثارَ من الكلام الذي لا حاجة إليه يوجبُ قساوةَ القلب، كما في «الترمذي» من حديث ابن عمر مرفوعًا: «لا تُكثِرُوا الكلامَ بغيرِ ذكرِ الله، فإنَّ كثرةَ الكلامِ بغيرِ ذكرِ الله قسوةٌ للقلب، وإنَّ أبعدَ الناس عن الله القلبُ القاسي»^(٣).

= وراجع: «السلسلة الصحيحة» (٧٤) (٧٥) (٧٦) (٧٧) (٧٨) (٧٩) (٨٠) (٨١)، و«العلل» لابن أبي حاتم (٢٠٥٣).

(١) راجع: التعليق السابق.

(٢) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٤٥٢٤ - مجمع البحرين)، وإسناده ضعيف جدًا.

(٣) أخرجه الترمذي (٢٤١١)، وإسناده لا يحتمل.

وقال عمر: مَنْ كَثُرَ كَلَامُهُ كَثُرَ سَقَطُهُ، وَمَنْ كَثُرَ سَقَطُهُ كَثُرَتْ ذُنُوبُهُ، وَمَنْ كَثُرَتْ ذُنُوبُهُ، كَانَتْ النَّارُ أَوْلَى بِهِ^(١).

وخرجه العقيلي من حديث ابن عمر مرفوعاً بإسناد ضعيف^(٢).

وقال محمد بن عجلان: إنما الكلام أربعة: أن تذكّر الله، وتقرأ القرآن، وتسال عن علم فتخبر به، أو تكلم فيما يعينك من أمر دنياك.

وقال رجل لسلمان: أوصني، قال: لا تكلم، قال: ما يستطيع من عاش في الناس أن لا يتكلم، قال: فإن تكلمت، فتكلم بحق أو اسكت.

وكان أبو بكر الصديق رضي الله عنه يأخذ بلسانه ويقول: هذا أوردني الموارد^(٣).

[وقال ابن مسعود: والله الذي لا إله إلا هو، ما على الأرض أحق بطول سجن من اللسان].

وقال وهب بن منبه: أجمعت الحكماء على أن رأس الحكم الصمت.

وقال شميظ بن عجلان: يا ابن آدم، إنك ما سكنت، فأنت سالم، فإذا تكلمت فخذ جذرك إمّا لك وإمّا عليك.

وهذا باب يطول استقصاؤه.

والمقصود: أن النبي ﷺ أمر بالكلام بالخير، والسكوت عما ليس بخير.

= ورواه مالك في «الموطأ» «كتاب الكلام» (٨) بلاغاً من قول عيسى عليه السلام، وهو أشبه.

وراجع: «السلسلة الضعيفة» (٩٠٨) (٩٢٠).

وفي (أ): «تقسي القلب» وفي نسخة الرسالة: «يقسي»، والمثبت من نسخة الأحمدي، وهي الموافقة لرواية الترمذي في «الجامع».

(١) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٥١١٥ - مجمع البحرين). وإسناده ضعيف.

(٢) أخرجه العقيلي (٣/٣٨٤)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣/٧٤)، والطبراني في «الأوسط» (٥١٠٤ - مجمع البحرين).

وقال العقيلي: «الحديث معروف من قول عمر بن الخطاب».

(٣) راجع: «العلل» للدارقطني (١/١٥٨ - ١٦٢).

وخرَج الإمام أحمدُ وابنُ حبانٍ من حديث البراء بن عازب أن رجلاً قال: يا رسولَ الله، علمني عملاً يُدخلني الجنة، فذكر الحديث وفيه قال: «فأطعم الجائع، واسقِ الظمآن، وأمر بالمعروف، وأنه عَنِ المنكر، فإن لم تُطِقْ ذلك، فكفَّ لسانك إِلَّا مِنْ خَيْرٍ»^(١). ~

فليس الكلامُ مأموراً به على الإطلاق، ولا السُّكوتُ كذلك، بل لا بدَّ من الكلام بالخير والسكوتِ عن الشرِّ، وكان السلفُ كثيراً يمدحون الصُّمْتَ عن الشرِّ، وعمّاً لا يعني لشدّته على النفس، ولذلك يقع الناس فيه كثيراً، فكانوا يُعالجون أنفسهم، ويُجاهدونها على السكوت عما لا يعينهم.

قال الفضيلُ بن عياض: ما حجٌّ ولا رباطٌ ولا جهادٌ أشدَّ مِنْ حبس اللسان، ولو أصبحت يهْمُكَ لسانُك، أصبحت في غَمٍّ شديد، وقال: سجنُ اللسان سجنُ المؤمن، ولو أصبحت يهْمُكَ لسانُك أصبحت في غَمٍّ شديد.

وسئل ابنُ المبارك عن قولِ لقمان لابنه: إن كان الكلامُ من فضةٍ، فإنَّ الصُّمْتَ من ذهبٍ، فقال: معناه لو كان الكلامُ بطاعة الله مِنْ فضةٍ، فإنَّ الصُّمْتَ عن معصية الله من ذهبٍ. وهذا يرجعُ إلى أن الكفَّ عن المعاصي أفضلُ من عمل الطاعات، وقد سبق القولُ في هذا مستوفى.

وتذاكروا عندَ الأحنَفِ بنِ قيس، أيما أفضل الصمتُ أو النطقُ؟ فقال قوم: الصمتُ أفضل، فقال الأحنَفُ: النطقُ أفضل، لأنَّ فضلَ الصمت لا يعدو صاحبه، والمنطق الحسن ينتفع به مَنْ سَمِعَهُ.

وقال رجلٌ من العلماء عند عمرَ بن عبد العزيز رحمه الله: الصَّامَت على علم كالمتكلم على علم، فقال عمر: إنِّي لأرجو أن يكونَ المتكلمُ على علم أفضلهما يوم القيامة حالاً، وذلك أن منفعة للناس، وهذا صمته لنفسه، فقال له: يا أمير المؤمنين وكيف بفتنة المنطق؟ فبكى عمرُ عند ذلك بكاءً شديداً.

ولقد خطب عمر بن عبد العزيز يوماً فرقَ الناس، وبكّوا، فقطع خطبته،

(١) أخرجه أحمد (٢٩٩/٤) والبخاري في «الأدب» (٦٩)، وابن حبان (٣٧٤)، والدارقطني (١٣٥/٢).

ف قيل له: لو أتممت كلامك رجونا أن ينفع الله به، فقال عمر: إن القول فتنة والفعل أولى بالمؤمن من القول.

و كنت من مدة طويلة قد رأيت في المنام أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه، وسمعتة يتكلم في هذه المسألة، وأظن أنني فاوضته فيها، وفهمت من كلامه أن التكلم بالخير أفضل من السكوت، وأظن أنه وقع في أثناء الكلام ذكر سليمان بن عبد الملك، وأن عمر قال ذلك له، وقد روي عن سليمان بن عبد الملك أنه قال: الصمت منام العقل، والمنطق يقظته، ولا يتم حال إلا بحال، يعني: لا بد من الصمت والكلام.

وما أحسن ما قال غبيد الله بن أبي جعفر فقيه أهل مصر في وقته، وكان أحد الحكماء: إذا كان المرء يحدث في مجلس، فأعجبه الحديث فليسكت، وإذا كان ساكتاً، فأعجبه السكوت، فليحدث.

وهذا حسن، فإن من كان كذلك، كان سكوته وحديثه بمخالفة هواه وإعجابه بنفسه، ومن كان كذلك، كان جديراً بتوفيق الله إياه وتسديده في نطقه وسكوته، لأن كلامه وسكوته يكون لله عز وجل.

وفي مراسيل الحسن عن النبي ﷺ فيما يرويه عن ربه عز وجل قال: «علامة الطهر أن يكون قلب العبد عندي معلقاً، فإذا كان كذلك، لم ينسني على حال، وإذا كان كذلك، مننت عليه بالاشتغال بي كي لا ينساني، فإذا نسيني، حركت قلبه، فإن تكلم، تكلم لي، وإن سكت، سكت لي، فذلك الذي تأتيه المعونة من عندي» خرجه إبراهيم بن الجند.

وبكل حال، فالتزام الصمت مطلقاً، واعتقاده قربة إما مطلقاً، أو في بعض العبادات، كالحج والاعتكاف والصيام منهى عنه.

وروي من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه نهى عن صيام الصمت.

وخرج الإسماعيلي من حديث علي قال: نهانا رسول الله ﷺ عن الصمت في العكوف، وفي «سنن أبي داود» من حديث علي عن النبي ﷺ، قال: «لا صمات يوم إلى الليل»^(١).

وقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه لامرأة حَبَّتْ مُصَمَّتَةً: إن هذا لا يَحِلُّ، هذا من عمل الجاهلية^(١).

وروي عن علي بن الحسين زين العابدين أنه قال: صَوْمُ الصُّمْتِ حرام.



الثاني - مما أمر به النبي ﷺ في هذا الحديث المؤمنين -: إكرام الجار.

وفي بعض الروايات: «النهي عن أذى الجار» فأما أذى الجار، فمحرمٌ، فإنَّ الأذى بغير حقٍّ محرمٌ لكلِّ أحدٍ ولكن في حقِّ الجار هو أشدُّ تحريمًا.

وفي «الصحيحين» عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ أنه سُئِلَ: أيُّ الذَّنْبِ أعظمُ؟ قال: «أن تجعل لله نِدًا وهو خلقك»، قيل: ثم أيُّ؟ قال: «أن تقتلَ ولدك مخافة أن يَطْعَمَ معك»، قيل: ثم أيُّ؟ قال: «أن تُزاني حليَّةَ جارك»^(٢).

وفي «مسند الإمام أحمد» عن المقداد بن الأسود قال: قال رسول الله ﷺ: «ما تقولون في الزنى؟» قالوا: حرام، حرَّمه الله ورسوله، فهو حرامٌ إلى يوم القيامة، فقال رسول الله ﷺ: «لأن يزني الرجلُ بعشرِ نسوةٍ أيسرُ عليه من أن يزني بامرأةٍ جاره»، قال: «فما تقولون في السرقة؟» قالوا: حرَّمها الله ورسوله، فهي حرام، قال: «لأن يسرق الرجلُ من عشرة أبياتٍ أيسرُ عليه من أن يسرق من جاره»^(٣).

وفي «صحيح البخاري» عن أبي شريح عن النبي ﷺ قال: «والله لا يؤمنُ، والله لا يؤمنُ والله لا يؤمنُ» [قيل: ومَنْ يا رسولَ الله؟ قال: مَنْ لا يأمنُ جاره بوائقه]^(٤). وخَرَّجَه الإمامُ أحمد، وغيره من حديث أبي هريرة^(٥).

= راجع: «الإرواء» (١٢٤٤).

(١) رواه البخاري (١٤٧/٧).

(٢) أخرجه البخاري (١٦٣/٨)، ومسلم (٨٦).

(٣) أخرجه أحمد (٨/٦)، والبخاري في «الأدب» (١٠٣)، والطبراني (٢٥٦/٢٠ - ٢٥٧).

و«الأوسط» (٢٨٩٧ - مجمع البحرين).

وقال: «تفرد به ابن فضيل».

(٤) تقدم (ص ٧٤).

(٥) أخرجه أحمد (٢٨٨/٢ - ٣٣٦).

اللَّهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا [النساء: ٣٦]، فجمع الله تعالى في هذه الآية بين ذكر حقه على العبد وحقوق العباد على العبد - أيضًا -، وجعل العباد الذين أمر بالإحسان إليهم خمسة أنواع:

أحدها: من بينه وبين الإنسان قرابة، وخص منهم الوالدين بالذكر؛ لامتيازهما عن سائر الأقارب بما لا يشركونهما فيه، فإنهما كانا السبب في وجود الولد ولهما حق التربية والتأديب وغير ذلك.

الثاني: من هو ضعيف محتاج إلى الإحسان وهو نوعان: من هو محتاج لضعف بدنه، وهو اليتيم، ومن هو محتاج لقلّة ماله، وهو المسكين.

والثالث: من له حق القرب والمخالطة، وجعلهم ثلاثة أنواع: جار ذو قربي، وجار جنب، وصاحب بالجنب.

وقد اختلف المفسرون في تأويل ذلك، فمنهم من قال: الجار ذو القربي: الجار الذي له قرابة، والجار الجنب: الأجنبي، ومنهم من أدخل المرأة في الجار ذي القربي، ومنهم من أدخلها في الجار الجنب، ومنهم من أدخل الرفيق في السفر في الجار الجنب، وقد روي عن النبي ﷺ أنه كان يقول في دعائه: «أعوذ بك من جار السوء في دار الإقامة، فإن جار البادية يتحوّل»^(١).

ومنهم من قال: الجار ذو القربي: الجار المسلم، والجار الجنب: الكافر،

(١) أخرجه البخاري في «الأدب» (١١٧)، وابن أبي شيبة (٣٥٩/٨)، وابن حبان (١٠٣٣)، والحاكم (٥٣٢/١) من طريق أبي خالد الأحمر، عن ابن عجلان، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، به.

وخالفه يحيى القطان، فرواه عن ابن عجلان، بصيغة الأمر: «تعوذوا بالله من جار السوء...».

وهذا هو الصواب عن ابن عجلان.

وقد تابع ابن عجلان على هذه الصيغة عبد الرحمن بن إسحق، عن المقبري.

أخرجه أحمد (٣٤٦/٢)، والحاكم (٥٣٢/١).

وراجع: «السلسلة الصحيحة» (١٤٤٣).

وفي «مسند البزار» من حديث جابر مرفوعاً: «الجيرانُ ثلاثة: جَارٌ له حقٌّ واحدٌ، وهو أدنى الجيران حقاً، وجَارٌ له حَقَّان، وجارٌ له ثلاثة حقوق وهو أفضلُ الجيران حقاً، فأما الذي له حقٌّ واحدٌ، فجَارٌ مشرك، لا رَحِمَ له، له حقُّ الجوار، وأما الذي له حَقَّان، فجَارٌ مسلمٌ، له حقُّ الإسلام وحقُّ الجوار، وأما الذي له ثلاثة حقوق، فجار مسلمٌ ذو رحم، له حقُّ الإسلام، وحقُّ الجوار، وحقُّ الرحم»^(١).

وقد رُوي هذا الحديث من وجوه آخر متصلة ومرسلة، ولا تخلو كلها مِنْ مقالٍ.

وقيل: الجار ذو القربى: هو القريبُ الجوار الملاصق، والجار الجُنُب: البعيد الجوار.

وفي «صحيح البخاري» عن عائشة، قالت: قلت: يا رسول الله إن لي جارين، فألى أيهما أهدي؟ قال: «إلى أقربهما منك باباً»^(٢).

وقال طائفة من السلف: حَدُّ الجوارِ أربعون داراً، وقيل: مستدار أربعين داراً من كلِّ جانب.

وفي مراسيل الزهري: أن رجلاً أتى النبي ﷺ يشكو جاراً له، فأمر النبي ﷺ بعض أصحابه أن ينادي: «ألا إنَّ أربعين داراً جار». قال الزهري: أربعون هكذا، وأربعون هكذا، وأربعون هكذا، يعني بين يديه ومن خلفه، وعن يمينه، وعن شماله^(٣).

وسئل الإمام أحمد عمَّن يطبخ قدرًا وهو في دارِ السبيل، ومعه في الدار نحو ثلاثين أو أربعين نفساً: يعني أنهم سكان معه في الدار، فقال: يبدأ بنفسه، وبمن يعول، فإن فضلَ فضلٍ، أعطى الأقرب إليه، وكيف يُمكنه أن يُعطيهم كلهم؟ قيل له: لعلَّ الذي هو جاره يتهاون بذلك القدر ليس له عنده موقع؟ فرأى أنه لا يبعث إليه.

(١) أخرجه البزار (١٨٩٦ - كشف)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢٠٧/٥) بإسناد ضعيف. وانظر «مكارم الأخلاق» للخرائطي (٢٢٢).

(٢) أخرجه البخاري (٤٣٨/٤).

(٣) راجع: «الفتح» (٤٤٧/١٠)، و «السلسلة الضعيفة» (٢٧٥).

وأما الصَّاحِبُ بالجَنبِ ففَسَّرَه طائفةٌ بالزَّوْجَةِ، وفسره طائفةٌ منهم ابن عباس بالرفيق في السفر، ولم يريدوا إخراج الصاحب الملازم في الحضر، إنما أرادوا أن صحبة السفر تكفي، فالصحبة الدائمة في الحضر أولى، ولهذا قال سعيد بن جبير: هو الرفيق الصالح، وقال زيد بن أسلم: هو جلسك في الحضر، ورفيقك في السفر، وقال ابن زيد: هو الرجل يعتريك ويلئم بك لتنفعه.

وفي «المسند» والترمذي عن عبد الله بن عمرو بن العاص، عن النبي ﷺ قال: «خير الأصحاب عند الله خيرهم لصاحبه، وخير الجيران عند الله خيرهم لجاره»^(١).

الرابع: من هو واردٌ على الإنسان، غيرٌ مقيم عنده، وهو ابن السبيل: يعني المسافرين إذا ورد إلى بلدٍ آخر، وفسره بعضهم بالضيف: يعني به ابن السبيل إذا نزل ضيفًا على أحد.

والخامس: ملك اليمين، وقد وصَّى النبي ﷺ بهم كثيرًا وأمر بالإحسان إليهم، وزوي أن آخر ما وصَّى به عند موته: «الصلاة وما ملكت أيمانكم»^(٢)، وأدخل بعضُ السلف في هذه الآية: ما يملكه الإنسان من الحيوانات والبهائم.



ولنرجع إلى شرح حديث أبي هريرة في إكرام الجار.

(١) أخرجه أحمد (١٦٧/٢ - ١٦٨)، والترمذي (١٩٤٤)، والبخاري في «الأدب» (١١٥)، وابن حبان (٥١٨) (٥١٩)، والحاكم (١٠١/٢).
ورواه الحاكم - أيضًا - (١٦٤/٤) لكن وقع في إسناده خطأ. راجع: «السلسلة الصحيحة» (١٠٣).

(٢) هذا الحديث: رواه قتادة، واختلف عليه اختلاف كثير، ذكره النسائي في «السنن الكبرى» (٢٥٨/٤ - ٢٥٩).

ورجَّح أبو حاتم، وأبو زرعة كما في «العلل» لابن أبي حاتم (٣٠٠) رواية من قال: عن قتادة، عن صالح: أبي الخليل، عن سفينة، عن أم سلمة، عن النبي ﷺ. قلت: وصالح: أبو الخليل لم يسمع من سفينة، فهو منقطع.
وراجع: «تحفة الأشراف» (٢٣٤/١ - ٢٣٥، ٤٤٨ - ٤٤٩)، (٧/١٣ - ٨)، و«صحيح ابن حبان» (٦٦٠٥)، و«الإرواء» (٢١٧٨).

وفي «الصحيحين» عن عائشة وابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «ما زال جبريل يوصيني بالجارِ حتى ظننت أنه سيورثه»^(١).

فمن أنواع الإحسان إلى الجار: مواساته عند حاجته. وفي «المسند» عن عمر عن النبي ﷺ قال: «لا يشبع المؤمن دُونَ جاره»^(٢)، وخرَجَ الحاكم من حديث ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «لَيْسَ المؤمن الذي يشبع وجاره جائع»^(٣)، وفي رواية أخرى عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «ما آمن مَنْ بات شعبانًا وجاره طاويًا»^(٤). وفي «المسند» عن عقبة بن عامر عن النبي ﷺ قال: «أول خصمين يوم القيامة جاران»^(٥).

وفي كتاب «الأدب» للبخاري عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «كم من جارٍ متعلِّقٍ بجاره يومَ القيامة، فيقول: يا ربِّ هذا أعلَقَ بابه دونه فمَنع معروفه»^(٦). وخرَجَ الخرائطي وغيره بإسنادٍ ضعيف من حديث عطاء الخراساني، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه عن النبي ﷺ: «من أعلَقَ بابه دُونَ جاره مخافةً على أهله وماله، فليس ذلك بمؤمنٍ، وليس يؤمن من لم يأمن جاره بوائقه. أتدري ما حقُّ الجار؟ إذا استعانك أعتته، وإذا استقرضك أقرضته، وإذا افتقر، عُدَّتْ عليه، وإذا مَرَضَ عُدَّتْ، وإذا أصابه خير هَنَأْتَهُ، وإذا أصابته مصيبة عزَّيْتَهُ، وإذا مات اتَّبعت جنازته، ولا تستطل عليه بالبناء، فتحجب عنه الرِّيح إلا بإذنه،

- (١) أخرجه البخاري (٤٤١/١٠)، ومسلم (٢٦٢٤)، (٢٦٢٥) من حديث ابن عمر، وعائشة. وسيأتي (ص ٢٥٨) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص.
- (٢) أخرجه أحمد (٥٥/١) في حديث طويل، وإسناده ضعيف.
- وراجع: «العلل» للدارقطني (١٢٠/٢).
- (٣) أخرجه الحاكم (١٦٧/٤)، والبخاري في «الأدب» (١١٢)، و «التاريخ» (١٩٥/١/٣) - (١٩٦)، بإسناد ضعيف.
- وَرُوِيَ من أوجه أخرى لا يصح منها شيء.
- راجع: «السلسلة الصحيحة» (١٤٩).
- (٤) أخرجه ابن عدي (٢١٩/٢)، وإسناده ضعيف جدًا.
- (٥) أخرجه أحمد (١٥١/٤)، والطبراني (٣٠٣/١٧ - ٣٠٩) من طريق أبي عشانة، عن عقبة.
- (٦) أخرجه البخاري في «الأدب» (١١١) بإسناد ضعيف.

ولا تؤذنه بقتارِ قدرك^(١) إلا أن تغرفَ له منها، وإن اشتريتَ فاكهةً فاهد له، فإن لم تفعل، فأدخلها سرًّا، ولا يخرج بها ولدك ليغيظَ بها ولده^(٢).

ورَفُعَ هذا الكلام مُنكَرٌ، ولعلَّه من تفسير عطاء الخراساني.

وقد روي - أيضًا - عن عطاء عن الحسن عن جابر مرفوعًا: «أدنى حقِّ الجوار أن لا تؤذي جارك بقتارِ قدركِ إلا أن تقدَحَ له منها^(٣)».

وفي «صحيح مسلم» عن أبي ذرٍّ قال: أوصاني خليلي ﷺ: «إذا طبختَ مرقًا فأكثر ماءً، ثم انظر إلى أهل بيتِ جيرائك، فأصِبْهُمْ منها بمعروفٍ». وفي رواية أنَّ النبي ﷺ قال له: «يا أبا ذرٍّ إذا طبختَ مرقَةً فأكثر ماءها، وتعاهد جيرائك^(٤)».

وفي «المسند» والترمذي عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه ذبح شاةً، فقال: هل أهديتُم منها لجارنا اليهودي؟، ثلاثَ مرَّاتٍ، ثم قال: سمعتُ النبي ﷺ يقول: «ما زال جبريلُ يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورُّهُ^(٥)».

وفي «الصحيحين» عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لا يَمْنَعَنَّ أحدُكم جاره أن يَغْرِزَ خَشَبَةً في جداره»، ثم يقول أبو هريرة: ما لي أراكم عنها مُعرِّضين، والله لأرْمِينَ بها بين أكتافكم^(٦).

ومذهبُ الإمام أحمد: أنَّ الجار يلزمه أن يُمْكِّنَ جاره من وضع خشبه على جداره إذا احتاجَ الجارُ إلى ذلك ولم يضرَّ بجداره، لهذا الحديث الصحيح، وظاهرُ كلامه أنَّه يجب عليه أن يُؤاسِيَهُ من فضل ما عنده بما لا يضرُّ به إذا علم حاجته. قال المروزي: قلتُ لأبي عبد الله: إني أسمع السائل في الطريق يقول: إني جائع،

(١) القطار: هو ريح القدر.

(٢) أخرجه الخرائطي في «مكارم الأخلاق» (٢٢٢) من قوله: «أتدرون ما حق الجار...»، وليس أوله فيه. وسيأتي تضعيف المؤلف له (٥٧٧).

(٣) أخرجه البزار (١٩٠١ - كشف)، والطبراني في «الأوسط» (٢٨٩١ - مجمع البحرين)، وهو ضعيف.

(٤) أخرجه مسلم (٢٦٢٥).

(٥) أخرجه أحمد (١٦٠/٢)، والترمذي (١٩٤٣)، وأبو داود (٥١٥٢)، والبخاري في «الأدب» (١٠٥) وسبق نحوه من حديث ابن عمر، وعائشة (ص ٢٥٧).

(٦) أخرجه البخاري (١١٠/٥)، ومسلم (١٦٠٩).

فقال: قد يَصْدُق وقد يَكْذِبُ. قلت: فإذا كان لي جار أعلم أنه يجوعُ قال: تواسيه، قلت: إذا كان قوتي رغيّفين، قال: تُطْعِمُهُ شَيْئًا، ثم قال: الذي جاء في الحديث إنّما هو الجارُ.

وقال المروزي: قلتُ لأبي عبد الله: الأغنياءُ يجبُ عليهمُ المَواساةُ؟ قال: إذا كان قوم يضعون شيئًا على شيءٍ كيف لا يجبُ عليهم! قلت: إذا كان للرجل قميصان، أو قلت: جُبَّتَان، يجب عليه المَواساةُ؟ قال: إذا كان يحتاج إلى أن يكون فضلًا.

وهذا نصٌّ منه في وجوب المَواساةِ من الفاضل، ولم يخصّه بالجار، ونصّه الأوّل يقتضي اختصاصه بالجار.

وقال في رواية ابن هانئ في السُّؤال يكذبون: أحبُّ إلينا لو صدقوا ما وسّعنا إلا مَواسأتهم، وهذا يدلُّ على وجوب مَواساةِ الجائع من الجيران، وغيرهم.

وفي «الصحيح» عن أبي موسى عن النبي ﷺ، قال: «أطعموا الجائع، وعودوا المريض، وفكّوا العاني»^(١).

وفي «المسند» و«صحيح الحاكم» عن [ابن] عمرَ عن النبي ﷺ قال: «أيُّما أهل عَرَصَةٍ أصبحَ فيهم امرؤٌ جائع، فقد برئت منهم ذمّةُ الله عزَّ وجلَّ»^(٢).

(١) أخرجه البخاري (١٧٦/٦).

(٢) أخرجه أحمد (٣٣/٢) من طريق أصبغ بن زيد، عن أبي بشر، عن أبي الزاهرية، عن كثير بن مرة الحضرمي، عن ابن عمر.

وقال أبو حاتم - كما في «العلل» لابنه (١١٧٤) -:

«هذا حديث منكر، وأبو بشر لا أعرفه».

وأنكره ابن عدي على أصبغ (٤٠٩/١)، فساقه ضمن أحاديث أخطأ فيها، ثم قال: «وهذه الأحاديث لأصبغ غير محفوظة».

وأدخله ابن الجوزي في «الموضوعات» (٢٤٢/٢ - ٢٤٣).

وأنكر ذلك عليه الحافظ ابن حجر في «القول المسدّد» (ص ٦٢)، وذهب إلى أن أبا بشر هو: جعفر بن أبي وحشية، وليس هذا بشيء، فهو غيره، ثم إن أصبغ له أوهام معروفة عند النقاد.

وراجع: كلام الشيخ أحمد شاكر على «المسند» (٤٨٨٠).

هذا ورواه البزار (١٣١١ - كشف) من نفس الطريق؛ إلا أنه وقع عنده: «عن عمرو بن =

ومذهب أحمدَ ومالك: أنه يمنع الجار أن يتصرّف في خاص ملكه بما يضرُّ بجاره، فيجبُ عندهما كفُّ الأذى عن الجار بمنع إحداث الانتفاع المضرِّ به، ولو كان المنتفعُ إنما ينتفعُ بخاص ملكه، ويجب عند أحمد أن يبذلَ لجاره ما يحتاجُ إليه، ولا ضررَ عليه في بذله، وأعلى من هذين أن يصبر على أذى جاره، ولا يُقابله بالأذى. قال الحسن: ليس حسنُ الجوار كفُّ الأذى، ولكن حسن الجوار احتمالُ الأذى.

ويُروى من حديث أبي ذرٍّ يرفعه: «إنَّ الله يحبُّ الرَّجلَ يكونُ له الجارُ يؤذيه جوارُه، فيصبر على أذاه حتى يُفَرِّقَ بينهما موتٌ أو ظعنٌ» خرَّجه الإمام أحمد^(١). وفي «مراسيل أبي عبد الرحمن الحبلي» أنَّ رجلاً جاء إلى النبي ﷺ يشكو إليه جاره، فقال النبي ﷺ: «كفُّ أذاك عنه، واصبرْ لأذاه، فكفى بالموت مفرِّقاً». خرَّجه ابن أبي الدنيا.



الثالث - ممَّا أمر به النبي ﷺ المؤمنين -: إكرامُ الضيف، والمرادُ إحسانُ ضيافته.

وفي «الصحيحين» من حديث أبي شريح قال: أبصرتُ عيناى رسولَ الله ﷺ، وسمعتُهُ أذناى حين تكلمَ به قال: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بالله واليومِ الآخرِ فليُكرِّم ضيفَه جائزته»، قالوا: وما جائزته؟ قال: «يَوْمٌ وليلة»، قال: «والضيافةُ ثلاثةُ أيام، وما كان بعد ذلك، فهو صدقة»^(٢).

وخرَّج مسلم من حديث أبي شريح - أيضًا - عن النبي ﷺ قال: «الضيافة ثلاثةُ أيَّام، وجائزته يومٌ وليلة، وما أنفق عليه بعد ذلك، فهو صدقة، ولا يحِلُّ له

= دينار» بدل: «عن كثير بن مرة»، وهو خطأ.

وهو عند ابن أبي شيبة (١٠٤/٦)، والحاكم (١١/٢ - ١٢) سقط من إسناده: «عن أبي بشر».

(١) أخرجه أحمد (١٥١/٥)، وإسناده ضعيف.

وراجع: «العلل المتناهية» (٧٣١/٢).

(٢) أخرجه البخاري (٤٤٥/١٠)، ومسلم (٤٨)، كتاب «اللقطة».

«أَيُّمَا ضَيْفٍ نَزَلَ بِقَوْمٍ، فَأَصْبَحَ الضَّيْفُ مُحْرُومًا، فَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ بِقَدْرِ قَرَاهُ وَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ»^(١).

وقال عبد الله بن عمرو: مَنْ لَمْ يَضِفْ، فَلَيْسَ مِنْ مُحَمَّدٍ، وَلَا مِنْ إِبْرَاهِيمَ.

وقال عبد الله بن الحارث بن جَزء: مَنْ لَمْ يُكْرِمْ ضَيْفَهُ فَلَيْسَ مِنْ مُحَمَّدٍ، وَلَا مِنْ إِبْرَاهِيمَ.

وقال أبو هريرة لِقَوْمٍ نَزَلَ عَلَيْهِمْ، فَاسْتَضَافَهُمْ، فَلَمْ يُضَيِّفُوهُ، فَتَنَحَّى وَنَزَلَ، فَدَعَاهُمْ إِلَى طَعَامِهِ، فَلَمْ يُجِيبُوهُ، فَقَالَ لَهُمْ: لَا تُنْزِلُونَ الضَّيْفَ وَلَا تَجِيبُونَ الدَّعْوَةَ مَا أَنْتُمْ مِنَ الْإِسْلَامِ عَلَى شَيْءٍ، فَعَرَفَهُ رَجُلٌ مِنْهُمْ، فَقَالَ لَهُ: أَنْزَلَ عَافَاكَ اللَّهُ، قَالَ: هَذَا شَرٌّ وَشَرٌّ، لَا تُنْزِلُونَ إِلَّا مَنْ تَعْرِفُونَ.

وَرُوي عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ نَحْوَ هَذِهِ الْقِصَّةِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ لَهُمْ: مَا أَنْتُمْ مِنَ الدِّينِ إِلَّا عَلَى مِثْلِ هَذِهِ، وَأَشَارَ إِلَى هُدْبَةٍ فِي ثَوْبِهِ.

وهذه التَّصَوُّصُ تَدُلُّ عَلَى وَجوب الضَّيَافَةِ يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَهُوَ قَوْلُ اللَّيْثِ وَأَحْمَدَ، وَقَالَ أَحْمَدُ: لَهُ الْمَطَالَبَةُ بِذَلِكَ إِذَا مَنَعَهُ، لِأَنَّهُ حَقٌّ لَهُ وَاجِبٌ، وَهَلْ يَأْخُذُ بِيَدِهِ مِنْ مَالِهِ إِذَا مَنَعَهُ، أَوْ يَرْفَعُهُ إِلَى الْحَاكِمِ؟ عَلَى رَوَايَتَيْنِ مَنْصُوصَتَيْنِ عَنْهُ.

وقال حُمَيْدُ بْنُ زَنْجُوِيَه: لَيْلَةُ الضَّيْفِ وَاجِبَةٌ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ قَرَاهُ مِنْهُمْ قَهْرًا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُسَافِرًا فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ الْعَامَّةِ دُونَ مَصْلَحَةِ نَفْسِهِ.

وقال اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ: لَوْ نَزَلَ الضَّيْفُ بِالْعَبْدِ أَضَافَهُ مِنَ الْمَالِ الَّذِي بِيَدِهِ، وَلِلضَّيْفِ أَنْ يَأْكُلَ وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّ سَيِّدَهُ أَذِنَ لَهُ، لِأَنَّ الضَّيَافَةَ وَاجِبَةٌ. وَهُوَ قِيَاسُ قَوْلِ أَحْمَدَ، لِأَنَّهُ نَصَّ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ إِجَابَةُ دَعْوَةِ الْعَبْدِ الْمَأْذُونِ لَهُ فِي التَّجَارَةِ، وَقَدْ رُوي عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ: أَنَّهُمْ أَجَابُوا دَعْوَةَ الْمَمْلُوكِ. وَرُوي ذَلِكَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ - أَيْضًا - فَإِذَا جَازَ لَهُ أَنْ يَدْعُو النَّاسَ إِلَى طَعَامِهِ ابْتِدَاءً وَجَازَ لَهُمْ إِجَابَةُ دَعْوَتِهِ، فِإِضَافَتِهِ لِمَنْ نَزَلَ بِهِ أَوَّلَى.

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣٨٠/٢)، وَالْحَاكِمُ (١٣٢/٤) وَسَقَطَ مِنَ الْمَطْبُوعِ، وَهُوَ مُثَبَّتٌ فِي مُخْتَصَرِ الذَّهَبِيِّ - مِنْ طَرِيقِ مَعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ: نَعِيمُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، بِهِ.

وَأَبُو طَلْحَةَ هَذَا؛ يُرْسِلُ، وَلَا يُعْرِفُ لَهُ سَمَاعٌ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

ومنع مالك والشافعي وغيرهما من دعوة العبد المأذون له بدون إذن سيده، ونقل علي بن سعيد عن أحمد ما يدل على وجوب الضيافة للغزاة خاصة بمن مروا بهم ثلاثة أيام، والمشهور عنه الأول، وهو وجوبها لكل ضيف نزل بقوم. واختلف قوله: هل تجب على أهل الأمصار والقرى، أم تختص بأهل القرى ومن كان على طريق يمر به المسافرون؟ على روايتين منصوصتين عنه.

والمنصوص عنه: أنها تجب للمسلم والكافر، وخص كثير من أصحابه الوجوب للمسلم، كما لا تجب نفقة الأقارب مع اختلاف الدين على إحدى الروايتين عنه.

وأما اليومان الآخران، وهما الثاني والثالث، فهما تمام الضيافة، والمنصوص عن أحمد أنه لا يجب إلا الجائزة الأولى، وقال: قد فرق بين الجائزة والضيافة، والجائزة أوكد، ومن أصحابنا من أوجب الضيافة ثلاثة أيام: منهم أبو بكر عبد العزيز، وابن أبي موسى، والآمدي، وما بعد الثلاث، فهو صدقة. وظن بعض الناس أن الضيافة ثلاثة أيام بعد اليوم واللييلة الأولى، وردّه أحمد بقوله ﷺ: «الضيافة ثلاثة أيام، فما زاد فهو صدقة»^(١)، ولو كان كما ظن هذا، لكانت أربعة.

قلت: ونظير هذا قوله تعالى: ﴿قُلْ أَيُّكُمْ لَكَفَرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ﴾ إلى قوله: ﴿وَبَرَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ﴾ [فصلت: ٩ - ١٠] والمراد: في تمام الأربعة.

وهذا الحديث الذي احتج به أحمد قد تقدم من حديث أبي شريح، وخرجه البخاري من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ، قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فليحسن قري ضيفه». قيل: يا رسول الله، وما قري الضيف؟ قال: «ثلاث، فما كان بعد فهو صدقة»^(٢).

قال حميد بن زنجويه: عليه أن يتكلف له في اليوم واللييلة من الطعام أطيب

(١) تقدم (ص ٢٦٠).

(٢) ليس هكذا لفظه في البخاري (٥٣٢/١٠): وإنما لفظه فيه: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه...»، وإنما هذا لفظه عند الخرائطي في «مكارم الأخلاق» (٢٩٩) (٣٣٤).

ما يأكله هو وعياله، وفي تمام الثلاث يطعمه من طعامه، وفي هذا نظر. وسنذكر حديث سلمان بالنهي عَنِ التَّكْلُفِ للضَّيْفِ، ونقل أشهبُ عن مالكٍ، قال: جائزُهُ يومٌ وليلةٌ يُكرمه ويُتحفه ويخصه يوماً وليلةً وثلاثة أيامٍ ضيافةً.

وكان ابنُ عمر يمتنع من الأكل مِنْ مالٍ مَنْ نزل عليه فوق ثلاثة أيام، ويأمر أن يُنفقَ عليه من ماله^(١).

ولصاحب المنزل أن يأمر الضيف بالتحول عنه بعد الثلاث، لأنه قضى ما عليه، وفعل ذلك الإمام أحمد.

وقوله ﷺ: «لا يحلُّ له أن يثويَ عنده حتى يُخرجه»، يعني يُقيم عنده حتى يُضَيِّقَ عليه، لكن هل هذا في الأيام الثلاثة، أم فيما زاد عليها؟ فأما فيما ليس بواجبٍ، فلا شك في تحريمه، وأما فيما هو واجب وهو اليوم والليلة فينبني على أنه هل تجب الضيافة على من لا يجد شيئاً، أم لا تجب إلا على من وجد ما يضيف به؟.

والأظهر^(٢): أنها لا تجب إلا على من يجد ما يضيف به - وهو قول طائفة من أهل الحديث، منهم حميدُ بن زنجويه - لم يحل للضيف أن يستضيف من هو عاجز عن ضيافته.

وقد رُوِيَ من حديث سلمان قال: «نهانا رسولُ الله ﷺ أن نتكلف للضيف ما ليسَ عندنا»^(٣) فإذا نهى المضيف أن يتكلف للضيف ما ليس عنده دلٌّ على أنه

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٤٧٨/١٢).

(٢) من (أ) وفي المطبوعتين: «فإن قيل».

(٣) أخرجه أحمد (٤٤١/٥)، والطبراني في «الكبير» (٢٣٥/٦)، و«الأوسط» (٢٩٢١) - مجمع البحرين) من طريق قيس بن الربيع، عن عثمان بن سabor، عن شقيق بن سلمة، عن سلمان. وهذا إسناد ضعيف.

ورواه سليمان بن قرم، عن الأعمش، عن شقيق.

أخرجه الحاكم (١٢٣/٤)، والطبراني (٢٣٥/٦).

وهو غريب من حديث الأعمش، وابن قرم فيه ضعف.

ثم وجدت الدارقطني قال في «الأفراد» (٢٢٣٣ - أطرافه):

لا تَجِبْ عليه المواساةُ للضعيف إلا مما عنده، فإذا لم يكن عنده فضلٌ لم يلزمه شيء، وأما إذا آثرَ على نفسه، كما فعل الأنصاريُّ الذي نزل فيه: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ ^(١) [الحشر: ٩] فذلك مقامُ فضلٍ وإحسان، وليس بواجب.

ولو علم الضيف أنهم لا يُضيفونه إلا بقوتهم وقوت صبيانهم، وأن الصبية يتأذون بذلك، لم يجز له استضافتهم حيثذ عملاً بقوله ﷺ: «ولا يحلُّ له أن يُقيمَ عنده حتَّى يُخرجه»^(٢).

وأيضاً فالضيافة نفقة واجبة، فلا تجب إلا على مَنْ عنده فضلٌ عن قوته وقوتِ عياله، كنفقة الأقارب، وزكاةِ الفطر. وقد أنكر الخطابي تفسيرَ تأثيمه بأن يُقِيمَ عنده ولا شيءَ له يقرّيه، وقال: أراه غلطاً، وكيف يأثم في ذلك وهو لا يتسع لِقِراءه، ولا يجد سبيلاً إليه؟ وإنما الكلفة على قَدْرِ الطاقة، قال: وإنما وجهُ الحديثِ أنه كَرِهَ له المقام عنده بعدَ ثلاثٍ لئلاً يضيّقَ صدره بمكانه، فتكون الصدقة منه على وجه المنِّ والأذى فَيَبْطُلُ أجره، وهذا الذي قاله فيه نظر، فإنه قد صحَّ تفسيره في الحديث بما أنكره، وإنما وجهه أنه إذا أقامَ عنده ولا شيءَ له يقرّيه به، فربما دعاه ضيقُ صدره به، وخرجه إلى ما يأثم به في قول، أو فعل، وليس المرادُ أنه يأثم بتركِ قِراءه مع عجزه عنه، والله أعلم.



= «غريب من حديث الأعمش...».

ورواه البخاري في «التاريخ» (١/٢/٣٨٦)، والطبراني (٦/٢٧١) من وجه آخر، عن سلمان.

وراجع: «صحيح البخاري» (٥٥٩/٩) (٥٣٤/١٠) (٢٦٤/١٣ - ٢٦٥ - فتح).

(١) أخرجه البخاري (٦٣١/٨)، ومسلم (٢٠٥٤).

(٢) أخرجه البخاري (٥٣١/١٠)، ومسلم (٤٨) كتاب «اللقطة».

الحديث السادس عشر

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَوْصِنِي، قَالَ: «لَا تَغْضَبْ»، فَرَدَّدَ مِرَارًا قَالَ: «لَا تَغْضَبْ».

رواه البخاري.

هذا الحديث: خرَّجه البخاري من طريق أبي حصين الأسدي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، ولم يُخرجه مسلم، لأن الأعمش رواه عن أبي صالح^(١)، واختلف عليه في إسناده فقليل: عنه، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، كقول أبي حصين، وقيل: عنه عن أبي صالح عن أبي سعيد الخدري، وعند يحيى بن معين أن هذا هو الصحيح، وقيل: عنه، عن أبي صالح، عن أبي هريرة وأبي سعيد، وقيل: عنه، عن أبي صالح، عن أبي هريرة أو جابر، وقيل: عنه، عن أبي صالح، عن رجل من الصحابة غير مسمى^(٢).

وخرَّج الترمذي هذا الحديث من طريق أبي حصين - أيضًا - ولفظه: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله علّمني شيئًا ولا تُكثِر عليّ لعلّي أعيه، قال: «لَا تَغْضَبْ»، فردد ذلك مرارًا كل ذلك يقول: «لَا تَغْضَبْ»^(٣).

وفي رواية أخرى لغير الترمذي قال: قلت: يا رسول الله دلّني على عمل يدخلني الجنة ولا تُكثِر عليّ، قال: «لَا تَغْضَبْ».



فهذا الرجل طلب من النبي ﷺ أن يُوصيه وصيةً وجيزةً جامعةً لخصال

(١) أخرجه البخاري (٥١٩/١٠).

(٢) راجع: «التمهيد» لابن عبد البر (٢٤٥/٧).

(٣) أخرجه الترمذي (٢٠٢٠)، وقال: «حسن صحيح غريب من هذا الوجه».

الخير، ليحفظها عنه خشية أن لا يحفظها لكثرتها، فَوَصَّاهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ لَا يَغْضَبَ،
ثُمَّ رَدَّدَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ عَلَيْهِ مَرَّاتًا، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَرُدُّ عَلَيْهِ هَذَا الْجَوَابَ، فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى
أَنَّ الْغَضَبَ جَمَاعُ الشَّرِّ، وَأَنَّ التَّحَرُّزَ مِنْهُ جَمَاعُ الْخَيْرِ.

وَلَعَلَّ هَذَا الرَّجُلَ الَّذِي سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ هُوَ أَبُو الدَّرْدَاءِ، فَقَدْ خَرَجَ الطَّبْرَانِيُّ
مِنْ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ دَلَّنِي عَلَى عَمَلٍ يَدْخُلُنِي الْجَنَّةَ،
قَالَ: «لَا تَغْضَبْ وَلَكَ الْجَنَّةُ»^(١).

وَقَدْ رَوَى الْأَحْنَفُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ عَمِّهِ جَارِيَةَ بْنِ قَدَامَةَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا
رَسُولَ اللَّهِ قُلْ لِي قَوْلًا، وَأَقْلِلْ عَلَيَّ لَعَلِّي أَعْقِلُهُ، قَالَ: «لَا تَغْضَبْ»، فَأَعَادَ عَلَيْهِ
مَرَّاتًا، كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ: «لَا تَغْضَبْ». خَرَّجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: أَنَّ
جَارِيَةَ بْنَ قَدَامَةَ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَهُ^(٢).

فَهَذَا يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ أَنَّ السَّائِلَ هُوَ جَارِيَةُ بْنُ قَدَامَةَ، وَلَكِنْ ذَكَرَ الْإِمَامُ
أَحْمَدُ عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ أَنَّهُ قَالَ: هَكَذَا قَالَ هِشَامٌ، يَعْنِي: أَنَّ هِشَامًا ذَكَرَ فِي
الْحَدِيثِ أَنَّ جَارِيَةَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ يَحْيَى: وَهُمْ يَقُولُونَ: لَمْ يُدْرِكِ النَّبِيَّ ﷺ،
وَكَذَا قَالَ الْعَجَلِيُّ وَغَيْرُهُ: إِنَّهُ تَابِعِي لَيْسَ بِصَحَابِي^(٣).

وَخَرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ
رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْصِنِي، قَالَ: «لَا تَغْضَبْ»
قَالَ الرَّجُلُ: فَفَكَّرْتُ حِينَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَا قَالَ، فَإِذَا الْعَظْبُ يَجْمَعُ الشَّرَّ كُلَّهُ^(٤).
وَرَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ عَنْ الزَّهْرِيِّ عَنْ حُمَيْدٍ، مُرْسَلًا^(٥).

وَخَرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: مَاذَا
يُبَاعِدُنِي مِنَ غَضَبِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؟ قَالَ: «لَا تَغْضَبْ»^(٦).

(١) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٣٠٩٠ - مجمع البحرين)، وإسناده ضعيف.

(٢) أخرجه أحمد (٤٨٤/٣) (٣٤/٥).

(٣) راجع: «التاريخ الكبير» (٢٣٧/٢/١)، و«التمهيد» (٢٤٦/٧)، و«الإصابة» (٤٤٥/١)،
و«الاستيعاب» (٢٢٧/١).

(٤) أخرجه أحمد (٣٧٣/٥).

(٥) وراجع: «التمهيد» (٢٤٥/٧).

(٦) أخرجه أحمد (١٧٥/٢).

وقول الصحابي: فكَرْتُ فيما قال النبي ﷺ فإذا الغضبُ يجمع الشرَّ كُلَّهُ، يشهد لما ذكرناه أن الغضبَ جماعُ الشرِّ، قال جعفرُ بنُ محمد: الغضبُ مفتاحُ كلِّ شرٍّ. وقيل لابن المبارك: اجْمَعْ لنا حسنَ الخلقِ في كلمة، قال: تركُ الغضبِ.

وكذا فسر الإمام أحمد، وإسحاق بنُ راهويه حسنَ الخلقِ بتركِ الغضبِ، وقد روي ذلك مرفوعاً، خرَّجه محمدُ بن نصر المروزي في كتاب «الصلاة» من حديث أبي العلاء بن الشَّخِير: أن رجلاً أتى النبي ﷺ مِنْ قِبَلِ وجهه، فقال: يا رسولَ الله أيُّ العملِ أفضلُ؟ قال: «حُسْنُ الخُلُقِ»، ثم أتاه عن يمينه، فقال: أيُّ العملِ أفضلُ؟ قال: «حسنُ الخُلُقِ»، ثم أتاه عن شماله فقال: يا رسولَ الله، أيُّ العملِ أفضلُ؟ قال: «حسنُ الخُلُقِ»، ثم أتاه من بعده، يعني: من خلفه، فقال: يا رسولَ الله: أيُّ العملِ أفضلُ؟ فالتفت إليه رسولُ الله ﷺ فقال: «ما لك لا تَفْقَهُ! حُسْنُ الخُلُقِ هو أن لا تَغْضَبَ إن استطعتَ». وهذا مرسل.



فقوله ﷺ لمن استوصاه: «لا تَغْضَبَ» يحتمِلُ أمرين:

أحدهما: أن يكونَ مراده الأمرُ بالأسباب التي توجب حُسْنَ الخُلُقِ من الكرم والسخاء، والحلم والحياء، والتواضع والاحتمال، وكفُّ الأذى، والصفح والعفو، وكظم الغيظ، والطلاقة والبشَر، ونحو ذلك من الأخلاق الجميلة، فإن النفس إذا تخلَّقت بهذه الأخلاق، وصارت لها عادة أوجب لها ذلك دفع الغضب عند حصول أسبابه.

والثاني: أن يكونَ المراد: لا تعمل بمقتضى الغضب إذا حَصَلَ لك، بل جاهد نفسك على ترك تنفيذه والعمل بما يأمر به، فإن الغضب إذا ملك ابنَ آدم كان كالآمر الناهي له، ولهذا المعنى قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَلَمَّا سَكَتَ عَنْ مُوسَى الْغَضَبُ﴾ [الأعراف: ١٥٤] فإذا لم يمثل الإنسان ما يأمره به غضبه، وجاهد نفسه على ذلك، اندفع عنه شرُّ الغضب، وربما سكن غَضَبُهُ، وذهب عاجلاً، فكأنه حينئذ لم يغضب، وإلى هذا المعنى وقعت الإشارةُ في القرآن بقوله عزَّ وجلَّ: ﴿وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ﴾ [الشورى: ٣٧]، وبقوله عز وجل: ﴿وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٤].

وقد قيل: إن المعنى في هذا أن القائم متهيئ للانتقام، والجالس دونه في ذلك، والمضطجع أبعد عنه، فأمره بالتباعد عن حالة الانتقام، ويشهد لذلك أنه روي من حديث سنان بن سعد، عن أنس، عن النبي ﷺ، ومن حديث الحسن مرسلًا عن النبي ﷺ قال: «الْعَضْبُ جَمْرَةٌ فِي قَلْبِ الْإِنْسَانِ تَوَقَّدُ، أَلَا تَرَى إِلَى حُمْرَةِ عَيْنَيْهِ وَانْتِفَاحِ أَوْدَاجِهِ، فَإِذَا أَحْسَ أَحَدُكُمْ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا، فَلْيَجْلِسْ، وَلَا يَغْدُوهُ الْعَضْبُ»^(١).

والمراد: أنه يحبسه في نفسه، ولا يُعْذِيهِ إِلَى غَيْرِهِ بِالْأَذَى بِالْفِعْلِ، ولهذا المعنى قال النبي ﷺ في الفتن: «إِنَّ الْمُضْطَجِعَ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَاعِدِ، وَالْقَاعِدَ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمَ خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي، وَالْمَاشِي خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي»^(٢)، وَإِنْ كَانَ هَذَا عَلَى وَجْهِ ضَرْبِ الْمَثَالِ فِي الْإِسْرَاعِ فِي الْفِتَنِ، إِلَّا أَنَّ الْمَعْنَى: أَنَّ مَنْ كَانَ أَقْرَبَ إِلَى الْإِسْرَاعِ فِيهَا، فَهُوَ شَرٌّ مِمَّنْ كَانَ أَبْعَدَ عَنْ ذَلِكَ.

وخرَّج الإمام أحمد من حديث ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «إِذَا غَضِبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْكُتْ»، قالها ثلاثاً^(٣).

وهذا - أيضًا - دواء عظيم للغضب، لأن الغضبان يصدر منه في حال غضبه من القول ما يندم عليه في حال زوال غضبه كثير من السباب وغيره مما يعظم ضرره، فإذا سكّت زال هذا الشرّ كله عنه، وما أحسن قول مورق العجلي - رحمه الله -: ما امتلأت غيظًا قط ولا تكلمت في غضب قط بما أندم عليه إذا رضيت.

وغضب يوماً عمرُ بن عبد العزيز، فقال له ابنه عبد الملك - رحمه الله -: أنت يا أمير المؤمنين مع ما أعطاك الله وفضلك به تغضب هذا الغضب؟ فقال له:

-
- (١) رواية الحسن المرسله: أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١١/١٨٨).
وأما حديث أنس، فلم نقف عليه، وإنما رواه الترمذي (٢١٩١)، وأحمد (٣/١٩) من حديث أبي سعيد الخدري، وفي إسناده: علي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف.
(٢) أخرجه البخاري (١٣/٢٩ - ٣٠)، ومسلم (٢٨٨٦) من حديث أبي هريرة، ومسلم (٢٨٨٧) من حديث أبي بكره.
(٣) أخرجه أحمد (١/٢٣٩ - ٢٨٢)، والبزار (١٥٢ - ١٥٣ - كشف)، وإسناده ضعيف. وأنكره ابن عدي (٦/٩٠).

أو ما تغضبُ يا عبدَ الملك؟ فقال عبد الملك: وما يُغني عني سعةُ جوفي إذا لم أُرَدِّدْ منه الغضبَ حتى لا يظهر؟ فهؤلاء قوم ملكوا أنفسهم عند الغضب رضي الله عنهم.

وخرَجَ الإمامُ أحمد، وأبو داود من حديث عُروة بن محمد السَّعدي أَنَّهُ كَلَّمَهُ رجلٌ فأغضبه، فقام فتوضأ، ثم قال: حدثني أبي عن جدِّي عطية، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إِنَّ الْغَضَبَ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَإِنَّ الشَّيْطَانَ خُلِقَ مِنَ النَّارِ، وَإِنَّمَا تُطْفَأُ النَّارُ بِالْمَاءِ، فَإِذَا غَضِبَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَتَوَضَّأْ»^(١).

وروى أبو نُعيم بإسناده عن أبي مسلم الخولاني أَنَّهُ كَلَّمَ معاوية بشيءٍ وهو على المنبر، فغضب، ثم نزل فاغتسل، ثم عاد إلى المنبر، وقال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إِنَّ الْغَضَبَ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَالشَّيْطَانُ مِنَ النَّارِ، وَالْمَاءُ يُطْفِئُ النَّارَ، فَإِذَا غَضِبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَغْتَسِلْ»^(٢).

وفي «الصحيحين» عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرْعَةِ، إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ»^(٣).

وفي «صحيح مسلم» عن ابن مسعود أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قال: «مَا تَعْدُونَ الصُّرْعَةَ فَيَكُم؟» قلنا: الذي لَا يَصْرَعُهُ الرِّجَالُ، قال: «لَيْسَ ذَلِكَ، وَلَكِنَّهُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ»^(٤).

وخرَجَ الإمامُ أحمد، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه من حديث معاذ بن أنس الجهني عن النبي ﷺ قال: «مَنْ كَظَمَ غَيْظًا وَهُوَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَنْفِذَهُ دَعَاهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رُؤُوسِ الْخَلَائِقِ حَتَّى يَخِيرَهُ فِي أَيِّ الْحُورِ شَاءَ»^(٥).

(١) أخرجه أحمد (٢٢٦/٤)، وأبو داود (٤٧٨٤)، والبخاري في «التاريخ» (٨/١/٤) وإسناده ضعيف. وراجع: «السلسلة الضعيفة» للشيخ الألباني (٥٨٢).

(٢) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (١٣٠/٢)، وإسناده ضعيف. وراجع: «السلسلة الضعيفة» (٥٨٢).

(٣) أخرجه البخاري (٥١٨/١٠)، ومسلم (٢٦٠٩).

(٤) أخرجه مسلم (٢٦٠٨).

(٥) أخرجه أحمد (٤٤٠/٣)، والترمذي (٢٠٢١)، وأبو داود (٤٧٧٧)، وابن ماجه (٤١٨٦) من طريق أبي مرحوم، عن سهل بن معاذ، عن أبيه.

والرهبة: هي الخوف من الشيء، وإذا خاف الإنسان من شيء تسبب في دفعه عنه بكل طريق يظنه دافعاً له، وقد يكون كثير منها محرماً. والشهوة: هي ميل النفس إلى ما يُلائمها، وتلذُّد به، وقد تميل كثيراً إلى ما هو محرّم، كالزنا والسرقة وشرب الخمر، وإلى الكفر والسحر والنفاق والبدع. والغضب: هو غليان دم القلب طلباً لدفع المؤذي عند خشية وقوعه، أو طلباً للانتقام ممن حصل منه الأذى بعد وقوعه، وينشأ من ذلك كثير من الأفعال المحرمة كالقتل والضرب وأنواع الظلم والعدوان، وكثير من الأقوال المحرمة كالقذف والسب والفحش، وربما ارتقى إلى درجة الكفر، كما جرى لجبل بن الأيهم، وكالأيمان التي لا يجوز التزامها شرعاً، وكطلاق الزوجة الذي يُعقب الندم.

والواجب على المؤمن أن تكون شهوته مقصورة على طلب ما أباحه الله له، وربما تناولها بنية صالحة، فأثيب عليها، وأن يكون غضبه دفعاً للأذى في الدين له أو لغيره وانتقاماً ممن عصى الله ورسوله، كما قال تعالى: ﴿قَتَلُوهُمْ يَعْذِبُهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِيهِمْ وَيَضْرِبُكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَكْشِفُ سُدُورَهُمْ فَيُورِثُ مُؤْمِنِينَ ۖ﴾ (١٤) وَيَذْهَبُ غِيْظُ قُلُوبِهِمْ ﴿[التوبة: ١٤، ١٥].

وهذه كانت حال النبي ﷺ، فإنه كان لا ينتقم لنفسه، ولكن إذا انتهكت حرما لله لم يقم لغضبه شيء، ولم يضرب بيده خادماً ولا امرأة، إلا أن يجاهد في سبيل الله. وخدمه أنس عشر سنين، فما قال له: «أف» قط، ولا قال له شيء فعلة: «لم فعلت كذا»، ولا لشيء لم يفعله: «ألا فعلت كذا».

وفي رواية أنه كان إذا لامه بعض أهله قال ﷺ: «دعوه فلو قضي شيء كان». وفي رواية للطبراني قال أنس: خدمت رسول الله ﷺ عشر سنين، فما دريت شيئاً قط وافقه، ولا شيئاً قط خالفه، رضي من الله بما كان^(١).

وسئلت عائشة عن خلق رسول الله ﷺ، فقالت: كان خُلُقُه القرآن^(٢).

(١) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٣٥٧٧ - مجمع البحرين)، و «الصغير» (١٠٧٢).

وفي إسناده مجاهيل.

(٢) أخرجه مسلم (٧٤٦).

تعني: أنه تأدّب بآدابه، وتخلّق بأخلاقه، فما مدحه القرآن، كان فيه رضاه، وما ذمه القرآن، كان فيه سخطه، وجاء في رواية عنها، قالت: كان خُلُقُه القرآن، يرضى لرضاه، ويسخط لسخطه.

وكان ﷺ لِشِدَّةِ حَيَاتِهِ لَا يُوَاجِهُ أَحَدًا بِمَا يَكْرَهُ، بَلْ تُعْرِفُ الْكَرَاهَةُ فِي وَجْهِهِ، كَمَا فِي «الصَّحِيح» عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ الْعَذْرَاءِ فِي خِذْرِهَا، فَإِذَا رَأَى شَيْئًا يَكْرَهُهُ، عَرَفْنَاهُ فِي وَجْهِهِ^(١).

ولما بَلَغَهُ ابْنُ مَسْعُودٍ قَوْلَ الْقَائِلِ: هَذِهِ قِسْمَةٌ مَا أُرِيدُ بِهَا وَجْهُ اللَّهِ، شَقٌّ عَلَيْهِ ﷺ، وَتَغْيِيرُ وَجْهِهِ، وَغَضِبَ، وَلَمْ يَزِدْ عَلَى أَنْ قَالَ: «قَدْ أُوذِيَ مُوسَى بِأَكْثَرٍ مِنْ هَذَا فَصَبْر»^(٢).

وكان ﷺ إِذَا رَأَى، أَوْ سَمِعَ مَا يَكْرَهُهُ اللَّهُ، غَضِبَ لَذَلِكَ، وَقَالَ فِيهِ، وَلَمْ يَسْكُتْ، وَقَدْ دَخَلَ بَيْتَ عَائِشَةَ فَرَأَى سِتْرًا فِيهِ تَصَاوِيرُ، فَتَلَوْنَ وَجْهَهُ وَهَتَكَه، وَقَالَ: «إِنْ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُصَوِّرُونَ هَذِهِ الصُّورَ»^(٣).

ولما شَكِيَ إِلَيْهِ الْإِمَامُ الَّذِي يُطِيلُ بِالنَّاسِ صَلَاتَهُ حَتَّى يَتَأَخَّرَ بَعْضُهُمْ عَنِ الصَّلَاةِ مَعَهُ، غَضِبَ، وَاشْتَدَّ غَضْبُهُ، وَوَعَّظَ النَّاسَ، وَأَمَرَ بِالْتَّخْفِيفِ^(٤).

ولما رَأَى التُّخَامَةَ فِي قُبْلَةِ الْمَسْجِدِ، تَغَيَّظَ، وَحَكَّهَا، وَقَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّ اللَّهَ حَيَالٌ وَجْهِهِ، فَلَا يَتَنَحَّمْنَ حَيَالِ وَجْهِهِ فِي الصَّلَاةِ»^(٥).

وكان من دعائه ﷺ: «أَسْأَلُكَ كَلِمَةَ الْحَقِّ فِي الْغَضَبِ وَالرُّضَا»^(٦) وهذا عزيز

(١) أخرجه البخاري (٥١٣/١٠)، ومسلم (٢٣٢٠).

(٢) أخرجه البخاري (٣٥١/٦ - ٣٥٢)، ومسلم (١٠٦٢).

(٣) أخرجه البخاري (٣٨٦/١٠ - ٣٨٧)، ومسلم (٢١٠٧) بنحوه.

(٤) أخرجه مسلم (٤٦٦) من حديث أبي مسعود الأنصاري في قصة.

(٥) أخرجه البخاري (٥٠٧/١ - ٥٠٨، ٥٠٩)، ومسلم (٥٤٧)، (٥٤٨)، (٥٥١) من حديث ابن عمر، وأنس، وأبي سعيد، وأبي هريرة.

(٦) يرويه حماد بن زيد، عن عطاء بن السائب، عن أبيه، عن عمار، مرفوعاً.

أخرجه النسائي (٥٤/٣ - ٥٥)، وابن حبان (١٩٧١)، والحاكم (٥٢٤/١ - ٥٢٥)، والبيهقي في «الدعوات» (٢٢٠)، وابن أبي عاصم في «السنة» (١٢٩).

وخالفه محمد بن فضيل، فرواه في «كتاب الدعاء» (٨٢)، عن عطاء موقوفاً.

جداً، وهو أن الإنسان لا يقول سوى الحق سواء غَضِبَ أو رَضِيَ، فإن أكثر الناس إذا غَضِبَ لا يَتَوَقَّفُ فيما يقول.

وخرَجَ الطبراني من حديث أنس مرفوعاً: «ثلاث من أخلاق الإيمان: مَنْ إذا غَضِبَ لم يُدخله غضبه في باطل، ومن إذا رَضِيَ، لم يُخرجه رضاه من حق، ومن إذا قَدَّرَ لم يتعاطَ ما ليس له»^(١).

وقد رُوِيَ عن النبي ﷺ: «أنه أخبر عن رجلين ممن كان قبلنا كان أحدهما عابداً، وكان الآخر مسرفاً على نفسه، فكان العابدُ يَعِظُهُ، فلا ينتهي، فرآه يوماً على ذنبٍ استعظمه، فقال: والله لا يَغْفِرُ الله لك، فغفر الله للمذنب، وأحبط عملَ العابد». وقال أبو هريرة: لقد تكلم بكلمة أوبقت ديناه وآخرتَه، فكان أبو هريرة يُحذِّرُ الناس أن يقولوا مثل هذه الكلمة في غضبٍ. وقد خرَّجه الإمام أحمد وأبو داود^(٢).

فهذا غَضِبَ الله، ثم تكلم في حال غضبه الله بما لا يجوز، وحتَّم على الله بما لا يعلم، فأحبط الله عمله، فكيف بمن تكلم في غضبه لنفسه، ومتابعة هواه بما لا يجوز.

وفي «صحيح مسلم» عن عمران بن حصين: أنهم كانوا مع النبي ﷺ في بعض أسفاره وامرأة من الأنصار على ناقةٍ، فضَجِرَتْ، فلَعَنَتْها، فسمِعَ النبي ﷺ، فقال: «خذُوا مَتَاعَهَا ودَعُوها»^(٣).

وفيه - أيضاً - عن جابر قال: سَرنا مع رسول الله ﷺ في غزوة، ورجلٌ من

= ومن طريقه: أخرجه أبو يعلى (١٩٥/٣).
ورواه أبو معاوية، عن الأعمش، عن مالك بن الحارث، عن عمار موقوفاً.
أخرجه ابن أبي شيبة (٢٦٥/١٠ - ٢٦٦).
ورواه شريك القاضي، عن أبي هاشم الرماني، عن أبي مجلز، عن قيس بن عباد، عن عمار مرفوعاً.
أخرجه النسائي (٥٥/٣)، وأحمد (٢٦٤/٤)، وابن أبي شيبة (٢٦٤/١٠)، والبخاري (١٣٩٢)..
(١) أخرجه الطبراني في «الصغير» (١٥٨)، وإسناده ضعيف جداً.
وراجع: «السلسلة الضعيفة» (٥٤١).
(٢) أخرجه أحمد (٣٢٣/٢)، وأبو داود (٤٩٠١).
(٣) أخرجه مسلم (٢٥٩٥).

الأنصار على ناضح له، فتلدن عليه بعض التلدن، فقال له: شأ^(١)، لعنك الله، فقال رسول الله ﷺ: «انزل عنه، فلا تضحنا بملعون، لا تدعوا على أنفسكم، ولا تدعوا على أولادكم، ولا تدعوا على أموالكم لا ثوافقوا من الله ساعة يُسأل فيها عطاء، فيستجيب لكم»^(٢).

فهذا كله يدل على أن دعاء الغضبان قد يُجاب إذا صادف ساعة إجابة، وأنه ينهى عن الدعاء على نفسه وأهله وماله في الغضب.

وأما ما قاله مجاهد في قوله تعالى: ﴿وَلَوْ يُعَجِّلُ اللَّهُ لِلنَّاسِ الشَّرَّ اسْتِعْجَالَهُمْ بِالْخَيْرِ لَفُضِيَ إِلَيْهِمْ أَجْلُهُمْ﴾ [يونس: ١١]، قال: هو الواصل لأهله وولده وماله إذا غَضِبَ عليه، قال: اللهم لا تُبارك فيه، اللهم العنه، يقول: لو عجل له ذلك، لأهلك مَنْ دعا عليه، فأماته.

فهذا يدل على أنه لا يُستجاب جميع ما يدعو به الغضبان على نفسه وأهله وماله، والحديث دل على أنه قد يُستجاب لمصادفته ساعة إجابة.

وأما ما روي عن الفضيل بن عياض قال: ثلاثة لا يلامون على غضب: الصائم والمريض والمسافر، وعن الأحنف بن قيس قال: يوحى الله إلى الحافظين اللذين مع ابن آدم: لا تكتبا على عبدي في شجره شيئاً، وعن أبي عمران الجوني قال: إن المريض إذا جزع فأذنب، قال المَلِكُ الذي على اليمين للملك الذي على الشمال: لا تكتب. خرجه ابن أبي الدنيا.

فهذا كله لا يُعرف له أصلٌ صحيحٌ من الشرع يدل عليه، والأحاديث التي ذكرناها من قبل تدل على خلافه.

وقول النبي ﷺ: «إذا غضبت فاسكت»^(٣) يدل على أن الغضبان مُكَلَّفٌ في حال غضبه بالسكوت، فيكون حينئذ مؤاخذاً بالكلام، وقد صحَّ عن النبي ﷺ أنه أمر من غضب أن يتلافى غضبه بما يُسكته من أقوال وأفعال، وهذا هو عين التكليف

(١) في (أ) و (ب): «سِر»، وهو تصحيف، والتصويب من «صحيح مسلم». وهي كلمة زجر للبعير.

(٢) أخرجه مسلم (٣٠٠٩).

(٣) تقدم (ص ٢٧٠).

له بقطع الغضب، فكيف يقال: إِنَّهُ غَيْرُ مَكْلُوفٍ فِي حَالِ غَضَبِهِ بِمَا يُصْدِرُ مِنْهُ.

وقال عطاء بن أبي رباح: ما أبكى العلماء بكاء آخر العمر من غضبة يغضبها أحدُهم فتهدم عملَ خمسين سنة، أو ستين سنة، أو سبعين سنة، وربَّ غضبة قد أقحمت صاحبها مقحماً ما استقاله. خَرَجَ ابن أبي الدنيا.

ثم إن من قال من السلف: إن الغضبان إذا كان سبب غضبه مباحًا، كالمرض، أو السفر، أو طاعة كالصوم لا يُلام عليه، إنما مراده أنه لا إثم عليه إذا كان مما يقع منه في حال الغضب كثيرًا من كلام يُوجب تضجرًا أو سبًا ونحوه كما قال ﷺ: «إنما أنا بشر أرضى كما يرضى البشر، وأغضب كما يغضب البشر، فأَيُّما مسلم سبَّته أو جلدته، فاجعلها له كفارة»^(١).

فأما ما كان من كفر، أو ردّة، أو قتل نفس، أو أخذ مالٍ بغير حقٍّ ونحو ذلك، فهذا لا يشكُّ مسلم أنهم لم يريدوا أنَّ الغضبانَ لا يُؤاخذُ به، وكذلك ما يقع من الغضبان من طلاقٍ وعَتاقٍ، أو يمينٍ، فإنه يُؤاخذُ بذلك كُلِّه بغير خلافٍ.

وفي «مسند الإمام أحمد» عن خويلة بنت ثعلبة امرأة أوس بن الصامت أنها راجعت زوجها، فَعَضِبَ، فظاهر منها، وكان شيخاً كبيراً قد ساء خُلُقُهُ وَضَجَرَ، وأنها جاءت إلى النبي ﷺ، فجعلت تشكو إليه ما تلقى من سوء خلقه، فأنزل الله آيةَ الظَّهَارِ، وأمره رسول الله ﷺ بكفارة الظَّهَارِ في قصة طويلة. وخرجها ابن أبي حاتم من وجه آخر، عن أبي العالية: أن خُوَيْلَةَ غضب زوجها فظاهر منها، فأَتَت النبي ﷺ، فأخبرته بذلك، وقالت: إنه لم يُرِدِ الطَّلَاقَ، فقال النبي ﷺ: «ما أراكِ إِلَّا حَرُمْتَ عليه»، وذكر القصة بطولها، وفي آخرها، قال: فحوَّلَ الله الطَّلَاقَ، فجعله ظهارةً^(٢).

فهذا الرجل ظاهر في حال غضبه، وكان النبي ﷺ يرى حينئذ أن الظهار طلاق، وقد قال: **إِنَّهَا حُرْمَتٌ عَلَيْهِ بِذَلِكَ**، يعني: **لزمه الطلاق**، فلما جعله الله ظهارًا مكفرًا ألزمه بالكفارة، ولم يُلغِه.

(١) أخرجه البخاري (١١/١٧١)، ومسلم (٢٦٠١) من حديث أبي هريرة.

(٢) أخرجه أحمد (٤١٠/٦ - ٤١١)، وأبو داود (٢٢١٤ - ٢٢١٥)، وابن حبان (٤٢٧٩)، وفيه من لا يعرف.

وراجع: «الإصابة» (١/١٥٦ - ١٥٧).

وروى مجاهد عن ابن عباس أن رجلاً قال له: إني طلقت امرأتي ثلاثاً وأنا غضبان، فقال: إن ابن عباس لا يستطيع أن يُجِلَّ لك ما حَرَّمَ الله عليك، عصيت ربك، وَحَرَمْتُ عليك امرأتك. خَرَّجَه الجوزجاني والدارقطني^(١) بإسناد على شرط مسلم.

وخرج القاضي إسماعيل بن إسحق في كتاب «أحكام القرآن» بإسناد صحيح عن عائشة قالت: اللغو في الأيمان ما كان في المراء والهزل والمزاحة، والحديث الذي لا يعقد عليه القلب، وأيمان الكفارة على كل يمين حلفت عليها على جد من الأمر في غضب أو غيره: لَتَفْعَلَنَّ أو لَتَتْرُكَنَّ، فذلك عقد الأيمان فيها الكفارة. وكذا رواه ابن وهب، عن يونس، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة وهذا من أصح الأسانيد.

وهذا يدل على أن الحديث المروي عنها مرفوعاً: «لا طلاق ولا عتاق في إغلاق»^(٢) إما أنه غير صحيح، أو أن تفسيره بالغضب غير صحيح. وقد صحَّ عن غير واحد من الصحابة أنهم أفتوا أن يمين الغضبان منعقدة وفيها الكفارة، وما روي عن ابن عباس مما يُخَالِفُ ذلك فلا يصحُّ إسناده، قال الحسن: طلاقُ السنة أن يُطلقها واحدة طاهرًا من غير جماع، وهو بالخيار ما بينه وبين أن تحيض ثلاث حيض، فإن بدا له أن يُراجِعَهَا كان أملك بذلك، فإن كان غضبان، ففي ثلاث حيض، أو في ثلاثة أشهر إن كانت لا تحيض ما يذهب غضبه. وقال الحسن: لقد بين الله لثلا يندم أحد في طلاق كما أمره الله. خَرَّجَه القاضي إسماعيل.

وقد جعل كثير من العلماء الكنایات مع الغضب كالصریح في أنه يقع بها الطلاق ظاهراً، ولا يقبل تفسيرها مع الغضب بغير الطلاق، ومنهم من جعل الغضب مع الكنایات كالنية، فأوقع بذلك الطلاق في الباطن - أيضاً -، فكيف يجعل الغضب مانعاً من وقوع صريح الطلاق.



(١) أخرجه الدارقطني (١٣/٤ - ١٤)، وأبو داود - أيضاً - (٢١٩٧).

(٢) حديث ضعيف، أخرجه أحمد (٢٧٦/٦)، وأبو داود (٢١٩٣)، بإسناد ضعيف، على ما فيه من اختلاف، وروى من أوجه أخرى ضعيفة - أيضاً.

راجع: «العلل» لابن أبي حاتم (١٢٩٢)، (١٣٠٠)، و«التاريخ الكبير» (١٧٢/١/١)، و«الإرواء» (٢٠٤٧).

الحديث السابع عشر

عَنْ أَبِي يَغْلَى شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَةَ، وَلِيُحَدِّثْ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلِيُزِيحَ ذَبِيحَتَهُ».

رواهُ مُسْلِمٌ.

هذا الحديث: خرَّجه مسلم دون البخاري من رواية أبي قلابة، عن أبي الأشعث الصنعاني عن شدَّادِ بنِ أوس^(١)، وتركه البخاري، لأنه لم يخرج في «صحيحه» لأبي الأشعث شيئاً وهو شامي ثقة^(٢).

وقد رُوِيَ نَحْوُهُ مِنْ حَدِيثِ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ مُحْسِنٌ فَأَحْسِنُوا، فَإِذَا قَتَلَ أَحَدُكُمْ، فَلْيُكْرِمْ مَقْتُولَهُ، وَإِذَا ذَبَحَ، فَلْيُحَدِّثْ شَفْرَتَهُ، وَلِيُزِيحَ ذَبِيحَتَهُ» خرَّجه ابن عدي^(٣).

وخرَّج الطبراني من حديث أنس، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا حَكَمْتُمْ فَاغْدِلُوا، وَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا، فَإِنَّ اللَّهَ مُحْسِنٌ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ»^(٤).



فَقَوْلُهُ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ»، وفي رواية لأبي إسحاق

(١) أخرجه مسلم (١٩٥٥).

(٢) قال الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (٣٥٨/٤):

«لم يخرج له البخاري، ولا لأبي سلام؛ لأنهما لا يكادان يُصَرِّحَانِ باللقاء، وهو لا يقنع بالمعاصرة».

(٣) أخرجه ابن عدي (٤٢٦/٦)، في ترجمة مجاعة بن الزبير، وهو ضعيف.

(٤) أخرجه ابن عدي (١٣٣/٦) في ترجمة محمد بن بلال التمار، يرويه عن عمران القطان، عن قتادة، عن أنس.

ومحمد هذا: صاحب غرائب؛ على قلة حديثه. وعمران القطان: صاحب أوهام، وتفرد بهذا الإسناد لا يُحْتَمَلُ. وراجع: «السلسلة الصحيحة» (٤٦٩).

الفزاري في كتاب «السير» عن خالد، عن أبي قلابه، عن النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ» أو قال: «على كُلِّ خَلْقٍ» هكذا خَرَجَهَا مرسلةً، وبالشك في «كُلِّ شَيْءٍ» أو «كُلِّ خَلْقٍ»، وظاهره يقتضي أنه كتب على كُلِّ مخلوق الإحسان، فيكون كُلُّ شَيْءٍ أو كُلُّ مخلوق هو المكتوب عليه، والمكتوب هو الإحسان.

وقيل: إن المعنى: إن الله كتب الإحسانَ إلى كُلِّ شَيْءٍ، أو في كُلِّ شَيْءٍ، أو كتبَ الإحسانَ في الولاية على كُلِّ شَيْءٍ، فيكون المكتوب عليه غيرَ مذكور، وإنما المذكور المحسن إليه.

ولفظ «الكتابة» يقتضي الوجوب عند أكثر الفقهاء والأصوليين خلافاً لبعضهم، وإنما يُعرف استعمالُ لفظة الكتابة في القرآن فيما هو واجب حتمً، إمّا شرعاً، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣]، وقوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ [البقرة: ١٨٣]، ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ﴾ [البقرة: ٢١٦]، أو فيما هو واقع قدرًا لا محالة، كقوله: ﴿كَتَبَ اللَّهُ لَأَغْلِبَنَّ أَنَا وَرُسُلِي﴾ [المجادلة: ٢١]، وقوله: ﴿وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزُّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ﴾ [الأنبياء: ١٠٥]، وقوله: ﴿أَوَّلَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ﴾ [المجادلة: ٢٢]. وقال النبي ﷺ في قيام شهر رمضان: «إِنِّي خَشِيتُ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْكُمْ»^(١) وقال: «أُمِرْتُ بالسُّوَالِكِ حَتَّى خَشِيتُ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيَّ»^(٢)، وقال: «كُتِبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظُّهُ مِنَ الزَّانِي، فَهُوَ مُدْرِكُ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ»^(٣).

وحينئذ فهذا الحديث نصٌّ في وجوب الإحسان، وقد أمر الله تعالى به، فقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾ [النحل: ٩٠]، وقال: ﴿وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥].

(١) أخرجه البخاري (٢١٣/٢ - ٢١٤) من حديث عائشة، و (٢٦٤/١٣) من حديث زيد بن ثابت.

(٢) أخرجه أحمد (٤٩٠/٣) بإسناد ضعيف.

(٣) أخرجه البخاري (٢٦/١١) مرفوعاً، وموقوفاً، عن أبي هريرة، وأخرجه مسلم (٢٦٥٧) مرفوعاً.

وراجع: «الفتح».

وهذا الأمر بالإحسان تارة يكون للوجوب، كالإحسان إلى الوالدين والأرحام بمقدار ما يحصل به البرُّ والصُّلَّة، والإحسان إلى الضيف بقدر ما يحصل به قِراه على ما سبق ذكره.

وتارة يكون للنَّدب كصدقة التطوع ونحوها.

وهذا الحديث يدلُّ على وجوب الإحسان في كل شيء من الأعمال، لكن إحسان كل شيء بحسبه، فالإحسان في الإتيان بالواجبات الظاهرة والباطنة: الإتيان بها على وجه كمال واجباتها، فهذا القدر من الإحسان فيها واجب، وأمَّا الإحسان فيها بإكمال مستحباتها فليس بواجب.

والإحسان في ترك المحرَّمات: الانتهاء عنها، وترك ظاهرها وباطنها، كما قال تعالى: ﴿وَذَرُوا ظِلَهِمَ الْاِثْمَ وَابَاطَةً﴾ [الأنعام: ١٢٠]. فهذا القدر من الإحسان فيها واجب.

وأما الإحسان في الصبر على المقدورات، فإن يأتي بالصبر عليها على وجهه من غير سَخَطٍ ولا جَزَعٍ.

والإحسان الواجب في معاملة الخلق ومعاشرتهم: القيام بما أوجب الله من حقوق ذلك كله، والإحسان الواجب في ولاية الخلق وسياستهم: القيام بواجبات الولاية كُلِّها، والقدر الزائد على الواجب في ذلك كله إحسان ليس بواجب.

والإحسان في قتل ما يجوز قتله من الناس والدواب: إزهاق نفسه على أسرع الوجوه وأسهلها وأوحاها من غير زيادة في التعذيب، فإنه إيلاَمٌ لا حاجة إليه.

وهذا النوع هو الذي ذكره النبي ﷺ في هذا الحديث، ولعله ذكره على سبيل المثال، أو لحاجته إلى بيانه في تلك الحال فقال: «إِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقَتْلَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ» والقِتْلَةُ والذَّبْحَةُ بالكسر، أي: الهيئة، والمعنى: أحسنوا

هيئة الذبح، وهيئة القتل. وهذا يدلُّ على وجوب الإسراع في إزهاق النفوس التي يُباح إزهاقها على أسهل الوجوه. وقد حكى ابنُ حَزَم الإجماع على وجوب الإحسان في الذبيحة، وأسهل وجوه قتل الآدمي ضربه بالسيف على العنق، قال الله

تعالى في حق الكفار: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ﴾ [محمد: ٤]، وقال:

﴿سَأَلْتِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ فَأَضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ﴾ [الأنفال: ١٢].

وقد قيل: إنه عين الموضع الذي يكون الضرب فيه أسهل على المقتول وهو فوق

العظام دونَ الدماغ، ووصى دريدُ بنُ الصُّمة قاتله أن يَقْتُلَهُ كذلك.
وكان النبي ﷺ إذا بعث سريةً تغزو في سبيل الله قال لهم: «لا تُمَثِّلُوا ولا تقتلوا وليدًا»^(١).

وخرَّج أبو داود، وابن ماجه من حديث ابن مسعود، عن النبي ﷺ قال: «أَعَفُّ الناسِ قِتْلَةَ أَهْلِ الإيمانِ»^(٢).

وخرَّج أحمد وأبو داود من حديث عمران بن حصين وسَمُرَةَ بن جُنْدَب أن النبي ﷺ كان ينهى عن المِثْلَةِ^(٣).

وخرَّجه البخاري من حديث عبد الله بن يزيد عن النبي ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْمِثْلَةِ^(٤).
وخرَّج الإمام أحمدُ من حديث يعلى بن مِرَّة عن النبي ﷺ: «قال الله تعالى: لا تُمَثِّلُوا بِعِبَادِي»^(٥).

وخرَّج - أيضًا - من حديث رجلٍ من الصحابة عن النبي ﷺ قال: «من مَثَّلَ بذِي رُوحٍ، ثم لم يَتَّبِ مَثْلَ الله به يومَ القيامة»^(٦).



(١) أخرجه مسلم (١٧٣١) في حديث طويل عن بريدة.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٦٦٦)، وأحمد (٣٩٣/١)، وابن ماجه (٢٦٨١)، (٢٦٨٢).

وهو حديث ضعيف، وفي إسناده اختلاف.

راجع: «العلل» للدارقطني (١٤١/٥ - ١٤٢)، و«السلسلة الضعيفة» (١٢٣٢) و«سؤالات

البرذعي لأبي زرعة» (٧٧٦/٢) و«النافلة» (١٤).

(٣) أخرجه أحمد (٤٣٩/٤ - ٤٤٠ - ٤٤٥)، (١٢/٥)، وأبو داود (٢٦٦٧).

وهو حديث ضعيف.

راجع: «العلل» لابن المديني (ص ٦٣ - ٧٢) و«أطراف الغرائب والأفراد» (٢١٩٧)

و«الإرواء» (٢٢٣٠).

(٤) أخرجه البخاري (١١٩/٥).

(٥) أخرجه أحمد (١٧٣/٤) من طريق عطاء بن السائب، عن يعلى بن مِرَّة، ولم يسمع منه،

فهو منقطع. وزُوي عن عطاء، عن عبد الله بن حفص، عن يعلى.

وهو ضعيف - أيضًا - لجهالة ابن حفص هذا.

وراجع: «الإرواء» (٢٢٣٠).

(٦) أخرجه أحمد (٩٢/٢ - ١١٥) من طريق شريك، عن معاوية بن إسحق، عن أبي صالح

الحنفي، عن رجلٍ من أصحاب النبي ﷺ أراه ابن عمر، فذكره.

واعلم أن القتلَ المباح يقع على وجهين:

أحدهما: أن يكون قصاصًا، فلا يجوزُ التمثيلُ فيه بالمقتصر منه، بل يُقتلُ كما قُتلَ، فإن كان قد مثَّلَ بالمقتولِ، فهل يُمثَّلُ به كما فعل أم لا يُقتل إلا بالسيف؟ فيه قولان مشهوران للعلماء:

أحدهما: أنه يُفعلُ به كما فَعَلَ، وهو قولُ مالك والشافعي وأحمد في المشهور عنه، وفي «الصحيحين» عن أنسٍ قال: خَرَجَتْ جاريةٌ عليها أَوْضَاخُ بالمدينة، فرماها يهودي بحجر، فجيء بها إلى رسول الله ﷺ وبها رَمَقَ، فقال لها رسول الله ﷺ: «فلانُ قَتَلَكَ؟» فرفعت رأسها، فقال لها في الثالثة: «فلان قَتَلَكَ؟» فخفضت رأسها، فدعا به رسولُ الله ﷺ، فرضخ رأسه بين الحَجَرَيْنِ^(١). وفي رواية لهما: فَأَخَذَ فاعترفَ.

وفي رواية لمسلم: أن رجلاً من اليهود قتلَ جارية من الأنصار على حليٍّ لها، ثم ألقاها في القليبِ، ورضخَ رأسها بالحجارة، فَأَخَذَ فَأُتِيَ به النبي ﷺ، فأمر به أن يُرْجَمَ حتى يموت، فُرْجِمَ حتى مات.

والقول الثاني: لا قَوْدَ إِلَّا بالسيف، وهو قولُ الثوري، وأبي حنيفة، ورواية عن أحمد.

وعن أحمد رواية ثالثة: يُفعل به كما فعل إلا أن يكونَ حرَّقه بالنار أو مثَّلَ به، فيُقْتَلُ بالسيف للنهي عن المثلة وعن التحريق بالنار، نقلها عنه الأثرم.

وقد رُوِيَ عن النبي ﷺ قال: «لا قَوْدَ إِلَّا بالسيف»، خرَّجه ابن ماجه وإسناده ضعيف^(٢)، قال أحمد: يُروى «لا قَوْدَ إِلَّا بالسيف» وليس إسناده بجيد، وحديث أنس، يعني: في قتل يهودي بالحجارة، أسندُ منه وأجودُ.

= ورواه قيس بن الربيع، عن معاوية بإسناده، عن ابن عمر من غير شك.

أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٢٤٢٥ - مجمع البحرين).

وشريك، وقيس - كلاهما -: ضعيف.

(١) تقدم تخريجه (ص ٢٣١).

(٢) وهو حديث ضعيف، لا حاجة إلى الإغراق فيه.

راجع: «العلل» لابن أبي حاتم (١٣٨٨)، و«التلخيص» (١٩/٤)، و«الإرواء» (٢٢٢٩)،

و«العلل المتناهية» (٧٩٢/٢)، و«نصب الراية» (٣٤١/٤ - ٣٤٢).

ولو مَثَلْ به ثم قتله، مثل أن قطع أطرافه، ثم قتله، فهل يُكتفى بقتله أم يُصنع به كما صنع، فتُقطع أطرافه ثم يُقتل؟ على قولين: أحدهما: يفعل به كما فعل سواء، وهو قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد في إحدى الروايتين وإسحق وغيرهم. والثاني: يُكتفى بقتله، وهو قول الثوري وأحمد في رواية وأبي يوسف ومحمد، وقال مالك: إن فعل ذلك به على سبيل التمثيل والتعذيب، فعَلَّ به كما فعَلَّ، وإن لم يكن على هذا الوجه اكتفى بقتله.

والوجه الثاني: أن يكون القتل للكفر، إما لكفر أصلي، أو لردة عن الإسلام، فأكثر العلماء على كراهة المثلة فيه - أيضًا -، وأنه يُقتل بالسيف، وقد روي عن طائفة من السلف جواز التمثيل فيه بالتحريق بالنار وغير ذلك، كما فعله خالد بن الوليد^(١) وغيره.

وروي عن أبي بكر أنه حرَّق الفجاءة^(٢) بالنار.

وروي أن أم قزفة الفزارية ارتدت في عهد أبي بكر الصديق، فأمر بها، فشُدَّت ذوائبها في أذنان قُلُوصَيْنِ أو فرسين، ثم صاح بهما فتقطعت المرأة، وأسانيد هذه القصة منقطعة. وقد ذكر ابن سعد في «طبقاته»^(٣) بغير إسناد أن زيد بن حارثة قتلها هذه القتلة على عهد رسول الله ﷺ، وأخبر النبي ﷺ بذلك.

وصحَّ عن عليٍّ أنه حرَّق المرتدين، وأنكر ذلك ابن عباس عليه^(٤)، وقيل: إنه لم يُحرقهم، وإنما دَخَنَ عليهم حتى ماتوا، وقيل: إنه قتلهم، ثم حرَّقهم، ولا يصحُّ ذلك. ورُوي عنه أنه جيء بمرتدٍّ، فأمر به فوطئ بالأرجل حتى مات.

واختار ابن عقيل - من أصحابنا - جواز القتل بالتمثيل للكفر لا سيما إذا تغلَّظ، وحمل النهي عن المثلة على القتل بالقصاص، واستدلَّ من أجاز ذلك بحديث العُرنين، وقد خرجاه في «الصحيحين»^(٥) من حديث أنس: أن أناسًا من

(١) أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٣٩٦/٧)، وإسناده منقطع.

(٢) اسمه: إياس بن عبد باليل السلمي. وقصته في «تاريخ الطبري» (٢٦٤/٣).

(٣) (٩٠/٢ - ٩١).

(٤) أخرجه البخاري (١٤٩/٦).

(٥) أخرجه البخاري (٣٣٥/١)، ومسلم (١٦٧١).

عُرِينَةُ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ فَاجْتَوَوْهَا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ شِئْتُمْ أَنْ تَخْرُجُوا إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ، فَتَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا، فَافْعَلُوا» فَفَعَلُوا فَصَحُّوا، ثُمَّ مَالُوا عَلَى الرِّعَاءِ، فَفَقَتَلُوهُمْ، وَارْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ، وَسَاقُوا دَوْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ. فَبَعَثَ فِي أَثَرِهِمْ، فَأَتَى بِهِمْ، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ وَتَرَكَهُمْ فِي الْحَرَةِ حَتَّى مَاتُوا. وَفِي رَوَايَةٍ: ثُمَّ نُبِدُوا فِي الشَّمْسِ حَتَّى مَاتُوا. وَفِي رَوَايَةٍ: وَسَمَرَتْ أَعْيُنُهُمْ، وَأَلْقَوْا فِي الْحَرَةِ يَسْتَسْقُونَ فَلَا يَسْقُونَ. وَفِي رَوَايَةٍ لِلتِّرْمِذِيِّ: قَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ مِنْ خِلَافٍ. وَفِي رَوَايَةٍ لِلنَّسَائِيِّ: وَصَلَبَهُمْ.



وقد اختلف العلماء في وجه عقوبة هؤلاء:

فمنهم من قال: مَنْ فَعَلَ مِثْلَ فَعْلِهِمْ فَارْتَدَّ، وَحَارَبَ، وَأَخَذَ الْمَالَ، صَنَعَ بِهِ كَمَا صَنَعَ بِهِؤَلاءِ، وَرُويَ هَذَا عَنْ طَائِفَةٍ، مِنْهُمْ أَبُو قِلَابَةَ، وَهُوَ رَوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ. وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: بَلْ هَذَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ التَّمْثِيلِ بِمَنْ تَغَلَّظَتْ جَرَائِمُهُ فِي الْجُمْلَةِ، وَإِنَّمَا نَهَى عَنِ التَّمْثِيلِ فِي الْقِصَاصِ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَقِيلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا.

ومِنْهُمْ مَنْ قَالَ: بَلْ نَسَخَ مَا فَعَلَ بِالْعَرَنِيِّينَ بِالنَّهْيِ عَنِ الْمُثْلَةِ.

ومِنْهُمْ مَنْ قَالَ: كَانَ قَبْلَ نَزُولِ الْحُدُودِ وَآيَةِ الْمَحَارَبَةِ، ثُمَّ نُسَخَ بِذَلِكَ، وَهَذَا قَوْلُ جَمَاعَةٍ مِنْهُمْ الْأَوْزَاعِيُّ وَأَبُو عُبَيْدٍ.

ومِنْهُمْ مَنْ قَالَ: بَلْ مَا فَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِهِمْ إِنَّمَا كَانَ بَأْيَةَ الْمَحَارَبَةِ وَلَمْ يَنْسَخْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، وَقَالُوا: إِنَّمَا قَتَلَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ، وَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ، لِأَنَّهُمْ أَخَذُوا الْمَالَ، وَمَنْ أَخَذَ الْمَالَ وَقَتَلَ قُطِعَ وَقَتِلَ، وَصُلِبَ حَتْمًا؛ فَيُقْتَلُ لِقَتْلِهِ، وَيُقْطَعُ لِأَخْذِهِ الْمَالَ يَدُهُ وَرِجْلُهُ مِنْ خِلَافٍ، وَيُصَلَّبُ لِجَمْعِهِ بَيْنَ الْجَنَائِثَيْنِ وَهُمَا الْقَتْلُ وَأَخْذُ الْمَالَ، وَهَذَا قَوْلُ الْحَسَنِ، وَرَوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ.

وَإِنَّمَا سَمَلَ أَعْيُنَهُمْ لِأَنَّهُمْ سَمَلُوا أَعْيُنَ الرِّعَاءِ، كَذَا خَرَّجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ، وَذَكَرَ ابْنُ شَهَابٍ أَنَّهُمْ قَتَلُوا الرَّاعِي، وَمَثَّلُوا بِهِ، وَذَكَرَ ابْنُ سَعْدٍ أَنَّهُمْ قَطَعُوا يَدَهُ وَرِجْلَهُ، وَغَرَسُوا الشُّوكَ فِي لِسَانِهِ وَعَيْنَيْهِ حَتَّى مَاتَ، وَحِينَئِذٍ، فَقَدْ يَكُونُ

قطعهم، وسمل أعينهم، وتعطيهم قصاصًا، وهذا يتخرجُ على قول مَنْ يقول: إن المحارب إذا جنى جنايةً توجبُ القصاصَ استوفيت منه قبل قتله، وهو مذهب أحمد. لكن هل يُستوفى منه تحتما كقتله أم على وجه القصاص، فيسقط بعفو الولي؟ على روايتين عنه، ولكن رواية الترمذي أن قطعهم من خلاف يدلُّ على أن قطعهم للمحاربة، إلا أن يكونوا قد قطعوا يد الراعي ورجله من خلاف، والله أعلم.

وقد روي عن النبي ﷺ أنه كان أذنً في التحريق بالنار، ثم نهى عنه كما في «صحيح البخاري» عن أبي هريرة قال: بعثنا رسولُ الله ﷺ في بعث فقال: «إن وجدتم فلانًا وفلانًا - لرجلين من قريش - فأحرقوهما بالنار»، ثم قال رسولُ الله ﷺ حين أردنا الخروجَ: «إني كنتُ أمرتكم أن تحرقوا فلانًا وفلانًا بالنار، وإن النار لا يُعذبُ بها إلا الله فإن وجدتموهما فاقتلوهما»^(١).

وفيه - أيضًا - عن ابن عباسٍ أن النبي ﷺ قال: «لا تُعذبوا بعذاب الله عز وجل»^(٢).

وخرج الإمام أحمد، وأبو داود، والنسائي من حديث ابن مسعود قال: كُتِّبَ مع النبي ﷺ، فمَرَرْنَا بِقَرْيَةٍ نَمْلٌ قَدْ أُحْرِقَتْ، فَغَضِبَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِبَشَرٍ أَنْ يُعَذَّبَ بِعَذَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»^(٣).

وقد حرَّقَ خالدُ جماعة في الردة^(٤)، وروي عن طائفة من الصحابة تحريق من عمِلَ عمل قوم لوط، وروي عن عليٍّ أنه أشار على أبي بكر أن يقتله ثم يحرقه بالنار، واستحسن ذلك إسحق بن راهويه لثلا يكون تعذيبًا بالنار.

وفي «مسند الإمام أحمد» أن عليًا لما ضربه ابنُ ملجم قال: افعلوا به كما

(١) أخرجه البخاري (١٤٩/٦).

(٢) مثله.

(٣) أخرجه أحمد (٤٢٣/١)، وأبو داود (٢٦٧٥) (٥٢٦٨)، والنسائي في «الكبرى» (٥/١٨٣) من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه. وفي سماعه منه نظر. وراجع «السلسلة الصحيحة» (٢٥).

(٤) تقدم تخريجه (ص ٢٨٤).

أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَفْعَلَ بِرَجُلٍ أَرَادَ قَتْلَهُ، قَالَ: «اقتلوه ثم حرّقه»^(١).
وأكثرُ العلماء على كراهة التحريق بالنار حتى للهوام، وقال إبراهيم النخعي:
تحريقُ العقرب بالنار مثْلَةٌ. ونهت أم الدرداء عن تحريق البرغوث بالنار. وقال
أحمد: لا يُشوى السمك في النار وهو حيٌّ، وقال: الجرادُ أهونٌ، لأنه لا دم له.
وقد ثبت عن النبي ﷺ: «أنه نهى عن صَبْرِ البهائم»، وهو: أن تحبس
البهيمة ثم تُضرب بالنَّبل ونحوه حتى تموت. ففي «الصحيحين» عن أنسٍ أن
النبي ﷺ نهى أن تُصبر البهائم^(٢).
وفيهما - أيضًا - عن ابن عمر: «أنه مرَّ بقوم نصبوا دجاجةً يرمونها، فقال ابن
عمر: من فعل هذا؟ إن رسول الله ﷺ لعن من فعل هذا»^(٣).
وخرَّج مسلم من حديث ابن عباس، عن النبي ﷺ: أنه نهى أن يُتخذ شيء
فيه الرُّوح غرضًا^(٤). والغرض: هو الذي يرمى فيه بالسهم.
وفي «مسند الإمام أحمد» عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ نهى عن الرِّمِيَّة: أن
تُرمى الدابة ثم تُؤكل، ولكن تُذبح، ثم ليرموا إن شاءوا^(٥).
وفي هذا المعنى أحاديث كثيرة.



فلهذا أمر النبي ﷺ بإحسانِ القتلِ والذبح، وأمر أن تُحَدَّ الشفرة، وأن تُراح
الذبيحة، يشير إلى أن الذبح بالآلة الحادة يُريحُ الذبيحة بتعجيل زهوق نفسها.
وخرَّج الإمام أحمد، وابنُ ماجه من حديث ابن عمر، قال: أمر
رسولُ الله ﷺ بِحَدِّ الشفَارِ، وأن تُوارى عن البهائم، وقال: «إِذَا ذَبَحَ أَحَدُكُمْ،
فليُجهِزْ»^(٦) يعني: فليسرع الذبح.

(١) أخرجه أحمد (٩٢/١ - ٩٣)، وإسناده ضعيف.

(٢) أخرجه البخاري (٦٤٢/٩)، ومسلم (١٩٥٦).

(٣) أخرجه البخاري (٦٤٣/٩)، ومسلم (١٩٥٨).

وراجع: «المنتخب من علل الخلال» لابن قدامة (٣٩) بتحقيقي.

(٤) أخرجه مسلم (١٩٥٧). بلفظ: «لا تتخذوا...».

(٥) أخرجه أحمد (٤٠٢/٢)، وفيه ابن لهيعة.

(٦) أخرجه أحمد (١٠٨/٢)، وابن ماجه (٣١٧٢)، وفيه ابن لهيعة أيضًا.

وقد ورد الأمر بالرفق بالذبيحة عند ذبحها. وخَرَجَ ابنُ ماجه من حديث أبي سعيد الخدري قال: مرَّ رسولُ الله ﷺ برجل وهو يجزُّ شاةً بأذنها، فقال رسولُ الله ﷺ: «دع أذنها وخُذْ بِسَافَتِهَا»^(١). والسالفة: مقدَّمُ العنق.

وخَرَجَ الخلالُ والطبرانيُّ من حديثِ عكرمة عن ابن عباس قال: مرَّ رسولُ الله ﷺ برجلٍ واضع رجله على صفحة شاةٍ، وهو يحُدُّ شفرته وهي تلحظ إليه ببصرها، فقال: «أفلا قبلَ هذا؟ أتريدُ أن تُميتها موتات؟». وقد روي عن عكرمة مرسلاً، خرجه عبدُ الرزاق وغيره، وفيه زيادة: «هلاً حدثت شفرتك قبل أن تُضجِعَهَا»^(٢).

= وأنكره عليه: ابن عدي (١٤٨/٤)، والذهبي في «الميزان» (٤٧٩/٢).

والصواب فيه: الإرسال - كما في «نصب الراية» (١٨٨/٤) -.

وراجع: «العلل» لابن أبي حاتم (١٦١٧).

(١) أخرجه ابن ماجه (٣١٧١) من طريق موسى بن محمد بن إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن أبي سعيد، به. وهذا إسناد ضعيف جداً.

وسأل ابن أبي حاتم أباه (٢٢١٤) عن أحاديث، هذا منها؟ فقال:

«هذه أحاديث منكورة، كأنها موضوعة، وموسى: ضعيف الحديث جداً، وأبوه: محمد بن إبراهيم التيمي: لم يسمع من جابر، ولا من أبي سعيد، وروى عن أنس حديثاً واحداً».

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٣٣٢/١١ - ٣٣٣)، و «الأوسط» (١٨٩٠ - مجمع البحرين)، والبيهقي (٢٨٠/٩) من طريق يوسف بن عدي، عن عبد الرحيم بن سليمان، عن عاصم الأحول، عن عكرمة، عن ابن عباس، بنحوه.

وقال الدارقطني في «الأفراد» (٢٦٠١ - أطرافه):

«تفرد به: عبد الرحيم بن سليمان عن عاصم، ولم يروه عنه غير يوسف بن عدي».

وقال الطبراني: «لم يصله بهذا الإسناد إلا عبد الرحيم، تفرد به: يوسف».

لكن قال البيهقي: «تابعه حماد بن زيد، عن عاصم....، ورواه معمر، عن عاصم، فأرسله، لم يذكر فيه: ابن عباس».

قلت: رواية حماد بن زيد، أخرجه الحاكم (٢٣١/٤ - ٢٣٣) من طريق عبد الرحمن بن المبارك، عن حماد.

وصححه الحاكم على شرط الشيخين.

وقال الدارقطني في «الأفراد»:

«تفرد به: عبد الرحمن بن المبارك، عن حماد بن زيد».

ورواية معمر المرسلة: أخرجه: عبد الرزاق في «مصنفه» (٤٩٣/٤)، عنه.

والمرسل: أشبه بالصواب، والله أعلم.

وراجع: «نصب الراية» (١٨٨/٤)، و «السلسلة الصحيحة» (٢٤).

وقال الإمام أحمد: تُقَاد إلى الذبح قودًا رفيقًا، وتُورَى السكينُ عنها، ولا تُظهر السكين إلا عند الذبح، أمر رسول الله ﷺ بذلك أن تُورَى الشفار. وقال: ما أبهمت عليه البهائم فلم تُبهم: أنها تعرف ربها، وتعرف أنها تموت. وقال: يُروى عن ابن سابط أنه قال: إن البهائم جُبِلَتْ على كل شيء، إلا على أنها تعرف ربها، وتخاف الموت.

وقد ورد الأمرُ بقطع الأوداج عند الذبح، كما خرَّجه أبو داود من حديث عكرمة، عن ابن عباس، وأبي هريرة عن النبي ﷺ أنه نهى عن شريطة الشيطان، وهي التي تُذبح فيُقطع الجلد ولا تفري الأوداج، وخرجه ابن حبان في «صحيحه»، وعنده: قال عكرمة: كانوا يقطعون منها الشيء اليسير، ثم يدعونها حتى تموت، ولا يقطعون الودج، فنهى عن ذلك^(١).

وروى عبدُ الرزاق في كتابه عن محمد بن راشد، عن الوضين بن عطاء، قال: إن جزأًا فتح بابًا على شاةٍ ليذبحها، فانفلتت منه حتى جاءت النبي ﷺ، فاتبعها فأخذ يسحبها برجلها، فقال لها النبي ﷺ: «اصبري لأمر الله، وأنت يا جزأُ فسقها إلى الموتِ سوقًا رفيقًا»^(٢).

وبإسناده عن ابن سيرين أن عُمرَ رأى رجلًا يسحب شاةً برجلها ليذبحها، فقال له: وَيَلَكْ قُذْها إلى الموتِ قودًا جميلًا^(٣).

وروى محمد بنُ زيادٍ أن ابن عمر رأى قصابًا يجزئ شاةً، فقال: سقها إلى الموتِ سوقًا جميلًا، فأخرج القصابُ شفرة، فقال: ما أسوقها سوقًا جميلًا وأنا أريد أن أذبحها الساعة، فقال: سقها سوقًا جميلًا.

وفي «مسند الإمام أحمد» عن معاوية بن قرة، عن أبيه: أن رجلًا قال

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٢٦)، وابن حبان (٥٨٨٨). وإسناده ضعيف.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٤٩٣/٤). وهو معضل، والوضين فيه كلام.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٤٩٣/٤)، والبيهقي (٢٨١/٩).

وابن سيرين لم يدرك عمر.

وقد رُوِيَ نحوه عن عمر من غير وجه. راجع: «الصحيح» (٣٠).

للنبي ﷺ: يا رسول الله إني لأذبح الشاة وأنا أرحمها، فقال النبي ﷺ: «والشاة إن رحمتها رَحِمَكَ الله»^(١).

(١) أخرجه أحمد (٤٣٦/٣) (٣٤/٥)، والبخاري في «الأدب» (٣٧٣)، والطبراني (١٩/٢٣)، والبخاري (١٢٢١ - كشف) من طريق إسماعيل بن عُلَيْيَّة، عن زياد بن مِخْرَاق، عن معاوية بن قُرة، به.

وفي «تهذيب الكمال» (٥٠٩/٩ - ٥١٠):

«قال أبو بكر الأثرم: سألت أحمد بن حنبل عن زياد بن مِخْرَاق؟ فقال: ما أدري. قلت له: يَزُوي أحدَ حديث معاوية بن قُرة، عن أبيه - يعني: هذا الحديث -، يسنده غير إسماعيل؟ فقال: ما أدري، ما سمعته من غيره. قلت له: حمَّاد بن سلمة يرويه عن زياد، عن معاوية بن قُرة مُرْسَلٌ».

قلت: لكن إسماعيل قد توبع من مالك، إلا أنها متابعة لا يعتد بها؛ لكونها غير محفوظة: فقد رواه: بشر بن علي بن بشر العمي الأنطاكي، عن عبد الله بن نصر، عن إسحق بن عيسى بن الطباع، عن مالك، عن زياد، به.

أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٣/١٩)، و «الأوسط» (١٨٨٨ - مجمع البحرين)، و «الصغير» (٢٩٣)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣٠٢/٢) (٣٤٣/٦).

وقال الطبراني: «لم يروه عن مالك، إلا إسحق الطباع، تفرد به: عبد الله بن نصر».

وقال أبو نعيم: «غريب من حديث مالك، عن زياد، عن معاوية بن قُرة، تفرد به: عبد الله بن نصر».

وقال في الموضوع الآخر: «مشهور ثابت من حديث زياد، غريب من حديث مالك، لم نكتبه إلا من حديث بشر الأنطاكي».

قلت: وعبد الله بن نصر هذا: متروك الحديث.

وتوبع - أيضًا - زياد بمتابعات غير محفوظة:

فرواه عدي بن الفضل، عن يونس بن عبيد، عن معاوية، به.

أخرجه الحاكم (٥٨٦/٣ - ٥٨٧)، والبخاري (١٢٢٢ - كشف)، وأبو نعيم (٣٠٢/٢)، وابن عدي (٣٧٦/٥).

وقال الذهبي في «تلخيص المستدرک»: «عدي هالك».

وقال ابن عدي: «وهذا الحديث لا يرويه، عن يونس بن عبيد غير عدي بن الفضل، وهذا الحديث يعرف بزياد بن مِخْرَاق، عن معاوية بن قُرة، ورواه عن زياد بن مِخْرَاق: إسماعيل بن عُلَيْيَّة. وقد روى هذا الحديث لونا آخر عن يونس بن عبيد، عن معاوية بن قُرة، عن معقل بن يسار، ورواه سويد الأنباري، عن عثمان بن عبد الرحمن، عن يونس بن عبيد».

وسويد - وهو ابن سعيد -، وكذا شيخه: ضعيفان.

ورواه - أيضًا -: علي بن حميد الواسطي، عن أسلم بن سهل الواسطي، عن أحمد بن =

وقال مطرف بن عبد الله: إن الله ليرحم برحمة العصفور.

وقال نوف البكالي: إن رجلاً ذبح عَجْولاً بين يدي أمه، فخبَل، فبينما هو تحت شجرة فيها وكُر فيه فَرَخٌ، فوق الفرخ إلى الأرض، فرحمه فأعاده في مكانه، فردَّ الله إليه قوّته. وقد روي من غير وجه عن النبي ﷺ: أنه نهى أن تؤلّه والدّة عن ولدها^(١). وهو عام في بني آدم وغيرهم.

وفي سنن أبي داود: أن النبي ﷺ سُئِلَ عن الفَرَع، فقال: «هو حقٌّ وأن تتركوه حتى يكون بكرًا ابنَ مَخَاض، أو ابنَ لَبُون، فتعطيه أرملة، أو تحمل عليه في سبيل الله خيرٌ من أن تَذْبَحَهُ فيلصقَ لحمه بوبره، وتكفى إناءك وتؤلّه ناقتك»^(٢).

والمعنى: أن ولد الناقة إذا ذُبح وهو صغير عند ولادته لم يُنتفع بلحمه، وتضرّر صاحبُه بانقطاع لبنِ ناقتِه، فيكفى إناؤه وهو المِخْلَبُ الذي تُحَلَبُ فيه الناقة، وتؤلّه الناقة على ولدها بفقدائها إيّاه.



= محمد بن أبي حنيفة، عن أبيه، عن حماد بن سلمة، عن حجاج الأسود، وعبد الله بن المختار، عن معاوية، به.

أخرجه: أبو نعيم (٣٠٢/٢)، وقال:

عبد الله بن المختار: بصري عزيز الحديث، ولم نكتبه إلا من حديث حماد بن سلمة، عنه.

قُلْتُ: والمحموظ عن حماد بن سلمة عن زياد بن مخراق، عن معاوية مرسلاً - كما سبق في قول أبي بكر الأثرم، عن أحمد -.

(١) أي: لا يفرق بينهما في البيع، وكل أنثى فارقت ولدها، فهي وَالَّةٌ. (النهاية).

وراجع: «نصب الراية» (٢٣/٤ - ٢٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٨٤٢) موصولاً ومرسلاً.

وراجع: «تحفة الأشراف» (٣١٢/٦ - ٣١٣).

الحديث الثامن عشر

عَنْ أَبِي ذَرٍّ وَمَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:
«اتَّقِ اللَّهَ حَيْثُمَا كُنْتَ، وَأَتَّبِعِ السَّبِيلَةَ الْحَسَنَةَ تَمَحُّهَا، وَخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقٍ
حَسَنٍ».

رواه الترمذي وقال: حَدِيثٌ حَسَنٌ، وفي بعض النسخ: [حَسَنٌ] صحيح.
هذا الحديث: خرجه الترمذي من رواية سفيان الثوري، عن حبيب بن أبي
ثابت، عن ميمون بن [أبي] شبيب عن أبي ذرٍّ، وخرجه - أيضًا - بهذا الإسناد عن
ميمون عن معاذ، وذكر عن شيخه محمود بن غيلان أنه قال: حديث أبي ذرٍّ
أصح.

فهذا الحديث قد اختلف في إسناده وقيل فيه: عن حبيب، عن ميمون: أن
النبي ﷺ وصَّى بذلك، مرسلًا، ورجَّح الدارقطني هذا المرسل.
وقد حَسَّنَ الترمذي هذا الحديث، وما وقع في بعض النسخ من تصحيحه،
فبعيد، ولكن الحاكم خرجه، وقال: صحيح على شرط الشيخين، وهو وهم من
وجهين:

أحدهما: أن ميمونَ بنَ أبي شبيب، ويقال: ابنُ شبيب لم يخرج له البخاري
في «صحيحه» شيئًا، ولا مسلم إلا في مقدمة كتابه حديثًا عن المغيرة بن شعبة.
والثاني: أن ميمون بن أبي شبيب لم يصح سماعه من أحد من الصحابة.
قال الفلاس: ليس في شيء من رواياته عن الصحابة «سمعت»، ولم أخبر أن أحدًا
يزعم أنه سمع من أصحاب النبي ﷺ. وقال أبو حاتم الرازي: روايته عن أبي ذرٍّ
وعائشة غير متصلة. وقال أبو داود: لم يدرك عائشة، ولم ير عليًا، وحينئذ فلم
يدرك معاذًا بطريق الأولى^(١).

(١) راجع: «العلل» لعبد الله بن أحمد (٥٠٨٦) (٥٠٨٧) و «العلل» للدارقطني (٤١/٦) -

(٧٢) و «الحلية» لأبي نعيم (٣٧٦/٤).

ورأى البخاري وشيخه علي بن المديني، وأبي زرعة وأبي حاتم وغيرهم أن الحديث لا يتصل إلا بصحة اللقي، وكلام الإمام أحمد يدل على ذلك، ونص عليه الشافعي في «الرسالة»، وهذا كله خلاف رأي مسلم رحمه الله^(١).



وقد روي عن النبي ﷺ أنه وصى بهذه الوصية معاذًا وأبا ذر من وجوه آخر: فخرج البزار من حديث ابن لهيعة، عن أبي الزبير، عن أبي الطفيل، عن معاذ: أن النبي ﷺ بعثه إلى قوم، فقال: يا رسول الله أوصني، قال: «أفش السَّلام، وابذل الطعام، واستحي من الله استحياء رجل ذا هَيْبَة من أهلك، وإذا أسأت فأحسن، وليحسن خُلقك ما استطعت»^(٢).

وخرج الطبراني والحاكم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص: أن معاذ بن جبل أراد سفرًا، فقال: يا رسول الله أوصني، قال: «اعبد الله، ولا تشرك به شيئًا»، قال: يا رسول الله زدني، قال: «إذا أسأت فأحسن»، قال: يا رسول الله زدني، قال: «استقم ولتحسن خُلقك»^(٣).

(١) ولا بن رشيد السبتي كتاب: «السَّنن الأَبِين والمُورد الأَمْنَن في المحاكمَة بين الإمامين في السند المعنعن» قد أجاد فيه غاية الإجابة، ويُن رجحان مذهب البخاري، وابن المديني، وغيرهما من المحققين في المسألة، ورد على مسلم وعلى أدلته أبلغ الرد. وقد لخصته، وضمنت إليه البحث المانع الذي أودعه الإمام ابن رجب الحنبلي كتابه «شرح علل الترمذي» والذي انتصر فيه - أيضًا - لمذهب المتقدمين، وكذا ضمنت إليه نص كلام الإمام مسلم عليه رحمة الله تعالى في مقدمة صحيحه المتعلق بهذه المسألة، وأخرجته في كتاب لطيف، أسميته «حسم النزاع في مسألة السماع، وترجيح قول من اشترط السماع على من اكتفى بإمكان الاجتماع»، وقدمته بمقدمة بيّنت فيها أن هذا هو مذهب العلماء المُبرزين من المتأخرين - أيضًا -، وليس الأمر كما اشتهر أن جمهور المتأخرين على مذهب مسلم رحمه الله تعالى.

(٢) أخرجه البزار (١٩٧٢ - كشف)، وإسناده ضعيف؛ لضعف ابن لهيعة.

(٣) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٢٩٩١ - مجمع البحرين)، والحاكم (٥٤/١) (٢٤٤/٤)، وابن حبان (٥٢٤) من طريق حرملة بن عمران التجيبي، عن أبي السميّط: سعيد بن أبي سعيد المهري، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو. وقال الطبراني: «لم يروه عن سعيد إلا حرملة». قلْتُ: وسعيد هذا، لا يُعرف فيه جرح أو تعديل.

وخرج الإمام أحمد من حديث درّاج، عن أبي الهيثم، عن أبي ذر: أن رسول الله ﷺ قال له: «أوصيك بتقوى الله في سرّ أمرك وعلايته، وإذا أسأت فأحسن، ولا تسألن أحدًا شيئًا وإن سقط سوطك، ولا تقبض أمانة، ولا تقض بين اثنين»^(١).
وخرج - أيضًا - من وجه آخر عن أبي ذر قال: قلت: يا رسول الله علّمني عملاً يقربني من الجنة ويُباعدني من النار، قال: «إذا عملت سيئة، فاعمل حسنة، فإنها عشر أمثالها» قال: قلت: يا رسول الله، أمّن الحسنات لا إله إلا الله؟ قال: «هي أحسن الحسنات»^(٢).

وخرج ابن عبد البر في «التمهيد» بإسناد فيه نظر، عن أنس قال: بعث النبي ﷺ معاذًا إلى اليمن، فقال: «يا معاذ اتق الله، وخالق الناس بخلق حسن، وإذا عملت سيئة، فأتبعها حسنة» فقال: قلت: يا رسول الله، لا إله إلا الله من الحسنات؟ قال: «هي من أكبر الحسنات»^(٣).

وقد رويت وصية النبي ﷺ لمعاذ من حديث ابن عمر وغيره بسياق مطول من وجوه فيها ضعف.

ويدخل في هذا المعنى حديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ: أنه سُئِلَ: ما أكثر ما يُدخل الناس الجنة؟ قال: «تقوى الله وحسن الخلق» خرجه الإمام أحمد وابن ماجه والترمذي وصححه، وابن حبان في «صحيحه»^(٤).



= راجع: «العلل» للدارقطني (٧٣/٦ - ٧٩)، و «التمهيد» (٣٠٠/٢٤).
تنبيه:

وقع في «صحيح ابن حبان» «المقبري» بدل: «المهري» وهذا تصحيف، وإن أثبتته محققه، وذهب إلى أن «المهري» تصحيف، فالحديث حديث المهري، فهو الذي يكنى بأبي السميط، وهو الذي يروي عنه حرمله. وقد قال ابن حبان في ترجمته من «الثقات» (٣٦٣/٦): «وليس هذا بسعيد بن أبي سعيد المقبري، ذاك أدخلناه في التابعين، وهذا في أتباع التابعين».

(١) أخرجه أحمد (١٨١/٥)، وهذا إسناد ضعيف.

(٢) أخرجه أحمد (١٦٩/٥)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢١٧/٤ - ٢١٨)، وإسناده ضعيف.

(٣) أخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» (٥٥/٦)، وإسناده ضعيف.

(٤) أخرجه أحمد (٢٩١/٢ - ٢٩٢)، والترمذي (٢٠٠٤)، وابن ماجه (٤٢٤٦)، وابن حبان (٤٧٦). وهو قطعة من حديث سيأتي تمامه (٥١٨).

فهذه الوصية وصية عظيمة جامعة لحقوق الله وحقوق عباده، فإن حقَّ الله على عباده أن يتقوه حقَّ تقاته، والتقوى وصية الله للأولين والآخرين. قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنْ اتَّقُوا اللَّهَ﴾ [النساء: ١٣١].

وأصل التقوى: أن يجعل العبد بينه وبين ما يخافه ويحذره وقايةً تقيه منه، فتقوى العبد لربه أن يجعل بينه وبين ما يخشاه من ربه من غضبه وسخطه وعقابه وقايةً تقيه من ذلك وهو فعل طاعته واجتناب معاصيه.

وتارة تُضاف التقوى إلى اسم الله عزَّ وجلَّ كقوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ [المائدة: ٩٦]، وقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ مِمَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [الحشر: ١٨]، فإذا أضيفت التقوى إليه سبحانه وتعالى، فالمعنى: اتقوا سخطه وغضبه، وهو أعظم ما يُتَّقَى، وعن ذلك ينشأ عقابه الدنيوي والأخروي، قال تعالى: ﴿وَيَعَذِّبُكُمْ اللَّهُ نَفْسَكُمْ﴾ [آل عمران: ٢٨]، وقال تعالى: ﴿هُوَ أَهْلُ النَّفَقِ وَأَهْلُ الْغَفَرَةِ﴾ [المدثر: ٥٦]، فهو سبحانه أهل أن يُخشى ويهاب ويُجَلَّ ويُعَظَّم في صدور عباده حتى يعبدوه ويُطيعوه، لما يستحقُّه من الإجلال والإكرام، وصفات الكبرياء والعظمة وقوة البطش، وشدة البأس.

وفي الترمذي عن أنس عن النبي ﷺ في هذه الآية: ﴿هُوَ أَهْلُ النَّفَقِ وَأَهْلُ الْغَفَرَةِ﴾ [المدثر: ٥٦] قال: «قال الله تعالى: أنا أهل أن أتقى، فمن اتقاني فلم يجعل معي إلهاً آخر، فأنا أهل أن أعفِرَ له»^(١).

وتارة تُضاف التقوى إلى عقاب الله وإلى مكانه، كالنار، أو إلى زمانه، كيوم القيامة، كما قال تعالى: ﴿وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٣١]، وقال تعالى: ﴿فَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٤]، وقال تعالى: ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٨١] ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا

(١) أخرجه الترمذي (٣٣٢٨) من طريق سهيل بن عبد الله القطعي - أخي حزم بن أبي حزم - عن ثابت، عن أنس.

وقال: «غريب، وسهيل ليس بالقوي في الحديث، وقد تفرد بهذا الحديث عن ثابت». وكذا أنكره عليه: العقيلي (١٥٤/٢)، وابن عدي (٤٥٠/٣)، والذهبي (٢٤٤/٢).

لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا ﴿البقرة: ٤٨، ١٢٣﴾.

ويدخل في التقوى الكاملة فعل الواجبات، وترك المحرمات والشبهات، وربما دَخَلَ فيها بعد ذلك فعل المندوبات، وترك المكروهات، وهي أعلى درجات التقوى، قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُقْفُونَ ﴿٣﴾ وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ وَبِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ ﴿٤﴾﴾ [البقرة: ١ - ٤].

وقال تعالى: ﴿وَلَكِنَّ الْآلِ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَاللَّيْثَةِ وَالْكَتَبِ وَالنَّبِيِّينَ وَءَاتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينِ﴾ إلى قوله: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٧].

قال معاذ بن جبل: يُنادى يوم القيامة: أين المتقون؟ فيقومون في كَنَفٍ من الرحمن لا يحتجِبُ منهم ولا يستترُ، قالوا له: من المتقون؟ قال: قوم اتَّقُوا الشُّرَكَ وعبادة الأوثان، وأخلصوا لله بالعبادة.

وقال ابن عباس: المتقون الذين يَخْذَرُونَ من الله عقوبته في ترك ما يعرفون من الهدى، ويرجون رحمته في التصديق بما جاء به.

وقال الحسن: المتقون اتَّقُوا ما حُرِّمَ عليهم، وأدَّوا ما افترض عليهم.

وقال عُمر بن عبد العزيز: ليس تقوى الله بصيام النهار، ولا بقيام الليل، والتخليط فيما بين ذلك، ولكن تقوى الله ترك ما حُرِّمَ الله، وأداء ما افترض الله، فمن رَزَقَ بعد ذلك خيراً، فهو خيرٌ إلى خير.

وقال طلق بن حبيب: التقوى أن تعمل بطاعة الله على نورٍ من الله ترجو ثواب الله، وأن تترك معصية الله على نورٍ من الله تخاف عقاب الله.

وعن أبي الدرداء قال: تمام التقوى أن يتقي الله العبد حتى يتقيه من مثقال ذرَّةٍ، حتى يترك بعض ما يرى أنه حلالٌ خشيةً أن يكون حراماً يكون حجاباً بينه وبين الحرام، فإن الله قد بيَّن للعباد الذي يُصيرهم إليه فقال: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ﴿٧﴾ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧، ٨]، فلا تحقرن شيئاً من الخير أن تفعله، ولا شيئاً من الشر أن تتقيه.

وقال الحسن: ما زالت التقوى بالمتقين حتى تركوا كثيرًا من الحلال مخافة الحرام.

وقال الثوري: إنما سُموا متقين، لأنهم اتقوا ما لا يتقى.

وقال موسى بن أعين: المتقون تنزهوا عن أشياء من الحلال مخافة أن يقعوا في الحرام، فسامهم الله متقين.

وقد سبق حديث: «لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذرًا مما به بأس»^(١)، وحديث: «من اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه»^(٢).

وقال ميمون بن مهران: المتقي أشد محاسبة لنفسه من الشريك الشحيح لشريكه.

وقال ابن مسعود في قوله تعالى: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ﴾ [آل عمران: ١٠٢]، قال: أن يطاع فلا يعصى، ويذكر فلا ينسى، وأن يشكر فلا يكفر. وخزجه الحاكم مرفوعاً^(٣) والموقوف أصح، وشكره يدخل فيه جميع فعل الطاعات.

ومعنى ذكره فلا ينسى: ذكر العبد بقلبه لأوامر الله في حركاته وسكناته وكلماته فيمثلها، ولنواهيه في ذلك كله فيجتنبها.

وقد يغلب استعمال التقوى على اجتناب المحرمات كما قال أبو هريرة وسئل عن التقوى، فقال: هل أخذت طريقًا ذا شوك؟ قال: نعم، قال: فكيف صنعت؟ قال: إذا رأيت الشوك عدلت عنه، أو جاوزته، أو قصرت عنه، قال: ذاك التقوى.

(١) تقدم (ص ١٤٢).

(٢) هو الحديث السادس.

(٣) هو عند الحاكم (٢/٢٩٤) موقوف.

وكذا عزاه ابن كثير في «التفسير» (٢/٧٢)، والسيوطي في «الدر المنثور» (٢/٥٩) للحاكم مرفوعاً. فالله أعلم.

وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» (٢/٥٩) له مرفوعاً وموقوفاً.

وقال ابن كثير: «الأظهر: أنه موقوف».

وراجع: «العلل» للدارقطني (٥/٢٧٤).

وأخذ هذا المعنى ابنُ المعتز فقال:

خَلَّ الذُّنُوبَ صَغِيرَهَا وَكَبِيرَهَا فَهُوَ التَّقَى
وَاضْنَعْ كَمَا شِ فَوْقَ أَزْ ضِ الشُّؤْكِ يَحْذَرُ مَا يَرَى
لَا تَخْقِرَنَّ صَغِيرَةً إِنَّ الْجِبَالَ مِنَ الْحَصَى

وأصلُ التقوى: أن يعلم العبدُ ما يُتَّقَى ثم يتقي، قال عونُ بنُ عبد الله: تمامُ التقوى أن تبتغي علمَ ما لم تعلم منها إلى ما علمت منها.

وذكر معروفُ الكرخيُّ عن بكر بن خنيسٍ، قال: كيف يكون متقيًا من لا يدري ما يتَّقَى؟ ثم قال معروفٌ: إذا كنتَ لا تحسن تتقي أكلتَ الربا، وإذا كنتَ لا تحسن تتقي لقيتكَ امرأةٌ فلم تغضَّ بصرَكَ، وإذا كنتَ لا تحسن تتقي وضعتَ سيفَكَ على عاتقِكَ، وقد قال النبي ﷺ لمحمد بن مسلمة: «إذا رأيتَ أمتي قد اختلفتَ، فاعمد إلى سيفِكَ فاضرب به أحدًا».

ثم قال معروف: ومجلسي هذا لعله كان ينبغي لنا أن نتَّقِيه، ثم قال: ومجيئكم معي من المسجد إلى هاهنا كان ينبغي لنا أن نتقيه، أليس جاء في الحديث: «إنه فتنة للمتبوع، مذلة للتابع»؟^(١).

يعني: مشي الناس خلف الرجل.



وفي الجملة، فالتقوى هي وصية الله لجميع خلقه، ووصية رسول الله ﷺ

(١) الخبر في «الحلية» (٨/٣٦٥).

وحديث محمد بن مسلمة: أخرجه ابن ماجه (٣٩٦٢) بإسناد ضعيف.

وحديث: «إنه فتنة للمتبوع، مذلة للتابع»، إنما هو من قول عمر، أخرجه الدارمي (٥٢٣).
وخرج - أيضًا - (٥٢٧) نحوه عن سعيد بن جبير.

وفي «حلية الأولياء» (٩/١٢) عن عبد الرحمن بن عمر - هو: رُسْتَه -، قال: سمعت عبد الرحمن بن مهدي يومًا، وقام من المجلس، وتبعه الناس، فقال: يا قوم، لا تطنوا عقبي، ولا تمشوا خلفي، ووقف فقال: حدثنا أبو الأشهب، عن الحسن، قال: قال عمر بن الخطاب: «إن خفق النعال خلف الأحق قل ما يُتَّقَى من دينه».

وانظر: «السير» (٩/٢٠٧).

لأمته، وكان ﷺ إذا بَعَثَ أميرًا على سَرِيَّةٍ أوصاه في خاصة نفسه بتقوى الله، وبمن معه من المسلمين خيرًا^(١).

ولما خطبَ رسول الله ﷺ في حَجَّةِ الوداع يومَ النحر وصَّى الناس بتقوى الله وبالسمع والطاعة لأئمتهم^(٢).

ولما وَعَظَ النَّاسَ، وقالوا له: كأنَّها موعِظَةٌ مودَّعُ فأوصنا، قال: «أوصيكم بتقوى اللَّهِ والسَّمْعِ والطَّاعَةِ»^(٣).

وفي حديث أبي ذرِّ الطَّوِيلِ الَّذِي خَرَجَهُ ابْنُ حَبَّانٍ وَغَيْرُهُ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْصِنِي، قَالَ: «أَوْصِيكَ بِتَقْوَى اللَّهِ، فَإِنَّهُ رَأْسُ الْأَمْرِ كُلِّهِ»^(٤).

وخرج الإمام أحمد من حديث أبي سعيد الخدري، قال: قلت: يا رسول الله أوصني، قال: «أوصيك بتقوى الله، فإنه رأس كل شيء، وعليك بالجهاد، فإنه رهبانية الإسلام»^(٥)، وخرجه غيره ولفظه: قال: «عليك بتقوى الله فإنها جماع كل خير»^(٦).

وفي الترمذي عن يزيد بن سلمة: أنه سأل النبي ﷺ قال: يا رسول الله إني سمعتُ منك حديثًا كثيرًا فأخاف أن ينسيني أوله آخره، فحدثني بكلمة تكون جماعًا، قال: «اتَّقِ اللَّهَ فِيمَا تَعْلَمُ»^(٧).

ولم يزل السلفُ الصالح يتواصون بها، كان أبو بكر الصديق رضي الله عنه

(١) أخرجه مسلم (١٧٣١) من حديث بُرَيْدَةَ.

(٢) أخرجه مسلم (١٢٩٨) (١٨٣٨).

(٣) هو الحديث الثامن والعشرون من هذا الكتاب.

(٤) أخرجه ابن حبان (٣٦١)، وإسناده ضعيف جدًا.

(٥) أخرجه أحمد (٨٢/٣)، وإسناده ضعيف.

(٦) أخرجه الطبراني في «الصغير» (٩٢٩)، وأبو يعلى (١٠٠٠)، وفيه: يعقوب القمي، وليث بن أبي سليم، وفيهما ضعف.

(٧) أخرجه الترمذي (٢٦٨٣) من طريق ابن أشوع، عن يزيد بن سلمة الجعفي، عن النبي ﷺ.

وقال: «هذا حديث ليس إسناده بمتصل، وهو عندي مرسل، ولم يدرك عندي ابن أشوع يزيد بن سلمة، وابن أشوع اسمه: سعيد بن أشوع».

يقول في خطبته: أما بعد، فإني أوصيكم بتقوى الله، وأن تثنوا عليه بما هو أهله، وأن تخلطوا الرغبة بالرهبة، وتجمعوا الإلحاف بالمسألة، فإن الله عز وجل أثنى على زكريا وأهل بيته، فقال: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا يُسْرِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا وَكَانُوا لَنَا خَشِيعِينَ﴾^(١) [الأنبياء: ٩٠].

ولما حضرته الوفاة، وعهد إلى عمر، دعاه فوصاه بوصية، وأول ما قال له: اتق الله يا عمر.

وكتب عمر إلى ابنه عبد الله: أما بعد، فإني أوصيك بتقوى الله عز وجل، فإنه من اتقاه وقاه، ومن أقرضه جزاه، ومن شكره زاده، فاجعل التقوى نصب عينيك وجلاء قلبك.

واستعمل علي بن أبي طالب رجلاً على سرية، فقال له: أوصيك بتقوى الله عز وجل الذي لا بد لك من لقائه، ولا ينتهي لك دونه، وهو يملك الدنيا والآخرة.

وكتب عمر بن عبد العزيز إلى رجل: أوصيك بتقوى الله عز وجل التي لا يقبل غيرها، ولا يرحم إلا أهلها، ولا يثيب إلا عليها، فإن الواعظين بها كثير، والعاملين بها قليل، جعلنا الله وإياك من المتقين.

ولما ولي خطب، فحمد الله، وأثنى عليه، وقال: أوصيكم بتقوى الله عز وجل، فإن تقوى الله عز وجل خلف من كل شيء، وليس من تقوى الله خلف.

وقال رجل ليونس بن عبيد: أوصني، فقال: أوصيك بتقوى الله والإحسان. فإن الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون.

وقال له رجل يريد الحج: أوصني، فقال له: اتق الله، فمن اتقى الله، فلا وحشة عليه.

وقيل لرجل من التابعين عند موته: أوصنا، فقال: أوصيكم بخاتمة سورة النحل: ﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ﴾ [النحل: ١٢٨].

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٥٨/١٣)، والحاكم (٣٨٣/٢)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣٥/١) بإسناد ضعيف.

وعلايته، واستحضر ذلك في خلواته، أوجب له ذلك ترك المعاصي في السر، وإلى هذا المعنى الإشارة في القرآن بقوله عز وجل: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

كان بعض السلف يقول لأصحابه: زهدنا الله وإياكم في الحرام زهد من قدر عليه في الخلوة، فعلم أن الله يراه، فتركه من خشيته، أو كما قال.
وقال الشافعي: أعز الأشياء ثلاثة: الجود من قلة، والورع في خلوة، وكلمة الحق عند من يرجى ويخاف.

وكتب ابن السماك الواعظ إلى أخ له: أما بعد، أوصيك بتقوى الله الذي هو نجيك في سريرتك، ورقيبك في علانيتك، فاجعل الله من بالك على كل حالك في ليلك ونهارك، وخف الله بقدر قربك منك، وقدرته عليك، واعلم أنك بعينه ليس تخرج من سلطانه إلى سلطان غيره ولا من ملكه إلى ملك غيره، فليعظم منه حذرُك، وليكثر منه وجلُك، والسلام.

وقال أبو الجبلد: أوحى الله تعالى إلى نبي من الأنبياء: قل لقومك: ما بالكم تسترون الذنوب من خلقي وتظهرونها لي؛ إن كنتم ترون أني لا أراكم، فأنتم مشركون بي، وإن كنتم ترون أني أراكم فلم جعلتموني أهون الناظرين إليكم؟
وكان وهيب بن الورد يقول: خف الله على قدر قدرته عليك، واستحي منه على قدر قربك منك، وقال له رجل: عطني، فقال: اتق الله أن يكون أهون الناظرين إليك. كان بعض السلف يقول: أترك ترحم من لم تقر عينيه بمعصيتك حتى علم أن لا عين تراه غيرك؟.

وقال بعضهم: ابن آدم إن كنت حيث ركبت المعصية لم تصف لك من عين ناظرة إليك، فلما خلوت بالله وحده صفت لك معصيته، ولم تستحي منه حيائك من بعض خلقه، ما أنت إلا أحد رجلين: إن كنت ظننت أنه لا يراك، فقد كفرت، وإن كنت علمت أنه يراك فلم يمنعك منه ما منعك من أضعف خلقه لقد اجترأت عليه.

دخل بعضهم غيضة ذات شجر، فقال: لو خلوت هاهنا بمعصية من كان يراني؟ فسمع هاتفا بصوت ممل الغيضة: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [الملك: ١٤].

وفي الحديث: «ما أَسْرَّ عَبْدٌ سَرِيرَةً إِلَّا أَلْبَسَهُ اللَّهُ رِدَاءَهَا عِلَانِيَةً إِنْ خَيْرًا فَخَيْرًا، وَإِنْ شَرًّا فَشَرًّا»^(١) رُوي هذا مرفوعًا، وروي عن ابن مسعودٍ من قوله.

وقال أبو الدرداء: لِيَتَّقِيَ أَحَدُكُمْ أَنْ تَلْعَنَهُ قُلُوبُ الْمُؤْمِنِينَ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ، يَخْلُو بِمَعَاصِي اللَّهِ، فَيَلْقِي اللَّهَ لَهُ الْبَغْضَ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ.

قال سليمان التيمي: إِنْ الرَّجُلُ لَيُصِيبَ الذَّنْبَ فِي السِّرِّ فَيُصْبِحُ وَعَلَيْهِ مِثْلُهُ، وَقَالَ غَيْرُهُ: إِنْ الْعَبْدُ لَيَذْنُبُ الذَّنْبَ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ، ثُمَّ يَجِيءُ إِلَى إِخْوَانِهِ، فَيُرُونَ أَثَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ، وَهَذَا مِنْ أَعْظَمِ الْأَدْلَةِ عَلَى وَجُودِ الْإِلَهِ الْحَقِّ الْمُجَازِي بِذُرَاتِ الْأَعْمَالِ فِي الدُّنْيَا قَبْلَ الْآخِرَةِ، وَلَا يَضِيعُ عِنْدَهُ عَمَلٌ عَامِلٌ، وَلَا يَنْفَعُ مِنْ قُدْرَتِهِ حِجَابٌ وَلَا اسْتِتَارٌ، فَالْسَّعِيدُ مَنْ أَصْلَحَ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ، فَإِنَّهُ مَنْ أَصْلَحَ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ أَصْلَحَ اللَّهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْخَلْقِ، وَمَنْ التَّمَسَّ مُحَامَدَ النَّاسِ بِسَخَطِ اللَّهِ، عَادَ حَامِدَهُ مِنَ النَّاسِ لَهُ دَائِمًا.

قال أبو سليمان: الْخَاسِرُ مَنْ أَبْدَى لِلنَّاسِ صَالِحَ عَمَلِهِ، وَبَارَزَ بِالْقَبِيحِ مَنْ هُوَ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ. وَمِنْ أَعْجَبَ مَا رُوي فِي هَذَا مَا رُوي عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ السَّائِحِ قَالَ: كَانَ حَبِيبُ أَبُو مُحَمَّدٍ تَاجِرًا يَكْرِي الدَّرَاهِمَ، فَمَرَّ ذَاتَ يَوْمٍ، فَإِذَا هُوَ بِصَبِيَّانِ فَإِذَا هُمَا يَلْعَبُونَ، فَقَالَ بَعْضُهُمَا لِبَعْضٍ: قَدْ جَاءَ أَكْلُ الرَّبَا، فَنَكَسَ رَأْسَهُ، وَقَالَ: يَا رَبِّ، أَفْشَيْتَ سِرِّي إِلَى الصَّبِيَّانِ، فَارْجِعْ فَجَمْعَ مَالِهِ كُلَّهُ، وَقَالَ: يَا رَبِّ إِنِّي أَسِيرٌ، وَإِنِّي قَدْ اشْتَرَيْتُ نَفْسِي مِنْكَ بِهَذَا الْمَالِ فَأَعْتَقْنِي، فَلَمَّا أَصْبَحَ، تَصَدَّقَ بِالْمَالِ كُلِّهِ وَأَخَذَ فِي الْعِبَادَةِ، ثُمَّ مَرَّ ذَاتَ يَوْمٍ بِأُولَئِكَ الصَّبِيَّانِ، فَلَمَّا رَأَوْهُ قَالَ بَعْضُهُمَا لِبَعْضٍ: اسْكُتُوا فَقَدْ جَاءَ حَبِيبُ الْعَابِدِ، فَبَكَى وَقَالَ: يَا رَبِّ أَنْتَ تَذَمُّ مَرَّةً وَتَحْمَدُ مَرَّةً، وَكُلَّهُ مِنْ عِنْدِكَ.



وقوله ﷺ: «وَأَتَّبِعِ السَّيِّئَةَ الْحَسَنَةَ تَمْحُهَا» لما كان العبد مأمورًا بالتقوى في السرِّ والعِلَانِيَةِ مع أَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَقَعَ مِنْهُ أَحْيَانًا تَفْرِيطٌ فِي التَّقْوَى، إِمَّا بِتَرْكِ بَعْضِ

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٧١/٢)، و «الأوسط» (٤٩٤٨ - مجمع البحرين). وإسناده ضعيف جدًا.

المأمورات، أو بارتكاب بعض المحظورات، فأمره أن يفعل ما يمحو به هذه السيئة وهو أن يتبعها بالحسنة، قال الله عز وجل: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفَا مِنْ أَلَيْلٍ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ أَلْسَيَّاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ﴾ [هود: ١١٤].

وفي «الصحيحين» عن ابن مسعود أن رجلاً أصاب من امرأة قبله، ثم أتى النبي ﷺ، فذكر ذلك له، فسكت النبي ﷺ حتى نزلت هذه الآية، فدعاه فقرأها عليه، فقال رجل: هذا له خاصة؟ قال: «بل للناس عامة»^(١).

وقد وصف الله المتقين في كتابه بمثل ما وصى به النبي ﷺ في هذه الوصية في قوله عز وجل: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾ (١٢٣) الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَبِيرِ وَالضَّيْفِ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ (١٢٤) وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحْشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرِ اللَّهُ لَهُمْ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ (١٢٥) أُولَئِكَ جَزَاؤُهُمْ مَغْفِرَةٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَجَنَّاتُ جَعْدَى مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَبِعَمَلِهِمْ فِيهَا أَجْرٌ أَلَمَلِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٣ - ١٣٦].

فوصف المتقين بمعاملة الخلق بالإحسان إليهم بالإنفاق، وكظم الغيظ، والعفو عنهم، فجمع بين وصفهم ببذل الندى، واحتمال الأذى، وهذا هو غاية حسن الخلق الذي وصى به النبي ﷺ لمعاذ، ثم وصفهم بأنهم: ﴿إِذَا فَعَلُوا فَحْشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ﴾ ولم يصروا عليها. فدل على أن المتقين قد يَفْعُ منهم أحياناً كبائر وهي الفواحش، وصغائر وهي ظلم النفس، لكنهم لا يصرون عليها، بل يذكرون الله عَقِبَ وقوعها، ويستغفرونه ويتوبون إليه منها، والتوبة: هي ترك الإصرار.

ومعنى قوله: ﴿ذَكَرُوا اللَّهَ﴾ أي: ذكروا عظمته وشدة بطشه وانتقامه، وما توعد به على المعصية من العقاب، فيوجب ذلك لهم الرجوع في الحال والاستغفار وترك الإصرار، وقال الله عز وجل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ مِنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُمْ مُبْصِرُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠١].

وفي «الصحيحين» عن النبي ﷺ قال: «أَذْنَبَ عَبْدٌ ذَنْبًا، فَقَالَ: رَبِّ إِنِّي عَمِلْتُ ذَنْبًا فَأَغْفِرْ لِي فَقَالَ اللَّهُ: عَلِمَ عَبْدِي أَنْ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ، وَيَأْخُذُ بِالذَّنْبِ، قَدْ غَفَرْتُ لِعَبْدِي، ثُمَّ أَذْنَبَ ذَنْبًا آخَرَ - إِلَى أَنْ قَالَ فِي الرَّابِعَةِ -: فَلْيَعْمَلْ مَا شَاءَ»^(١).

يعني: ما دام على هذه الحال كلما أذنب ذنبًا استغفر منه.

وفي الترمذي من حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «مَا أَصْرُّ مَنْ اسْتَغْفَرَ وَلَوْ عَادَ فِي الْيَوْمِ سَبْعِينَ مَرَّةً»^(٢).

وخرَّج الحاكم من حديث عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَحَدُنَا يُذْنِبُ، قَالَ: «يُكْتَبُ عَلَيْهِ»، قَالَ: ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ مِنْهُ، قَالَ: «يَغْفِرُ لَهُ، وَيُتَابُ عَلَيْهِ»، قَالَ: فَيَعُودُ فَيُذْنِبُ، قَالَ: «يُكْتَبُ عَلَيْهِ»، قَالَ: ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ مِنْهُ وَيَتُوبُ، قَالَ: «يَغْفِرُ لَهُ، وَيُتَابُ عَلَيْهِ، وَلَا يَمَلُ اللَّهُ حَتَّى تَمْلُؤُوا»^(٣).

وخرَّج الطبراني بإسنادٍ ضعيفٍ عن عائشة رضي الله عنها قالت: جاء حَبِيبُ بْنُ الْحَارِثِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي رَجُلٌ مُقْرَأٌ لِلذُّنُوبِ، قَالَ: «فَتَبْ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»، قَالَ: أَتُوبُ، ثُمَّ أَعُودُ، قَالَ: «فَكَلِمَا أَذْنَبْتَ، فَتُبْ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا تَكَثَّرَ ذُنُوبِي، قَالَ: «فَعَفُو اللَّهِ أَكْثَرُ مِنْ ذُنُوبِكَ يَا حَبِيبُ بْنُ الْحَارِثِ»^(٤).

وخرَّجَه بمعناه من حديث أنس مرفوعًا بإسناد ضعيف^(٥).

(١) أخرجه البخاري (٤٦٧/١٣)، ومسلم (٢٧٥٨).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٥٥٩)، وأبو داود (١٥١٤) من طريق أبي نُصَيْرَةَ، عن مولى لأبي بكر، عن أبي بكر.

وقال الترمذي: «هذا حديث غريب؛ إنما نعرفه من حديث أبي نُصَيْرَةَ، وليس إسناده بالقوي».

وكذا ضعفه البزار في «مسنده» (٩٣).

(٣) أخرجه الحاكم (٥٩/١)، والطبراني في «الأوسط» (٤٧١٨)، بإسناد ضعيف.

(٤) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٤٧١٩ - مجمع البحرين) بإسناد ضعيف جدًا.

(٥) وكذا أخرجه البزار (٣٢٤٩ - كشف)، وابن عدي (٢٣/٢) من طريق أبي بدر: بشار بن

الحكم، عن ثابت، عن أنس.

وبشار هذا: منكر الحديث.

أساء، فليستغفر الله، فإنه لا بُدَّ لأقوامٍ من أن يعملوا أعمالاً وظفها الله في رقابهم، وكتبها عليهم. وفي رواية أخرى عنه أنه قال: أيها الناس مَنْ أَلَمَّ بذنبٍ، فليستغفر الله وليتب، فإن عادَ، فليستغفر الله وليتب، فإن عادَ، فليستغفر الله وليتب، فإنما هي خطايا مطوَّقة في أعناق الرجال، وإن الهلاك كُلُّ الهلاك في الإصرار عليها.

ومعنى هذا: أن العبد لا بُدَّ أن يفعل ما قُدِّرَ عليه من الذنوب كما قال النبي ﷺ: «كُتِبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظُّهُ مِنَ الزَّنَى، فَهُوَ مُدْرِكُ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ»^(١). ولكنَّ الله جعل للعبد مخرجًا مما وقع فيه من الذنوب، بالتوبة والاستغفار، فإن فعل، فقد تخلص من شرِّ الذنوب، وإن أصرَّ على الذنوب، هلك.

وفي «المسند» من حديث عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: «ارْحَمُوا تُرْحَمُوا، وَاغْفِرُوا يَغْفَرَ لَكُمْ، وَيَلْ لَأَقْمَاعِ الْقَوْلِ، وَيَلْ لِلْمُصْرِينَ الَّذِينَ يُصْرُونَ عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَغْلَمُونَ»^(٢).

وفسير أقماع القول: بمن كانت أذناه كالقُمع لما يسمع من الحكمة والموعظة الحسنة، فإذا دخل شيء من ذلك في أذنه خرج من الأخرى ولم يتنفع بشيء مما سمع.



وقوله ﷺ: «أَتْبَعَ السَّيِّئَةُ الْحَسَنَةَ تَمَحُّهَا» قد يُراد بالحسنة التوبة من تلك السيئة، وقد ورد ذلك صريحًا في حديث مرسل، خرجه ابن أبي الدنيا من مراسيل محمد بن جبير أن النبي ﷺ لما بعث معاذًا إلى اليمن قال: «يا معاذ اتَّقِ اللهَ مَا اسْتَطَعْتَ، واعْمَلْ [بِقُوَّتِكَ] لله عَزَّ وَجَلَّ مَا أَطَقْتَ، واذكِرِ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ عِنْدَ كُلِّ شَجَرَةٍ وَحَجَرٍ، وَإِنْ أَحْدَثْتَ ذَنْبًا، فَأَحْدِثْ عَنْده تَوْبَةً، إِنْ سَرًّا فَسِرَّ وَإِنْ عَلَانِيَةً فَعَلَانِيَةً». وخرجه أبو نعيم بمعناه من وجهٍ آخرٍ ضعيفٍ عن معاذ^(٣).

(١) تقدم (ص ٢٨٠).

(٢) أخرجه أحمد (٢/١٦٥)، والبخاري في «الأدب» (٣٨٠)، والفسوي في «المعرفة» (٢/٥٢٢)، وعبد بن حميد (٣٢٠)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٨/٢٦٥ - ٢٦٦).

(٣) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (١/٢٤٠ - ٢٤١)، وإسناده ضعيف كما قال المؤلف.

وقال قتادة: قال سلمان: إذا أسأت سيئة في سريرة، فأحسن حسنة في سريرة، وإذا أسأت سيئة في علانية، فأحسن حسنة في علانية، لكي تكون هذه بهذه. وهذا يحتمل أنه أراد بالحسنة التوبة أو أعم منها.

وقد أخبر الله تعالى في كتابه أن من تاب من ذنبه، فإنه يغفر له ذنبه أو يتاب^(١) عليه في مواضع كثيرة، كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهْلَةٍ ثُمَّ يُؤْتُونَ مِنْ قَرِيبٍ فَأُولَئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾ [النساء: ١٧]، وقوله: ﴿ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ عَمِلُوا السُّوءَ بِجَهْلَةٍ ثُمَّ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا إِنَّ رَبَّكَ مِنْ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النحل: ١١٩]، وقوله: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ﴾ [الفرقان: ٧٠]، وقوله: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِمَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى﴾ [طه: ٨٢]، وقوله: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ شَيْئًا﴾ [مريم: ٦٠]، وقوله: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرِ اللَّهُ ذُنُوبَهُ إِلَّا اللَّهُ﴾ [آل عمران: ١٣٥] الآية.

قال عبد الرزاق: أخبرنا جعفر بن سليمان، عن ثابت، عن أنس قال: بلغني أن إبليس حين نزلت هذه الآية: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ﴾ [آل عمران: ١٣٥] الآية، بكى.

ويروى عن ابن مسعود قال: هذه الآية خير لأهل الذنوب من الدنيا وما فيها. وقال ابن سيرين: أعطانا الله عز وجل هذه الآية مكان ما جعل لبني إسرائيل في كفارات ذنوبهم.

وقال أبو جعفر الرازي، عن الربيع بن أنس، عن أبي العالية قال: قال رجل: يا رسول الله لو كانت كفاراتنا ككفارات بني إسرائيل، فقال النبي ﷺ: «اللهم لا نبغيها - ثلاثاً - ما أعطاكم الله خير مما أعطى بني إسرائيل، كانت بنو إسرائيل إذا أصاب أحدهم الخطيئة، وجدها مكتوبة على بابه وكفارتها، فإن كفرها كانت له خزيًا في الدنيا، وإن لم يكفرها كانت له خزيًا في الآخرة، فما

(١) في (أ): «يتاب» بالمثلثة. وفي (ب) مطموسة.

أعطاكم الله خير مما أعطى بني إسرائيل قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾^(١) [النساء: ١١٠].

وقال ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، قال: هو سعة الإسلام، وما جعل الله لأمة محمد من التوبة والكفارة.

وظاهر هذه النصوص يدلُّ على أنَّ من تاب إلى الله توبةً نصوحًا، واجتمعت شروطُ التوبة في حقه، فإنه يُقطع بقبولِ الله توبته، كما يُقطع بقبولِ إسلام الكافر إذا أسلم إسلامًا صحيحًا، وهذا قولُ الجمهور، وكلامُ ابن عبد البر يدلُّ على أنَّه إجماع.

وَمِنَ النَّاسِ مَنْ قَالَ: لا يقطع بقبول التوبة، بل يُرجى، وصاحبُها تحت المشيئة وإن تاب، واستدلوا بقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨] فجعل الذنوبَ كُلَّهَا تحت مشيئته، وربما استدلَّ بمثل قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا ثُوبًا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوحًا عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَنْ يُكَفِّرَ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ [التحریم: ٨]، ويقول: ﴿فَأَمَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَعَسَىٰ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْمُفْلِحِينَ﴾ [القصاص: ٦٧]، وقوله: ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٣١]، وقوله: ﴿وَأَخْرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا عَسَىٰ اللَّهُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٢].

والظاهر أن هذا في حقِّ التائب، لأن الاعتراف يقتضي الندم، وفي حديث عائشة عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا اعْتَرَفَ بِذَنْبِهِ، ثُمَّ تَابَ، تاب الله عليه»^(٢)، والصحيح قولُ الأكثرين.

وهذه الآيات لا تدلُّ على عدم القطع، فإن الكريم إذا أطمع، لم يقطع من رجائه المُطْمَع، ومن هنا قال ابنُ عباس: إن «عسى» من الله واجبة، نقله عنه عليُّ بن أبي طلحة.

(١) أبو جعفر الرازي، ضعيف، والحديث مرسل.

(٢) أخرجه البخاري (٤٣٤/٧)، ومسلم (٢٧٧٠) في حديث الإفك الطويل.

وقد ورد جزاء الإيمان والعمل الصالح بلفظ: «عسى» أيضًا، ولم يدل ذلك على أنه غير مقطوع به، كما في قوله: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسْجِدَ اللَّهِ مَنَ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَءَاتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَىٰ أُولَٰئِكَ أَن يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ﴾ [التوبة: ١٨].

وأما قوله: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨]، فَإِنَّ التَّائِبَ مِمَّنْ شَاءَ أَنْ يَغْفَرَ لَهُ، كَمَا أَخْبَرَ بِذَلِكَ فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ مِنْ كِتَابِهِ.

وقد يُراد بالحسنة في قول النبي ﷺ: «أتبع السيئة الحسنة» ما هو أعمُّ من التوبة، كما في قوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِيِ النَّهَارِ وَزُلْفًا مِّنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ [هود: ١١٤].

وقد رُوي من حديث معاذ أن الرجل الذي نزلت بسببه هذه الآية أمره النبي ﷺ أن يتوضأ ويصلي^(١).

وخرَجَ الإمامُ أحمدُ، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابنُ ماجه من حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «مَا مِنْ رَجُلٍ يُذْنِبُ ذَنْبًا ثُمَّ يَقُومُ فَيُطَهِّرُ ثُمَّ يُصَلِّي، ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ إِلَّا عَفَرَ اللَّهُ لَهُ»، ثم قرأ هذه الآية: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ﴾ (٢) [آل عمران: ١٣٥].

وفي «الصحيحين» عن عثمان أنه توضأ، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ

(١) أخرجه أحمد (٢٤٤/٥)، والترمذي (٣١١٣) من طريق زائدة، عن عبد الملك بن عُمر، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن معاذ بن جبل.

وقال الترمذي: «هذا حديث ليس إسناده بمتصل؛ عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من معاذ... وروى شعبة هذا الحديث، عن عبد الملك بن عُمير، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن النبي ﷺ، مُرْسَلٌ».

(٢) أخرجه أحمد (٢/١٠) وأبو داود (١٥٢١)، والترمذي (٤٠٦) (٣٠٠٦)، والنسائي في «الكبرى» (٣١٥/٦)، وابن ماجه (١٣٩٥).

وهو حديث ضعيف، تفرد به: أسماء بن الحكم الفزاري، وأنكره عليه البخاري وغيره، راجع: «العلل» للدارقطني (١/١٧٦)، وترجمة أسماء من «التهذييبين»، و «مسند البزار» (١/٦١).

نحو وضوئي هذا ثم قال: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(١).

وفي «مسند الإمام أحمد» عن أبي الدرداء قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ أَوْ أَرْبَعًا، يُحْسِنُ فِيهِمَا الرُّكُوعَ وَالْخُشُوعَ، ثُمَّ اسْتَغْفَرَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ غُفِرَ لَهُ»^(٢).

وفي «الصحيحين» عن أنس قال: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا، فَأَقِمْهُ عَلَيَّ، قَالَ: وَلَمْ يَسْأَلْهُ عَنْهُ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ الصَّلَاةَ قَامَ إِلَيْهِ الرَّجُلُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا، فَأَقِمْ فِيَّ كِتَابَ اللَّهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ قَدْ صَلَّيْتَ مَعَنَا؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ ذَنْبَكَ - أَوْ قَالَ: - حَدَّكَ»^(٣).

وخرَّجه مسلم بمعناه من حديث أبي أمامة^(٤).

وخرَّجه ابنُ جرير الطبري من وجه آخر عن أبي أمامة، وفي حديثه قال: «فَإِنَّكَ مِنْ خَطِيئَتِكَ كَمَا وَلَدْتَكَ أُمُّكَ فَلَا تَعُدُّ»، وأنزل الله: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفَا مِنْ أَيْلٍ﴾ الآية^(٥) [هود: ١١٤].

وفي «الصحيحين» عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهْرًا بِيَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ هَلْ يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ؟» قالوا: لَا يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ، قَالَ: «فَذَلِكَ مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ يَمْحُو اللَّهُ بِهِنَ الْخَطَايَا»^(٦).

وفي «صحيح مسلم» عن عثمان، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ جَسَدِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِهِ»^(٧).

(١) أخرجه البخاري (٢٥٩/١)، ومسلم (٢٢٦).

(٢) أخرجه أحمد (٤٥٠/٦)، والطبراني في «الدعاء» (١٨٤٨).

وراجع: «التاريخ الكبير» للبخاري (٢٨٩١/٢٩٧/٢/٢).

(٣) أخرجه البخاري (١٣٣/١٢)، ومسلم (٢٧٦٤).

(٤) أخرجه مسلم (٢٧٦٥).

(٥) أخرجه الطبري في «التفسير» (٨٢/١٢)، وإسناده ضعيف.

(٦) أخرجه البخاري (١١/٢)، ومسلم (٦٦٧).

(٧) أخرجه مسلم (٢٤٥).

وفيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا، ويرفع به الدرجات؟» قالوا: بلى يا رسول الله قال: «إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخطا إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فذلكم الرباط، فذلكم الرباط»^(١).

وفي «الصحيحين» عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ صَامَ رمضانَ إيمانًا واحتسابًا، غُفِرَ له ما تقدَّم من ذنبه، وَمَنْ قَامَ رمضانَ إيمانًا واحتسابًا، غُفِرَ له ما تقدَّم من ذنبه، وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ القدرِ إيمانًا واحتسابًا، غُفِرَ له ما تقدَّم من ذنبه»^(٢). وفيهما عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «مَنْ حَجَّ هذا البيتَ، فلم يَرْفُثْ، ولم يَفْسُقْ، خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمُّه»^(٣).

وفي «صحيح مسلم» عن عمرو بن العاص، عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ الإسلامَ يَهْدِمُ ما كان قبله، وإنَّ الهِجرةَ تَهْدِمُ ما كان قبلها، وإنَّ الحجَّ يَهْدِمُ ما كان قبله»^(٤).

وفيه من حديث أبي قتادة، عن النبي ﷺ قال في صوم عاشوراء: «أَحْتَسِبُ على الله أنْ يُكْفِرَ السنة التي قبله»، وقال في صوم يوم عرفة: «أَحْتَسِبُ على الله أنْ يُكْفِرَ السنة التي قبله والتي بعده»^(٥).

وخرَّج الإمامُ أحمد من حديث عُقبة بن عامر، عن النبي ﷺ قال: «مَثَلُ الذي يعمل السيئاتِ، ثم يعمل الحسناتِ، كمَثَل رجل كانت عليه درع ضيقة قد خَنَقَتْه، ثم عَمِلَ حسنة فانفكت حلقة، ثم عَمِلَ حسنة أخرى، فانفكت أخرى حتى يخرج إلى الأرض»^(٦).

(١) أخرجه مسلم (٢٥١).

(٢) أخرجه البخاري (١١٥/٤ - ٢٥٠ - ٢٥٥)، ومسلم (٧٥٦) (٧٦٠).

(٣) أخرجه البخاري (٢٠/٤)، ومسلم (١٣٥٠).

(٤) أخرجه مسلم (١٢١).

(٥) أخرجه مسلم (١١٦٢) من طريق عبد الله بن معبد الزماني، عن أبي قتادة، ولا يُعرف له سماعٌ منه، كما قال البخاري في «التاريخ» (١٩٨/١/٣).

وقال النسائي في «الكبرى» (١٥٣/٢): «هذا أجود حديث في هذا الباب عندي».

وراجع: «العلل» لابن أبي حاتم (٧٦٩)، و «الكامل» (٢٢٤/٤ - ٢٢٥).

(٦) أخرجه أحمد (١٤٥/٤)، والطبراني (٢٨٤/١٧ - ٢٨٥).

ومما يُكْفَرُ الخطايا ذكرُ الله عزَّ وجلَّ، وقد ذكرنا فيما تقدَّم أن النبي ﷺ سُئِلَ عن قول: «لا إله إلا الله» أَمِنَ الحسنات هي؟ قال: «هي أحسن الحسنات»^(١).

وفي «الصحيحين» عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «من قال: سبحان الله وبحمده في يومه مئة مرة، حُطَّتْ خطاياه وإن كانت مثل زَبَدِ الْبَحْرِ»^(٢).

وفيهما عنه، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، فِي يَوْمٍ مِثَّةٍ مَرَّةً، كَانَتْ لَهُ عِذْلٌ عَشْرٍ رِقَابٍ، وَكُتِبَتْ لَهُ مِثَّةٌ حَسَنَةٍ، وَمُحِيتَ عَنْهُ مِثَّةٌ سَيِّئَةٍ، وَكَانَتْ لَهُ جِرْزًا مِنَ الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذَلِكَ حَتَّى يُمَسِيَ، وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ بِهِ إِلَّا أَحَدٌ عَمِلَ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ»^(٣).

وفي «المسند» وكتاب ابن ماجه عن أم هانئ عن النبي ﷺ قال: «لا إله إلا الله لا تترك ذَنْبًا وَلَا يَسْبِقُهَا عَمَلٌ»^(٤).

وخرَّج الترمذِيُّ عن أنس، عن النبي ﷺ: أنه مرَّ بشجرة يابسة الورق، فضربها بعصاه، فتناثر الورقُ، فقال: «إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ وَسُبْحَانَ اللَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، لَتَسَاقُطَ مِنْ ذُنُوبِ الْعَبْدِ كَمَا يَتَسَاقُطُ وَرَقُ هَذِهِ الشَّجَرَةِ»^(٥).

وخرَّجه الإمام أحمد بإسنادٍ صحيح عن أنسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدَ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، تَنْفُضُ الْخَطَايَا كَمَا تَنْفُضُ الشَّجَرَةُ وَرَقَهَا»^(٦).

والأحاديث في هذا كثيرة جدًا يطول الكتاب بذكرها.

وسئل الحسن عن رجل لا يتحاشى من معصية إلا أن لسانه لا يفتر من ذكر الله، فقال: إن ذلك لَعَوْنٌ حَسَنٌ.

(١) تقدم (ص ٢٩٤).

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٦/١١)، ومسلم (٢٦٩١).

(٣) أخرجه البخاري (٣٣٨/٦)، ومسلم (٢٦٩١).

(٤) أخرجه أحمد (٤٢٥/٦)، وابن ماجه (٣٧٩٧) بإسنادين ضعيفين.

(٥) أخرجه الترمذي (٣٥٣٣)، وضعفه.

(٦) أخرجه أحمد (١٥٢/٣)، وفيه: سنان بن ربيعة الباهلي، وفيه ضعف.

وَسُئِلَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ رَجُلٍ اكْتَسَبَ مَالًا مِنْ شُبْهَةٍ: صَلَاتِهِ وَتَسْبِيحِهِ يَحُطُّ عَنْهُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: إِنْ صَلَّى وَسَبَّحَ يَرِيدُ بِهِ ذَلِكَ، فَأَرْجُو، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا عَسَى اللَّهُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٢].

وقال مالكُ بْنُ دِينَارٍ: البكاءُ على الخطيئة يحطُّ الخطايا كما تحطُّ الريحُ الورقَ اليابسَ.

وقال عطاء: من جلس مجلسًا من مجالس الذكر كَفَّرَ به عشرة مجالس من مجالس الباطل.

وقال شويس العدوي - وكان من قدماء التابعين -: إن صاحب اليمين أمير -
أو قال: أمين - على صاحب الشمال، فإذا عَمِلَ ابنُ آدمَ سيئةً، فأراد صاحبُ
الشمال أن يكتبها، قال له صاحبُ اليمين: لا تَعْجَلْ لَعَلَّهُ يعملُ حسنةً، فإن عَمِلَ
حسنةً، ألقى واحدةً بواحدة، وكتب له تسع حسنات، فيقول الشَّيْطَانُ: يا وَيْلَهُ من
يدرك تضعيف ابن آدم.

وخرَّج الطبراني بإسنادٍ فيه نظر عن أبي مالك الأشعري عن النبي ﷺ قال: «إذا نام ابن آدم، قال الملك للشیطان: أعطني صحيفتك، فيعطيه إيَّاهَا، فما وجد في صحيفته من حسنة، محى بها عشر سيئات من صحيفة الشیطان، وكتبهنَّ حسناتٍ، فإذا أراد أن ينام أحدُكم، فليکبر ثلاثًا وثلاثين تكبيرة ويحمد الله أربعًا وثلاثين تحميدة، ويسبح الله ثلاثًا وثلاثين تسبيحة، فتلك مئة». وهذا غريبٌ ومنکر^(١).

وروى وكيع: حدثنا الأعمش، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، قال: قال عبد الله، يعني ابن مسعود: وددت أني صولحت على أن أعمل كل يوم تسع خطيئات وحسنة.

وهذا إشارة منه إلى أن الحسنة يُمحي بها التسع خطيئات، ويفضّل له ضعف واحد من ثواب الحسنة، فيكتفى به، والله أعلم.



(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٩٦/٣) وكذا في «مسند الشاميين» (١٦٧٣)، وهو كما قال المؤلف: غريب ومنكر.

وقد اختلف الناس في مسألتين:

إحدهما: هل تُكْفَرُ الأعمالُ الصالحةُ الكبائرُ والصغائرُ أم لا تكفر سوى الصغائر؟ فمنهم من قال: لا تُكفر سوى الصغائر، وقد رُوي هذا عن عطاء وغيره من السلف في الوضوء أنه يُكفر الصغائر. وقال سلمان الفارسي في الوضوء: إنه يكفر الجراحات الصغار، والمشي إلى المساجد يُكفر أكبر من ذلك، والصلاة تكفر أكبر من ذلك. خرجه محمد بن نصر المروزي. وأما الكبائر، فلا بد لها من التوبة، لأن الله أمر العباد بالتوبة، وجعل من لم يتب ظالمًا، واتفقت الأمة على أن التوبة فرض، والفرائض لا تؤدي إلا بنية وقصد، ولو كانت الكبائر تقع مُكْفَرَةً بالوضوء والصلاة، وأداء بقية أركان الإسلام، لم يُخْتَجِ إلى التوبة، وهذا باطل بالإجماع.

وأيضًا فلو كُفِّرَت الكبائرُ بفعل الفرائض، لم يبق لأحدٍ ذنبٌ يدخل به النار إذا أتى بالفرائض، وهذا يشبه قولَ المرجئة وهو باطل، هذا ما ذكره ابن عبد البر في كتابه «التمهيد»، وحكى إجماع المسلمين على ذلك، واستدل عليه بأحاديث: منها: قولُ النبي ﷺ: «الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان مُكْفَرَاتٌ لما بينهنَّ ما اجْتَنَبْتُ الكبائرُ» وهو مخرَجٌ في «الصحيحين»، من حديث أبي هريرة^(١)، وهذا يدلُّ على أن الكبائرَ لا تكفرها هذه الفرائض.

وقد حكى ابنُ عطية في تفسيره في معنى هذا الحديث قولين: أحدهما - وحكاه عن جمهور أهل السنة -: أن اجتنابَ الكبائر شرط لتكفير هذه الفرائض للصغائر، فإن لم تُجْتَنَب، لم تُكفر هذه الفرائض شيئًا بالكلية.

والثاني: أنها تُكفر الصغائر مطلقًا، ولا تُكفر الكبائر وإن وجدت، لكن بشرط التوبة من الصغائر، وعدم الإصرار عليها، ورَجَّحَ هذا القول، وحكاه عن الحذاق.

وقوله: بشرط التوبة من الصغائر، وعدم الإصرار عليها، مراده: أنه إذا أصرَّ عليها، صارت كبيرةً، فلا تكفرها الأعمالُ. والقولُ الأوَّلُ الذي حكاه غريب، مع

(١) هذا إنما أخرجه مسلم (٢٣٣) فقط، ولم يخرج به البخاري.

أنه قد حُكي عن أبي بكر عبد العزيز بن جعفر من أصحابنا مثله.

وفي «صحيح مسلم» عن عثمان، عن النبي ﷺ قال: «مَا مِنْ امْرِئٍ مُسْلِمٍ تَحْضُرُهُ صَلَاةٌ مَكْتُوبَةٌ، فَيُحْسِنُ وُضْوءَهَا وَخُشُوعَهَا وَرُكُوعَهَا إِلَّا كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهَا مِنَ الذُّنُوبِ مَا لَمْ يُؤْتَ كَبِيرَةٌ، وَذَلِكَ الدَّهْرُ كُلُّهُ»^(١).

وفي «مسند» الإمام أحمد عن سلمان، عن النبي ﷺ قال: «لَا يَتَطَهَّرُ الرَّجُلُ - يَعْنِي: يَوْمَ الْجُمُعَةِ - فَيُحَسِّنُ طَهْوَرَهُ، ثُمَّ يَأْتِي الْجُمُعَةَ فَيُنْصِتَ حَتَّى يَقْضِيَ الْإِمَامُ صَلَاتَهُ، إِلَّا كَانَ كَفَّارَةً مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْمَقْبَلَةِ مَا اجْتَنَبَ الْمَقْتَلَةَ»^(٢).

وخرَجَ النسائي وابنُ حبانَ والحاكمُ من حديث أبي سعيدٍ وأبي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا مِنْ عَبْدٍ يُصَلِّي الصَّلَاةَ الْخَمْسَ، وَيَصُومُ رَمَضَانَ، وَيُخْرِجُ الزَّكَاةَ، وَيَجْتَنِبُ الْكِبَائِرَ السَّبْعَ، إِلَّا قُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، ثُمَّ قِيلَ لَهُ: ادْخُلْ بِسَلَامٍ»^(٣).

وخرج الإمام أحمد والنسائي من حديث أبي أيوب، عن النبي ﷺ معناه أيضًا^(٤).

وخرَجَ الحاكمُ معناه من حديث عبيد بن عمير، عن أبيه، عن النبي ﷺ^(٥).
ويُروى من حديث ابن عمر مرفوعًا: «يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ابْنُ آدَمَ اذْكُرْنِي

(١) أخرجه مسلم (٢٢٨).

(٢) أخرجه أحمد (٤٣٩/٥)، وإسناده منقطع.

وقد اختلف فيه - أيضًا - اختلاف شديد، راجع: «الموضح» للخطيب البغدادي (١٦٧/١) - (١٦٨).

(٣) أخرجه النسائي (٨/٥ - ٩)، وابن حبان (١٧٤٨)، والحاكم (٢٠٠/١) (٢٤٠/٢)، وكذا البخاري في «التاريخ الكبير» (٣١٦/٢/٢)، وإسناده ضعيف.

(٤) أخرجه أحمد (٤١٣/٥)، والنسائي (٨٨/٧).

وسأتي لفظه (ص ٣٨٩).

(٥) أخرجه الحاكم (٥٩/١) (٢٥٩/٤)، وإسناده ضعيف.

وأخرجه العقيلي (٤٥/٣) في ترجمة عبد الحميد بن سنان - أحد رواة -.

وحكى عن البخاري أنه قال: «في حديثه نظر».

وكذا فعل الذهبي في «الميزان» (٥٤١/٢ - ٥٤٢).

من أوَّلِ النهار ساعةً ومن آخرِ النهار ساعةً، أَغْفِرَ لَكَ ما بَيْنَ ذلك، إلا الكبائر، أو تتوب منها»^(١).

وقال ابن مسعود: الصلواتُ الخمس كفّاراتُ لما بينهن ما اجتنبت الكبائر.

وقال سلمان: حافظوا على هذه الصلوات الخمس، فإنَّهنَّ كفّارات لهذه الجراح ما لم تُصب المقتلة.

وقال ابنُ عمر لرجل: أتخاف النارَ أن تدخلها، وتحبُّ الجنةَ أن تدخلها؟ قال: نعم، قال: برّ أمك، فوالله لئن ألت لها الكلام وأطعمتها الطعام، لتدخلن الجنةَ ما اجتنبتِ الموجبات.

وقال قتادة: إنما وعد الله المغفرةَ لمن اجتنب الكبائر، وذكر لنا أن رسول الله ﷺ قال: «اجتنبوا الكبائرَ وسدّدوا وأبشروا»^(٢).

وذهب قومٌ من أهل الحديث وغيرهم إلى أن هذه الأعمال تُكفّر الكبائرَ، ومنهم ابن حزم الظاهري، وإيَّاه عنى ابنُ عبد البر في كتاب «التمهيد» بالردِّ عليه وقال: قد كنتُ أرغبُ بنفسِي عن الكلام في هذا الباب، لولا قولُ ذلك القائل، وخشيْتُ أن يغترَّ به جاهلٌ، فينهمك في الموبقاتِ، اتكالا على أنَّها تكفّرها الصلواتُ دونَ الندم والاستغفار والتوبة، والله نسأله العصمة والتوفيق.

قلتُ: وقد وقع مثلُ هذا في كلام طائفة من أهل الحديث في الوضوء ونحوه، ووقع مثله في كلام ابن المنذر في قيام ليلة القدر، قال: يُرجى لمن قامها أن يغفر له جميعُ ذنوبه صغيرها وكبيرها. فإن كان مرادهم أن مَنْ أتى بفرائض الإسلام وهو مُصرٌّ على الكبائرِ تغفر له الكبائرُ قطعاً، فهذا باطلٌ قطعاً، يُعلّم بالضرورة من الدِّين بطلانه، وقد سبق قولُ النبي ﷺ: «مَنْ أساء في الإسلام أخذَ بالأوَّلِ والآخر»^(٣) يعني: بعمله في الجاهلية والإسلام، وهذا أظهرُ من أن يحتاج إلى بيانٍ، وإن أرادَ هذا القائلُ أنْ من ترك الإصرارَ على الكبائرِ، وحافظ على

(١) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٢١٣/٨)، وإسناده ضعيف.

(٢) هذا مرسل، وقد رواه أحمد (٣/٣٩٤) من حديث جابر، بإسناد ضعيف.

(٣) تقدم (ص ٢١٤).

الفرائض من غير توبة ولا ندم على ما سلف منه، كُفِّرَتْ ذُنُوبُهُ كُلُّهَا بِذَلِكَ، واستدلَّ بظاهر قوله: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ تُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ [النساء: ٣١].

وقال: السيئات تشمل الكبائر والصغائر، وكما أن الصغائر تُكْفَرُ باجتناب الكبائر من غير قصد ولا نيّة، فكذلك الكبائر، وقد يستدلُّ لذلك بأنَّ الله وعد المؤمنين والمتقين بالمغفرة وتكفير السيئات، وهذا مذكورٌ في غير موضع من القرآن، وقد صار هذا من المتقين، فإنَّه فعل الفرائض، واجتناب الكبائر، واجتناب الكبائر لا يحتاجُ إلى نيّة وقصد، فهذا القولُ يمكن أن يُقال في الجملة.

والصحيح قول الجمهور: إنَّ الكبائر لا تُكْفَرُ بدونِ التوبة، لأنَّ التوبة فرضٌ على العباد، وقد قال عزَّ وجلَّ: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَتُبْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [الحجرات: ١١]. وقد فسرت الصحابة كعمر وعلي وابن مسعود التوبة بالندم، ومنهم من فسرها بالعزم على أن لا يعود، وقد روي ذلك مرفوعاً من وجه فيه ضعف، لكن لا يعلم مخالفٌ من الصحابة في هذا، وكذلك التابعون ومن بعدهم، كعمر بن عبد العزيز، والحسن وغيرهما.

وأما النصوص الكثيرة المتضمنة مغفرة الذنوب، وتكفير السيئات للمتقين، كقوله تعالى: ﴿إِنْ تَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقَانًا وَيُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ﴾ [الأنفال: ٢٩]، وقوله: ﴿وَمَنْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ وَيَعْمَلْ صَالِحًا يُكَفِّرْ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ وَيُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ﴾ [التغابن: ٩]، وقوله: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا وَيُغْنِهِ اللَّهُ أَجْرًا﴾ [الطلاق: ٥]، فإنه لم يُبين في هذه الآيات خصال التقوى، ولا العمل الصالح، ومن جملة ذلك: التوبة النصوح، فمن لم يتب، فهو ظالم، غير متَّقي.

وقد بيَّن في سورة آل عمران خصال التقوى التي يغفر لأهلها ويدخلهم الجنة، فذكر منها الاستغفار، وعدم الإصرار، فلم يضمن تكفير السيئات ومغفرة الذنوب إلَّا لمن كان على هذه الصفة، والله أعلم.

ومما يستدلُّ به على أنَّ الكبائر لا تُكْفَرُ بدونِ التوبة منها، أو العقوبة عليها حديثُ عبادة بن الصامت، قال: كنَّا عند النبي ﷺ فقال: «بايعوني على أن لا تُشركوا بالله شيئاً، ولا تسرقوا، ولا تزنوا»، وقرأ عليهم الآية، «فمن وفى منكم،

فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئاً، فعُوقِبَ به، فهو كفارة له، ومن أصاب من ذلك شيئاً فستره الله عليه، فهو إلى الله، إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له «خَرَجَاهُ فِي «الصَّحِيحِينَ»، وفي رواية لمسلم: «من أتى منكم حدّاً فأقيم عليه فهو كفارته»^(١) وهذا يدلُّ على أنَّ الحدود كفارات. قال الشافعي: لم أسمع في هذا الباب أنَّ الحدَّ يكونُ كفارةً لأهله شيئاً أحسنَ من حديث عُبادَةَ بن الصامت.

وقوله: «فعوقب به» يعُمُّ العقوبات الشرعية، وهي الحدود المقدَّرة أو غير المقدَّرة، كالتعزيرات، ويشمل العقوبات القدريّة، كالمصائب والأسقام والآلام، فإنَّه صحَّ عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يصبُّ المسلمُ نصبٌ ولا وصبٌ ولا همٌّ ولا حزن حتَّى الشُّوكَةُ يُشَاكِهَا إِلَّا كَفَّرَ اللَّهُ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ»^(٢). ورُوي عن عليٍّ أنَّ الحدَّ كفارةٌ لمن أقيم عليه^(٣).

وذكر ابنُ جرير الطبري في هذه المسألة اختلافاً بين الناس، ورَجَّحَ أنَّ إقامة الحدِّ بمجرَّده كفارة، ووَهَّنَ القول بخلاف ذلك جداً.

قلت: وقد رُوي عن سعيد بن المسيب وصفوان بن سليم أنَّ إقامة الحدِّ ليس بكفارة، ولا بدَّ معه من التَّوبة، ورَجَّحه طائفةٌ من المتأخِّرين، منهم البغويُّ، وأبو عبد الله ابن تيمية^(٤) في «تفسيريهما»، وهو قولُ ابنِ حزم الظاهري، والأوَّل قولُ مجاهد وزيد بن أسلم والثوري وأحمد.

وأما حديث أبي هريرة المرفوع: «لا أدري: الحدودُ طهارةٌ لأهلها أم لا؟»

(١) أخرجه البخاري (٦٤/١)، ومسلم (١٧٠٩).

(٢) أخرجه البخاري (١٠٣/١٠)، ومسلم (٢٥٧٣) (٢٥٧٤).

(٣) ولفظه: «من أصاب حدّاً، فعجل عقوبته في الدنيا، فالله أعدل من أن يثني على عبده العقوبة في الآخرة...».

وقد رُوي مرفوعاً وموقوفاً، والموقوف أشبه.

راجع: «العلل» للدارقطني (١٢٨/٣ - ١٢٩).

(٤) هو الشيخ الإمام العلامة المفتي المفسر، فخر الدين، أبو عبد الله: محمد بن أبي القاسم الخضر بن محمد بن الخضر بن علي بن عبد الله ابن تيمية الحراني الحنبلي. ترجمته في «سير أعلام النبلاء» للذهبي (٢٢/٢٨٨).

فقد خرج الحاكم وغيره^(١)، وأعله البخاري، وقال^(٢): لا يثبت، وإنما هو من مراسيل الزهري، وهي ضعيفة، وغلط عبد الرزاق فوصله، قال: وقد صح عن النبي ﷺ أن الحدود كفارة.

ومما يستدل به من قال: الحد ليس بكفارة قوله تعالى في المحاربين: ﴿ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْرَأُوا عَلَيْهِمْ﴾ [المائدة: ٣٣ - ٣٤] وظاهره أنه تجتمع لهم عقوبة الدنيا والآخرة. ويُجاب عنه بأنه ذكر عقوبتهم في الدنيا وعقوبتهم في الآخرة، ولا يلزم اجتماعهما، وأما استثناء «من تاب» فإنما استثناء من عقوبة الدنيا خاصة، فإن عقوبة الآخرة تسقط بالتوبة قبل القدرة وبعدها.

وقوله ﷺ: «ومن أصاب شيئاً من ذلك، فستره الله عليه، فهو إلى الله إن شاء عذبه وإن شاء غفر له» صريح في أنَّ هذه الكبائر من لقي الله بها، كانت تحت مشيئته، وهذا يدلُّ على أنَّ إقامة الفرائض لا تكفرها ولا تمحوها، فإنَّ عموم المسلمين يُحافظون على الفرائض، لا سيما من بايعهم النبي ﷺ، وخرج من ذلك من لقي الله وقد تاب منها بالتَّصوص الدَّالة من الكتاب والسنة على أنَّ من تاب إلى الله، تاب الله عليه، وغفر له، فبقي من لم يتب داخلاً تحت المشيئة.

وأيضاً، فيدلُّ على أنَّ الكبائر لا تكفِّرُها الأعمالُ: أنَّ الله تعالى لم يجعل للكبائر في الدنيا كفَّارةً واجبةً، وإنما جعل الكفارة للصغائر ككفَّارةٍ وطءِ المُظَاهِر، ووطءِ المرأة في الحيض على حديث ابن عباس^(٣) الذي ذهب إليه الإمام أحمد

(١) أخرجه الحاكم (٣٦/١) (١٤/٢ - ٤٥٠).

(٢) في «التاريخ الكبير» (١/١/١٥٣).

وراجع: «أطراف الغرائب والأفراد» (٥٢٠٤).

(٣) هو حديث ابن عباس في الذي يأتي امرأته وهي حائض، قال: «يتصدق بدینار أو نصف دینار». وهو حديث قد اختلف فيه رفعاً ووقفاً وإرسالاً، والأشبه فيه الوقف.

راجع: «السنن» لأبي داود (٢٦٤) (٢٦٥) (٢٦٦)، والترمذي (١٣٦) (١٣٧)، و«العلل» لابن أبي حاتم (١٢١)، و«شرح علل الترمذي» لابن رجب (٨٤٩/٢ - ٨٥٠)، و«تحفة الأشراف» (٤١٣/٤) (١٣٠/٥ - ٢٤٣ - ٢٤٥ - ٢٤٧ - ٢٤٩ - ٢٥٠)، و«تهذيب التهذيب» (٤٣٤/٢)، و«التفسير» لابن كثير (٣٧٩/١ - ٣٨٠)، و«التلخيص الحبير» (١/ ١٦٤ - ١٦٦)، و«معالم السنن» (٨٣/١)، و«الإرواء» (١٩٧).

وغيره، وكفارة من ترك شيئاً من واجبات الحج، أو ارتكب بعض محظوراته، وهي أربعة أجناس: هديّ وعِتق، وصدقة، وصيام.

ولهذا لا تجب الكفارة في قتل العمد عند جمهور العلماء، ولا في اليمين الغموس أيضاً عند أكثرهم، وإنما يؤمر القاتل بعِتق رقبة استحباباً، كما في حديث واثلة بن الأسقع أنهم جاءوا إلى النبي ﷺ في صاحبٍ لهم قد أوجب، فقال: «أَعْتِقُوا عَنْهُ رَقَبَةً يَعْتَقَهُ اللَّهُ بِهَا مِنَ النَّارِ»^(١).

ومعنى أوجب: عَمِلَ عملاً يجب له به النار، ويقال: إنه كان قتل قتيلاً.

وفي «صحيح مسلم» عن ابن عمر أنه ضرب عبداً له، فأعتقه، وقال: ليس لي فيه من الأجر مثل هذا - وأخذ عوداً من الأرض - إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ لَطَمَ مَمْلُوكَهُ، أو ضربه، فَإِنَّ كَفَّارَتَهُ أَنْ يَعْتِقَهُ»^(٢).

فإن قيل: فالمجامع في رمضان يؤمر بالكفارة، والفطر في رمضان من الكبائر، قيل: ليست الكفارة للفطر، ولهذا لا تجب عند الأكثرين على كل مفطر في رمضان عمداً، وإنما هي لِهَتِكَ حُرْمَةِ نَهَارِ رَمَضَانَ بالجماع، ولهذا لو كان مفطراً فطراً لا يجوز له في نهار رمضان، ثم جامع، للزمته الكفارة عند الإمام أحمد لما ذكرنا.

ومما يدل على أن تكفير الواجبات مختص بالصغائر: ما خرّجه البخاري عن حذيفة، قال: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ عُمَرَ، إِذْ قَالَ: أَيُّكُمْ يَحْفَظُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْفِتْنَةِ؟ قَالَ: قُلْتُ: «فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ يُكْفَرُهَا الصَّلَاةُ وَالصَّدَقَةُ وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ» قال: ليس عن هذا أسألك. وخرّجه مسلم بمعناه.

وظاهر هذا السياق يقتضي رفعه، وفي رواية البخاري: أن حذيفة قال:

(١) أخرجه أبو داود (٣٩٦٤)، وهو حديث ضعيف.

وراجع: «السلسلة الضعيفة» (٩٠٧)، و «الإرواء» (٢٣٠٩).

(٢) أخرجه مسلم (١٦٥٧).

سمعته يقول: «فتنة الرجل» فذكره، وهذا كالصريح في رفعه، وفي رواية لمسلم: أن هذا من كلام عمر^(١).

وأما قولُ النبي ﷺ للذي قال له: أصبْتُ حَدًّا، فأقمه عليّ، فتركه حتى صلى، ثم قال له: «إن الله غفر لك حَدَّكَ»^(٢)، فليس صريحاً في أنَّ المراد به شيءٌ مِنَ الكبائر، لأن حدود الله محارمه كما قال تعالى: ﴿وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُعَدِّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ [الطلاق: ١]، وقوله: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾ [البقرة: ٢٢٩] وقوله: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ﴾ الآية إلى قوله: ﴿وَمَنْ يَعِصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾ [النساء: ١٣ - ١٤].

وفي حديث العرياض بن سارية، عن النبي ﷺ في ضرب مثل الإسلام بالصراط المستقيم الذي على جنبتيه سُوران، قال: «والسورانِ حُدُودُ الله». وقد سبق ذكره بتمامه^(٣).

فكلُّ من أصاب شيئًا من محارم الله، فقد أصاب حدوده، وركبها، وتعدّاها. وعلى تقدير أن يكونَ الحدُّ الذي أصابه كبيرةً، فهذا الرجل جاء نادمًا تائبًا، وأسلم نفسه إلى إقامة الحدِّ عليه، والنَّدْمُ توبة، والتوبةُ تكفُّ الكبائرَ بغير تردّد.

وقد روي ما يُستدلُّ به على أَنَّ الكبائر تكفِّرُ ببعض الأعمال الصالحة، فخرَجَ الإمامُ أحمد والترمذيُّ من حديث ابنِ عمر أَنَّ رجلاً أتى النبيَّ ﷺ، فقال: يا رسولَ الله، إني أصبْتُ ذنبًا عظيمًا، فهل لي من توبة؟ قال: «هل لك من أم؟» قال: لا، قال: «فهل لك من خالَةٍ؟» قال: نعم، قال: «فبرِّها».

وخرجه ابن حبان في «صحيحه» والحاكم، وقال: على شرط الشيخين، لكن

(١) أخرجه البخاري (٨/٢)، ومسلم (١٤٤). وكذا في كتاب «الفتن» باب: «في الفتنة التي تموج كموج البحر».

(٢) أخرجه البخاري، ومسلم، وقد تقدم (ص ٣١٢).

(٣) تقدم تخريجه (ص٥٧)، وذكرنا هناك خطأ المؤلف في جعله من مسند العرياض؛ وإنما هو من مسند النواس بن سمعان، وكذا أخطأ هنا.
وسياتى - إن شاء الله تعالى - عند المصنف (٥٢٩) على الصواب.

خَرَّجَهُ الترمذي من وجه آخر مرسلًا، وذكر أن المرسل أصح من الموصول، وكذا قال علي بن المديني والدارقطني.

وروي عن عمر أن رجلاً قال له: قتلْتُ نفسًا، قال: أمك حيَّة؟ قال: لا، قال: فأبوك؟ قال: نعم، قال: فبرّه وأحسن إليه، ثم قال عمر: لو كانت أمه حيَّة فبرّها، وأحسن إليها رجوت أن لا تطعمه النار أبدًا. وعن ابن عباس معناه أيضًا^(١).

وكذلك المرأة التي عمِلَت بالسحر بدوَمَةِ الجندلِ وقدمت المدينة تسأل عن توبتها، فوجدت النبي ﷺ قد توفي، فقال لها أصحابه: لو كان أبواك حيَّين أو أحدهما كانا يكفيانك. خَرَّجَهُ الحاكم^(٢) وقال: فيه إجماع الصحابة جذنان وفاة الرسول ﷺ على أن برَّ الأبوين يكفيانها.

وقال مكحول والإمام أحمد: برُّ الوالدين كفارة للكبائر. وروي عن بعض السلف في حمل الجنائز أنه يحطُّ الكبائر، وروي مرفوعًا من وجوه لا تصح^(٣).

وقد صحَّ من رواية أبي بُردة أن أبا موسى لما حضرته الوفاة قال: يا بُنَيَّ، اذكروا صاحب الرِّغيف: كان رجلٌ يتعبَّد في صومعةٍ أراه سبعين سنة، فشبهه الشيطان في عينه امرأة، فكان معها سبعة أيام وسبع ليالٍ، ثم كُشِفَ عن الرجل غطاؤه، فخرج تائبًا، ثم ذكر أنه بات بين مساكين، فتصدَّق عليهم برغيف رغيف، فأعطوه رغيفًا فقده صاحبه الذي كان يُعطاه، فلمَّا علم بذلك، أعطاه الرغيف وأصبح ميتًا، فوزنت السبعون سنة بالسبع الليالي، فرجحت الليالي، ووزن الرغيف بالسبع الليالي، فرجح الرغيف^(٤).

(١) أخرجه البخاري في «الأدب» (٤) من حديث ابن عباس.

(٢) أخرجه الحاكم (١٥٥/٤ - ١٥٦)، وابن جرير الطبري في «التفسير» (٣٦٦/١ - ٣٦٧).

وقال ابن كثير في «التفسير» (٢٠٣/١ - ٢٠٥):

«أثر غريب، وسياق عجيب، وإسناده جيّد».

(٣) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (١٢٧٥ - مجمع البحرين)، وابن عدي (٢٠٣/٥)، وابن

حبان في «المجروحين» (١٠٤/٢) بلفظ: «من حمل قوائم السرير الأربع إيمانًا واحتسابًا حطَّ الله عنه أربعين كبيرة». وفيه: علي بن أبي سارة، وهو ضعيف جدًا.

وراجع: «السلسلة الضعيفة» (١٨٩١).

(٤) الخبر في «الحلية» (٢٦٣/١).

وروى ابن المبارك بإسناده في كتاب «البر والصلة» عن ابن مسعود، قال: عبد الله رجل سبعين سنة ثم أصاب فاحشة، فأحبط الله عمله، ثم أصابته زمانة وأقعد، فرأى رجلاً يتصدق على مساكين، فجاء إليه، فأخذ منه رغيفاً، فتصدق به على مسكين، فغفر الله له وردَّ عليه عمل سبعين سنة.

وهذه كلها لا دلالة فيها على تكفير الكبائر بمجرد العمل لأن كل من ذكر فيها كان نادماً تائباً من ذنبه، وإنما كان سؤاله عن عمل صالح يتقرب به إلى الله بعد التوبة حتى يمحو به أثر الذنوب بالكلية، فإن الله شرط في قبول التوبة ومغفرة الذنوب بها العمل الصالح، كقوله: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا﴾ [مريم: ٦٠]، وقوله: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا﴾ [طه: ٨٢]، وقوله: ﴿فَأَمَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَغُفِرَ إِنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُفْلِحِينَ﴾ [القصص: ٦٧].

وفي هذا متعلّق لمن يقول: إن التائب بعد التوبة في المشيئة، وكان هذا حال كثير من الخائفين من السلف.

وقال بعضهم لرجلٍ: هل أذنبت ذنباً؟ قال: نعم، قال: فعلمتَ أنَّ الله كتبهُ عليك؟ قال: نعم، قال: فاعمل حتى تعلمَ أنَّ الله قد محاه.

ومنه قولُ ابن مسعود: إن المؤمن يرى ذنوبه كأنه في أصل جبل يخاف أن يقع عليه، وإن الفاجر يرى ذنوبه كذبابٍ طار على أنفه، فقال به هكذا. خرَّجه البخاري^(١).

وكانوا يَتَهَمُونَ أعمالهم وتوباتهم، ويخافون أن لا يكونَ قد قُبِلَ منهم ذلك، فكان ذلك يُوجِبُ لهم شِدَّةَ الخوف، وكثرةَ الاجتهاد في الأعمال الصالحة. قال الحسن: أدركتُ أقوامًا لو أنفق أحدهم ملء الأرض ما أَمِنَ لِعَظَمِ الذنب في نفسه. وقال ابنُ عون: لا تَثِقْ بكثرة العمل، فإنك لا تدري أيقبل منك أم لا، ولا تأمن ذنوبك، فإنك لا تدري كُفِّرَتْ عنك أم لا، إن عملك مُغَيَّبٌ عنك كله.

والأظهر - والله أعلم - في هذه المسألة - أعني: مسألة تكفير الكبائر بالأعمال - أنه إن أُريدَ أنَّ الكبائر تُمحى بمجرد الإتيان بالفرائض، وتقع الكبائر مكفرة بذلك

كما تُكْفَرُ الصَّغَائِرُ بِاجْتِنَابِ الْكِبَائِرِ، فهذا باطلٌ، وإن أُريدَ أنه قد يُوازن يومَ القيامة بينَ الكِبَائِرِ وبينَ بعضِ الأعمالِ، فتمحَى الكبيرة بما يُقابلها من العملِ، ويسقطُ العملُ، فلا يبقى له ثوابٌ، فهذا قد يقع.

وقد تقدّم عن ابنِ عمرَ أنّه لمّا أعتق مملوكَه الذي ضربه قال: ليس لي فيه مِن الأجرِ شيءٌ، حيث كان كفارةً لذنبه، ولم يكن ذنبه مِن الكِبَائِرِ، فكيف بما كان من الأعمالِ مكفراً للكِبَائِرِ؟.

وسبق - أيضًا - قولُ مَنْ قَالَ مِن السلف: إنّ السيئةَ تمحَى، ويسقط نظيرها حسنة من الحسنات التي هي ثواب العمل، فإذا كان هذا في الصغائر، فكيف بالكِبَائِرِ؟ فإن بعضَ الكِبَائِرِ قد يُحبِطُ بعضَ الأعمالِ المنافية لها، كما يُبطلُ المنُّ والأذى الصدقةَ، وتُبطلُ المعاملة بالرُّبَا الجهادَ كما قالت عائشة^(١).

وقال حذيفة: قذِفَ المحصنة يَهْدِمُ عملَ مئة سنة، وروي عنه مرفوعاً خرَّجه البزار^(٢)، وكما يبطل ترك صلاة العصر العمل، فلا يستنكر أن يبطل ثواب العمل الذي يكفر الكِبَائِرِ.

وقد خرَّج البزار في «مسنده» والحاكم من حديث ابن عباس عن النبي ﷺ، قال: «يُؤْتَى بِحَسَنَاتِ الْعَبْدِ وَسَيِّئَاتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُقَصُّ أَوْ يُقْضَى بِهَا بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ، فَإِنْ بَقِيَ لَهُ حَسَنَةٌ، وَسَّعَ لَهُ بِهَا فِي الْجَنَّةِ»^(٣).

وخرج ابنُ أبي حاتم من حديث ابن لهيعة، قال: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧]، قال: كان المسلمون يرون أنّهم لا يُؤجرون على الشيء القليل إذا أعطوه، فيجيء المسكينُ، فيستقلُّون أن يُعطوه ثمرةً وكِسرةً وجُوزةً ونحو ذلك، فيردُّونه، ويقولون: ما هذا بشيءٍ، إنما تُؤجر على ما تُعطي ونحن نحبه، وكان

(١) راجع: «السنن» للدارقطني (٥٢/٣)، والبيهقي (٣٣٠/٥ - ٣٣١).

(٢) أخرجه البزار (١٠٥ - كشف)، وكذا الطبراني (١٦٨/٣ - ١٦٩).

ولا يصح رفعه، وقال البزار: «رواه جماعة موقوفاً على حذيفة».

(٣) أخرجه البزار (٣٤٥٦ - كشف)، والحاكم (٢٥٢/٤)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٤/١١٣).

وإسناده ضعيف.

آخرون يرون أنهم لا يُلامون على الذنب اليسير مثل الكذبة والنظرة والغيبة وأشباه ذلك، يقولون: إنما وعد الله النارَ على الكبائر، فرغبهم الله في القليل من الخير أن يعملوه، فإنه يُوشِكُ أن يَكْثُرَ، وحذَّره من الشرِّ، فإنه يُوشِكُ أن يَكْثُرَ، فنزلت: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾ يعني: وزن أصغر النمل ﴿خَيْرًا يَرَهُ﴾ يعني في كتابه، ويسرُّه ذلك قال: يُكتب لكلِّ برٍّ وفاجر بكلِّ سيئةٍ سيئةٍ واحدة، وبكلِّ حسنةٍ عشر حسنات، فإذا كان يومُ القيامة، ضاعف الله حسناتِ المؤمن أيضًا بكلِّ واحدةٍ عشرًا، فيمحو عنه بكلِّ حسنةٍ عشرَ سيئات، فمن زادت حسناته على سيئاته مِثْقَالَ ذَرَّةٍ، دخل الجنة^(١).

وظاهرُ هذا أنه تقع المقاصةُ بين الحسناتِ والسيئاتِ، ثم تسقط الحسناتُ المقابلة للسيئاتِ، ويُنظر إلى ما يَفْضُلُ منها بعدَ المقاصة، وهذا يُوافق قولَ مَنْ قال: بأنَّ من رَجَحَتْ حسناته على سيئاته بحسنة واحدة أُثِيبَ بتلك الحسنة خاصة، وسَقَطَ باقي حسناته في مقابلة سيئاته، خلافاً لمن قال: يُثاب بالجميع، وتسقط سيئاته كأنَّها لم تكن.

وهذا في الكبائر، أمَّا الصغائر، فإنه قد تُمحي بالأعمال الصالحة مع بقاء ثوابها، كما قال ﷺ: «أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا، وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ: إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ، وَكثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ»^(٢)، فأنبت لهذه الأعمال تكفير الخطايا ورفَعَ الدرجات.

وكذلك قوله ﷺ: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ مِئَةَ مَرَّةٍ، كُتِبَ لَهُ مِئَةُ حَسَنَةٍ، وَمُحِيتَ عَنْهُ مِئَةُ سَيِّئَةٍ، وَكَانَتْ لَهُ عَدْلُ عَشْرِ رِقَابٍ»^(٣)، فهذا يدلُّ على أنَّ الذكر يمحو السيئات، ويبقى ثوابه لِعَامِلِهِ مِضَاعَفًا.

وكذلك سيئات التائب توبةً نصوحاً تُكْفَرُ عنه، وتبقى له حسناته، كما قال الله تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي دِينِي إِنَّي نَبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ

(۱) وابن لهيعة ضعيف، وراجع: «التفسير» لابن كثير (۸/ ۴۸۴ - ۴۸۵).

(۲) تقدم (ص ۳۱۳).

(۳) تقدم (ص ۳۱۴).

الْمُسْلِمِينَ أُولَئِكَ الَّذِينَ نَقَبَلُ عَنْهُمْ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَنَتَجَاوَزُ عَنْ سَيِّئَاتِهِمْ فِي أَصْحَابِ الْجَنَّةِ وَعَدَ الصَّادِقُ الَّذِي كَانُوا يُوعَدُونَ ﴿[الأحقاف: ١٥ - ١٦].

وقال عز وجل: ﴿وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ أُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ ﴿٣٣﴾ لَهُمْ مَا يَشَاءُونَ عِنْدَ رَبِّهِمْ ذَلِكَ جَزَاءُ الْمُحْسِنِينَ ﴿٣٤﴾ يُكْفِرُ اللَّهُ عَنْهُمْ أَسْوَأَ الَّذِي عَمِلُوا وَيَجْزِيهِمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ الَّذِي كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الزمر: ٣٣ - ٣٥]، فلما وصف هؤلاء بالتقوى والإحسان، دل على أنهم ليسوا بمصرين على الذنوب، بل هم تائبون منها.

وقوله: ﴿يُكْفِرُ اللَّهُ عَنْهُمْ أَسْوَأَ الَّذِي عَمِلُوا﴾ يدخل فيه الكبائر، لأنها أسوأ الأعمال، وقال: ﴿وَمَنْ يَنْقُ اللَّهُ يُكْفِرْ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ وَيُعْظِمْ لَهُ أَجْرًا﴾ [الطلاق: ٥]، فرتب على التقوى المتضمنة لفعل الواجبات وترك المحرمات، تكفير السيئات وتعظيم الأجر، وأخبر الله عن المؤمنين المتفكرين في خلق السموات والأرض أنهم قالوا: ﴿رَبَّنَا إِنَّا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلْإِيمَانِ أَنْ ءَامِنُوا بِرَبِّكُمْ فَآمَنَّا رَبَّنَا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّئَاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ الْأَبْرَارِ﴾ [آل عمران: ١٩٣]، وأخبر أنه استجاب لهم ذلك، وأنه كفر عنهم سيئاتهم، وأدخلهم الجنة.

وقوله: ﴿فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّئَاتِنَا﴾ فخصّ الذنوب بالمغفرة، والسيئات بالتكفير. فقد يقال: السيئات تخصّ الصغائر، والذنوب يراد بها الكبائر، فالسيئات تكفر، لأن الله جعل لها كفارات في الدنيا شرعية وقدرية، والذنوب تحتاج إلى مغفرة تقي صاحبها من شرها، والمغفرة والتكفير متقاربان، فإن المغفرة قد قيل: إنها ستر الذنوب، وقيل: وقاية شر الذنب مع ستره، ولهذا يسمّى ما ستر الرأس ووقاه في الحرب: مغفراً، ولا يسمّى كل ساتر للرأس مغفراً، وقد أخبر الله عن الملائكة أنهم يدعون للمؤمنين التائبين بالمغفرة ووقاية السيئات، والتكفير من هذا الجنس، لأن أصل الكفر الستر والتغطية أيضاً.

وقد فرّق بعض المتأخرين بينهما بأنّ التكفير محو أثر الذنب، حتّى كأنّه لم يكن، والمغفرة تتضمن - مع ذلك - إفضال الله على العبد وإكرامه، وفي هذا نظر.

وقد يفسر بأنّ مغفرة الذنوب بالأعمال الصالحة تقلبها حسنات، وتكفيرها بالمكفرات تمحوها فقط، وفيه أيضاً نظر، فإنّه قد صحّ أنّ الذنوب المعاقب عليها

بدخول النار تُبَدَّلُ حسناتٍ، فالمكفرة بعمل صالح يكون كفارةً لها أولى.

ويحتمل معنيين آخرين:

أحدهما: أن المغفرة لا تحصل إلا مع عدم العقوبة والمؤاخذه، لأنها وقاية شرّ الذنب بالكلية، والتكفير قد يقع بعد العقوبة، فإن المصائب الدنيوية كلّها مكفّراتٌ للخطايا، وهي عقوبات، وكذلك العفو يقع مع العقوبة وبدونها، وكذلك الرّحمة.

والثاني: أن الكفارات من الأعمال ما جعلها الله لمحو الذنوب المكفرة بها، ويكون ذلك هو ثوابها، ليس لها ثوابٌ غيره، والغالب عليها أن تكون من جنس مخالفة هوى النفوس، وتَجَسُّم المشقة فيه، كاجتناب الكبائر الذي جعله الله كفارةً للصغائر.

وأما الأعمال التي تُغفر بها الذنوب، فهي ما عدا ذلك، ويجتمع فيها المغفرة والثواب عليها، كالذكر الذي يُكتب به الحسنات، ويُمحى به السيئات، وعلى هذا الوجه فيُفَرَّقُ بين الكفارات من الأعمال وغيرها، وأما تكفيرُ الذنوب ومغفرتها إذا أُضيف ذلك إلى الله، فلا فرق بينهما، وعلى الوجه الأوّل يكون بينهما فرق أيضًا.

ويشهد لهذا الوجه الثاني أمران:

أحدهما: قول ابن عمر لما أعتق العبد الذي ضربه: ليس لي في عتقه من الأجر شيء، واستدلّ بأنّه كفارة.

والثاني: أن المصائب الدنيوية كلّها كفّارات للذنوب، وقد قال كثير من الصحابة وغيرهم من السلف: إنه لا ثواب فيها مع التكفير، وإن كان بعضهم قد خالف في ذلك، ولا يقال: فقد فسر الكفارات في حديث المنام بإسباغ الوضوء في المكروهات، ونقل الأقدام إلى الصلوات وقال: مَنْ فعل ذلك، عاش بخير، ومات بخير، وكان من خطيئته كيوم ولدته أمه^(١).

(١) هو قطعة من حديث اختصاص الملا الأعلى، وللمؤلف في شرحه رسالة مستقلة اسمها:

«اختيار الأولى في شرح حديث اختصاص الملا الأعلى» وهي مطبوعة.

وراجع: «العلل» لابن أبي حاتم (٢٦)، وكذا للدارقطني (٥٤/٦ - ٥٧) و «جامع =

وهذه كلها مع تكفيرها للسيئات ترفعُ الدرجات، ويحصل عليها الثواب، لأننا نقول: قد يجتمع في العمل الواحد شيان يُرفعُ بأحدهما الدرجات، ويكفر بالآخر السيئات، فالوضوء نفسه يُثاب عليه، لكن إسباغُه في شدة البرد من جنس الآلام التي تحصل للنفوس في الدنيا، فيكون كفارةً في هذه الحال، وأما في غير هذه الحالة، فتغفر به الخطايا، كما تغفر بالذكر وغيره، وكذلك المشي إلى الجماعات هو قربةٌ وطاعةٌ، ويُثاب عليه، ولكن ما يحصل للنفس به من المشقة والألم بالتعب والنصب هو كفارة، وكذلك حبسُ النفس في المسجد لانتظار الصلاة، وقطعها عن مآلوفاتها من الخروج إلى المواضع التي تميل النفوس إليها، إما لكسب الدنيا أو للتنزه، هو من هذه الجهة مؤلم للنفس، فيكونُ كفارةً.

وقد جاء في الحديث أن إحدى خطوتي الماشي إلى المسجد ترفعُ له درجةً، والأخرى تحطُّ عنه خطيئة^(١). وهذا يقوِّي ما ذكرناه، وأن ما حصل به التَّكفيرُ غيرُ ما حصل به رفعُ الدَّرجات، والله أعلم.

وعلى هذا، فيجتمع في العمل الواحد تكفيرُ السيئات، ورفعُ الدرجات من جهتين، ويُوصَفُ في كلِّ حال بكلا الوصفين، فلا تنافي بين تسميته كفارةً وبين الإخبار عنه بمضاعفة الثواب به، أو وصفه برفع الدرجات.

ولهذا قال ﷺ: «الصلواتُ الخمسُ، والجمعةُ إلى الجمعة، ورمضانُ إلى رمضان مُكفَّراتُ لما بينهن ما اجْتَنِبْتَ الكبائرُ»^(٢). فإن في حبس النفس على المواظبة على الفرائض من مخالفة هواها وكفَّها عما تميلُ إليه ما يُوجبُ ذلك تكفير الصغائر.

وكذلك الشهادةُ في سبيل الله تكفِّرُ الذُّنوبَ بما يحصلُ بها من الألم، وترفعُ الدرجات بما اقترن بها من الأعمال الصالحة بالقلب والبدن، فتبين بهذا أن بعض

= التحصيل» (ص ٢٢٣)، «زاد المعاد» (١/ ١٣٦ - ١٣٧).

وقد أسهب ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١/ ٣١ - ٣٥) في بيان علله، ونقل عن البيهقي أنه قال: «روي من أوجهٍ كلها ضعاف».

(١) أخرجه البخاري (١/ ٥٦٤)، ومسلم (٦٤٩) كتاب «المساجد» باب: فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة.

(٢) تقدم (ص ٣١٦).

والمراد: أن تفضيلَ مثقالِ ذرَّةٍ مِنَ الحسناتِ إنما هو بفضلِ الله عزَّ وجلَّ، لمضاعفته لحسنات المؤمنين وبركته فيها، وهكذا حال مَنْ كانت له حسناتٌ وسيئاتٌ، وأرادَ الله رحمته، فضل له من حسناته ما يُدخله به الجنة، وكُلُّه من فضل الله ورحمته، فإنه لا يدخل أحدُ الجنةِ إلَّا بفضلِ الله ورحمته.

وخرَّجَ أبو نعيم بإسنادٍ ضعيفٍ عن عليٍّ مرفوعاً: «أوحى الله إلى نبيٍّ من أنبياء بني إسرائيل: قلْ لأهل طاعتي مِنْ أمتِكَ: لا يَتَكَلَّمُوا على أعمالهم، فإنِّي لا أقاصُ عبدًا الحساب يومَ القيامةِ أشاءُ أن أُعَذِّبه إلَّا عُذْبَتُهُ، وقلْ لأهل معصيتي من أمتِكَ: لا يُلْقُوا بأيديهم، فإنِّي أغفرُ الذَّنْبَ العظيمَ ولا أباي»^(١).

ومصدقٌ هذا قول النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ عُذِّبَ»، وفي رواية «هلك»^(٢)، والله أعلم.



المسألة الثانية: أنَّ الصغائر هل تجبُ التوبةُ منها كالكبائر أم لا؟ لأنها تقع مكفرةً باجتناب الكبائر، لقوله تعالى: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ تُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَتُدْخِلَكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا﴾ [النساء: ٣١]. هذا ممَّا اختلف الناس فيه.

فمنهم من أوجب التوبة منها، وهو قول أصحابنا وغيرهم من الفقهاء والمتكلمين وغيرهم.

وقد أمر الله بالتوبة عقيب ذكر الصغائر والكبائر، فقال تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوا مِنْ أَنْصَرِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ (٣٠) وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ﴿الآية إلى قوله: ﴿وَتَوْبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٣٠ - ٣١].

وأمر بالتوبة من الصغائر بخصوصها في قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا

(١) هو في «الحلية» (١٩٥/٤).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٧/١)، (٦٩٧/٨)، ومسلم (٢٨٧٦) من حديث عائشة.

أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَرُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الْأَسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَّمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿الحجرات: ١١﴾.

ومن الناس من لم يُوجب التوبة منها، وحكي عن طائفة من المعتزلة ومن المتأخرين من قال: يجبُ أحدُ أمرين، إمَّا التوبةُ منها، أو الإتيانُ ببعض المكفّرات للذنوب من الحسنات.

وحكى ابنُ عطية في «تفسيره» في تكفير الصّغائر بامثال الفرائض واجتناب الكبائر قولين:

أحدهما - وحكاه عن جماعة من الفقهاء وأهل الحديث -: أنه يُقطع بتكفيرها بذلك قطعاً، لظاهر الآية والحديث.

والثاني - وحكاه عن الأصوليين -: أنه لا يُقطع بذلك، بل يُحمل على غلبة الظن وقوة الرجاء، وهو في مشيئة الله عزّ وجل، إذ لو قطع بتكفيرها، لكانت الصّغائر في حكم المباح الذي لا تَبِعَةٌ فيه، وذلك نقضٌ لِعُرى الشريعة.

قلت: قد يقال: لا يُقطع بتكفيرها لأنَّ أحاديث التّكفير المطلقة بالأعمال جاءت مقيّدة بتحسين العمل، كما ورد ذلك في الوضوء والصّلاة، وحينئذ فلا يتحقّق وجودُ حسن العمل الذي يوجب التّكفير، وعلى هذا الاختلاف الذي ذكره ابنُ عطية ينبنى الاختلاف في وجوب التوبة من الصغائر.

وقد خرّج ابنُ جرير من رواية الحسن أن قوماً أتوا عمر، فقالوا: نرى أشياء من كتاب الله لا يُعْمَلُ بها، فقال لرجل منهم: أقرأت القرآن كلّهُ؟ قال: نعم، قال: فهل أحصيته في نفسك؟ قال: اللهم لا، قال: فهل أحصيته في بصرك؟ فهل أحصيته في لفظك؟ هل أحصيته في أثرك؟ ثم تتبّعهم حتّى أتى على آخرهم، ثم قال: ثكّلتَ عمرُ أمّه أتكلفونه أن يُقيّمَ على النَّاسِ كتاب الله؟ قد علم ربُّنا أنه سيكون لنا سيئات، قال وتلا: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا﴾^(١) [النساء: ٣١].

(١) أخرجه الطبري في «التفسير» (٢٩/٥).

وقال ابن كثير (٢/٢٤٥): «إسناد حسن، ومتن حسن، وإن كان من رواية الحسن عن عمر، وفيها انقطاع، إلا أن مثل هذا اشتهر، فتكفي شهرته».

وبإسناده عن أنس بن مالك أنه قال: لم أرَ مثلَ الذي بلغنا عن ربِّنا تعالى، ثم لم نُخْرِجْ له عن كلِّ أهلٍ ومالٍ، ثم سكت، ثم قال: والله لقد كلَّفنا^(١) ربنا أهونَ من ذلك، لقد تجاوزَ لنا عمَّا دونَ الكبائر، فما لنا ولها؟ ثم تلا: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلَكُمْ مُدْخَلَ كَرِيمًا﴾^(٢)، وخَرَّجَه البزار في «مسنده» مرفوعًا، والموقوف أصحَّ^(٣).

وقد وصف الله المحسنينَ باجتنباب الكبائر، قال الله تعالى: ﴿وَيَحْزَى الَّذِينَ أَحْسَنُوا بِالْحُسْنَى الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبِيرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ إِنَّ رَبَّكَ وَاسِعُ الْمَغْفِرَةِ﴾ [النجم: ٣٢].

وفي تفسير اللمم قولان للسلف:

أحدهما: أنه مقدمات الفواحش كاللمس والقبلة^(٤). وعن ابن عباس: هو ما دُونَ الْحَدِّينَ: وعيد الآخرة بالنار، وحدُّ الدُّنْيَا^(٥).

والثاني: أنه الإلمامُ بشيء من الفواحش والكبائر مرةً واحدةً، ثم يتوبُ منه، وروي عن ابن عباس^(٦) وأبي هريرة.

وروي عنه مرفوعًا بالشُّكِّ في رفعه، قال: اللَّمَّةُ من الزنى ثم يتوب فلا يعود، واللَّمَّةُ من شرب الخمر ثم يتوب فلا يعود، واللَّمَّةُ من السرقة ثم يتوب فلا يعود^(٧).

ومن فسر الآية بهذا قال: لا بدَّ أن يتوبَ منه بخلاف مَنْ فسره بالمقدمات، فإنه لم يشترط توبة.

(١) في (أ) و (ب): «خلقنا». والتصويب من «تفسير الطبري».

(٢) أخرجه الطبري (٢٩/٥).

(٣) أخرجه البزار (٢٢٠٠ - كشف)؛ لكنه عنده - أيضًا - موقوف.

(٤) راجع: «التفسير» للطبري (٣٨/٢٧ - ٣٩).

(٥) أخرجه الطبري (٤٠/٢٧).

وهو عنده من غير وجه عن ابن عباس.

(٦) أخرجه الطبري (٣٩/٢٧)، والحاكم (٤٦٩/٢).

(٧) أخرجه الطبري (٣٩/٢٧)، وإسناده ضعيف؛ الحسن لم يسمع من أبي هريرة.

والظاهر أن القولين صحيحان، وأن كلاهما مراد من الآية، وحينئذ فالمحسن: هو من لا يأتي بكبيرة إلا نادراً ثم يتوب منها، ومن إذا أتى بصغيرة كانت مغمورة في حسناته المكفرة لها، ولا بد أن لا يكون مُصِرّاً عليها، كما قال تعالى: ﴿وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ١٣٥].

وروي عن ابن عباس أنه قال: لا صغيرة مع إصرار، ولا كبيرة مع استغفار، وروي مرفوعاً من وجوه ضعيفة^(١).

وإذا صارت الصفات كبائر بالمداومة عليها، فلا بُدَّ للمحسنين من اجتناب المداومة على الصفات حتى يكونوا مجتنبين لكبائر الإثم والفواحش، وقال الله عز وجل: ﴿وَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ وَالَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبِيرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشِ وَإِذَا مَا عَصَبُوا لَهُمْ يَغْفِرُونَ ۖ وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ۖ وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُم الْبَغْيُ هُمْ يَنْصَرُونَ ۖ وَجِزَاءُ سِنِئَةٍ سِنِئَةٌ مِّثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾ [الشورى: ٣٦ - ٤٠].

فهذه الآيات تضمنت وصف المؤمنين بقيامهم بما أوجب الله عليهم من الإيمان والتوكل، وإقام الصلاة، والإنفاق مما رزقهم الله والاستجابة لله في جميع طاعاته، ومع هذا، فهم مجتنبون كبائر الإثم والفواحش، فهذا هو تحقيق التقوى، ووصفهم في معاملتهم للخلق بالمغفرة عند الغضب، وندبهم إلى العفو والإصلاح. وأما قوله: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُم الْبَغْيُ هُمْ يَنْصَرُونَ﴾ [٣٩] فليس منافياً للعفو، فإن الانتصار يكون بإظهار القدرة على الانتقام، ثم يقع العفو بعد ذلك، فيكون أتم وأكمل. قال النخعي في هذه الآية: كانوا يكرهون أن يستدلوا فإذا قَدَرُوا عَفَا. وقال مجاهد: كانوا يكرهون للمؤمن أن يذل نفسه، فيجترئ عليه الفساق، فالمؤمن إذا بُغِيَ عليه، يُظهر القدرة على الانتقام، ثم يعفو بعد ذلك، وقد جرى مثل هذا لكثير من السلف، منهم قتادة وغيره.

فهذه الآيات تتضمن جميع ما ذكره النبي ﷺ في وصيته لمعاذ، فإنها تضمنت

(١) وقد أنكره البخاري والذهبي وغيرهما.

وراجع: «المقاصد الحسنة» (١٣٠٨)، و«فيض القدير» للمناوي (٤٣٦/٦ - ٤٣٧)، و«تبيين الصحيفة» للشيخ محمد عمرو بن عبد اللطيف (٤٩).

أصول خصالِ التَّقوى بفعل الواجبات، والانتهاء عن كبائر المحرّمات ومعاملة الخلق بالإحسان والعفو، ولازِمُ هذا أنّه إن وقع منهم شيءٌ من الإثم من غير الكبائر والفواحش، يكونُ مغموراً بخصالِ التَّقوى المقتضية لتكفيرها ومحوها. وأما الآياتُ التي في سورة آل عمران، فَوَصَفَ فيها المتقين بالإحسان إلى الخلق، وبالاستغفار من الفواحش وظلم النفس، وعدم الإصرار على ذلك، وهذا هو الأكمل، وهو إحداثُ التوبة، والاستغفار عَقِيبَ كُلِّ ذَنْبٍ مِنَ الذُّنُوبِ صَغِيرًا كَانَ أَوْ كَبِيرًا، كما رُوي أن النبي ﷺ وصّى بذلك معاذًا، وقد ذكرناه فيما سبق^(١).

وإنما بسطنا القول في هذا، لأنَّ حاجةَ الخلق إليه شديدة، وكلُّ أحدٍ يحتاجُ إلى معرفة هذا، ثم إلى العمل بمقتضاه، والله الموفق والمعين.



وقوله ﷺ: «أتبع السيئةَ الحسنةَ تمحها» ظاهره أن السيئات تُمحي بالحسنات، وقد تقدّم ذكر الآثار التي فيها أن السيئة تمحي من صُحف الملائكة بالحسنة إذا عملت بعدها. قال عطية العوفي: بلغني أنّه من بكى على خطيئته مُحِيت عنه، وكُتِبَ له حسنة. وعن عبد الله بن عمرو، قال: من ذكر خطيئته عَمِلَهَا، فَوَجَلَ قلبه منها، فاستغفر الله عزَّ وجلَّ لم يحبسها شيءٌ حتى يمحوها عنه الرَّحْمَنُ. وقال بشرُ بن الحارث: بلغني عن الفضيل بن عياض قال: بكاءُ النَّهارِ يَمْحُو ذُنُوبَ الْعَلَانِيَةِ، وبكاءُ اللَّيْلِ يَمْحُو ذُنُوبَ السِّرِّ. وقد ذكرنا قول النبي ﷺ: «ألا أدلّكم على ما يَمْحُو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات؟»^(٢) الحديث.

وقال طائفة: لا تُمحي الذنوب من صحائف الأعمال بتوبةٍ ولا غيرها، بل لا بدَّ أن يُوقَفَ عليها صاحبُها ويقرأها يوم القيامة، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَوُضِعَ الْكِتَابُ فَتَرَى الْمُجْرِمِينَ مُشْفِقِينَ مِمَّا فِيهِ وَيَقُولُونَ يُوزِنُنَا مَا لَ هَذَا الْكِتَابِ لَا يَغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّا أَحْصَاهَا﴾ [الكهف: ٤٩]، وفي الاستدلال بهذه الآية نظر، لأنه إنّما

(١) (ص ٢٩٣).

(٢) تقدم (ص ٣١٣).

ذكر فيها حال المجرمين، وهم أهل الجرائم والذنوب العظيمة، فلا يدخل فيهم المؤمنون التائبون من ذنوبهم، أو المغمورة ذنوبهم بحسناتهم. وأظهر من هذا الاستدلال بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ (٧) وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧ - ٨]، وقد ذكر بعض المفسرين أن هذا القول هو الصحيح عند المحققين، وقد روي هذا القول عن الحسن البصري، وبلال بن سعد الدمشقي، قال الحسن في العبد يذنب، ثم يتوب، ويستغفر: يُغفر له، ولكن لا يُمحاه من كتابه دون أن يَقِفَهُ عليه، ثم يسأله عنه، ثم بكى الحسن بكاءً شديداً، وقال: لو لم نَبِكْ إِلَّا للحياء من ذلك المقام، لكان ينبغي لنا أن نبكي.

وقال بلال بن سعد: إن الله يغفر الذنوب، ولكن لا يمحوها من الصحيفة حتى يُوقِفَهُ عليها يوم القيامة وإن تاب.

وقال أبو هريرة: يُدني الله العبد يوم القيامة، فيضع عليه كَنَفَهُ، فيستره من الخلائق كُلِّها، ويدفع إليه كتابه في ذلك الستر، فيقول: اقرأ يا ابن آدم كتابك، فيقرأ، فيمر بالحسنة، فيبيضُّ لها وجهه، ويسرُّ بها قلبه، فيقول الله: أتعرف يا عبدي؟ فيقول: نعم، فيقول: إنني قبلتها منك، فيسجد، فيقول: ارفع رأسك وعُدْ في كتابك، فيمر بالسَّيِّئَةِ، فيسودُّ لها وجهه، ويوجَلُّ منها قلبه، وترتعدُّ منها فرائضه، ويأخذه من الحياء من ربه ما لا يعلمه غيره، فيقول: أتعرف يا عبدي؟ فيقول: نعم يا رب، فيقول: إنني قد غفرتها لك، فيسجد، فلا يرى منه الخلائق إِلَّا السُّجُودَ حتى ينادي بعضهم بعضاً: طوبى لهذا العبد الذي لم يعصِ الله قطُّ، ولا يدرون ما قد لقي فيما بينه وبين ربه ممَّا قد وَقَفَهُ عليه^(١).

وقال أبو عثمان النُّهَدي عن سلمان: يُعطى الرجلُ صحيفته يوم القيامة، فيقرأ أعلاها، فإذا سيئاته، فإذا كاد يسوء ظنه، نظر في أسفلها، فإذا حسناته، ثم نظر إلى أعلاها فإذا هي قد بُدِّلَت حسنات. وروى عن أبي عثمان، عن ابن مسعود، وعن أبي عثمان من قوله وهو أصح^(٢).

(١) وروى البخاري (٣٥٣/٨)، ومسلم (٢٧٦٨) نحو ذلك عن ابن عمر مرفوعاً.

(٢) أخرجه الحسين المروزي في «زوائد الزهد لابن المبارك» (١٤١٥).

وراجع: «التفسير» لابن كثير (٢٤١/٨).

وروى ابن أبي حاتم بإسناده عن بعض أصحاب معاذ بن جبل قال: يدخل أهل الجنة الجنة على أربعة أصناف: المتقين، ثم الشاكرين، ثم الخائفين، ثم أصحاب اليمين. قيل: لِمَ سُمُوا أصحاب اليمين؟ قال: لأنَّهم عملوا الحسنات والسيئات، فأعطوا كتبهم بأيمانهم، فقرأوا سيئاتهم حرفاً حرفاً قالوا: يا ربَّنَا هذه سيئاتنا فأين حسناتنا؟ فعند ذلك محا الله السيئات، وجعلها حسنات، فعند ذلك قالوا: ﴿هَآؤُمْ أَقْرَأُوا كِتَابِيَّةً﴾ [الحاقة: ١٩] فهم أكثر أهل الجنة.

وأهل هذا القول قد يحملون أحاديث محو السيئات بالحسنات على محو عقوبتها دون محو كتابتها من الصحف، والله أعلم.



وقوله ﷺ: «وخالقِ النَّاسَ بِخُلُقِ حَسَنٍ» هذا من خصال التقوى، ولا تَتِمُّ التقوى إلا به، وإنما أفردته بالذكر للحاجة إلى بيانه، فإنَّ كثيراً من النَّاسِ يظُنُّ أنَّ التقوى هي القيام بحقِّ الله دونَ حقوق عباده، فنصَّ له على الأمر بإحسان العشرة للناس، فإنَّه كان قد بعثه إلى اليمن معلماً لهم ومفقهاً وقاضياً، ومَنْ كان كذلك، فإنَّه يحتاج إلى مخالقة النَّاسِ بخلق حسن ما لا يحتاج إليه غيره ممن لا حاجة للنَّاسِ به ولا يُخالطهم، وكثيراً ما يغلب على من يعتني بالقيام بحقوق الله، والانعكاف على محبته وخشيته وطاعته إهمالُ حقوق العباد بالكلِّية أو التقصير فيها، والجمعُ بينَ القيام بحقوق الله وحقوق عباده عزيزٌ جداً لا يقوى عليه إلا الكَمَلُ مِنَ الأنبياء والصديقين.

وقال الحارث المحاسبى: ثلاثة أشياء عزيزة جداً ومعدومة^(١): حسنُ الوجه مع الصَّيانة، وحسنُ الخلق مع الدِّيانة، وحسنُ الإخاء مع الأمانة.

وقال بعضُ السلف: جلس داود عليه السلام خالياً، فقال الله عزَّ وجلَّ: «ما لي أراك خالياً؟ قال: هجرتُ النَّاسَ فيك يا ربَّ العالمين، قال: يا داود ألا أدلُّك على ما تستبقي^(٢) به وجوه الناس، وتبلغ فيه رضاي؟ خالقِ النَّاسَ بأخلاقهم، واحتجز الإيمانَ بيني وبينك».

(١) كذا في (ب)، وفي (أ): «عزيزة أو معدومة»، وإثبات «أو» هنا أشبه.

(٢) كذا في (أ) وفي هامشه: «تستقني» خ، أي: في نسخة. وفي (ب): «تستني».

وقد عدَّ الله في كتابه مخالفة الناس بخلق حسن من خصال التقوى، بل بدأ بذلك في قوله: ﴿أَعَدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾ (٣٣) الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي أَسْرَاءَ وَالصَّرَاءِ وَالْكَاطِبِينَ الْفَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴿آل عمران: ١٣٣ - ١٣٤﴾.

وروى ابنُ أبي الدنيا بإسناده عن سعيد المقبري قال: بلغنا أن رجلاً جاء إلى عيسى ابن مريم عليه السلام، فقال: يا معلّم الخير كيف أكون تقياً لله عزّ وجلّ كما ينبغي له؟ قال: ببسيرٍ من الأمر: تُحِبُّ الله بقلبك كلّهُ، وتعمل بكدحك وقوّتك ما استطعت، وترحمُ ابن جنسك كما ترحم نفسك، قال: من ابن جنسي يا معلّم الخير؟ قال: ولَدُ آدم كلهم، وما لا تُحب أن يؤتى إليك، فلا تأته لأحدٍ، وأنت تقى لله عزّ وجلّ كما ينبغي له.

وقد جعل النبي ﷺ حسن الخلق أكمل خصال الإيمان، كما خرج الإمام أحمد وأبو داود من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا»^(١). وخرّجه محمد بن نصر المروزي، وزاد فيه: «وإن المرء ليَكُونُ مؤمناً وإن في خلقه شيئاً فيَنَقُصُ ذلك من إيمانه»^(٢).

وخرّج الإمام أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه، من حديث أسامة بن شريك قال: قالوا: يا رسول الله، ما أفضل ما أعطي المرء المسلم؟ قال: «الخلق الحسن»^(٣).

وأخبر النبي ﷺ أن صاحب الخلق الحسن يبلغ بخلقهِ درجة الصّائم القائم لثلاثين شهراً المريد للتقوى عن حسن الخلق بالصّوم والصلاة، ويَظُنُّ أن ذلك يقطعه

(١) أخرجه أحمد (٢/٢٥٠)، وأبو داود (٤٦٨٢)، والترمذي (١١٦٢).

وهو معلول. راجع: «العلل» لابن أبي حاتم (٢٢٩٦).

وراجع: التعليق المتقدم (ص ٧١).

(٢) أخرجه المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٤٥٤) بإسناد ضعيف.

(٣) أخرجه أحمد (٤/٢٧٨)، وابن ماجه (٣٤٣٦)، وكذا أبو داود (٣٨٥٥)، والنسائي في «الكبرى» (٤/٣٦٨) والبخاري في «التاريخ» (٢/٢٠١) مختصراً.

وراجع: «الإصابة» (١/٥٠)، و«أسد الغابة» (١/٨١)، و«السير» (٥/٢١٦)، و«أطراف الغرائب» (٥٨٥) (٥٨٦) (٥٨٧).

عن فضلهما، فخرَج الإمام أحمد وأبو داود من حديث عائشة عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيُدرِكُ بِحُسْنِ خُلُقِهِ درجاتِ الصَّائمِ والقائمِ»^(١).

وأخبر أن حسن الخلق أثقل ما يوضع في الميزان، وأن صاحبه أحب الناس إلى الله وأقربهم من النبيين مجلساً، فخرَج الإمام أحمد، [وأبو داود]، والترمذي من حديث أبي الدرداء، عن النبي ﷺ، قال: «ما مِنْ شيءٍ يوضعُ في الميزان أثقل من حسن الخلق، وإنَّ صاحبَ حسن الخلق لَيَبْلُغُ به درجةً صاحبِ الصَّوم والصلاة»^(٢).

وخرَج ابن حبان في «صحيحه» من حديث عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: «ألا أخبركم بأحبِّكم إلى الله وأقربكم مني مجلساً يومَ القيامة؟» قالوا: بلى، قال: «أحسَنُكُمْ خُلُقًا»^(٣).

وقد سبق حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «أكثرُ ما يُدخِلُ الجنةَ تقوى الله وحسنُ الخلق»^(٤).

(١) أخرجه أحمد (٩٠/٦ - ١٣٣ - ١٨٧)، وأبو داود (٤٧٩٨)، وابن حبان (٤٨٠)، والحاكم (٦٠/١) من طريق عمرو بن أبي عمرو، عن المطلب بن عبد الله بن حنطب، عن عائشة، - ولم يسمع منها - راجع: «جامع التحصيل» (ص ٢٨١).

وللحديث طرق أخرى، راجع: «السلسلة الصحيحة» (٧٩٤) (٧٩٥).
(٢) أخرجه أحمد (٤٤٢/٦ - ٤٤٦ - ٤٤٨ - ٤٥١)، وأبو داود (٤٧٩٩)، والترمذي (٢٠٠٢) (٢٠٠٣) وابن حبان (٤٨١) والبخاري (١٩٧٥ - كشف).

وراجع: «العلل» للدارقطني (٢٢١/٦)، و«أطراف الغرائب» (٤٦٨٣)، و«السلسلة الصحيحة» (٨٧٦).

(٣) أخرجه ابن حبان (٤٨٥) من طريق يزيد بن الهاد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن محمد بن عبد الله، عن عبد الله بن عمرو، به.

ومحمد بن عبد الله هذا، لا يُعرف فيه توثيق ولا تجريح.

وقال ابن حبان في ترجمته من «الثقات» (٣٥٣/٥):

«محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، يروي عن أبيه، من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن محمد بن عبد الله بن عمرو، ولا أعلم بهذا الإسناد إلا حديثاً واحداً من حديث ابن الهاد، عن عمرو بن شعيب» - يعني: هذا الحديث -.

وراجع: كلام الشيخ أحمد شاكر على «المسند» (٧٠٣٥)، وكذا هامش محقق «صحيح ابن حبان»، وكذا راجع: «تهذيب التهذيب» (٢٦٦/٩ - ٢٦٨).

(٤) تقدم (ص ٢٩٤).

وخرَجَ أبو داود من حديث أبي أُمَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَنَا زَعِيمٌ بَيْتٍ فِي أَعْلَى الْجَنَّةِ لِمَنْ حَسَنَ خُلُقُهُ»^(١). وخرَجَهُ الترمذی وابن ماجه بمعناه من حديث أنس^(٢).

وقد رُوِيَ عَنِ السَّلَفِ تَفْسِيرُ حُسْنِ الْخُلُقِ، فَعَنِ الْحَسَنِ قَالَ: حُسْنُ الْخُلُقِ: الْكَرَمُ وَالْبَذْلَةُ وَالْإِحْتِمَالُ.

وعن الشعبي قال: حسن الخلق: البذلة والعطية والبشرُ الحسن، وكان الشعبي كذلك.

وعن ابن المبارك قال: هو بسطُ الوجه، وبذلُ المعروف، وكفُّ الأذى.

وسئل سلام بن أبي مطيع عن حسن الخلق، فأشدد:

تراه إذا ما جئته متهللاً
ولو لم يكن في كفه غير نفسه^(٣)
هو البحر من أي النواحي أتيت

وقال الإمام أحمد: حُسْنُ الخلق: أن لا تَغْضَبَ ولا تَحْتَدَّ، وعنه أنه قال: حُسْنُ الخلق أن تحتمل ما يكون من الناس.

وقال إسحاق بن راهويه: هو بسطُ الوجه، وأن لا تغضب، ونحو ذلك قال محمد بن نصر.

وقال بعضُ أهل العلم: حُسْنُ الخلق: كظمُ الغيظِ لله، وإظهار الطلاقة والبشر إلا للمبتدع والفاجر، والعفو عن الزَّالِئِنِ إلا تأديبًا أو إقامة حدٍّ، وكفُّ الأذى عن كلِّ مسلم أو معاهدٍ إلا تغييرَ منكر، وأخذًا بمظلمةٍ لمظلومٍ من غير تعدٍّ.

ووفي «مسند الإمام أحمد» من حديث معاذ بن أنس الجهني، عن النبي ﷺ،

(١) أخرجه أبو داود (٤٨٠٠) بإسناد ضعيف.

وانظر «السلسلة الصحيحة» (٢٧٣).

(٢) أخرجه الترمذي (١٩٩٣)، وابن ماجه (٥١)، وإسناده ضعيف.

(۳) فی (أ): «رُوحِهِ».

قال: «أفضل الفضائل أن تَصِلَ مَنْ قَطَعَكَ، وتُعْطِيَ مَنْ حَرَمَكَ، وتَصْفَحَ عَمَّنْ شَتَمَكَ»^(١).

وخرَجَ الحاكم من حديث عُقْبَةَ بن عامر الجهني، قال: قال لي رسولُ الله ﷺ: «يا عُقْبَةُ، ألا أخبرك بأفضل أخلاق أهل الدنيا والآخرة؟ تَصِلُ مَنْ قَطَعَكَ، وتُعْطِيَ مَنْ حَرَمَكَ، وتَعْفُو عَمَّنْ ظَلَمَكَ»^(٢).

وخرَجَ الطبراني من حديث عليٍّ أن النبي ﷺ قال: «ألا أدُلُّكَ على أكرم أخلاقِ أهل الدنيا والآخرة؟ أن تَصِلَ مَنْ قَطَعَكَ، وتُعْطِيَ مَنْ حَرَمَكَ، وتَعْفُو عَمَّنْ ظَلَمَكَ»^(٣).



-
- (١) أخرجه أحمد (٤٣٨/٣)، وإسناده ضعيف جداً.
- (٢) أخرجه الحاكم (١٦١/٤ - ١٦٢) من طريق يحيى بن أيوب، عن عبيد الله بن زحر، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن عقبة، به.
- ورواه علي بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة الباهلي، عن عقبة.
- أخرجه أحمد (١٤٨/٤).
- وهذا إسناد ضعيف جداً على ما فيه من الاختلاف.
- وأخرجه أحمد (١٥٨/٤) بإسناد آخر عن عقبة.
- (٣) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٢٩٢٩ - مجمع البحرين)، وإسناده ضعيف.

الحديث التاسع عشر

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ:

كُنْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمًا فَقَالَ: «يَا غُلَامُ إِنِّي أَعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ: أَحْفَظِ اللَّهَ يَحْفَظْكَ، أَحْفَظِ اللَّهَ تَجِدْهُ تُجَاهَكَ، إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ، وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ.

وَاعْلَمْ أَنَّ الْأُمَّةَ لَوْ اجْتَمَعَتْ عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ، لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ لَكَ، وَإِنْ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ، لَمْ يَضُرُّوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ، رُفِعَتِ الْأَقْلَامُ وَجَفَّتِ الصُّحُفُ».

رواه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح.

وفي رواية غير الترمذي:

«أَحْفَظِ اللَّهَ تَجِدْهُ أَمَامَكَ، تَعَرَّفْ إِلَى اللَّهِ فِي الرَّخَاءِ يَغْرِفْكَ فِي الشَّدَّةِ، وَاعْلَمْ أَنَّ مَا أَخْطَأَكَ لَمْ يَكُنْ لِيَصِيْبِكَ، وَمَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ، وَاعْلَمْ أَنَّ النَّصْرَ مَعَ الصَّبْرِ، وَأَنَّ الْفَرْجَ مَعَ الْكَرْبِ، وَأَنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا».

هذا الحديث: خرَّجه الترمذي من رواية حنَّش الصنعاني، عن ابن عباس^(١).

وخرجه الإمام أحمد من حديث حنَّش - أيضًا - مع إسنادين آخرين منقطعين ولم يُميز لفظ بعضهما من بعض، ولفظ حديثه: «يا غلام - أو يا غليم - ألا أعلمُكَ كَلِمَاتٍ يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهِنَّ؟» فقلتُ: بلى، فقال: «أَحْفَظِ اللَّهَ يَحْفَظْكَ، أَحْفَظِ اللَّهَ تَجِدْهُ أَمَامَكَ، تَعَرَّفْ إِلَى اللَّهِ فِي الرَّخَاءِ يَغْرِفْكَ فِي الشَّدَّةِ، وَإِذَا سَأَلْتَ، فَاسْأَلِ اللَّهَ، وَإِذَا اسْتَعَنْتَ، فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ، قَدْ جَفَّ الْقَلَمُ بِمَا هُوَ كَائِنٌ، فَلَوْ أَنَّ الْخَلْقَ كُلَّهُمْ جَمِيعًا أَرَادُوا أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَقْضِهِ اللَّهُ، لَمْ يَقْدِرُوا عَلَيْهِ، وَإِنْ

(١) أخرجه الترمذي (٢٥١٦)، وكذا أحمد (٢٩٣/١).

أرادوا أن يضرُّوك بشيءٍ لم يكتبه الله عليك، لم يقدرُوا عليه، واعلم أن في الصبر على ما تكره خيرًا كثيرًا، وأن النصر مع الصبر، وأن الفرج مع الكرب، وأن مع العسر يسرًا^(١).

وهذا اللفظُ أتمُّ من اللفظ الذي ذكره الشيخ رحمه الله، وعزاه إلى غير الترمذي، واللفظُ الذي ذكره الشيخ رواه عبدُ بن حميد في «مسنده»^(٢) بإسناد ضعيفٍ عن عطاء، عن ابن عباس، وكذلك عزاه ابنُ الصلاح في «الأحاديث الكلية» التي هي أصلُ أربعين الشيخ رحمه الله إلى عبد بن حميد وغيره.

وقد روي هذا الحديث عن ابن عباسٍ من طُرُقٍ كثيرة: من رواية ابنه عليٍّ^(٣)، ومولاه عكرمة^(٤)، وعطاء بن أبي رباح^(٥)، وعمرو بن دينار^(٦)،

(١) أخرجه أحمد (٣٠٣/١ - ٣٠٧).

(٢) (٦٣٦ - المتخَب).

(٣) سيأتي (ص ٣٦٥) تضعيف المؤلف لروايته.

وقد ذكر ابن طاهر المقدسي في «أطراف الغرائب والأفراد للدارقطني» (٢٤٨٧) في ترجمة علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه:

«حديث: كنت مع النبي ﷺ، فقال: «يا عبد الله». قلتُ: لبيك... الحديث. وفيه: «من كنوز الجنة».

غريب بهذا الإسناد، لم نكتبه إلا عن أبي أحمد: عبد الواحد بن محمد بن مهتدي، عن آباءه.

فلعله هو هذا الحديث. والله أعلم.

وأخرج ابن جرير الطبري (٧٩/٢٨ - ٨٠) من طريق أبي صالح، عن معاوية، عن علي، عن ابن عباس، قوله: «ومن يؤمن بالله يهد قلبه» [التغابن: ١١] يعني: يهد قلبه لليقين، فيعلم أن ما أصابه لم يكن ليخطئه، وما أخطأه لم يكن ليصيبه.

وعليٌّ هذا، هو ابن أبي طلحة، وليس ابن عبد الله بن عباس.

(٤) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٢٣/١١)، وإسناده ضعيف، يرويه عمر مولى غفرة، عن عكرمة، عنه. وقد رُوي بإسقاط عكرمة، وسيأتي.

(٥) أخرجه الطبراني (١٧٨/١١)، والعقيلي (٥٣/٣)، وأبو يعلى الخليلي في «الإرشاد» (١/٣٨١)، وإسناده ضعيف.

(٦) أخرجه الدارقطني في «الأفراد» - كما في «أطرافه» (٢٥١٠) -، وقال: «غريب من حديث عمرو، عنه، تفرد به: عبيد الله بن الحسن العنبري القاضي، عنه، وتفرد به عنه: عبد الله بن سابق العنبري».

وعُبِّدَ الله بن عبد الله^(١)، وعمر مولى غفرة^(٢)، وابن أبي مليكة^(٣) وغيرهم^(٤).
وأصح الطرق كلها طريقُ حنشل الصنعاني التي خرجها الترمذي، كذا قاله ابنُ منده وغيره.

وقد روي عن النبي ﷺ أنه وصَّى ابن عباس بهذه الوصية من حديث علي بن أبي طالب، وأبي سعيد الخدري^(٥)، وسهل بن سعد^(٦)، وعبد الله بن جعفر^(٧)، وفي أسانيدِها كلها ضعف.

وذكر العقيلي: أن أسانيد الحديث كلها لينة، وبعضُها أصلُح من بعض^(٨).
وبكلِّ حال، فطريق حنشل التي خرجها الترمذي حسنة جيدة.



وهذا الحديث يتضمن وصايا عظيمة وقواعد كلية من أهمِّ أمور الدين، حتى قال بعض العلماء: تدبرْتُ هذا الحديث، فأدهشني وكِدْتُ أطيِّشُ، فوأسفَى من الجهل بهذا الحديث، وقِلَّةُ التفهم لمعناه.

- (١) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٣١٤/١).
- (٢) أخرجه العقيلي (١٧٨/٣ - ١٧٩) والبيهقي في «الشعب» (٢٠٣/٧) وعمر هذا ضعيف، ولم يدرك ابن عباس، وقد رُوي عنه، عن عكرمة، عن ابن عباس، ولا يصح - أيضًا -، وقد تقدم.
- وراجع: «العلل» لابن أبي حاتم (١٨٤٤).
- (٣) أخرجه الطبراني (١٢٣/١١)، والحاكم (٥٤٢/٣)، والعقيلي (٣٩٧/٣ - ٣٩٨)، والبيهقي في «الشعب» (٢٠٣/٧). وإسناده ضعيف.
- (٤) فقد أخرجه الحاكم (٥٤١/٣ - ٥٤٢) من طريق عبد الملك بن عُمر، عن ابن عباس، وإسناده تالف.
- (٥) أخرجه أبو يعلى (١٠٩٩)، والعقيلي (٤٢٦/٤)، وابن عدي (٢٢٧/٧)، والخطيب (١٢٥/١٤)، والدارقطني في «الأفراد» - كما في «أطرافه» (٤٨٧٦) - وإسناده ضعيف جدًا.
- (٦) أخرجه الدارقطني في «الأفراد» - كما في «أطرافه» (٢١٥٩) -، والأصبهاني في «الترغيب والترهيب» (١٦٠٣) من طريق زهرة بن عمرو، عن أبي حازم، عنه.
- وقال الدارقطني: «تفرد به: زهرة بن عمرو، عنه».
- (٧) أخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (٣١٥)، وإسناده ضعيف جدًا.
- (٨) راجع: «الضعفاء» للعقيلي (٥٤/٣ - ١٧٩ - ٣٩٨) (٤٢٦/٤).

قلت: وقد أفردت لشرحه جزءًا كبيرًا^(١)، ونحن نذكر هاهنا مقاصده على وجه الاختصار إن شاء الله تعالى.

فقوله ﷺ: «احفظ الله» يعني: احفظ حدوده، وحقوقه وأوامره، ونواهيه، وحفظ ذلك: هو الوقوف عند أوامره بالامتثال، وعند نواهيه بالاجتناب، وعند حدوده، فلا يتجاوز ما أمر به وأذن فيه، إلى ما نهى عنه، فمن فعل ذلك، فهو من الحافظين لحدود الله الذين مدحهم الله في كتابه، وقال عز وجل: ﴿هَذَا مَا تُوعَدُونَ لِكُلِّ أَوَّابٍ حَفِيزٍ (٢٢) مَنْ خَشِيَ الرَّحْمَنََ الْغَيْبِ وَجَاءَ بِقَلْبٍ مُنِيبٍ﴾ [ق: ٣٢ - ٣٣]. وفسر الحفيظ هاهنا بالحافظ لأوامر الله، وبالحافظ لذنوبه ليتوب منها.

ومن أعظم ما يجب حفظه من أوامر الله: الصلاة، وقد أمر الله بالمحافظة عليها، فقال تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ [البقرة: ٢٣٨]، ومدح المحافظين عليها بقوله: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ﴾ [المعارج: ٣٤].

وقال النبي ﷺ: «مَنْ حَافِظٌ عَلَيْهَا، كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ»^(٢).

وفي حديث آخر: «من حافظ عليهن، كُنَّ لَهُ نُورًا وَبِرَهَانًا وَنَجَاةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٣).

وكذلك الطهارة، فإنها مفتاح الصلاة، وقال النبي ﷺ: «لَا يُحَافِظُ عَلَى الْوُضُوءِ إِلَّا مُؤْمِنٌ»^(٤).

ومما يؤمر بحفظه الأيمان، قال الله عز وجل: ﴿وَأَحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]، فإن الأيمان يقع الناس فيها كثيرًا، ويُهمل كثير منهم ما يجب بها، فلا يحفظه، ولا يلتزمه.

(١) واسمه: «نور الاقتباس في مشكاة وصية النبي ﷺ لابن عباس». وقد طبع غير مرة.

(٢) أخرجه أحمد (٣١٧/٥ - ٣١٩)، وأبو داود (١٤٢٠)، والنسائي (٢٣٠/١)، وابن ماجه (١٤٠١)، وابن حبان (١٧٣٢) من حديث عبادة بن الصامت.

وراجع: «العلل» لابن أبي حاتم (٢٣٩) (٣٦٤).

(٣) أخرجه أحمد (١٦٩/٢)، وابن حبان (١٤٦٧)، والطبراني في «الأوسط» (٥٢٨) - مجمع البحرين، والأصبهاني في «الترغيب» (٤٣١/٢)، وقال: «حديث غريب».

(٤) هو جزء من حديث: «استقيموا، ولن تحصوا...» وقد تقدم (ص ١٨١).

ومن ذلك حفظ الرأس والبطن، كما في حديث ابن مسعود المرفوع: «الاستحياء من الله حقُّ الحياء أن تحفظ الرأس وما وعى، وتحفظ البطن وما حوى» خرجه الإمام أحمد والترمذي^(١).

وحفظ الرأس وما وعى يدخل فيه حفظ السَّمْع والبصر واللسان من المحرمات، وحفظ البطن وما حوى يتضمن حفظ القلب عن الإصرار على المحرمات. قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ﴾ [البقرة: ٢٣٥]، وقد جمع الله ذلك كله في قوله: ﴿إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٦].

ويتضمن - أيضًا - حفظ البطن من إدخال الحرام إليه من المأكَل والمشارب.

ومن أعظم ما يجب حفظه من نواهي الله عزَّ وجلَّ: اللسان والفرج، وفي حديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «مَنْ حَفِظَ مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ، وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ، دَخَلَ الْجَنَّةَ» خرَّجه الحاكم^(٢).

وخرَّج الإمام أحمد من حديث أبي موسى عن النبي ﷺ، قال: «مَنْ حَفِظَ مَا بَيْنَ فَخْصَيْهِ وَفَرْجِهِ، دَخَلَ الْجَنَّةَ»^(٣).

(١) تقدم (ص ٢٠٩).

(٢) أخرجه الحاكم (٣٥٧/٤)، وكذا الترمذي (٢٤٠٩) بإسنادين ضعيفين.

وفي «الصحيح» للبخاري (٣٠٨/١١) من حديث سهل بن سعد، نحوه.

وراجع: «الصحيحة» (٥١٠).

(٣) أخرجه أحمد (٣٩٨/٤) من طريق أحمد بن عبد الملك، عن موسى بن أعين، عن

عبد الله بن محمد بن عقيل، عن رجل، عن أبي موسى.

ورواه المعافى بن سليمان الحراني، عن موسى بن أعين، عن عبد الله بن محمد بن

عقيل، عن سليمان بن يسار، عن عقيل مولى ابن عباس، عن أبي موسى.

أخرجه الحاكم (٣٥٨/٤).

ثم قال الحاكم: «حدثني أبو بكر بن إسحق: أنبا محمد بن شاذان الجوهري: ثنا معلى بن

منصور: ثنا موسى بن أعين، بهذا الإسناد، مثله غير أنه قال: عن عقيل».

قلت: أخرجه البخاري في «التاريخ» (٥٤/١/٤)، وأبو يعلى في «مسنده» (٢٩٥/١٣) من

طريق معلى، وقال فيه: «عن عقيل مولى ابن عباس»، مثل رواية المعافى.

وقال البخاري: «لم يذكر عبد الغفار، عن موسى - يعني: ابن أعين -: عن عقيل».

وأمر الله عز وجل بحفظ الفروج، ومدح الحافظين لها، فقال تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوا مِنْ أَنْصُرِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾ [النور: ٣٠]، وقال: ﴿وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظِينَ وَالذَّكِرِينَ اللَّهُ كَثِيرًا وَالذَّكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٣٥]، وقال: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ إلى قوله: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأُفُوجِهِمْ حَافِظُونَ ﴿٥﴾ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ [المؤمنون: ١ - ٦].

وقال أبو إدريس الخولاني: أوّل ما وصى الله به آدم عند إهباطه إلى الأرض: حفظ فرجه، وقال: لا تضعه إلا في حلال.



وقوله ﷺ: «يحفظك» يعني: أن من حفظ حدود الله، وراعى حقوقه، حفظه الله، فإنّ الجزاء من جنس العمل، كما قال تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ﴾ [البقرة: ٤٠]، وقال: ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ﴾ [البقرة: ١٥٢]، وقال: ﴿إِنْ تَصَرُّوا لِلَّهِ بِضُرِّكُمْ﴾ [محمد: ٧].

وحفظ الله لعبده يدخل فيه نوعان:

أحدهما: حفظه له في مصالح دنياه، كحفظه في بدنه وولده وأهله وماله، قال الله عز وجل: ﴿لَمْ مَعْصِيَتُ مِنْ بَيْنَ يَدَيْهِ وَمَنْ خَلْفَهُ يَحْفَظُونَهُ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ﴾ [الرعد: ١١]. قال ابن عباس: هم الملائكة يحفظونه بأمر الله، فإذا جاء القدر خلّوا عنه.

وقال علي رضي الله عنه: إن مع كلّ رجل ملكين يحفظانه مما لم يقدّر فإذا جاء القدر خلّيا بينه وبينه، وإن الأجل جنة حصينة.

وقال مجاهد: ما من عبد إلا له ملك يحفظه في نومه ويقظته من الجن

= وعقيل هذا، لا يعرف فيه جرح ولا تعديل، وينظر في سماعه من أبي موسى الأشعري، وعبد الله بن محمد بن عقيل: ضعيف على التحقيق، ولا أدري الاختلاف في هذا الحديث منه أو من موسى بن أعين؟
وراجع: «الفتح» (٣٠٩/١١).

والإنس والهوام، فما من شيء يأتيه إلا قال: وراءك، إلا شيئاً أذن الله فيه فيصيبه.

وخرَّج الإمام أحمد، وأبو داود، والنسائي من حديث ابن عمر، قال: لم يكن رسول الله ﷺ يدع هؤلاء الدعوات حين يمسي وحين يصبح: «اللهم إني أسألك العافية في الدنيا والآخرة، اللهم إني أسألك العفو والعافية في ديني ودنياي وأهلي ومالي، اللهم استر عورتي، وآمن روعتي، واحفظني من بين يدي ومن خلفي، وعن يميني وعن شمالي ومن فوقي، وأعوذ بعظمتك أن أغتال من تحتي»^(١).

ومن حفظ الله في صباه وقوته، حفظه الله في حال كبره وضعف قوته، ومتعه بسمعه وبصره وحوله وقوته وعقله.

كان بعض العلماء قد جاوز المئة سنة وهو ممتع بقوته وعقله، فوثب يوماً وثبة شديدة، فعوتب في ذلك، فقال: هذه جوارح حفظناها عن المعاصي في الصغر، فحفظها الله علينا في الكبر. وعكس هذا أن بعض السلف رأى شيخاً يسأل الناس، فقال: إن هذا ضيع الله في صغره، فضيعه الله في كبره.

وقد يحفظ الله العبد بصلاحه بعد موته في ذريته كما قيل في قوله تعالى: ﴿وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا﴾ [الكهف: ٨٢]: إنهما حفظا بصلاح أبيهما. قال سعيد بن المسيب لابنه: لأزیدن في صلاتي من أجلك، رجاء أن أحفظ فيك، ثم تلا هذه الآية: ﴿وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا﴾، وقال عمر بن عبد العزيز: ما من مؤمن يموت إلا حفظه الله في عقبه وعقب عقبه.

وقال ابن المنكر: إن الله ليحفظ بالرجل الصالح ولده وولد ولده والدويرات التي حوله فما يزالون في حفظ من الله وستر.

ومتى كان العبد مشغلاً بطاعة الله، فإن الله يحفظه في تلك الحال، وفي «مسند الإمام أحمد» عن النبي ﷺ، قال: «كانت امرأة في بيت، فخرجت في سرية

(١) أخرجه أحمد (٢٥/٢)، وأبو داود (٥٠٧٤)، والنسائي (٢٨٢/٨)، وابن ماجه (٣٨٧١)، وابن حبان (٩٦١).

وراجع: «تهذيب الكمال» (١٤/١٩١ - ١٩٢).

من المسلمين، وتركت ثنتي عشرة عنزاً وصيصيتها كانت تنسج بها، قال: ففقدت عنزاً لها وصيصيتها، فقالت: يا رب، إنك قد ضمنت لمن خرج في سبيلك أن تحفظ عليه، وإنني قد فقدت عنزاً من غنمي وصيصيتي، وإنني أنشدك عنزي وصيصيتي». قال: وجعل رسول الله ﷺ يذكر شدة مناشدتها ربها تبارك وتعالى، قال رسول الله ﷺ: «فأصبحت عنزها ومثلها، وصيصيتها ومثلها»^(١).

والصيصية: هي الصنارة التي يُغزل بها ويُنسج.

فمن حفظ الله حفظه الله من كل أذى. قال بعض السلف: من اتقى الله، فقد حفظ نفسه، ومن ضيع تقواه، فقد ضيع نفسه، والله الغني عنه.

ومن عجب حفظ الله لمن حفظه أن يجعل الحيوانات المؤذية بالطبع حافظة له من الأذى، كما جرى لسفينة مولى النبي ﷺ حيث كسر به المركب، وخرج إلى جزيرة، فرأى الأسد، فجعل يمشي معه حتى دله على الطريق، فلما أوقفه عليها، جعل يهيمهم كأنه يؤدعه، ثم رجع عنه^(٢).

وروي أن إبراهيم بن أدهم كان نائماً في بستان وعنده حية في فمها طاقة نرجس، فما زالت تدب عنه حتى استيقظ.

وعكس هذا أن من ضيع الله، ضيعه الله، فضاغ بين خلقه حتى يدخل عليه الضرر والأذى ممن كان يرجو نفعه من أهله وغيرهم، كما قال بعض السلف: إني لأعصي الله، فأعرف ذلك في خلقي خادمي ودابتي.

النوع الثاني من الحفاظ، وهو أشرف النوعين: حفظ الله للعبد في دينه

(١) أخرجه أحمد (٦٧/٥).

(٢) أخرجه الحاكم (٦٠٦/٣)، والطبراني (٨٠/٧ - ٨١) من طريق ابن وهب، عن أسامة بن زيد، أن محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان حدثه، عن محمد بن المنكدر، أن سفينة مولى رسول الله ﷺ قال: (فذكره).

ورواه عثمان بن عمر، وعبد الله بن موسى - كلاهما -، عن أسامة بن زيد بنحوه.

إلا أنهما لم يذكرهما محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان.

أخرجه البزار (٢٧٣٣ - كشف)، والطبراني (٨١/٧)، وأبو نعيم في «الدلائل» (٥١١).

وهو على كل حال ضعيف. وراجع «البداية والنهاية» (١٤٧/٦).

وإيمانه، فيحفظه في حياته من الشبهات المضلّة، ومن الشهوات المحرّمة، ويحفظ عليه دينه عند موته، فيتوفّاه على الإيمان.

قال بعض السلف: إذا حضر الرجل الموت يقال للملك: شَمَّ رأسه، قال: أجد في رأسه القرآن، قال: شَمَّ قلبه، قال: أجد في قلبه الصيام، قال: شَمَّ قدميه، قال: أجد في قدميه القيام، قال: حَفِظَ نفسه، فحفظه الله.

وفي «الصحيحين» عن البراء بن عازب عن النبي ﷺ أنه أمره أن يقول عند منامه: «إن قبضت نفسي، فارحمها، وإن أرسلتها، فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين»^(١).

وفي حديث عمر أن النبي ﷺ علمه أن يقول: «اللهم احفظني بالإسلام قائماً، واحفظني بالإسلام قاعداً، واحفظني بالإسلام راقداً، ولا تُطع فيّ عدواً ولا حاسداً». خرّجه ابن حبان في «صحيحه»^(٢).

(١) أخرجه البخاري (١٢٥/١١ - ١٢٦)، ومسلم (٢٧١٤) من حديث أبي هريرة؛ وليس من حديث البراء، أما حديث البراء، فهو بلفظ آخر، أخرجه البخاري (١٠٩/١١)، ومسلم (٢٧١٠).

(٢) أخرجه ابن حبان (٩٣٤)، وكذا البخاري في «التاريخ» (٢٣٦/٢/٤) والخرائطي في «مكارم الأخلاق» (١١٢٠) من طريق المعلى - وعند ابن حبان: العلاء بن ربيعة، عن هاشم بن عبد الله بن الزبير، أن عمر بن الخطاب أصابته مصيبة، فأتى رسول الله ﷺ، فشكا إليه ذلك، وسأله أن يأمر له بوسق من تمر، فقال له رسول الله ﷺ: «إن شئت، أمرت لك بوسق من تمر، وإن شئت، علمتك كلمات هي خير لك» قال: علّمنيهن، ومُر لي بوسق، فأُتي ذو حاجة إليه، فقال: (فذكره).

وقال ابن حبان: «خبر غريب... توفي عمر بن الخطاب، وهاشم بن عبد الله بن الزبير ابن تسع سنين».

قلْتُ: والقصة ظاهرة الانقطاع؛ لأن هاشماً هذا لم يدركها يقيناً، ومع ذلك فلو كان يرويه عن عمر لما صح - أيضاً - لاستبعاد سماعه منه.

وقد قال أبو حاتم الرازي - كما في «الجرح والتعديل» (١٠٤/٢/٤) - : «هاشم بن عبد الله بن الزبير، روى عن عمر - رضي الله عنه - مرسل».

وقال ابن كثير في «مسند الفاروق» (١٧٩/١):

«هذا حديث غريب».

قلْتُ: بل هو موضوع، ظاهر البطلان.

وفي «الصحيح» للبخاري (٣٣٧/٣) ما يعارضه.

وكان النبي ﷺ يودّع من أراد سفرًا، فيقول: «أستودعُ الله دينك وأمانتك وخواتيمَ عملك»^(١)، وكان يقول: «إن الله إذا استودعَ شيئًا حَفِظَهُ». خرّجه النسائي وغيره^(٢).

وفي الجملة فإنَّ الله عزَّ وجلَّ يحفظُ على المؤمن الحافظ لحدوده دينه، ويحولُ بينه وبين ما يُفسد عليه دينه بأنواعٍ من الحفظ، وقد لا يشعرُ العبدُ ببعضها، وقد يكونُ كارهاً له، كما قال في حقِّ يوسف عليه السلام: ﴿كَذَلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ السُّوءَ وَالْفَحْشَاءَ إِنَّهُمْ مِنْ عِبَادِنَا الْمُخْلَصِينَ﴾ [يوسف: ٢٤].

قال ابن عباس في قوله تعالى: ﴿أَنْتَ اللَّهُ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ﴾ [الأنفال: ٢٤]، قال: يحول بين المؤمن وبين المعصية التي تجره إلى النار.

وقال الحسن - وذكر أهل المعاصي -: هانوا عليه، فعصّوه، ولو عزّوا عليه لعصمهم.

وقال ابن مسعود: إنّ العبدَ ليهمُّ بالأمرِ من التجارة والإمارة حتى يُيسرَ له، فينظر الله إليه فيقول للملائكة: اصرفوه عنه، فإنه إن يسرته له أدخلته النار، فيصرفه الله عنه، فيظلّ يتطيرُ يقول: سبقني فلان دهاني فلان، وما هو إلا فضل الله عزَّ وجلَّ.

وخرّج الطبراني من حديث أنس عن النبي ﷺ: «يقول الله عزَّ وجلَّ: إن من عبادي من لا يصلحُ إيمانهُ إلّا الفقر، وإن بسطت عليه أفسده ذلك، وإن من عبادي

(١) هذا الحديث يرويه قزعة، عن ابن عمر، واختلف عليه اختلافٌ كثيرٌ. ورواه المطعم بن المقدم، عن مجاهد قال: خرجت إلى الغزو أنا ورجل معي، فشيّعنا عبد الله بن عمر، فلما أراد فراقنا قال: إنه ليس معي ما أعطيكما، ولكني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا استودعَ الله شيئًا حفظه»، وإني أستودعُ الله دينكما وأمانتكما وخواتيمَ عملكما. أخرجه النسائي في «الكبرى» (١٣١/٦)، وابن حبان (٢٦٩٣)، والبيهقي (١٧٣/٩). قُلْتُ: فقلوه: «إني أستودع...» موقف كما هو ظاهر.

وللحديث طرق أخرى غير هذا.

وراجع «العلل» لابن أبي حاتم (٧٩٠) (٢٢٩٧)، و «التاريخ الكبير» (٢٦٠/٢/٤)، و «السلسلة الصحيحة» (١٤) (١٥) (١٦).

(٢) انظر التعليق السابق.

[المجادلة: ٧]، وقوله: ﴿وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرَوْنَ مِنَ الْقَوْلِ﴾ [النساء: ١٠٨]، فإن هذه المعية تقتضي علمه وأطلاعه ومراقبته لأعمالهم، فهي مقتضية لتخويف العباد منه، والمعية الأولى تقتضي حفظ العبد وحياطته ونصره، فمن حفظ الله، وراعى حقوقه، وجده أمامه وتجاهه على كل حال، فاستأنس به، واستغنى به عن خلقه، كما في حديث: «أفضل الإيمان أن يعلم العبد أن الله معه حيث كان» وقد سبق^(١).

وروي عن بُنان الحمّال أنه دخل البريّة وحده على طريق تبوك، فاستوحش، فهتف به هاتف: لِمَ تستوحش؟ أليس حبيبك معك؟.

وقيل لبعضهم: ألا تستوحش وحدك؟ فقال: كيف أستوحش، وهو يقول: «أنا جليس من ذكرني»، وقيل لآخر: نراك وحدك؟ فقال: من يكن الله معه، كيف يكون وحده؟ وقيل لآخر: أما معك مؤنس؟ قال: بلى، قيل له: أين هو؟ قال: أمامي، ومعى، وخلفي، وعن يميني، وعن شمالي، وفوقي. وكان الشبلي ينشد:

إِذَا نَحْنُ أَذْلَجْنَا وَأَنْتَ أَمَامَنَا كُنَى لِمَطَايَانَا بِذِكْرِكَ هَادِيَا

وقوله ﷺ: «تعرف إلى الله في الرّخاء، يعرفك في الشّدّة» يعني أن العبد إذا اتقى الله، وحفظ حدوده، وراعى حقوقه في حال رخائه، فقد تعرف بذلك إلى الله، وصار بينه وبين ربه معرفة خاصة، فعرفه ربه في الشّدّة، ورعى له تعرفه إليه في الرّخاء، فنجا من الشدائد بهذه المعرفة، وهذه معرفة خاصة تقتضي قرب العبد من ربه، ومحبة له، وإجابته لدعائه.

فمعرفة العبد لربه نوعان:

أحدهما: المعرفة العامة، وهي معرفة الإقرار به والتّصديق والإيمان، وهذه عامة للمؤمنين.

والثاني: معرفة خاصة تقتضي ميل القلب إلى الله بالكلية، والانقطاع إليه، والأنس به، والطمأنينة بذكره، والحياء منه، والهيبة له، وهذه المعرفة الخاصة هي التي يدور حولها العارفون، كما قال بعضهم: مساكين أهل الدنيا خرجوا منها وما

ذاقوا أطيب ما فيها، قيل له: وما هو؟ قال: معرفة الله عز وجل.

وقال أحمدُ بنُ عاصم الأنطاكي: أحبُّ أن لا أموتَ حتى أعرف مولاي،
وليس معرفة الإقرار به، ولكن المعرفة التي إذا عرفته استحييتُ منه.
ومعرفة الله لعهده - أيضًا - نوعان:

معرفة عامة، وهي علمه سبحانه بعباده، وإطلاعه على ما أسروه وما أعلنوه، كما قال: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ وَنَعَلَهُ مَا تَوَسَّسُ بِهِ نَفْسُهُ﴾ [ق: ١٦]، وقال: ﴿هُوَ أَعْلَمُ بِكُمْ إِذْ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَإِذْ أَنْتُمْ بِأَجْنَةٍ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ﴾ [النجم: ٣٢].

والثاني: معرفة خاصة، وهي تقتضي محبته لعبده، وتقريبه إليه، وإجابة دعائه، وإنجاءه من الشدائد، وهي المشار إليها بقوله ﷺ فيما يحكي عن ربه: «ولا يزال عبيد يتقرب إليَّ بالتوافل حتى أُحبَّه، فإذا أحببته كنتُ سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطشُ بها، ورجله التي يمشي بها، فلئن سألني، لأعطينه، ولئن استعاذني لأعيذنه»، وفي رواية: «ولئن دعاني لأجيبه»^(١).

ولما هرب الحسنُ من الحجاج دخلَ إلى بيتِ حبيبِ أبي محمد، فقال له حبيب: يا أبا سعيد، أليس بينك وبينَ ربِّك ما تدعوه، فيستركَ مِنْ هؤلاء؟ ادخل البيتَ، فدخل، ودخل الشرطُ على أثره، فلم يَرَوْهُ، فذَكَرَ ذلكَ للحجاج، فقال: بل كان في البيت، إلا أن الله طَمَسَ أعينهم فلم يروه.

واجتمع الفضيلُ بنُ عياضٍ بشعوانة العابدة، فسألها الدعاء، فقالت: يا فضيلُ، وما بينك وبينه ما إن دعوته أجابك، فغشيَ على الفضيل.

وقيل لمعروف: ما الذي هيَّجك إلى الانقطاع والعبادة؟ - وذكر له الموت والبرزخ والجنة والنار - فقال معروف: إن ملكًا هذا كله بيده إن كانت بينك وبينه معرفةٌ كفاك جميع هذا.

وفي الجملة، فمن عامل الله بالتقوى والطاعة في حال رخائه، عامله الله باللطف والإعانة في حال شدته.

(١) هو الحديث الثامن والثلاثون من هذا الكتاب.

وخرَجَ الترمذِيُّ من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «من سرَّه أن يستجيب الله له عند الشَّدائد فليكثرِ الدُّعاء في الرِّخاء»^(١).

وخرَجَ ابنُ أبي حاتم وغيره من رواية يزيد الرقاشي عن أنس يرفعه: أن يونس عليه السلام لما دعا في بطن الحوت، قالت الملائكة: يا رب، هذا صوت معروف من بلاد غريبة: فقال الله عز وجل: أما تعرفون ذلك؟ قالوا: ومن هو؟ قال: عبيد يونس، قالوا: عبدك يونس الذي لم يزل يُرْفَعُ له عمل متقبل ودعوة مستجابة؟ قال: نعم، قالوا: يا رب أفلا ترحم ما كان يصنع في الرِّخاء فتنجيه من البلاء؟ قال: بلى، قال: فأمر الله الحوت فطرحه بالعراء^(٢).

وقال الضحاك بن قيس: اذكروا الله في الرِّخاء، يذكركم في الشَّدة، وإن يونس عليه السلام كان يذكرُ الله كثيرًا، فلما وقع في بطن الحوت، قال الله عز وجل: ﴿فَلَوْلَا أَنَّمْ كَانَ مِنَ الْمُسْبِحِينَ﴾ (١١٣) ﴿لَيْتَ فِي بَطْنِهِ إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ﴾ [الصفاء: ١٤٣ - ١٤٤]، وإن فرعون كان طاغيًا ناسيًا لذكر الله، فلما أدركه الغرق، قال: آمنت، فقال الله تعالى: ﴿إِن كُنْتَ مِنْ أَتْقَىٰ وَكَدَّ عَصِيَّتَ قَبْلَ وَكُنْتَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ﴾ [يونس: ٩١].

وقال سلمان الفارسي: إذا كان الرجل دُعَاء في السَّراء، فنزلت به ضراء، فدعا الله تعالى، قالت الملائكة: صوت معروف فشفعوا له، وإذا كان ليس بدُعَاء في السَّراء، فنزلت به ضراء، فدعا الله تعالى قالت الملائكة: صوت ليس بمعروف، فلا يشفعون له.

وقال رجل لأبي الدرداء: أوصني، فقال: اذكر الله في السَّراء يذكرك في الضَّراء^(٣).

(١) أخرجه الترمذي (٣٣٨٢) بإسناد ضعيف، وقال: «حديث غريب»، وكذا أنكره ابن عدي (٣٥٢/٥).

وقد روي من غير وجه، ولا يصح فيه شيء.

راجع: «العلل» لابن أبي حاتم (٢٠١٠)، و «تاريخ بغداد» (١/٤١٤ - ٤١٥) (٣٩٩/٨)، و «العلل المتناهية» (٢/٨٤٢ - ٨٤٣)، و «السلسلة الصحيحة» (٥٩٣).

(٢) وكذا أخرجه الطبري في «التفسير» (٦٤/٢٣)، وإسناده ضعيف جدًا.

وراجع: «التفسير» لابن كثير (٣٦٢/٥).

(٣) في (أ) و (ب): «يذكرك عز وجل في الضراء»، فحذفت «عز وجل»، كما في «الحلية» (٢٠٩/١).

وعنه أنه قال: ادْعُ الله في يوم سرائك لعله أن يستجيب لك في يوم ضرائك.

وأعظم الشدائد التي تنزل بالعبد في الدنيا الموت، وما بعده أشد منه إن لم يكن مصيرُ العبد إلى خير، فالواجبُ على المؤمن الاستعدادُ للموت وما بعده في حال الصحة بالتقوى والأعمال الصالحة، قال الله عز وجل: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفُؤا اللَّهِ وَلَتَنْظُرَ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿١٨﴾ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ نَسُوا اللَّهَ فَأَنْسَاهُمْ أَنْفُسَهُمْ أُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [الحشر: ١٨ - ١٩].

فمن ذكر الله في حال صحته وورائه، واستعدَّ حينئذٍ للقاء الله عز وجل بالموت وما بعده، ذكره الله عند هذه الشدائد، فكان معه فيها، ولطفَ به، وأعانَه، وتولاه، وثبته على التوحيد، فلقيه وهو عنه راضٍ، ومن نسي الله في حال صحته وورائه، ولم يستعدَّ حينئذٍ للقاءه، نسيه الله في هذه الشدائد، بمعنى أنه أعرض عنه، وأهمله، فإذا نزل الموتُ بالمؤمن المستعدَّ له، أحسن الظنَّ بربه، وجاءته البُشرى من الله فأحبَّ لقاء الله، وأحبَّ الله لقاءه، والفاجرُ بعكس ذلك، وحينئذٍ يفرحُ المؤمنُ، ويستبشر بما قدمه مما هو قادمٌ عليه، ويندمُ المفرطُ، ويقول: ﴿بَحْسَرَةٍ عَلَىٰ مَا فَرَطْتُ فِي حُبِّ اللَّهِ﴾ [الزمر: ٥٦].

قال أبو عبد الرحمن السُّلَمي قبل موته: كيف لا أرجو ربي وقد صُمْتُ له ثمانين رمضان؟.

وقال أبو بكر بن عياش لابنه عند موته: أترى الله يُضَيِّعُ لأبيك أربعين سنة يَخْتِمُ القرآن كُلَّ ليلة؟.

وختم آدم بن أبي إياس القرآن وهو مسجى للموت، ثم قال: بخي لي لك، إلا رفقت بي في هذا المصراع؟ كنتُ أؤمِّلُكَ لهذا اليوم، كنتُ أرجوك لا إله إلا الله، ثم قضى.

ولما احتضرَ زكريا بنُ عديٍّ، رفع يديه، وقال: اللهم إني إليك لمشتاقٌ. وقال عبدُ الصمد الزاهد عند موته: سيدي لهذه الساعة خبأتك، ولهذا اليوم اقتنيتك، حققَ حُسْنَ ظَنِّي بك.

وقال قتادة في قول الله عز وجل: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾ [الطلاق: ٢] قال: من الكرب عند الموت.

وقال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في هذه الآية: يُنْجِيهِ مِنْ كُلِّ كَرْبٍ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

وقال زيد بن أسلم في قوله عز وجل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَمُوا تَتَرَدَّدُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ﴾ الآية [فصلت: ٣٠]. قال: يُبَشِّرُ بِذَلِكَ عِنْدَ مَوْتِهِ، وَفِي قَبْرِهِ، وَيَوْمَ يُبْعَثُ، فَإِنَّهُ لَفِي الْجَنَّةِ، وَمَا ذَهَبَتْ فَرَحَةُ الْبَشَارَةِ مِنْ قَلْبِهِ.

وقال ثابت البناني في هذه الآية: بلغنا أن المؤمنَ حيث يبعثه الله من قبره، يتلقاه مَلَكَاةُ اللَّذَانِ كَانَا مَعَهُ فِي الدُّنْيَا، فيقولان له: لا تخف ولا تحزن، فيؤمنُ الله خوفه، ويقرُّ الله عينه، فما مِنْ عَظِيمَةٍ تَغْشَى النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا هِيَ لِلْمُؤْمِنِ قَرَّةٌ عَيْنٍ لَمَّا هَدَاهُ اللَّهُ، وَلَمَّا كَانَ يَعْمَلُ فِي الدُّنْيَا.



وقوله ﷺ: «إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ، وَإِذَا اسْتَعَنْتَ، فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ»، هَذَا مُنْتَزَعٌ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ (٥)، فَإِنَّ السُّؤَالَ لِلَّهِ هُوَ دَعَاؤُهُ وَالرَّغْبَةُ إِلَيْهِ، وَالِدُّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ، كَذَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ حَدِيثِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، وَتَلَا قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠] خَرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهَ (١).

وخرَّجَ التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «الدُّعَاءُ مُخُّ الْعِبَادَةِ» (٢)، فَتُضْمَنُ هَذَا الْكَلَامُ أَنْ يُسْأَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَلَا يُسْأَلُ غَيْرُهُ، وَأَنْ يُسْتَعَانَ بِاللَّهِ دُونَ غَيْرِهِ.

فَأَمَّا السُّؤَالُ، فَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ بِمَسْأَلَتِهِ، فَقَالَ: ﴿وَسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النساء: ٣٢].

(١) أخرجه أحمد (٢٦٧/٤ - ٢٧١ - ٢٧٦)، وأبو داود (١٤٧٩)، والتِّرْمِذِيُّ (٣٢٤٧) (٣٣٧٢)، والنَّسَائِيُّ فِي «الْكَبَرِيِّ» (٤٥٠/٦)، وَابْنُ مَاجَهَ (٣٨٢٨)، وَابْنُ حِبَّانَ (٨٩٠)، وَالحَاكِمُ (٤٩٠/١ - ٤٩١)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «الْحَلِيَّةِ» (١٢٠/٨)، وَالتُّبْرَانِيُّ فِي «الصَّغِيرِ» (١٠١٥).

(٢) أخرجه التِّرْمِذِيُّ (٣٣٧١)، وَقَالَ: «غَرِيبٌ». وَرَاجِعُ: «السَّلْسَلَةُ الضَّعِيفَةُ» (٢٩/١).

وفي النهي عن مسألة المخلوقين أحاديث كثيرة صحيحة، وقد بايع النبي ﷺ جماعة من أصحابه على أن لا يسألوا الناس شيئاً: منهم أبو بكر الصديق، وأبو ذر، وثوبان، وكان أحدهم يسقط سوطه أو خطام ناقته، فلا يسأل أحداً أن يُناولَه إياه^(١).

وخرج ابن أبي الدنيا من حديث أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إن بني فلان أغاروا عليّ فذهبوا بابني وإبلي، فقال له النبي ﷺ: «إن آل محمد كذا وكذا أهل بيت، ما لهم مدّ من طعام أو صاع، فاسأل الله عزّ وجلّ»، فرجع إلى امرأته، فقالت: ما قال لك؟ فأخبرها، فقالت: نغمّ ما ردّ عليك، فما لبث أن ردّ الله عليه ابنه وإبله أوفرّ ما كانت، فأتى النبي ﷺ فأخبره، فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه، وأمر الناس بمسألة الله عزّ وجلّ والرغبة إليه، وقرأ: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ۖ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾^(٢) [الطلاق: ٢ - ٣].

= وللحديث طرق أخرى ضعيفة، والصواب: أنه موقوف. والله أعلم.
وراجع: «السلسلة الضعيفة» (١٣٦٢) (١٣٦٣) و «سؤالات البرذعي لأبي زرعة» (٢/ ٥٣٧).

(١) راجع: «صحيح مسلم» (١٠٤٣).
(٢) هذا مرسل، وأخرجه البيهقي في «الدلائل» (١٠٧/٦) من طريق ابن أبي الدنيا: حدثنا إسحق بن إسماعيل: حدثنا سفيان، عن مسعر، عن علي بن بزيمة، عن أبي عبيدة، به.

وخالفه محمد بن مزاحم، فرواه عن سفيان، فزاد: «عن عبد الله بن مسعود» بين أبي عبيدة والنبي ﷺ.

أخرجه الحاكم (٥٤٣/١)، والبيهقي (١٠٦/٦).
والمرسل أشبه، وإن كان أبو عبيدة لم يسمع من أبيه: عبد الله بن مسعود - أيضاً -.
وقد ذكر الدارقطني في «العلل» (٢٩٨/٥) له وجهاً آخر عن علي بن بزيمة مرفوعاً متصلاً، ثم قال: «وغيره يرسله، والمرسل هو الصحيح».
وقد أخرجه ابن ماجه (٤١٤٨) من طريق المسعودي، عن علي بن بزيمة، عن أبي عبيدة، عن عبد الله بن مسعود مرفوعاً: «ما أصبح في آل محمد إلا مدّ من طعام» أو «ما أصبح في آل محمد مدّ من طعام»، ولم يذكر القصة.

وهذا القدر قد روي من أوجه أخرى من حديث أنس في البخاري، وغيره.

راجع: «السلسلة الصحيحة» (٢٤٠٤).

وكذا: «الإصابة» (١١/٣)، وما سيأتي (ص ٣٧٢ - ٣٧٣).

وقد ثبت في «الصحيحين» عن النبي ﷺ «أن الله عز وجل ينزل كل ليلة إلى سماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر، يقول: هل من داع، فاستجيب له؟ هل من سائل فأعطيه؟ هل من مستغفر فأغفر له؟»^(١).

وخرج المحاملي وغيره من حديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «قال الله تعالى: من ذا الذي دعاني فلم أجبه؟ وسألني فلم أعطه؟ واستغفرتني، فلم أغفر له، وأنا أرحم الراحمين؟»^(٢).

واعلم أن سؤال الله عز وجل دون خلقه هو المتعين؛ لأن السؤال فيه إظهار الذل من السائل والمسكنة والحاجة والافتقار، وفيه الاعتراف بقدرة المسئول على رفع هذا الضر، ونيل المطلوب، وجلب المنافع ودرء المضار، ولا يصلح الذل والافتقار إلا لله وحده؛ لأنه حقيقة العبادة، وكان الإمام أحمد يدعو ويقول: اللهم كما ضنت وجهي عن السجود لغيرك فضنه عن المسألة لغيرك. ولا يقدر على كشف الضر وجلب النفع سواه كما قال: ﴿وَإِنْ يَمْسَسْكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِنْ يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَادَّ لِفَضْلِهِ﴾ [يونس: ١٠٧]، وقال: ﴿مَا يَفْتَحُ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا وَمَا يُمْسِكُ فَلَا مُرْسِلَ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ﴾ [فاطر: ٢].

والله سبحانه يحب أن يُسأل ويُزَعَبَ إليه في الحوائج، ويُلَخَّ في سؤاله ودُعائه، وَيَغْضَبُ على من لا يسأله، ويستدعي من عباده سؤاله، وهو قادر على إعطاء خلقه كلهم سُؤْلَهُمْ من غير أن ينقص من ملكه شيء، والمخلوق بخلاف ذلك كله: يكره أن يُسأل، ويحب أن لا يُسأل، لعجزه وفقره وحاجته. ولهذا قال وهب بن منبه لرجل كان يأتي الملوك: ويحك، تأتي من يغلِقُ عنك بابه، ويُظهِرُ لك فقره، ويواري عنك غناه، وتدع من يفتح لك بابه بنصف الليل ونصف النهار، ويُظهر لك غناه، ويقول: ادعني أستجب لك؟!

وقال طاووس لعطاء: إياك أن تطلب حوائجك إلى من أغلق دونك بابه

(١) هو قطعة من حديث النزول المشهور، وهو حديث متواتر.
وقد أخرجه البخاري (٢٩/٣)، ومسلم (٧٥٨) من حديث أبي هريرة.
(٢) يراجع له: «الدعاء» للمحاملي.

ويجعل دونها حجابها، وعليك بمن بابها مفتوح إلى يوم القيامة، أمرك أن تسأله، ووعدك أن يُجيبك.

وأما الاستعانة بالله عز وجل دون غيره من الخلق، فلأن العبد عاجز عن الاستقلال بجلب مصالحه، ودفع مضارّه، ولا معين له على مصالح دينه ودنياه إلا الله عز وجل، فمن أعانه الله، فهو المُعان، ومن خذله فهو المخدول، وهذا تحقيق معنى قول: «لا حول ولا قوة إلا بالله»، فإن المعنى لا تحوّل للعبد من حال إلى حال، ولا قوة له على ذلك إلا بالله، وهذه كلمة عظيمة وهي كنز من كنوز الجنة، فالعبد محتاج إلى الاستعانة بالله في فعل المأمورات، وترك المحظورات، والصبر على المقدورات كلّها في الدنيا وعند الموت وبعده من أهوال البرزخ ويوم القيامة، ولا يقدر على الإعانة على ذلك إلا الله عز وجل، فمن حقق الاستعانة عليه في ذلك كله أعانه. وفي الحديث الصحيح عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «أحرص على ما ينفعك، واستعن بالله ولا تعجز»^(١).

ومن ترك الاستعانة بالله، واستعان بغيره، وكلّله الله إلى من استعان به فصار مخدولاً. كتب الحسن إلى عُمر بن عبد العزيز: لا تستعن بغير الله فيكلك الله إليه. ومن كلام بعض السلف: يا رب عَجبت لمن يعرفك كيف يرجو غيرك، وعَجبت لمن يعرفك كيف يستعين بغيرك.



وقوله ﷺ: «جفّ القلم بما هو كائن» وفي رواية أخرى: «رُفعت الأقلام، وجفّت الصحف» هو كناية عن تقدّم كتابة المقادير كلّها، والفراغ منها من أميد بعيد، فإنّ الكتاب إذا فُرِغ من كتابته، ورفعت الأقلام عنه، وطال عهده، فقد

(١) قطعة من حديث: «المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف» أخرجه مسلم (٢٦٦٤) عن أبي هريرة. وفي سنده اختلاف كثير.

وراجع: «العلل» لابن أبي حاتم (٢٨٠٨)، و «التمهيد» (٢٨٧/٩)، و «السنن الكبرى» للنسائي (١٥٩/٦ - ١٦٠)، و «تهذيب الكمال» (١٣٥/٩) و «الفتح» (٢٢٤/١٣) - (٢٣٠) و «مشكل الآثار» للطحاوي (١٠٠/١ - ١٠١) و «المقاصد الحسنة» (٨٩١). وسيأتي ص (٨٢٠).

رُفِعَتْ عَنْهُ الْأَقْلَامُ، وَجُفِتِ الْأَقْلَامُ الَّتِي كُتِبَ بِهَا مِنْ مَدَادِهَا، وَجُفِتِ الصَّحِيفَةُ الَّتِي كُتِبَ فِيهَا بِالْمَدَادِ الْمَكْتُوبِ بِهِ فِيهَا، وَهَذَا مِنْ أَحْسَنِ الْكِنَايَاتِ وَأَبْلَغِهَا.

وَقَدْ دَلَّ الْكِتَابُ وَالسُّنَنُ الْكَثِيرَةُ الصَّحِيحَةُ عَلَى مِثْلِ هَذَا الْمَعْنَى، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ﴾ [الحديد: ٢٢].

وَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ مَقَادِيرَ الْخَلَائِقِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ»^(١).

وَفِيهِ - أَيْضًا - عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فِيمَ الْعَمَلُ الْيَوْمَ؟ أَمِذَا جُفَّتْ بِهِ الْأَقْلَامُ وَجُرَتْ بِهِ الْمَقَادِيرُ، أَمْ فِيمَا يَسْتَقْبَلُ؟ قَالَ: «لَا، بَلْ فِيمَا جُفَّتْ بِهِ الْأَقْلَامُ وَجُرَتْ بِهِ الْمَقَادِيرُ»، قَالَ: فَفِيمَ الْعَمَلُ؟ قَالَ: «اعْمَلُوا فَكُلُّ مِيسَرٍ لَمَّا خُلِقَ لَهُ»^(٢).

وَخَرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا خَلَقَ اللَّهُ الْقَلَمَ، ثُمَّ قَالَ: اكْتُبْ، فَجَرَى فِي تِلْكَ السَّاعَةِ بِمَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^(٣).

وَالْأَحَادِيثُ فِي هَذَا الْمَعْنَى كَثِيرَةٌ جَدًّا يَطُولُ ذِكْرُهَا.



قَوْلُهُ ﷺ: «فَلَوْ أَنَّ الْخَلْقَ كُلَّهُمْ جَمِيعًا أَرَادُوا أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَقْضِهِ اللَّهُ، لَمْ يَقْدِرُوا عَلَيْهِ، وَإِنْ أَرَادُوا أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَكْتَبْهُ [اللَّهُ] عَلَيْكَ، لَمْ يَقْدِرُوا عَلَيْهِ».

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٦٥٣).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٦٤٨).

(٣) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣١٧/٥)، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٧٠٠)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢١٥٥) (٣٣١٩)، وَابُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (٩٢/٢/٣)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «السَّنَةِ» (١٠٢) (١٠٣) (١٠٤) (١٠٥) مِنْ طَرُقٍ فِيهَا مَقَالٌ، عَنْ عِبَادَةَ.

وَرَاجِعُ: «التَّفْسِيرُ» لِابْنِ كَثِيرٍ (٢١٠/٨ - ٢١١)، وَ«نَقْدُ الْوَهْمِ وَالْإِبْهَامِ» لِلذَّهَبِيِّ (ص ١٠٤ - ١٠٥)، وَ«السَّلْسَلَةُ الصَّحِيحَةُ» (١٣٣)، وَ«الضَّعِيفَةُ» (١٢٥٣)، وَ«التَّعْلِيقُ عَلَى الطَّحَاوِيَّةِ» لِلْأَلْبَانِيِّ (ص ٢٦٤).

هذه رواية الإمام أحمد، ورواية الترمذي بهذا المعنى - أيضًا -، والمراد: أن ما يُصيب العبد في دنياه مما يضره أو ينفعه، فكله مقدّر عليه، ولا يصيب العبد إلا ما كُتِبَ له من ذلك في الكتاب السابق، ولو اجتهد على ذلك الخلق كلهم جميعًا. وقد دلّ القرآن على مثل هذا في قوله عز وجل: ﴿قُلْ لَنْ يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا﴾ [التوبة: ٥١] وقوله: ﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا﴾ [الحديد: ٢٢]، وقوله: ﴿قُلْ لَوْ كُنْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ الَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ إِلَى مَضَاجِعِهِمْ﴾ [آل عمران: ١٥٤].

وخرج الإمام أحمد من حديث أبي الدرداء عن النبي ﷺ قال: «إن لكل شيء حقيقة، وما بلغ عبد حقيقة الإيمان حتى يعلم أن ما أصابه لم يكن ليخطئه، وما أخطاه لم يكن ليصيبه»^(١).

وخرج أبو داود وابن ماجه من حديث زيد بن ثابت، عن النبي ﷺ معنى ذلك أيضًا^(٢).

واعلم أن مدار جميع هذه الوصية على هذا الأصل، وما ذُكِرَ قبله وبعده، فهو متفرّع عليه، وراجع إليه، فإن العبد إذا علم أنه لن يُصيبه إلا ما كتبه الله له من خير وشر ونفع وضر، وأن اجتهد الخلق كلهم على خلاف المقدور غير مُفيد البتة، علم حينئذ أن الله وحده هو الضارُّ النَّافع، المعطي المانع، فأوجب ذلك للعبد توحيد ربه عز وجل وإفراذه بالطاعة، وحفظ حدوده، فإن المعبود إنما يقصد بعبادته جلب المنافع ودفع المضار، ولهذا ذمَّ الله من يعبد من لا ينفع ولا يضر، ولا يُغني عن

(١) أخرجه أحمد (٤٤١/٦)، والبيهقي في «الشعب» (٢١٥) من طريق سليمان بن عتبة: أبي الربيع الدمشقي الداراني، عن يونس بن ميسرة، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي الدرداء.

وهذا إسناد ضعيف؛ أبو الربيع لا يُحتج به.

ولأبي الربيع هذا حديث آخر بنفس الإسناد في القدر - أيضًا - أخرجه أبو داود في «القدر» كما في ترجمته من «تهذيب الكمال» (٣٩/١٢).

(٢) أخرجه أحمد (١٨٢/٥ - ١٨٩)، وأبو داود (٤٦٩٩)، وابن ماجه (٧٧)، وابن حبان (٧٢٧).

وسياتي لفظه، وتضعيف المؤلف له (ص ٤٢٢ - ٤٢٣).

عابده شيئاً، فمن علم أنه لا ينفع ولا يضر، ولا يُعطي ولا يمنع غير الله، أوجب له ذلك إفراده بالخوف والرجاء والمحبة والسؤال والتضرع والدعاء، وتقديم طاعته على طاعة الخلق جميعاً، وأن يتقي سخطه، ولو كان فيه سخط الخلق جميعاً، وإفراده بالاستعانة به، والسؤال له، وإخلاص الدعاء له في حال الشدة وحال الرخاء، بخلاف ما كان المشركون عليه من إخلاص الدعاء له عند الشدائد، ونسيانه في الرخاء، ودعاء من يرجون نفعه من دونه، قال الله عز وجل: ﴿قُلْ أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ أَرَادَنِيَ اللَّهُ بِضُرٍّ هَلْ هُنَّ كَاشِفَاتُ ضُرِّيهِ أَوْ أَرَادَنِي بِرَحْمَةٍ هَلْ هُنَّ مُمْسِكَتُ رَحْمَتِهِ قُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ عَلَيْهِ يَتَوَكَّلُ الْمُتَوَكِّلُونَ﴾ [الزمر: ٣٨].



وقوله ﷺ: «واعلم أن في الصبر على ما تكره خيراً كثيراً» يعني: أن ما أصاب العبد من المصائب المؤلمة المكتوبة عليه إذا صبر عليها، كان له في الصبر خير كثير.

وفي رواية عمر مولى عُفْرَةَ^(١) وغيره عن ابن عباس زيادة أخرى قبل هذا الكلام، وهي: «فإن استطعت أن تعمل لله بالرضا في اليقين، فافعل، وإن لم تستطع، فإن في الصبر على ما تكره خيراً كثيراً».

وفي رواية أخرى من رواية علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه^(٢) - لكن إسنادها ضعيف - زيادة أخرى بعد هذا، وهي: قلت: يا رسول الله، كيف أصنع باليقين؟ قال: «أن تعلم أن ما أصابك لم يكن ليخطئك، وما أخطأك لم يكن ليصيبك، فإذا أنت أحكمت باب اليقين».

ومعنى هذا: أن حصول اليقين للقلب بالقضاء السابق والتقدير الماضي: يُعين العبد على أن ترضى نفسه بما أصابه، فمن استطاع أن يعمل في اليقين بالقضاء والقدر على الرضا بالمقدور، فليفعل، فإن لم يستطع الرضا، فإن في الصبر على المكروه خيراً كثيراً.

(١) تقدم تخريجها (ص ٣٤٥).

(٢) انظر (ص ٣٤٤).

فهاتان درجتان للمؤمن بالقضاء والقدر في المصائب:

إحدهما: أن يرضى بذلك، وهذه درجة عالية رفيعة جدًا، قال الله عز وجل: ﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَمَنْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ يَهْدِ اللَّهُ قَلْبَهُ﴾ [التغابن: ١١]. قال علقمة: هي المصيبة تصيب الرجل، فيعلم أنها من عند الله، فيسلم لها ويرضى.

وخرّج الترمذي من حديث أنس عن النبي ﷺ قال: «إن الله إذا أحب قومًا ابتلاهم، فمن رضى، فله الرضا، ومن سخط فله السخط»^(١)، وكان النبي ﷺ يقول في دعائه: «أسألك الرضا بعد القضاء»^(٢).

ومما يدعو المؤمن إلى الرضا بالقضاء تحقيق إيمانه بمعنى قول النبي ﷺ: «لا يقضي الله للمؤمن قضاء إلا كان خيرًا له: إن أصابته سراء شكر، فكان خيرًا له، وإن أصابته ضراء صبر، فكان خيرًا له، وليس ذلك إلا للمؤمن»^(٣).

وجاء رجل إلى النبي ﷺ، فسأله أن يوصيه وصية جامعة موجزة، فقال: «لا تتهم الله في قضائه»^(٤).

(١) أخرجه الترمذي (٢٣٩٦)، وابن ماجه (٤٠٣١)، وابن عدي (٣/٣٥٦ - ٣٥٧) من طريق يزيد بن أبي حبيب، عن سعد بن سنان، عن أنس.

وقال: «هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه».

قلت: وسعد بن سنان - ويقال: سنان بن سعد -، فيه ضعف.

(٢) هو قطعة من حديث عمار المتقدم تخريجه (ص ٢٧٤).

(٣) هذا الحديث على الصواب حديثان، أدمجهما المؤلف.

فقول: «لا يقضي الله للمؤمن قضاء إلا كان خيرًا له»:

أخرجه أحمد (٣/١١٧ - ١٨٤) (٢٤/٥)، وأبو يعلى (٤٢١٧) (٤٢١٨) من طريق ثعلبة:

أبي بحر، عن أنس بن مالك، بلفظ: «عجبًا للمؤمن، ما يُقضى...».

ثم رواه أبو يعلى - أيضًا - (٤٠١٩) من طريق محمد بن فضيل، عن الأعمش، عن أنس.

والأعمش لم يسمع من أنس، فلعله أخذه من أبي بحر.

وأبو بحر هذا، قال فيه أبو حاتم: «صالح الحديث».

وأما الجزء الباقي: «إن أصابته...».

فأخرجه مسلم (٢٩٩٩)، وغيره من حديث صهيب.

(٤) أخرجه أحمد (٥/٣١٨ - ٣١٩) من حديث عبادة، بلفظ: «لا تتهم الله تبارك وتعالى في شيء قضى لك به».

قال أبو الدرداء: إِنَّ اللَّهَ إِذَا قَضَىٰ قَضَاءً أَحَبَّ أَنْ يُرْضَىٰ بِهِ. وقال ابن مسعود: إِنَّ اللَّهَ بِقَسْطِهِ وَعَدْلِهِ جَعَلَ الرُّوحَ والْفَرْحَ فِي الْيَقِينِ وَالرِّضَا، وَجَعَلَ الْهَمَّ وَالْحُزْنَ فِي الشَّكِّ وَالسُّخْطِ؛ فَالرَّاضِي لَا يَتَمَنَّى غَيْرَ مَا هُوَ عَلَيْهِ مِنْ شِدَّةٍ وَرَخَاءٍ. كَذَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَغَيْرِهِمَا. وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: أَصْبَحْتُ وَمَا لِي سُرُورٌ إِلَّا فِي مَوَاضِعِ الْقَضَاءِ وَالْقَدَرِ.

فمن وصل إلى هذه الدرجة، كان عيشه كله في نعيم وسرور، قال تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّاهُ حَيَاةً طَيِّبَةً﴾ [النحل: ٩٧] قال بعض السلف: الحياة الطيبة: هي الرضا والقناعة. وقال عبد الواحد بن زيد: الرضا باب الله الأعظم وجنة الدنيا ومستراح العابدين.

وأهل الرضا تارةً يلاحظون حكمة المبتلي وخيرته لعبده في البلاء، وأنه غير متهم في قضائه، وتارةً يلاحظون ثواب الرضا بالقضاء، فينسيهم ألم المقضي به، وتارةً يلاحظون عظمة المبتلي وجلاله وكماله، فيستغرقون في مشاهدة ذلك، حتى لا يشعرون بالألم، وهذا يصلُّ إليه خواصُّ أهل المعرفة والمحبة، حتى ربمَّا تلذذوا بما أصابهم لملاحظتهم صدوره عن حبيبهم، كما قال بعضهم: أوجدتهم في عذابه عذوبة. وسئل بعض التابعين عن حاله في مرضه، فقال: أحبه إليه أحبه إليّ. وسئل السري: هل يجد المحبُّ ألم البلاء؟ فقال: لا. وقال بعضهم:

عَذَابُهُ فَبِكَ عَذْبُ
وَأَنْتَ عِنْدِي كَرُوحِي
حَسْبِي مِنَ الْحُبِّ أَنْسَى
وَبُعْدُهُ فَبِكَ قُرْبُ
بَلْ أَنْتَ مِنْهَا أَحَبُّ
لِمَا تُحِبُّ أَحِبُّ^(١)

والدرجة الثانية: أن يصبرَ على البلاء، وهذه لمن لم يستطع الرضا بالقضاء، فالرضا فضلٌ مندوبٌ إليه، مستحبٌ، والصبرُ واجبٌ على المؤمن حتمٌ، وفي الصبر

= وإسناده ضعيف ؛ لضعف ابن لهيعة .

وَرُوِيَ - أَيْضًا - (٢٠٤/٤) من حديث عمرو بن العاص، نحوه، بلفظ: «لا تتهم الله على نفسك».

وإسناده ضعيف - أيضًا -، لضعف رشدين بن سعد.

(١) البيت الأخير، ليس في (أ) و (ب)، وهو في نسخة الرسالة.

خير كثير، فإن الله أمر به، ووعد عليه جزيل الأجر. قال الله عز وجل: ﴿إِنَّمَا يُؤَقِّ

الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر: ١٠]، وقال: ﴿وَيَشِيرُ الصَّابِرِينَ﴾ (١٥٥) الَّذِينَ إِذَا

أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاغِبُونَ (١٥٦) أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ

وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَهْتَدُونَ﴾ [البقرة: ١٥٥ - ١٥٧]. قال الحسن: الرضا عزيز، ولكن

الصبر معول المؤمن.

والفرق بين الرضا والصبر: أن الصبر: كف النفس وجبها عن التسخط مع

وجود الألم، وتمني زوال ذلك، وكف الجوارح عن العمل بمقتضى الجزع،

والرضا: انشراح الصدر وسعته بالقضاء، وترك تمني زوال ذلك المؤلم، وإن وجد

الإحساس بالألم، لكن الرضا يخففه لما يباشر القلب من روح اليقين والمعرفة،

وإذا قوي الرضا، فقد يزيل الإحساس بالألم بالكلية كما سبق.

قوله ﷺ: «واعلم أن النصر مع الصبر». هذا موافق لقول الله عز وجل:

﴿قَالَ الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلْقُوا اللَّهَ كَمْ مِنْ فِتْنَةٍ فَلَئِنَّ غَلَبَتِ فِتْنَةٌ كَثِيرَةٌ

يَاذُنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٤٩]. وقوله: ﴿فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ

يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ يَاذُنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [الأنفال: ٦٦].

وقال عمر لأشياخ من بني عبس: بم قاتلتم الناس؟ قالوا: بالصبر لم نلق

قومًا إلا صبرنا لهم كما صبروا لنا. وقال بعض السلف: كلنا يكره الموت وألم

الجراح، ولكن تتفاضل بالصبر. وقال البطال^(١): الشجاعة صبر ساعة.

وهذا في جهاد العدو الظاهر، وهو جهاد الكفار، وكذلك جهاد العدو

الباطن، وهو جهاد النفس والهوى، فإن جهادهما من أعظم الجهاد، كما قال

النبي ﷺ: «المجاهد من جاهد نفسه في الله»^(٢).

(١) هو أبو محمد - وقيل: أبو يحيى -: عبد الله البطال، رأس الشجعان والأبطال، من أعيان

أمرأء الشاميين، وكان شاليش (أمير طلائع الجيش) الأمير مسلمة بن عبد الملك، وكان

مقره بأنطاكية، أوطأ الروم خوفًا وذلاً، ولكن كذب عليه أشياء مستحيلة في سيرته

الموضوعة.

راجع: «سير أعلام النبلاء» (٥/ ٢٦٨ - ٢٦٩).

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٢٠ - ٢١ - ٢٢)، والترمذي (١٦٢١)، وابن حبان (٤٨٦٢)، والبخاري (١١٤٣ - كشف) من حديث فضالة بن عبيد.

وقال عبد الله بن عمر^(١) لمن سألَه عن الجهاد: ابدأ بنفسك، فجاهدها،
وابداً بنفسك، فاغزُها.

وقال بقیةُ بن الولید: أخبرنا إبراهیمُ بن أدهم، حدثنا الثقة عن عليِّ بن أبي طالب، قال: أوَّل ما تنكرون من جهادکم جهادکم أنفسکم.

وقال إبراهيم بن أبي عبلة لقوم جاءوا من الغزو: قد جئتم من الجهاد الأصغر، فما فعلتم في الجهاد الأكبر؟ قالوا: وما الجهاد الأكبر؟ قال: جهاد القلب.

وَيُرَوَّى هَذَا مَرْفُوعًا مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ، وَلَفْظُهُ: «قَدِمْتُمْ مِنَ الْجِهَادِ الْأَصْغَرِ إِلَى الْجِهَادِ الْأَكْبَرِ» قَالُوا: وَمَا الْجِهَادُ الْأَكْبَرُ؟ قَالَ: «مُجَاهَدَةُ الْعَبْدِ لِهَوَاهُ»^(٢).

وَيُرَوَّى مِنْ حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ سَنَانٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَيْسَ عَدُوُّكَ الَّذِي إِذَا قَتَلَكَ أَدْخَلَكَ الْجَنَّةَ، وَإِذَا قَتَلْتَهُ كَانَ لَكَ نُورًا، أَعَدَّى عَدُوُّكَ نَفْسَكَ الَّتِي بَيْنَ جَنْبَيْكَ»^(٣).

وقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه في وصيته لعمر - رضي الله عنهما - حين استخلفه: إِنَّ أَوَّلَ مَا أَحْذَرُكَ نَفْسُكَ الَّتِي بَيْنَ جَنْبَيْكَ.

(۱) من (أ) وفى (ب): «عبد الله بن عمرو» ولم أقف عليه.

(٢) وهو حديث ضعيف مرفوعاً، وقد توسع الشيخ محمد عمرو بن عبد اللطيف - حفظه الله تعالى - في بيان ضعفه في كتابه: «تيسير الصحيفة» (٢٥).

(٣) سعد بن سنان فيه ضعف، وقد تقدم. ولم نجد حديث أنس هذا؛ وإنما أخرج الطبراني (٢٩٤/٣) من حديث أبي مالك الأشعري مرفوعاً: «ليس عدوك الذي إن قتلته كان لك نوراً، وإن قتلك دخلت الجنة، ولكن أعدى عدوك: ولدك الذي خرج من صلبك، ثم أعدى عدو لك: مالك الذي ملكت يمينك».

وإسناده ضعيف.

وفى «تخريج الإحياء» للعراقي (٨/٣):

حديث: «أعدى عدوك نفسك التي بين جنبك».

أخرجه البيهقي في كتاب «الزهد» من حديث ابن عباس؛ وفيه محمد بن عبد الرحمن بن غزوان، أحد الوضعيين.

فهذا الجهاد يحتاج - أيضًا - إلى صبر، فمن صبر على مجاهدة نفسه وهواه وشيطانه، غلب وحصل له النصر والظفر، وملك نفسه، فصار عزيزًا ملكًا، ومن جزع ولم يصبر على مجاهدة ذلك، غلب وقهر وأسر، وصار عبدًا ذليلاً أسيرًا في يد شيطانه وهواه، كما قيل:

إذا المرء لم يغلب هواه أقامه بمنزلة فيها العزيز ذليل
قال ابن المبارك - رحمه الله -: من صبر، فما أقل ما يصبر، ومن جزع فما أقل ما يتمتع.

فقوله ﷺ: «إن النصر مع الصبر» يشمل النصر في الجهادين: جهاد العدو الظاهر، وجهاد العدو الباطن، فمن صبر فيهما، نُصِرَ وظفر بعدوه، ومن لم يصبر فيهما وجزع، قهر وصار أسيرًا لعدوه أو قتيلاً له.



قوله ﷺ: «وإن الفرج مع الكرب» هذا يشهد له قوله عز وجل: ﴿وَهُوَ الَّذِي يُزِيلُ الْغَيْثَ مِنْ بَعْدِ مَا قَنَطُوا وَيَنْشُرُ رَحْمَتَهُ﴾ [الشورى: ٢٨]، وقول النبي ﷺ: «ضحك ربنا من قنوط عباده وقرب غيره». خرجه الإمام أحمد^(١).

وخرجه ابنه عبد الله في حديث طويل، وفيه: «علم الله يوم الغيث أنه ليشرف عليكم أزلين^(٢) قنطين، فيظل يضحك قد علم أن غيركم إلى قرب^(٣)». والمعنى أنه سبحانه يعجب من قنوط عباده عند احتباس القطر عنهم وقنوطهم ويأسهم من الرحمة، وقد اقترب وقت فرجه ورحمته لعباده، بإنزال الغيث عليهم، وتغييره لحالهم وهم لا يشعرون. وقال تعالى: ﴿فَإِذَا أَصَابَ بِهِ مِنْ يَسَاءٍ مِنْ عِبَادِهِ إِذَا هُمْ يَسْتَبْشِرُونَ﴾ (٤٨) ﴿وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ يُزَلَّ عَلَيْهِمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمَلِيسِينَ﴾ [الروم: ٤٨ - ٤٩]، وقال تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا اسْتَيْسَسَ الرُّسُلُ وَظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ كُذِّبُوا جَاءَهُمْ

(١) أخرجه أحمد (١١/٤ - ١٢)، وابن ماجه (١٨١)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٥٥٤) من حديث أبي رزين العقيلي، وإسناده ضعيف.

(٢) «الأزل»: الشدة والضييق.

(٣) أخرجه عبد الله بن أحمد في «زوائده» (١٣/٤ - ١٤)، وراجع: «مجمع الزوائد» (١٠/٣٣٨ - ٣٤٠)، و«الإصابة» (٦٨٧/٥).

نَصْرًا ﴿يُوسُفَ: ١١٠﴾. وقال: ﴿حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ مَتَى نَصُرَ اللَّهُ أَلَا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ﴾ [البقرة: ٢١٤]. وقال حاكيا عن يعقوب أنه قال لبنيه: ﴿يَبْنَى أَذْهَبُوا فَتَحَسَّسُوا مِنْ يُوسُفَ وَأَخِيهِ وَلَا تَأْيِسُوا مِنْ رَوْحِ اللَّهِ﴾ [يوسف: ٨٧]، ثم قص قصة اجتماعهم عقيب ذلك.

وكم قصّ سبحانه من قصص تفريجِ كُرْبَاتِ أنبيائه عند تناهي الكَرْبِ كإنجاء نوح ومَنْ معه في الفلك، وإنجاء إبراهيم من النار، وفدائه لولده الذي أمر بذبحه، وإنجاء موسى وقومه من اليمِّ، وإغراق عدوِّهم، وقصة أيوب ويونس، وقصص محمدٍ ﷺ مع أعدائه، وإنجائه منهم، كقصته في الغار، ويوم بدر، [ويوم أحد]^(١)، ويوم الأحزاب، ويوم حنين، وغير ذلك.



وقوله ﷺ: «فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا» هو منتزع من قوله تعالى: ﴿سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٧]، وقوله عز وجل: ﴿فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا﴾ ﴿٥﴾ إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا﴾ [الشرح: ٥ - ٦].

وخرَجَ البزار في «مسنده»، وابن أبي حاتم - واللفظ له - من حديث أنس عن النبي ﷺ، قال: «لو جاء العُسرُ، فدخل هذا الجُحرُ، لَجاء اليسرُ حتى يدخل عليه فيخرجه» فأَنزل الله عزَّ وجلَّ: ﴿فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا ﴿٥﴾ إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا ﴿٦﴾﴾ (٢).

وروی ابن جریر وغیرہ من حدیث الحسن مرسلًا نحوه، وفي حديثه: فقال النبي ﷺ: «لَنْ يَغْلِبَ عُسْرُ يُسْرِينَ»^(۳).

(۱) لیس فی (ب). .

(٢) أخرجه البزار (٢٢٨٨ - كشف)، وابن أبي حاتم - كما في «التفسير» لابن كثير (٤٥٣/٨) - والحاكم - أيضًا - (٢٥٥/٢)، والطبراني في «الأوسط»، (٣٤١٦ - مجمع البحرين)، والبيهقي في «الشعب» (١٠٠١٢)، وإسناده ضعيف.

(٣) أخرجه الطبري (١٥١/٣٠)، وابن أبي حاتم - كما في «التفسير» لابن كثير (٤٥٣/٨) -، والحاكم - أيضًا - (٥٢٨/٢)، واليهقي في «الشعب» (١٠٠١٣) مرسلاً.

وقال الحاكم: «قد صحت الرواية عن عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب: لن يغلب عسرٌ يُسرَيْن».

قُلْتُ: وسيأتي حديث عمر الموقوف قريبًا.

وروى ابنُ أبي الدنيا بإسناده عن ابن مسعود قال: لو أن العسر دخل في جحر لجاء اليسر حتى يدخل معه، ثم قال: قال الله تعالى: ﴿فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا ۖ إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا﴾ (١).

وبإسناده أن أبا عبيدة حُصِرَ فكتب إليه عمرُ يقول: مهما ينزل بامرئ شدة يجعل الله له بعدها فرجاً، وإنه لن يغلبَ عسرُ يسرين، وإنه يقول: ﴿أَصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (٢) [آل عمران: ٢٠٠].

ومن لطائف أسرار اقتران الفرَج بالكرب واليسر بالعسر: أن الكرب إذا اشتدَّ وعظُم وتناهى، حصل للعبد الإياسُ من كَشْفِهِ من جهة المخلوقين، وتعلق قلبه بالله وحده، وهذا هو حقيقة التوكل على الله، وهو من أعظم الأسباب التي تُطلبُ بها الحوائجُ، فإن الله يكفي من توكل عليه، كما قال: ﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾ [الطلاق: ٣].

وروى آدمُ بنُ أبي إياس في تفسيره بإسناده عن محمد بن إسحق قال: جاء مالكُ الأشجعي إلى النبي ﷺ، فقال: أَسِرَ ابني عوفٌ، فقال له: «أرسل إليه: إن رسول الله ﷺ يأمرُك أن تُكثِرَ من قول: لا حول ولا قوة إلا بالله»، فأتاه الرسولُ فأخبره، فأكبَّ عوفٌ يقول: لا حول ولا قوة إلا بالله، وكانوا قد شدُّوه بالقُدِّ فسقط القُدُّ عنه (٣)، فخرج فإذا هو بناقةٍ لهم فركبها، فأقبل فإذا هو بسرحِ القوم

(١) أخرجه ابن جرير في «التفسير» (١٥١/٣٠)، والبيهقي في «الشعب» (١٠٠١١) من طريق شعبة، عن معاوية بن قرة، عن رجل، عن عبد الله بن مسعود، موقوفاً.

وقال البيهقي: «وروي هذا من وجه آخر مرفوعاً، وهو ضعيف».

قلت: أخرجه الطبراني (٧٠/١٠) من طريق أبي مالك النخعي، عن أبي حمزة، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، مرفوعاً.

وأبو مالك النخعي: متروك، وأبو حمزة: ضعيف.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٣٥/٥) (٣٧/١٣ - ٣٨)، والحاكم (٣٠٠/٢ - ٣٠١) من طريق هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، قال: لما أتى أبو عبيدة. الحديث.

ورواه مالك في «الموطأ» «كتاب الجهاد» (٦)، ومن طريقه: الطبري في «التفسير» (٤/١٤٨) عن زيد بن أسلم، قال: كتب أبو عبيدة، مرسلاً بدون ذكر: «عن أبيه».

(٣) في هامش (ب): «قوله: «الْقَدُّ عنه»، بفتح القاف، اسم من أسماء القيد - صح». قلت: في «النهاية»:

الَّذِينَ كَانُوا شُدُّوهُ، فصاح بهم، فاتبع آخرها أولها، فلم يفجأ أبويه إلا وهو ينادي بالباب، فقال أبوه: عوف ورب الكعبة، فقالت أمه: واسواتاه، عوف كئيب يَأْلَمُ لما^(١) فيه مِنَ الْقَدِّ، فاستبق الأب والخادم إليه، فإذا عوف قد ملأ الفناء إبلاً، فقص على أبيه أمره وأمر الإبل، فأتى أبوه رسول الله ﷺ، فأخبره بخبر عوف وخبر الإبل، فقال له رسول الله ﷺ: «اصنع بها ما أحببت، وما كنت صانعاً بإبلك»، ونزل: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ۖ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ۚ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾ [الطلاق: ٢ - ٣] الآية^(٢).

قال الفضيل: والله لو يئست من الخلق حتى لا تريد منهم شيئاً، لأعطاك مولاك كُلَّ ما تُريد. وذكر إبراهيم بن أدهم عن بعضهم قال: ما سأل السائلون مسألة هي ألحف من أن يقول العبد: ما شاء الله، قال: يعني بذلك التفويض إلى الله عز وجل. وقال سعيد بن سالم [القداح: بلغني]^(٣) أن موسى عليه السلام كانت له إلى الله حاجة، فطلبها، فأبطأت عليه، فقال: ما شاء الله، فإذا حاجته بين يديه، فعجب، فأوحى الله إليه: أما علمت أن قولك: ما شاء الله أنجح ما طلبت به الحوائج.

وأيضاً فإن المؤمن إذا استبطأ الفرج، وأيس منه بعد كثرة دعائه وتضرُّعه، ولم يظهر عليه أثر الإجابة يرجع إلى نفسه باللائمة، وقال لها: إنما أتيت من قبلك، ولو كان فيك خير لأجبت، وهذا اللوم أحب إلى الله من كثير من الطاعات، فإنه يُوجب انكسار العبد لمولاه واعترافه له بأنه أهل لما نزل به من البلاء، وأنه ليس بأهل لإجابة الدعاء، فلذلك تُسرَّعُ إليه حينئذ إجابة الدعاء وتفريج الكرب، فإنه تعالى عند المنكسرة قلوبهم من أجله.

= «إن روي بالكسر، فيريد به وتر القوس، وإن روي بالفتح فهو المد والتزع في القوس».

(١) في (ب): «بما».

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم - كما في «التفسير» لابن كثير (١٧٣/٨ - ١٧٤) - وابن الأثير في «أسد الغابة» (٤١/٥).

وهذا إسناد مُعْضَلٌ.

وراجع: «الإصابة» (١١/٣)، وكذا ما تقدم (ص ٣٦٠).

(٣) ليس في (ب).

قال وهب: تعبد رجل زماناً، ثم بدت له إلى الله حاجة، فصام سبعين سبّتا، يأكل في كل سبت إحدى عشرة ثمرة، ثم سأل الله حاجته فلم يُعطها، فرجع إلى نفسه فقال: منك أتيْتُ، لو كان فيك خيرٌ، أعطيت حاجتك، فنزل إليه عند ذلك مَلَكٌ، فقال: يا ابن آدم ساعتك هذه خيرٌ من عبادتك التي مضت، وقد قضى الله حاجتك. خرّجه ابن أبي الدنيا.

ولبعض المتقدمين في هذا المعنى:

عسى ما ترى أن لا يدوم وأن ترى	له فرجاً ممّا ألحّ به الدهرُ
عسى فرجٌ يأتي به الله إنّه	له كلّ يوم في خليقته أمرٌ
إذا لآخ عسرٌ فازج يسراً فإنّه	قضى الله أن العسر يتبعه اليسرُ



الحديث العشرون

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ الْأُولَى: إِذَا لَمْ تَسْتَحِجِي، فَاضْنَعِي مَا شِئْتَ».

رواه البخاري.

هذا الحديث: خرَّجه البخاري^(١) من رواية منصور بن المعتمر، عن ربعي بن جِراش، عن أبي مسعود، عن النبي ﷺ وأظنَّ أنَّ مسلماً لم يخرججه، لأنه قد رواه قوم، فقالوا: عن ربعي، عن حذيفة، عن النبي ﷺ^(٢) فاختلف في إسناده، لكن أكثر الحفاظ حكموا بأنَّ القول قول من قال: عن أبي مسعود، منهم البخاري، وأبو زُرعة الرازي، والدارقطني وغيرهم^(٣).

ويدلُّ على صحة ذلك: أنَّه قد رُوِيَ من وجه آخر عن أبي مسعود من رواية مسروق عنه^(٤).

وخرَّجه الطبراني من حديث أبي الطفيل، عن النبي ﷺ أيضاً^(٥).

فقوله ﷺ: «إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ الْأُولَى».

يشيرُ إلى أنَّ هذا مأثورٌ عن الأنبياء المتقدمين، وأنَّ الناس تداولوه بينهم، وتوارثوه عنهم قرنًا بعد قرن، وهذا يدلُّ على أنَّ النبوات المتقدمة جاءت بهذا

(١) أخرجه البخاري (٥١٥/٦).

(٢) أخرجه أحمد (٣٨٣/٥ - ٤٠٥)، والبخاري (٢٠٢٨ - كشف).

(٣) راجع: «العلل» لابن أبي حاتم (٢٥٣٨)، وللدارقطني (١٧٩/٦ - ١٨٠)، و«الفتح» (٥٢٣/٦)، و«السلسلة الصحيحة» (٦٨٤).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٤٣/١١)، ومن طريقه: الطبراني (٢٣٠/١٧).

(٥) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (١١٢ - مجمع البحرين) بإسناد ضعيف جداً، عن أبي الطفيل، عن النبي ﷺ، قال: «كان يقال: إن مما أدرك...».

الكلام، وأنه اشتهر بين الناس حتى وصل إلى أول هذه الأمة.
وفي بعض الروايات قال: «لم يدرك الناس من كلام النبوة الأولى إلا هذا».
خرّجها حميد بن زنجويه وغيره.



وقوله ﷺ: «إذا لم تستحي، فاصنع ما شئت».

في معناه قولان:

أحدهما: أنه ليس بمعنى الأمر أن يصنع ما شاء، ولكنه على معنى الذم والنهي عنه.

وأهل هذه المقالة لهم طريقتان:

أحدهما: أنه أمرٌ بمعنى التهديد والوعيد، والمعنى: إذا لم يكن لك حياء، فاعمل ما شئت، فإن الله يجازيك عليه، كقوله: ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [فصلت: ٤٠]، وقوله: ﴿فَاعْبُدُوا مَا شِئْتُمْ مِنْ دُونِهِ﴾ [الزمر: ١٥]، وقول النبي ﷺ: «من باع الخمر، فَلْيُشَقَّصْ الخنازير»^(١) يعني: ليقطعها إما لبيعها أو لأكلها، وأمثله متعددة، وهذا اختيار جماعة منهم أبو العباس ثعلب.

والطريق الثاني: أنه أمر، ومعناه: الخبر، والمعنى: أن من لم يستحي، صنع ما شاء، فإن المانع من فعل القبائح هو الحياء، فمن لم يكن له حياء، انهماك في كل فحشاء ومنكر، وما يمتنع من مثله من له حياء، على حدّ قوله ﷺ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»^(٢)، فإن لفظه لفظ الأمر، ومعناه الخبر، وأن من كذب عليه تبوأ مقعده من النار. وهذا اختيار أبي عبيد القاسم بن سلام رحمه الله، وابن قتيبة، ومحمد بن نصر المروزي وغيرهم، وروى أبو داود عن الإمام أحمد ما يدل على مثل هذا القول.

وروى ابن لهيعة عن أبي قَبِيل، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ، قال: «إذا أبغض الله عبداً نَزَعَ مِنْهُ الْحَيَاءَ، فإذا نزع منه الحياء، لم تلقه إلا بغضاً

(١) أخرجه أحمد (٢٥٣/٤)، وأبو داود (٣٤٨٩)، وإسناده ضعيف.

(٢) هذا حديث صحيح متواتر.

متبغضًا، ونزع منه الأمانة، فإذا نزع منه الأمانة، نزع منه الرحمة، فإذا نزع منه الرحمة، نزع منه ربة الإسلام، فإذا نزع منه ربة الإسلام، لم تلقه إلا شيطانًا مريدًا. أخرجه حميد بن زنجويه^(١)، وخَرَّجَهُ ابْنُ مَاجَه بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ عَنْ ابْنِ عَمْرِ مَرْفُوعًا أَيْضًا^(٢).

وعن سلمان الفارسي قال: إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَرَادَ بَعْدَ هَلَاكًا، نَزَعَ مِنَ الْحَيَاءِ، فَإِذَا نَزَعَ مِنَ الْحَيَاءِ، لَمْ تَلْقَهُ إِلَّا مُقَيَّنًا مُمَقَّنًا، فَإِذَا كَانَ مُقَيَّنًا مُمَقَّنًا، نَزَعَ مِنَ الْأَمَانَةِ، فَلَمْ تَلْقَهُ إِلَّا خَائِنًا مَخُونًا، فَإِذَا كَانَ خَائِنًا مَخُونًا، نَزَعَ مِنَ الرَّحْمَةِ، فَلَمْ تَلْقَهُ إِلَّا فُظًّا غَلِيظًا، فَإِذَا كَانَ فُظًّا غَلِيظًا، نَزَعَ رِبْقَ الْإِيمَانِ مِنْ عُنُقِهِ، فَإِذَا نَزَعَ رِبْقَ الْإِيمَانِ مِنْ عُنُقِهِ لَمْ تَلْقَهُ إِلَّا شَيْطَانًا [مَرِيدًا] لَعِينًا مُلْعِنًا^(٣).

وعن ابن عباس، قال: الْحَيَاءُ وَالْإِيمَانُ فِي قَرْنٍ، فَإِذَا نُزِعَ الْحَيَاءُ، تَبِعَهُ الْآخِرُ. خَرَجَهُ كُلُّهُ حَمِيدُ بْنُ زَنْجَوِيهِ فِي كِتَابِ «الْأَدَبِ»^(٤).

وقد جعل النبي ﷺ الْحَيَاءَ مِنَ الْإِيمَانِ كَمَا فِي «الصَّحِيحِينَ» عَنْ ابْنِ عَمْرِ أَنَّ

(١) ومن طريقه البيهقي في «الشعب» (٧٧٢٤)، وابن لهيعة ضعيف.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٤٠٥٤)، وإسناده ضعيف جدًا.

(٣) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٢٠٤/١). وإسناده ضعيف. والزيادة من (ب).

(٤) هذا موقوف، أخرجه البيهقي في «الشعب» (٧٧٢٥). وزُوي مرفوعًا، ولا يصح. أخرجه الطبراني في «الأوسط» (١١١ - مجمع البحرين)، وابن عدي في «الكامل» (١٦١/٧)، والبيهقي (٧٧٢٦).

وروى الحاكم (٢٢/١)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢٩٧/٤) عن أبي سلمة التبوذكي، عن جرير بن حازم، عن يعلى بن حكيم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر، مرفوعًا. ورواه أبو أسامة، عن جرير، عن يعلى، قال: أكثر ظني أنه قال: «عن سعيد، به موقوفًا»، أخرجه: ابن أبي شيبة (٢٨/١١). والموقوف أشبه.

ويؤكد الوقف: أن البيهقي أخرجه في «الشعب» (٧٧٢٧) من طريق محمد بن غالب، عن أبي سلمة التبوذكي، مرفوعًا، وزاد: «قال محمد بن غالب: حدثنا به: أبو سلمة في «الفوائد» فأسنده، وحدثنا به في حديث جرير بن حازم، ولم يقل فيه: عن النبي ﷺ».

وزُوي - أيضًا - من حديث أبي موسى الأشعري مرفوعًا، ولا يصح أيضًا.

أخرجه الطبراني في «الأوسط» (١١٠ - مجمع البحرين)، و «الصغير» (٦١٣).

النبي ﷺ مرَّ على رجلٍ وهو يُعَاتِبُ أخاه في الحياء يقول: إنك لتستحيي، كأنه يقول قد أضرب بك، فقال رسول الله ﷺ: «دَعُهُ، فَإِنَّ الْحَيَاءَ مِنَ الْإِيمَانِ»^(١) [ولفظه للبخاري]^(٢).

وفي «الصحيحين» عن أبي هريرة قال: «الحياءُ شُعبَةٌ من الإيمان»^(٣).

وفي «الصحيحين» عن عمران بن حصين، عن النبي ﷺ قال: «الحياءُ لا يأتي إلا بخير» وفي رواية لمسلم قال: «الحياءُ خيرٌ كُلُّهُ»، أو قال: «الحياءُ كُلُّهُ خير»^(٤).

وخرَّج الإمام أحمد والنسائي من حديث الأشج العصري قال: قال لي رسول الله ﷺ: «إِنَّ فِيكَ لَخُلُقَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللَّهُ»، قلت: ما هما؟ قال: «الجِلْمُ والحياء»، قلت: أفديماً كان أو حديثاً؟ قال: «بل قديماً»، قلت: الحمد لله الذي جعلني على خُلُقَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللَّهُ^(٥).

وقال إسماعيل بن أبي خالد: دخل عيينة بنُ حصينٍ على النبي ﷺ وعنده رجلٌ فاستسقى، فَأَتَيْ بِمَاءٍ فَشَرِبَ، فستره النبي ﷺ، فقال: ما هذا؟ قال: «الحياءُ خَلَّةٌ أَوْتَوْهَا وَمُنِعْتُمُوهَا»^(٦).



(١) أخرجه البخاري (٧٤/١)، ومسلم (٣٦).

(٢) من (أ).

(٣) أخرجه البخاري (٥١/١)، ومسلم (٣٥).

(٤) أخرجه البخاري (٥٢١/١٠)، ومسلم (٣٧).

(٥) أخرجه أحمد (٢٠٦/٤)، والنسائي في «الكبرى» (٤١٦/٤) (٨٣/٥) والبخاري في «الأدب» (٥٨٤) من طريق عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن الأشج. وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣٨٧/٩ - ٣٨٨):

«رجاله رجال الصحيح؛ إلا أن ابن أبي بكرة لم يدرك الأشج».

وأخرج مسلم (١٧) (٢٥)، والترمذي (٢٠١١)، وابن ماجه (٤١٨٨) من طريق قرة بن خالد، وغيره، عن أبي جمرة: نصر بن عاصم، عن ابن عباس: أن النبي ﷺ قال للأشج العصري - نحوه، وليس فيه: «أفديماً كان أو...».

وقال الترمذي: «حسن صحيح غريب».

(٦) هذا إسناد منقطع.

الكتب أن منه سكينَةٌ ووقارًا لله، ومنه ضعف، فغضب عمران وقال: أحدثك عن رسول الله ﷺ وتعارض فيه؟^(١).

والأمر كما قال عمران رضي الله عنه، فإن الحياء الممدوح في كلام النبي ﷺ إنما يُريد به الخُلُق الذي يَحُثُّ على فعل الجميل، وترك القبيح، فأما الضعف والعجز الذي يوجب التقصير في شيء من حقوق الله أو حقوق عباده، فليس هو من الحياء، إنما هو ضعفٌ وخَوَرٌ، وعجزٌ ومهانة، والله أعلم.

والقول الثاني في معنى قوله: «إذا لم تستحي، فاصنع ما شئت»:

أنه أمر بفعل ما يشاء على ظاهر لفظه، وأن المعنى: إذا كان الذي تريد فعله مما لا يُستحيى من فعله، لا من الله ولا من الناس، لكونه من أفعال الطاعات أو من جميل الأخلاق والآداب المستحسنة، فاصنع منه حينئذ ما شئت، وهذا قول جماعة من الأئمة، منهم أبو إسحاق المروزي الشافعي.

وحكي مثله عن الإمام أحمد، ووقع كذلك في بعض نسخ «مسائل أبي داود» المختصرة عنه، والذي في النسخ المعتمدة التامة كما حكيناه عنه من قبل، وكذلك رواه عنه الخلال في كتاب «الأدب».

ومن هذا قول بعض السلف - وقد سئل عن المروءة - فقال: أن لا تعملَ في السرِّ شيئًا تستحي منه في العلانية.

وسياتي قول النبي ﷺ: «الإثم ما حاك في صدرك، وكرهت أن يطلع عليه الناس» في موضعه من هذا الكتاب إن شاء الله تعالى^(٢).

وروى عبد الرزاق في كتابه عن معمر عن أبي إسحق عن رجلٍ من مزينة قال: قيل: يا رسول الله، ما أفضل ما أوتي الرجل المسلم؟ قال: «الخلق الحسن»، قال: فما شرُّ ما أوتي المسلم؟ قال: «إذا كرهت أن يرى عليك شيء في نادي القوم، فلا تفعله إذا خلوت»^(٣).

(١) أخرجه البخاري (٥٢١/١٠)، ومسلم (٣٧).

(٢) هو الحديث السابع والعشرون.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٤٤/١١).

وفي «صحيح ابن حبان» عن أسامة بن شريك قال: قال رسول الله ﷺ: «ما كره [الله] منك شيئاً فلا تفعله إذا خلوت»^(١).

وخرج الطبراني من حديث أبي مالك الأشعري قال: قلت: يا رسول الله ما تمام البر؟ قال: «أن تعمل في السر عمل العلانية»^(٢). وخرجه - أيضاً - من حديث أبي عامر السكوني، قال: قلت: يا رسول الله، فذكره^(٣).

وروى عبد الغني بن سعيد الحافظ في كتاب «أدب المحدث» بإسناده عن حرمة بن عبد الله، قال: أتيت النبي ﷺ لأرداد من العلم، فقمْتُ بين يديه، فقلت: يا رسول الله، ما تأمرني أن أعمل به؟ قال: «ائتِ المعروف، واجتنِبِ المنكر، وانظر الذي سمعته أَدُنْكَ مِنَ الخيرِ يقولُهُ القومُ لك إذا قمتَ من عندهم فأته، وانظر الذي تكره أن يقولَهُ القومُ لك إذا قمتَ من عندهم، فاجتنبه» قال: فنظرت فإذا هما أمران لم يتركا شيئاً: إتيانُ المعروف، واجتنابُ المنكر^(٤). وخرجه ابن سعد في «طبقاته»^(٥) بمعناه.

وحكى أبو عبيد في معنى الحديث قولاً آخر حكاه عن جرير قال: معناه أن يُريدَ الرجلُ أن يعملَ الخيرَ، فيدعهُ حياءٌ من الناسِ كأنه يخافُ الرِّياءَ، يقول: فلا يمنعك الحياءُ من المُضيِّ لما أردت، كما جاء في الحديث: «إذا جاءك الشيطانُ وأنتَ تصلي، فقال: إنك تُرائي، فزدها طولاً». ثم قال أبو عبيد: وهذا الحديث ليس يجيءُ سياقُه ولا لفظُه على هذا التفسير، ولا على هذا يحمله الناس.

قلت: لو كان على ما قاله جرير، لكان لفظُ الحديث: إذا استحييتَ مما لا يُستحيى منه، فافعل ما شئتَ، ولا يخفى بُعْدُ هذا من لفظ الحديث ومعناه، والله أعلم.



- (١) أخرجه ابن حبان (٤٠٣)، وإسناده ضعيف.
- (٢) أخرجه الطبراني (٢٨٣/٣)، وإسناده ضعيف.
- (٣) ضعيف، وهو نفس الحديث السابق؛ إلا أن أحد الرواة اضطرب في اسم صحابيه. وقد أخرجه الطبراني (٣١٧/٢٢).
- وراجع: «الإصابة» (٢٥٥/٧).
- (٤) وأخرجه البخاري في «الأدب» (٢٢٢)، وأحمد (٣٠٥/٤)، والطيالسي (١٢٠٧).
- وحسّن إسنادهُ الحافظ في «الإصابة» (٥١/٢).
- (٥) (٥٠/٧).

الحديث الحادي والعشرون

عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:
 قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قُلْ لِي فِي الْإِسْلَامِ قَوْلًا لَا أَسْأَلُ عَنْهُ أَحَدًا غَيْرَكَ.
 قَالَ: «قُلْ: آمَنْتُ بِاللَّهِ، ثُمَّ اسْتَقِمَّ».
 رواه مُسْلِم.

هذا الحديث: خرَّجه مسلم من رواية هشام بن عروة، عن أبيه، عن
 سفيان^(١)، وسفيان: هو ابنُ عبد الله الثقفي الطائفي، له صحبة، وكان عاملاً
 لعمر بن الخطاب على الطائف.

وقد روي عن سفيان بن عبد الله من وجوه آخرَ زيادات، فخرجه الإمام
 أحمد، والترمذي وابن ماجه من رواية الزهري عن محمد بن عبد الرحمن بن ماعز
 - وعند الترمذي: عبد الرحمن بن ماعز - عن سفيان بن عبد الله قال: قلت: يا
 رسولَ الله حدثني بأمرٍ أعتصمُ به، قال: «قل: ربي الله، ثم استقم». قلت: يا
 رسولَ الله، ما أخوفُ ما تخافُ عليَّ؟ فأخذ بلسان نفسه، ثم قال: «هذا»^(٢)، وقال
 الترمذي: حديث حسن صحيح.

وخرجه الإمام أحمد، والنسائي من رواية عبد الله بن سفيان الثقفي، عن أبيه
 أن رجلاً قال: يا رسولَ الله، مُرني بأمرٍ في الإسلام لا أَسْأَلُ عنه أحداً بعدك،
 قال: «قل: آمَنْتُ بِاللَّهِ، ثم استقم». قلت: فما أتقي؟ فأوماً إلى لسانه^(٣).



(١) أخرجه مسلم (٣٨)، وأحمد (٤١٣/٣).
 (٢) أخرجه الترمذي (٢٤١٠)، وكذا أحمد، وابن ماجه (٣٩٧٢).
 (٣) أخرجه أحمد (٣٨٤/٤ - ٣٨٥)، والنسائي في «الكبرى» (٤٥٨/٦).
 إلا أنه عند النسائي: «عن أبيه، قال: قلت: يا رسول الله...».

قول سفيان بن عبد الله للنبي ﷺ: «قُلْ لِي فِي الْإِسْلَامِ قَوْلًا لَا أَسْأَلُ عَنْهُ أَحَدًا بَعْدَكَ» طلب منه أَنْ يُعَلِّمَهُ كَلَامًا جَامِعًا لِأَمْرِ الْإِسْلَامِ كَافِيًا حَتَّى لَا يَحْتَاجَ بَعْدَهُ إِلَى غَيْرِهِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «قُلْ: آمَنْتُ بِاللَّهِ، ثُمَّ اسْتَغْفِرُكَ» وفي الرواية الأخرى: «قُلْ: رَبِّي اللَّهُ، ثُمَّ اسْتَغْفِرُكَ».

هذا منتزع من قوله عز وجل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَمُوا تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ أَلَّا تَخَافُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنتُمْ تُوعَدُونَ﴾ [فصلت: ٣٠]، وقوله عز وجل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَمُوا فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ (١٣) أُولَئِكَ أَحَبُّ الْجَنَّةِ خَلِيدِينَ فِيهَا جِزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأحقاف: ١٣ - ١٤].

وخرَّج النسائي في «تفسيره» من رواية سهيل بن أبي حزم: حدثنا ثابت، عن أنس أن النبي ﷺ قرأ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَمُوا﴾ فقال: «قد قالها الناس، ثم كفروا، فمن مات عليها فهو من أهل الاستقامة»^(١).

وخرَّجه الترمذي، ولفظه: فقال: «قد قالها الناس، ثم كفر أكثرهم، فمن مات عليها، فهو مِمَّنْ اسْتَغْفِرُكَ»، وقال: حسن غريب^(٢)، وسهيل تكلَّم فيه من قِبَلِ حفظه. وقال أبو بكر الصديق في تفسير ﴿ثُمَّ اسْتَقَمُوا﴾ قال: لم يشركوا بالله شيئاً. وعنه قال: لم يلتفتوا إلى إله غيره. وعنه قال: ثم استقاموا على أن الله ربُّهم. وعن ابن عباس بإسناد ضعيف قال: هذه أرخصُ آية في كتاب الله: ﴿قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَمُوا﴾ على شهادة أن لا إله إلا الله.

وروي نحوه عن أنس ومجاهد والأسود بن هلال، وزيد بن أسلم، والسدي وعكرمة وغيرهم. وروي عن عمر بن الخطاب أنه قرأ هذه الآية على المنبر ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَمُوا﴾، فقال: لم يروغوا روغان الثعلب.

(١) أخرجه النسائي في «التفسير» (٤٩٠)، وكذا الترمذي (٣٢٥٠).

وسهيل هذا ضعيف، وقد تفرد بالحديث عن ثابت، وهذا لا يحتمل.

وقد أنكر عليه هذا الحديث مع غيره: ابن عدي في «الكامل» (٤٥٠/٣).

(٢) وكذا في «المطبوع»: «حسن غريب»، والذي في «تحفة الأشراف» (١٣٩/١): «غريب فقط».

وروى علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ اسْتَغْنُوا﴾ قال: استقاموا على أداء فرائضه.

وعن أبي العالية، قال: ثم أخلصوا له الدين والعمل.

وعن قتادة قال: استقاموا على طاعة الله، وكان الحسن إذا قرأ هذه الآية قال: اللهم أنت ربنا فارزقنا الاستقامة.

ولعل من قال: إن المراد الاستقامة على التوحيد إنما أراد التوحيد الكامل الذي يُحرّم صاحبه على النار، وهو تحقيق معنى لا إله إلا الله، فإن الإله هو الذي يُطاع، فلا يعصى خشية وإجلالاً ومهابة ومحبة ورجاء وتوكلًا ودعاءً، والمعاصي كلها قاذحة في هذا التوحيد، لأنها إجابة لداعي الهوى وهو الشيطان، قال الله عز وجل: ﴿أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهُهُ هَوَاهُ﴾ [الجاثية: ٢٣] قال الحسن وغيره: هو الذي لا يهوى شيئاً إلا ركه.

فهذا يُنافي الاستقامة على التوحيد.

وأما على رواية من روى: «قُلْ آمَنْتُ بِاللَّهِ»، فالمعنى أظهر، لأن الإيمان يدخل فيه الأعمال عند السلف ومن تابعهم من أهل الحديث، وقال الله عز وجل: ﴿فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَمَنْ تَابَ مَعَكَ وَلَا تَطْغَوْا إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [هود: ١١٢]، فأمره أن يستقيم هو ومن تابعه، وأن لا يجاوزوا ما أمروا به، وهو الطغيان، وأخبر أنه بصيرٌ بأعمالهم، مطلعٌ عليها، قال تعالى: ﴿فَلِذَلِكَ فَادْعُ وَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾ [الشورى: ١٥]. وقال قتادة: أمر محمد ﷺ أن يستقيم على أمر الله.

وقال الثوري: على القرآن، وعن الحسن، قال: لما نزلت هذه الآية شَمَّر رسول الله ﷺ، فما رُوي ضاحكاً. خَرَّجَه ابن أبي حاتم. وذكر القشيري وغيره عن بعضهم: أنه رأى النبي ﷺ في المنام، فقال له: يا رسول الله قلت: «شَيَّبَنِي هُوْدُ وَأَخَوَاتُهَا»^(١)، ما شَيَّبَكَ منها؟ قال: «قوله: ﴿فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتُ﴾».

(١) هذا حديث ضعيف، وقد زُوي من غير وجه، كلها معلولة.

راجع: «العلل» للدارقطني (١٩٣/١ - ٢١١)، و«الثبوت على ابن الصلاح» لابن حجر (٢/ ٧٧٤ - ٧٧٦)، و«السلسلة الصحيحة» (٩٥٥)، و«السلسلة الضعيفة» (١٩٣٠) (١٩٣١).

وقال عز وجل: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمُ إِلَهُ وَاحِدٌ فَاستَقِيمُوا إِلَيْهِ وَاسْتَغْفِرُوا﴾ [فصلت: ٦].

وقد أمر الله تعالى بإقامة الدين عموماً كما قال: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰ أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ﴾ [الشورى: ١٣]، وأمر بإقام الصلاة في غير موضع من كتابه، كما أمر بالاستقامة على التوحيد في تلك الآيتين.

والاستقامة: هي سلوك الصراط المستقيم، وهو الدين القيم من غير تعريج عنه يمنة ولا يسرة، ويشمل ذلك فعل الطاعات كلها، الظاهرة والباطنة، وترك المنهيات كلها كذلك، فصارت هذه الوصية جامعة لخصال الدين كلها.

وفي قوله عز وجل: ﴿فَاستَقِيمُوا إِلَيْهِ وَاسْتَغْفِرُوا﴾ إشارة إلى أنه لا بُدَّ من تقصير في الاستقامة المأمور بها، فيُجبر ذلك الاستغفار المقتضي للتوبة والرجوع إلى الاستقامة، فهو كقول النبي ﷺ لمعاذ: «أتق الله حيثما كنت، وأتبع السيئة الحسنة تمحها»^(١). وقد أخبر النبي ﷺ أن الناس لن يطيقوا الاستقامة حق الاستقامة، كما خرجه الإمام أحمد، وابن ماجه من حديث ثوبان عن النبي ﷺ قال: «استقيموا ولن تحصوا، واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة، ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن»، وفي رواية للإمام أحمد: «سدّدوا وقاربوا، ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن»^(٢).

وفي «الصحيحين» عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «سدّدوا وقاربوا»^(٣).

فالسّداد: هو حقيقة الاستقامة، وهو الإصابت في جميع الأقوال والأعمال والمقاصد كالذي يرمي إلى غرض، فيصيبه. وقد أمر النبي ﷺ علياً أن يسأل الله عز وجل السّداد والهدى، وقال له: «اذكر بالسّداد تسديدك السّهم، وبالهدى هدايتك الطريق»^(٤).

(١) هو الحديث الثامن عشر من هذا الكتاب، وقد تقدم.

(٢) تقدم تخريجه (ص ١٨١).

(٣) أخرجه البخاري (٩٣/١)، ومسلم (٢٨١٦).

(٤) أخرجه مسلم (٢٧٢٥).

والمقاربة: أن يُصِيبَ ما قَرُبَ مِنَ الغرض إذا لم يُصِيبِ الغرضَ نفسه، ولكن بشرط أن يكونَ مصمِّمًا على قصد السَّداد وإصابة الغرض، فتكون مقاربته عن غير عمدٍ. ويدلُّ عليه قولُ النبي ﷺ في حديث الحكم بن حزن الكلبي: «أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ لَنْ تَعْمَلُوا - أَوْ لَنْ تُطِيقُوا - كُلَّ مَا أَمَرْتُكُمْ، وَلَكِنْ سَدُّوا وَأَبْشَرُوا»^(١). والمعنى: اقْصِدُوا التَّسْدِيدَ وَالْإِصَابَةَ وَالِاسْتِقَامَةَ، فَإِنَّهُمْ لَوْ سَدُّوا فِي الْعَمَلِ كُلِّهِ، لَكَانُوا قَدْ فَعَلُوا مَا أَمَرُوا بِهِ كُلَّهُ.

فأصلُ الاستقامة استقامة القلب على التوحيد، كما فسر أبو بكر الصديق وغيره قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَمُوا﴾ [الأحقاف: ١٣] بأنهم لم يلتفتوا إلى غيره،، فمتى استقام القلب على معرفة الله، وعلى خشيته، وإجلاله، ومهابته، ومحبته، وإرادته، ورجائه، ودعائه، والتوكل عليه، والإعراض عما سواه، استقامت الجوارح كلها على طاعته، فإن القلب هو ملك الأعضاء، وهي جنوده، فإذا استقام الملك، استقامت جنوده ورعاياه، وكذلك فسر قوله عز وجل: ﴿فَأَقْصِرْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا﴾ [الروم: ٣٠] بإخلاص القصد لله وإرادته وحده لا شريك له.

وأعظم ما يُراعى استقامته بعد القلب من الجوارح اللسان، فإنه ترجمان القلب والمعبر عنه، ولهذا لما أمر النبي ﷺ بالاستقامة، وصَّاه بعد ذلك بحفظ لسانه، وفي «مسند الإمام أحمد» عن أنس، عن النبي ﷺ، قال: «لَا يَسْتَقِيمُ إِيْمَانُ عَبْدٍ حَتَّى يَسْتَقِيمَ قَلْبُهُ، وَلَا يَسْتَقِيمُ قَلْبُهُ حَتَّى يَسْتَقِيمَ لِسَانُهُ»^(٢).

وفي «الترمذي» عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً وموقوفاً: «إِذَا أَصْبَحَ ابْنُ آدَمَ، فَإِنَّ الْأَعْضَاءَ كُلَّهَا تَكْفُرُ اللَّسَانَ، فَتَقُولُ: اتَّقِ اللَّهَ فِينَا، [فإنما نحنُ بك]، فَإِنْ اسْتَقَمَّتْ اسْتَقَمْنَا، وَإِنْ اعْوَجَجَتْ اعْوَجَجْنَا»^(٣).



(١) أخرجه أحمد (٢١٢/٤)، والبخاري في «التاريخ» (٣٣١/٢/١)، وأبو داود (١٠٩٦).

وراجع: «الإصابة» (٩٩/٢).

(٢) تقدم تخريجه (ص ٢٤٤).

(٣) أخرجه الترمذي (٢٤٠٧).

ورجح الترمذي الموقوف

الحديث الثاني والعشرون

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:
أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ إِذَا صَلَّيْتُ الْمَكْتُوبَاتِ، وَضُمْتُ
رَمَضَانَ، وَأَخْلَلْتُ الْحَلَالَ، وَحَرَّمْتُ الْحَرَامَ، وَلَمْ أَزِدْ عَلَى ذَلِكَ شَيْئًا، أَدْخُلُ
الْجَنَّةَ؟

قال: «نَعَمْ».

رواه مسلم.

هذا الحديث: خرَّجه مسلم^(١) من رواية أبي الزبير عن جابر، وزاد في
آخره: قال: والله لا أزيدُ على ذلك شيئًا. وخرَّجه - أيضًا - من رواية الأعمش عن
أبي صالح وأبي سفيان عن جابر قال: قال النعمان بن قوقل: يا رسول الله، أَرَأَيْتَ
إِذَا صَلَّيْتُ الْمَكْتُوبَةَ، وَحَرَّمْتُ الْحَرَامَ، وَأَخْلَلْتُ الْحَلَالَ وَلَمْ أَزِدْ عَلَى ذَلِكَ شَيْئًا
أَدْخُلُ الْجَنَّةَ؟ قال النبي ﷺ: «نعم».



وقد فسر بعضهم تحليل الحلال باعتقاد حله، وتحريم الحرام باعتقاد حرمته
مع اجتنابه، ويحتمل أن يراد بتحليل الحلال إتيانه، ويكون الحلال ههنا عبارة عما
ليس بحرام، فيدخل فيه الواجب والمستحب والمباح، ويكون المعنى أنه يفعل ما
ليس بمحرَّم عليه، ولا يتعدى ما أُبيح له إلى غيره، ويجتنب المحرَّمات. وقد روي
عن طائفة من السلف، منهم ابن مسعود وابن عباس في قوله عز وجل: ﴿الَّذِينَ
ءَاتَيْنَهُمُ الْكِتَابَ يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ أُولَٰئِكَ يُؤْمِنُونَ بِهِ﴾ [البقرة: ١٢١]، قالوا: يُحِلُّونَ
حلاله ويحرِّمون حرامه، ولا يُحرِّفونه عن مواضعه.

والمرادُ بالتحليل والتحريم فعل الحلال واجتناب الحرام كما ذكر في هذا

الحديث. وقد قال الله في حق الكفار الذين كانوا يُغيرون تحريمَ الشهور الحُرُم: ﴿إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُحْلُونَهُ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُ عَامًا لِّيُؤَاطُوا عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فَيَحْلُوا مَا حَرَّمَ اللَّهُ﴾ [التوبة: ٣٧]، والمراد: أنهم كانوا يُقاتلون في الشهر الحرام عامًا، فيحْلونه بذلك، ويمتنعون من القتال فيه عامًا، فيحَرِّمونه بذلك.

وقال الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَقْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ (٨٧) ﴿وَكُلُوا وَمِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٨٧ - ٨٨] وهذه الآية نزلت بسبب قوم امتنعوا من تناول بعض الطيبات زهدًا في الدنيا وتقشفًا، وبعضهم حرَّم ذلك على نفسه، إمَّا بيمينٍ حَلَفَ بها، أو بتحريمه على نفسه، وذلك كُلُّه لا يوجبُ تحريمه في نفس الأمر، وبعضهم امتنع منه من غير يمينٍ ولا تحريم، فسمَّى الجميع تحريمًا، حيث قصد الامتناع منه إضرارًا بالنفس، وكفًا لها عن شهواتها. ويقال في الأمثال: فلان لا يحلل ولا يحرم، إذا كان لا يمتنع من فعل حرام، ولا يقف عند ما أبيح له، وإن كان يعتقد تحريم الحرام، فيجعلون من فعل الحرام ولم يتحاش منه مُحللًا له، وإن كان لا يعتقد حله.

وبكلِّ حال، فهذا الحديث يدلُّ على أنَّ من قام بالواجبات، وانتهى عن المحرَّمات، دخل الجنة.

وقد تواترت الأحاديثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بهذا المعنى، أو ما هو قريبٌ منه، كما خرَّجه النسائي، وابنُ حبان، والحاكم من حديث أبي هريرة وأبي سعيد عن النبي ﷺ قال: «ما من عبدٍ يُصلي الصلوات الخمس، ويصوم رمضان، ويُخرج الزكاة، ويجتنب الكبائر السبع، إلَّا فُتِحَتْ له أبواب الجنة، يدخلُ من أيها شاء»، ثم تلا: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ تُكْفِرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ (١) [النساء: ٣١].

وخرَّج الإمام أحمد والنسائي من حديث أبي أيوب الأنصاري، عن النبي ﷺ

قال: «مَنْ عَبْدَ اللَّهِ، لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَأَقَامَ الصَّلَاةَ، وَآتَى الزَّكَاةَ، وَصَامَ رَمَضَانَ، وَاجْتَنَبَ الْكِبَائِرَ، فَلَهُ الْجَنَّةُ - أَوْ دَخَلَ الْجَنَّةَ»^(١).

وفي «المسند» عن ابن عباس أَنَّ ضِمَامَ بْنَ ثَعْلَبَةَ وَفَدَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرَ لَهُ الصَّلَوَاتُ الْخَمْسَ، وَالصِّيَامَ، وَالزَّكَاةَ، وَالْحَجَّ، وَشَرَائِعَ الْإِسْلَامِ كُلِّهَا، فَلَمَّا فَرَغَ، قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَسَأُؤَدِّي هَذِهِ الْفَرَائِضَ، وَاجْتَنَبُ مَا نَهَيْتَنِي عَنْهُ، لَا أَزِيدُ وَلَا أَنْقُصُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ صَدَقَ دَخَلَ الْجَنَّةَ»^(٢).

وخرَّجه الطبراني مِنْ وَجْهِ آخَرَ، وَفِي حَدِيثِهِ: قَالَ: وَالْخَامِسَةُ لَا أَرَبَ لِي فِيهَا - يَعْنِي: الْفَوَاحِشَ - ثُمَّ قَالَ: لِأَعْمَلَنَّ بِهَا، وَمَنْ أَطَاعَنِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَنْ صَدَقَ، لِيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ»^(٣).

وفي «صحيح البخاري» عن أَبِي أَيُّوبَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ، قَالَ: «تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتَقِيْمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتُصِلُ الرَّحِمَ»^(٤).

وخرجه مسلم إِلَّا أَنْ عِنْدَهُ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْنِيْنِي مِنَ الْجَنَّةِ وَيُبَاعِدُنِي مِنَ النَّارِ. وَعِنْدَهُ فِي رَوَايَةٍ: فَلَمَّا أَدْبَرَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ تَمَسَّكَ بِمَا أُمِرَ بِهِ، دَخَلَ الْجَنَّةَ»^(٥).

وفي «الصحيحين» عن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ أَعْرَابِيًّا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذُلَّنِي عَلَى

(١) مثله.

(٢) أخرجه أحمد (٢٥٠/١ - ٢٦٤)، وكذا أبو داود (٤٨٧)؛ إِلَّا أَنَّهُ اخْتَصَرَهُ.

(٣) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٣٠٦/٨ - ٣٠٧)، و «الأوسط» (٤٤ - مجمع البحرين) من طريق إبراهيم الوكيعي، عن أبيه، عن محمد بن فضيل، عن عطاء بن السائب، وموسى بن أبي جعفر الفراء، عن سالم بن أبي الجعد، عن ابن عباس. ثم رواه في «الكبير» وكذا الدارمي (٦٥١) عن غير واحد، عن ابن فضيل، بدون ذكر «موسى بن أبي جعفر».

وعطاء بن السائب كان قد اختلط.

(٤) أخرجه البخاري (٢٦١/٣).

(٥) أخرجه مسلم (١٣).

عمل إذا عملته دخلت الجنة، قال: «تعبد الله لا تُشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة المكتوبة، وتؤدي الزكاة المفروضة، وتصوم رمضان»، قال: والذي بعثك بالحق، لا أزيد على هذا شيئاً أبداً ولا أنقص منه، فلمّا ولى قال النبي ﷺ: «مَنْ سرّه أن ينظرَ إلى رجلٍ من أهل الجنة، فلينظر إلى هذا»^(١).

وفي «الصحيحين» عن طلحة بن عبيد الله أن أعرابياً جاء إلى رسول الله ﷺ نائراً الرأس، فقال: يا رسول الله أخبرني ماذا فرض الله عليّ من الصلاة؟ فقال: «الصلوات الخمس، إلا أن تطوّع شيئاً»، فقال: أخبرني بما فرض الله عليّ من الصيام؟ فقال: «شهر رمضان، إلا أن تطوّع شيئاً» فقال: أخبرني بما فرض الله عليّ من الزكاة؟ فأخبره رسول الله ﷺ بشرائع الإسلام، فقال: والذي أكرمك بالحق لا أتطوّع شيئاً ولا أنقص ممّا فرض الله عليّ شيئاً، فقال رسول الله ﷺ: «أفلق إن صدق - أو دخل الجنة إن صدق -» ولفظه للبخاري^(٢).

وفي «صحيح مسلم» عن أنس أن أعرابياً سأل النبي ﷺ فذكره بمعناه، وزاد فيه: «حج البيت من استطاع إليه سبيلاً» فقال: والذي بعثك بالحق لا أزيد عليهن، ولا أنقص منهن، فقال النبي ﷺ: «لئن صدّق، ليدخلن الجنة»^(٣).

ومراد الأعرابي: أنه لا يزيّد على الصلاة المكتوبة، والزكاة المفروضة، وصيام رمضان، وحج البيت شيئاً من التطوّع، ليس مراده أنه لا يعمل بشيء من شرائع الإسلام وواجباته غير ذلك، وهذه الأحاديث لم يذكر فيها اجتناب المحرّمات، لأنّ السائل إنما سأل عن الأعمال التي يدخل بها عاملها الجنة.

وخرّج الترمذي من حديث أبي أمامة قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يخطبُ في حجة الوداع يقول: «أيّها النّاس، اتّقوا الله، وصلّوا خمسكم، وصوموا شهركم،

(١) أخرجه البخاري (٢٦١/٣)، ومسلم (١٤).

(٢) أخرجه البخاري (١٠٦/١)، ومسلم (١١).

(٣) أخرجه مسلم (١٢).

ورجح الدارقطني في «العلل» (٤١/٤ - أ) إرساله.

وراجع: «فتح الباري» (١٤٩/١ - ١٥٣).

وأدّوا زكاة أموالكم، وأطيعوا ذا أمركم، تدخلوا جنة ربكم» وقال: حسن صحيح^(١).

وخرّجه الإمام أحمد وعنده «اعبدوا ربكم» بدل قوله: «اتقوا الله»^(٢).

وخرّجه بقي بن مخلد في «مسنده» من وجه آخر، ولفظ حديثه: «صلّوا خمسكم، وصوموا شهركم، وحجّوا بيتكم، وأدّوا زكاة أموالكم، طيبة بها أنفسكم، تدخلوا جنة ربكم».

وخرّج الإمام أحمد بإسناده عن ابن المنفق، قال: أتيت النبي ﷺ وهو بعرفات، فقلت: ثنتان أسألك عنهما: ما يُنجيني من النار، وما يُدخلني الجنة؟ قال: «لئن كنت أوجزت في المسألة، لقد أعظمت وأطولت، فاعقل عني إذن: اعبد الله لا تشرك به شيئاً، وأقم الصلاة المكتوبة، وأدّ الزكاة المفروضة، وضُم رمضان، وما تُحب أن يفعله بك الناس، فافعله بهم، وما تكره أن يأتي إليك، فذر الناس منه»^(٣).

وفي رواية له - أيضاً - قال: «اتقِ الله، لا تشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتحج البيت، وتصوم رمضان»^(٤). ولم يَزِدْ على ذلك. وقيل: إن هذا الصحابي هو وافد بني المنفق، واسمه لقيط^(٥).

فهذه الأعمال أسباب مقتضية لدخول الجنة، وقد يكون ارتكاب المحرمات موانع، ويدل على هذا ما خرّجه الإمام أحمد من حديث عمرو بن مرة الجهني، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، شهدت أن لا إله إلا الله، وأنت رسول الله، وصلّيت الخمس، وأدّيت زكاة مالي، وضمت شهر رمضان، فقال رسول الله ﷺ: «من مات على هذا، كان مع النبيين والصديقين والشهداء يوم

(١) أخرجه الترمذي (٦١٦).

(٢) أخرجه أحمد (٢٥١/٥)، وكذا ابن حبان (٤٥٦٣)، وعنده: «أطيعوا ربكم».

(٣) أخرجه أحمد (٣٨٣/٦).

وانظر (٤٧٢/٣) (٧٦/٤ - ٧٧)، و «أسد الغابة» (٣٤٧/٦).

(٤) أخرجه أحمد (٣٨٤/٦).

(٥) راجع: «الإصابة» (٢٤٥/٤ - ٢٤٧)، و «الموضح» (٣٣٣ - ٣٣٦).

القيامة هكذا - وَنَصَبَ أَصْبَعِيهِ - مَا لَمْ يَعْقُ وَالِدِيهِ»^(١).



وقد ورد ترتب دخول الجنة على فعل بعض هذه الأعمال كالصلاة، ففي الحديث المشهور: «مَنْ صَلَّى الصَّلَاةَ لَوْ قَتَلَهَا، كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ»^(٢). وفي الحديث الصحيح: «مَنْ صَلَّى الْبَرْدَيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ»^(٣).

وهذا كله من ذكر السبب المقتضي الذي لا يعمل عمله إلا باستجماع شروطه، وانتفاء موانعه؛ ويدل على هذا ما خرّجه الإمام أحمد عن بشير بن الخصاصية، قال: أتيت النبي ﷺ لأبأ به، فاشتراط عليّ شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله، وأن أقيم الصلاة، وأن أوتي الزكاة، وأن أحج حجة الإسلام، وأن أصوم رمضان، وأن أجاهد في سبيل الله، فقلت: يا رسول الله أما اثنتان^(٤) فوالله ما أطيقهما: الجهاد والصدقة، فقبض رسول الله ﷺ يده، ثم حرّكها، وقال: «فلا جهاد ولا صدقة؟ فبِمَ تدخل الجنة إذا؟» قلت: يا رسول الله أنا أبأ بك، فبايعته عليهنّ كلهنّ^(٥).

ففي هذا الحديث أنه لا يكفي في دخول الجنة هذه الخصال بدون الزكاة والجهاد.

وقد ثبت في الأحاديث الصحيحة أن ارتكاب بعض الكبائر يمنع دخول الجنة، كقوله: «لا يدخل الجنة قاطع»^(٦)، وقوله: «لا يدخل الجنة من في قلبه

(١) لم نجده في «المسند» لأحمد؛ فلعله سقط، فقد عزاه لأحمد - أيضاً - ابن كثير في «التفسير» (٣١١/٢)، والهيتمي في «مجمع الزوائد» (١٤٧/٨)، وابن حجر في «الإصابة» (٦٨١/٤) وفي «أطراف المسند» (١٥٤/٥)، وذكر لعمر بن مرة هذا ثلاثة أحاديث في «مسند أحمد»، منها هذا.

والحديث أخرجه - أيضاً - البخاري في «التاريخ الكبير» (٣٠٨/٢/٣)، والبزار (٢٥ - كشف)، وابن حبان (٣٤٣٨).

(٢) تقدم تخريجه (ص ٣٤٦).

(٣) أخرجه البخاري (٥٢/٢)، ومسلم (٦٣٥).

(٤) في (أ) و (ب): «اثنتين»، والمثبت من «المسند».

(٥) أخرجه أحمد (٢٢٤/٥).

(٦) أخرجه البخاري (٤١٥/١٠)، ومسلم (٢٥٥٦).

مثقال ذرّة من كبر^(١)، وقوله: «لا تدخلوا الجنة حتّى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتّى تحابّوا»^(٢) والأحاديث التي جاءت في منع دخول الجنة بالدين حتى يقضى^(٣)، وفي

(١) أخرجه مسلم (٩١).

(٢) أخرجه مسلم (٥٤).

(٣) روى سعيد بن مسروق - والد الثوري -، عن الشعبي، عن سمعان بن مُشْتَج، عن سمرة، قال: صلى رسول الله ﷺ ذات يوم، فلما أقبل، قال: «هاهنا من بني فلان أحد؟» فسكت القوم، وكان إذا ابتغاهم بشيء سكتوا، ثم قال: «هاهنا من بني فلان أحد؟» فقال رجل: هذا فلان. فقال: «إن صاحبكم قد حُبِسَ على باب الجنة بدين كان عليه»، فقال رجل: عليّ دينه، فقضاه.

أخرجه البخاري في «التاريخ» (٢٠٤/٢/٢)، وأبو داود (٣٣٤١)، والنسائي في «الكبرى» (٥٨/٤)، و«المُجْتَبَى» (٣١٥/٧)، وأحمد (٢٠/٥)، والحاكم (٢٦/٢).

وقال النسائي: «رواه غير واحد، عن الشعبي، عن سمرة، وقد رُوِيَ - أيضًا - عن الشعبي، عن النبي ﷺ مرسلًا، ولا نعلم أحدًا قال في هذا الحديث: «سمعان» غير سعيد بن مسروق».

وقال البخاري: «ولا نعلم لسمعان سماعًا من سمرة، ولا للشعبي من سمعان».

وأما رواية الشعبي، عن سمرة التي أشار إليها النسائي: فأخرجها أحمد (١١/٥ - ١٣ - ٢٠)، والطيالسي (٨٩١) (٨٩٢)، والحاكم (٢٥/٢).

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه لخلاف فيه من سعيد بن مسروق».

وقال الذهبي في «تليخيصه»: «وعَلْتُهُ: أبو الأحوص، وغيره، عن سعيد بن مسروق، عن الشعبي، عن سمعان بن مُشْتَج، عن سمرة بهذا».

وقد رواه بعضهم، عن الشعبي: سمعت سمرة، وهذه رواية خطأ، والصواب: أنه لم يسمع من سمرة، وقد ذكر ابن أبي حاتم هذا لأبيه (٥٥٠)، فقال: «... الشعبي لم يسمع من سمرة...».

وراجع: «أطراف الغرائب والأفراد» (٢١٩١) (٢١٩٤).

ورواه ابن مهدي، عن الثوري، عن أبيه، عن الشعبي، عن الربيع من قوله.

أخرجه عبد الله بن أحمد في «العلل» (٤٢٤١).

وراجع: «المنتخب من علل الخلال» (٢١٨) بتحقيقي.

وفي الباب: عن محمد بن عبد الله بن جحش، قال: كنا جلوسًا عند رسول الله ﷺ، فرفع رأسه إلى السماء - الحديث، وفيه: «والذي نفسي بيده؛ لو أن رجلًا قتل في سبيل الله ثم أُخِيَّ ثم قُتِلَ ثم أُخِيَّ، ثم قُتِلَ وعليه دينٌ، ما دخل الجنة حتى يقضى عنه دينه».

أخرجه النسائي في «الكبرى» (٥٧/٤ - ٥٨)، و«المُجْتَبَى» (٣١٤/٧ - ٣١٥) من طريق العلاء بن عبد الرحمن، عن أبي كثير مولى محمد بن جحش، عنه.

والعلاء بن عبد الرحمن: ليس بالقوي.

«الصحيح»: أَنَّ المؤمنين إذا جاوزوا الصُّرَاطَ حُبِسُوا على قنطرة يقتصُّ منهم مظالمُ كانت بينهم في الدنيا^(١).

وقال بعض السلف: إن الرجل لِيُحْبَسُ على باب الجنةِ مئةَ عامٍ بالذنبِ كان يعملُه في الدنيا. فهذه كُلُّها موانع.

ومن هنا يظهرُ معنى الأحاديث التي جاءت في ترتيب دخول الجنة على مجرد التوحيد، ففي «الصحيحين» عن أبي ذرٍّ عن النبي ﷺ، قال: «ما مِنْ عبدٍ قال: لا إله إلا الله ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة»، قلت: وإن زنى وإن سرق؟! قال: «وإن زنى وإن سرق»، قالها ثلاثاً، ثم قال في الرابعة: «على رغم أنف أبي ذرٍّ»، فخرج أبو ذرٍّ وهو يقول: وإن رغم أنف أبي ذرٍّ^(٢).

وفيهما عن عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ قال: «مَنْ شهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، وأن عيسى عبدُ الله ورسوله وكلمته ألقاها إلى مريم وروحٌ منه، وأن الجنة حقٌّ، والنَّارُ حقٌّ، أدخله الله الجنة على ما كان من عملٍ»^(٣).

وفي «صحيح مسلم» عن أبي هريرة أو أبي سعيد - بالشك - عن النبي ﷺ أنه قال: «أشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، لا يلقى الله بهما عبدٌ غيرَ شاكٍّ [فيهما]، فيُخَجَّبُ عن الجنة»^(٤).

وفيه عن أبي هريرة أَنَّ النبي ﷺ قال له يوماً: «مَنْ لَقِيتَ يشهد أن لا إله إلا الله مستيقناً بها قلبه، فبُشِّرْهُ بالجنة»^(٥).

في المعنى أحاديث كثيرة جداً.

وفي «الصحيحين» عن أنس أَنَّ النبي ﷺ قال يوماً لمعاذ: «ما مِنْ عبدٍ يشهدُ

(١) أخرجه البخاري (٩٦/٥) من حديث أبي سعيد.

(٢) أخرجه البخاري (٢٨٣/١٠)، ومسلم (٩٤).

(٣) أخرجه البخاري (٤٧٤/٦)، ومسلم (٢٨).

(٤) أخرجه مسلم (٢٧) (٤٥) والزيادة عنده في حديث أبي هريرة فقط (٢٧) (٤٤).

(٥) أخرجه مسلم (٣١).

أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ إِلَّا حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ»^(١).

وفيهما عن عِثْبَانَ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، يَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ»^(٢).

فَقَالَ طَائِفَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ: إِنَّ كَلِمَةَ التَّوْحِيدِ سَبَبٌ مُقْتَضٍ لِدُخُولِ الْجَنَّةِ وَلِلنَّجَاةِ مِنَ النَّارِ، لَكِنْ لَهُ شُرُوطٌ: وَهِيَ الْإِتْيَانُ بِالْفَرَائِضِ، وَمَوَانِعُ: وَهِيَ إِتْيَانُ الْكِبَائِرِ. قَالَ الْحَسَنُ لِلْفَرَزْدَقِ: إِنَّ لَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ شُرُوطًا، فَإِيَّاكَ وَقَذَفَ الْمُحَصَّنَةُ. وَرُوي عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: هَذَا الْعَمُودُ، فَأَيْنَ الطُّنْبُ؟.

يَعْنِي: أَنَّ كَلِمَةَ التَّوْحِيدِ عَمُودُ الْفَسْطَاطِ، وَلَكِنْ لَا يَثْبُتُ الْفَسْطَاطُ بِدُونِ أَطْنَابِهِ، وَهِيَ فَعْلُ الْوَاجِبَاتِ، وَتَرْكُ الْمَحْرَمَاتِ.

وَقِيلَ لِلْحَسَنِ: إِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ: مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، دَخَلَ الْجَنَّةَ، فَقَالَ: مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَأَدَّى حَقَّهَا وَفَرَضَهَا، دَخَلَ الْجَنَّةَ.

وَقِيلَ لَوَهَّبِ بْنِ مُنَبِّهٍ: أَلَيْسَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مِفْتَاحَ الْجَنَّةِ؟ قَالَ: بَلَى وَلَكِنْ مَا مِنْ مِفْتَاحٍ إِلَّا وَلَهُ أَسْنَانٌ، فَإِنْ جِثَّتْ بِمِفْتَاحٍ لَهُ أَسْنَانٌ، فَتَحَ لَكَ، وَإِلَّا لَمْ يَفْتَحْ لَكَ^(٣).

وَيَشْبَهُ هَذَا مَا رُويَ عَنْ ابْنِ عَمْرِوٍّ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ: هَلْ يَضُرُّ مَعَهَا عَمَلٌ كَمَا لَا يَنْفَعُ مَعَ تَرْكِهَا عَمَلٌ؟ فَقَالَ ابْنُ عَمْرِوٍّ: عَشْ وَلَا تَغْتَرَّ^(٤).

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ - مِنْهُمْ الضُّحَّاكُ وَالزَّهْرِيُّ -: كَانَ هَذَا قَبْلَ الْفَرَائِضِ وَالْحُدُودِ، فَمِنْ هَؤُلَاءِ مَنْ أَشَارَ إِلَى أَنَّهَا تُسَيِّخَتْ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: بَلْ ضُمَّ إِلَيْهَا شُرُوطُ زَيْدٍ عَلَيْهَا، وَزِيَادَةُ الشَّرْطِ هَلْ هِيَ نَسْخٌ أَمْ لَا؟ فِيهِ خِلَافٌ مَشْهُورٌ بَيْنَ الْأَصُولِيِّينَ، وَفِي هَذَا كُلُّهُ نَظَرٌ، فَإِنَّ كَثِيرًا مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ مُتَأَخِّرٌ بَعْدَ الْفَرَائِضِ وَالْحُدُودِ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: نَسَخَتْهَا الْفَرَائِضُ وَالْحُدُودُ، فَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَرَادُهُ مَا أَرَادَهُ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٢٦/١)، وَمُسْلِمٌ (٣٢).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥١٩/١)، وَمُسْلِمٌ (٣٣).

(٣) عِلْقَةُ الْبُخَارِيِّ (١٠٩/٣)، وَوَصَلَهُ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (٩٥/١/١).

(٤) أَخْرَجَهُ أَبُو نَعِيمٍ فِي «الْحَلِيَّةِ» (٣١١/١)، وَإِسْنَادُهُ مُنْقَطِعٌ.

فتبين بهذا أنه لا يصح تحقيق معنى قول: لا إله إلا الله، إلا لمن لم يكن في قلبه إصرار على محبة ما يكرهه الله، ولا على إرادة ما لا يريده الله، ومتى كان في القلب شيء من ذلك، كان ذلك نقصاً في التوحيد، وهو من نوع الشرك الخفي. ولهذا قال مجاهد في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ سَمِيحًا﴾^(١) [النساء: ٣٦] قال: لا تحبوا غيري.

وفي «صحيح الحاكم» عن عائشة، عن النبي ﷺ، قال: «الشرك أخفى من ديب الذر على الصفا في الليلة الظلماء، وأدناه أن تحب على شيء من الجور، وتبغض على شيء من العدل، وهل الدين إلا الحب والبغض؟ قال الله عز وجل: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾»^(٢) [آل عمران: ٣١].

وهذا نص في أن محبة ما يكرهه الله، وبغض ما يحبه متابعة للهوى، والموالاة على ذلك والمعاداة عليه من الشرك الخفي.

وخرج ابن أبي الدنيا من حديث أنس مرفوعاً: «لا تزال لا إله إلا الله تمنع العباد من سخط الله، ما لم يؤثروا دنياهم على صفقة دينهم، فإذا أثروا صفقة دنياهم على دينهم، ثم قالوا: لا إله إلا الله رُدَّتْ عليهم، وقال الله: كذبتم»^(٣).

فتبين بهذا معنى قوله ﷺ: «مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ صَادَقًا مِنْ قَلْبِهِ حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ»، وأن من دخل النار من أهل هذه الكلمة، فَلِقَلَّةِ صدقه في قولها، فإن هذه الكلمة إذا صدقت، طهرت القلب من كل ما سوى الله، فمن

(١) في الأصلين: «بي»، وفي (ب): «يشركوا» بالياء، وما أثبتناه هو الصواب، وانظر ما تقدم ص ١٤٥.

(٢) أخرجه الحاكم (٢/٢٩١)، وأبو نعيم في «الحلية» (٩/٢٥٣)، وابن أبي حاتم في «الفسير» - كما في «تفسير ابن كثير» (٢/٢٥) - وهو حديث ضعيف. وراجع ما سبق (١٤٥).

(٣) أخرجه البزار (٣٦١٩ - كشف)، والعقيلي (٢/٢٩٧)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٤٣/١).

وهو حديث موضوع؛ تفرد به: عبد الله بن محمد بن عجلان، وأنكره عليه العلماء: أبو زرعة، والعقيلي، وابن الجوزي، وغيرهم. وراجع: «الجرح والتعديل» (٢/١٥٦).

صدق في قول: لا إله إلا الله، لم يُحبَّ سواه، ولم يَزُجْ إِلَّا إِيَّاهُ، ولم يخشَ أحدًا إِلَّا الله، ولم يتوكل إِلَّا على الله، ولم يبقَ له بَقِيَّةٌ من آثار نفسه وهواه، ومتى بقي في القلب أثر لسوى الله، فمن قَلَّةِ الصدق في قولها.

نارُ جهنم تنطفئ بنور إيمان الموحدين، كما في الحديث المشهور: «تقول النار للمؤمن: جُزْ يا مؤمن، فقد أطفأ نورك لهبي»^(١).

وفي «مسند» الإمام أحمد عن جابر، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «لا يبقى برٌّ ولا فاجر إِلَّا دخلها، فتكونُ على المؤمنين بردًا وسلامًا كما كانت على إبراهيم، حتى إِنَّ للنار ضجيجًا من بردهم»^(٢).

فهذا ميراث ورثه المؤمنون من حال إبراهيم عليه السلام، فنارُ المحبة في قلوب المؤمنين تخافُ منها نارُ جهنم.

قال الجنيد: قالت النار: يا رب، لو لم أطعك، هل كنت تُعَذِّبني بشيء هو أشدُّ مني؟ قال: نعم كنتُ أسلط عليك ناري الكبرى، قالت: وهل نارُ أعظم مني وأشدُّ؟ قال: نعم نار محبتي أسكنتها قلوب أوليائي المؤمنين.

وفي هذا يقول بعضهم:

ففي فؤادِ المُحبِّ نارُ هوى
أحرُّ نارِ الجحيمِ أبردُها
ويشهد لهذا المعنى حديثُ معاذ عن النبي ﷺ قال: «مَنْ كان آخِرَ كلامِهِ لا إله إلا الله، دخل الجنة»^(٣)، فَإِنَّ الْمُخْتَصِرَ لا يكادُ يقولُها إِلَّا بإخلاصٍ، وتوبةٍ، وندمٍ على ما مضى، وعزمٍ على أن لا يعودَ إلى مثله، ورجح هذا القول الخطابي في مصنفٍ له مفرد في التوحيد، وهو حسن.



(١) أخرجه الطبراني (٢٥٨/٢٢ - ٢٥٩)، وأبو نعيم (٣٢٩/٩).

وإسناده ضعيف.

(٢) أخرجه أحمد (٣٢٨/٣ - ٣٢٩)، والحاكم (٥٨٧/٤)، وفي إسناده مجهول.

وقال ابن كثير في «التفسير» (٢٤٧/٥): «غريب ولم يخرجوه».

(٣) أخرجه أبو داود (٣١١٦)، وأحمد (٢٣٣/٥ - ٢٤٧)، والحاكم (٣٥١/١).

وراجع: «إرواء الغليل» (٦٨٧).

الحديث الثالث والعشرون

عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأُ الْمِيزَانَ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأَنِ، أَوْ تَمْلَأُ مَا بَيْنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَالصَّلَاةُ نَوْرٌ، وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ، وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ، وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ، كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو، فَبَائِعٌ نَفْسَهُ، فَمُمْتَثِلٌ أَوْ مُؤَبِّقٌ».

رواه مسلم.

هذا الحديث: خرَّجه مسلم^(١) من رواية يحيى بن أبي كثير أن زيد بن سلام حدثه أن أبا سلام حدثه عن أبي مالك الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ فذكر الحديث، وفي أكثر نسخ صحيح مسلم: «والصبر ضياء» وفي بعضها: «والصيام ضياء».

وقد اختلف في سماع يحيى بن أبي كثير من زيد بن سلام، فأنكره يحيى بن معين وأثبتته الإمام أحمد، وفي هذه الرواية التصريح بسماعه منه.

وخرَّج هذا الحديث النسائي وابن ماجه من رواية معاوية بن سلام عن أخيه زيد بن سلام، عن جدّه أبي سلام عن عبد الرحمن بن غنم، عن أبي مالك، فزاد في إسناده عبد الرحمن بن غنم^(٢).

ورجّح هذه الرواية بعض الحفاظ، وقال: معاوية بن سلام أعلم بحديث أخيه زيد من يحيى بن أبي كثير، ويقوي ذلك أنه قد روي عن عبد الرحمن بن غنم عن أبي مالك من وجه آخر، وحيثئذ فتكون رواية مسلم منقطعة^(٣).

(١) (٢٢٣).

(٢) أخرجه النسائي (٥/٥)، وابن ماجه (٢٨٠).

(٣) وراجع: «التتبع» للدارقطني (٣٤)، و «علل أحاديث مسلم» لابن عمار الشهيد (ص ٤٥).

وفي حديث معاوية بعض المخالفة لحديث يحيى بن أبي كثير، فإن لفظ حديثه عند ابن ماجه «إسباغ الوضوء شطر الإيمان، والحمد لله مِلء الميزان، والتسبيح والتكبير مِلء السماء والأرض، والصلاة نور، والزكاة برهان، والصبر ضياء، والقرآن حُجَّة لك أو عليك، كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو، فبائع نفسه فمعتقها، أو موبقها».

وخرَجَ الترمذي^(١) حديث يحيى بن أبي كثير الذي خرَّجه مسلم، ولفظ حديثه: «الوضوء شطر الإيمان»، وباقي حديثه مثل سياق مسلم.

وخرَجَ الإمام أحمد والترمذي من حديث رجل من بني سليم قال: عدَّهَن رسول الله ﷺ في يدي - أو في يده -: «التسبيح نصف الميزان، والحمد لله تملؤه، والتكبير يملأ ما بين السماء والأرض، والصوم نصف الصبر، والطهور نصف الإيمان»^(٢).

فقوله ﷺ: «الطهور شطر الإيمان» فسر بعضهم الطهور هاهنا بترك الذنوب كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّهُمْ أَنَاسٌ يَنْظَهُرُونَ﴾ [الأعراف: ٨٢]، وقوله: ﴿وَيَا بَكَ فَلَظَرٌ﴾ [المذثر: ٤]، وقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

وقال: الإيمان نوعان: فعل وترك، فنصفه فعلُ المأمورات، ونصفه ترك المحظورات، وهو تطهير النفس بترك المعاصي، وهذا القول محتمل، لولا أن رواية: «الوضوء شطر الإيمان» تردُّه، وكذلك رواية: «إسباغ الوضوء».

وأيضاً، ففيه نظرٌ من جهة المعنى، فإن كثيراً من الأعمال تُطهِّر النفس مِنَ الذنوبِ السالفة كالصلاة، فكيف لا تدخل في اسم الطهور، ومتى دخلت الأعمال أو بعضها في اسم الطهور ولم^(٣) يتحقَّق كونُ تركِ الذنوبِ شَطْرَ الإيمان.

والصحيح الذي عليه الأكثرون أنَّ المراد بالطهور هاهنا التَّطَهُّرُ بالماء من

(١) (٣٥١٧).

(٢) أخرجه أحمد (٣٦٣/٥)، والترمذي (٣٥١٩)، وإسناده ضعيف.

(٣) كذا في (أ) و (ب)، وليس في نسخة «الرسالة» واو العطف، وهو بدونه أشبه.

الأحداث، ولذلك بدأ مسلمٌ بتخريجه في أبواب الوضوء، وكذلك خرَّجه النسائي وابن ماجه وغيرهما، وعلى هذا فاختلف الناس في معنى كون الطهور بالماء شطرَ الإيمان.

فمنهم من قال: المراد بالشرط: الجزء، لا أنه النصف بعينه، فيكون الطهور جزءاً من الإيمان، وهذا فيه ضعف، لأنَّ الشرط إنما يُعرَف استعماله لغة في النصف، ولأن في حديث الرجل من بني سليم: «الطهور نصف الإيمان» كما سبق.

ومنهم من قال: المعنى أنه يُضَاعَفُ ثوابُ الوضوء إلى نصفِ ثوابِ الإيمان لكن من غير تضعيف. وفي هذا نظرٌ وبعْدٌ.

ومنهم من قال: الإيمانُ يكفِّرُ الكبائرَ كُلَّها، والوضوء يكفِّرُ الصَّغائرَ، فهو شطرُ الإيمان بهذا الاعتبار، وهذا يردُّه حديث: «من أساء في الإسلام أخذ بما عمل في الجاهلية» وقد سبق ذكره^(١).

ومنهم من قال: الوضوء يُكفِّرُ الذنوبَ مع الإيمان، فصار نصفَ الإيمان، وهذا ضعيف.

ومنهم من قال: المراد بالإيمان هاهنا الصلاة، كما في قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِیُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾ [البقرة: ١٤٣]، والمراد صلاتُكم إلى بيت المقدس، فإذا كان المراد بالإيمان الصلاة، فالصلاة لا تُقبل إلا بطهور، فصار الطهور شطر الصلاة بهذا الاعتبار. حكى هذا التفسير محمد بن نصر المروزي في «كتاب الصلاة» عن إسحاق بن راهويه عن يحيى بن آدم، وأنه قال في معنى قولهم: لا أدري نصف العلم: إن العلم إنما هو: أدري ولا أدري فأحدهما نصف الآخر.

قلت: كُلُّ شيءٍ كان تحته نوعان، فأحدهما نصف له، وسواء كان عدد النوعين على السواء أو أحدهما أزيد من الآخر، ويدلُّ على هذا حديث: «قسمتُ الصلاة بيني وبين عبدي نصفين»^(٢)، والمراد: قراءة الصلاة، ولهذا فسرها

(١) تقدم ص (٢١٤).

(٢) أخرجه مسلم (٣٩٥).

بالباتحة، والمراد أنها مقسومة للعبادة والمسألة، فالعبادة حقُّ الربِّ، والمسألة حقُّ العبد، وليس المرادُ قسمة كلماتها على السواء.

وقد ذكر هذا الخطابي - رحمه الله -، واستشهد بقول العرب: نصف السنة سفر ونصفها حَضْر، قال: وليس على تساوي الزمانين فيهما، لكن على انقسام الزمانين لهما وإن تفاوتت مدَّتاها، وبقول شريح - وقيل له: كيف أصبحت؟ - قال: أصبحت ونصفُ الناس عليَّ غضبان، يريد أن الناس بين محكوم له ومحكوم عليه، فالمحكوم عليه غضبان، والمحكوم له راضٍ عنه، فهما حزبان مختلفان. ويقول الشاعر:

إذا مِتَّ كان الناسُ نصفين: شامتٌ بموتي ومُثْنٍ بالذي كنتُ أفعلُ ومراده: أنهم ينقسمون قسمين.

قلت: ومن هذا المعنى حديث أبي هريرة المرفوع في الفرائض: «أنها نصف العلم»، خرَّجه ابن ماجه^(١)، فإن أحكامَ المكلفين نوعان: نوع يتعلق بالحياة، ونوعٌ يتعلَّقُ بما بعدَ الموتِ، وهذا هو الفرائضُ.

وقال ابنُ مسعود: الفرائضُ ثلث العلم. ووجه ذلك الحديث الذي خرَّجه أبو داود وابنُ ماجه من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً: «العلم ثلاثة، وما سوى ذلك، فهو فضل: آية محكمة، أو سنَّة قائمة، أو فريضة عادلة»^(٢).

وروي عن مجاهدٍ أنه قال: المضمنة والاستنشاؤ نصفُ الوضوء، ولعلَّه أراد أن الوضوء قسمان: أحدهما مذكور في القرآن، والثاني مأخوذ من السنَّة، وهو

(١) (٢٧١٩) وفيه حفص بن عمر بن أبي العطف، وهو ضعيف جداً، ومع هذا فقد اضطرب فيه.

وقال البخاري في «التاريخ الصغير» (٢/٢٣٣ - ٢٣٤): «لا يصح». وكذا أنكره على حفص هذا العقيلي (١/٢٧١) وابن عدي (٢/٢٨٣ - ٢٨٤)، وابن حبان في «المجروحين» (١/٢٥٥).

وراجع: «تهذيب الكمال» (٧/٤١)، و«تهذيب التهذيب» (٢/٤٠٩ - ٤١٠)، و«الإرواء» (١٦٦٤) (١٦٦٥)، و«التفسير» لابن كثير (٢/١٩٦).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٨٨٥) وابن ماجه (٥٤)، وإسناده ضعيف.

المضمضة والاستنشاق، أو أراد أنَّ المضمضة والاستنشاق يُطَهَّرُ باطنَ الجسدِ، وغَسَلَ سائرَ الأعضاء يُطهر ظاهره، فهما نصفان بهذا الاعتبار.

ومنه قولُ ابن مسعود: الصبرُ نصفُ الإيمانِ، واليقينُ الإيمانُ كُلُّهُ. وجاء من رواية يزيد الرقاشي عن أنس مرفوعاً: «الإيمانُ نصفان: نصفٌ في الصبر، ونصفٌ في الشكر»^(١)، فلَمَّا كان الإيمانُ يشملُ فعلَ الواجباتِ، وتركَ المحرماتِ، ولا يُنالُ ذلك كُلُّهُ إلا بالصبر، كان الصبرُ نصفَ الإيمانِ، فهكذا يقالُ في الوضوء: إنَّه نصف الصلاة.

وأيضاً، فالصلاة تُكفر الذنوبَ والخطايا بشرطِ إسباغِ الوضوء وإحسانه، فصار شرطَ الصلاة بهذا الاعتبار - أيضاً - كما في «صحيح مسلم» عن عثمان عن النبي ﷺ قال: «ما مِنْ مسلم يتطهر فَيَتِمُّ الطهورَ الذي كُتِبَ عليه، فيُصلي هذه الصلوات الخمسَ إلا كانت كفاراتٍ^(٢) لما بينهنَّ». وفي رواية له: «من أتمَّ الوضوء كما أمره الله، فالصلوات المكتوبات كفاراتٍ لِمَا بينهنَّ»^(٣).

وأيضاً، فالصلاة مفتاحُ الجنة، والوضوء مفتاحُ الصلاة، كما خرَّجه الإمامُ أحمد والترمذي من حديث جابر مرفوعاً^(٤)، وكلُّ من الوضوء والصلاة مُوجبٌ لفتح أبواب الجنة، كما في «صحيح مسلم» عن عُقبة بن عامر سمع النبي ﷺ يقول: «ما من مسلم يتوضأ، فيحسن وضوءه، ثم يقوم فيصلي ركعتين، يقبل عليهما بقلبه ووجهه، إلا وجبت له الجنة». وعن عُقبة، عن عمر، عن النبي ﷺ قال: «ما مِنْكُم من أَحَدٍ يتوضأ فيُبَلِّغُ - أو فَيُسَبِّغُ - الوضوء، ثم يقول: أشهدُ أن لا إله إلا الله، وأشهدُ أنَّ محمداً عبده ورسوله، إلا فُتِحَتْ له أبوابُ الجنة الثمانية يدخلُ مِنْ أيَّها شاء»^(٥).

(١) يزيد الرقاشي: ضعيف.

والحديث، أخرجه الخرائطي في «فضيلة الشكر» (١٨).

(٢) في (ب): «كفارة»، والمثبت من (أ) و «صحيح مسلم».

(٣) أخرجه مسلم (٢٣١).

(٤) أخرجه أحمد (٣/٣٤٠)، والترمذي (٤)، وإسناده ضعيف.

وقد أنكره ابن عدي (٣/٢٥٧).

(٥) أخرجهما مسلم (٢٣٤).

وراجع: «العلل» للدارقطني (٢/١١١ - ١١٤).

وفي «الصحيحين» عن عُبَادَةَ عن النبي ﷺ قال: «من قال أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدًا عبده ورسوله، وأن عيسى عبد الله، وابن أمته، وكلمته ألقاها إلى مريم، وروح منه، وأن الجنة حق، وأن النار حق، أدخله الله من أي أبواب الجنة الثمانية شاء»^(١).

فإذا كان الوضوء مع الشهادتين موجبًا لفتح أبواب الجنة، صار الوضوء نصف الإيمان بالله ورسوله بهذا الاعتبار.

وأيضًا، فالوضوء من خصال الإيمان الخفية التي لا يُحَافِظُ عليها إلا مؤمن، كما في حديث ثوبان وغيره عن النبي ﷺ: «لا يُحَافِظُ على الوضوء إلا مؤمن»^(٢).

والغسل من الجنابة قد ورد أنه أداء الأمانة، كما خرَّجه العقيلي من حديث أبي الدرداء، عن النبي ﷺ قال: «خمس من جاء بهنَّ مع إيمانٍ، دخل الجنة: من حافظ على الصلوات الخمس على وضوئهن وركوعهن وسجودهن ومواقيتهن، وأعطى الزكاة من ماله طيب النفس بها - قال: وكان يقول -: وإني لله، لا يفعل ذلك إلا مؤمن، وصام رمضان، وحج البيت من استطاع إليه سبيلاً، وأدى الأمانة» قالوا: يا أبا الدرداء، وما أداء الأمانة؟ قال: الغسل من الجنابة، فإن الله لم يَأْتِمْ ابن آدم على شيءٍ من دينه غيرها^(٣).

وخرَّج ابن ماجه من حديث أبي أيوب عن النبي ﷺ قال: «الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، وأداء الأمانة كفارة لما بينهما»، قيل: وما أداء الأمانة؟ قال: «الغسل من الجنابة، فإن تحت كل شعرة جنابة»^(٤). وحديث أبي

(١) تقدم (ص ٣٩٤).

(٢) تقدم (ص ١٨١، ٣٤٦).

(٣) أخرجه العقيلي (١٢٣/٣) من طريق عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي أخي أبي بكر، عن أبي العوام القطان، عن قتادة وأبان بن أبي عياش - كلاهما -، عن خُليد العصري، عن أبي الدرداء.

وقال: «لا يتابع - يعني: عبيد الله - عليه...».

وقال الذهبي في ترجمته (١٣/٣): ذكره العقيلي، وساق له حديثًا، لا أرى به بأسًا.

كان الذهبي يدفع البأس عن الراوي، ولا يلزم منه دفع البأس عن حديثه الذي أخطأ فيه. والله أعلم.

(٤) أخرجه ابن ماجه (٥٩٨)، وفيه عتبه بن أبي حكيم، وهو ضعيف، وفي السند انقطاع - أيضًا -.

وجاء في حديث آخر خرَّجه البزار من رواية شُبابَة بن سَوار حدثنا المُغيرة بن مسلم، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة مرفوعاً: «الصلاة ثلاثة أثلاث: الطهور ثلث، والركوع ثلث، والسجود ثلث، فمن أداها بحقها قُبِلَتْ منه وقُبِلَ منه سائر عمله، ومن رُدَّتْ عليه صلاته، رُدَّ عليه سائر عمله» وقال: تفرَّدَ به المغيرة، والمحفوظ عن أبي صالح، عن كعب من قوله^(١).

ويحتمل أن يقال: إِنَّ خِصَالَ الْإِيمَانِ مِنَ الْأَعْمَالِ وَالْأَقْوَالِ كُلُّهَا تُطَهِّرُ الْقَلْبَ وَتُزَكِّيهِ، وَأَمَّا الطَّهَارَةُ بِالْمَاءِ، فَهِيَ تَخْتَصُّ بِتَطْهِيرِ الْجَسَدِ وَتَنْظِيفِهِ، فَصَارَتْ خِصَالُ الْإِيمَانِ قَسَمَيْنِ: أَحَدُهُمَا يُطَهِّرُ الظَّاهِرَ، وَالْآخَرُ يُطَهِّرُ الْبَاطِنَ، فَهُمَا نَصِفَانِ بِهِذَا الْإِعْتِبَارِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمُرَادِهِ وَمُرَادِ رَسُولِهِ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ.



وقوله ﷺ: «الحمد لله تملأ الميزان، وسبحان الله والحمد لله تملآن أو تملأ ما بين السماوات والأرض» فهذا شك من الراوي في لفظه، وفي رواية النسائي وابن ماجه: «والتسبيح والتكبير ملء السماء والأرض». وفي حديث الرجل من بني سليم: «التسبيح نصف الميزان، والحمد لله تملؤه، والتكبير يملأ ما بين السماء والأرض»^(٢).

وخرَجَ الترمذي من حديث الإفريقي عن عبد الله بن يزيد، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: «التسبيح نصف الميزان، والحمد لله تملؤه، ولا إله إلا الله ليس لها دون الله حجابٌ حتى تصل إليه»، وقال: ليس إسناده بالقوي^(٣).

(۲) تقدم (ص ۴۰۰).

(٣) نصه (٣٥١٨): «هذا حديث غريب من هذا الوجه، وليس إسناده بالقوي». والإفریقی ضعيف.

قلت: اختلف في إسناده على الإفريقي، فروي عنه عن أبي علقمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، وفيه زيادة: «والله أكبر ملء السماوات والأرض».

وروى جعفر الفريابي في كتاب «الذكر» وغيره من حديث علي عن النبي ﷺ قال: «الحمد لله ملء الميزان، وسبحان الله نصف الميزان، ولا إله إلا الله والله أكبر ملء السماوات والأرض وما بينهما».

وخرج الفريابي - أيضًا - من حديث معاذ، عن النبي ﷺ قال: «كلمتان أحدهما من قالها لم يكن لها ناهية دون العرش، والأخرى تملأ ما بين السماء والأرض: لا إله إلا الله والله أكبر»^(١).

فقد تضمنت هذه الأحاديث فضل هذه الكلمات الأربع التي هي أفضل الكلام، وهي: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر.

فأما الحمد لله فاتفقت الأحاديث كلها على أنه يملأ الميزان، وقد قيل: إنه ضرب مثل، وإن المعنى: لو كان الحمد جسمًا لملأ الميزان، وقيل: بل الله عز وجل يُمثل أعمال بني آدم وأقوالهم صورًا تُرى يوم القيامة وتوزن، كما قال النبي ﷺ: «يأتي القرآن يوم القيامة تفدّمه البقرة وآل عمران كأنهما غمامتان أو غَيَاتَانِ أو فِرْقَانِ من طير صَوَافٍ»^(٢).

وقال: «كلمتان حبيبتان إلى الرحمن، ثقيلتان في الميزان، خفيفتان على اللسان: سبحان الله وبحمده، سبحان الله العظيم»^(٣).

وقال: «أثقل ما يوضع في الميزان الخلق الحسن»^(٤).

وكذلك المؤمن يأتيه عمله الصالح في قبره في أحسن صورة، والكافر يأتيه عمله في أقبح صورة^(٥).

(١) وكذلك أخرجه الطبراني (١٦٠/٢٠)، وإسناده ضعيف.

(٢) أخرجه مسلم (٨٠٤) (٨٠٥) من حديث أبي أمامة، والنواس بن سمعان.

(٣) أخرجه البخاري (٢٠٦/١١)، ومسلم (٢٦٩٤) من حديث أبي هريرة.

(٤) تقدم (ص ٣٤٠).

(٥) أخرجه أحمد (٢٨٧/٤ - ٢٨٨، ٢٩٥ - ٢٩٦)، وأبو داود (٤٧٥٣) (٤٧٥٤)، والحاكم

(٣٧/١ - ٣٨) عن المنهال، عن زاذان، عن البراء حديثًا مطولًا يتضمن هذا المعنى. =

وَرُوي أَنَّ الصَّلَاةَ وَالزَّكَاةَ وَالصَّيَامَ وَأَعْمَالَ الْبِرِّ تَكُونُ حَوْلَ الْمَيِّتِ فِي قَبْرِهِ تُدَافِعُ عَنْهُ، وَأَنَّ الْقُرْآنَ يَصْعَدُ فَيُشْفَعُ لَهُ^(١).

وَأَمَّا سُبْحَانَ اللَّهِ، ففِي رِوَايَةٍ مُسْلَمٍ: «سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأُ - أَوْ تَمْلَأَنَّ - مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ»، فَشَكَّ الرَّوَايِ فِي الَّذِي يَمْلَأُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ: هَلْ هُوَ الْكَلِمَتَانِ أَوْ إِحْدَاهُمَا؟ وَفِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ وَابْنِ مَاجَهَ: «التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ مِلْءُ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ»، وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ أَشْبَهُ، وَهَلْ الْمُرَادُ أَنَّهُمَا مَعًا يَمْلَأَنَّ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، أَوْ أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا يَمْلَأُ ذَلِكَ؟ هَذَا مُحْتَمَلٌ. وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَالرَّجُلِ الْآخَرِ أَنَّ التَّكْبِيرَ وَحْدَهُ يَمْلَأُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ.

وَبِكُلِّ حَالٍ فَالتَّسْبِيحُ دُونَ التَّحْمِيدِ فِي الْفَضْلِ، كَمَا جَاءَ صَرِيحًا فِي حَدِيثِ عَلِيٍّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، وَالرَّجُلُ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ أَنَّ التَّسْبِيحَ نَصْفُ الْمِيزَانِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلُؤُهُ، وَسَبَبُ ذَلِكَ أَنَّ التَّحْمِيدَ إِثْبَاتُ الْمَحَامِدِ كُلِّهَا لِلَّهِ، فَدَخَلَ فِي ذَلِكَ إِثْبَاتُ صِفَاتِ الْكَمَالِ وَنَعَوَاتِ الْجَلَالِ كُلِّهَا، وَالتَّسْبِيحُ هُوَ تَنْزِيهِ اللَّهِ عَنِ النِّقَاطِ وَالْعُيُوبِ وَالْآفَاتِ، وَالْإِثْبَاتُ أَكْمَلُ مِنَ السَّلْبِ، وَلِهَذَا لَمْ يَرِدِ التَّسْبِيحُ مُجَرَّدًا، لَكِنْ مَقْرُونًا بِمَا يَدُلُّ عَلَى إِثْبَاتِ الْكَمَالِ، فَتَارَةً يُقَرَّنُ بِالْحَمْدِ، كَقَوْلِهِ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَتَارَةً بِاسْمٍ مِنَ الْأَسْمَاءِ الدَّالَّةِ عَلَى الْعِظَمَةِ وَالْجَلَالِ، كَقَوْلِهِ: سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ، فَإِنْ كَانَ حَدِيثُ أَبِي مَالِكٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الَّذِي يَمْلَأُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ هُوَ مَجْمُوعُ التَّسْبِيحِ وَالتَّكْبِيرِ، فَالْأَمْرُ ظَاهِرٌ، وَإِنْ كَانَ الْمُرَادُ أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا يَمْلَأُ ذَلِكَ، فَإِنَّ الْمِيزَانَ أَوْسَعُ مِمَّا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، فَمَا يَمْلَأُ الْمِيزَانَ هُوَ أَكْثَرُ^(٢) مِمَّا يَمْلَأُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ.

وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَنَّهُ صَحَّ عَنْ سَلْمَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ قَالَ: يُوضَعُ الْمِيزَانُ يَوْمَ

= رَاجِعْ: «الْكَامِلُ» (١٧٣/٧) وَ «الْمُسْنَدُ» لِأَحْمَدَ (٣/٣ - ٤)، وَ «الْفَتْحُ» (٣/٢٣١) (٨/٣٧٨)، وَ «إِثْبَاتُ عَذَابِ الْقَبْرِ» لِلْبَيْهَقِيِّ (ص ٣٩ - ٤٠)، وَكِتَابُ «أَهْوَالِ الْقُبُورِ» لِابْنِ رَجَبِ الْخَبْلِيِّ، وَ «تَهْذِيبُ سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ» لِابْنِ الْقَيْمِ (٧/١٣٩ - ١٤٦).

(١) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «مُصَنَّفِهِ» (٣/٥٦٧)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣/٣٨٣)، وَابْنُ حَبَانَ (٣/١١٣)، وَالحَاكِمُ (١/٣٧٩) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عُلْقَمَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا.
(٢) فِي (أ): «أَكْبَرُ».

القيامة، فلو وُزِنَ فيه السماوات والأرضُ لوسعت، فتقول الملائكة: يا ربَّ لمن تزن هذا؟ فيقول الله تعالى: لمن شئتُ من خلقي، فتقول الملائكة: سبحانه ما عبدناك حقَّ عبادتك. وخرَّجه الحاكم مرفوعاً وصححه، ولكن الموقوف هو المشهور^(١).

وأما التكبيرُ، ففي حديث أبي هريرة والرجل من بني سليم أنه وحده يملأ ما بين السماء والأرض، وفي حديث عليٍّ أنَّ التكبير مع التهليل يملأ السماوات والأرض وما بينهما.

وأما التهليل وحده، فإنه يصلُّ إلى الله تعالى من غير حجابٍ بينه وبينه. وخرَّج الترمذي من حديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «ما قالَ عبدٌ لا إله إلا الله مخلصاً، إلَّا فُتِحَتْ له أبوابُ السماء، حتَّى تُفْضِيَ إلى العرش ما اجْتُنِبَتِ الكبائرُ»^(٢).

وقال أبو أمامة: ما من عبدٍ يهلِّل تهليلَةً، فيُنْهَئُهَا شيءٌ دونَ العرشِ.

ورود أنه لا يعدلُها شيءٌ في الميزان في حديث البطاقة المشهور، وقد خرَّجه أحمد والترمذي والنسائي، وفي آخره عند الإمام أحمد: «ولا يثقل شيءٌ بسم الله الرحمن الرحيم»^(٣).

وفي «المسند» عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ أنه قال: «إنَّ نوحاً عليه السلام لما حضرته الوفاة، قال لابنه: آمرك بلا إله إلا الله، فإن السماوات السبع

(١) أخرجه الحاكم (٥٨٦/٤) مرفوعاً، والآجري في «الشرعية» (٣٨٢) موقوفاً. وليس هو في حكم الرفع.

وراجع: «السلسلة الصحيحة» (٩٤١).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٥٩٠)، والنسائي في «الكبرى» (٢٠٨/٦).

وراجع: «السلسلة الضعيفة» (٩١٩).

(٣) أخرجه أحمد (٢١٣/٢، ٢٢١ - ٢٢٢)، والترمذي (٢٦٣٩)، وابن ماجه (٤٣٠٠)، وابن حبان (٢٢٥)، والحاكم (٦/١ - ٥٢٩). وليس هو في النسائي، لا في «الصغرى»، ولا في «الكبرى»، ولم يعزه المزي في «التحفة» (٣٥٢/٦) للنسائي.

وراجع: «السلسلة الصحيحة» (١٣٥).

والأرضين السبع لو وضعت في كفة، ووضعت لا إله إلا الله في كفة، رجحت بهنَّ لا إله إلا الله»^(١).

وفيه - أيضًا - عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: «إنَّ موسى عليه السلام قال: يا ربِّ علمني شيئاً أذكركُ به وأدعوك به، قال: يا موسى، قل: لا إله إلا الله، قال: كلُّ عبادك يقولُ هذا، إنَّما أريدُ شيئاً تخصُّني به، قال: يا موسى، لو أن السماواتِ السبع وعامرهنَّ غيري، والأرضين السبع في كفة، ولا إله إلا الله في كفة، مالت بهنَّ لا إله إلا الله»^(٢).

وقد اختلف في أيِّ الكلمتين أفضل: كلمة الحمد أم كلمة التَّهليل؟. وقد حكى هذا الاختلاف ابنُ عبد البرِّ وغيره. وقال النَّخعي: كانوا يرون أنَّ الحمدَ أكثرُ الكلام تضييعاً، وقال الثوري: ليس يُضاعف من الكلام مثل الحمد لله. والحمدُ يتضمَّن إثبات جميع أنواع الكمال لله، فيدخل فيه التوحيد.

وفي «مسند» الإمام أحمد عن أبي سعيد وأبي هريرة عن النبي ﷺ، قال: «إنَّ الله اصطفى من الكلام أربعاً: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله

(١) أخرجه أحمد (١٦٩/٢ - ١٧٠، ٢٢٥)، والبخاري في «الأدب» (٥٤٨)، والبيهقي في «الأسماء» (ص ١٠٣) من طريق حماد بن زيد، عن صقعب بن زهير، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عبد الله بن عمرو، به. وفي رواية لأحمد: «قال حماد: أظنه عن عطاء»، وفي رواية البخاري: «قال: لا أعلمه إلا عن عطاء». وهذا إسناد فيه نظر.

وراجع: «السلسلة الصحيحة» (١٣٤).

(٢) لم نجده في «المسند» لا من حديث ابن عمرو، ولا غيره. وإنما وجدناه من حديث أبي سعيد الخدري. أخرجه النسائي في «الكبرى» (٢٠٩/٦ - ٢٨٠)، وأبو يعلى (١٣٩٣)، وابن حبان (٦٢١٨)، والحاكم (٥٢٨/١)، من حديث دراج أبي السمح، عن أبي الهيثم، وهذا إسناد ضعيف.

وقد روي نحو هذا الكلام، عن كعب الأحبار من قوله، أخرجه ابن أبي شيبه (١٠/٣٠٤)، وهو أشبه.

وكذا روي نحوه من قول القاسم بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن هشام، أخرجه محمد بن فضيل في «الدعاء» (١٥١).

أكبر، فمن قال: سبحان الله، كُتِبَتْ له عشرون حسنة، أو حُطَّت عنه عشرون سيئة، ومن قال: الله أكبر مثل ذلك، ومن قال: لا إله إلا الله مثل ذلك، ومن قال: الحمد لله رب العالمين من قبل نفسه، كتبت له ثلاثون حسنة، أو حُطَّت عنه ثلاثون سيئة^(١). وقد روي هذا عن كعبٍ من قوله، وقيل: إنه أصح من المرفوع^(٢).



قوله ﷺ: «والصلاة نور، والصدقة برهان، والصبر ضياء» وفي بعض نسخ «صحيح مسلم»: «والصيام ضياء»، فهذه الأنواع الثلاثة من الأعمال أنوار كلُّها، لكن منها ما يختص بنوع من أنواع النور، فالصلاة نور مطلق.

ويروى بإسنادين فيهما نظر عن أنس، عن النبي ﷺ، قال: «الصلاة نور المؤمن»^(٣)، فهي للمؤمنين في الدنيا نور في قلوبهم وبصائرهم تُشرق بها قلوبهم، وتستنير بصائرهم، ولهذا كانت قرّة عين المتقين، كما كان النبي ﷺ يقول: «جعلت قرّة عيني في الصلاة» خرّجه أحمد وأحمد والنسائي^(٤).

(١) أخرجه أحمد (٣٠٢/٢ - ٣١٠) (٣٥/٣ - ٣٧)، والنسائي في «الكبرى» (٢١٠/٦)، وابن أبي شيبة (٤٢٨/١٠)، والبزار (٣٠٧٤)، والحاكم (٥١٢/١). وفيه اختلاف في إسناده.

(٢) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٢١١/٦).

وراجع: «التمهيد» (٤٧/٦)، و «التعليق» (٢٠١/٥).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٤٢١٠)، وأبو يعلى (٣٦٥٥) (٣٦٥٦)، وابن عدي (٢٤٧/٥) بإسناد ضعيف جدًا، فيه عيسى بن ميسرة، وهو متروك.

ورواه ابن عدي (٩٢/٧) من طريق أخرى ضعيفة - أيضًا -.

(٤) هو قطعة من حديث: «حب إلي من دنياكم النساء والطيب».

وهو يروى عن ثابت، عن أنس من غير وجه.

فرواه سلام أبو المنذر، عن ثابت، به.

أخرجه أحمد (١٢٨/٣ - ١٩٩ - ٢٨٥)، والنسائي في «العشرة» (١)، وابن أبي عاصم في

«الزهد» (٢٣٤)، والعقيلي (١٦٠/٢)، وابن عدي (٣٠٥/٣)، وأبو يعلى (١٩٩/٦) -

(٢٠٠).

وقال العقيلي: «سلام لا يتابع على حديثه».

قلت: وهو ليس بالقوي، وهو غير سلام الطويل. وتقرؤ مثل هذا بهذا الحديث عن ثابت =

وفي رواية: «الجائع يشبع، والظمآن يروى، وأنا لا أشبع من حُبِّ الصلاة»^(١).

وفي «المسند» عن ابن عباس قال: قال جبريل للنبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ حَبَبٌ إِلَيْكَ الصَّلَاةُ، فَخُذْ مِنْهَا مَا شِئْتَ»^(٢). وخَرَجَ أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ رَجُلٍ مِنْ خُزَاعَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَا بِلَالُ، أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأَرِحْنَا بِهَا»^(٣).

قال مالك بن دينار: قرأتُ في التوراة: يا ابن آدم، لا تَعْجِزْ أَنْ تَقُومَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي صَلَاتِكَ بَاكِئًا، فأنا الذي اقتربتُ بقلبك وبالغيب رأيت نوري، يعني: ما يفتح للمصلي في الصلاة من الرقة والبكاء.

وخرَجَ الطبراني من حديث عبادة بن الصامت مرفوعًا: «إذا حافظ العبدُ على صلاته، فأقام وضوءها، وركوعها، وسجودها، والقراءة فيها قالت له: حَفِظَكَ اللَّهُ كَمَا حَفِظْتَنِي، وَضَعَدَ بِهَا إِلَى السَّمَاءِ، وَلَهَا نَوْرٌ حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَتَشْفَعُ لَصَاحِبِهَا»^(٤).

= مما لا يحتمل.

ورواه جعفر بن سليمان الضبي، عن ثابت.

أخرجه النسائي في «العشرة» (٢)، والحاكم (١٦٠/٢)، والدارقطني في «الأفراد» (٦٧٩) - أطرافه.

وقال الدارقطني: «غريب من حديث جعفر، عنه، تفرد به سيار بن حاتم، عنه». قلت: وسيار ضعيف.

ورواه سلام بن أبي خبزة، عن ثابت وعلي بن زيد، عن أنس. أخرجه ابن عدي.

وابن أبي خبزة متروك الحديث.

وراجع: «أطراف الغرائب» (٦٥٤)، و«المقاصد» (٢٩٢)، و«التلخيص» (١١٦/٣)، و«زاد المعاد» (٥١/١).

(١) رواه الديلمي في «مسند الفردوس» (٢٦٢٢) بلا إسناد.

(٢) أخرجه أحمد (٢٤٥/١ - ٢٥٥ - ٢٩٦)، وإسناده ضعيف.

(٣) أخرجه أبو داود (٤٩٨٥) (٤٩٨٦)، وأحمد (٣٦٤/٥ - ٣٧١)، والطبراني (٢٧٦/٦) - (٢٧٧)، وأبو نعيم الأصبهاني في «أخبار أصبهان» (٢٤٩/٢) والخطيب في «التاريخ» (٤٤٣/١٠ - ٤٤٥).

وقد استوعب الخطيب حكاية الخلاف في إسناده. فراجع له لزماً.

(٤) وأخرجه - أيضاً - البزار (٣٥٠ - كشف)، وإسناده ضعيف.

وهي نورٌ للمؤمنين في قبورهم، ولا سِيَّما صلاة الليل، كما قال أبو الدرداء: صَلُّوا ركعتين في ظُلَمِ اللَّيْلِ لظلمة القبور.

وكانت رابعةٌ قد فَتَرَتْ عن وِزْدِها بِاللَّيْلِ مُدَّةً، فَأَتَاهَا آتٌ فِي مَنَامِهَا فَأَنشَدَهَا: صَلَاتُكَ نَوْرٌ وَالْعِبَادُ رُقُودٌ وَنَوْمُكَ ضِدٌّ لِلصَّلَاةِ عَنِيْدٌ وهي في الآخرة نور للمؤمنين في ظلمات القيامة، وعلى الصراط، فَإِنَّ الْأَنْوَارَ تُقَسِّمُ لَهُمْ عَلَى حَسَبِ أَعْمَالِهِمْ.

وفي «المسند»، و «صحيح ابن حبان» عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ: أَنَّهُ ذَكَرَ الصَّلَاةَ، فَقَالَ: «مَنْ حَافِظٌ عَلَيْهَا، كَانَتْ لَهُ نَوْرًا وَبُرْهَانًا وَنَجَاةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ لَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهَا، لَمْ يَكُنْ لَهُ نَوْرٌ وَلَا بُرْهَانٌ وَلَا نَجَاةٌ»^(١).

وخرَّج الطبراني بإسنادٍ فيه نظرٌ من حديث ابن عباس وأبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «مَنْ صَلَّى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ فِي جَمَاعَةٍ، جَازَ عَلَى الصَّرَاطِ كَالْبَرْقِ اللَّامِعِ فِي أَوَّلِ زُمْرَةٍ مِنَ السَّابِقِينَ، وَجَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَوَجْهُهُ كَالْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ»^(٢).

وأما الصدقة، فهي برهان، والبرهان هو: الشُّعَاعُ الَّذِي يَلِي وَجْهَ الشَّمْسِ، وَمِنْهُ حَدِيثُ أَبِي مُوسَى أَنَّ رُوحَ الْمُؤْمِنِ تَخْرُجُ مِنْ جَسَدِهِ لَهَا بُرْهَانٌ كَبْرَهَانِ الشَّمْسِ، وَمِنْهُ سُمِّيَتِ الْحُجَّةُ الْقَاطِعَةُ بُرْهَانًا، لَوْضُوحِ دَلَالَتِهَا عَلَى مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ، فَكَذَلِكَ الصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ عَلَى صِحَّةِ الْإِيمَانِ، وَطِيبَ النَّفْسِ بِهَا عِلَامَةٌ عَلَى وَجُودِ حِلَاوَةِ الْإِيمَانِ وَطَعْمِهِ.

(١) وقد تقدم (ص ٣٤٦).

(٢) وذكره ابن أبي حاتم في «العلل» (٤٢٠)، فقال:

سَأَلْتُ أَبِي عَنْ حَدِيثِ رَوَاهُ الْمُسَيَّبُ بْنُ وَاضِحٍ، عَنْ بَقِيَّةِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ الْفَزَارِيِّ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَا: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ فِي خُطْبَتِهِ: «مَنْ حَافِظٌ عَلَى الصَّلَوَاتِ...» الحديث.

قَالَ أَبِي: «هَذَا خَطَأٌ؛ إِنَّمَا هُوَ: أَبُو إِسْحَقَ الْحِجَازِيُّ، وَهُوَ عِنْدِي: إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي يَحْيَى».

قُلْتُ: وَابْنُ أَبِي يَحْيَى مَتْرُوكٌ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «الْعِلَلِ الْمُتَنَاهِيَةِ» (١/٤٣٩)، وَقَالَ:

«قَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ: لَا يَثْبُتُ هَذَا الْحَدِيثُ».

كما في حديث عبد الله بن معاوية الغاضري عن النبي ﷺ: «ثلاث مَنْ فعلهن فقد طَعِمَ طَعْمَ الإيمان: مَنْ عَبَدَ الله وحده، وأنه لا إله إلا الله، وأدَّى زكاة ماله طَيِّبَةً بها نَفْسُهُ رَافِدَةً^(١) عليه في كُلِّ عامٍ»، وذكر الحديث، خرَّجه أبو داود^(٢).

وقد ذكرنا قريباً^(٣) حديث أبي الدرداء فيمن أدى زكاة ماله طيبة بها نفسه، قال: وكان يقول: لا يفعلُ ذلك إلا مؤمن. وسبب هذا أن المال تحبُّه النفوس، وتبخلُ به، فإذا سمحت بإخراجه لله عزَّ وجلَّ دلَّ على صِحَّة إيمانها بالله ووعدته ووعيده، ولهذا منعت العربُ الزكاة بعدَ النبي ﷺ، وقاتلهم الصديقُّ على منعها، والصلاة - أيضاً - برهانٌ على صحة الإسلام.

وقد خرَّج الإمامُ أحمد والترمذي من حديث كعب بن عُجرة عن النبي ﷺ قال: «الصلاة برهان»^(٤).

وقد ذكرنا في شرح حديث: «أمرْتُ أن أقاتلَ الناسَ حتَّى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأنَّ محمَّداً رسول الله، وقيمُوا الصلاة، ويؤتوا الزَّكاة»^(٥) أنَّ الصلاة

(١) في (أ) و (ب): «وافدة». وفي هامش (ب): «وافدة: أي تعينه نفسه على أدائها». - والصواب: ما أثبتناه، وهو المطابق لما في «السنن». وقال الخطابي في «المعالم» (٢/ ٣٧) و «الغريب» (٥٠٨/١): «رافدة عليه: أي معينة، وأصل الرشد الإعانة، والرشد المعونة».

(٢) تقدم تخريجه (ص ٧٢).

(٣) (ص ٤٠٤).

(٤) أخرجه الترمذي (٦١٤) (٦١٥) في حديث طويل من طريق عبيد الله بن موسى، عن غالب: أبي بشر، عن أيوب بن عائذ الطائي، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن كعب بن عجرة.

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه، لا نعرفه إلا من حديث عبيد الله بن موسى. وأيوب بن عائذ الطائي يضعف، ويقال: كان يرى رأي الإرجاء. وسألت محمداً - يعني: البخاري - عن هذا الحديث، فلم يعرفه إلا من حديث عبيد الله بن موسى، واستغربه جداً».

ولم نجده في «المسند» من حديث كعب بن عجرة، وإنما هو فيه (٣/ ٣٩٩) من حديث جابر، أن النبي ﷺ قال لكعب بن عجرة: .. فذكره.

وانظر قطعة من هذا الحديث (٢/ ١٣٤).

(٥) وهو الحديث الثامن.

هي الفارقة بين الكفر والإسلام، وهي - أيضًا - أول ما يُحاسبُ به المرء يوم القيامة، فإن تَمَّتْ صلاته، فقد أفلح وأنجح، وقد سبق حديث عبد الله بن عمرو فيمن حافظ عليها أنها تكونُ له نورًا وبرهانًا ونجاة يوم القيامة^(١).

وأما الصبر، فإنه ضياء، والضياء: هو الثور الذي يحصل فيه نوع حرارة وإشراق^(٢) كضياء الشمس بخلاف القمر، فإنه نورٌ محضٌ، فيه إشراقٌ بغير إحراق، قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسُ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا﴾ [يونس: ٥] ومن هنا وصف الله شريعة موسى بأنها ضياء، كما قال: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى وَهَارُونَ الْفُرْقَانَ وَضِيَاءً وَذَكَرًا لِلْمُتَّقِينَ﴾ [الأنبياء: ٤٨] وإن كان قد ذكر أن في التوراة نورًا، كما قال: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ﴾ [المائدة: ٤٤]، لكن الغالب على شريعتهم الضياء لما فيها من الآصار والأغلال والأثقال.

ووصف شريعة محمد ﷺ بأنها نورٌ لما فيها من الحنيفية السمحة، قال تعالى: ﴿قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ﴾ [المائدة: ١٥]. وقال: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْنُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَإِذْ بَلَغَا وَعْزْرَهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ ۚ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

ولما كان الصبر شاقًا على النفوس، يحتاجُ إلى مجاهدة النفس وحبسها، وكفها عما تهواه، كان ضياءً، فإن معنى الصبر في اللغة: الحبس، ومنه قتل الصبر: وهو أن يُحبَسَ الرجلُ حتى يقتل.

والصبر المحمود أنواع: منه صبرٌ على طاعة الله عزَّ وجلَّ، ومنه صبرٌ عن معاصي الله عزَّ وجلَّ، ومنه صبرٌ على أقدار الله عزَّ وجلَّ، والصبرُ على الطاعات وعن المحرمات أفضلُ من الصبرِ على الأقدار المؤلمة، صرَّح بذلك السلف، منهم سعيد بن جبير، وميمون بن مهران وغيرهما.

(١) تقدم (ص ٣٤٦، ٤١٢).

(٢) في (أ): «وإحراق».

وقد روي بإسناد ضعيف من حديث عليّ مرفوعاً: «إِنَّ الصَّبْرَ عَلَى المَصِيبَةِ يُكْتَبُ بِهِ لِلْعَبْدِ ثَلَاثَ مِائَةِ دَرَجَةٍ، وَإِنَّ الصَّبْرَ عَلَى الطَّاعَةِ يَكْتَبُ لَهُ بِهِ سِتُّ مِائَةِ دَرَجَةٍ، وَإِنَّ الصَّبْرَ عَنِ الْمَعَاصِي يُكْتَبُ لَهُ بِهِ تِسْعَ مِائَةِ دَرَجَةٍ»، وقد خرّجه ابنُ أبي الدنيا وابن جرير الطبري^(١).

ومن أفضل أنواع الصبر: الصيام، فإنه يجمع الصبر على الأنواع الثلاثة؛ لأنه صبرٌ على طاعة الله، وصبرٌ عن معاصي الله؛ لأنَّ العبدَ يترك شهواته لله، ونفسه قد تنازعه إليها، ولهذا في الحديث الصحيح: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصَّيَامَ، فَإِنَّهُ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، إِنَّهُ تَرَكَ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ مِنْ أَجْلِي» (٢).

وفيه - أيضًا - صَبَرٌ على الأقدار المؤلمة بما قد يحصلُ للصَّائم من الجوع والعطش، وكان النبي ﷺ يسمي شهرَ الصَّيام شهرَ الصَّبْرِ^(٣).

وقد جاء في حديث الرجل من بني سليم عن النبي ﷺ: أن الصوم نصف الصبر^(٤)، وربما عُسر الوقوف على سرّ كونه نصف الصبر أكثر من عُسر الوقوف على سرّ كون الطهور شطر الإيمان، والله أعلم.



وقوله ﷺ: «والقرآن حجة لك أو عليك»، قال الله عز وجل: ﴿وَنَزَّلَ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلَّا خَسَارًا﴾ [الإسراء: ٨٢]. قال بعضُ السلف: ما جالس أحدَ القرآن، فقام عنه سالمًا؛ بل إما أن يربح أو أن يخسر، ثم تلا هذه الآية.

وروى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، عن النبي ﷺ قال: «يُمْتَلُ

(١) وهو حديث موضوع، وقد ذكره ابن الجوزي في «الموضوعات» (٣/١٨٤) بنحوه.

(٢) أخرجه البخاري (١١٨/٤)، ومسلم (١١٥١).

(٣) أخرجه النسائي في «الكبرى» (١٣٤/٢)، و «المجتبى» (٢١٨/٤ - ٢١٩) وأحمد (٢/ ٢٦٣ - ٣٨٤). وفيه اختلاف.

راجع: «صحيح ابن حبان» (٦٥٥٧).

(٤) تقدم (ص ٤٠٠).

الْقُرْآنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلًا، فَيُؤْتَى بِالرَّجُلِ قَدْ حَمَلَهُ، فَيُؤْتَى بِهِ، فَيُؤْتَى بِهِ خَصْمًا، فيقول: يَا رَبِّ حَمَلْتَهُ إِيَّايَ فَبُئْسَ حَامِلٌ: تَعْدَى حَدُودِي، وَضَيَّعَ فَرَائِضِي، وَرَكِبَ مَعْصِيَتِي، وَتَرَكَ طَاعَتِي، فَمَا يَزَالُ يَقْذِفُ عَلَيْهِ بِالْحُجَجِ حَتَّى يَقَالَ: شَأْنُكَ بِهِ، فَيَأْخُذُ بِيَدِهِ، فَمَا يَرْسُلُهُ حَتَّى يَكْبَهُ عَلَى مَنْخَرِهِ فِي النَّارِ، وَيُؤْتَى بِالرَّجُلِ الصَّالِحِ كَانَ قَدْ حَمَلَهُ، وَحَفِظَ أَمْرَهُ، فَيُؤْتَى بِهِ خَصْمًا دُونَهُ، فيقول: يَا رَبِّ، حَمَلْتَهُ إِيَّايَ، فَخَيْرُ حَامِلٍ: حَفِظَ حَدُودِي، وَعَمِلَ بِفَرَائِضِي، وَاجْتَنَبَ مَعْصِيَتِي، وَاتَّبَعَ طَاعَتِي، فَمَا يَزَالُ يَقْذِفُ لَهُ بِالْحُجَجِ حَتَّى يَقَالَ: شَأْنُكَ بِهِ، فَيَأْخُذُ بِيَدِهِ، فَمَا يَرْسُلُهُ حَتَّى يُلْبِسَهُ حُلَّةَ الْإِسْتَبْرَقِ، وَيَعْقِدُ عَلَيْهِ تَاجَ الْمُلْكِ، وَيَسْقِيهِ كَأْسَ الْخَمْرِ»^(١).

وقال ابن مسعود: الْقُرْآنُ شَافِعٌ مُشَفَّعٌ وَمَاجِلٌ مُصَدَّقٌ، فَمَنْ جَعَلَهُ أَمَامَهُ، قَادَهُ إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَنْ جَعَلَهُ خَلْفَ ظَهْرِهِ، قَادَهُ إِلَى النَّارِ^(٢).

وعنه، قال: يَجِيءُ الْقُرْآنُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُشَفَّعُ لِصَاحِبِهِ، فَيَكُونُ قَائِدًا إِلَى الْجَنَّةِ، أَوْ يَشْهَدُ عَلَيْهِ، فَيَكُونُ سَائِقًا إِلَى النَّارِ.

وقال أبو موسى الأشعري: إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ كَانَتْ لَكُمْ أَجْرًا، وَكَانَتْ عَلَيْكُمْ وَزْرًا، فَاتَّبِعُوا الْقُرْآنَ، وَلَا يَتَّبِعْكُمْ الْقُرْآنَ، فَإِنَّهُ مَنْ اتَّبَعَ الْقُرْآنَ، هَبَطَ بِهِ عَلَى رِیَاضِ الْجَنَّةِ، وَمَنْ اتَّبَعَهُ الْقُرْآنُ، زَخَّ فِي قَفَاهُ، فَقَذَفَهُ فِي النَّارِ^(٣).



قوله ﷺ: «كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو، فَبَائِعٌ نَفْسَهُ فَمَعْتَقُهَا أَوْ مَوْبِقُهَا».

وخرَّجَ الإمامُ أحمد، وابنُ حبانٍ من حديثِ كعب بن عُجرة عن النبي ﷺ قال: «النَّاسُ غَادِيَانِ، فَمُبْتَاعٌ نَفْسَهُ، فَمَعْتَقٌ نَفْسَهُ وَمَوْبِقُهَا»^(٤).

(١) رواه ابن أبي شيبة (٤٩١/١٠ - ٤٩٢)، والبخاري (٢٣٣٧ - كشف). وإسناده ضعيف.

وأخرج العقيلي (١٤٤/١) حديثًا في بابهِ، وقال:

«لا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ حديث، أسانيدُها كلها متقاربة» - أي: في الضعف.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٣٧٣/٣).

(٣) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٢٥٧/١).

(٤) هو قطعة من حديث «الصلاة برهان» وقد تقدم (ص ٤١٣).

وفي رواية خرّجها الطبراني: «الناس غاديان، فبائع نفسه فموبقها، وفادٍ نفسه فمعتقها»^(١).

وقال الله عز وجل: ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا ۚ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا ۗ قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّاهَا ۚ وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّاهَا﴾ [الشمس: ٧ - ١٠]، والمعنى قد أفلح من زكى نفسه بطاعة الله، وخاب من دساها بالمعاصي، فالطاعة تُزكي النفس وتطهرها، فترتفع، والمعاصي تُدسّي النفس، وتقمعها، فتتخفّض، وتصير كالذي يدس في التراب.

ودلّ الحديث على أنّ كلّ إنسان فهو ساع في هلاك نفسه، أو في فكّاكها، فمن سعى في طاعة الله، فقد باع نفسه لله، وأعتقها من عذابه، ومن سعى في معصية الله، فقد باع نفسه بالهوان، وأوبقها بالآثام الموجبة لغضب الله وعقابه، قال الله عز وجل: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ﴾ إلى قوله: ﴿فَاسْتَبِشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ ۚ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [التوبة: ١١١]، وقال: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ﴾ [البقرة: ٢٠٧]، وقال: ﴿قُلْ إِنَّ لِلنَّاسِ لَلَّذِينَ خَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ وَأَهْلِيَهُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ أَلَا ذَلِكَ هُوَ الْخُسْرَانُ الْأَمِينُ﴾ [الزمر: ١٥].

وفي «الصحيحين» عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ حين أنزل عليه: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤]: «يا معشر قريش، اشتروا أنفسكم من الله، لا أغني عنكم من الله شيئاً، يا بني عبد المطلب، لا أغني عنكم من الله شيئاً»، وفي رواية للبخاري: «يا بني عبد مناف، اشتروا أنفسكم من الله، يا بني عبد المطلب اشتروا أنفسكم من الله، يا عمّة رسول الله، يا فاطمة بنت محمد، اشترى أنفسكما من الله، لا أملك لكما من الله شيئاً».

وفي رواية لمسلم: أنّه دعا قريشاً، فاجتمعوا، فعَمَّ وَخَصَّ، فقال: «يا بني كعب بن لؤي أنقذوا أنفسكم من النار، يا بني مرة بن كعب أنقذوا أنفسكم من النار، يا بني عبد شمس أنقذوا أنفسكم من النار، يا بني عبد مناف أنقذوا أنفسكم

من النار، يا بني هاشم أنقذوا أنفسكم من النار، يا بني عبد المطلب أنقذوا أنفسكم من النار، يا فاطمة أنقذي نفسك من النار فإني لا أملك لكم من الله شيئاً^(١).

وخرج الطبراني والخرائطي من حديث ابن عباس مرفوعاً: «مَنْ قَالَ إِذَا أَصْبَحَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ أَلْفَ مَرَّةٍ، فَقَدْ اشْتَرَى نَفْسَهُ مِنَ اللَّهِ، وَكَانَ مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ عَتِيقًا مِنَ النَّارِ»^(٢).

وقد اشترى جماعة من السلف أنفسهم من الله بأموالهم، فمنهم مَنْ تَصَدَّقَ بِمَالِهِ كُلِّهِ كَحَبِيبِ أَبِي مُحَمَّدٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ تَصَدَّقَ بِوزْنِهِ فَضَّةً ثَلَاثَ مَرَّاتٍ أَوْ أَرْبَعًا، كخالد الطحان.

ومنهم من كان يجتهد في الأعمال الصالحة ويقول: إِنَّمَا أَنَا أَسِيرٌ أَسْعَى فِي فِكَاكِ رَقَبَتِي، مِنْهُمْ عَمْرُو بْنُ عُثْبَةَ، وَكَانَ بَعْضُهُمْ يَسْبُحُ كُلَّ يَوْمٍ اثْنِي عَشَرَ أَلْفَ تَسْبِيحَةً بِقَدْرِ دِيَّتِهِ، كَأَنَّهُ قَدْ قَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَفْتَكُهَا بِدِيَّتِهَا.

قال الحسن: المؤمن في الدنيا كالأسير، يسعى في فِكَاكِ رَقَبَتِهِ لَا يَأْمَنُ شَيْئًا حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ. وقال: ابْنُ آدَمَ، إِنَّكَ تَغْدُو أَوْ تَرَوْحُ فِي طَلَبِ الْأَرْبَاحِ، فَلْيَكُنْ هَمُّكَ نَفْسَكَ، فَإِنَّكَ لَنْ تَرْبِحَ مِثْلَهَا أَبَدًا.

قال أبو بكر بن عَيَّاش: قَالَ لِي رَجُلٌ مَرَّةً وَأَنَا شَابٌّ: خَلَّصَ رَقَبَتَكَ مَا اسْتَطَعْتَ فِي الدُّنْيَا مِنْ رِقِّ الْآخِرَةِ، فَإِنَّ أَسِيرَ الْآخِرَةِ غَيْرُ مَفْكُوكٍ أَبَدًا، قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا نَسِيتُهَا بَعْدُ.

وكان بعض السلف يبكي، ويقول: لَيْسَ لِي نَفْسَانِ، إِنَّمَا لِي نَفْسٌ وَاحِدَةٌ، إِذَا ذَهَبَتْ، لَمْ أَجِدْ أُخْرَى.

وقال محمد ابن الحنفية: إِنْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ جَعَلَ الْجَنَّةَ ثَمَنًا لَأَنْفُسِكُمْ، فَلَا تَبِيعُوهَا بِغَيْرِهَا. وَقَالَ: مَنْ كَرُمَتْ نَفْسُهُ عَلَيْهِ لَمْ يَكُنْ لِلدُّنْيَا عِنْدَهُ قَدْرٌ. وَقِيلَ لَهُ: مَنْ أَعْظَمُ النَّاسِ قَدْرًا؟ قَالَ: مَنْ لَمْ يَرِ الدُّنْيَا كُلَّهَا لِنَفْسِهِ خَطَرًا.

(١) أخرجه البخاري (٣٨٢/٥)، ومسلم (٢٠٤) (٢٠٦).

(٢) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٤٥٥٨ - مجمع البحرين)، والخرائطي في «مكارم الأخلاق» (٩١٨)، والأصبهاني في «الترغيب» (٧٦٧). وإسناده ضعيف.

وأنشد بعض المتقدمين:

وَلَيْسَ لَهَا فِي الْخَلْقِ كُلِّهِمْ ثَمَنٌ
بشيءٍ من الدنيا، فذاك هو الغبن
لقد ذهبَت نفسي وقد ذهبَ الثمنُ

أثامنُ بالنفسِ النفيسة ربها
بها تملك الأخرى فإن أنا بعثتها
لئن ذهبَت نفسي بدنيا أصبَتْها



الحديث الرابع والعشرون

عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِيمَا يَزُوي عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنَّهُ قَالَ:

«يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا فَلَا تَظَالَمُوا. يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلَّا مَنْ هَدَيْتُهُ، فَاسْتَهْدُونِي أَهْدِكُمْ، يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ جَائِعٌ إِلَّا مَنْ أَطْعَمْتُهُ، فَاسْتَطْعِمُونِي أَطْعِمَكُمْ، يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ عَارٍ إِلَّا مَنْ كَسَوْتُهُ، فَاسْتَكْسُونِي أَكْسُكُمْ. يَا عِبَادِي إِنَّكُمْ تُخْطِئُونَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَأَنَا أَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا، فَاسْتَغْفِرُونِي أَغْفِرْ لَكُمْ، يَا عِبَادِي إِنَّكُمْ لَنْ تَبْلُغُوا ضُرِّي، فَتَضُرُّونِي، وَلَنْ تَبْلُغُوا نَفْعِي، فَتَنْفَعُونِي.»

يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَأَخْرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّتُمْ كَانُوا عَلَى أَتَقَى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ، مَا زَادَ ذَلِكَ فِي مُلْكِي شَيْئًا. يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ، وَأَخْرَكُمْ، وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّتُمْ كَانُوا عَلَى أَفْجَرِ قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ، مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِي شَيْئًا.

يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَأَخْرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّتُمْ قَامُوا فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ فَسَأَلُونِي، فَأَعْطَيْتُ كُلَّ إِنْسَانٍ مَسْأَلَتَهُ، مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِنِّي شَيْئًا إِلَّا كَمَا يَنْقُصُ الْمِخْيَطُ إِذَا أُدْخِلَ الْبَحْرَ.

يَا عِبَادِي إِنَّمَا هِيَ أَعْمَالُكُمْ أَخْصِيهَا لَكُمْ، ثُمَّ أَوْفَيْكُمْ لَهَا، فَمَنْ وَجَدَ خَيْرًا فَلْيُخَمِدِ اللَّهَ، وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ، فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ.

رواه مسلم.

هذا الحديث: خرَّجه مسلم^(١) من رواية سعيد بن عبد العزيز عن ربيعة بن

يزيد عن أبي إدريس الخولاني عن أبي ذرٍّ، وفي آخره قال سعيد بن عبد العزيز: كان أبو إدريس الخولاني إذا حَدَّثَ بهذا الحديث جثًا على ركبتيه.

وخرَّجه مسلم - أيضًا - من رواية قتادة عن أبي قلابة عن أبي أسماء الرِّحبي عن أبي ذرٍّ عن النبي ﷺ، ولم يَسْفُه بلفظه، ولكنه قال: وساق الحديث بنحو سياق أبي إدريس، وحديث أبي إدريس أتم.

وخرَّجه الإمام أحمد والترمذي وابن ماجه، من رواية شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم عن أبي ذرٍّ قال: قال رسول الله ﷺ: «يقول الله تعالى: يا عبادي، كُلُّكُمْ ضالٌّ إِلَّا مَنْ هَدَيْتُ، فسلوني الهدى أهديكم، وكلُّكُمْ فقيرٌ إِلَّا مَنْ أَغْنَيْتُ فسلوني أرزقكم، وكلُّكُمْ مذنبٌ إِلَّا مَنْ عَافَيْتُ، فمن علم منكم أني ذو قدرة على المغفرة واستغفرتني، غفرتُ له ولا أبالي، ولو أن أولكم وآخركم وحيكم وميتكم، ورطبكم ويابسكم، اجتمعوا على أتقى قلب عبدٍ من عبادي ما زاد ذلك في ملكي جناحَ بعوضة، ولو أن أولكم وآخركم وحيكم وميتكم ورطبكم ويابسكم، اجتمعوا في صعيد واحد، فسأل كلُّ إنسان منكم ما بلغت أمنيته فأعطيتُ كلَّ سائلٍ منكم، ما نقص ذلك من ملكي إلا كما لو أن أحدكم مرًّا بالبحر، فغمس فيه إبرة ثم رفعها إليه، ذلك بأنني جواد واجد ماجد أفعل ما أريد، عطائي كلام، وعذابي كلام، إنما أمري لشيء إذا أردت أن أقولَ له: كن فيكون» وهذا لفظ الترمذي، وقال: حديث حسن^(١).

وخرَّجه الطبراني بمعناه من حديث أبي موسى الأشعري عن النبي ﷺ، إِلَّا أنَّ إسناده ضعيف^(٢).

وحديث أبي ذرٍّ قال الإمام أحمد: هو أشرفُ حديثٍ لأهلِ الشام^(٣).



(١) أخرجه أحمد (١٥٤/٥ - ١٧٧)، والترمذي (٢٤٩٥)، وابن ماجه (٤٢٥٧). وقد اختلف فيه على شهر بن حوشب.

راجع: «العلل» لابن أبي حاتم (١٨٠٤) (١٨٩٦)، وللدارقطني (٢٤٩/٦)، و«الدعاء» لابن فضيل (١٣٠)، وكذا ما سيأتي (ص ٧٣٠).

(٢) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٤٦١٦ - مجمع البحرين)، وإسناده ضعيف.

(٣) راجع: آخر كتاب «الأذكار» للإمام النووي.

فقوله ﷺ فيما يرويه عن ربه: «يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي»، يعني: أنه منع نفسه من الظلم لعباده، كما قال عز وجل: ﴿وَمَا أَنَا بِظَالِمٍ لِلْعَبِيدِ﴾ [ق: ٢٩]، وقال: ﴿وَمَا اللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِلْعِبَادِ﴾ [غافر: ٤١]، وقال: ﴿وَمَا اللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِلْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ١٠٨]، وقال: ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَالِمٍ لِلْعَبِيدِ﴾ [فصلت: ٤٦]، وقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ النَّاسَ شَيْئًا﴾ [يونس: ٤٤]، وقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾ [النساء: ٤٠]، وقال: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا يَخَافُ ظُلْمًا وَلَا هَضْمًا﴾ [طه: ١١٢]، والهضم: أن ينقص من جزاء حسنة، والظلم: أن يعاقب بذنوب غيره، ومثل هذا كثير في القرآن.

وهو مما يدل على أن الله قادر على الظلم، ولكنه لا يفعله فضلاً منه وجوداً، وكرماً وإحساناً إلى عباده.

وقد فسر كثير من العلماء [الظلم]: بأنه وضع الأشياء في غير موضعها. وأما من فسره بالتصرف في ملك الغير بغير إذنه - وقد نقل نحوه عن إياس بن معاوية وغيره - فإنهم يقولون: إن الظلم مستحيل عليه، وغير متصور في حقه، لأن كل ما يفعله فهو تصرف في ملكه، وبنحو ذلك أجاب أبو الأسود الدؤلي لعمران بن حصين حين سألته عن القدر^(١).

وخرج أبو داود، وابن ماجه من حديث أبي سنان سعيد بن سنان، عن وهب بن خالد الحمصي، عن ابن الديلمى أنه سمع أبي بن كعب يقول: لو أن الله عذب أهل سماواته وأهل أرضه؛ لعذبهم وهو غير ظالم لهم، ولو رجمهم، لكانت رحمته خيراً لهم من أعمالهم. وأنه أتى ابن مسعود، فقال له مثل ذلك، ثم أتى زيد بن ثابت، فحدثه عن النبي ﷺ بمثل ذلك^(٢).

وفي هذا الحديث نظر، وهب بن خالد ليس بذاك المشهور بالعلم. وقد يحمل على أنه لو أراد تعذيبهم لقدّر لهم ما يعذبهم عليه، فيكون غير ظالم لهم حينئذ.

(١) كما في «صحيح مسلم» (٢٦٥٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٦٩٩) وابن ماجه (٧٧)، وقد سبق تخريجه.

وكونه خلق أفعال العباد وفيها الظلم لا يقتضي وصفه بالظلم سبحانه وتعالى، كما أنه لا يُوصف بسائر القبائح التي يفعلها العباد، وهي خلقه وتقديره، فإنه لا يُوصف إلا بأفعاله لا يُوصف بأفعال عباده، فإن أفعال عباده مخلوقاته ومفعولاته، وهو لا يُوصف بشيء منها، إنما يُوصف بما قام به من صفاته وأفعاله، والله أعلم.



وقوله: «وجعلته بينكم محرماً، فلا تظالموا» يعني: أنه تعالى حرّم الظلم على عباده، ونهاهم أن يتظالموا فيما بينهم، فحرّام على كلّ عبد أن يظلم غيره، مع أن الظلم في نفسه محرّم مطلقاً.

وهو نوعان:

أحدهما: ظلم النفس، وأعظمه الشرك، كما قال عز وجل: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣]، فإنّ الشرك جعل المخلوق في منزلة الخالق، فعبده وتألّاه، فوضع الأشياء في غير موضعها، وأكثر ما ذكّر في القرآن من وعيد الظالمين، إنما أريد به المشركون، كما قال عز وجل: ﴿وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٥٤]، ثم يليه المعاصي على اختلاف أجناسها من كبائر وصغائر.

والثاني: ظلم العبد لغيره، وهو المذكور في هذا الحديث، وقد قال النبي ﷺ في خطبته في حجة الوداع: «إنّ دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرّام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا»^(١). وروي عنه أنه خطب بذلك في يوم عرفة، وفي يوم النحر، وفي يوم الثاني من أيام التشريق.

وفي رواية: ثم قال: «اسمعوا منّي تعيشوا، ألا لا تظلموا، ألا لا تظلموا، ألا لا تظلموا، إنّه لا يحلّ مال امرئ مسلم إلاّ عن طيب نفس منه»^(٢).

وفي «الصحيحين» عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنّه قال: «الظلم ظلمات يوم القيامة»^(٣).

(١) أخرجه البخاري (١٥٧/١ - ١٥٨)، ومسلم (١٦٧٩).

(٢) أخرجه أحمد (٧٢/٥ - ٧٣) وإسناده ضعيف.

(٣) أخرجه البخاري (١٠٠/٥)، ومسلم (٢٥٧٩).

وفيهما عن أبي موسى عن النبي ﷺ، قال: «إِنَّ اللَّهَ لَيَمْلِكُ لِلظَّالِمِ حَتَّى إِذَا أَخَذَهُ لَمْ يُقْلِعْهُ»، ثم قرأ: ﴿وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَىٰ وَهِيَ ظَالِمَةٌ﴾^(١) [هود: ١٠٢].

وفي «صحيح البخاري»، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، قال: «مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ مَظْلَمَةٌ لِأَخِيهِ، فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهَا، فَإِنَّهُ لَيْسَ تَمَّ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُؤْخَذَ لِأَخِيهِ مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ، أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِ أَخِيهِ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ»^(٢).



قوله: «يا عبادي، كُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلَّا مَنْ هَدَيْتُهُ، فاستهدوني أهدكم، يا عبادي، كُلُّكُمْ جَائِعٌ إِلَّا مَنْ أَطْعَمْتُهُ، فاستطعموني أطعمكم، يا عبادي، كُلُّكُمْ عَارٍ إِلَّا مَنْ كَسَوْتُهُ، فاستكسوني أكسكم، يا عبادي إني تكفون بالليل والنهار، وأنا أغفر الذنوب جميعاً، فاستغفروني أغفر لكم».

هذا يقتضي أن جميع الخلق مُفْتَقِرُونَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي جَلْبِ مَصَالِحِهِمْ، وَدَفْعِ مُضَارِّهِمْ فِي أُمُورِ دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ، وَأَنَّ الْعِبَادَ لَا يَمْلِكُونَ أَنْفُسَهُمْ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ، وَأَنَّ مَنْ لَمْ يَتَفَضَّلِ اللَّهُ عَلَيْهِ بِالْهُدَى وَالرِّزْقِ، فَإِنَّهُ يُحْرِمُهُمَا فِي الدُّنْيَا، وَمَنْ لَمْ يَتَفَضَّلِ اللَّهُ عَلَيْهِ بِمَغْفَرَةِ ذُنُوبِهِ أَوْبَقَتْهُ خَطَايَاهُ فِي الْآخِرَةِ.

قال تعالى: ﴿مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَهُوَ الْمُهْتَدِ وَمَنْ يُضِلِلْ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ وَلِيًّا مُرْشِدًا﴾ [الكهف: ١٧]، ومثل هذا كثير في القرآن، وقال تعالى: ﴿مَا يَفْتَحِ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا وَمَا يُمْسِكْ فَلَا مُرْسِلَ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ﴾ [فاطر: ٢]، وقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ﴾ [الذاريات: ٥٨]، وقال: ﴿فَابْتَغُوا عِنْدَ اللَّهِ الرِّزْقَ وَاعْبُدُوهُ﴾ [العنكبوت: ١٧]، وقال: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هود: ٦].

وقال حاكياً عن آدم وزوجه أنهما قالَا: ﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا وَإِنْ لَمْ تَغْفِرْ لَنَا

(١) أخرجه البخاري (٣٥٤/٨)، ومسلم (٢٥٨٣).

(٢) أخرجه البخاري (١٠١/٥).

وَتَرَحَّمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴿٢٣﴾ [الأعراف: ٢٣]، وعن نوح عليه السلام أنه قال: ﴿وَلَا تَقْفِرْ لِي وَتَرَحَّمْ لِي أَكُنْ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [هود: ٤٧].

وقد استدلل إبراهيم الخليل عليه السلام بتفرد الله بهذه الأمور على أنه لا إله غيره، وأن كل ما أشرك معه، باطل، فقال لقومه: ﴿أَفَرَأَيْتُمْ مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ﴾ (٧٥) أَنْتُمْ وَأَبَاؤُكُمْ الْأَقْلَامُونَ ﴿٧٦﴾ فَإِنَّهُمْ عَدُوٌّ لِي إِلَّا رَبَّ الْعَالَمِينَ ﴿٧٧﴾ الَّذِي خَلَقَنِي فَهُوَ يَهْدِينِ ﴿٧٨﴾ وَالَّذِي هُوَ يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِ ﴿٧٩﴾ وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ ﴿٨٠﴾ وَالَّذِي يُمِيتُنِي ثُمَّ يُحْيِينِ ﴿٨١﴾ وَالَّذِي أَطْمَعُ أَنْ يَغْفِرَ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ ﴿[الشعراء: ٧٥ - ٨٢]، فإن من تفرد بخلق العبد وبهديته وبرزقه وإحيائه وإماتته في الدنيا، وبمغفرة ذنوبه في الآخرة، مستحق أن يتفرد بالإلهية والعبادة والسؤال والتضرع إليه والاستكانة له. قال الله عز وجل: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ ثُمَّ رَزَقَكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ هَذَا مِنْ شُرَاكِكُمْ مَنْ يَفْعَلُ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا سُبْحَنَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [الروم: ٤٠].

وفي الحديث دليل على أن الله يحب أن يسأله العباد جميع مصالح دينهم ودنياهم من الطعام والشراب والكسوة وغير ذلك، كما يسألونه الهداية والمغفرة، وفي الحديث: «ليسأل أحدكم ربه حاجته كلها حتى يسأله شئسع نعله إذا انقطع»^(١).

وكان بعض السلف يسأل الله في صلاته كل حوائجه حتى ملح عجيته وعلف شاته. وفي الإسرائيليات أن موسى عليه السلام قال: يا رب إنه لتعرض لي الحاجة من الدنيا، فأستحيي أن أسألك، قال: «سلني حتى ملح عجينك وعلف حمارك». فإن كل ما يحتاج العبد إليه إذا سأله من الله فقد أظهر حاجته فيه، وافتقاره إلى الله، وذلك يحبه الله، وكان بعض السلف يستحيي من الله أن يسأله شيئاً من مصالح الدنيا، والافتداء بالسنة أولى.

وقوله: «كلكم ضال إلا من هديته» قد ظن بعضهم أنه معارض لحديث عياض بن حمار، [عن النبي ﷺ]: «يقول الله عز وجل: خلقت عبادي حنفاء» وفي

رواية: «مسلمين فاجتالتهم الشياطين»^(١) وليس كذلك، فإن الله خلق بني آدم، وفطرهم على قبول الإسلام، والميل إليه دون غيره، والتهيؤ لذلك، والاستعداد له بالقوة، لكن لا بد للعبد من تعليم الإسلام بالفعل، فإنه قبل التعليم جاهل لا يعلم شيئاً، كما قال عز وجل: ﴿وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا﴾ [النحل: ٧٨]. وقال لنبية ﷺ: ﴿وَوَجَدَكَ ضَالًّا فَهَدَى﴾ [الضحى: ٧]، والمراد وجدك غير عالم بما علمك من الكتاب والحكمة، كما قال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِنْ أَمْرِنَا مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ﴾ [الشورى: ٥٢]، فالإنسان يولد مفطوراً على قبول الحق، فإن هداه الله سبب له من يعلمه الهدى، فصار مهتدياً بالفعل بعد أن كان مهتدياً بالقوة، وإن خذله قيض له من يعلمه ما يُغير فطرته، كما قال ﷺ: «كلُّ مولودٍ يُولدُ على الفطرة فأبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه»^(٢).

وأما سؤال المؤمن من الله الهداية، فإن الهداية نوعان: هداية مجملة وهي الهداية للإسلام والإيمان وهي حاصلة للمؤمن، وهداية مفصلة، وهي هدايته إلى معرفة تفاصيل أجزاء الإيمان والإسلام، وإعانتة على فعل ذلك، وهذا يحتاج إليه كل مؤمن ليلاً ونهاراً، ولهذا أمر الله عباده أن يقرءوا في كل ركعة من صلاتهم قوله: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ [الفاتحة: ٦]، وكان النبي ﷺ يقول في دعائه بالليل: «اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم»^(٣).

ولهذا يُشمتَّ العاطس، فيقال له: «يرحمك الله» فيقول: «يهديكم الله» كما جاءت السنة بذلك^(٤)، وإن أنكره من أنكره من فقهاء العراق ظناً منهم أن المسلم لا يحتاج أن يُدعى له بالهدى، وخالفهم جمهور العلماء اتباعاً للسنة في ذلك. وقد أمر النبي ﷺ علياً أن يسأل الله السداد والهدى^(٥)، وعلم الحسن أن يقول في

(١) أخرجه مسلم (٢٨٦٥)، وابن حبان (٦٥٣) (٦٥٤).

(٢) أخرجه البخاري (٢١٩/٣)، ومسلم (٢٦٥٨).

(٣) أخرجه مسلم (٧٧٠).

(٤) أخرجه البخاري (٦٠٨/١٠).

(٥) أخرجه مسلم (٢٧٢٥) وتقدم.

قنوت الوتر: «اللهم اهدني فيمن هديت»^(١).

وأما الاستغفار من الذنوب، فهو طلبُ المغفرة، والعبدُ أحوجُّ شيءٍ إليه؛ لأنه يخطئ بالليل والنهار، وقد تكرر في القرآن ذكرُ التوبة والاستغفار، والأمرُ بهما، والحثُّ عليهما.

وخرَّج الترمذي، وابنُ ماجه من حديث أنسٍ عن النبي ﷺ، قال: «كُلُّ بني آدم خطاءٌ، وخيرُ الخطَّائين التوابون»^(٢).

وخرَّج البخاري من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «والله إني لأستغفر الله وأتوب إليه في اليوم أكثر من سبعين مرة»^(٣)، وخرَّجه النسائي، وابنُ ماجه، ولفظُهما: «إني لأستغفر الله وأتوب إليه كلَّ يوم مئة مرة»^(٤).

وخرَّج مسلم من حديث الأغرِّ المُرَني سمع النبي ﷺ يقول: «يا أيُّها الناسُ توبوا إلى ربِّكم، فإنِّي أتوبُ إليه في اليوم مئة مرة»^(٥)، وخرَّجه النسائي، ولفظه: «يا أيُّها الناسُ توبوا إلى ربِّكم واستغفروه، فإنِّي أتوبُ إلى الله وأستغفره كلَّ يوم مئة مرَّة»^(٦).

وخرَّج الإمامُ أحمد من حديث حذيفة قال: «كان في لساني ذرْبٌ على أهلي لم أعدُّه إلى غيره، فذكرتُ ذلك للنبي ﷺ، فقال: «أين أنت من الاستغفار يا

(١) هو قطعة من الحديث الحادي عشر، وقد تقدم.

(٢) أخرجه الترمذي (٢٤٩٩)، وابنُ ماجه (٤٢٥١)، والخلال في «العلل» - كما في «منتخبه» لابن قدامة (رقم: ٣٧ - بترقيمي) -، وابن عدي (٢٠٧/٥) من طريق علي بن مسعدة، عن قتادة، عن أنس.

وقال الترمذي: «غريب لا نعرفه إلا من حديث علي بن مسعدة، عن قتادة».

وحكى الخلال عن أحمد أنه قال: «هذا حديث منكر».

وساقه ابن عدي في ترجمة علي بن مسعدة هذا، وقال: «وله غير ما ذكرت عن قتادة، وكلها غير محفوظة».

(٣) أخرجه البخاري (١٠١/١١).

(٤) أخرجه النسائي في «الكبرى» (١١٤/٦ - ١١٥ - ٤٦٠)، وابنُ ماجه (٣٨١٥).

(٥) أخرجه مسلم (٢٧٠٢).

(٦) أخرجه النسائي في «الكبرى» (١١٦/٦).

حُذِيفَةُ، إِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ كُلَّ يَوْمٍ مِئَةَ مَرَّةٍ^(١). ومن حديث أبي موسى عن النبي ﷺ قال: «إِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ كُلَّ يَوْمٍ مِئَةَ مَرَّةٍ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ»^(٢).

وخرَّج النسائي من حديث أبي موسى، قال: «كُنَّا جُلُوسًا، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «مَا أَصْبَحْتَ غَدَاةً قَطْ إِلَّا اسْتَغْفَرْتَ اللَّهَ مِئَةَ مَرَّةٍ»^(٣).

وخرَّج الإمام أحمد، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه من حديث ابن عمر قال: إِنَّ كُنَّا لَنُعَدُّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَجْلِسِ الْوَاحِدِ مِئَةَ مَرَّةٍ يَقُولُ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي وَتُبْ عَلَيَّ، إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ»^(٤).

وخرَّج النسائي من حديث أبي هريرة قال: لَمْ أَرْ أَحَدًا أَكْثَرَ أَنْ يَقُولَ: اسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٥).

(١) أخرجه أحمد (٣٩٤/٥ - ٣٩٦ - ٣٩٧)، وابن فضيل في «الدعاء» (١٣١)، وابن حبان (٩٢٦)، والحاكم (٥١١/١) (٤٥٧/٢) وإسناده ضعيف، وفيه اختلاف في اسم الراوي عن حذيفة، وعلى كل حال فهو مجهول لا يعرف. وراجع: «تهذيب الكمال» (٣١٤/٣٤).

وقال البيهقي في «شعب الإيمان» (٦٧٨٩): «ذكر البخاري - رحمه الله - اختلاف الرواة في اسم عبيد واسم أبيه وفي كنيته، ثم قال: قال أبو هريرة عن النبي ﷺ: «من كانت عنده مظلمة [لأخيه]، فليستحلها منها»، ثم قال: وهذا أصح».

قلت: فهذا إعلال من البخاري لمتن حديث حذيفة. قال البيهقي: «وإن صح حديث حذيفة، فيحتمل أن يكون النبي ﷺ أمره بالاستغفار رجاء أن يرضي الله تعالى خصمه يوم القيامة ببركة استغفاره. والله أعلم». قلت: لم يصح، وهذا التأويل بعيد.

(٢) أخرجه أحمد (٣٩٤/٥) موصولاً بحديث حذيفة السابق. (٣) أخرجه النسائي في «الكبرى» (١١٥/٦)، وكذا ابن ماجه (٣٨١٦)، ورجح العقيلي (٤/١٧٥) كونه من حديث الأغر المزني، قال: «وهذا أولى». وكذا فعل الذهبي في «الميزان» (١٥٩/٤).

(٤) أخرجه أحمد (٢١/٢ - ٦٧)، وأبو داود (١٥١٦)، والترمذي (٣٤٣٤)، والنسائي في «الكبرى» (١١٩/٦)، وابن ماجه (٣٨١٤)، وابن حبان (٩٢٧). وراجع: «السلسلة الصحيحة» (٥٥٦).

(٥) أخرجه النسائي في «الكبرى» (١١٨/٦)، وابن حبان (٩٢٨). وإسناده ضعيف.

وخرَج الإمام أحمد من حديث عائشة عن النبي ﷺ أنه كان يقول: «اللهم اجعلني من الذين إذا أحسنوا استبشروا، وإذا أساءوا استغفروا»^(١).
وسنذكر بقية الكلام في الاستغفار فيما بعد إن شاء الله تعالى.



وقوله: «يا عبادي، إنكم لن تبلغوا ضري فتضروني، ولن تبلغوا نفعي فتنفعوني».

يعني أن العباد لا يقدرُونَ أن يوصلُوا إلى الله نفعًا ولا ضرًا، فإن الله تعالى في نفسه غنيٌ حميدٌ، لا حاجة له بطاعات العباد ولا يعودُ نفعُها إليه، وإنما هم ينتفعون بها، ولا يتضرُّ بمعاصيهم وإنما هم يتضررون بها.

قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَحْزُنكَ الَّذِينَ يُسْرِعُونَ فِي الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَن يَصُرُوا اللَّهَ شَيْئًا﴾ [آل عمران: ١٧٦]. وقال: ﴿وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَقْبَيْهِ فَلَن يَصُرَ اللَّهُ شَيْئًا﴾ [آل عمران: ١٤٤].

وكان النبي ﷺ يقول في خطبته: «مَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ عَوَى، وَلَا يَضُرُّ إِلَّا نَفْسَهُ وَلَا يَضُرُّ اللَّهَ شَيْئًا»^(٢).

قال الله عز وجل: ﴿وَإِنْ تَكْفُرُوا فَإِنَّ اللَّهَ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَانَ اللَّهُ غَنِيًّا حَمِيدًا﴾ [النساء: ١٣١]، وقال - حاكبًا عن موسى عليه السلام -: ﴿وَقَالَ مُوسَى إِنْ تَكْفُرُوا أَنْتُمْ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا فَأِنَّكَ اللَّهُ لَغَفِيٌّ حَمِيدٌ﴾ [إبراهيم: ٨]، وقال: ﴿وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾ [لقمان: ١٢]، وقال: ﴿لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومَهَا وَلَا دِمَآؤَهَا وَلَكِنَّ يَنَالُهُ الْقُلُوبُ مِنْكُمْ﴾ [الحج: ٣٧].

والمعنى: أنه تعالى يُحبُّ من عباده أن يتَّقوه ويطيعوه، كما أنه يكره منهم أن يَعْصوه، ولهذا يفرح بتوبة التائبين إليه أشدَّ من فرح مَنْ ضَلَّتْ راحلته التي عليها طعامه وشرابه بفلاةٍ من الأرض، وطلبها حتى أعْيى وأيس منها، واستسلم للموت،

(١) أخرجه أحمد (١٢٩/٦ - ١٤٥ - ١٨٨ - ٢٣٩)، وابن ماجه (١٤٠١).

وإسناده ضعيف.

(٢) أخرجه أبو داود (١٠٩٧) (٢١١٩) وإسناده ضعيف.

وأيس من الحياة، ثم غلبته عينه فنام فاستيقظ وهي قائمة عنده، وهذا أعلى ما يتصوره المخلوق من الفرح، هذا كله مع غناه عن طاعات عباده وتوباتهم إليه، وإنه إنما يعود نفعها إليهم دونه، ولكن هذا من كمال جوده وإحسانه إلى عباده، ومحبه لنفعهم، ودفع الضرر عنهم، فهو يحب من عباده أن يعرفوه ويحبوه ويخافوه ويتقوه ويطيعوه ويتقربوا إليه، ويحب أن يعلموا أنه لا يغفر الذنوب غيره، وأنه قادر على مغفرة ذنوب عباده، كما في رواية عبد الرحمن بن غنم عن أبي ذر لهذا الحديث: «من علم منكم أنني ذو قدرة على المغفرة، ثم استغفرتني، غفرت له ولا أبالي».

وفي الصحيح عن النبي ﷺ: «إن عبداً أذنب ذنباً، فقال: يا رب، إني عملت ذنباً، فاغفر لي؛ فقال الله عز وجل: علم عبدي أن له رباً يغفر الذنوب ويأخذ بالذنوب، قد غفرت لعبدي»^(١).

وفي حديث علي بن أبي طالب، عن النبي ﷺ أنه لما ركب دابته، حمد الله ثلاثاً، وكبر ثلاثاً، وقال: «سبحانك إني ظلمت نفسي، فاغفر لي، فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت»، ثم ضحك، وقال: «إن ربك ليحب من عبده إذا قال: رب اغفر لي ذنوبي، يعلم أنه لا يغفر الذنوب غيري»، خرجه الإمام أحمد والترمذي وصححه^(٢).

وفي «الصحيح» عن النبي ﷺ قال: «والله الله أرحم بعباده من الوالدة بولدها»^(٣).

كان بعض أصحاب ذي النون يطوف وينادي: آه أين قلبي، من وجد قلبي؟

(١) أخرجه البخاري (٤٦٦/١٣)، ومسلم (٢٧٥٨).

(٢) أخرجه أحمد (٩٧/١ - ١١٥ - ١٢٨)، والترمذي (٣٤٤٦)، وأبو داود (٢٦٠٢)، وابن حبان (٢٦٩٨)، والبخاري (٧٧١).

وهو حديث ضعيف، أعله جماعة من أهل العلم.

راجع: «العلل» لابن أبي حاتم (٧٩٩) (٨٠٠)، و«تقدمة الجرح والتعديل» (ص ١٦٨ - ٢٣٥)، و«التاريخ الصغير» للبخاري (٣٢٦/١)، و«العلل» للدارقطني (٥٩/٤ - ٦٣)، و«أطراف الغرائب والأفراد» (٣٦٥) (٣٦٦).

(٣) أخرجه البخاري (٤٢٦/١٠)، ومسلم (٢٧٥٤).

فدخل يوماً بعض السكك، فوجد صبيّاً يبكي وأمه تضربه، ثم أخرجته من الدار، وأغلقت الباب دونه، فجعل الصبيّ يتلفت يميناً وشمالاً لا يدري أين يذهب ولا أين يقصد، فرجع إلى باب الدار، فجعل يبكي ويقول: يا أمّاه مَنْ يَفْتَحُ لي الباب إذا أغلقت عني بابك؟ ومن يُدِينني من نفسه إذا طردتيني؟ ومن ذا الذي يدنيني [بعد أن]^(١) غضبت عليّ؟ فرحمته أمّه، فقامت فنظرت من خَلَلِ الباب، فوجدت ولدها تجري الدموع على خديه متمعّكاً في التراب، ففتحت الباب، وأخذته حتى وضعت في حَجَرها، وجعلت تُقبّله، وتقول: يا قُرّة عيني، ويا عزيز نفسي، أنت الذي حملتني على نفسك، وأنت الذي تعرّضت لما حلّ بك، لو كنت أطعتني لم تلقَ مني مكروهاً، فتواجد الفتى، ثم قام. فصاح، وقال: قد وجدت قلبي، قد وجدت قلبي.

وتفكروا في قوله: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرُ اللَّهُ يُبْرَأْ﴾ [آل عمران: ١٣٥]، فإنّ فيه إشارة إلى أن المذنبين ليس لهم من يلجئون إليه، ويُعوّلون عليه في مغفرة ذنوبهم غيره، وكذلك قوله في حقّ الثلاثة الذين خَلَفُوا: ﴿حَتَّىٰ إِذَا صَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَصَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنْفُسُهُمْ وَظَنُّوا أَنْ لَا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾ [التوبة: ١١٨]، فرتب توبته عليهم على ظنهم أنّ لا ملجأ من الله إلا إليه، فإنّ العبد إذا خاف من مخلوق، هرب منه، وفرّ إلى غيره، وأمّا من خاف من الله، فما له من ملجأ يلجأ إليه، ولا مهرّب يهرّب إليه إلا هو، فيهرب منه إليه، كما كان النبي ﷺ [يقول في دعائه]: «لا ملجأ، ولا منجأ منك إلا إليك»^(٢)، وكان يقول: «أعوذُ برضاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وبِعَفْوِكَ مِنْ عِقَابِكَ، وبِكَ مِنْكَ»^(٣).

قال الفضيل بن عياض رحمه الله: ما مِنْ ليلةٍ اختلط ظلامُها، وأرخب الليلُ سِرّبال سَترها، إلّا نادى الجليلُ جلّ جلاله: مَنْ أعظمُ منّي جوداً، والخلائق لي

(١) من (أ)، وفي (ب): «بعد إذا» وألحقت «بعد» بالهامش.

(٢) أخرجه البخاري (٣٥٧/١)، ومسلم (٢٧١٠).

(٣) أخرجه مسلم (٤٨٦).

عاصون، وأنا لهم مراقِب، أكلؤهم في مضاجعهم، كأنهم لم يعصوني، وأنولِي حفظَهم، كأنهم لم يذنبوا فيما بيني وبينهم، أجودُ بالفضل على العاصي، وأنفضِلُ على المسيء، مَنْ ذا الذي دعاني فلم ألبه؟، أم مَنْ ذا الذي سألني فلم أعطه؟ أم من [ذا] الذي أناخ ببابي فنحيته؟ أنا الفضلُ، ومَنّي الفضل، أنا الجوادُ، ومَنّي الجودُ، أنا الكريمُ، ومَنّي الكرمُ، ومن كرمي أن أغفرَ للعاصين بعدَ المعاصي، ومن كرمي [أن] ^(١) أعطي العبد ما سألني، وأعطيه ما لم يسألني، ومن كرمي [أن] ^(١) أعطي الثائب كأنه لم يعصني، فأين عني يهربُ الخلائقُ؟ وأين عن بابي يتنحى العاصون؟. خرّجه أبو نعيم.

ولبعضهم في المعنى:

أسأتُ ولم أحسنْ وجئتُك تائبًا وأتّى لِعَبْدٍ عن مواليه مَهْرَبُ
يُؤْمَلُ عُفْرَانًا فَإِنْ خَابَ ظَنُّهُ فما أَحَدٌ منه على الأرضِ أخيبُ



فقوله بعدَ هذا: «يا عبادي، لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنّكم كانوا على أتقى قلب رجل واحد منكم، ما زاد ذلك في مُلكي شيئًا، ولو كانوا على أفجر قلب رجل منكم، ما نقص ذلك من مُلكي شيئًا»: هو إشارة إلى أن مُلكه لا يزيدُ بطاعة الخلق، ولو كانوا كلُّهم بررةً أتقياء، قلوبُهم على قلب أتقى رجل منهم، ولا ينقصُ مُلكه بمعصية العاصين، ولو كان الجنُّ والإنسُ كلُّهم عصاةً فجرّة قلوبُهم على قلب أفجر رجل منهم، فإنّه سبحانه الغني بذاته عمّن سواه، وله الكمال المطلق في ذاته وصفاته وأفعاله، فَمُلكه ملكٌ كاملٌ لا نقص فيه بوجه من الوجوه على أي وجه كان.

ومن الناس مَنْ قال: إنّ إيجاده لخلقِه على هذا الوجه الموجود أكمل من إيجاده على غيره، وهو خيرٌ من وجوده على غيره، وما فيه من الشرِّ، فهو شرٌّ إضافيٌّ نسبيٌّ بالنسبة إلى بعض الأشياء دونَ بعض، وليس شرًّا مطلقًا، بحيث يكونُ عدمه خيرًا من وجوده من كل وجه، بل وجوده خيرٌ من عدمه.

وقال: وهذا معنى قوله: «بيده الخير»، ومعنى قول النبي ﷺ: «والشرُّ ليس إليك» يعني: أنَّ الشرَّ المحض الذي عدمه خيرٌ من وجوده ليس موجوداً في ملكك، فإنَّ الله تعالى أوجد خلقه على ما تقتضيه حكمته وعدله، وخصَّ قومًا من خلقه بالفضل، وترك آخرينَ منهم في العدل، لما له في ذلك من الحكمة البالغة.

وهذا فيه نظرٌ، وهو يُخالف ما في هذا الحديث مِنْ أنَّ جميعَ الخلق لو كانوا على صفةٍ أكملٍ خلقه من البرِّ والتقوى، لم يزد ذلك مُلكه شيئاً، ولا قدر جناح بعوضة، ولو كانوا على صفةٍ أنقصٍ خلقه من الفجور، لم ينقص ذلك من ملكه شيئاً، فدلَّ على أنَّ ملكه كاملٌ على أيِّ وجهٍ كان لا يزداد ولا يكمل بالطاعات ولا ينقص بالمعاصي، ولا يؤثر فيه شيئاً.

وفي هذا الكلام دليلٌ على أنَّ الأصل في التقوى والفجور هي القلوب، فإذا برَّ القلبُ واتَّقَى برَّت الجوارحُ، وإذا فجر القلبُ، فجرت الجوارحُ، كما قال النبي ﷺ: «التقوى ههنا»، وأشار إلى صدره^(١).



فقوله: «يا عبادي»، لو أنَّ أولكم وآخركم وإنسَكُمْ وجنَّكم قاموا في صعيدٍ واحدٍ، فسألوني فأعطيتُ كُلَّ إنسانٍ مسأَلته، ما نقصَ ذلك ممَّا عندي إلَّا كما ينقصُ المِخِيطُ إذا أُدْخِلَ البحرُ».

المرادُ بهذا: ذكرُ كمال قدرته سبحانه، وكمال ملكه، وأنَّ مُلكَهُ وخزائنه لا تَنفَدُ، ولا تَنقُصُ بالعطاء، ولو أعطى الأولين والآخرين من الجنِّ والإنس جميعَ ما سألوهُ في مقامٍ واحدٍ، وفي ذلك حثٌّ للخلق على سؤاله وإنزالِ حوائجهم به.

وفي «الصحيحين» عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «يَدُ الله مَلَأَى، لا تَغِيضُهَا نَفَقَةٌ، سَحَاءُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، أَفْرَأَيْتُمْ مَا أَنْفَقَ مِنْذُ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ؟ فَإِنَّهُ لَمْ يَغْفُصْ مَا فِي يَمِينِهِ»^(٢).

(١) أخرجه مسلم (٢٥٦٤) من حديث أبي هريرة، وهو قطعة من الحديث الخامس والثلاثين.

(٢) أخرجه البخاري (٣٥٢/٨)، ومسلم (٩٩٣).

وفي «صحيح مسلم» عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «إذا دعا أحدكم، فلا يَقُلْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنَّ شَتَّ ولكن ليعزم [المسألة]، وَلِيُعَظِّمَ الرَّغْبَةَ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَتَعَاطَمُهُ شَيْءٌ»^(١).

وقال أبو سعيد الخدري: إذا دعوتُم الله، فارفعوا في المسألة، فَإِنَّ مَا عِنْدَهُ لَا يَنْقُذُهُ شَيْءٌ، وَإِذَا دَعَوْتُمْ فَاعْزَمُوا، فَإِنَّ اللَّهَ لَا مُسْتَكْرَهَ لَهُ.

وفي بعض الآثار الإسرائيلية: يقول الله عزَّ وجلَّ: أَيُّؤْمَلُ غَيْرِي لِلشَّدَائِدِ، والشَّدَائِدِ بِيَدِي وَأَنَا الْحَيُّ الْقَيُّومُ؟ وَيُرْجَى غَيْرِي وَيُطْرَقُ بَابُهُ بِالْبَكَرَاتِ، وَبِيَدِي مَفَاتِيحُ الْخَزَائِنِ، وَبَابِي مَفْتُوحٌ لِمَنْ دَعَانِي؟ مَنْ ذَا الَّذِي أُمْلِنِي لِنَائِبَةٍ فَقَطَعَتْ بِهِ؟ أَوْ مَنْ ذَا الَّذِي رَجَانِي لِعَظِيمٍ فَقَطَعَتْ رَجَاءَهُ؟ أَوْ مَنْ ذَا الَّذِي طَرَقَ بَابِي فَلَمْ أَفْتَحْهُ لَهُ؟ أَنَا غَايَةُ الْآمَالِ، فَكَيْفَ تَنْقَطِعُ الْآمَالُ دُونِي؟ أَبْخِيلُ أَنَا فَيُبْخِلُنِي عَبْدِي؟ أَلَيْسَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةُ وَالْكَرَمُ وَالْفَضْلُ كُلُّهُ لِي؟ فَمَا يَمْنَعُ الْمُؤْمِلِينَ أَنْ يُؤْمِلُونِي؟ لَوْ جَمَعْتُ أَهْلَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، ثُمَّ أُعْطِيتُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مَا أُعْطِيتُ الْجَمِيعَ، وَبَلَغْتُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَمَلَهُ، لَمْ يَنْقُصْ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِي عَضْوَ ذَرَّةٍ، كَيْفَ يَنْقُصُ مُلْكُ أَنَا قَيْمُهُ؟ فَيَا بؤْسًا لِلْقَانِطِينَ مِنْ رَحْمَتِي، وَيَا بؤْسًا لِمَنْ عَصَانِي وَتَوَثَّبَ عَلَى مُحَارَمِي.

وقوله: «لم ينقص ذلك مما عندي إلَّا كما ينقصُ المِخْيَطُ إذا أُدْخِلَ [في] البحر»: تحقيق؛ لأنَّ ما عنده لا ينقصُ البتَّة، كما قال تعالى: ﴿مَا عِنْدَكُمْ يَنْفَدُ وَمَا عِنْدَ اللَّهِ بَاقٍ﴾ [النحل: ٩٦]، فَإِنَّ الْبَحْرَ إِذَا غُمِسَ فِيهِ إِبْرَةٌ، ثُمَّ أُخْرِجَتْ، لَمْ يَنْقُصْ مِنَ الْبَحْرِ بِذَلِكَ شَيْءٌ، وَكَذَلِكَ لَوْ فَضِرَ أَنَّهُ شَرِبَ مِنْهُ عَصْفُورٌ مِثْلًا فَإِنَّهُ لَا يَنْقُصُ الْبَحْرَ الْبِتَّة، وَلِهَذَا ضَرَبَ الْخَضِرُ لِمُوسَى هَذَا الْمِثْلَ فِي نِسْبَةِ عِلْمِهِمَا إِلَى عِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى^(٢).

وهذا لأنَّ البحر لا يزال تمدُّه مياه الدُّنْيَا وَأَنْهَارُهَا الْجَارِيَةُ، فَمَهْمَا أُخِذَ مِنْهُ، لَمْ يَنْقُصْهُ شَيْءٌ؛ لِأَنَّهُ يَمُدُّهُ مَا هُوَ أَزِيدُ مِمَّا أُخِذَ مِنْهُ، وَهَكَذَا طَعَامُ الْجَنَّةِ وَمَا فِيهَا، فَإِنَّهُ لَا يَنْفَدُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَفَلِكِهِنَّ كَثِيرٌ ۖ لَا مَقْطُوعَةٍ وَلَا مَمْنُوعَةٍ﴾ [الواقعة: ٣٢ - ٣٣].

(١) أخرجه مسلم (٢٦٧٩).

(٢) أخرجه البخاري (٢١٨/١)، ومسلم (٢٣٨٠) من حديث ابن عباس.

وقد جاء: «أنه كلما نُزعت ثمرة، عاد مكانها مثلها».

وروي: «مثلاها»^(١) فهي لا تنقُص أبدًا.

ويشهد لذلك قولُ النبي ﷺ في خطبة الكسوف: «وَأَرَيْتُ الْجَنَّةَ، فَتَنَاولْتُ مِنْهَا عَنْقودًا، وَلَوْ أَخَذْتُهُ لَأَكَلْتُمُ مِنْهُ مَا بَقِيَتْ الدُّنْيَا» خرَّجَاهُ فِي «الصَّحِيحِينَ» مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ^(٢).

وخرَّجَهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ، وَلَفْظُهُ: «لَوْ أُتَيْتُمْ بِهِ لِأَكُلَ مِنْهُ مَنْ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، لَا يَنْقُصُونَهُ شَيْئًا»^(٣).

وهكذا لحمُ الطَّيْرِ الَّذِي يَأْكُلُهُ أَهْلُ الْجَنَّةِ يَسْتَخْلَفُ وَيَعُودُ كَمَا كَانَ حَيًّا لَا

(١) أخرجه الطبراني (١٠٢/٢)، والبزار (٣٥٣٠ - كشف) من طريق ربحان بن سعيد، عن عباد بن منصور، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء، عن ثوبان مرفوعًا. ولفظ: «مثلاها» عند البزار فقط.

وهذا إسناد منكر. ورواه البزار - أيضًا - (٣٥٣١) من طريق إسحاق بن إدريس عن أبان، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي أسماء به بنحوه. وهذا إسناد تالف.

(٢) أخرجه البخاري (٥٤٠/٢)، ومسلم (٩٠٨).

(٣) أخرجه أحمد (١٣٧/٥) من طريق أحمد بن عبد الملك، عن عبيد الله بن عمرو، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر بن عبد الله، قال: بينا نحن صفوفًا خلف رسول الله ﷺ في الظهر أو في العصر إذ رأيناه يتناول شيئًا - الحديث، وفيه: «فلما سلم قال أبي بن كعب - رضي الله عنه -: يا رسول الله رأيناك اليوم تصنع في صلاتك شيئًا». الحديث.

فهذا من مسند جابر، وليس من مسند أبي بن كعب، وإنما ذكر أبي في القصة، وليس الحديث من روايته. ولكن أحمد أخرجه في مسند أبي، فكأنه يشير بذلك إلى أن هذا هو المحفوظ، أنه من مسند جابر، فقد رواه هلال بن العلاء الرقي، عن أبيه، عن عبيد الله بن عمرو، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن الطفيل بن أبي بن كعب، عن أبيه: أبي.

أخرجه الحاكم (٦٠٤/٤).

وهلال، وأبوه متكلم فيهما، وقد قال النسائي: «هلال روى عن أبيه غير حديث منكر، فلا أدري منه أتى أو من أبيه؟».

وعلى أي حال، فعبد الله بن محمد بن عقيل، لا يحتج به.

ينقص منه شيء، وقد روي هذا عن النبي ﷺ من وجوه فيها ضعف، وقاله كعب. وروي - أيضًا - عن أبي أمامة الباهلي من قوله، قال أبو أمامة: وكذلك الشراب يشرب منه حتى ينتهي نفسه، ثم يعود مكانه. ورؤي بعض العلماء الصالحين بعد موته بمدة في المنام فقال: ما أكلت منذ فارقتكم إلا بعض فرخ، أما علمتم أن طعام الجنة لا ينفد؟.

وقد بين في الحديث الذي خرجه الترمذي وابن ماجه السبب الذي لأجله لا ينقص ما عند الله بالعطاء بقوله: «ذلك بأني جوادٌ واجدٌ ماجدٌ أفعلُ ما أريدُ، عطائي كلامٌ، وعذابي كلامٌ، إنما أمرني لشيءٍ إذا أردتُ أن أقولَ له: كن فيكون»^(١).

وهذا مثلُ قوله عز وجل: ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ [يس: ٨٢]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ أَنْ نَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ [النحل: ٤٠].

وفي «مسند البزار» بإسناد فيه نظرٌ من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «خزائنُ الله الكلامُ، فإذا أرادَ شيئاً، قال له: كن فكان»^(٢).

فهو سبحانه إذا أراد شيئاً من عطاءٍ أو عذابٍ أو غير ذلك، قال له: كن، فكان، فكيف يتصور أن ينقص هذا؟ وكذلك إذا أراد أن يخلق شيئاً، قال له: كن فيكون، كما قال: ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَى عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ [آل عمران: ٥٩].

وفي بعض الآثار الإسرائيلية: أوحى الله إلى موسى عليه السلام: يا موسى لا تخافن غيري ما دام لي السلطان، وسلطاني دائم لا ينقطع، يا موسى، لا تهتمن برزقي أبداً ما دامت خزائني مملوءة، وخزائني مملوءة لا تفنى أبداً، يا موسى لا تأنس بغيري ما وجدتنني أنيساً لك، ومتى طلبتني وجدتنني، يا موسى، لا تأمن مكري ما لم تجز الصراط إلى الجنة.

(١) تقدم (ص ٤٢١).

(٢) لم نجده في «كشف الأستار» للهيتمي، ولا في «مختصره» لابن حجر. وقد ساقه ابن كثير في «التفسير» (٤/٤٤٨) من «مسند البزار» بإسناده ومثته، وهو حديث ضعيف.

وقال بعضهم:

لا تَخْضَعَنَّ لِمَخْلُوقٍ عَلَى طَمَعٍ فَإِنَّ ذَاكَ مُضِرٌّ مِنْكَ بِالْدِّينِ
وَاسْتَرْزِقِ اللَّهَ مِمَّا فِي خَزَائِنِهِ فَإِنَّمَا هِيَ بَيْنَ الْكَافِ وَالنُّونِ



وقوله: «يا عبادي، إنما هي أعمالكم أحصيها لكم، ثم أوفيكُم إياها» يعني أنه سبحانه يُحصي أعمال عباده ثُمَّ يُوفِيهم إياها بالجزاء عليها، وهذا كقوله: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ (٧) وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴿[الزلزلة: ٧ - ٨].

وقوله: ﴿وَوَجَدُوا مَا عَمِلُوا حَاضِرًا وَلَا يَظِلُّ رُبُّكَ أَحَدًا﴾ [الكهف: ٤٩]، وقوله: ﴿يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُّحْضَرًا وَمَا عَمِلَتْ مِنْ سُوءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ أَمَدًا بَعِيدًا﴾ [آل عمران: ٣٠]، وقوله: ﴿يَوْمَ يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُهُم بِمَا عَمِلُوا أَحْصَاهُ اللَّهُ وَسُوهُ﴾ [المجادلة: ٦].

وقوله: «ثم أوفيكُم إياها» الظاهر أن المراد توفيتها يوم القيامة، كما قال تعالى: ﴿وَأِنَّمَا تُوَفَّقُونَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ﴾ [آل عمران: ١٨٥]، ويحتمل أن المراد أنه يوفي عباده جزاء أعمالهم في الدنيا والآخرة، كما في قوله: ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾ [النساء: ١٢٣]. وقد روي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ فَسَّرَ ذَلِكَ بِأَنَّ الْمُؤْمِنِينَ يُجَازَوْنَ بِسَيِّئَاتِهِمْ فِي الدُّنْيَا، وتُدْخَرُ لَهُمْ حَسَنَاتُهُمْ فِي الْآخِرَةِ، فيُوفَّقُونَ أُجُورَهَا. وأما الكافر فإنه يُعَجَّلُ لَهُ فِي الدُّنْيَا ثَوَابُ حَسَنَاتِهِ، وتُدْخَرُ لَهُ سَيِّئَاتِهِ، فيُعَاقَبُ بِهَا فِي الْآخِرَةِ. وتُوفَّى الأعمال هي توفية جزائها من خيرٍ أو شرٍّ، فالشرُّ يُجَازَى بِهِ مِثْلُهُ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ، إِلَّا أَنْ يَعْفُوَ اللَّهُ عَنْهُ، وَالْخَيْرُ تُضَاعَفُ الْحَسَنَةُ مِنْهُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعَةِ مِثْثَ ضَعْفٍ إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ لَا يَعْلَمُ قَدْرُهَا إِلَّا اللَّهُ، كما قال عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّمَا يُؤَقِّبُ الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر: ١٠].



وقوله: «فمن وجد خيرا، فليحمد الله، ومن وجد غير ذلك، فلا يلومنَّ إلا نفسه»، إشارة إلى أَنَّ الْخَيْرَ كُلَّهُ مِنَ اللَّهِ، فَضْلٌ مِنْهُ عَلَى عَبْدِهِ، مِنْ غَيْرِ اسْتِحْقَاقٍ لَهُ. وَالشَّرُّ كُلُّهُ مِنْ عِنْدِ ابْنِ آدَمَ مِنْ اتِّبَاعِ هَوَى نَفْسِهِ، كما قال عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مَّا

أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنْ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ ﴿ [النساء: ٧٩]، وقال علي رضي الله عنه: لا يرجو عبدٌ إلا ربه، ولا يخافنٌ إلا ذنبه، فالله سبحانه إذا أراد توفيقَ عبدٍ وهدايته، أعانه ووفقه لطاعته، فكان ذلك فضلاً منه، وإذا أراد خذلانَ عبدٍ، وكَلَهُ إلى نفسه، وخلّى بينه وبينها، فأغواه الشيطانُ لغفلته عن ذكر الله، وأتبع هواه، وكان أمره فُرطاً، وكان ذلك عدلاً منه، فإنَّ الحجَّةَ قائمةٌ على العبدِ بإنزالِ الكتاب وإرسال الرسول، فما بقي لأحدٍ مِنَ النَّاسِ على الله حجةٌ بعد الرُّسُلِ.

فقوله بعد هذا: «فمن وجد خيراً، فليحمد الله، ومن وجد غير ذلك فلا يلومنَّ إلا نفسه» إن كان المراد: مَنْ وجدَ ذلك في الدنيا، فإنه يكونُ حينئذٍ مأموراً بالحمد لله على ما وجده من جزاء الأعمال الصالحة الذي عجل له في الدنيا، كما قال: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنَّىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيٰوةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [النحل: ٩٧]، ويكون مأموراً بلوم نفسه على ما فَعَلَتْ من الذُّنوب التي وجد عاقبتها في الدنيا، كما قال تعالى: ﴿وَلَنَذِيْقَنَّهُمْ مِنَ الْعَذَابِ الْأَلَدِّ دُونَ الْعَذَابِ الْأَكْبَرِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [السجدة: ٢١]، فالمؤمن إذا أصابه في الدنيا بلاءٌ رجع على نفسه باللُّوم، ودعاه ذلك إلى الرجوع إلى الله بالتوبة والاستغفار.

وفي «المسند» و«سنن أبي داود» عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا أَصَابَهُ سَقَمٌ، ثُمَّ عَافَاهُ اللَّهُ مِنْهُ، كَانَ كَفَّارَةً لِّمَا مَضَى مِنْ ذُنُوبِهِ، وَمَوْعِظَةً لَهُ فِيمَا يَسْتَقْبِلُ مِنْ عَمْرِهِ، وَإِنَّ الْمُنَافِقَ إِذَا مَرَضَ، وَعُوفِيَ، كَانَ كَالْبَعِيرِ، عَقَلَهُ أَهْلُهُ، وَأَطْلَقُوهُ، لَا يَدْرِي لِمَ عَقَلُوهُ وَلَا لِمَ أَطْلَقُوهُ»^(١).

وقال سلمان الفارسي: إِنَّ الْمُسْلِمَ لِيُتَلَى، فيكون كفارة لما مضى ومستعتباً فيما بقي، وإن الكافر يُتَلَى، فمثله كمثل البعير أُطْلِقَ، فلم يدر لم أُطْلِقَ، وعُقِلَ فلم يدر لم عُقِلَ؟.

(١) لم نجده في «المسند»، وقد عزاه الحافظ ابن حجر في «الإصابة» (٦٠٦/٣) للمسند أيضاً.

وقد أخرجه أبو داود (٣٠٨٩)، وهو حديث ضعيف، فيه جهالة واختلاف في إسناده.

وراجع: «الإصابة» و«تحفة الأشراف» (٢٣٦/٤ - ٢٣٧).

وإن كان المراد: من وجد خيراً أو غيره في الآخرة، كان إخباراً منه بأن الذين يجدون الخير في الآخرة يحمّدون الله على ذلك، وأنّ من وجد غير ذلك يلوم نفسه حين لا ينفعه اللوم، فيكون الكلام لفظه لفظ الأمر، ومعناه الخبر، كقوله ﷺ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»^(١) والمعنى أنّ الكاذب عليه يتبوء مقعده من النار.

وقد أخبر الله تعالى عن أهل الجنة أنّهم يحمّدون الله على ما رزقهم من فضله، فقال: ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غَلٍ تَجْرَى مِنْ تَحْتِهِمُ الْأَنْهَارُ وَقَالُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ﴾ [الأعراف: ٤٣]، وقال: ﴿وَقَالُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي صَدَقَنَا وَعْدَهُ وَأَوْرَثَنَا الْأَرْضَ نَتَّبِعُوهُ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ نَشَاءُ﴾ [الزمر: ٧٤]، وقال: ﴿وَقَالُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنَّا الْحَزْنَ إِنَّ رَبَّنَا لَغَفُورٌ شَكُورٌ﴾ [٣٤] الَّذِي أَلْهَنَّا دَارَ الْمَقَامَةِ مِنْ فَضْلِهِ لَا يَمَسُّنَا فِيهَا نَصَبٌ وَلَا يَمَسُّنَا فِيهَا لُغُوبٌ﴾ [فاطر: ٣٤ - ٣٥]، وأخبر عن أهل النار أنّهم يلومون أنفسهم، ويمقتونها أشدّ الممّقت، فقال تعالى: ﴿وَقَالَ الشَّيْطَانُ لَمَّا قُضِيَ الْأَمْرُ إِنَّ اللَّهَ وَعَدَكُمْ وَعَدَ الْحَقَّ وَوَعَدْتُكُمْ فَأَخْلَفْتُكُمْ وَمَا كَانَ لِي عَلَيْكُمْ مِنْ سُلْطَانٍ إِلَّا أَنْ دَعَوْتُكُمْ فَاسْتَجَبْتُمْ لِي فَلَا تَلُمُونِي وَلَوْلُمُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [إبراهيم: ٢٢]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يُنَادُونَ لَمَقْتُ اللَّهُ أَكْبَرُ مِنْ مَقْتِكُمْ أَنْفُسَكُمْ إِذْ تُدْعَوْنَ إِلَى الْإِيمَانِ فَتَكْفُرُونَ﴾ [غافر: ١٠].

وقد كان السلف الصالح يجتهدون في الأعمال الصالحة؛ حذراً من لوم النفس عند انقطاع الأعمال على التقصير. وفي «الترمذي» عن أبي هريرة مرفوعاً: «مَا مِنْ مَيِّتٍ يَمُوتُ إِلَّا نَدَمَ، إِنْ كَانَ مُحْسِنًا، نَدَمَ أَنْ لَا يَكُونُ أَزْدَادَ، وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا، نَدَمَ أَنْ لَا يَكُونُ اسْتَعْتَبَ»^(٢).

وقيل لمسروق: لو قصرت عن بعض ما تصنع من الاجتهاد، فقال: والله لو أتاني آتٍ، فأخبرني أن لا يعذبني لاجتهدت في العبادة، قيل: كيف ذاك؟ قال:

(١) حديث متواتر، وقد تقدم.

(٢) أخرجه الترمذي (٢٤٠٣)، وابن عدي (٢٠٣/٧)، وإسناده ضعيف جداً.

حتى تَغْدِرَنِي نَفْسِي إِنْ دَخَلَتِ النَّارُ أَنْ لَا أَلُومَهَا، أَمَا بَلَغَكَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا أَقْسِمُ بِالنَّفْسِ اللَّوَّامَةِ﴾ [القيامة: ٢] إِنَّمَا لَامُوا أَنْفُسَهُمْ حِينَ صَارُوا إِلَى جَهَنَّمَ، فَاعْتَنَقَتْهُمْ الزَّبَانِيَةُ، وَحِيلَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مَا يَشْتَهُونَ، وَانْقَطَعَتْ عَنْهُمْ الْأَمَانِي، وَرَفَعَتْ عَنْهُمْ الرَّحْمَةَ، وَأَقْبَلَ كُلُّ امْرِئٍ مِنْهُمْ يَلُومُ نَفْسَهُ.

وكان عامر بن عبد قيس يقول: والله لأجتهدنَّ ثم والله لأجتهدنَّ، فإن نجوت فبرحمة الله، وإلا لم أَلَمْ نفسي.

وكان زياد مولى ابن عياش يقول لابن المنكدر ولصفوان بن سليم: الجدُّ الجدُّ والحدَّزَ الحدَّزَ، فإن يكن الأمرُ على ما نرجو كان ما عملتُما فضلاً، وإلا، لم تلوما أنفسكما.

وكان مُطَرِّف بن عبد الله يقول: اجتهدوا في العمل، فإن يكن الأمرُ كما نرجو من رحمة الله وعفوه كانت لنا درجات في الجنة، وإن يكن الأمرُ شديداً كما نخاف ونُحاذِرُ، لم نقل: رَبَّنَا أَرْجِعْنَا نَعْمَلْ صَالِحًا غَيْرَ الَّذِي كُنَّا نَعْمَلْ، نقول: قد عملنا فلم ينفعنا ذلك.



الحديث الخامس والعشرون

عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :

أَنْ نَاسَا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَهَبَ أَهْلُ
الدُّثُورِ بِالْأَجُورِ، يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَيَتَصَدَّقُونَ بِفُضُولِ
أَمْوَالِهِمْ.

قَالَ: «أَوْ لَيْسَ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ مَا تَصَدَّقُونَ؟ إِنَّ بِكُلِّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ مُنْكَرٍ صَدَقَةٌ، وَفِي بُضْعٍ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ».

قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيَأْتِي أَحَدُنَا شَهْوَتُهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟

قال: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي الْحَرَامِ، أَكَانَ عَلَيْهِ وَزْرٌ؟ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

هذا الحديث: خرَّجه مسلم^(١) من رواية يحيى بن يعمر، عن أبي الأسود الدَّيْلِي، عن أبي ذرٍّ رضي الله عنه، وقد رُوِيَ معناه عن أبي ذرٍّ من وجوه كثيرة بزيادة ونقصان، وسنذكر بعضها فيما بعد إن شاء الله تعالى.



وفي هذا الحديث دليلٌ على أَنَّ الصحابة رضي الله عنهم لشدَّة حرصهم على الأعمال الصالحة، وقوة رغبتهم في الخير كانوا يحزنون على ما يتعذر عليهم فعله من الخير ممَّا يقدر عليه غيرهم، فكان الفقراء يَحْزَنُونَ على فواتِ الصَّدَقَةِ بالأموال التي يَقْدِرُ عليها الأغنياء، ويحزنون على التخلُّف عن الخروج في الجهاد، لعدم

القدرة على آتته، وقد أخبر الله عنهم بذلك في كتابه، فقال: ﴿وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوْا وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا مَا يُنْفِقُونَ﴾ [التوبة: ٩٢].

وفي هذا الحديث: أن الفقراء غَبَطُوا أهل الدُّثُور - والدُّثُور: هي الأموال - بما يحصل لهم من أجر الصدقة بأموالهم، فدلَّهم النبي ﷺ على صدقاتٍ يقدرُونَ عليها.

وفي «الصحيحين» عن أبي صالح، عن أبي هريرة أن فقراء المهاجرين أتوا النبي ﷺ، فقالوا: ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالدرجاتِ العُلى والنعمِ المقيم، فقال: «وما ذاك؟» قالوا: يُصَلُّونَ كما نُصَلِّي، ويصومون كما نصوم، ويتصدقون ولا نتصدق، وَيَعْتِقُونَ ولا نعتق، فقال رسولُ الله ﷺ: «أَفَلَا أَعَلَّمُكُمْ شَيْئًا تُدْرِكُونَ بِهِ مَنْ سَبَقَكُمْ، وَتَسْبِقُونَ بِهِ مَنْ بَعْدَكُمْ، وَلَا يَكُونُ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِنْكُمْ إِلَّا مَنْ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُمْ؟» قالوا: بلى يا رسولَ الله، قال: «تُسَبِّحُونَ وَتُكَبِّرُونَ وَتَحْمَدُونَ ذُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً»، قال أبو صالح: فرجع فقراء المهاجرين إلى رسول الله ﷺ، فقالوا: سمع إخواننا أهلَ الأموالِ بما فعلنا ففعلوا مثله، فقال رسولُ الله ﷺ: ﴿ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ﴾ ^(١) [المائدة: ٥٤].

وقد روي نحو هذا الحديث من رواية جماعة من الصحابة منهم عليٌّ وأبو ذر ^(٢) وأبو الدرداء ^(٣) وابن عمر ^(٤) وابن عباس ^(٥) وغيرهم.

- (١) أخرجه البخاري (٣٢٥/٢)، ومسلم (٥٩٥).
- (٢) هو صاحب حديث الباب، وسيأتي من أوجه أخرى عنه في شرح الحديث.
- وراجع: «السلسلة الصحيحة» (٥٧٥) (٥٧٧).
- (٣) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٤٣/٦ - ٤٥).
- وراجع: «العلل»: للدارقطني (٢١٣/٦).
- (٤) أخرجه البزار (٣٠٩٤ - كشف)، وإسناده ضعيف.
- (٥) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٤٢٢) من طريق ليث بن أبي سليم، عن طاوس عن ابن عباس، وشك ليث في رفعه.
- وليث ضعيف، وقد شك في رفعه كما ترى.
- وأخرجه الطبراني في «الصغير» (٦٣٠) من طريق علي بن محمد الزيادةبادي، عن سالم بن نوح، عن هشام بن حسان، عن قيس بن سعد، عن طاوس، وجزم برفعه.

وقال خالد بن معدان: إن الله يتصدق كل يوم بصدقة، وما تصدق الله على أحد من خلقه بشيء خير من أن يتصدق عليه بذكره.

والصدقة بغير المال نوعان:

أحدهما: ما فيه تعدية الإحسان إلى الخلق، فيكون صدقة عليهم، وربما كان أفضل من الصدقة بالمال، وهذا كالأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، فإنه دعاء إلى طاعة الله، وكف عن معاصيه، وذلك خير من النفع بالمال، وكذلك تعليم العلم النافع، وإقراء القرآن، وإزالة الأذى عن الطريق، والسعي في جلب النفع للناس، ودفع الأذى عنهم. وكذلك الدعاء للمسلمين والاستغفار لهم.

وخرج ابن مردويه بإسناد فيه ضعف عن ابن عمر مرفوعاً: «مَنْ كَانَ لَهُ مَالٌ فَلْيَتَصَدَّقْ مِنْ مَالِهِ، وَمَنْ كَانَ لَهُ قُوَّةٌ فَلْيَتَصَدَّقْ مِنْ قُوَّتِهِ، وَمَنْ كَانَ لَهُ عِلْمٌ فَلْيَتَصَدَّقْ مِنْ عِلْمِهِ»^(١)، ولعله موقوف.

وخرج الطبراني بإسناد فيه ضعف عن سَمُرَةَ، عن النبي ﷺ قال: «أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ اللِّسَانُ»، قيل: يا رسول الله وما صدقة اللسان؟ قال: «الشِّفَاعَةُ تُفَكُّ بِهَا الْأَسِيرَ، وَتَحْقِيقُ بِهَا الدَّمَّ، وَتَجْرُبُ بِهَا الْمَعْرُوفُ وَالْإِحْسَانُ إِلَى أَخِيكَ، وَتَدْفَعُ عَنْهُ الْكَرِهِيَّةَ»^(٢).

وقال عمرو بن دينار: بلغنا أن رسول الله ﷺ قال: «مَا مِنْ صَدَقَةٍ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ مِنْ قَوْلٍ، أَلَمْ تَسْمَعْ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَوْلٌ مَعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِنْ صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أَذَى﴾ [البقرة: ٢٦٣]» خرجه ابن أبي حاتم^(٣).

وفي مراسيل الحسن عن النبي ﷺ: «إِنَّ مِنَ الصَّدَقَةِ أَنْ تَسْلَمَ عَلَى النَّاسِ وَأَنْتَ طَلِيقُ الْوَجْهِ» خرجه ابن أبي الدنيا^(٤).

(١) هو في «كتر العمال» (٢٤١/١٠) وعزاه لابن السني.

(٢) أخرجه الطبراني (٢٣٠/٧)، وابن عدي (٣٢٢/٣).

وإسناده ضعيف.

(٣) وذكره ابن كثير في «تفسيره» (٤٧٠/١) من روايته.

وهذا مرسل.

(٤) وكذا البيهقي في «الشعب» (٨٠٥٣).

وقال معاذ: تعلّم العلم لمن لا يعلمه صدقة^(١). وروي مرفوعاً^(٢).

ومن أنواع الصدقة: كف الأذى عن الناس، ففي «الصحيحين» عن أبي ذرّ قال: قلت: يا رسول الله أي الأعمال أفضل؟ قال: «الإيمان بالله والجهاد في سبيله»، قلت: فأَيُّ الرقاب أفضل؟ قال: «أنفسها عند أهلها وأكثرها ثمنًا»، قلت: فإن لم أفعل؟ قال: «تُعِين صانعًا، وتصنع لأخرق». قلت: يا رسول الله أرايت إن ضَعُفْتُ عن بعض العمل؟ قال: «تكفُّ شَرَّكَ عَنِ النَّاسِ، فإنَّها صدقة»^(٣).

وقد رُوِيَ في حديث أبي ذرّ زياداتٌ أخرى، فخرَجَ الترمذي من حديث أبي ذرّ عن النبي ﷺ قال: «تبسّمك في وجه أخيك لك صدقة»، وأمرُك بالمعروف، ونهيُك عن المنكر صدقة، وإرشادُك الرَّجُلَ في أرض الضلال لك صدقة، وإماتُك الحجر والشوك والعظم عن الطريق لك صدقة، وإفراغُك من دلوِّك في دلوِّ أخيك لك صدقة»^(٤).

وخرَجَ ابن حبان في «صحيحه» من حديث أبي ذرّ أن رسول الله ﷺ قال: «لَيْسَ من نفسِ ابنِ آدم إلا عليها صدقة في كلِّ يوم طلعت فيه الشمس». قيل: يا رسول الله، ومن أين لنا صدقة نتصدّق بها؟ قال: «إن أبواب الخير لكثيرة: التسبيح، والتكبير، والتحميد، والتهليل، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وتميُّط الأذى عن الطريق، وتُسمَعُ الأصمُّ وتهدي الأعمى، وتُدُلُّ المستدلُّ على حاجته، وتسعى بشدّة ساقيك مع اللّهفان المستغيث، وتحملُ بشدّة ذراعيك مع الضّعيف، فهذا كُلُّه صدقة منك على نفسك»^(٥).

وخرَجَ الإمام أحمد من حديث أبي ذرّ قال: قلت: يا رسول الله ذهب

(١) أخرج ابن ماجه (٢٤٣) من حديث الحسن عن أبي هريرة نحوه.

وروي عن الحسن مرسلاً، وهو أشبه.

أخرجه أبو خيثمة في «العلم» (١٣٨).

وعلى كل فالحسن لم يسمع من أبي هريرة.

(٢) أخرجه البخاري (١٤٨/٥)، ومسلم (٨٤).

(٣) أخرجه الترمذي (١٩٥٦). وفيه: عكرمة بن عمار، وقد أنكره عليه ابن عدي (٥/

٢٧٥)، والذهبي (٩٢/٣).

(٤) أخرجه ابن حبان (٣٣٧٧).

الأغنياء بالأجر، يتصدقون ولا نتصدق، قال: «وأنت فيك صدقة: رَفَعَكَ العَظَمَ عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةً، وهَدَايَتِكَ الطَّرِيقَ صَدَقَةً، وعَوْنِكَ الضَّعِيفَ بِفَضْلِ قُوَّتِكَ صَدَقَةً، وبيأتِكَ عَنِ الْأَغْنَمِ^(١) صَدَقَةً، ومباضعتِكَ امرأتَكَ صَدَقَةً»، قلت: يا رسول الله، نأتي شهوتنا ونؤجر؟ قال: «أرأيت لو جعله في حرام، أكان يَأْتُمُّ؟» قال: قلت: نعم، قال: «أفتحتسبون بالشرِّ ولا تحتسبون بالخير؟»^(٢). وفي رواية أخرى له، فقال النبي ﷺ: «إِنَّ فِيكَ صَدَقَةً كَثِيرَةً، فَذَكَرَ فَضْلَ سَمْعِكَ وَفَضْلَ بَصَرِكَ»^(٣)، وفي رواية أخرى للإمام أحمد قال: «إِنْ مِنْ أَبْوَابِ الصَّدَقَةِ التَّكْبِيرُ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، وتَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وتَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ، وَتَعْزِلُ الشُّوْكَةَ عَنِ طَرِيقِ النَّاسِ وَالْعِظَمَ وَالْحَجَرَ، وتهْدِي الْأَعْمَى وتُسْمِعُ الْأَصَمَّ وَالْأَبْكَمَ حَتَّى يَفْقَهُ، وتُدَلُّ الْمُسْتَدَلَّ عَلَى حَاجَةٍ لَهُ قَدْ عَلِمْتَ مَكَانَهَا، وتسعى بِشِدَّةٍ سَاقِيكَ إِلَى اللَّهْفَانِ الْمُسْتَغِيثِ، وترْفَعُ بِشِدَّةٍ ذِرَاعَيْكَ مَعَ الضَّعِيفِ، كُلُّ ذَلِكَ مِنْ أَبْوَابِ الصَّدَقَةِ مِنْكَ عَلَى نَفْسِكَ، وَلَكَ فِي جَمَاعِكَ زَوْجَتَكَ أَجْرٌ»، قلت: كيف يَكُونُ لِي أَجْرٌ فِي شَهْوَتِي؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لَكَ وَلَدٌ، فَأَدْرَكَ وَرَجَوْتَ خَيْرَهُ، فَمَاتَ، أَكُنْتَ تَحْتَسِبُ بِهِ؟» قلت: نعم، قال: «فَأَنْتَ خَلَقْتَهُ؟» قلت: بَلِ اللَّهُ خَلَقَهُ، قال: «فَأَنْتَ هَدَيْتَهُ؟» قلت: بَلِ اللَّهُ هَدَاهُ، قال: «فَأَنْتَ كُنْتَ تَرْزُقُهُ؟» قلت: بَلِ اللَّهُ كَانَ يَرْزُقُهُ، قال: «كَذَلِكَ فَضَعَهُ فِي حِلَالِهِ وَجَنِبَهُ حَرَامِهِ، فَإِنْ شَاءَ اللَّهُ أَحْيَاهُ، وَإِنْ شَاءَ أَمَاتَهُ، وَلَكَ أَجْرٌ»^(٤).

- (١) الْأَغْنَمُ: هُوَ الَّذِي لَا يَفْصَحُ شَيْئًا، مِنَ الْغَنَمَةِ: وَهُوَ الْعَجْمَةُ فِي الْمَنْطِقِ.
وفي «المطبوع» من «المسند»: «الْأَرْتَمُ» وسيأتي في الكتاب - أَيْضًا - هَكَذَا (ص ٤٦٧).
قال ابن الأثير: «كَذَا وَقَعَ فِي الرِّوَايَةِ، فَإِنْ كَانَ مَحْفُوظًا، فَلَعَلَّهُ مِنْ قَوْلِهِمْ: «رَتَمْتُ الشَّيْءَ» إِذَا كَسَرْتَهُ، وَيَكُونُ مَعْنَاهُ: مَعْنَى الْأَرْتِ، وَهُوَ الَّذِي لَا يَفْصَحُ الْكَلَامَ وَلَا يَصْحَحُهُ وَلَا يَبِينُهُ...». مِنَ النِّهَايَةِ (١٩٤/٢).
(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٥٤/٥).
وفيه: أَبُو الْبَخْتَرِيِّ، وَهُوَ يَرْسِلُ عَنِ الصَّحَابَةِ.
(٣) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٦٧/٥) وَفِيهِ الْعِلَّةُ السَّابِقَةُ.
(٤) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٦٨/٥ - ١٦٩) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ سَلَامٍ، عَنْ أَبِي سَلَامٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ.
وفي اتصال هذا الإسناد اختلاف، راجعه في شرح الحديث الثالث والعشرين، وقد تقدم.

وظاهرُ هذا السياق يقتضي أنه يُؤَجَرُ على جماعه لأهله بِنِيَّةٍ طلب الولد الذي يترتبُ الأجر على تربيته وتأديبه في حياته، ويحتسبه عند موته، وأما إذا لم ينو شيئاً بقضاء شهوته، فهذا قد تنازع النَّاسُ في دخوله في هذا الحديث.

وقد صحَّ الحديث بأن نفقة الرجل على أهله صدقة، ففي «الصحيحين» عن أبي مسعود الأنصاري، عن النبي ﷺ، قال: «نفقة الرجل على أهله صدقة». وفي رواية لمسلم: «وهو يحتسبها»، وفي لفظ للبخاري: «إذا أنفق الرجل على أهله وهو يحتسبها، فهو له صدقة»^(١)، فدل على أنه إنما يؤجر فيها إذا احتسبها عند الله، كما في حديث سعد بن أبي وقاص، عن النبي ﷺ، قال: «إنك لن تُنفق نفقةً تبتغي بها وجه الله إلا أُجزتَ عليها، حتى اللقمة ترفعها إلى في امرأتك» خرَّجاه^(٢).

وفي «صحيح مسلم» عن ثوبان عن النبي ﷺ، قال: «أفضلُ الدنانير دينارٌ ينفقه الرجلُ على عياله، ودينارٌ ينفقه على فرَسٍ في سبيل الله، ودينارٌ ينفقه الرجل على أصحابه في سبيل الله» قال أبو قلابة عند رواية هذا الحديث: بدأ بالعيال، وأي رجل أعظم أجراً من رجل ينفق على عيالٍ له صغار يُعْفُهُم الله به، ويُغْنِيَهُم الله به؟^(٣).

وفيه - أيضاً - عن سعد عن النبي ﷺ، قال: «إن نفقتك على عيالك صدقة، وإن ما تأكلُ امرأتك من مالك صدقة»^(٤)، وهذا قد ورد مقيداً في الرواية الأخرى بابتغاء وجه الله.

وفي «صحيح مسلم» عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، قال: «دينار أنفقته في سبيل الله، ودينار أنفقته في ربة، ودينار تصدقت به على مسكين، ودينار أنفقته على أهلك، أفضلها الدينار الذي أنفقته على أهلك»^(٥).

(١) أخرجه البخاري (١٣٦/١)، ومسلم (١٠٠٢).

(٢) أخرجه البخاري (١٣٦/١)، ومسلم (١٦٢٨).

(٣) أخرجه مسلم (٩٩٤).

(٤) أخرجه مسلم (١٦٢٨).

(٥) أخرجه مسلم (٩٩٥).

وخرَج الإمام أحمد، وابنُ حبان في «صحيحه» من حديث أبي هريرة قال: قال رسولُ الله ﷺ: «تصدَّقوا»، فقال رجلٌ: عندي دينار، فقال: «تصدَّق به على نفسك»، قال: عندي دينارٌ آخر، قال: «تصدَّق به على زوجتك»، قال: عندي دينارٌ آخر، قال: «تصدَّق به على وَلَدِكَ»، قال: عندي دينارٌ آخر، قال: «تصدَّق به على خادمك»، قال: عندي دينارٌ آخر، قال: «أنت أبصر»^(١).

وخرَج الإمام أحمد من حديث المقدم بن مَعْدِيكَرِب، عن النبي ﷺ، قال: «ما أَطْعَمْتَ نَفْسَكَ فهو لك صدقة، وما أَطْعَمْتَ وَلَدَكَ فهو لك صدقة، وما أَطْعَمْتَ زوجك فهو لك صدقة، وما أَطْعَمْتَ خادَمَكَ فهو لك صدقة»^(٢).

وفي هذا المعنى أحاديث كثيرة يطول ذكرها.

وفي «الصحيحين» عن أنس، عن النبي ﷺ، قال: «ما مِنْ مسلم يَغْرِسُ غَرْسًا، أو يزرعُ زرعًا، فيأكلُ منه إنسانٌ أو طيرٌ أو دابةٌ، إلا كان له صدقة»^(٣).

وفي «صحيح مسلم» عن جابر عن النبي ﷺ، قال: «ما من مسلم يغرسُ غرسًا إلا كان ما أَكَلَ منه له صدقة، وما سُرقَ منه له صدقة، وما أَكَلَ السَّبُعُ منه فهو له صدقة، وما أَكَلَتِ الطَّيْرُ فهو له صدقة، ولا يرزؤه أحدٌ إلا كان له صدقة». وفي رواية له - أيضًا -: «فيأكل منه إنسانٌ، ولا دابة، ولا طائر إلا كان له صدقة إلى يوم القيامة»^(٤).

وفي «المسند» بإسنادٍ ضعيف عن معاذ بن أنس الجهني عن النبي ﷺ، قال: «مَنْ بَنَى بِنْيَانًا في غير ظلم ولا اعتداء، أو غرس غراسًا في غير ظلم ولا اعتداء، كان له أجرًا جاريًا ما انتفع به أحدٌ من خلق الرحمن»^(٥).

(١) أخرجه أحمد (٢٥١/٢ - ٤٧١)، وأبو داود (١٦٩١)، والنسائي (٦٢/٥)، وابن حبان (٣٣٣٧) (٤٢٣٣) (٤٢٣٥).

(٢) أخرجه أحمد (١٣١/٤)، وإسناده ضعيف.

(٣) أخرجه البخاري (٣/٥)، ومسلم (١٥٥٣).

(٤) أخرجه مسلم (١٥٥٢).

وراجع: «التاريخ الكبير» (٣٣٢/١/١).

(٥) أخرجه أحمد (٤٣٨/٣). وهو ضعيف كما قال المؤلف.

وذكر البخاري في «تاريخه» من حديث جابر مرفوعاً «مَنْ حَفَرَ مَاءً لَمْ تَشْرَبْ مِنْهُ كَبِدُ حَرَّى مِنْ جَنٍّ وَلَا إِنْسٍ وَلَا سَبُعٍ وَلَا طَائِرٍ إِلَّا آجَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١).

وظاهر هذه الأحاديث كلها يدلُّ على أنَّ هذه الأشياء تكونُ صدقة يُثاب عليها الزارعُ والغارسُ ونحوهما من غير قصدٍ ولا نية، وكذلك قولُ النبي ﷺ: «أُرَأَيْتَ لو وضعها في الحرام، أكان عليه وزر؟ فكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ» يدلُّ بظاهره على أنَّه يُؤْجَرُ في إتيان أهله من غير نية، فإنَّ المُبَاضِعَ لأهله كالزارع في الأرض الذي يحرق الأرض، ويبذر فيها. وقد ذهب إلى هذا طائفة من العلماء، ومال إليه أبو محمد بن قُتيبة في الأكل والشرب والجماع، واستدل بقول النبي ﷺ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيُؤْجَرُ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى فِي اللَّقْمَةِ يَرْفَعُهَا إِلَى فِيهِ». وهذا اللَّفْظُ الَّذِي اسْتَدَلَّ بِهِ غَيْرُ مَعْرُوفٍ، إِنَّمَا الْمَعْرُوفُ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ لِسَعْدٍ: «إِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجَهَ اللَّهِ إِلَّا أُجِرْتَ عَلَيْهَا، حَتَّى اللَّقْمَةُ تَرْفَعُهَا إِلَى فِيهِ أَمْرَاتُكَ»^(٢)، وهو مقيَّدُ بإخلاص النية لله، فتحمل الأحاديث المطلقة عليه، والله أعلم.

ويدلُّ عليه - أيضاً - قولُ الله عزَّ وجلَّ: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ١١٤]، فجعل ذلك خيراً، ولم يرتب عليه الأجر إلا مع نية الإخلاص. وأمَّا إذا فعله رياءً، فإنَّه يُعاقب عليه، وإنما محلُّ التردُّد إذا فعله بغير نية صالحة ولا فاسدة. وقد قال أبو سليمان الداراني: من عمِلَ خيراً من غير نية كفاه نية اختياره للإسلام على غيره مِنَ الأديان، فظاهر هذا أنَّه يُثاب عليه من غير نية بالكلية؛ لأنَّه بدخوله في الإسلام مختاراً لأعمال الخير في الجملة، فيثاب على كلِّ عملٍ يعملُه منها بتلك النية، والله أعلم.



وقوله: «أُرَأَيْتَ لو وضعها في الحرام أكان عليه وزر؟ فكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي

(١) «التاريخ الكبير» (١/١/٣٣٢).

(٢) تقدم (ص ٤٤٧).

الحلال كان له أجر» هذا يُسمَّى عند الأصوليين قياسَ العكس، ومنه قولُ ابن مسعودٍ، قال: قال النبي ﷺ كلمةً وقلتُ أنا أخرى، قال: «من مات يُشركُ بالله شيئًا دخل النار»، وقلت: من مات لا يشرك بالله شيئًا دخل الجنة^(١).

والنوع الثاني من الصدقة التي ليست مالية: ما نفعه قاصرٌ على فاعله، كأنواع الذكر: مِنَ التَّكْبِيرِ، والتَّسْبِيحِ، والتَّحْمِيدِ، والتَّهْلِيلِ، والاستغفار، وكذلك المشي إلى المساجدِ صدقة، ولم يذكر في شيء من الأحاديث الصَّلَاة والصَّيَام والحج والجهاد أنَّه صدقة، وأكثرُ هذه الأعمال أفضلُ من الصَّدَقَاتِ الماليَّة، لأنَّه إنما ذكر ذلك جوابًا لسؤالِ الفقراء الذين سألوه عمَّا يُقاومُ تطوُّع الأغنياء بأموالهم، وأما الفرائض، فقد كانوا كلهم مشتركين فيها.

وقد تَكَاثَرَتِ النُّصُوصُ بتفضيل الذكر على الصدقة بالمال وغيرها من الأعمال، كما في حديث أبي الدرداء، عن النبي ﷺ، قال: «أَلَا أُنبئُكُمْ بخيرِ أعمالكم، وأزكاها عند مليككم، وأرفعها في درجاتكم، وخير لكم من إنفاق الذهب والفضة، وخير لكم من أن تلقوا عدوكم فتضربوا أعناقهم، ويضربوا أعناقكم؟» قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «ذَكَرُ الله عزَّ وجلَّ» خرَّجه الإمام أحمد والترمذي، وذكره مالك في «الموطأ» موقوفًا على أبي الدرداء^(٢).

وفي «الصحيحين» عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمَلِكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ فِي يَوْمِ مِثَّةٍ مَرَّةً، كَانَتْ لَهُ عِزَّةٌ عَشْرَ رِقَابٍ، وَكُتِبَتْ لَهُ مِثَّةٌ حَسَنَةٌ، وَمُحِيتَ عَنْهُ مِثَّةٌ سَيِّئَةٌ، وَكَانَتْ لَهُ جِزْأٌ مِنَ الشَّيْطَانِ يَوْمَ ذَلِكَ حَتَّى يُمِسي، وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ

(١) أخرجه البخاري (١١٠/٣)، ومسلم (٩٢).

(٢) أخرجه أحمد (١٩٥/٥) (٤٤٧/٦)، والترمذي (٣٣٧٧)، وابن ماجه (٣٧٩٠).

وهو في «الموطأ» «كتاب القرآن» (٢٤) موقوفًا - كما قال المؤلف - ومنقطعًا - أيضًا.

وهذا الحديث قد اختلف في رفعه ووقفه وكذا في وصله وإرساله والأشبه بالصواب: رواية مالك في «الموطأ».

وراجع: «العلل» للدارقطني (٢١٥/٦)، و«نتائج الأفكار» لابن حجر (٩٥/١ - ٩٦)، و«التمهيد» (٥٧/٧).

بأفضل مما جاء به إلا أحد عمل أكثر من ذلك»^(١).

وفيهما - أيضًا - عن أبي أيوب، عن النبي ﷺ، أنه قال: «من قالها عشر مرات، كان كمن أعتق أربعة أنفس من ولد إسماعيل»^(٢).

وخرج الإمام أحمد، والترمذي من حديث أبي سعيد أن النبي ﷺ سُئِلَ: أيُّ العباد أفضل درجة عند الله يوم القيامة؟ قال: «الذاكرون الله كثيرًا» قلت: يا رسول الله، ومن الغازي في سبيل الله؟، قال: «لو ضرب بسيفه في الكفار والمشركين حتى ينكسر ويختضب دمًا، لكان الذاكرون لله أفضل منه درجة»^(٣).

ويروى نحوه من حديث معاذ وجابر مرفوعًا، والصواب وقفه على معاذ من قوله^(٤).

وخرج الطبراني من حديث أبي الوازع، عن أبي بردة، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ، قال: «لو أن رجلاً في حجره دراهم يقسمها، وآخر يذكر الله، كان الذاكر لله أفضل»^(٥).

قلت: الصحيح عن أبي الوازع عن أبي بردة الأسلمي من قوله. خرجه جعفر الفريابي^(٦).

وخرج - أيضًا - من حديث أنس، عن النبي ﷺ، قال: «من كبر مئة، وسبح

(١) أخرجه البخاري (٣٣٨/٦ - ٣٣٩)، ومسلم (٢٦٩١).

(٢) أخرجه البخاري (٢١٠/١١)، ومسلم (٢٦٩٣).

(٣) أخرجه أحمد (٧٥/٣)، والترمذي (٣٣٧٦)، وابن عدي (١١٥/٣)، وإسناده ضعيف.

وراجع: «نتائج الأفكار» (٩٣/١ - ٩٥).

(٤) راجع: «العلل» للدارقطني (٦٤/٦)، و«نتائج الأفكار» (٩٧/١)، و«أطراف الغرائب والأفراد» (٤٣٤٨).

(٥) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٤٥١٩ - مجمع البحرين) من طريق عمر بن موسى

الحادي، عن أبي هلال، عن جابر أبي الوازع، عن أبي بردة، به.

وقال الطبراني: «لا يروى عن أبي موسى إلا بهذا الإسناد، تفرد به عمر».

قلت: وهو ضعيف.

(٦) وكذا أبو نعيم في «الحلية» (٣٣/٢).

مئة، وهللُ مئة، كانت خيرًا له من عشر رِقَابٍ يَغْتَقُهَا، ومن سبع بَدَنَاتٍ ينخرها»^(١).

وخرَجَ ابن أبي الدنيا بإسناده عن أبي الدرداء أنه قيل له: إن رجلاً أعتق مئة نسمة، فقال: إن مئة نسمة من مال رجل كثير، وأفضل من ذلك إيمانٌ ملزوم بالليل والنهار، وأن لا يزال لسانُ أحدكم رطبًا من ذكرِ الله عزَّ وجلَّ.

وعن أبي الدرداء - أيضًا - قال: لأن أقول: الله أكبرُ مئة مرة، أحبُّ إليَّ من أن أتصدق بمائة دينار. وكذلك قال سلمان الفارسي وغيره من الصَّحابة والتابعين: إنَّ الذَّكَرَ أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ بَعْدَهُ مِنَ الْمَالِ.

وخرَجَ الإمامُ أحمد والنسائي من حديث أمِّ هانئ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قال لها: «سَبِّحِي الله مئة تسبيحة، فَإِنَّهَا تَعْدِلُ مئة رَقَبَةٍ من ولد إسماعيل، واحمدي الله مئة تحميدة، فَإِنَّهَا تَعْدِلُ لِكَ مئة فرسٍ مُلَجَمَةٍ مُسَرَّجَةٍ تحمِلين عليهنَّ في سبيل الله، وكُبْرِي الله مئة تكبيرة، فَإِنَّهَا تَعْدِلُ لِكَ مئة بَدَنَةٍ مُقْلَدَةٍ مُتَقَبِّلَةٍ، وهَلِّلِي الله مئة تهليلة - لا أحسبه إلا قال: - تملأ ما بَيْنَ السَّمَاءِ والأَرْضِ، ولا يُزْفَعُ يومئذٍ لأحدٍ مثْلُ عملك إِلَّا أن يَأْتِيَ بِمِثْلٍ ما أَتَيْتَ»، وخرَّجه أحمد - أيضًا - وابن ماجه، وعندهما: «وقولي: لا إله إلا الله مئة مرة، لا تذر ذنبًا، ولا يسبقها العمل»^(٢).

وخرَّجه الترمذي من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جدِّه، عن النَّبِيِّ ﷺ بنحوه^(٣).

(١) لم نجده، ولا نظنه يصح.

(٢) أخرجه أحمد (٣٤٤/٦ - ٤٢٥)، والنسائي في «الكبرى» (٢١١/٦)، وابن ماجه (٣٨١٠).

وقال البخاري في «التاريخ» (٢٥٤/٢/١ - ٢٥٥):

«ولا يصح هذا عن أمِّ هانئ».

وراجع: «تحفة الأشراف» (١٨٠١٣/٤٥٦/١٢ - ١٨٠١٤).

(٣) أخرجه الترمذي (٣٤٧١) من طريق الضحاك بن حمزة، عن عمرو بن شعيب، به.

وقال الترمذي: «حسن غريب».

وأخرجه ابن عدي (٩٨/٤)، عن الضحاك، عن منصور بن زاذان، عن الكلبي، عن

عمرو بن شعيب.

وهذا اختلاف.

الحديث السادس والعشرون

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«كُلُّ سُلَامَى مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ كُلُّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ: تَعْدِلُ بَيْنَ الْاِثْنَيْنِ صَدَقَةً، وَتُعِينُ الرَّجُلَ فِي دَابَّتِهِ، فَتَحْمِلُهُ عَلَيْهَا، أَوْ تَزْفَعُ لَهُ عَلَيْهَا مَنَاعَهُ صَدَقَةً، وَالْكَلِمَةُ الطَّيِبَةُ صَدَقَةٌ، وَبِكُلِّ خُطْوَةٍ تَمْشِيهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ، وَتُمِيطُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

هذا الحديث: خرَّجه^(١) من رواية هَمَّامِ بْنِ مُثَنَّبٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وخرَّجه البزار من رواية أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الْإِنْسَانُ ثَلَاثَةُ مِثَالٍ وَسِتُونَ عَظْمًا، أَوْ سِتَّةٌ وَثَلَاثُونَ سُلَامَى، عَلَيْهِ فِي كُلِّ يَوْمٍ صَدَقَةٌ»، قَالُوا: فَمَنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: «يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَيَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ»، قَالُوا: فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ؟ قَالَ: «يَرْفَعُ عَظْمًا عَنِ الطَّرِيقِ» قَالُوا: فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ؟ قَالَ: «فَلْيَعْنِ ضَعِيفًا» قَالُوا: فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ ذَلِكَ؟ قَالَ: «فَلْيَدْعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ»^(٢).

وخرَّج مسلم من حديث عائشة عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خُلِقَ ابْنُ آدَمَ عَلَى سِتِينَ وَثَلَاثَ مِثَالٍ مَفْصِلٍ، فَمَنْ كَبَّرَ اللَّهَ، وَحَمِدَ اللَّهَ، وَهَلَّلَ اللَّهَ، وَسَبَّحَ اللَّهَ، وَعَزَلَ حَجْرًا عَنْ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ، أَوْ عَزَلَ شَوْكَةً، أَوْ عَزَلَ عَظْمًا، أَوْ أَمَرَ بِمَعْرُوفٍ، أَوْ نَهَى عَنْ مَنكَرٍ عَدَدَ تِلْكَ السِّتِينَ وَالثَّلَاثَ مِثَالٍ سُلَامَى، أَمْسَى مِنْ يَوْمِهِ وَقَدْ رَخَّرَحَ نَفْسَهُ عَنِ النَّارِ»^(٣).

(١) البخاري (٣٠٩/٥)، ومسلم (١٠٠٩).

(٢) أخرجه البراء (٩٢٨ - كشف) من طريق أبي عوانة، عن الأعمش، عن أبي صالح، به. وقال البزار: «لا نعلم رواه عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هُرَيْرَةَ، إِلَّا أَبُو عَوَانَةَ».

(٣) أخرجه مسلم (١٠٠٧).

وفي رواية: «على كل ميسم من الإنسان صدقة، كل يوم أو صلاة»، فقال رجل: هذا من أشد ما أتيتنا به، فقال: «إن أَمَرًا بالمعروف ونهيًا عن المنكر صلاة أو صدقة، وحملك عن الضعيف صلاة، وإنحائك القَذَرِ عَنِ الطَّرِيقِ صلاة، وكلُّ خطوة تخطوها إلى الصلاة صلاة».

وفي رواية البزار: «واماطة الأذى عَنِ الطَّرِيقِ صدقة» أو قال: «صلاة».

قال بعضهم: يريد بالميسم كل عضو على حدة، مأخوذ من الوسم: وهو العلامة، إذ ما مِنْ عظم ولا عرق ولا عَصَبٍ إلا وعليه أثرُ صنع الله، فيجبُ على العبدِ الشكرُ على ذلك لله والحمد له على خلقه شيئاً صحيحاً، وهذا هو المراد بقوله ﷺ: «عليه صلاة كل يوم»، لأن الصلاة تحتوي على الحمد والشكر والثناء.

وخرَّج الطبراني من وجه آخر عن ابن عباس رفع الحديث إلى النبي ﷺ، قال: «على كل سُلَامَى»، أو على كل عضو من بني آدم في كل يوم صدقة، ويجزئ من ذلك كله ركعتا الضحى^(١).

ويروى من حديث أبي الدرداء عن النبي ﷺ، قال: «على كل نفس في كل يوم صدقة»، قيل: فإن كان لا يجد شيئاً؟ قال: «أليس بصيراً شيئاً فصيحاً صحيحاً؟» قال: بلى، قال: «يعطي من قليله وكثيره، وإن بصرك للمنقوصِ بصره صدقة، وإن سمعك للمنقوص سمعه صدقة»^(٢).

وقد ذكرنا في شرح الحديث الماضي حديث أبي ذر الذي خرَّجه ابن حبان في صحيحه أن النبي ﷺ، قال: «ليس من نفس ابن آدم إلا عليها صدقة في كل يوم طلعت فيه الشمس»، قيل: يا رسول الله، ومن أين لنا صدقة نتصدق بها؟

= وقال البزار: «لا نعلمه عن ابن عباس، إلا عن سماك عن عكرمة، عنه».

وقال الدارقطني في «الأفراد» - كما في «أطرافه» (٢٥٧٠) -:

«تفرد به سماك، عن عكرمة، بهذه الألفاظ».

وفي رواية سماك عن عكرمة ضعف.

(١) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (١٠٦١ - مجمع البحرين) و«الصغير» (٦٣٠)، وإسناده ضعيف.

(٢) لم نجده، وقد صدره المؤلف بصيغة التمریض: «يروي»، إشارة إلى ضعفه.

عبده، فيحتاج كل عظم منها إلى صدقة يتصدق ابن آدم عنه، ليكون ذلك شكرًا لهذه النعمة.

قال الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الْإِنْسَانُ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ الْكَرِيمِ ﴿٦﴾ الَّذِي خَلَقَكَ فَسَوَّاكَ فَعَدَلَكَ ﴿٧﴾ فِي أَيِّ صُورَةٍ مَا شَاءَ رَكَّبَكَ ﴿٨﴾﴾ [الانفطار: ٦ - ٨]. وقال عز وجل: ﴿قُلْ هُوَ الَّذِي أَنْشَأَكُمْ وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَرَ وَالْأَفْئِدَةَ قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ ﴿٢٣﴾﴾ [الملك: ٢٣]، وقال: ﴿وَاللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّنْ بُطُونٍ أَمْهَلَتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَرَ وَالْأَفْئِدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٧٨﴾﴾ [النحل: ٧٨]، وقال: ﴿أَلَمْ يَجْعَلْ لَّكُمْ عَيْنَيْنِ ﴿٨﴾ وَلِسَانًا وَشَفَتَيْنِ ﴿٩﴾﴾ [البلد: ٨ - ٩].

قال مجاهد: هذه نِعَمٌ من الله متظاهرة يقرُّك بها كيما تشكر.

وقرأ الفضيل ليلة هذه الآية، فبكى، فسئل عن بكائه فقال: هل بت ليلة شاكرًا لله أن جعل لك عينين تبصر بهما؟ هل بت ليلة شاكرًا لله أن جعل لك لسانًا تنطق به؟ وجعل يعدد من هذا الضرب.

وروى ابن أبي الدنيا بإسناده عن سلمان الفارسي، قال: إن رجلاً بسط له من الدنيا، فانتزع ما في يديه، فجعل يحمد الله عز وجل، ويثني عليه، حتى لم يكن له فراش إلا بوري^(١)، فجعل يحمد الله، ويثني عليه، وبسط لآخر من الدنيا، فقال لصاحب البوري: أرايتك أنت على ما تحمد الله عز وجل؟ قال: أحمده على ما لو أعطيت به ما أعطي الخلق، لم أعطيهم إياه، قال: وما ذاك؟ قال: أرايت بصرك؟ أرايت لسانك؟ أرايت يديك؟ أرايت رجلك؟.

وإسناده عن أبي الدرداء أنه كان يقول: الصَّحَّةُ غِنَى الْجَسَدِ.

وعن يونس بن عبيد أن رجلاً شكَا إليه ضيق حاله، فقال له يونس: أيسرك أن لك ببصرك هذا الذي تبصر مئة ألف درهم؟ قال الرجل: لا، قال: فبيدك مئة ألف درهم؟ قال: لا، قال: فبرجليك؟ قال: لا، قال: فذكره نِعَمَ الله عليه، فقال يونس: أرى عندك مئين ألوف وأنت تشكو الحاجة.

وعن وهب بن مُنَبِّه، قال: مكتوب في حكمة آل داود: العافية المُلْكُ الخفي.

(١) البوري: هو الحصر المشوج. فارسي معرب (لسان العرب).

وعن بكر المزني قال: يا ابن آدم، إن أردت أن تعلم قدر ما أنعم الله عليك، فغمض عينيك.

وفي بعض الآثار: كم من نعمة الله في عرق ساكن.

وفي «صحيح البخاري» عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، قال: «نِعْمَتَانِ مَغْبُوءٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ: الصُّحَّةُ وَالْفَرَاغُ»^(١).

فهذه النعم مما يُسأل الإنسان عن شكرها يوم القيامة، ويُطالب به، كما قال عز وجل: ﴿ثُمَّ لَتُسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ﴾ [التكاثر: ٨].

وخرَّج الترمذي وابن حبان من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ، قال: «إِنَّ أَوَّلَ مَا يُسأل عنه العبد يوم القيامة [من النعيم]، فيقول له: ألم نصح لك جسمك ونزويك من الماء البارد؟»^(٢).

وقال ابن مسعود رضي الله عنه: النعيمُ الأمنُ والصحة. وروي عنه مرفوعاً^(٣).

وقال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله: ﴿ثُمَّ لَتُسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ﴾ [التكاثر: ٨]، قال: النعيمُ: صحَّةُ الأبدان والأسماع والأبصار، يسألُ الله العباد: فيما استعملوها؟ وهو أعلم بذلك منهم، وهو قوله تعالى: ﴿إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٦].

وخرَّج الطبراني من رواية أيوب بن عتبة - وفيه ضعف - عن عطاء، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: «من قال: لا إله إلا الله، كان له بها عهدٌ عند الله، ومن قال: سبحان الله وبحمده، كتب له بها مئة ألف حسنة وأربعة وعشرون ألف حسنة» فقال رجل: كيف نهلِكَ بعد هذا يا رسول الله؟ قال: «إِنَّ الرجلَ ليأتي يومَ القيامةِ بالعمل، لو وُضِعَ على جبلٍ لَأثقله، فتقوم النعمة من نعيم الله، فتكاد أن تستنفد

(١) أخرجه البخاري (٢٢٩/١١).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٣٥٨)، وابن حبان (٧٣٦٤).

وقال الترمذي: «هذا حديث غريب».

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم - كما في «التفسير» لابن كثير ٤٩٧/٨ - ولا يصح رفعه.

ذلك كله، إلا أن يتناول [الله] برحمته»^(١).

وروى ابن أبي الدنيا بإسناد فيه ضعف - أيضًا - عن أنس، عن النبي ﷺ، قال: «يُؤْتَى بالنعم يوم القيامة، وبالحسنات والسيئات، فيقول الله لنعمةٍ مِنْ نِعَمِهِ: خذي حقك من حسناته فما تترك له حسنة إلا ذهب بها».

وبإسناده عن وهب بن مُنبه، قال: عَبَدَ الله عابدٌ خمسين عامًا، فأوحى الله عزَّ وجلَّ إليه: إِنِّي قد غفرتُ لك، قال: يا رَبِّ، وما تغفر لي ولم أذنَّب؟ فأذنَّ الله عزَّ وجلَّ لعزقٍ في عنقه فضرب عليه، فلم ينم، ولم يُصَلِّ، ثم سكن وقام، فأناه مَلَكٌ، فشكا إليه ما لقي من ضربان العرق، فقال الملك: إِنَّ رَبَّكَ عزَّ وجلَّ يقول: عبادتُك خمسين سنة تعدل سكون ذا العرق.

وخرَّجَ الحاكم هذا المعنى مرفوعًا من رواية سليمان بن هرم القرشي عن محمد بن المنكدر عن جابر عن النبي ﷺ: أن جبريل أخبره أن عابدًا عبد الله على رأس جبلٍ في البحر خمس مئة سنة، ثم سأل ربَّه أن يَقْبِضَهُ وهو ساجدٌ، قال: فنحن نُمِرُّ عليه إذا هبطنا وإذا عَرَجْنَا، ونجد في العلم أنه يُبعث يوم القيامة، فيوقف بين يدي الله عزَّ وجلَّ، فيقول الربُّ عزَّ وجلَّ: أدخلوا عبدي الجنة برحمتي، فيقول العبدُ: يا رَبِّ، بعملِي، ثلاث مرَّات، ثم يقول الله للملائكة: قايسوا عبدي بنعمتي عليه وبعمله، فيجدون نعمة البصر قد أحاطت بعبادة خمس مئة سنة، وبقيت نِعَمُ الجسد له، فيقول: أدخلوا عَبْدِي النار، فيُجرُّ إلى النار، فينادي رَبَّه: برحمتك أدخلني الجنة، برحمتك، فيدخله الجنة، قال جبريل: إنما الأشياء برحمة الله يا محمد^(٢).

(١) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (١٦٠٤) (٤٧٧٤ - مجمع البحرين). وإسناده ضعيف.

(٢) أخرجه الحاكم (٢٥٠/٤) وصححه، فتعقبه الذهبي بقوله: «لا والله، وسليمان غير معتمد».

وذكره الذهبي في ترجمة سليمان هذا من «الميزان» (٢٢٨/٢)، وقال: «لم يصح هذا؛ والله تعالى يقول: «ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون» ولكن لا ينجي أحدًا عمله من عذاب الله، كما صح؛ بلى، أعمالنا الصالحة هي من فضل الله علينا ومن نعمه، لا بحولنا ولا بقوة، فله الحمد على الحمد له».

وسليمان بن هرم، قال العقيلي: هو مجهول وحديثه غير محفوظ^(١).

وروى الخرائطي بإسناد فيه نظر، عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً: «يُؤْتَى بالعبد يوم القيامة، فيُوقَفُ بين يدي الله، فيقول لملائكته: انظروا في عمل عبدي ونعمتي عليه، فينظرون فيقولون: ولا بقدرِ نعمةٍ واحدةٍ من نِعَمِكَ عليه، فيقول: انظروا في عمله سيئه وصالحه، فينظرون فيجدون كَفَافاً، فيقول: عبدي، قد قبلتُ حسناتِكَ، وغفرت لك سيئاتِكَ، وقد وهبتُ لك نِعَمي فيما بين ذلك».

والمقصود أن الله تعالى أنعم على عباده بما لا يُحصونه، كما قال تعالى: ﴿وَإِنْ تَعَدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تَحْصُوهَا﴾ [إبراهيم: ٣٤]، وطلب منهم الشكر ورضي به منهم. قال سليمان التيمي: إن الله أنعم على العباد على قدره، وكلفهم الشكر على قدرهم حتى رضي منهم من الشكر بالاعتراف بقلوبهم بنعمه، وبالحمد بالسنتهم عليها.

كما خرَّجه أبو داود والنسائي من حديث عبد الله بن غنَّام، عن النبي ﷺ، أنه قال: «من قال حين يُصْبِحُ: اللهم ما أصبَحَ بي من نعمة أو بأحدٍ من خلقك، فمَنكَ وخَدَّكَ لا شريك لك، فلَكَ الحمدُ ولك الشُّكْرُ، فقد أَدَّى شُكْرَ ذلك اليوم، ومن قالها حين يُمسي أَدَّى شُكْرَ ليلته» وفي رواية للنسائي عن عبد الله بن عباس^(٢).

(١) «الضعفاء» للعقيلي (١٤٤/٢).

(٢) حديث ابن غنَّام:

أخرجه أبو داود (٥٠٧٣)، والنسائي في «الكبرى» (٥/٦)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٤٤٣/٢/٤)، وابن الأثير في «أسد الغابة» (٣/٣٦٢).

وإسناده ضعيف.

وحديث ابن عباس:

أخرجه ابن حبان (٨٦١).

والصواب: قول من قال: «ابن غنَّام»، ومن قال: «ابن عباس» فقد أخطأ.

وأصل الحديث ضعيف لا يصح على أي وجه.

راجع: «تحفة الأشراف» (٤٠٣/٦ - ٤٠٤)، و«الإصابة» (٢٠٧/٤)، و«تهذيب الكمال»

(٣٩٠/١٥ - ٣٩١ - ٤٢٤)، و«الجرح والتعديل» (١٣٣/٢/٢) (٣٢٥/٢/٤)، و«الميزان»

(٤٦٩/٢).

وخرَجَ الحاكم من حديث عائشة عن النبي ﷺ، قال: «ما أنعم الله على عبدٍ نعمةً، فعلم أنها من عند الله إلا كتب الله له شُكرها قبل أن يشكُرَها، وما أذنبَ عبدٌ ذنبًا، فندم عليه إلا كتب الله له مغفرته قبل أن يستغفره»^(١).

وقال أبو عمرو الشيباني: قال موسى عليه السلام يومَ الطُّور: يا ربُّ، إن أنا صليتُ فَمِنْ قِبَلِكَ، وإن أنا تصدقت فَمِنْ قِبَلِكَ، وإن أنا بلغتُ رسالتَكَ فَمِنْ قِبَلِكَ، فكيف أشكركُ؟ قال: الآن شكرتني.

وعن الحسن قال: قال موسى عليه السَّلام: يا ربُّ، كيف يستطيع آدم أن يؤدِّي شكرَ ما صنعت إليه؟ خلَقْتَهُ بِيَدِكَ، ونفخت فيه من رُوحِكَ، وأسكنته جَنَّتِكَ، وأمرت الملائكة فسجدوا له، فقال: يا موسى، عَلِمَ أَنَّ ذلك مني، فحمدني عليه، فكان ذلك شكرًا لما صنعتَه.

وعن أبي الجلد قال: قرأتُ في مسألة داود عليه السلام أنه قال: أي ربُّ كيف لي أن أشكركُ وأنا لا أصلُ إلى شكرِكَ إِلَّا بنعمتك؟ قال: فأتاه الوحي: أن يا داود، أليس تعلمُ أَنَّ الذي بك من النُّعم مني؟ قال: بلى يا ربُّ، قال: فإني أرضى بذلك منك شكرًا.

(١) أخرجه الحاكم (٥١٤/١) من طريق محمد بن جامع العطار، عن السكن بن أبي السكن البرجمي عن الوليد بن أبي هشام، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، به. وقال: «لا أعلم في إسناده أحدًا ذكر بجرح، ولم يخرجاه». فتعقبه الذهبي بقوله: «قلت: بلى، قال ابن عدي: محمد بن جامع العطار، لا يتابع على أحاديثه».

قلت: تابعه سليمان بن داود المنقري، عن السكن. أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٤٢٢٢ - ٤٧٣١ - مجمع البحرين). وقال «تفرد به سليمان». قلت: هو متروك.

وأخرجه الحاكم (٢٥٣/٤) من طريق هشام بن زياد، عن أبي الزناد، عن القاسم، به. وصحح إسناده، فتعقبه الذهبي بقوله: «بل هشام متروك». وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٤٧٣٠ - مجمع البحرين) نحوه من طريق بزيع أبي الخليل، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة. وقال: «لم يروه عن هشام إلا بزيع». قلت: وهو متروك أيضًا.

قال: وقرأت في مسألة موسى: يا رب، كيف لي أن أشكرك وأصغرُ نعمةً وضعتها عندي مِنْ نِعَمِكَ لا يُجَازِي بها عملي كله؟ قال: فأتاه الوحي: أن يا موسى الآن شكرتني.

وقال بكر بن عبد الله: ما قال عبدٌ قَطُّ: الحمدُ لله مرَّةً، إلَّا وجبت عليه نعمةٌ بقوله: الحمد لله، فما جزاء تلك النعمة؟ جزاؤها أن يقول: الحمد لله، فجاءت نعمةٌ أخرى، فلا تنفد نعماء الله.

وقد روى ابنُ ماجه من حديث أنس مرفوعاً: «ما أنعم الله على عبدٍ نعمةً، فقال: الحمد لله، إلَّا كان الذي أعطى أفضل مما أخذ»^(١).

ورؤينا نحوه من حديث شهر بن حوشب عن أسماء بنت يزيد مرفوعاً أيضاً^(٢).

وروي هذا عن الحسن البصري من قوله.

وكتب بعضُ عمال عمر بن عبد العزيز إليه: إني بأرضٍ قد كثرت فيها النعم، حتى لقد أشفقتُ على أهلها مِنْ ضعفِ الشكر، فكتب إليه عُمَرُ: إنِّي قد كنتُ أراك أعلم بالله ممَّا أنت، إنَّ الله لم يُنعم على عبدٍ نعمةً فحمد الله عليها إلَّا كان حمده أفضل من نِعَمِهِ، لو كنت لا تعرف ذلك إلَّا في كتاب الله المنزل، قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ عِلْمًا وَقَالَا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي فَضَّلَنَا عَلَى كَثِيرٍ مِّنْ رُّمَرًا﴾، إلى قوله: ﴿وَقَالُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ [الزمر: ٧٣]، وأيُّ نعمة أفضل من دخول الجنة؟.

وقد ذكر ابنُ أبي الدنيا في «كتاب الشكر» عن بعض العلماء أنه صَوَّب هذا القول: أعني قول من قال: إن الحمد أفضل من النعم، وعن ابن عيينة أنه خطأ قائله، قال: ولا يكون فعلُ العبد أفضل من فعلِ الربِّ عزَّ وجلَّ.

ولكن الصواب قول مَنْ صَوَّبَهُ، فإن المراد بالنعم: النعم الديوية، كالعافية

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٨٠٥)، وإسناده ضعيف.

(٢) وشهر بن حوشب ضعيف.

والرِّزْق والصُّحَّة، ودفع المكروه، ونحو ذلك، والحمد هو مِنَ النِّعم الدينية، وكلاهما نعمةٌ مِنَ الله، لكن نعمة الله على عبده بهدايته لشكر نعمه بالحمد عليها أفضل من نعمه الدنيوية على عبده، فَإِنَّ النعم الدنيوية إن لم يقترن بها الشُّكْر كانت بليَّة، كما قال أبو حازم: كُلُّ نعمة لا تُقَرَّبُ مِنَ الله فهي بليَّة، فإذا وَفَّقَ الله عبده للشكر على نعمه الدنيوية بالحمد أو غيره من أنواع الشكر كانت هذه النعمة خيراً من تلك النعم وأحبُّ إلى الله عزَّ وجلَّ منها، فَإِنَّ الله يُحِبُّ المحامدَ، ويرضى عن عبده أن يأكل الأكلة فيحمده عليها، ويشرب الشربة فيحمده عليها، والثناء بالنعم والحمدُ عليها وشكرها عند أهل الجود والكرم أحبُّ إليهم من أموالهم، فهم يبذلونها طلباً للثناء، والله عزَّ وجلَّ أكرمُ الأكرمين، وأجودُ الأجودين، فهو يَبْذُلُ نِعْمَهُ لعباده، ويطلب منهم الثناء بها، وذِكْرُها، والحمد عليها، ويرضى منهم بذلك شكراً عليها، وإن كان ذلك كُلُّه من فضله عليهم، وهو غيرُ محتاجٍ إلى شكرهم، لكنه يُحِبُّ ذلك من عباده، حيث كان صلاحُ العبدِ وفلاحه وكمالُه فيه. ومن فضله أَنَّهُ نسب الحمد والشُّكر إليهم، وإن كان من أعظم نِعَمِهِ عليهم، وهذا كما أَنَّهُ أعطاهم ما أعطاهم من الأموال، ثم استقرض منهم بعضه ومدحهم بإعطائه، فالكُلُّ مِنْهُ، ومن فضله، ولكن كرمه اقتضى ذلك، ومن هُنا يُعلم معنى الأثر الذي جاء مرفوعاً وموقوفاً: «الحمد لله حمداً يُوافي نِعْمَهُ ويكافئ مَزِيدَهُ».



ولنرجع [الآن] إلى تفسير حديث: «كُلُّ سُلَامَى مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صدقةٌ كُلُّ يومٍ تطلع فيه الشَّمْسُ».

يعني: أَنَّ الصَّدقةَ على ابنِ آدَمَ عن هذه الأعضاء في كُلِّ يومٍ من أَيَّام الدُّنيا، فَإِنَّ اليوم قد يُعَبَّرُ به عن مُدَّةٍ أَزِيدَ مِنْ ذلك، كما يقال: يومَ صَفَيْنَ، وَكَانَ مُدَّةَ أَيَّام، وعن مطلق الوقت، كما في قوله: «أَلَا يَوْمَ يَأْتِيهِمْ لَيْسَ مَصْرُوقًا عَنْهُمْ» [هود: ٨] وقد يكون ذلك ليلاً ونهاراً، فإذا قيل: كُلُّ يومٍ تطلع فيه الشمس، علم أَنَّ هذه الصدقة على ابنِ آدَمَ في كُلِّ يومٍ يعيش فيه من أَيَّام الدُّنيا، وظاهرُ الحديث يدلُّ على أَنَّ هذا الشُّكْر بهذه الصَّدقة واجبٌ على المسلم كُلِّ يومٍ، ولكن الشُّكْر على درجتين:

إحداهما: واجب، وهو أن يأتي بالواجبات، ويجتنب المحارم، فهذا لا بدّ منه، ويكفي في شكر هذه النعم، ويدلّ على ذلك ما خرّجه أبو داود من حديث أبي الأسود الديليّ قال: كنا عند أبي ذرّ، فقال: يُصبح على كلّ سلامى من أحدكم في كلّ يوم صدقة، فله بكلّ صلاة صدقة، وصيام صدقة، وحجّ صدقة، وتسبيح صدقة، وتكبير صدقة، وتحميد صدقة، فعَدَّ رسول الله ﷺ من هذه الأعمال الصالحات قال: «يجزئ أحدكم من ذلك ركعتا الضحى»^(١).

وقد تقدّم في حديث أبي موسى المخرّج في الصحيحين: «فإن لم يفعل فليمسك عن الشرّ، فإنّه له صدقة»^(٢).

وهذا يدلّ على أنّه يكفيه أن لا يفعل شيئاً من الشرّ، وإنما يكون مجتنباً للشرّ إذا قام بالفرائض، واجتنب المحارم، فإنّ أعظم الشرّ ترك الفرائض، ومن هنا قال بعض السلف: الشُّكْرُ ترك المعاصي. وقال بعضهم: الشُّكْرُ أن لا يُستعان بشيء من النّعم على معصية.

وذكر أبو حازم الزاهد شُكْرَ الجوارح كلّها، وأن تُكفّ عن المعاصي وتُستعمل في الطاعات، ثم قال: وأمّا من شكر بلسانه، ولم يشكر بجميع أعضائه، فمثله كمثل رجل له كساء، فأخذ بطرفه، فلم يلبسه، فلم ينفعه ذلك من الحرّ والبرد والثلج والمطر.

وقال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم: لينظر العبدُ في نعم الله عليه في بدنه وسمعه وبصره ويديه ورجليه وغير ذلك، ليس من هذا شيء إلاّ وفيه نعمة من الله عزّ وجلّ، حقّ على العبد أن يعمل بالنعم اللاتي هي في بدنه لله عزّ وجلّ في طاعته، ونعمة أخرى في الرزق، حق عليه أن يعمل لله عزّ وجلّ فيما أنعم عليه من الرزق في طاعته، فمن عمل بهذا كان قد أخذ بحزم الشُّكْرِ وأصله وفرعه. ورأى الحسن رجلاً يتبختر في مشيته، فقال: لله في كلّ عضوٍ منه نعمة، اللهم لا

(١) أخرجه أبو داود (١٢٨٦)، ومسلم - أيضًا - (٧٢٠) وفيه: «عن أبي ذر، عن النبي ﷺ».

وراجع: الحديث الخامس والعشرين.

(٢) تقدم (ص ٤٥٥).

تجعلنا ممن يتقوى بنعمتك^(١) على معصيتك.

الدرجة الثانية من الشكر: الشكر المستحب، وهو أن يعمل العبد بعد أداء الفرائض، واجتناب المحارم بنوافل الطاعات، وهذه درجة السابقين المقربين، وهي التي أرشد إليها النبي ﷺ في هذه الأحاديث التي سبق ذكرها، وكذلك كان النبي ﷺ يجتهد في الصلاة، ويقوم حتى تتفطر قدماه، فإذا قيل له: أتفعل هذا وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر؟ فيقول: «أفلا أكون عبداً شكوراً؟»^(٢).

وقال بعض السلف: لما قال الله عز وجل: ﴿اعْمَلُوا آلَ دَاوُدَ شُكْرًا﴾ [سبأ: ١٣]، لم يأت عليهم ساعة من ليل أو نهار إلا وفيهم مصل يوصلي.

وهذا مع أن بعض هذه الأعمال التي ذكرها النبي ﷺ واجب إما على الأعيان، كالمشي إلى الصلاة عند من يرى وجوب الصلاة في الجماعات في المساجد، وإما على الكفاية، كالأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وإغاثة الملهوف، والعدل بين الناس، إما في الحكم بينهم، أو في الإصلاح.

وقد روي من حديث عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ، [قال]: «أفضل الصدقة إصلاح ذات البين»^(٣).

وهذه الأنواع التي أشار إليها النبي ﷺ من الصدقة، منها ما نفعه متعد كالإصلاح، وإغاثة الرجل على دابته يحمله عليها أو يرفع متاعه عليها، والكلمة الطيبة، ويدخل فيها السلام، وتشميت العاطس، وإزالة الأذى عن الطريق، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، ودفن الثخاعة في المسجد، وإغاثة ذي الحاجة الملهوف، وإسماع الأصم، والبصر للمنقوص بصره، وهداية الأعمى أو غيره الطريق.

(١) في (ب): «بنعمك».

(٢) أخرجه البخاري (١٤/٣)، ومسلم (٢٨١٩) من حديث المغيرة، والبخاري - وحده - (٥٨٤/٨) من حديث عائشة.

(٣) أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٢/٢٩٥)، والبخاري (٢٠٥٩ - كشف)، وإسناده ضعيف.

وجاء في بعض روايات حديث أبي ذرٍّ: «ويبانك عن الأَرْتَمِ صدقة»^(١) يعني: من لا يطيق الكلام، إمّا لآفة في لسانه، أو لِعُجْمَةٍ في لُغته، فَيُبينُ عنه ما يحتاج إلى بيانه.

ومنه ما هو قاصرُ النَّفْعِ: كالنَّسيحِ، والتَّكبيرِ، والتَّحْمِيدِ، والتَّهْلِيلِ، والمشي إلى الصَّلَاةِ، وصلاة ركعتي الضُّحَى، وإنَّما كانتا مجزئتين عن ذلك كُلِّه، لأنَّ في الصَّلَاةِ استعمالاً للأعضاء كُلِّها في الطَّاعة والعبادة، فتكون كافيةً في شكر نعمه سلامة هذه الأعضاء، وبقيّة هذه الخصال المذكورة أكثرُها استعمالاً لبعض أعضاء البدن خاصّةً، فلا تكملُ الصَّدَقَةُ بها حتّى يأتي منها بعدد سُلامى البدن، وهي ثلاث مئة وستون، كما في حديث عائشة رضي الله عنها وعن أبيها^(٢).

وفي «المسند» عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ، قال: «أتدرون أيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ وخير؟» قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: «الْمِنْحَةُ أن تمنح أخاك الدِّراهم، أو ظهر الدَّابَّةِ، أو لَبَنَ الشَّاةِ أو لَبَنَ البَقَرَةِ»^(٣).

والمراد بمنحة الدراهم قَرْضُها، وبمنحة ظهر الدَّابَّةِ إفقارها، وهو إعارتها لمن يركبها، وبمنحة لبن الشاة أو البقرة أن يمنحه بقرة أو شاة ليشرب لبنها ثم يعيدها إليه، وإذا أطلقت المنيحة لم تنصرف إلّا إلى هذا.

وخرَّج الإمام أحمد والترمذي من حديث البراء بن عازب، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ مَنَحَ مَنِيحَةً لَبَنٍ، أو وَرِقٍ، أو هَدَى زُقَاقًا كان له مِثْلُ عِثْقِ رَقَبَةٍ»^(٤).

وقال الترمذي: معنى قوله: «من منح منيحة وَرِقٍ» إنما يعني به قَرْضُ الدراهم، وقوله: «أو هدى زقاقًا» إنما يعني به هداية الطريق، وهو إرشاد السبيل.

وخرَّج البخاري من حديث حسان بن عطية، عن أبي كبشة السُّلُولِي، قال:

(١) تقدم (ص ٤٤٦).

(٢) تقدم (ص ٤٥٤).

(٣) أخرجه أحمد (١/٤٦٣)، والبخاري (٩٤٧ - كشف)، وإسناده ضعيف.

(٤) أخرجه الترمذي (١٩٥٧)، وأحمد (٤/٢٨٥ - ٢٨٦ - ٢٨٧ - ٣٠٠)، وابن حبان (٥٠٩٦).

وراجع: «أطراف الغرائب والأفراد» (١٤١٦).

سمعتُ عبد الله بن عمرو يقول: قال رسولُ الله ﷺ: «أربعون خَصْلَةً أَعْلَاهَا مَنِيحَةُ الْعَنْزِ، مَا مِنْ عَامِلٍ يَعْمَلُ بِخَصْلَةٍ مِنْهَا رَجَاءَ ثَوَابِهَا، وَتَصْدِيقَ مَوْعُودِهَا إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ بِهَا الْجَنَّةَ». قال حسان: فعددنا ما دُونَ مَنِيحَةِ الْعَنْزِ مِنْ رَدِّ السَّلَامِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَإِمَاطَةِ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ وَنَحْوِهِ، فَمَا اسْتَطَعْنَا أَنْ نَبْلُغَ خَمْسَ عَشْرَةَ خَصْلَةً^(١).

وفي «صحيح مسلم» عن جابر، عن النبي ﷺ، قال: «حَقُّ الْإِبِلِ حَلْبُهَا عَلَى الْمَاءِ وَإِعَارَةُ دَلْوِهَا، وَإِعَارَةُ فَحْلِهَا، وَمَنِيحَتُهَا، وَحَمْلُ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ»^(٢).

وخرَجَ الإمامُ أحمدُ من حديث جابر، عن النبي ﷺ، قال: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ، وَمِنْ الْمَعْرُوفِ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهِ طَلْقٍ، وَأَنْ تُفْرِغَ مِنْ دَلْوِكَ فِي إِنَائِهِ»^(٣).

وخرَجَ الحاكمُ وغيره بزيادة، وهي: «وَمَا أَنْفَقَ الْمَرْءُ عَلَى نَفْسِهِ وَأَهْلِهِ، كُتِبَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ، وَمَا وَقَى بِهِ عِرْضَهُ كُتِبَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ نَفَقَةٍ أَنْفَقَهَا مُؤْمِنٌ فَعَلَى اللَّهِ خَلْفُهَا ضَامِنٌ إِلَّا نَفَقَةً فِي مَعْصِيَةٍ أَوْ بِنْيَانٍ»^(٤).

وفي «المسند» عن أبي جُرَيْجٍ الْهُجَيْمِيِّ، قال: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْمَعْرُوفِ، فَقَالَ: «لَا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا، وَلَوْ أَنْ تُعْطِيَ صِلَةَ الْحَبْلِ، وَلَوْ أَنْ تُعْطِيَ شِسْعَ الثَّلْعِ، وَلَوْ أَنْ تُفْرِغَ مِنْ دَلْوِكَ فِي إِنَاءِ الْمُسْتَسْقِي، وَلَوْ أَنْ تُنَحِّيَ الشَّيْءَ مِنْ طَرِيقِ النَّاسِ يُؤْذِيهِمْ، وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ وَوَجْهُكَ إِلَيْهِ مُنْطَلِقٌ، وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ فَتَسَلِّمَ عَلَيْهِ، وَلَوْ أَنْ تُؤْنِسَ الْوَحْشَانَ فِي الْأَرْضِ»^(٥).



(١) أخرجه البخاري (٢٤٣/٥).

(٢) أخرجه مسلم (٩٨٨).

(٣) أخرجه أحمد (٣٤٤/٣ - ٣٦٠)، والترمذي (١٩٧٠).

وإسناده ضعيف.

(٤) أخرجه الحاكم (٥٠/٢) بإسناد ضعيف.

(٥) أخرجه أحمد (٦٣/٥ - ٦٤).

وراجع: «العلل» لابن أبي حاتم (٢٤٩٤)، و«التاريخ الكبير» (٢٠٥/٢ - ٢٠٦)،

و«الصغير» (١٤٤/١ - ١٤٥)، و«السلسلة الصحيحة» (٧٧٠) (١١٠٩) (١٣٥٢).

وَمِنْ أَنْوَاعِ الصَّدَقَةِ: كَفَّ الْأَذَى عَنِ النَّاسِ بِالْيَدِ وَاللِّسَانِ، كَمَا فِي «الصَّحِيحِينَ» عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الْإِيمَانُ بِاللَّهِ، وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ»، قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ؟ قَالَ: «تُعِينُ صَانِعًا، أَوْ تَصْنَعُ لِأَخْرَقٍ»، قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ ضَعُفْتُ عَنْ بَعْضِ الْعَمَلِ؟ قَالَ: «تَكْفُ شَرُّكَ عَنِ النَّاسِ، فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ»^(١).

وَفِي «صَحِيحِ ابْنِ حِبَانَ» عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ، إِذَا عَمَلْتُ بِهِ الْعَبْدُ دَخَلَ الْجَنَّةَ، قَالَ: «يُؤْمِنُ بِاللَّهِ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ مَعَ الْإِيمَانِ عَمَلًا؟ قَالَ: «يَرْضَخُ مِمَّا رَزَقَهُ اللَّهُ»، قُلْتُ: وَإِنْ كَانَ مَعْدِمًا لَا شَيْءَ لَهُ؟ قَالَ: «يَقُولُ مَعْرُوفًا بِلِسَانِهِ»، قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ عَيْيًّا لَا يُبْلَغُ عَنْهُ لِسَانُهُ؟ قَالَ: «فَيُعِينُ مَغْلُوبًا»، قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ ضَعِيفًا لَا قُدْرَةَ لَهُ؟ قَالَ: «فَلِيَصْنَعُ لِأَخْرَقٍ»، قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ أَخْرَقٌ؟ فَالْتَفَتَ إِلَيَّ، فَقَالَ: «مَا تَرِيدُ أَنْ تَدْعَ فِي صَاحِبِكَ شَيْئًا مِنَ الْخَيْرِ؟ فَلْيَدْعِ النَّاسُ مِنْ أَذَاهُ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ هَذَا كُلُّهُ لَيْسِيرٌ، قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا مِنْ عَبْدٍ يَعْمَلُ بِخَصْلَةٍ مِنْهَا يُرِيدُ بِهَا مَا عِنْدَ اللَّهِ، إِلَّا أَخَذَتْ بِيَدِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَدْخُلَ الْجَنَّةَ»^(٢).

فَاشْتَرَطَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ لِهَذِهِ الْأَعْمَالِ كُلِّهَا إِخْلَاصَ النِّيَّةِ كَمَا فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو الَّذِي فِيهِ ذِكْرُ الْأَرْبَعِينَ خَصْلَةً^(٣)، وَهَذَا كَمَا فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ١١٤].

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ، وَابْنِ سِيرِينَ أَنَّ فَعَلَ الْمَعْرُوفِ يُؤْجَرُ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فِيهِ نِيَّةٌ. سَتَلَ الْحَسَنُ عَنِ الرَّجُلِ يَسْأَلُهُ آخِرَ حَاجَةٍ وَهُوَ يُبَغِضُهُ، فَيُعْطِيهِ حَيَاءً: هَلْ لَهُ فِيهِ أَجْرٌ؟ فَقَالَ: إِنَّ ذَلِكَ لَمِنَ الْمَعْرُوفِ، وَإِنْ فِي الْمَعْرُوفِ لِأَجْرًا. خَرَجَهُ حُمَيْدُ بْنُ زَنْجُوِيَه.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٤٨/٥)، وَمُسْلِمٌ (٨٤).

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَانَ (٣٧٣).

(٣) تَقْدِمُ (ص ٤٦٨).

وسئل ابن سيرين عن الرجل يتبع الجنازة، لا يتبعها حسبةً، يتبعها حياةً من أهلها: أله في ذلك أجر؟ قال: أجرٌ واحد؟ بل له أجران: أجرٌ لإصلاته على أخيه، وأجرٌ لصلته الحيي. خرَّجه أبو نُعيم في «الحلية».



ومن أنواع الصدقة: أداء حقوق المسلم على المسلم، وبعضها مذكورٌ في الأحاديث الماضية، ففي «الصحيحين» عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «حَقُّ المسلم على المسلم خمسٌ: ردُّ السَّلام، وعيادةُ المريض، وأتباعُ الجناز، وإجابةُ الدَّعوة، وتشميتُ العاطس» وفي رواية لمسلم: «للمسلم على المسلم ستٌ»، قيل: ما هُنَّ يا رسول الله؟ قال: «إذا لقيته تُسَلِّمُ عليه، وإذا دعاكَ فأجبه، وإذا استنصحك فانصَح له، وإذا عطسَ فحمِد الله فشمته، وإذا مَرَضَ فعُدّه، وإذا مات فاتَّبِعْه»^(١).

وفي «الصحيحين» عن البراء قال: أمرنا رسولُ الله ﷺ بسبع: بعيادة المريض، وأتباع الجنازة، وتشميتِ العاطس، وإبرارِ القَسَم، ونصر المظلوم، وإجابة الداعي، وإفشاء السلام. وفي رواية لمسلم: وإرشاد الضالِّ، بدل إبرار القسم^(٢).



ومن أنواع الصَّدقة: المشي بحقوق الأدميين الواجبة إليهم، قال ابن عباس: من مشى بحق أخيه إليه ليقضيه فله بكل خطوة صدقة.

ومنها: إنظارُ المعسر، وفي «المسند» و«سنن ابن ماجه» عن بُريدة مرفوعاً: «من أنظرَ معسراً فله بكل يوم صدقة قبل أن يحلَّ الدَّيْنُ، فإذا حلَّ الدين، فأَنظَرَه بعد ذلك فله بكل يوم مثله صدقة»^(٣).

(١) أخرجه البخاري (١١٢/٣)، ومسلم (٢١٦٢).

(٢) أخرجه البخاري (١١٢/٣)، ومسلم (٢٠٦٦).

(٣) أخرجه أحمد (٣٥١/٥)، وابن ماجه (٢٤١٨) من طريق الأعمش، عن نفيح أبي داود،

عن بُريدة، به.

ومنها: الإحسان إلى البهائم، كما قال النبي ﷺ لما سُئِلَ عن سقيها، فقال: «فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٌ أَجْرٌ»^(١)، وأخبر أَنَّ بَغِيًّا سَقَتْ كَلْبًا يَلْهَثُ مِنَ الْعَطَشِ، فَعُفِّرَ لَهَا^(٢).

وأما الصَّدَقَةُ القاصِرَةُ على نفس العامل بها، فمثل أنواع الذكر مِنَ التَّسْبِيحِ، والتَّكْبِيرِ، والتَّحْمِيدِ، والتَّهْلِيلِ، والاستغفار، والصلاة على النَّبِيِّ ﷺ، وكذلك تلاوةُ القرآن والمشي إلى المساجد، والجلوسُ فيها لانتظار الصلاة، أو لاستماع الذكر .

ومن ذلك: التّواضعُ في اللّباس، والمشي، والهدي، والتبذل في المهنة، واكتساب الحلال، والتحرّي فيه.

ومنها - أيضًا -: محاسبة النفس على ما سلف من أعمالها، والندم والتوبة من الذنوب السالفة، والحزن عليها، واحتقار النفس، والازدراء عليها، ومقتها في الله عزَّ وجلَّ، والبكاء من خشية الله تعالى، والتفكر في ملكوت السماوات والأرض، وفي أمور الآخرة، وما فيها مِنَ الوعد والوعيد ونحو ذلك مما يزيد الإيمان في القلب، وينشأ عنه كثيرٌ من أعمال القلوب؛ كالخشية، والمحبة، والرجاء، والتوكل، وغير ذلك. وقد قيل: إِنَّ هذا التفكر أفضلُ من نوافل الأعمال البدنية، روي ذلك عن غير واحدٍ من التابعين، منهم سعيد بن المسيب، والحسن وعمر بن عبد العزيز، وفي كلام الإمام أحمد ما يدلُّ عليه. وقال كعب: لأن أبكي من خشية الله أحبُّ إليَّ من أن أتصدق بوزني ذهبًا.



= ونفيع هذا، ضعيف.

وأخرجه أحمد (٣٦٠/٥)، والحاكم (٢٩/٢) من طريق محمد بن جحادة، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه.

وقال البخاري في «التاريخ» (٤/٢/٢): «لم يذكر سليمان سماعاً من أبيه».

(١) أخرجه البخاري (٤٠/٥ - ٤١)، ومسلم (٢٢٤٤).

(٢) أخرجه البخاري (٥١١/٦)، ومسلم (٢٢٤٥).

الحديث السابع والعشرون

عَنِ النَّوَاسِ بْنِ سَمْعَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:
«الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ، وَالْإِثْمُ: مَا حَاكَ فِي نَفْسِكَ، وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلَعَ عَلَيْهِ
النَّاسُ».

رواه مسلم.

وَعَنْ وَابِصَةَ بْنِ مَغْبِدٍ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ.

فَقَالَ: «جِئْتَ تَسْأَلُ عَنِ الْبِرِّ وَالْإِثْمِ؟».

قُلْتُ: نَعَمْ.

قَالَ: «اسْتَفْتِ قَلْبَكَ، الْبِرُّ مَا أَطْمَأْنَنْتَ إِلَيْهِ النَّفْسُ، وَأَطْمَأَنَّ إِلَيْهِ الْقَلْبُ، وَالْإِثْمُ
مَا حَاكَ فِي النَّفْسِ، وَتَرَدَّدَ فِي الصَّدْرِ، وَإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ وَأَفْتَوْكَ».

قال الشيخ رحمه الله: حديث حسن، زُوِيَنَاهُ فِي «مُسْنَدِي» الْإِمَامَيْنِ: أَحْمَدَ
وَالدَّارِمِيَّ بِإِسْنَادٍ حَسَنِ.

أما حديث: النَّوَاسِ بْنِ سَمْعَانَ، فَخَرَّجَهُ مُسْلِمٌ^(١) مِنْ رِوَايَةِ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَبْرِ بْنِ نَفِيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوَاسِ، وَمُعَاوِيَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ
وَأَبُوهُ تَفَرَّدَ بِتَخْرِيجِ حَدِيثِهِمْ مُسْلِمٌ دُونَ الْبُخَارِيِّ^(٢).

(١) (٢٥٥٣).

(٢) هذا الحديث هكذا رواه معاوية بن صالح، وخالفه صفوان بن عمرو، فرواه عن
عبد الرحمن بن جبير، عن النّوّاس بن سمعان منقطعاً بدون ذكر: «عن أبيه».
أخرجه الطبراني في «مسند الشاميين» (٩٨٠).
وصفوان بن عمرو أثبت من معاوية بن صالح.
ولصفوان بن عمرو إسناد آخر لهذا الحديث، وهو منقطع أيضاً.
فقد رواه أبو اليمان، عن صفوان حدثني يحيى بن جابر، عن النّوّاس، به.
أخرجه الفسوي (٣٣٩/٢).

ورواه الطبراني - أيضاً - من طريق أبي اليمان وأبي المغيرة، عن صفوان، به، إلا أنه وقع =

ففي إسناده هذا الحديث أمران يُوجب كلُّ منهما ضعفه:

أحدهما: انقطاعه بين الزبير وأيوب، فإنه رواه عن قوم لم يسمعهم^(١).

والثاني: ضعف الزبير هذا، قال الدارقطني: روى أحاديث مناكير. وضعفه ابن جِبَّان أيضًا، لكنه سماه أيوب بن عبد السلام، فأخطأ في اسمه.

وله طريق آخر عن وابصة.

خرَّجه الإمام أحمد - أيضًا - مِنْ رواية معاوية بن صالح عن أبي عبد الله السلمي، قال: سمعتُ وابصةً، فذكر الحديث مختصرًا، ولفظه: قال: «البرُّ ما انشَرَحَ له صدرك، والإثم ما حاك في صدرك، وإن أفتاك عنه الناس»^(٢).

والسلمي هذا، قال عليُّ بن المديني: هو مجهول.

وخرَّجه البزار والطبراني^(٣) وعندهما أبو عبد الله الأسدي، وقال البزار: لا نعلم أحدًا سمَّاه، كذا قال، وقد سُمِّيَ في بعض الروايات محمدًا^(٤).

قال عبد الغني بن سعيد الحافظ: لو قال قائلٌ: إنَّه محمد بن سعيد المصلوب لما دفعْتُ ذلك، والمصلوب هذا صلبه المنصورُ في الزُّندقة، وهو مشهورٌ بالكذب والوضع، ولكنه لم يدرك وابصةً، والله أعلم.



وقد رُوي هذا الحديث عن النبي ﷺ من وجوه متعدِّدة وبعض طرقه جيدة:

فخرَّجه الإمام أحمدُ، وابن حبان في «صحيحه» من طريق يحيى بن أبي كثير عن زيد بن سلام، عن جدِّه مَمْطُور، عن أبي أمامة، قال: قال رجلٌ: يا رسولَ الله، ما الإثم؟ قال: «إذا حاك في صدرك شيءٌ فدَّغُه»^(٥).

(١) ويؤيده قول البخاري في ترجمة الزبير هذا (٤١٣/١/٢):

«روى عنه حماد بن سلمة مراسيل».

(٢) أخرجه أحمد (٢٢٧/٤) لكن عنده: «أبو عبد الرحمن السلمي» فليُنظر، وليراجع:

«تعجيل المنفعة» (ص ٤٩٨ رقم ١٣٢٩).

(٣) أخرجه البزار (١٨٣ - كشف)، والطبراني (١٤٧/٢٢ - ١٤٨).

(٤) أخرجه البخاري في «التاريخ» (١/١/١٤٤).

(٥) أخرجه أحمد (٢٥١/٥ - ٢٥٢، ٢٥٥ - ٢٥٦)، وابن حبان (١٧٦).

وهذا إسناده جيّد على شرط مسلم، فإنّه خرّج حديث يحيى بن أبي كثير عن زيد بن سلام، وأثبت أحمد سماعه منه، وإن أنكره ابنُ معين^(١).

وخرّج الإمام أحمد من رواية عبد الله بن العلاء بن زُبَر، قال: سمعتُ مسلم بن مشكّم قال: سمعت أبا ثعلبة الخشني يقول: قلتُ: يا رسولَ الله، أخبرني ما يحلُّ لي ويحرّم عليّ، قال: «البرُّ ما سكّنتُ إليه النَّفسُ، واطمأنَّ إليه القلبُ، والإثم ما لم تسكن إليه النَّفسُ، ولم يطمئنَّ إليه القلبُ، وإن أفتاك المفتون»^(٢).

وهذا - أيضًا - إسناده جيّد، وعبد الله بن العلاء بن زبر ثقة مشهور، وخرّجه البخاري^(٣). ومسلم بن مشكّم ثقة مشهور أيضًا.

وخرّج الطبراني وغيره بإسناده ضعيف من حديث واثلة بن الأسقع قال: قلتُ للنبيِّ ﷺ: أفنتي عن أمرٍ لا أسألُ عنه أحدًا بعدك، قال: «استفت نفسي»، قلت: كيف لي بذاك؟ قال: «تدعُ ما يريئك إلى ما لا يريئك، وإن أفتاك المفتون»، قلت: وكيف لي بذاك؟ قال: «تضع يدك على قلبك، فإنَّ الفؤاد يسكن للحلال، ولا يسكن للحرام»^(٤).

ويروى نحوه من حديث أبي هريرة بإسناده ضعيف أيضًا.

وروى ابنُ لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب أنَّ سويد بن قيس أخبره عن عبد الرحمن بن معاوية: أنَّ رجلًا سأل النبيَّ ﷺ فقال: يا رسولَ الله ما يحلُّ لي مما يحرمُ عليّ؟ وردّد عليه ثلاث مرارٍ، كلّ ذلك يسكتُ النبيُّ ﷺ، ثم قال: «أين السائل؟» فقال: أنا ذا يا رسولَ الله، فقال بأصابعه: «ما أنكر قلبك فدعه».

خرّجه أبو القاسم البغوي في «معجمه» وقال: لا أدري عبد الرحمن بن معاوية سمع من النبيِّ ﷺ أم لا؟ ولا أعلم له غير هذا الحديث.

(١) راجع: ما تقدم أول شرح الحديث الثالث والعشرين.

(٢) أخرجه أحمد (١٩٤/٤).

وراجع: «العلل» لابن أبي حاتم (٢٢٠٨).

(٣) أي: أن البخاري خرج لهذا الراوي في «صحيحه»، غير هذا الحديث.

(٤) أخرجه الطبراني (٧٨/٢٢)، وأبو يعلى (٧٤٩٢)، وأبو نعيم في «الحلية» (٤٤/٩).

قلتُ: هو عبد الرحمن بن معاوية بن حديج جاء منسوبًا في كتاب «الزهد»^(١) لابن المبارك، وعبد الرحمن هذا تابعيٌّ مشهور، فحديثه مرسل^(٢).

وقد صحَّ عن ابن مسعود أنه قال: الإثم حوَّارُ القلوب، واحتجَّ به الإمام أحمد^(٣)، ورواه عن جرير، عن منصور، عن محمد بن عبد الرحمن، عن أبيه، قال: قال عبد الله: إياكم وحزائز القلوب، وما حَزَّ في قلبك من شيءٍ فدعه.

وقال أبو الدرداء: الخير في طمأنينة، والشرُّ في ريبة.

وروي عن ابن مسعود من وجه منقطع أنه قيل له: أَرَأَيْتَ شَيْئًا يَحِيكُ في صدورنا، لا ندرِي أحلال هو أم حرام؟ فقال: إِيَّاكُمْ وَالْحَكَاكَاتِ، فَإِنَّهُنَّ الْإِثْمُ.

وَالْحَزُّ وَالْحَكُّ مُتَقَارِبَانِ فِي الْمَعْنَى، وَالْمُرَادُ: مَا أَثَّرَ فِي الْقَلْبِ ضَيْقًا وَحَرَجًا، وَنُفُورًا وَكَرَاهَةً.



وهذه الأحاديثُ اشتملت على تفسيرِ البرِّ والإِثم، وبعضُها فيه تفسير الحلال والحرام، فحديثُ الثَّوَّاسِ بن سَمْعَانَ فَسَّرَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهِ الْبِرَّ بِحُسْنِ الْخُلُقِ، وَفَسَّرَهُ فِي حَدِيثٍ وَابِصَةً وَغَيْرِهِ بِمَا أَطْمَأَنَّ إِلَيْهِ الْقَلْبُ وَالنَّفْسُ، كَمَا فَسَّرَ الْحَلَالَ بِذَلِكَ فِي حَدِيثِ أَبِي ثَعْلَبَةَ.

وإنما اختلف تفسيرُهُ للبرِّ، لِأَنَّ الْبِرَّ يُطْلَقُ بِاعْتِبَارِ مَعْنَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: بِاعْتِبَارِ مُعَامَلَةِ الْخَلْقِ بِالْإِحْسَانِ إِلَيْهِمْ، وَبِمَا خَصَّ بِالْإِحْسَانِ إِلَى الْوَالِدَيْنِ، فَيُقَالُ: بَرُّ الْوَالِدَيْنِ، وَيُطْلَقُ كَثِيرًا عَلَى الْإِحْسَانِ إِلَى الْخَلْقِ عُمُومًا، وَقَدْ صَنَّفَ ابْنُ الْمُبَارَكِ كِتَابًا سَمَاهُ «كِتَابُ الْبِرِّ وَالصَّلَةِ»، وَكَذَلِكَ فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» وَ«جَامِعِ التِّرْمِذِيِّ»: «كِتَابُ الْبِرِّ وَالصَّلَةِ»، وَيَتَضَمَّنُ هَذَا الْكِتَابُ الْإِحْسَانَ إِلَى الْخَلْقِ عُمُومًا، وَيَقْدَمُ فِيهِ بَرُّ الْوَالِدَيْنِ عَلَى غَيْرِهِمَا.

وفي حديث بهز بن حكيم عن أبيه، عن جده، أنه قال: يا رسول الله مَنْ

(١) (٨٢٤).

(٢) وراجع: «الإصابة» (٥/٢٤٤ - ٢٤٥).

(٣) كما سيأتي (ص ٤٨١).

أبر؟ قال: «أمك»، قال: ثم من؟ قال: «ثم أباك»، قال: ثم من؟ قال: «ثم الأقرب فالأقرب»^(١).

ومن هذا المعنى قول النبي ﷺ: «الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة»^(٢). وفي «المسند» أنه ﷺ سئل عن برِّ الحج، فقال: «إطعامُ الطَّعام، وإفشاءُ السَّلام»، وفي رواية أخرى: «وطيبُ الكلام»^(٣).

وكان ابنُ عمر رضي الله عنهما يقول: البرُّ شيءٌ هينٌ: وجهٌ طليقٌ وكلامٌ لينٌ.

وإذا قرن البرُّ بالتَّقوى، كما في قوله عزَّ وجلَّ: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [المائدة: ٢]، فقد يكون المرادُ بالبرِّ معاملَةَ الخلق بالإحسان، وبالتَّقوى: معاملَةُ الحقِّ بفعل طاعته، واجتناب محرماته، وقد يكونُ أريد بالبرِّ: فعل الواجبات، وبالتَّقوى: اجتناب المحرمات، وقوله: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢] قد يُراد بالإِثم: المعاصي، وبالْعُدْوَان: ظلم الخلق، وقد يُراد بالإِثم: ما هو محرَّم في نفسه كالزَّنى، والسَّرقة، وشُرْب الخمر، وبالعُدْوَان: تجاوز ما أذن فيه إلى ما نُهي عنه ممَّا جنَّسه مأذونٌ فيه، كقتل مَنْ أُبيح قتله لِقصاصٍ، ومن لا يُباح،

(١) أخرجه أحمد (٥/٣ - ٥)، والبخاري في «الأدب» (٣)، وأبو داود (٥١٣٩)، والترمذي (١٨٩٧). بلفظ: «قلت: من أبر؟ قال: «أمك» قلت: ثم من؟ قال: «ثم أمك». قلت: ثم من؟ قال: «أمك»....».

وهو في البخاري من حديث أبي هريرة.

(٢) أخرجه البخاري (٣/٥٩٧)، ومسلم (١٣٤٩).

(٣) أخرجه أحمد (٣/٣٢٥ - ٣٣٤) من طريق محمد بن ثابت، عن ابن المنكدر، عن جابر. ومحمد بن ثابت ضعيف.

ورواه الطبراني في «الأوسط» (١٦٨١ - مجمع البحرين)، والحاكم (١/٤٨٣)، والبيهقي (٢٦٢/٥) من طريق أيوب بن سويد، عن الأوزاعي، عن ابن المنكدر، عن جابر.

وقال الطبراني: «لم يروه عن الأوزاعي إلا أيوب».

وقال البيهقي: «ورواه سفيان بن حسين، ومحمد بن ثابت عن ابن المنكدر كذلك موصولاً».

قلت: وفيه ضعف، وقد خولف، خالفه الوليد بن مسلم، فرواه عن الأوزاعي، عن ابن المنكدر، مرسلًا.

أخرجه البيهقي.

والمرسل أشبه.

وأخذ زيادة على الواجب من الناس في الزكاة ونحوها، ومجاوزة الجلد الذي أمر به في الحدود ونحو ذلك.

والمعنى الثاني من معنى البر: أن يُراد به فعلُ جميع الطاعات الظاهرة والباطنة، كقوله عز وجل: ﴿وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللّٰهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَءَاتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَآوَى السَّبِيلَ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَءَاتَى الزَّكَاةَ وَالْمُؤْتُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٧]، وقد روي أن النبي ﷺ سئل عن الإيمان، فتلا هذه الآية^(١).

فالبر بهذا المعنى يدخل فيه جميع الطاعات الباطنة كالإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله، والطاعات الظاهرة كإنفاق الأموال فيما يحبه الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والوفاء بالعهد، والصبر على الأقدار، كالمرض والفقر، وعلى الطاعات، كالصبر عند لقاء العدو.

وقد يكون جواب النبي ﷺ في حديث النّوّاس شاملاً لهذه الخصال كلها، لأن حُسن الخلق قد يُراد به التخلُّق بأخلاق الشريعة، والتأدّب بآداب الله التي أدّب بها عباده في كتابه كما قال لرسوله ﷺ: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم: ٤].

وقالت عائشة: كان خُلُقُه ﷺ القرآن^(٢)، يعني: أنه يتأدّب بآدابه، فيفعل أوامره ويجتنب نواهيه، فصار العمل بالقرآن له خُلُقًا كالجبلّة والطبيعة لا يُفارقُه، وهذا أحسن الأخلاق وأشرفها وأجملها.

وقد قيل: إن الدين كله خُلُقٌ. وأما في حديث وابصة، فقال: «البرُّ ما اطمأنّ إليه القلب، واطمأنت إليه النفس»، وفي رواية: «ما انشرح له الصّدر». وفسر الحلال بنحو ذلك في حديث أبي ثعلبة وغيره، وهذا يدلُّ على أن الله فطر عباده على معرفة الحق، والسكون إليه وقبوله، وركّز في الطباع محبة ذلك، والنفور عن ضده.

(١) رواه ابن أبي حاتم - كما في «التفسير» لابن كثير (٢٩٦/١) -، وأعله ابن كثير بالانقطاع.

(٢) أخرجه مسلم (٧٤٦).

وقد يدخل هذا في قوله في حديث عياض بن جمار: «إني خلقت عبادي حنفاء مسلمين، فأنتهم الشياطين فاجتالهم عن دينهم، فحرمت عليهم ما أحللت لهم، وأمرتهم أن يشركوا بي ما لم أنزل به سلطاناً»^(١).

وقوله: «كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه، وينصرانه، ويمجسانه، كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء، هل تحسون فيها من جدعاء؟» قال أبو هريرة: اقرءوا إن شئتم: ﴿فَطَرَتِ اللَّهُ أَلْفَى فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا بُدَّ لَهُ لِحَقِّ اللَّهِ﴾^(٢) [الروم: ٣٠].

ولهذا سمي الله ما أمر به معروفاً، وما نهى عنه منكراً، فقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ﴾ [النحل: ٩٠]، وقال في صفة الرسول ﷺ: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، وأخبر أن قلوب المؤمنين تطمئن بذكره، فالقلب الذي دخله نور الإيمان، وانشرح به وانفسح، يسكن للحق، ويطمئن به ويقبله، وينفر عن الباطل ويكرهه ولا يقبله.

قال معاذ بن جبل: أحذركم زيغة الحكيم، فإن الشيطان قد يقول كلمة الضلالة على لسان الحكيم، وقد يقول المنافق كلمة الحق، فقل لمعاذ: ما يدريني أن الحكيم قد يقول كلمة الضلالة، وأن المنافق يقول كلمة الحق؟ قال: اجتنب من كلام الحكيم المشتهرات التي يقال ما هذه؟ ولا يشينك ذلك عنه، فإنه لعله أن يراجع، وتلق الحق إذا سمعته، فإن على الحق نوراً. خرجه أبو داود. وفي رواية له قال: بل ما تشابه عليك من قول الحكيم حتى تقول: ما أراد بهذه الكلمة؟^(٣).

فهذا يدل على أن الحق والباطل لا يلتبس أمرهما على المؤمن البصير، بل يعرف الحق بالنور الذي عليه، فيقبله قلبه، وينفر عن الباطل، فينكره ولا يعرفه.

ومن هذا المعنى قول النبي ﷺ: «سيكون في آخر الزمان قوم يحدثونكم بما

(١) أخرجه مسلم (٢٨٦٥) وقد تقدم (ص ٤٢٥ - ٤٢٦).

(٢) أخرجه البخاري ومسلم، وقد تقدم (ص ٤٢٦).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٦١١).

لم تسمعوا أنتم ولا آباؤكم، فإياكم وإياهم»^(١).

يعني أنهم يأتون بما تستنكره قلوب المؤمنين، ولا تعرفه، وفي قوله: «أنتم ولا آباؤكم» إشارة إلى أن ما استقرت معرفته عند المؤمنين مع تقادم العهد وتطاول الزمان، فهو الحق، وأن ما أحدث بعد ذلك مما يستنكر، فلا خير فيه.

فدل حديث وابصة وما في معناه على الرجوع إلى القلوب عند الاشتباه، فما سكن إليه القلب، وانشرح له الصدر، فهو البر والحلال، وما كان خلاف ذلك، فهو الإثم والحرام.



وقوله في حديث النّوَّاس: «الإثم ما حاك في الصدر، وكهرت أن يُطلع عليه النَّاس» إشارة إلى أن الإثم ما أثر في الصدر حرجًا، وضيقًا، وقلقًا، واضطرابًا فلم ينشرح له الصدر، ومع هذا، فهو عند النَّاس مستنكر، بحيث ينكرونه عند اطلاعهم عليه، وهذا أعلى مراتب معرفة الإثم عند الاشتباه، وهو ما استنكره النَّاس على فاعله وغير فاعله.

ومن هذا المعنى قول ابن مسعود: ما رآه المؤمنون حسنًا، فهو عند الله حسن، وما رآه المؤمنون قبيحًا، فهو عند الله قبيح^(٢).

وقوله في حديث وابصة وأبي ثعلبة: «وإن أفتاك المفتون» يعني: أن ما حاك في صدر الإنسان، فهو إثم، وإن أفتاه غيره بأنه ليس بإثم، فهذه مرتبة ثانية، وهو أن يكون الشيء مستنكرًا عند فاعله دون غيره، وقد جعله أيضًا إثمًا، وهذا إنما يكون إذا كان صاحبه ممن شرح صدره بالإيمان، وكان المفتي له يُفتي بمجرد ظن أو ميل إلى هوى من غير دليل شرعي، فأما ما كان مع المفتي به دليل شرعي،

(١) أخرجه مسلم في «مقدمة صحيحه» (٦) (٧)، وابن حبان (٦٧٦٦)، وفي إسناده مسلم بن يسار المصري، لا يبلغ حديثه درجة الصحة، كما قال الذهبي (١٠٧/٤)، وقال الحافظ: «مقبول». وقال الدارقطني: «يعتبر به».

وقد أخرجه البخاري في ترجمته من «التاريخ» (١/٤) ٢٧٥ - ٢٧٦.

(٢) أخرجه أحمد (٣٧٩/١)، والبخاري (١٣٠ - كشف).

وقد روي مرفوعًا، ولا يصح. راجع: «السلسلة الضعيفة» (٥٣٢) (٥٣٣).

فالواجب على المستفتي الرجوع إليه، وإن لم ينشرح له صدره، وهذا كالرخص الشرعية، مثل الفطر في السفر، والمرض، وقصر الصلاة في السفر، ونحو ذلك مما لا ينشرح به صدور كثير من الجهال، فهذا لا عبرة به.

وقد كان النبي ﷺ أحياناً يأمر أصحابه بما لا تنشرح به صدور بعضهم، فيمتنعون من فعله، فيغضب من ذلك، كما أمرهم بفسخ الحج إلى العمرة، فكرهه من كرهه منهم، وكما أمرهم بنحر هديهم، والتحلل من عمرة الحديبية، فكرهوه، و[كما] كرهوا مقاضاته لقريش على أن يرجع من عامه، وعلى أن من أتاه منهم يرده إليهم.

وفي الجملة، فما ورد النص به، فليس للمؤمن إلا طاعة الله ورسوله، كما قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦].

وينبغي أن يتلقى ذلك بانشرح الصدر والرضا، فإن ما شرعه الله ورسوله يجب الإيمان والرضا به، والتسليم له، كما قال تعالى: ﴿فَلَا وَرَيْكَ لَا يَوْمُنُوتَ حَتَّى يُحْكَمُوا لَكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا سَلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥].

وأما ما ليس فيه نص من الله ورسوله ولا عمن يقتدى بقوله من الصحابة وسلف الأمة، فإذا وقع في نفس المؤمن المطمئن قلبه بالإيمان، المنشرح صدره بنور المعرفة واليقين منه شيء، وحك في صدره لشبهة موجودة، ولم يجد من يفتي فيه بالرخصة إلا من يخبر عن رأيه، وهو ممن لا يؤثق بعلمه وبدينه، بل هو معروف باتباع الهوى، فهنا يرجع المؤمن إلى ما حك في صدره، وإن أفتاه هؤلاء المفتون.

وقد نص الإمام أحمد على مثل هذا، قال المروزي في «كتاب الورع»: قلت لأبي عبد الله: إن القطيعة أرفق بي من سائر الأسواق، وقد وقع في قلبي من أمرها شيء، فقال: أمرها أمرٌ قدر متلوث، قلت: فتكره العمل فيها؟ قال: دع ذا عنك إن كان لا يقع في قلبك شيء، قلت: قد وقع في قلبي منها، فقال: قال ابن مسعود: الإثم حواز القلوب. قلت: إنما هذا على المشاورة؟ قال: أي شيء يقع

في قلبك؟ قلت: قد اضطرب عليّ قلبي، قال: الإثم حَوَازُ القلوب.

وقد سبق في شرح حديث النعمان بن بشير: «الحلالُ بَيِّنٌ والحَرَامُ بَيِّنٌ»، وفي شرح حديث الحسن بن عليٍّ: «دع ما يَرِيْبُكَ إلى ما لا يَرِيْبُكَ»، وشرح حديث: «إذا لم تستحي، فاصنع ما شئت» شيءٌ يتعلّقُ بتفسير هذه الأحاديث المذكورة هاهنا.

وقد ذكر طوائف من فقهاء الشافعية والحنفية المتكلمين في أصول الفقه مسألة الإلهام: هل هو حُجَّةٌ أم لا؟ وذكروا فيه اختلافاً بينهم، وذكر طائفة من أصحابنا أنّ الكشف ليس بطريق للأحكام، وأخذ القاضي أبو يعلى من كلام أحمد في ذمّ المتكلمين في الوسائوس والخطرات، وخالفهم طائفة من أصحابنا في ذلك، وقد ذكرنا نصّ أحمد هاهنا بالرجوع إلى حَوَازِ القلوب، وإنّما ذمّ أحمد وغيره المتكلمين على الوسائوس والخطرات من الصوفية حيث كان كلامهم في ذلك لا يستند إلى دليل شرعيٍّ، بل إلى مجرّد رأي وذوق، كما كان ينكرُ الكلام في مسائل الحلال والحرام بمجرّد الرأي من غير دليل شرعيٍّ.

فأمّا الرجوع إلى الأمور المشتبهة إلى حَوَازِ القلوب، فقد دلّت عليه التّصوص النبوية، وفتاوى الصحابة، فكيف يُنكره الإمام أحمد بعد ذلك؟ لا سيّما وقد نصّ على الرجوع إليه موافقة لهم.

وقد سبق حديث: «إن الصدق طمأنينة، والكذب ريبة»^(١)، فالصدق يتميّز من الكذب بسكون القلب إليه، ومعرفته، وبنفوره عن الكذب وإنكاره، كما قال الربيع بن خثيم: إنّ للحديث ضوءاً كضوء النّهار تعرفه، وظلمة كظلمة الليل تُنكره.

وخرّج الإمام أحمد من حديث ربيعة، عن عبد الملك بن سعيد بن سويد، عن أبي حميد وأبي أسيد أنّ رسول الله ﷺ قال: «إذا سمعتم الحديث عنّي تعرفه قلوبكم، وتلين له أشعاركم وأبشاركم، وتروّن أنّه منكم قريب، فأنا أولاكم به، وإذا سمعتم الحديث عنّي تُنكره قلوبكم، وتنفّر منه أشعاركم وأبشاركم، وترون أنّه

منكم بعيدٌ، فأنا أبعدكم منه». وإسناده قد قيل: إنَّه على شرط مسلم؛ لأنَّه خرَّج بهذا الإسناد بعينه حديثًا، لكن هذا الحديث معلول، فإنَّه رواه بُكير بن الأشج، عن عبد الملك بن سعيد، عن عباس بن سهل، عن أبي بن كعب من قوله، قال البخاري: وهو أصحُّ^(١).

وروى يحيى بن آدم عن ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، قال: «إِذَا حَدَّثْتُمْ عَنِّي حَدِيثًا تَعْرِفُونَهُ، وَلَا تَنْكُرُونَهُ، فَصَدِّقُوا بِهِ، فَإِنِّي أَقُولُ مَا يُعْرِفُ وَلَا يُنْكَرُ، وَإِذَا حَدَّثْتُمْ عَنِّي حَدِيثًا تَنْكُرُونَهُ وَلَا تَعْرِفُونَهُ، فَلَا تَصَدِّقُوا بِهِ، فَإِنِّي لَا أَقُولُ مَا يُنْكَرُ وَلَا يُعْرِفُ».

وهذا الحديث معلول - أيضًا -، وقد اختلف في إسناده على ابن أبي ذئب، ورواه الحفاظ عنه عن سعيد مرسلًا، والمرسل أصحُّ عند أئمة الحفاظ، منهم ابن معين والبخاري وأبو حاتم الرازي وابن خزيمة، وقال: ما رأيت أحدًا من علماء الحديث يُثبت وصله^(٢).

ولأنما تُحمل مثل هذه الأحاديث - على تقدير صحَّتها - على معرفة أئمة الحديث الجهابذة الثُّقَداء، الذين كُثِرَت ممارستهم لكلام النبي ﷺ، وكلام غيره، ولحال رِوَاةِ الأحاديث، ونَقْلَةِ الأخبار، ومعرفة بصدقهم وكذبهم وحفظهم وضبطهم، فإن هؤلاء لهم نقدٌ خاصٌّ في الحديث يختصون بمعرفته، كما يختصُّ الصيرفي الحاذق بمعرفة الثُّقود، جيدها ورديتها، وخالصها ومشوبها، والجوهري

(١) في «التاريخ الكبير» (٤١٥/١/٣ - ٤١٦)، ولفظه: «وهذا أشبه».

قلت: وعبد الملك هذا لا يحتمل منه مثل هذا الاختلاف، فإنه مقل، وقد استنكروا عليه أحاديث. وترجيح البخاري للرواية الموقوفة، إنما هو من باب الترجيح النسبي، أي: أنه عنده أشبه من المرفوع، لا سيما وأنه ليس فيه الألفاظ المنكرة الموجودة في المرفوع. وقد قال العقيلي في «الضعفاء» (٣٣/١):

«وليس لهذا اللفظ عن النبي ﷺ إسناده يصح».

وقال ابن الجوزي في «الموضوعات» (٢٥٨/١):

«وذكر أبو سليمان الخطابي، عن الساجي، عن يحيى بن معين، قال: هذا الحديث وضعته الزنادقة. قال الخطابي: هو باطل، لا أصل له».

وراجع: «المنتخب من علل الخلال» (٧١) (٧٢) بتحقيقي.

(٢) راجع: المصدر المذكور في التعليق السابق.

الحاذق في معرفة الجوهر بانتقاد الجواهر، وكلُّ من هؤلاء لا يمكنُ أن يُعَبَّرَ عن سبب معرفته، ولا يُقِيم عليه دليلاً لغيره، وآيةُ ذلك أنَّه يُعَرِّضُ الحديثَ الواحدَ على جماعة ممن يعلم هذا العلم، فيَتَفَقَّوْنَ على الجواب فيه مِنْ غير مواطأة.

وقد امتحن هذا منهم غيرَ مرَّةٍ في زمن أبي زُرعة وأبي حاتم، فوَجَدَ الأمرُ على ذلك، فقال السائل: أشهدُ أنَّ هذا العلمَ إلهامٌ. قال الأعْمَشُ: كان إبراهيم النخعي صيرفيًّا في الحديث، كنت أسمعُ مِنَ الرُّجَالِ، فأعرض عليه ما سمعته. وقال عمرو بن قيس: ينبغي لصاحب الحديث أن يكونَ مثل الصيرفيِّ الذي ينتقد الدراهم، فإن الدراهم فيها الزائفُ والبَهْرَجُ وكذلك الحديث.

وقال الأوزاعي: كنا نسمع الحديث فنَعْرِضُهُ على أصحابنا كما يُعَرِّضُ الدرهم الزائف على الصيارفة، فما عرفوا أخذنا، وما أنكروا تركنا.

وقيل لعبد الرحمن بن مهدي: إنك تقولُ للشيء: هذا صحيح وهذا لم يثبت، فغن من تقولُ ذلك؟ فقال: رأيْتُ لو أتيت الناقد فأريته دراهمك، فقال: هذا جيد، وهذا بَهْرَجُ أكنت تسأله عن مَنْ ذلك، أو كنت تسلم الأمر إليه؟ قال: لا، بل كنت أسلمُ الأمر إليه، قال: فهذا كذلك لطول المجالسة والمناظرة والخُبر به.

وقد رُوي نحو هذا المعنى عن الإمام أحمد أيضًا، وأنه قيل له: يا أبا عبد الله تقولُ: هذا الحديث منكر، فكيف علمتَ ولم تكتب الحديث كله؟ قال: مَثَّلْنَا كمثل ناقدِ العين^(١) لم تقع بيده العينُ كلها، وإذا وقع بيده الدينارُ يعلم أنه جيدٌ، وأنه رديءٌ.

وقال ابنُ مهدي: معرفةُ الحديث إلهامٌ. وقال: إنكارُنا الحديث عند الجهال كهانة.

وقال أبو حاتم الرازي: مَثَّلُ معرفة الحديث كمثل فَصٍّ ثمنه مئة دينار، وآخر مثله على لونه، ثمَّه عشرة دراهم^(٢)، قال: وكما لا يتهياً للناقد أن يُخبر بسبب

(١) العين: الدينار والذهب.

(٢) في (ب): «دنانير».

نقده، فكذلك نحن رزقنا علماً لا يتهياً لنا أن نُخبر كيف علمنا بأن هذا حديث كذب، وأن هذا حديث مُنكرٌ إلا بما نعرفه، قال: وتُعرفُ جودة الدينار بالقياس إلى غيره، فإن تخلف عنه في الحمرة والصفاء علم أنه مغشوش، ويُعلم جنس الجوهر بالقياس إلى غيره، فإن خالفه في المائئة والصلابة، علم أنه زجاج، ويُعلم صحة الحديث بعدالة ناقله، وأن يكون كلاماً يصلح مثله أن يكون كلام النبوة، ويُعرف سقمه وإنكاره بتفرد من لم تصح عدالته بروايته، والله أعلم^(١).

ويكلّ حالٍ فالجهاذة النقاذ العارفون بعلل الحديث أفراد قليل من أهل الحديث جدّاً، وأوّل من اشتهر بالكلام في نقد الحديث ابن سيرين، ثم خلفه أيوب السختياني، وأخذ ذلك عنه شُعبة، وأخذ عن شعبة يحيى القطان وابن مهدي، وأخذ عنهما أحمد، وعلي بن المديني، وابن معين، وأخذ عنهم مثل البخاري وأبي داود وأبي زُرعة وأبي حاتم.

وكان أبو زُرعة في زمانه يقول: قلّ من يفهم هذا، وما أعزّه إذا دفعت هذا عن واحد أو اثنين، فما أقلّ من تجد من يُحسن هذا! ولما مات أبو زُرعة، قال أبو حاتم: ذهب الذي كان يُحسن هذا - يعني أبا زُرعة - ما بقي بمصر ولا بالعراق واحد يحسن هذا. وقيل له بعد موت أبي زُرعة: تعرف اليوم أحداً يعرف هذا؟ قال: لا.

وجاء بعد هؤلاء جماعة، منهم: النسائي والعقيلي وابن عدي والدارقطني، وقلّ من جاء بعدهم ممّن هو بارع في معرفة ذلك، حتى قال أبو الفرج ابن الجوزي في أوّل كتابه «الموضوعات»: قد قلّ من يفهم هذا بل عُدِم. والله أعلم.



(١) النص في «تقدمة الجرح والتعديل» (ص ٣٤٩ - ٣٥١)، وهو فيه مطول.
وقوله: «وتعرف جودة...» إنما هو من قول ابن أبي حاتم، لا من قول أبيه.

الحديث الثامن والعشرون

عَنِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: وَعَظَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَوْعِظَةً، وَجِلَّتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ، وَذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَأَنَّهَُا مَوْعِظَةٌ مُودَّعٌ، فَأَوْصِنَا.

قال: «أَوْصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَإِنْ تَأَمَّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ، وَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسِيرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُخَدَّنَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ». رواه أبو داود والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح.

هذا الحديث: خرَّجه الإمام أحمد، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه من رواية ثور بن يزيد، عن خالد بن مَعدان، عن عبد الرحمن بن عمرو السُّلَمي، زاد أحمد في رواية له، وأبو داود: وحُجْر بن حُجْر الكلاعي - كلاهما -، عن العرياض بن سارية^(١)، وقال الترمذي: حسن صحيح، وقال الحافظ أبو نُعيم^(٢): هو حديث جيد من صحيح حديث الشاميين، قال: ولم يتركه البخاري ومسلم من جهة إنكارٍ منهما له.

وزعم الحاكم^(٣) أنَّ سَبَبَ تركهما له أنهما تَوَهَّما أنَّه ليس له راوٍ عن

(١) أخرجه أحمد (١٢٦/٤ - ١٢٧)، وأبو داود (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٦٧٦)، وابن ماجه (٤٤)، وكذا ابن حبان (٥).

(٢) في كتاب: «الضعفاء» له (ص ٤٦).

وقد قال نحو هذا الهروي في «ذم الكلام» - كما في «الإرواء» (٢٤٥٥).

وحكى ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١٨٢/٢) عن أبي بكر البزار، أنه قال:

«حديث عرياض بن سارية في الخلفاء الراشدين حديث ثابت صحيح».

قال ابن عبد البر: «هو - كما قال البزار -: حديث عرياض حديث ثابت».

(٣) في «المستدرک» (٩٦/١).

(٤) «تاريخ دمشق» لأبي زرعة (١٧١٩) (١٧٢٠)، و«تهذيب الكمال» (٣١/٥٣٩ - ٥٤٠).

غيرهم، والبخاري رحمه الله يقع له في «تاريخه» أوهام في أخبار أهل الشام، وقد روي عن العرياض من وجوه آخر، وزوي من حديث بُريدة عن النبي ﷺ، إلا أنَّ إسناده حديث بُريدة لا يثبت، والله أعلم^(١).



وقول العرياض: «وعظنا رسول الله ﷺ موعظة»، وفي رواية أحمد وأبي داود والترمذي: «بليغة»، وفي روايتهم أنَّ ذلك كان بعد صلاة الصُّبح، وكان النبي ﷺ كثيرًا ما يعظ أصحابه في غير الخطب الراتبية، كخطب الجمع والأعياد، وقد أمره الله تعالى بذلك، فقال: ﴿وَعَظَّمُهُمْ وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا﴾ [النساء: ٦٣]، وقال: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ﴾ [النحل: ١٢٥]، ولكنه كان لا يُديم وعظهم، بل يتخوَّلهم به أحيانًا، كما في «الصحيحين» عن أبي وائل، قال: كان عبدُ الله بنُ مسعودٍ يذُكرنا كلَّ يومٍ خميسٍ، فقال له رجل: يا أبا عبد الرحمن، إننا نحبُّ حديثك ونشتيه، ولوددنا أنك حدثتنا كلَّ يومٍ، فقال: ما يمنعني أن أحدثكم إلا كراهة أن أملككم، إن رسول الله ﷺ كان يتخوَّلنا بالموعظة كراهة السامة علينا^(٢).

والبلاغة في الموعظة مستحسنة، لأنها أقرب إلى قبول القلوب واستجلابها، والبلاغة: هي التوصل إلى إفهام المعاني المقصودة، وإيصالها إلى قلوب السامعين بأحسن صورة من الألفاظ الدالة عليها، وأفصحها وأحلاها للأسماع، وأوقعها في القلوب. وكان ﷺ يقصر خطبه^(٣)، ولا يطيلها، بل كان يبلغ ويوجز.

وفي «صحيح مسلم» عن جابر بن سمرة قال: كنتُ أصلي مع النبي ﷺ، فكانت صلاته قصداً، وخطبته قصداً^(٤).

وخرَّجه أبو داود ولفظه: كان رسول الله ﷺ لا يطيل الموعظة يوم الجمعة، إنما هو كلمات يسيرات^(٥).

(١) وراجع: «العلل» لابن أبي حاتم (٢٧٦٢)، و«أطراف الغرائب والأفراد» لابن طاهر (٤٢٦٥).

(٢) أخرجه البخاري (١٦٢/١)، ومسلم (٢٨٢١).

(٣) في «ب»: «خطبته».

(٤) أخرجه مسلم (٨٦٦).

(٥) أخرجه أبو داود (١١٠٧).

وخرَجَ مسلم من حديث أبي وائل قال: خطبنا عمارٌ فأَوْجَزَ وأَبْلَغَ، فلما نزل، قلنا: يا أبا اليقظان لقد أبلغت وأوجزت، فلو كنت تنفست، فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ، وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ، مِثْنَةٌ مِنْ فَقْهِهِ، فَأَطِيلُوا الصَّلَاةَ، وَأَقْصِرُوا الخُطْبَةَ، فَإِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا»^(١).

وخرَجَ الإمام أحمد وأبو داود من حديث الحكم بن حزن، قال: شهدت مع رسول الله ﷺ الجمعة فقام متوكئًا على عصا أو قوسٍ، فحمد الله، وأثنى عليه كلماتٍ خفيفاتٍ طيباتٍ مباركاتٍ^(٢).

وخرَجَ أبو داود عن عمرو بن العاص أن رجلاً قام يوماً، فأكثر القول، فقال عمرو: لو قَصِدَ في قوله، لكان خيرًا له، سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «لقد رأيتُ - أو أمرتُ - أن أتَجَوَّزَ في القول، فَإِنَّ الجَوَازَ هو خير»^(٣).



وقوله: «ذرفت منها العيونُ ووجلت منها القلوب». هذان الوصفان بهما مدح الله المؤمنين عند سماع الذكر، كما قال عز وجل: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ [الأنفال: ٢]، وقال: ﴿وَبَشِّرِ الْمُخْبِتِينَ﴾ (٣٤) الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ [الحج: ٣٤ - ٣٥]، وقال: ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ الْحَقِّ﴾ [الحديد: ١٦]، وقال: ﴿اللَّهُ نَزَلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَابِهًا مَثَابِي تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الزمر: ٢٣]، وقال: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرَى أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ﴾ [المائدة: ٨٣].

وكان ﷺ يتغيَّر حاله عند الموعظة، كما قال جابر: كان النبي ﷺ إذا خطب، وذكر الساعة، اشتدَّ غضبه، وعلا صوته، واحمرت عيناه، كأنه منذر جيش يقول: صَبَحَكُمْ وَمَسَّكُمْ. خرَّجه مسلم بمعناه^(٤).

(١) أخرجه مسلم (٨٦٩).

(٢) أخرجه أحمد (٢١٢/٤)، وأبو داود (١٠٩٦)، وأبو يعلى (٦٨٢٦).

(٣) أخرجه أبو داود (٥٠٠٨)، وإسناده ضعيف.

(٤) أخرجه مسلم (٨٦٧).

وفي «الصحيحين» عن أنس أن النبي ﷺ خرج حين زاغت الشمس، فصلّى الظهر، فلما سلّم، قام على المنبر، فذكر الساعة، وذكر أن بين يديها أموراً عظيماً، ثم قال: «من أحب أن يسأل عن شيء فليسأل عنه، فوالله لا تسألوني عن شيء إلا أخبرتكم به في مقامي هذا»، قال أنس: فأكثر الناس البكاء، وأكثر رسول الله ﷺ أن يقول: «سلوني»، فقام إليه رجل فقال: أين مدخلي يا رسول الله، قال: «النار» وذكر الحديث^(١).

وفي «مسند» الإمام أحمد عن الثعمان بن بشير أنه خطب، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يخطب يقول: «أنذرتكم النار، أنذرتكم النار»، حتى لو أن رجلاً كان بالشوق لسمعه من مقامي هذا، قال: حتى وقعت خميصاً كانت على عاتقه عند رجله^(٢).

وفي «الصحيحين» عن عدي بن حاتم، قال: قال رسول الله ﷺ: «اتقوا النار»، قال: وأشاح، ثم قال: «اتقوا النار»، ثم أعرض وأشاح ثلاثاً حتى ظننا أنه ينظر إليها، ثم قال: «اتقوا النار ولو بشق تمرّة، فمن لم يجد فبكلمة طيبة»^(٣).

وخرّج الإمام أحمد من حديث عبد الله بن سلمة عن عليّ، أو عن الزبير بن العوام، قال: كان رسول الله ﷺ يخطبنا فيذكرنا بأيام الله حتى يُعرف ذلك في وجهه، وكأنه نذير قوم يُصَبِّحهم الأمرُ غُدوةً، وكان إذا كان حديث عهدٍ بجبريل لم يتبسّم ضاحكاً حتى يرتفع عنه^(٤).

وخرّجه الطبراني والبخاري من حديث جابر، قال: كان النبي ﷺ إذا أتاه الوحي، أو وعظ، قلت: نذير قوم أتاهم العذاب، فإذا ذهب عنه ذلك، رأيت أطلق الناس وجهها، وأكثرهم ضحكاً، وأحسنهم بشراً ﷺ^(٥).



(١) أخرجه البخاري (١٨٧/١)، ومسلم (٢٣٥٩).

(٢) أخرجه أحمد (٢٦٨/٤ - ٢٧٢)، وكذا ابن حبان (٦٤٤) (٦٦٧).

(٣) أخرجه البخاري (٤٤٨/١٠)، ومسلم (١٠١٦).

(٤) أخرجه أحمد (١٦٧/١) وإسناده ضعيف.

(٥) أخرجه البزار (٢٤٧٧ - كشف)، وفيه ابن أبي ليلى، وهو ضعيف.

وقولهم: «يا رسول الله كأنها موعظة مودّع، فأوصنا» يدلّ على أنّه كان ﷺ قد أبلغ في تلك الموعظة ما لم يبلغ في غيرها، فلذلك فهموا أنّها موعظة مودّع، فإن المودّع يستقصي ما لا يستقصي غيره في القول والفعل، ولذلك أمر النبي ﷺ أن يُصلي صلاة مودّع، لأنّ من استشعر أنّه مودّع بصلاته أتقنها على أكمل وجوها. ولربما كان قد وقع منه ﷺ تعريض في تلك الخطبة بالتوديع، كما عرّض بذلك في خطبته في حجة الوداع، وقال: «لا أدري، لعلّي لا ألقاكم بعد عامي هذا»^(١)، وطَفِقَ يودّع الناس، فقالوا: هذه حجة الوداع، ولما رجع من حجّه إلى المدينة، جمع الناس بماء بين مكة والمدينة يُسمّى حُمّا، وخطبهم، فقال: «يا أيّها النّاس، إنّما أنا بشرٌ يوشكُ أن يأتيني رسولُ ربّي فأجيب»، ثم حضّ على التمسك بكتاب الله، ووصّى بأهل بيته. خرّجه مسلم^(٢).

وفي «الصحيحين» ولفظه لمسلم عن عقبة بن عامر، قال: صلى رسول الله ﷺ على قتلى أحد، ثم صعد المنبر كالمودّع للأحياء والأموات، فقال: «إني فرطكم على الحوض فإنّ عرّضه كما بين أيلة إلى الجحفة، وإني لست أخشى عليكم أن تُشركوا بعدي، ولكن أخشى عليكم الدنيا أن تنافسوا فيها، وتقتلوا، فتهلكوا كما هلك من كان قبلكم». قال عقبة: فكانت آخر ما رأيت رسول الله ﷺ على المنبر^(٣).

وخرّجه الإمام أحمد ولفظه: صلى رسول الله ﷺ على قتلى أحد بعد ثمان سنين كالمودّع للأحياء والأموات، ثم طلع المنبر، فقال: إني فرطكم، وأنا عليكم شهيد، وإنّ موعدكم الحوض، وإني لأنظرُ إليه، ولست أخشى عليكم الكفر^(٤)، ولكن الدنيا أن تنافسوها^(٥).

وخرّج الإمام أحمد - أيضًا - عن عبد الله بن عمرو قال: خرج علينا

(١) أخرجه مسلم (١٢٩٧) بنحوه.

(٢) أخرجه مسلم (٢٤٠٨).

(٣) أخرجه البخاري (٣/٣٠٩)، ومسلم (٢٢٩٦).

(٤) في (أ): «الفقر»: وفي «المسند»: «ولست أخشى عليكم أن تشركوا - أو قال: تكفروا».

(٥) أخرجه أحمد (٤/١٥٤).

رسول الله ﷺ يوماً كالمودع، فقال: «أنا محمد النبي الأمي - قال ذلك ثلاث مرّات - ولا نبيّ بعدي أوتيت فوائج الكلم وخواتمه وجوامعه، وعلمت كم خزنة النار، وحملة العرش، وتجوّز لي ربّي، وعوفيت وعوفيت أمّتي، فاسمعوا وأطيعوا ما دمت فيكم، فإذا ذهب بي فعليكم بكتاب الله، أحلّوا حلاله، وحرّموا حرامه»^(١).

فلعلّ الخطبة التي أشار إليها العرياض بن سارية في حديثه كانت بعض هذه الخطب، أو شبيهاً بها ممّا يشعر بالتوديع.

وقولهم: «فأوصنا» يعنون وصية جامعة كافية، فإنهم لمّا فهموا أنّه مودّع، استوصوه وصية ينفعهم التمسك بها بعده، ويكون فيها كفاية لمن تمسك بها، وسعادة له في الدنيا والآخرة.



وقوله ﷺ: «أوصيكم بتقوى الله، والسّمع والطاعة»، فهاتان الكلمتان تجمعان سعادة الدنيا والآخرة.

أمّا التّقوى، فهي كافلة بسعادة الآخرة لمن تمسك بها، وهي وصية الله للأوليين والآخرين، كما قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنْ اتَّقُوا اللَّهَ﴾ [النساء: ١٣١]، وقد سبق شرح التقوى بما فيه كفاية في شرح حديث وصية النبي ﷺ لمعاذ^(٢).

وأما السّمع والطاعة لؤلاة أمور المسلمين، ففيها سعادة الدنيا، وبها تنتظم مصالح العباد في معاشهم، وبها يستعينون على إظهار دينهم وطاعة ربهم، كما قال علي رضي الله عنه: إنّ الناس لا يصلحهم إلّا إمامٌ برٌّ أو فاجر، إنّ كان فاجراً عبداً المؤمن فيه ربّه، وحمل الفاجر فيها إلى أجله.

وقال الحسن في الأمراء: هم يلوّن من أمورنا خمساً: الجمعة والجماعة والعيد والثُّغور والحدود، والله ما يستقيم الدّين إلّا بهم، وإن جاروا وظلموا، والله لمّا يضلّح الله بهم أكثر ممّا يفسدون، مع أن - والله - إن طاعتهم لغيظ، وإن فرقتهم لكفر.

(١) تقدم (١٦).

(٢) وهو الحديث الثامن عشر.

وخرَجَ الخلال في «كتاب الإمارة» من حديث أبي أمامة قال: أمرَ النبي ﷺ أصحابه حين صلّوا العشاء «أن احشُدوا، فإن لي إليكم حاجة»، فلَمَّا فرغ من صلاة الصُّبح، قال: «هل حشدتم كما أمرتكم؟» قالوا: نعم، قال: «اعبدوا الله، ولا تُشركوا به شيئاً، هل عقلتم هذه؟» ثلاثاً، قلنا: نعم، قال: «أقيموا الصَّلَاة، وآتوا الرُّكَاة، هل عقلتم هذه؟» ثلاثاً. قلنا: نعم، قال: «اسمعوا وأطيعوا» ثلاثاً، «هل عقلتم هذه؟» ثلاثاً، قلنا: نعم، قال: فكُنَّا نرى أن رسول الله ﷺ سيتكلَّم كلاماً كثيراً^(١)، ثم نظرنا في كلامه، فإذا هو قد جمع لنا الأمر كُلَّهُ^(٢).

وبهذين الأصلين وصَّى النبي ﷺ في خطبته في حجة الوداع أيضاً، كما خرَجَ الإمام أحمد والترمذي من رواية أمِّ الحُصَيْن الأحمسية، قالت: سمعتُ رسول الله ﷺ يخطُبُ في حَجَّةِ الوداع، فسمعتُهُ يقول: «يا أيُّها النَّاسُ، اتَّقُوا الله، وإنَّ أَمْرَ عليكم عبدٌ حبشيٌّ مُجَدِّعٌ، فاسمعوا له وأطيعوا ما أقام فيكم كتاب الله»^(٣). وخرَجَ مسلم منه ذكرُ السمع والطاعة^(٤).

وخرَجَ الإمام أحمد والترمذي - أيضاً - من حديث أبي أمامة، قال: سمعتُ النبي ﷺ يخطُبُ في حَجَّةِ الوداع، يقول: «اتَّقُوا الله، وصلُّوا خمسَكم، وصوموا شهرَكم، وأدُّوا زكاةَ أموالكم، وأطيعوا ذا أَمْرِكُمْ، تدخلوا جَنَّةَ رَبِّكم»، وفي رواية أخرى أنه قال: «يا أيُّها النَّاسُ، إنَّه لا نبيَّ بعدي، ولا أُمَّةَ بعدكم» وذكر الحديث بمعناه^(٥).

وفي «المسند» عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «من لَقِيَ الله لا يشركُ به شيئاً، وأدَّى زكاةَ مالِهِ طَيِّبَةً بها نفسُهُ محتسباً، وسمع وأطاع فله الجنة، أو دخل الجنة»^(٦).



(١) في (أ): «طويلاً»، والمثبت من «ب» و«المعجم».

(٢) وأخرجه الطبراني (١٦٢/٨)، وإسناده ضعيف.

(٣) أخرجه أحمد (٤٠٢/٦)، والترمذي (١٧٠٦).

(٤) أخرجه مسلم (١٢٩٨). وانظر: «أطراف الغرائب» (٥٩١٨).

(٥) أخرجه أحمد (٢٥١/٥)، والترمذي (٦١٦)، وابن حبان (٤٥٦٣)، وقد تقدم.

(٦) أخرجه أحمد (٣٦١/٢ - ٣٦٢)، وإسناده ضعيف.

وقوله ﷺ: «وإن تأمرَ عليكم عبدٌ» وفي رواية: «حبشي» هذا مما تكاثرت به الروايات، عن النبي ﷺ، وهو مما اطلع عليه النبي ﷺ من أمرِ أمته بعده، وولاية العبيد عليهم، وفي «صحيح البخاري» عن أنس، عن النبي ﷺ، قال: «اسمعوا وأطيعوا، وإن استعملَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حبشيٌّ، كأنَّ رأسه زبيبة»^(١).

وفي «صحيح مسلم» عن أبي ذرٍّ قال: إن خليلي ﷺ أوصاني أن أسمع وأطيع، ولو كان عبدًا حبشيًّا مجدِّع الأطراف^(٢). والأحاديث في المعنى كثيرة جدًا.

ولا يُنافي هذا قوله ﷺ: «لا يزالُ هذا الأمرُ في قريش ما بقي في النَّاسِ اثنان»^(٣)، وقوله: «النَّاسُ تبعٌ لقريش»^(٤)، وقوله: «الأئمة من قريش»^(٥)، لأنَّ ولاية العبيد قد تكون من جهة إمام قرشي.

ويشهد لذلك ما خرَّجه الحاكم من حديث عليٍّ، عن النبي ﷺ، قال: «الأئمة من قريش، أبرارها أمراء أبرارها، وفجارها أمراء فجارها، ولكلُّ حقٍّ، فاتوا كُلُّ ذي حقٍّ حَقَّهُ، وإنَّ أُمِّرت عليكم قريش عبدًا حبشيًّا مجدِّعًا، فاسمعوا له وأطيعوا»^(٦) وإسناده جيد، ولكنه روي عن عليٍّ موقوفًا، وقال الدارقطني^(٧): هو أشبه.

(١) أخرجه البخاري (١٣/١٢١).

(٢) أخرجه مسلم (٦٤٨).

(٣) أخرجه البخاري (٦/٥٣٣)، ومسلم (١٨٢٠).

(٤) أخرجه البخاري (٦/٥٢٦)، ومسلم (١٨١٨) من حديث أبي هريرة، وأخرجه مسلم وحده (١٨١٩) من حديث جابر.

(٥) هذا الحديث روي من حديث غير واحد من الصحابة، وفي كلها مقال.

وراجع: «المنتخب من علل الخلال» (٨٠) بتحقيقي.

(٦) أخرجه الحاكم (٤/٧٥ - ٧٦)، والبزار (٧٥٩)، والطبراني في «الصغير» (٤١٧)، وأبو نعيم في «الحلية» (٧/٢٤٢) من طريق الفيض بن الفضل، عن مسعر، عن سلمة بن كهيل، عن أبي صادق، عن ربيعة بن ناجد، عن علي.

وقال البزار: «لا نعلمه يروى عن علي، عن النبي ﷺ، إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد».

وقال الطبراني: «لم يروه عن مسعر إلا فيض».

وقال أبو نعيم: «غريب من حديث مسعر، لم نكتبه عاليًا إلا من حديث الفيض».

(٧) في «العلل» (٣/١٩٨ - ١٩٩).

رسول الله ﷺ: «لا طاعة لمن لم يُطع الله عزَّ وجلَّ»^(١).

وخرَّج ابن ماجه من حديث ابن مسعود أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «سيلي أموركم بعدي رجالٌ يطفئون من السنة ويعملون بالبدعة، ويؤخرون الصلاة عن مواقيتها»، فقلت: يا رسول الله إن أدركتُهم، كيف أفعل؟ قال: «لا طاعة لمن عصى الله»^(٢).

وفي أمره ﷺ باتباع سنَّته وسنَّة خلفائه الراشدين بعد أمره بالسمع والطاعة لولاة الأمور عمومًا دليلٌ على أنَّ سنَّة الخلفاء الراشدين متَّبعة، كاتِّباع سنَّته، بخلاف غيرهم من ولاة الأمور.

وفي «مسند الإمام أحمد»، و«جامع الترمذي» عن حُذيفة قال: كنَّا عند النبيِّ ﷺ جلوسًا، فقال: «إني لا أدري ما قدَّر بقائي فيكم، فافتدوا باللَّذين من بعدي - وأشار إلى أبي بكر وعمر - وتمسَّكوا بعهدِ عمار، وما حدَّثكم ابنُ مسعود، فصَدَّقوه» وفي رواية: «وتمسَّكوا بعهد ابنِ أمِّ عبدٍ، واهتدوا بهدي عمار»^(٣) فنصَّ ﷺ في آخر عمره على من يُقتدى به مِنْ بعده، والخلفاء الراشدون الذين أمر بالاقْتداء بهم: هم أبو بكر وعمر وعثمان وعليٌّ، فإنَّ في حديث سَفينة عن النبيِّ ﷺ: «الخِلافة بعدي ثلاثون سنة، ثم تكونُ مُلكًا»، وقد صحَّحه الإمام أحمد، واحتجَّ به على خلافة الأئمة الأربعة^(٤).

ونصَّ كثيرٌ من الأئمة على أنَّ عمر بن عبد العزيز خليفة راشد أيضًا، ويدلُّ

(١) أخرجه أحمد (٢١٣/٣)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٣٣٢/٢ - ٣٣٣).

وإسناده ضعيف، وراجع: «تعجيل المنفعة» (ص ٣١٠).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٨٦٥)، وأحمد وابنه عبد الله (٣٩٩/١ - ٤٠٠).

(٣) هذا الحديث روي من طرق، إلا أنها معلولة.

راجع: «العلل» لابن أبي حاتم (٢٦٤٨) (٢٦٥٥)، و«التاريخ الكبير» للبخاري (٢/٤) (٢٠٩)، و«الكنى» له (ص ٥٠)، و«علل الترمذي الكبير» (ص ٣٧١)، و«الضعفاء» للعقيلي (٩٤/٤ - ٩٥)، و«الإرشاد» للخليلي (٣٧٨/١) (٢/٢٦٥)، و«جامع بيان العلم» لابن عبد البر (١٨٢/٢ - ١٨٣)، و«السير» للذهبي (٤١٤/١ - ٤٧٨ - ٤٨١) (١٠/٨٨)، و«أطراف الغرائب والأفراد» (١٩٨١) (٤٦٠٥)، و«السلسلة الصحيحة» للشيخ الألباني (١٢٣٣).

(٤) راجع: «المنتخب من علل الخلال» (١٢٨) (١٢٩) بتحقيقي.

عليه ما خرّجه الإمام أحمد من حديث حذيفة عن النبي ﷺ، قال: «تكونُ النبوةُ فيكم ما شاء الله أن تكون، ثم يرفعها الله إذا شاء أن يرفعها، ثم تكونُ خلافةٌ على منهاج النبوة، فتكونُ ما شاء الله أن تكون، ثم يرفعها الله إذا شاء أن يرفعها، ثم تكونُ ملكًا عاضًا، فيكون ما شاء الله أن يكون، ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها، ثم تكونُ ملكًا جبرية، فتكون ما شاء الله أن تكون، ثم [يرفعها] إذا شاء أن يرفعها، ثم تكون خلافةٌ على منهاج النبوة» ثم سكت. فلما وليَ عمر بن عبد العزيز، دخل عليه رجلٌ، فحدثه بهذا الحديث، فسُرَّ به، وأعجبه^(١).

وكان محمد بن سيرين أحيانًا يُسأل عن شيءٍ مِنَ الأشربة، فيقول: نهى عنه إمامٌ هُدى عمرُ بن عبد العزيز.

وقد اختلف العلماء في إجماع الخلفاء الأربعة: هل هو إجماعٌ، أو حُجَّةٌ، مع مخالفة غيرهم مِنَ الصحابة أم لا؟ وفيه روايتان عن الإمام أحمد، وحكم أبو خازم الحنفي في زمن المعتضد بتوريث ذوي الأرحام، ولم يعتدَّ بمن خالف الخلفاء، ونفذ حكمه بذلك في الآفاق.

ولو قال بعضُ الخلفاء الأربعة قولًا، ولم يُخالفه منهم أحدٌ، بل خالفه غيره من الصحابة، فهل يُقدَّم قوله على قول غيره؟ فيه قولان - أيضًا - للعلماء،

(١) أخرجه الطيالسي (٤٣٨): حدثنا داود الواسطي - وكان ثقة -، قال: سمعت حبيب بن سالم، قال: سمعت النعمان بن بشير، عن حذيفة، به.

ومن طريقه أخرجه أحمد (٢٧٣/٤)، ونسب شيخه: «داود بن إبراهيم الواسطي». ورواه البزار (١٥٨٨ - كشف): حدثنا الوليد بن عمرو بن السكين: ثنا يعقوب بن إسحق الحضرمي: ثنا إبراهيم بن داود: حدثني حبيب بن سالم، به.

هكذا قال: «إبراهيم بن داود» والصواب: «داود بن إبراهيم» كما قال الطيالسي، ولعل الخطأ من ابن سكين هذا، فإنه كان ربما أخطأ.

وقال البزار: «لا نعلم أحدًا قال فيه: «النعمان عن حذيفة» إلا إبراهيم بن داود».

قلت: وداود هذا وثقه الطيالسي، كما سبق، وكذا وثقه ابن حبان. وهذا الحديث - كما هو ظاهر - من مسند حذيفة، إلا أن الإمام أحمد أخرجه في مسند النعمان بن بشير، فصنّيعه هذا مع قول البزار السابق يشعر بأن هناك من رواه من مسند النعمان، والله أعلم.

وراجع: «السلسلة الصحيحة» (٥).

والمنصوص عن أحمد أنه يُقدَّم قوله على قول غيره من الصحابة، وكذا ذكره الخطابي وغيره، وكلام أكثر السلف يدلُّ على ذلك، خصوصًا عمر بن الخطاب رضي الله عنه. فإنه روي عن النبي ﷺ من وجوه أنه قال: «إِنَّ الله جعل الحقَّ على لسان عمرَ وقلبه»^(١). وكان عمرُ بن عبد العزيز يتَّبِع أحكامه، ويستدلُّ بقول النبي ﷺ: «إِنَّ الله جعل الحقَّ على لسانِ عمرَ وقلبه».

وقال مالك: قال عمرُ بنُ عبد العزيز: سنَّ رسولُ الله ﷺ وولاهُ الأمر من بعده سنَّتًا، الأخذُ بها اعتصامٌ بكتابِ الله، وقوَّةٌ على دينِ الله، ليس لأحدٍ تبديلُها، ولا تغييرُها، ولا النظرُ في أمرٍ خالفها، مَنْ اهتدى بها فهو مهتدٍ، ومن استنصر بها فهو منصور، ومن تركها واتَّبِع غيرَ سبيل المؤمنين ولَّاهُ الله ما تولى، وأصلاه جهنَّم، وساءت مصيرًا.

وحكى عبدُ الله بن عبد الحكم عن مالك أنه قال: أعجبنى عَزْمُ عَمَرَ على ذلك، يعني هذا الكلام. وروى عبدُ الرحمن بنُ مهدي هذا الكلام عن مالك، ولم يحكه عن عمر.

وقال خَلْفُ بنُ خليفة: شهدتُ عمر بن عبد العزيز يخطبُ النَّاس وهو خليفة، فقال في خطبته: أَلَا إِنَّ ما سنَّ رسولُ الله ﷺ وصاحباه فهو وظيفَةُ دينٍ، نأخذ به، وننتهي إليه.

وروى أبو نُعيم من حديث عَزْب الكندي أن رسول الله ﷺ قال: «إنه سيحدث بعدي أشياء، فأحبها إلي أن تُلزموا ما أحدث عمر»^(٢).

وكان عليُّ يتبع قضاياه وأحكامه، ويقول: إِنَّ عَمَرَ كان رشيدَ الأمر.

وروى أشعثُ عن الشَّعْبِيِّ، قال: إذا اختلف النَّاسُ في شيءٍ فانظر كيف قضى فيه عمرُ، فإنه لم يكن يقضي في أمرٍ لم يُقَضَّ فيه قبله حتى يُشاوِرَ.

(١) أخرجه الترمذي (٣٦٨٢)، وأحمد (٩٥/٢) من حديث ابن عمر. وأخرجه أحمد (٢/٤٠١)

من حديث أبي هريرة. وقد أخرجهما - أيضًا - ابن حبان (٦٨٩٥) (٦٨٨٩).

ويروى - أيضًا - من حديث أبي ذر. راجع: «العلل» للدارقطني (٢٥٨/٦).

وراجع - أيضًا -: «العلل» لابن أبي حاتم (٢٦٥٤) (٢٦٦٩).

(٢) وهو حديث ضعيف. راجع: «الإصابة» (٤٨٣/٤).

وقال مجاهد: إذا اختلف الناس في شيء فانظروا ما صنع عمر، فخذوا به.
وقال أيوب عن الشعبي: انظروا ما اجتمعت عليه أمة محمد، فإن الله لم يكن ليجمعها على ضلالة، فإذا اختلفت فانظروا ما صنع عمر بن الخطاب فخذوا به.

وسئل عكرمة عن أم الولد، فقال: تَعْتَقُ بموت سيدها، ف قيل له: بأي شيء تقول؟ قال: بالقرآن، قال: بأي القرآن؟ قال: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]، وعمر من أولي الأمر.

وقال وكيع: إذا اجتمع عمر وعلي على شيء، فهو الأمر.

وروي عن ابن مسعود أنه كان يحلف بالله: إن الصراط المستقيم هو الذي ثبت عليه عمر حتى دخل الجنة.

وبكل حال، فما جمع عليه عمر الصحابة، فاجتمعوا عليه في عصره، فلا شك أنه الحق، ولو خالف فيه بعد ذلك من خالف، كقضائه في مسائل من الفرائض كالعول، وفي زوج وأبوين وزوجة وأبوين أن للأُم ثلث الباقي، وكقضائه فيمن جامع في إحرامه أنه يمضي في نسكه وعليه القضاء والهدي، ومثل ما قضى به في امرأة المفقود، ووافقه غيره من الخلفاء أيضًا، ومثل ما جمع عليه الناس في الطلاق الثلاث، وفي تحريم متعة النساء، ومثل ما فعله من وضع الديوان، ووضع الخراج على أرض العنوة، وعقد الذمة لأهل الذمة بالشروط التي شرطها عليهم، ونحو ذلك.

ويشهد لصحة ما جمع عليه عمر الصحابة، فاجتمعوا عليه، ولم يخالف في وقته قول النبي ﷺ: «رَأَيْتُنِي فِي الْمَنَامِ أَنْزَعُ عَلَى قَلْبٍ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ، فَتَزَعُ دَنُوبًا أَوْ دَنُوبَيْنِ، وَفِي نَزْعِهِ ضَعْفٌ، وَاللَّهِ يَغْفِرُ لَهُ، ثُمَّ جَاءَ ابْنُ الْخَطَّابِ، فَاسْتَحَالَتْ غَرْبًا، فَلَمْ أَرِ أَحَدًا يَفْرِي فَرْيَهُ حَتَّى رَوَى النَّاسُ، وَضَرَبُوا بَعْطَنَ»، وفي رواية: «فلم أرَ عبقرًا من الناس ينزع نزع ابن الخطاب» وفي رواية: «حتى تولى والحوض يتفجر»^(١).

(١) أخرجه البخاري (٦٢٩/٦ - ٦٣٠) (١٨/٧ - ١٩)، ومسلم (٢٣٩٢) (٢٣٩٣) من حديث أبي هريرة وابن عمر.

وهذا إشارة إلى أنَّ عمرَ لم يمت حتَّى وضع الأمورَ مواضعها، واستقامت الأمورُ، وذلك لِطَوِيلِ مدَّتِهِ، وتفرُّغه للحوادث، واهتمامه بها، بخلاف مدَّة أبي بكر فإنَّها كانت قصيرةً، وكان مشغولاً فيها بالفتوح، وبعث البعث للقتال، فلم يتفرَّغ لكثيرٍ من الحوادث، وربما كان يقع في زمنه ما لا يبلُغه، ولا يُرفَعُ إليه، حتَّى رفعت تلك الحوادثُ إلى عمرَ، فردَّ النَّاسُ فيها إلى الحقِّ وحملهم على الصَّواب.

وأما ما لم يجمع عمرُ النَّاسَ عليه، بل كان له فيه رأيٌ، وهو يسوِّغ لغيره أن يرى رأياً يُخالف رأيه، كمسائل الجَدِّ مع الإخوة، ومسألة طلاق البتة، فلا يكون قولُ عمر فيه حجةً على غيره مِنَ الصَّحابة. والله أعلم.

وإنَّما وصف الخلفاء بالراشدين، لأنَّهم عرفوا الحقَّ، وقَضَوْا به، فالراشدُ ضدُّ الغاوي، والغاوي مَنْ عَرَفَ الحقَّ، وعَمِلَ بخلافه.

وفي رواية: «المهديين» يعني أن الله يهديهم للحقَّ، ولا يُضِلُّهم عنه، فالأقسام ثلاثة: راشدٌ وغازٍ وضالٌّ، فالراشدُ عرف الحقَّ واتَّبَعه، والغاوي: عرفه ولم يتَّبَعه، والضالُّ: لم يعرفه بالكلية، فكلُّ راشدٍ، فهو مهتدٍ، وكلُّ مهتدٍ هدايةً تامةً، فهو راشدٌ، لأنَّ الهدايةَ إنَّما تتمُّ بمعرفة الحقِّ والعمل به أيضًا.

وقوله: «عَضُّوا عليها بالنواجذ» كناية عن شدَّة التمسُّك بها، والنواجذ: الأضراس.



وقوله: «وإياكم ومحدثات الأمور، فإنَّ كلَّ بدعة ضلالة» تحذيرٌ للأمة مِنْ اتِّباع الأمور المحدثَةِ المبتدعة، وأكَّد ذلك بقوله: «كلُّ بدعة ضلالة»، والمراد بالبدعة: ما أُخْدِثَ ممَّا لا أصل له في الشريعة يدل عليه، فأما ما كان له أصلٌ مِنَ الشرع يدلُّ عليه، فليس ببدعة شرعاً، وإن كان بدعةً لغَةً.

وفي «صحيح مسلم» عن جابر، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يقول في خطبته: «إِنَّ خَيْرَ الحديثِ كتابُ الله، وخير الهدي هَدْيُ محمد، وشرُّ الأمور محدثاتها، وكلُّ بدعة ضلالة»^(١).

وخرَجَ الترمذي وابن ماجه من حديث كثير بن عبد الله المُرَني - وفيه ضَعْف - عن أبيه عن جده، عن النبي ﷺ، قال: «مَنْ ابْتَدَعَ بَدْعَ ضَلَالَةٍ لَا يَرْضَاهَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ، كَانَ عَلَيْهِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ عَمِلَ بِهَا، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْئًا»^(١).

وخرَجَ الإمام أحمد من رواية غُضَيْف بن الحارث الثُمالي قال: بعث إليَّ عبدُ الملك بنُ مَرْوان، فقال: إِنَّا قَدْ جَمَعْنَا النَّاسَ عَلَى أَمْرَيْنِ: رَفَعَ الْأَيْدِي عَلَى الْمَنَابِرِ [يَوْمَ الْجُمُعَةِ]، وَالْقَصَصَ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ، فقال: أَمَا إِنِّمَا أُمِثْلُ بَدْعَتِكُمْ عِنْدِي، وَلَسْتُ بِمُجِيبِكُمْ إِلَى شَيْءٍ مِنْهَا، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «مَا أَخَذْتُ قَوْمٌ بَدْعَةً إِلَّا رُفِعَ مِثْلُهَا مِنَ السُّنَّةِ» فَتَمَسَّكَ بِسُنَّةٍ خَيْرٌ مِنْ إِحْدَاثِ بَدْعَةٍ^(٢). وقد رُوِيَ عن ابن عمر من قوله نحو هذا.

فقوله ﷺ: «كُلُّ بَدْعٍ ضَلَالَةٌ» من جوامع الكلم لا يخرج عنه شيء، وهو أصلٌ عَظِيمٌ من أصول الدِّين، وهو شَبِيهٌ بقوله: «مَنْ أَخَذْتُ فِي أَمْرِنَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»، فكلُّ من أحدث شيئاً، ونَسَبَهُ إِلَى الدِّينِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ أَصْلٌ مِنَ الدِّينِ يَرْجِعُ إِلَيْهِ فَهُوَ ضَلَالَةٌ، والدِّينُ بَرِيءٌ مِنْهُ، وَسِوَاءُ فِي ذَلِكَ مَسَائِلِ الْإِعْتِقَادَاتِ، أَوِ الْأَعْمَالِ، أَوِ الْأَقْوَالِ الظَّاهِرَةِ وَالْبَاطِنَةِ.

وأما ما وقع في كلام السَّلفِ مِنْ استحسان بعض البدع، فَإِنَّمَا ذَلِكَ فِي الْبَدْعِ اللَّغْوِيَّةِ، لَا الشَّرْعِيَّةِ، فَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا جَمَعَ النَّاسَ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ عَلَى إِمَامٍ وَاحِدٍ فِي الْمَسْجِدِ، وَخَرَجَ وَرَأَاهُمْ يَصْلُونَ كَذَلِكَ فَقَالَ: نِعَمْتُ الْبَدْعَةُ هَذِهِ. وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: إِنْ كَانَتْ هَذِهِ بَدْعَةٌ فَنِعَمْتُ الْبَدْعَةُ^(٣).

وروي أَنَّ أَبِي بَنِي كَعْبٍ، قَالَ لَهُ: إِنَّ هَذَا لَمْ يَكُنْ، فَقَالَ عُمَرُ: قَدْ عَلِمْتُ، وَلَكِنَّهُ حَسَنٌ.

ومراده: أَنَّ هَذَا الْفِعْلَ لَمْ يَكُنْ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ قَبْلَ هَذَا الْوَقْتِ، وَلَكِنْ لَهُ أَصُولٌ مِنَ الشَّرِيعَةِ يُرْجَعُ إِلَيْهَا، فَمِنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَحُثُّ عَلَى قِيَامِ رَمَضَانَ،

(١) أخرجه الترمذي (٢٦٧٧) وابن ماجه (٢٠٩)، وهو ضعيف كما قال المؤلف.

(٢) أخرجه أحمد (١٠٥/٤)، وكذا البزار (١٣١ - كشف) لكن بدون القصة.

وإسناده ضعيف جداً.

(٣) أخرجه البخاري (٢٥٠/٤).

وَيُرْعَبُ فِيهِ، وَكَانَ النَّاسُ فِي زَمَنِهِ يَقُومُونَ فِي الْمَسْجِدِ جَمَاعَاتٍ مُتَفَرِّقَةً وَوَحْدَانًا، وَهُوَ ﷺ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ فِي رَمَضَانَ غَيْرَ لَيْلَةٍ، ثُمَّ امْتَنَعَ مِنْ ذَلِكَ مَعْلَلًا بِأَنَّهُ خَشِيَ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْهِمْ، فَيَعْجِزُوا عَنِ الْقِيَامِ بِهِ، وَهَذَا قَدْ أُمِّنَ بَعْدَهُ ﷺ^(١). وَرُوي عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُومُ بِأَصْحَابِهِ لِيَالِي الْأَفْرَادِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ^(٢).

ومنها: أَنَّهُ ﷺ أَمَرَ بِاتِّبَاعِ سَنَةِ خُلَفَائِهِ الرَّاشِدِينَ، وَهَذَا قَدْ صَارَ مِنْ سَنَةِ خُلَفَائِهِ الرَّاشِدِينَ، فَإِنَّ النَّاسَ اجْتَمَعُوا عَلَيْهِ فِي زَمَنِ عُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ.

ومن ذلك: أَذَانُ الْجُمُعَةِ الْأَوَّلِ، زَادَهُ عُثْمَانُ لِحَاجَةِ النَّاسِ إِلَيْهِ، وَأَقْرَاهُ عَلِيٌّ وَاسْتَمَرَ عَمَلُ الْمُسْلِمِينَ عَلَيْهِ، وَرُوي عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: هُوَ بَدْعَةٌ، وَلَعَلَّهُ أَرَادَ مَا أَرَادَ أَبُوهُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ.

ومن ذلك: جَمْعُ الْمَصْحَفِ فِي كِتَابٍ وَاحِدٍ، تَوَقَّفَ فِيهِ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَقَالَ لَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ: كَيْفَ تَفْعَلَانِ مَا لَمْ يَفْعَلْهُ النَّبِيُّ ﷺ؟ ثُمَّ عَلِمَ أَنَّهُ مُصْلِحَةٌ، فَوَافَقَ عَلَى جَمْعِهِ^(٣)، وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْمُرُ بِكِتَابَةِ الْوَحْيِ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يُكْتَبَ مَفْرُقًا أَوْ مَجْمُوعًا، بَلْ جَمَعُهُ صَارَ أَصْلَحَ.

وكذلك: جَمْعُ عُثْمَانَ الْأَمَةَ عَلَى مَصْحَفٍ وَاحِدٍ وَإِعْدَامَهُ لَمَّا خَالَفَهُ خَشْيَةً تَفَرُّقِ الْأَمَةِ، وَقَدْ اسْتَحْسَنَهُ عَلِيٌّ وَأَكْثَرُ الصَّحَابَةِ، وَكَانَ ذَلِكَ عَيْنَ الْمُصْلِحَةِ.

وكذلك: قِتَالُ مَنْ مَنَعَ الزَّكَاةَ: تَوَقَّفَ فِيهِ عُمَرُ وَغَيْرُهُ حَتَّى بَيَّنَّ لَهُ أَبُو بَكْرٍ أَصْلَهُ الَّذِي يَرْجِعُ إِلَيْهِ مِنَ السَّرِيعَةِ، فَوَافَقَهُ النَّاسُ عَلَى ذَلِكَ.

ومن ذلك: الْقَصَصُ، وَقَدْ سَبَقَ قَوْلُ غُضَيْفِ بْنِ الْحَارِثِ: إِنَّهُ بَدْعَةٌ، وَقَالَ الْحَسَنُ: الْقَصَصُ بَدْعَةٌ، وَنِعِمَّتِ الْبَدْعَةُ، كَمْ مِنْ دَعْوَةٍ مُسْتَجَابَةٍ، وَحَاجَةٍ مُقْضِيَةٍ، وَأَخٍ مُسْتَفَادٍ. وَإِنَّمَا عَنَى هَؤُلَاءُ بِأَنَّهُ بَدْعَةُ الْهَيْئَةِ الْاجْتِمَاعِيَةِ عَلَيْهِ فِي وَقْتٍ مُعَيَّنٍ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَقْتُ مُعَيَّنٍ يَقْصُرُ عَلَى أَصْحَابِهِ فِيهِ غَيْرَ خُطْبَةِ الرَّاتِبَةِ فِي الْجُمُعِ وَالْأَعْيَادِ، وَإِنَّمَا كَانَ يَذْكُرُهُمْ أَحْيَانًا، أَوْ عِنْدَ حَدُوثِ أَمْرٍ يَحْتَاجُ إِلَى التَّذْكِيرِ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٥١/٤).

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٣٧٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٨٠٦)، وَالنَّسَائِيُّ (٢٠٢/٣).

(٣) رَاجِعْ: «صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ» (١٠/٩ - ١١).

عنده، ثم إنَّ الصحابة اجتمعوا على تعيين وقتٍ له كما سبق عن ابن مسعود أنَّه كان يُذَكَّرُ أصحابه كلَّ يوم خميس.

وفي «صحيح البخاري» عن ابن عَبَّاسٍ قال: حَدَّثَ النَّاسَ كُلَّ جُمُعَةٍ مَرَّةً، فَإِنْ أُبَيِّتَ، فَمَرَّتَيْنِ، فَإِنْ أَكْثُرَتْ، فَثَلَاثًا، وَلَا تُمَلِّ النَّاسَ^(١).

وفي «المسند» عن عائشة أنها وَصَّتْ قَاصِرَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ بِمِثْلِ ذَلِكَ^(٢).

وروي عنها أنها قالت لِعُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ: حَدَّثِ النَّاسَ يَوْمًا، وَدَعِ النَّاسَ يَوْمًا^(٣)، لَا تُمَلِّهِمْ. وروي عن عمر بن عبد العزيز أنه أمر القاصَّ أن يقصَّ كلَّ ثلاثة أيام مَرَّةً. وروي عنه أنه قال له: رَوِّحِ النَّاسَ وَلَا تُثْقِلْ عَلَيْهِمْ وَدَعِ الْقَصَصَ يَوْمَ السَّبْتِ وَيَوْمَ الثَّلَاثَاءِ.

وقد روى الحافظ أبو نعيم بإسناده عن إبراهيم بن الجُنَيْدِ، [عن حرمله بن يحيى]^(٤) قال: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ يَقُولُ: الْبِدْعَةُ بَدْعَتَانِ: بَدْعَةٌ مَحْمُودَةٌ، وَبَدْعَةٌ مَذْمُومَةٌ، فَمَا وَافَقَ السَّنَةَ، فَهُوَ مَحْمُودٌ، وَمَا خَالَفَ السَّنَةَ، فَهُوَ مَذْمُومٌ، وَاحْتَجَّ بِقَوْلِ عُمَرَ: نَعَمْ الْبِدْعَةُ هِيَ.

ومراد الشافعي رحمه الله ما ذكرناه مِنْ قَبْلُ: أَنَّ الْبِدْعَةَ الْمَذْمُومَةَ مَا لَيْسَ لَهَا أَصْلٌ مِنَ الشَّرِيعَةِ يُرْجَعُ إِلَيْهِ، وَهِيَ الْبِدْعَةُ فِي إِطْلَاقِ الشَّرْعِ، وَأَمَّا الْبِدْعَةُ الْمَحْمُودَةُ فَمَا وَافَقَ السَّنَةَ، يَعْنِي: مَا كَانَ لَهَا أَصْلٌ مِنَ السَّنَةِ يُرْجَعُ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا هِيَ بَدْعٌ لُغَةً لَا شَرْعًا، لِمُوَافَقَتِهَا السَّنَةَ.

وقد روي عَنِ الشَّافِعِيَّ كَلَامَ آخِرِ يَفْسُرُ هَذَا، وَأَنَّهُ قَالَ: الْمَحْدَثَاتُ ضَرْبَانِ: مَا أُحْدِثَ مِمَّا يُخَالِفُ كِتَابًا، أَوْ سُنَّةً، أَوْ أَثَرًا، أَوْ إِجْمَاعًا، فَهَذِهِ الْبِدْعَةُ الضَّلَالُ، وَمَا أُحْدِثَ مِنَ الْخَيْرِ، لَا خِلَافَ فِيهِ لِوَاحِدٍ مِنْ هَذَا، وَهَذِهِ مُحَدَّثَةٌ غَيْرُ مَذْمُومَةٍ.

وكثير من الأمور التي حدثت، ولم يكن قد اختلف العلماء في أنها هل هي

(١) أخرجه البخاري (١٣٨/١١).

(٢) أخرجه أحمد (٢١٧/٦).

(٣) انظر: «الطبقات» لابن سعد (٤٦٣/٥ - ٤٦٤).

(٤) زيادة متعينة. وراجع: «الحلية» لأبي نعيم (١١٣/٩).

بدعة حسنة، ترجع إلى السنة أم لا؟ فمناها: كتابة الحديث، نهى عنه عمر وطائفة من الصحابة، ورخص فيه الأكثرون، واستدلوا له بأحاديث من السنة. ومنها: كتابة تفسير الحديث والقرآن، كرهه قوم من العلماء، ورخص فيه كثير منهم.

وكذلك اختلافهم في كتابة الرأي في الحلال والحرام ونحوه، وفي توسعة الكلام في المعاملات وأعمال القلوب التي لم تنقل عن الصحابة والتابعين. وكان الإمام أحمد يكره أكثر ذلك.

وفي هذه الأزمان التي بعد العهد فيها بعلوم السلف يتعين ضبط ما نُقل عنهم من ذلك كله، لتمييز به ما كان من العلم موجودًا في زمانهم، وما حدث من ذلك بعدهم، فيعلم بذلك السنة من البدعة.

وقد صحَّ عن ابن مسعود أنه قال: إنكم قد أصبحتم اليوم على الفطرة، وإنكم ستحدثون ويحدث لكم، فإذا رأيتم محدثة، فعليكم بالهدي الأول. وابن مسعود قال هذا في زمن الخلفاء الراشدين.

وروى ابن مهدي عن مالك قال: لم يكن شيء من هذه الأهواء في عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان.

وكان مالكًا يشير بالأهواء إلى ما حدث من التفرق في أصول الديانات من أمر الخوارج والروافض والمرجئة ونحوهم ممن تكلم في تكفير المسلمين، واستباحة دمائهم وأموالهم، أو في تخليدهم في النار، أو في تفسيق خواص هذه الأمة، أو عكس ذلك، فزعم أن المعاصي لا تضر أهلها، أو أنه لا يدخل النار من أهل التوحيد أحد.

وأصعب من ذلك: ما أحدث من الكلام في أفعال الله تعالى من قضائه وقدره، فكذب بذلك من كذب، وزعم أنه نزه الله بذلك عن الظلم.

وأصعب من ذلك: ما أحدث من الكلام في ذات الله وصفاته، مما سكت عنه النبي ﷺ وأصحابه والتابعون لهم بإحسان. فقوم نفوا كثيرًا مما ورد في الكتاب والسنة من ذلك، وزعموا أنهم فعلوه تنزيهاً لله عما تقتضي العقول تنزيهه عنه، وزعموا أن لازم ذلك مستحيل على الله عز وجل، وقوم لم يكتفوا بإثباته، حتى

الحديث التاسع والعشرون

عَنْ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يَدْخِلُنِي الْجَنَّةَ وَيُبَاعِدُنِي مِنَ النَّارِ.
 قَالَ: «لَقَدْ سَأَلْتُ عَنْ عَظِيمٍ وَإِنَّهُ لَيَسِيرٌ عَلَى مَنْ يَسِرُهُ اللَّهُ عَلَيْهِ: تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ، وَتَحُجُّ الْبَيْتَ».
 ثُمَّ قَالَ: «أَلَا أَذْلُكَ عَلَى أَبْوَابِ الْخَيْرِ؟ الصَّوْمُ جُنَّةٌ، وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ
 كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ، وَصَلَاةُ الرَّجُلِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ، ثُمَّ تَلَا: ﴿تَجَافَى جُنُوبُهُمْ
 عَنِ الْمَضَاجِعِ﴾ حَتَّى بَلَغَ: ﴿يَعْمَلُونَ﴾ [السجدة: ١٦ - ١٧].

ثُمَّ قَالَ: «أَلَا أَخْبِرُكَ بِرَأْسِ الْأَمْرِ وَعَمُودِهِ وَذِرْوَةِ سَنَامِهِ؟».

قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ.

قَالَ: «رَأْسُ الْأَمْرِ الْإِسْلَامُ، وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ، وَذِرْوَةُ سَنَامِهِ الْجِهَادُ».

ثُمَّ قَالَ: «أَلَا أَخْبِرُكَ بِمَلَاكٍ ذَلِكَ كُلُّهُ؟».

قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ.

فَأَخَذَ بِلِسَانِهِ، قَالَ: «كُفَّ عَلَيْكَ هَذَا».

قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، وَإِنَّا لَمُؤَاخِذُونَ بِمَا نَتَكَلَّمُ بِهِ؟

فَقَالَ: «تَكَلَّمْتُ أَمُوكَ، وَهَلْ يَكُفُّ النَّاسَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ، أَوْ عَلَى
 مَنَاجِرِهِمْ إِلَّا خَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ».

رواه الترمذي وقال: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

هذا الحديث: خرَّجه الإمام أحمد، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، من
 رواية معمر، عن عاصم بن أبي النجود، عن أبي وائل، عن مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وقال
 الترمذي: حسن صحيح.

وفيما قاله رحمه الله نظر من وجهين:

أحدهما: أنه لم يثبت سماعُ أبي وائل من معاذ، وإن كان قد أدركه بالسَّن، وكان معاذَ بالشَّام، وأبو وائل بالكوفة، وما زال الأئمة - كأحمد وغيره - يستدلُّون على انتفاء السَّماع بمثل هذا، وقد قال أبو حاتم الرازي في سماع أبي وائل من أبي الدرداء: قد أدركه، وكان بالكوفة، وأبو الدرداء بالشَّام، يعني: أنه لم يصحَّ له سماع منه. وقد حكى أبو زُرعة الدمشقي عن قوم أنَّهم توقَّفوا في سماع أبي وائل من عمر، أو نفوه، فسماعه من معاذٍ أبعد.

والثاني: أنه قد رواه حمَّادُ بنُ سَلَمَة عن عاصم بن أبي النُّجود، عن شهر بن حوشب، عن معاذ، خرَّجه الإمام أحمد^(١) مختصراً، قال الدارقطني: وهو أشبه بالصواب، لأنَّ الحديثَ معروفٌ من رواية شهرٍ على اختلافٍ عليه فيه.

قلت: ورواية شهر عن معاذ مرسلَةٌ يقيناً، وشهرٌ مختلفٌ في توثيقه وتضعيفه. وقد خرَّجه الإمام أحمد من رواية شهر عن عبد الرحمن بن غنم، عن معاذ. وخرَّجه الإمام أحمد - أيضاً - من رواية عروة بن النزال - أو النزال بن عروة -، وميمون بن أبي شبيب - كلاهما -، عن معاذ. ولم يسمع عروة ولا ميمون من معاذ. وله طرقٌ أخرى عن معاذ كلها ضعيفة^(٢).



وقوله: «أخبرني بعملٍ يُدخلني الجنة، ويُباعدني من النَّار» قد تقدَّم في شرح الحديث الثاني والعشرين من وجوه ثابتة من حديث أبي هريرة وأبي أيوب وغيرهما أنَّ النَّبِيَّ ﷺ سئلَ عن مثل هذه المسئلة، وأجاب بنحو ما أجاب به في حديث معاذ.

وفي رواية الإمام أحمد في حديث معاذ أنه قال: يا رسول الله، إنِّي أريدُ أن أسألكَ عن كلمةٍ قد أمرضتني وأسقمتني وأحزنتني، قال: «سَلْ عَمَّا شئتَ»، قال: أخبرني بعملٍ يُدخلني الجنة لا أسألكَ غيره.

(١) في «المسند» (٢٤٨/٥).

(٢) وراجع: «العلل» للدارقطني (٧٢/٦ - ٧٩)، و«الترغيب» للمنذري (٥٢٩/٣)، و«إرواء الغليل» (٤١٣)، و«أطراف الغرائب والأفراد» (٤٣٦٢).

وهذا يدلُّ على شدَّة اهتمام معاذٍ رضي الله عنه بالأعمال الصَّالحة، وفيه دليلٌ على أنَّ الأعمال سببٌ لدخول الجنَّة، كما قال تعالى: ﴿وَتِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الزخرف: ٧٢].

وأما قوله ﷺ: «لَنْ يَدْخُلَ أَحَدٌ مِنْكُمْ الْجَنَّةَ بِعَمَلِهِ»^(١). فالمراد - والله أعلم - أنَّ العملَ بنفسه لا يستحقُّ به أحدُ الجنَّة لولا أنَّ الله عزَّ وجلَّ جعله - بفضلِهِ ورحمته - سببًا لذلك، والعملُ نفسه من رحمة الله وفصله على عبده، فالجنَّة وأسبابها من فضل الله ورحمته.



وقوله: «لقد سألت عن عظيم» قد سبق في شرح الحديث المشار إليه أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال لرجل سأله عن مثل هذا: «لئن كُنْتُ أَوْجَزْتُ الْمَسْأَلَةَ، لَقَدْ أَعْظَمْتَ وَأَطَوَلْتَ»^(٢). وذلك لأنَّ دخولَ الجنَّة والنَّجاة من النَّار أمرٌ عظيم جدًّا، ولأجله أنزل الله الكتب، وأرسل الرُّسل.

وقال النَّبيُّ ﷺ لرجلٍ: «كيف تقول إذا صَلَّيْتَ؟» قال: أسأل الله الجنَّة، وأعوذُ به من النَّار، ولا أَحْسِنُ دَنْدَنْتَكَ ولا دَنْدَنَةَ مُعَاذٍ، يشير إلى كثرة دعائهما واجتهادهما في المسألة، فقال النَّبيُّ ﷺ: «حَوْلَهَا تُدْنِدُنْ». وفي رواية: «هل تصير دَنْدَنْتِي ودَنْدَنَةَ مُعَاذٍ إِلَّا أَنْ نَسْأَلَ اللَّهَ الْجَنَّةَ، وَنَعُوذَ بِهِ مِنَ النَّارِ»^(٣).



وقوله: «وإنَّه ليسيرٌ على من يسره الله عليه» إشارةٌ إلى أنَّ التَّوْفِيقَ كُلَّهُ بيد الله

(١) أخرجه البخاري (١٢٧/١٠)، ومسلم (٢٨١٦).

(٢) تقدم (٣٩١ - ٣٩٢).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٩١٠) (٣٨٤٧)، وابن حبان (٨٦٨) من طريق جرير بن عبد الحميد، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النَّبيِّ ﷺ. وخالفه زائدة، فرواه عن الأعمش، عن أبي صالح، عن بعض أصحاب النَّبيِّ ﷺ، عن النَّبيِّ ﷺ.

أخرجه أبو داود (٧٩٢) وأحمد (٤٧٤/٣).

وهذا أشبه بالصواب.

عزَّ وجلَّ، فمن يسَّرَ الله عليه الهدى اهتدى، ومن لم يُيسره عليه، لم يتيسَّر له ذلك؛ قال الله تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى ﴿٥﴾ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى ﴿٦﴾ فَسَنِيَرُهُ لِلْيُسْرَى ﴿٧﴾ وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى ﴿٨﴾ وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى ﴿٩﴾ فَسَنِيَرُهُ لِلْعُسْرَى ﴿١٠﴾﴾ [الليل: ٥ - ١٠]، وقال ﷺ: «اعملوا فكلُّ ميسَّر لما خُلِقَ له، أمَّا أهل السَّعادة فيُيسَّرون لعمل أهل السَّعادة، وأمَّا أهل الشَّقَاوة فيُيسَّرون لعمل أهل الشَّقَاوة» ثم تلا ﷺ هذه الآية^(١). وكان النبي ﷺ يقول في دعائه: «واهدِني ويسر الهدى لي»^(٢). وأخبر الله عن نبيه موسى عليه السَّلام أنه قال في دعائه: ﴿رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي ﴿٢٥﴾ وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي ﴿٢٦﴾﴾ [طه: ٢٥ - ٢٦]، وكان ابنُ عمر يدعو: اللهم يسرني لليسرى، وجنِّبني العسرى.

وقد سبق في شرح الحديث المشار إليه توجيه ترتيب دخول الجنة على الإتيان بأركان الإسلام الخمسة، وهي التَّوْحِيدُ، والصَّلَاةُ، والزَّكَاةُ، والصَّيَامُ، والحُجُّ.



وقوله: «ألا أدلُّك على أبواب الخير»: لَمَّا رَتَّبَ دخول الجنَّة على واجبات الإسلام، ذلَّه بعد ذلك على أبواب الخير مِنَ التَّوَّافِلِ، فإنَّ أفضلَ أولياءِ الله هُمُ الْمُقَرَّبُونَ، الذين يتقرَّبون إليه بالتَّوَّافِلِ بعد أداء الفرائض.



وقوله: «الصَّوْمُ جُنَّةٌ» هذا الكلام ثابتٌ عن النبي ﷺ من وجوه كثيرة، وخَرَّجَاهُ فِي «الصَّحِيحِينَ» من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ^(٣)، وخَرَّجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بِزِيَادَةٍ، وَهِيَ: «الصَّيَامُ جُنَّةٌ وَحِصْنٌ حَصِينٌ مِنَ النَّارِ»^(٤).

(١) أخرجه البخاري (٢٢٥/٣)، ومسلم (٢٦٤٧).

(٢) أخرجه أحمد (٢٢٧/١)، وأبو داود (١٥١٠)، والترمذي (٣٥٥١)، وابن ماجه (٣٨٣٠)، وابن حبان (٩٤٧) (٩٤٨).

(٣) أخرجه البخاري (١٠٣/٤)، ومسلم (١١٥١).

(٤) أخرجه أحمد (٤٠٢/٢)، وفيه ابن لهيعة.

وخرَج من حديث عثمان بن أبي العاص عن النبي ﷺ، قال: «الصوم جُنَّةٌ مِنَ النَّارِ، كَجُنَّةِ أَحَدِكُمْ مِنَ الْقِتَالِ»^(١).

ومن حديث جابر عن النبي ﷺ، قال: «قال ربُّنا عزَّ وجلَّ: الصَّيَّامُ جُنَّةٌ يَسْتَجِزُّ بِهَا الْعَبْدُ مِنَ النَّارِ»^(٢).

وخرَج أحمد والنسائي من حديث أبي عبيدة، عن النبي ﷺ، قال: «الصَّيَّامُ جُنَّةٌ مَا لَمْ يَخْرِقْهَا»^(٣).

وقوله: «ما لم يخرقها» يعني: بالكلام السيئ ونحوه، ولهذا في حديث أبي هريرة المخرج في «الصحيحين» عن النبي ﷺ: «الصيام جنة، فإذا كان يومُ صومٍ أَحَدِكُمْ فَلَا يَزِفْتُ، وَلَا يَجْهَلُ، فَإِنْ أَمَرُوْ سَابَهُ فَلْيَقُلْ: إِنِّي أَمَرُوْ صَائِمٌ»^(٤).

وقال بعضُ السلف: الغيبةُ تَخْرِقُ الصَّيَّامَ، والاستغفارُ يَرْقَعُهُ، فمن استطاع منكم أن لا يأتي بصومٍ مُخْرِقٍ فليفعل.

وقال ابنُ المُنْكَدِر: الصائمُ إذا اغتاب خَرَقَ، وإذا استغفر رَقَعَ.

وخرَج الطبراني بإسناد فيه نظرٌ عن أبي هريرة مرفوعاً: «الصَّيَّامُ جُنَّةٌ مَا لَمْ يَخْرِقْهَا»، قيل: بِمَ يَخْرِقُهَا؟ قال: «بِكَذِبٍ أَوْ غِيبةٍ»^(٥).

فالجُنَّةُ: هي ما يُسْتَجِزُّ بِهَا الْعَبْدُ كَالْمَجِزِّ الَّذِي يقيه عند القتالِ مِنَ الضَّرْبِ، فكذلك الصيام يقي صاحبه مِنَ المعاصي في الدنيا، كما قال عزَّ وجلَّ: ﴿يَأْتِيهَا

(١) أخرجه أحمد (٢٢/٤)، وكذا النسائي (١٦٧/٤)، وابن ماجه (١٦٣٩)، وابن حبان (٣٦٤٩).

(٢) أخرجه أحمد (٣٩٦/٣)، وفيه ابن لهيعة أيضاً.

(٣) أخرجه أحمد (١٩٥/١ - ١٩٦)، والنسائي (١٦٧/٤) وفي «الكبرى» (٩٤/٢)، والبخاري في «التاريخ» (٢١/١/٤)، وأبو يعلى (٨٧٨).

وفي سنده اختلاف. راجع: «مسند البزار» (١٢٨٦) (١٢٨٧)، و«العلل» لابن أبي حاتم (٦٨٨).

وقد ضعفه المؤلف فيما سيأتي (ص ٦٥٨) بلفظ: «من أنفق نفقة...».

وراجع - أيضاً - «التفسير» لابن كثير (٤٦٨/١).

(٤) هو حديث أبي هريرة الذي تقدم قريباً.

(٥) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (١٥٤٦) (١٥٤٧) وإسناده ضعيف جداً.

الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَكُمْ تَمَتُّونَ» [البقرة: ١٨٣]، فإذا كان له جُنَّةٌ من المعاصي، كان له في الآخرة جُنَّةٌ من النار، ومن لم يكن له جُنَّةٌ في الدنيا من المعاصي، لم يكن له جُنَّةٌ في الآخرة من النار.

وخرَجَ ابنُ مَرْذُويَه من حديث عليٍّ مرفوعاً، قال: «بعث الله يحيى بن زكريا إلى بني إسرائيل بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ»، فذكر الحديث بطوله، وفيه: «وإنَّ الله يأمركم أن تصوموا، ومثَّل ذلك كمثل رجل مشى إلى عدوِّه وقد أخذ للقتال جُنَّةً، فلا يخاف من حيث ما أتى»^(١).

وخرَّجه من وجهٍ آخر عن عليٍّ موقوفاً، وفيه قال: «والصيامُ مثله كمثل رجل انتصره النَّاسُ فاستحْدَّ في السَّلاح، حتَّى ظنَّ أنه لن يصل إليه سلاحُ العدوِّ، فكذلك الصيامُ جُنَّةٌ».



وقوله ﷺ: «والصدقةُ تُطفئُ الخطيئةَ كما يُطفئُ الماءُ النَّارَ» هذا الكلامُ رُوي عن النبي ﷺ من وجوهٍ أخرى، فخرَّجه الإمامُ أحمد والترمذي من حديث كَعْب بن عُجْرَةَ عن النبي ﷺ، قال: «الصَّوْمُ جُنَّةٌ حَصِينَةٌ، وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ»^(٢).

(١) أخرجه البزار (٦٩٥) من طريق يزيد بن سنان، عن زيد بن أبي أنيسة، عن أبي إسحق، عن عاصم بن ضمرة، عن عليٍّ مرفوعاً. وليس فيه ذكر الصيام.
وقال البزار: «لا نعلمه يروى عن علي، عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد».
وقال الدارقطني - كما في «أطراف الغرائب» (٣٨٠) -: «غريب من حديث أبي إسحق، عن عاصم، تفرد به زيد بن أبي أنيسة، عنه، ولم يروه عنه غير يزيد بن سنان».
قلت: وهذا إسناد ضعيف.

وأخرج ابن حبان (٦٢٣٣) من حديث الحارث الأشعري، نحوه.
وراجع: «جامع التحصيل» للعلائي (ص ١٣٨ - ٢٨٦)، و«الإلزامات» للدارقطني (ص ١٠٠)، وتعليق الشيخ محمد عمرو بن عبد اللطيف على «الذل والانكسار» لابن رجب (ص ٦٢). و«المصنف» لعبد الرزاق (٣٣٩/١١ - ٣٤٠). وما سيأتي (ص ٦٧٦).

(٢) هو قطعة من حديث، فيه: «الصلاة برهان، والصوم جنة...»، وقد تقدم تخريجه (٤١٣).

وخرجه الطبراني وغيره من حديث أنس مرفوعاً بمعناه.

وخرجه الترمذي وابن حبان في «صحيحه» من حديث أنس عن النبي ﷺ، قال: «إِنَّ صَدَقَةَ السَّرِّ لَتُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ، وتُدْفَعُ مِيتَةُ السُّوءِ»^(١).

وروي عن علي بن الحسين أنه كان يحمل الخبز على ظهره بالليل يتبع به المساكين في ظلمة الليل، ويقول: إِنَّ الصَّدَقَةَ فِي سَوَادِ اللَّيْلِ تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ عَزَّ وَجَلَّ.

وقد قال الله عز وجل: ﴿إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا آلُفْقَرَةً فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٧١]، فدلَّ على أن الصدقة يكفر بها من السيئات: إما مطلقاً، أو صدقة السر.



وقوله: «وصلاة الرجل في جوف الليل» يعني أنها تطفي الخطيئة - أيضاً - كالصدقة، ويدل على ذلك ما خرجه الإمام أحمد من رواية عروة بن الزَّال عن معاذ قال: أقبلنا مع النَّبِيِّ ﷺ من غزوة تبوك، فذكر الحديث، وفيه: «الصَّوْمُ جَنَّةٌ، والصَّدَقَةُ قِيَامُ الْعَبْدِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ يُكَفِّرُ الْخَطِيئَةَ»^(٢).

وفي «صحيح مسلم» عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، قال: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ قِيَامُ اللَّيْلِ»^(٣).

وقد روي عن جماعة من الصحابة: أَنَّ النَّاسَ يَحْتَرِقُونَ بِالنَّهَارِ بِالدُّنُوبِ، وَكُلَّمَا قَامُوا إِلَى صَلَاةٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ أَطْفَأُوا ذُنُوبَهُمْ، وَرُوي ذَلِكَ مَرْفُوعاً مِنْ وَجْهِهَا فِيهَا نَظَرٌ^(٤)، فَكَذَلِكَ قِيَامُ اللَّيْلِ يُكَفِّرُ الْخَطَايَا، لِأَنَّهُ أَفْضَلُ نَوَافِلِ الصَّلَوَاتِ.

(١) أخرجه الترمذي (٦٦٤)، وابن حبان (٣٣٠٩)، وهو ضعيف.

(٢) رواية عروة بن الزَّال هذه قد تقدم كلام ابن رجب عليها (ص ٥٠٧).

(٣) أخرجه مسلم (١١٦٣).

(٤) أخرجه الطبراني في «الصغير» (١١٥) وإسناده ضعيف، ومن طريقه أخرجه الخطيب (٤/٣٠٥).

وراجع: «الترغيب» للمنذري (١/٢٣٤ - ٢٣٦)، و«فتح الباري» لابن رجب (٥٢٤).

وفي «الترمذي» من حديث بلال عن النبي ﷺ، قال: «عليكم بقيام الليل، فإنه دأب الصالحين قبلكم، وإن قيام الليل قربة إلى الله عز وجل، ومنهاة عن الإثم، وتكفير للسيئات، ومطرقة للداء عن الجسد».

وخرجه - أيضًا - من حديث أبي أمامة، عن النبي ﷺ بنحوه، وقال: هو أصح من حديث بلال. وخرجه ابن خزيمة والحاكم في «صحيحيهما» من حديث أبي أمامة أيضًا^(١).

(١) هذا الحديث أخرجه الترمذي (٣٥٤٩) من طريق بكر بن خنيس، عن محمد القرشي، عن ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس الخولاني، عن بلال، به. وقال الترمذي: «هذا حديث غريب، لا نعرفه من حديث بلال إلا من هذا الوجه، ولا يصح من قبل إسناده، سمعت محمد بن إسماعيل - هو: البخاري - يقول: محمد القرشي هو: محمد بن سعيد الشامي، وهو محمد بن أبي قيس، وهو محمد بن حسان، وقد ترك حديثه. وقد روى هذا الحديث معاوية بن صالح، عن ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي أمامة، عن رسول الله ﷺ. وهذا أصح من حديث أبي إدريس، عن بلال».

قلت: وهذا من الترجيح النسبي، فقد أخرج حديث معاوية هذا ابن خزيمة (١١٣٥)، والحاكم (٣٠٨/١)، والبيهقي (٥٠٢/٢)، وابن عدي (٢٠٧/٤) من طريق عبد الله بن صالح كاتب الليث، عن معاوية به. ووقع عند الحاكم: «ثور بن يزيد» بدل «ربيعة بن يزيد»، وكأنه تصحيف. وعبد الله بن صالح لا يحتج به، لكثرة أخطائه، وقد أخرجه ابن عدي في ترجمته إشارة إلى إنكاره عليه.

وقد سأل ابن أبي حاتم في «العلل» (٣٤٦) أباه عن حديث معاوية هذا، فقال أبوه: «هو حديث منكر، لم يروه غير معاوية، وأظنه من حديث محمد بن سعيد الشامي الأزدي، فإنه يروي هذا هو بإسناد آخر».

قلت: وقد خولف عبد الله بن صالح، فرواه مكِّي بن إبراهيم، عن أبي عبد الله خالد بن أبي خالد، عن يزيد بن ربيعة، عن أبي إدريس عن بلال، به. أخرجه البيهقي (٥٠٢/٢).

وزيد بن ربيعة ضعيف، وخالد هذا لا يعرف، ولا أستبعد أن يكون هو محمد المصلوب، قلبه بعض الرواة، فقد قلب اسمه - كما ذكروا - على خمسين وجهًا.

وقد روي الحديث عن سلمان - أيضًا - وهو منكر. يرويه عبد الرحمن بن سليمان بن أبي الجون العنسي، عن الأعمش، عن أبي العلاء الغزي، عن سلمان، به.

وقال ابن مسعود: فضل صلاة الليل على صلاة النهار كفضل صدقة السر على صدقة العلانية. وخرجه أبو نعيم عنه مرفوعاً والموقوف أصح^(١).
وقد تقدم أن صدقة السر تُطفئ الخطيئة، وتُطفئ غضب الرب، فكذلك صلاة الليل.

وقوله: «ثم تلا ﴿تَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾ (١٦) فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ» [السجدة: ١٦ - ١٧]، يعني أن النبي ﷺ تلا هاتين الآيتين عند ذكره فضل صلاة الليل، ليبين بذلك فضل صلاة الليل.

وقد روي عن أنس أن هذه الآية نزلت في انتظار صلاة العشاء، خرجه الترمذي وصححه^(٢). وروى عنه أنه قال في هذه الآية: كانوا يتنفلون بين المغرب والعشاء. خرجه أبو داود^(٣). وروي نحوه عن بلال، خرجه البزار بإسناد ضعيف^(٤).

وكل هذا يدخل في عموم لفظ الآية، فإن الله مدح الذين تتجافى جنوبهم عن المضاجع لدعائه، فيشمل ذلك كل من ترك النوم بالليل لذكر الله ودعائه، فيدخل فيه من صلى بين العشاءين، ومن انتظر صلاة العشاء فلم ينم حتى يصليها

= أخرجه ابن عدي (٢٨٧/٤) في ترجمة ابن أبي الجون، والطبراني (٢٥٨/٦). قلت: وهذا غريب من حديث الأعمش، وابن أبي الجون لا يحتمل منه التفرد بمثل هذا عن الأعمش.

وراجع: «إرواء الغليل» (٤٥٢).

(١) أخرجه أبو نعيم في الحلية (١٦٧/٤) (٣٦/٥) (٢٣٨/٧) مرفوعاً وموقوفاً. وقال: «رواه شعبة والناس، عن زبيد موقوفاً، وتفرد مخلد بن يزيد برفعه، عن سفيان، عن زبيد».

وكذا أخرجه موقوفاً عبد الرزاق (٤٧/٣)، والطبراني (٢٠٥/٩).

(٢) أخرجه الترمذي (٣١٩٦).

وراجع «التاريخ الكبير» للبخاري (٣٤٤/٢/١).

(٣) أخرجه أبو داود (١٣٢١).

وراجع: «العلل» لابن أبي حاتم (٥١٤).

(٤) أخرجه البزار (٢٢٥٠ - كشف).

وخرجه البزار، والطبراني من حديث ابن عمر، قال: سئل النبي ﷺ: أيُّ الليل أجوب دعوة؟ قال: «جوف الليل» زاد البزار في روايته: «الآخر»^(١).

وخرَّج الترمذي من حديث عمرو بن عبسة سمع النبي ﷺ يقول: «أقرب ما يكون الربُّ من العبد في جوف الليل الآخر، فإن استطعت أن تكونَ ممَّن يذكر الله في تلك الساعة فكن»، وصححه.

وخرَّجه الإمام أحمد، ولفظه: قال: قلتُ: يا رسول الله، أيُّ الساعات أفضل؟ قال: «جوف الليل الآخر» وفي رواية له - أيضًا -: قال: «جوف الليل الآخر أجوبه دعوة»، وفي رواية له: قلتُ: يا رسول الله، هل من ساعة أقرب إلى الله من أخرى؟ قال: «جوف الليل الآخر». وخرَّجه ابن ماجه، وعنده: «جوف اللَّيْلِ الأوسط» وفي رواية للإمام أحمد عن عمرو بن عبسة، قال: قلتُ: يا رسول الله، هل من ساعة أفضل من ساعة؟ قال: «إنَّ الله ليتدلَّى في جوف الليل، فيغفر إلَّا ما كان من الشرك»^(٢).

وقد قيل: إنَّ جوف اللَّيْلِ إذا أطلق، فالمرادُ به وسطه، وإن قيل: جوف الليل الآخر، فالمرادُ وسط النِّصف الثاني، وهو السُّدُسُ الخامسُ من أَسَدَاسِ الليل، وهو الوقتُ الذي ورد فيه التَّزْوِيلُ الإلهي.



وقوله ﷺ: «ألا أخبرك برأسِ الأمرِ وعموده وذروة سنامه؟» قلتُ: بلى يا رسول الله، قال: «رأسُ الأمرِ الإسلام، وعموده الصلاة، وذروة سنامه الجهاد». وفي رواية للإمام أحمد من رواية شَهْر بن حَوْشَب، عن ابن عُثْم، عن معاذ قال: قال لي نبيُّ الله ﷺ: «إن شئتَ حدِّثتك برأسِ هذا الأمرِ وقوامِ هذا الأمرِ وذروة السَّنام»، قلتُ: بلى، فقال نبيُّ الله ﷺ: «إنَّ رأسَ هذا الأمرِ أن تشهدَ أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأنَّ محمَّدًا عبده ورسوله، وإنَّ قِوامَ هذا الأمرِ إقام الصلاة،

(١) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٤٦٧٠ - مجمع البحرين) و«الصغير» (٣٤٧)، والبزار (٣١٥١ - كشف). وإسناده ضعيف.

(٢) أخرجه الترمذي (٣٥٧٩)، وأحمد (١١٢/٤ - ١١٤ - ٣٨٥ - ٣٨٧) وكذا ابن ماجه (١٢٥١) (١٣٦٤).

وقوله: «ألا أخبرك بملاك ذلك كله؟» قلت: بلى يا رسول الله، فأخذ بلسانه فقال: «كف عليك هذا» إلى آخر الحديث. هذا يدل على أن كف اللسان وضبطه وحسنه هو أصل الخير كله، وأن من ملك لسانه، فقد ملك أمره وأحكمه وضبطه، وقد سبق الكلام على هذا المعنى في شرح حديث: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فليقل خيراً أو ليصمت». وفي شرح حديث: «قل: آمنت بالله، ثم استقم». وخرج البزار في «مسنده» من حديث أبي اليسر أن رجلاً قال: يا رسول الله، دلني على عمل يدخلني الجنة، قال: «أمنك هذا»، وأشار إلى لسانه، فأعادها عليه، فقال: «ثكلتك أمك، هل يكب الناس على مناخرهم في النار إلا حصائد الستهم» وقال: إسناده حسن^(١).

والمراد بحصائد الألسنة: جزاء الكلام المحرم وعقوباته؛ فإن الإنسان يزرع بقوله وعمله الحسنات والسَّيِّئَاتِ، ثم يحصد يوم القيامة ما زرع، فمن زرع خيراً من قول أو عمل، حصّد الكرامة، ومن زرع شراً من قول أو عمل، حصّد غداً الندامة. وظاهر حديث معاذ يدل على أن أكثر ما يدخل به الناس النار النطق بالستهم، فإن معصية النطق يدخل فيها الشرك وهي أعظم الذنوب عند الله عز وجل، ويدخل فيها القول على الله بغير علم، وهو قرين الشرك، ويدخل فيها شهادة الزور التي عدلت الإشراك بالله عز وجل، ويدخل فيها السحر، والقذف وغير ذلك من الكبائر والصغائر؛ كالكذب والتميمة والغيبة، وسائر المعاصي الفعلية لا يخلو غالباً من قول يقترب بها يكون معيناً عليها.

وفي حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ، قال: «أكثر ما يدخل الناس النار الأجوفان: الفم والفرج» خرّجه الإمام أحمد والترمذي^(٢).

(١) أخرجه البزار (٣٥٧٢ - كشف) من طريق عمرو بن علي الفلاس، عن فضيل بن سليمان، عن يزيد بن عامر بن أبي اليسر، عن أبيه، عن أبي اليسر. وقال: «لا نعلمه إلا بهذا الإسناد، ولا نعلم رواه إلا عمرو، عن فضيل، ولم يتابع عليه، وإسناده حسن، ومثته غريب».

قلت: فضيل ضعيف، يزيد وأبوه لم أعرفهما.

(٢) أخرجه أحمد (٢٩١/٢ - ٣٩٢ - ٤٤٢)، والترمذي (٢٠٠٤)، وكذا ابن ماجه (٤٢٤٦)، وابن حبان (٤٧٦). وهو قطعة من حديث تقدم أوله (٢٩٤).

وفي «الصحيحين» عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، قال: «إِنَّ الرجلَ لَيَتَكَلَّمُ بالكلمة ما يتبينُ ما فيها، يَزُلُّ بها في النَّارِ أبعدَ ما بينَ المشرق والمغرب» وخَرَّجَه الترمذي، ولفظه: «إِنَّ الرجلَ لَيَتَكَلَّمُ بالكلمة لا يَرَى بها بأسًا، يهوي بها سبعين خريفًا في النَّار»^(١).
وروى مالك، عن زيد بن أسلم عن أبيه أَنَّ عمر دخل على أبي بكر الصديق رضي الله عنهما وهو يجبذ لسانه، فقال عمر: مَهْ، غفر الله لك! فقال أبو بكر: هذا أوردني الموارد^(٢).

وقال ابنُ بريدة: رأيتُ ابنَ عَبَّاسٍ أَخَذًا بلسانه وهو يقول: ويحك، قُلْ خيرًا تَعْنَمُ، أو اسكت عن سُوءِ تَسْلَمٍ، وإِلَّا فاعلمَنَّ أَنَّكَ ستندم، قال: فقليل له: يا أبا عَبَّاسٍ، لِمَ تقولُ هذا؟ قال: إِنَّهُ بلغني أَنَّ الإنسانَ - أراه قال - ليس على شيءٍ من جسده أشدُّ حنقًا أو غَيْظًا يومَ القيامة منه على لسانه إِلَّا ما قال به خيرًا، أو أُملى به خيرًا^(٣).
وكان ابن مسعود يحلفُ بالله الذي لا إله إلا هو: ما على الأرض شيءٌ أخْوَجُ إلى طُولِ سجنٍ من لسان.

وقال الحسن: اللسان أمير البدن، فإذا جنى على الأعضاء شيئًا جنت، وإذا عفَّ عَفَّت.

وقال يونس بن عُبيد: ما رأيتُ أحدًا لسانه منه على بالٍ إِلَّا رأيتُ ذلك صلاحًا في سائر عمله.

وقال يحيى بن أبي كثير: ما صلح منطقُ رجلٍ قَطُّ إِلَّا عرفتُ ذلك في سائر عمله، ولا فسد منطقُ رجلٍ قَطُّ، إلا عرفت ذلك في سائر عمله.

وقال المبارك بن فضالة، عن يونس بن عبيد: لا تجدُ شيئًا مِنَ البرِّ واحدًا يتَّبِعُه البرُّ كُلُّهُ غيرَ اللسان، فإنك تجدُ الرجلَ يصومُ النهار، ويُفطر على حرام، ويقومُ الليل ويشهد بالزور بالنهار - وذكر أشياء نحو هذا - ولكن لا تجده لا يتكلمُ إِلَّا بحقٍّ فيُخالف ذلك عمله أبدًا.



(١) أخرجه البخاري (٣٠٨/١١)، ومسلم (٢٩٨٨).

(٢) راجع: «العلل» للدارقطني (١٥٣/١) و«العلل» لعبد الله بن أحمد (٥٣١٩).

(٣) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٣٢٧/١ - ٣٢٨). وفي إسناده رجل لم يسم.

الحديث الثلاثون

عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسْنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:
«إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ فَرَائِضَ فَلَا تُضَيِّعُوهَا، وَحَدَّ حُدُودًا فَلَا تَعْتَدُوهَا، وَحَرَّمَ أَشْيَاءَ
فَلَا تَنْتَهِكُوهَا، وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ رَحِمَةً لَكُمْ غَيْرَ نَسْيَانٍ فَلَا تَبْهَثُوا عَنْهَا».
حَدِيثٌ حَسَنٌ، رواه الدَّارِقُطْنِيُّ وَغَيْرُهُ^(١).

هذا الحديث من رواية مكحول عن أبي ثعلبة الخشني، وله علتان:
إحداهما: أَنَّ مكحولًا لم يَصَحَّ له السماع من أبي ثعلبة، كذلك قال أبو
مسهر الدمشقي وأبو نعيم الحافظ وغيرهما.

والثانية: أنه اختلف في رَفْعِهِ وَوَقْفِهِ عَلَى أَبِي ثَعْلَبَةَ، ورواه بعضهم عن
مكحول من قوله، لكن قال الدارقطني^(٢): الأَشْبَهُ بِالصَّوَابِ الْمَرْفُوعُ، قال: وهو
أشهر.

وقد حَسَّنَ الشَّيْخُ رحمه الله هذا الحديث، وكذلك حسنه قبله الحافظ أبو بكر
ابن السمعاني في «أمالیه»^(٣).

وقد رُوي معنى هذا الحديث مرفوعًا من وجوه أخرى.

خَرَّجَهُ الْبَزَارُ فِي «مُسْنَدِهِ»، وَالْحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ،
قال: «مَا أَحَلَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ فَهُوَ حَلَالٌ، وَمَا حَرَّمَ فَهُوَ حَرَامٌ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ
عَفْوٌ، فَاقْبَلُوا مِنْ اللَّهِ عَافِيَتَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُنْ لِيَنْسِيَ شَيْئًا»، ثم تلا هذه الآية:

(١) أخرجه الدارقطني (٤/١٨٣ - ١٨٤).

(٢) في «العلل» (٦/٣٢٤).

(٣) فلعلهم أرادوا حسن المعنى، أما الحسن الاصطلاحي فلا.

وراجع: «غاية المرام» للألباني (٤).

﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم: ٦٤]، وقال الحاكم: صحيح الإسناد، وقال البزار: إسناده صالح^(١).

وخرّجه الطبراني والدارقطني من وجه آخر عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ بمثل حديث أبي ثعلبة، وقال في آخره: «رحمة من الله، فاقبلوها»، ولكن إسناده ضعيف^(٢).

وخرّج الترمذي، وابن ماجه من رواية سيف بن هارون عن سليمان التيمي عن أبي عثمان، عن سلمان قال: سئل رسول الله ﷺ عَنِ السَّمَنِ وَالْجُبْنِ وَالْفِرَاءِ، فقال: «الحلال ما أحلّ الله في كتابه، والحرام ما حرّم الله في كتابه، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه»^(٣).

وقال الترمذي: رواه سفيان - يعني ابن عُيينة - عن سليمان، عن أبي عثمان، عن سلمان من قوله، قال: وكأنه أصحّ. وذكر في كتاب «العلل»^(٤) عن البخاري أنه قال في الحديث المرفوع: ما أراه محفوظًا. وقال أحمد: هو منكر، وأنكره ابن معين - أيضًا -، وقال أبو حاتم الرازي^(٥): هو خطأ، رواه الثقات عن التيمي عن أبي عثمان، عن النبي ﷺ مرسلًا ليس فيه سلمان.

قلت: وقد روي عن سلمان من قوله من وجوه آخر.

وخرّجه ابن عدي من حديث ابن عمر مرفوعًا وضعف إسناده^(٦).

(١) أخرجه البزار (١٢٣، ٢٢٣١ - كشف)، والحاكم (٣٧٥/٢) من طريق عاصم بن رجاء بن حيوة، عن أبيه، عن أبي الدرداء.

وهذا إسناد منقطع، رجاء بن حيوة لم يسمع من أبي الدرداء، كما في «تهذيب التهذيب» (٢٦٦/٣) و«جامع التحصيل» (ص ١٧٥).

(٢) أخرجه الطبراني (١٠٨٣)، وابن عدي (٤٠٤/١)، والدارقطني (٢٩٧/٤ - ٢٩٨) بإسنادين ضعيفين جدًا.

(٣) أخرجه الترمذي (١٧٢٦)، وابن ماجه (٣٣٦٧)، والعقيلي (١٧٤/٢).

(٤) (ص ٢٨١).

(٥) في «العلل» لابنه (١٥٠٣).

(٦) انظر «الكامل» (١٥/٧).

ورواه صالح المُرِّي^(١)، عن الجُريري، عن أبي عثمان النهدي، عن عائشة، مرفوعاً، وأخطأ في إسناده.

وروي عن الحسن مرسلًا^(٢).

وخرَّج أبو داود من حديث ابن عباس قال: كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء، ويتركون أشياء تقدِّراً، فبعث الله نبيَّه ﷺ، وأنزل كتابه، وأحلَّ حلاله، وحرَّم حرامه، فما أحلَّ فهو حلال، وما حرَّم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو، وتلا: ﴿قُلْ لَا أَمْرُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ [الأنعام: ١٤٥] الآية، وهذا موقف^(٣).

وقال عُبيد بن عُمير: إنَّ الله عزَّ وجلَّ أحلَّ حلالاً وحرَّم حراماً، وما أحلَّ فهو حلال، وما حرَّم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو.



فحديث أبي ثعلبة قسم فيه أحكام الله أربعة أقسام: فرائض، ومحارم، وحدود، ومسكوت عنه، وذلك يجمع أحكام الدين كلها.

قال أبو بكر ابن السمعاني: هذا الحديث أصل كبير من أصول الدين، قال: وحُكي عن بعضهم أنَّه قال: ليس في أحاديث رسول الله ﷺ حديث واحد أجمع بانفراده لأصول [العلم]^(٤) وفروعه من حديث أبي ثعلبة، قال: وحُكي عن أبي واثلة المزني أنه قال: جَمَعَ رسول الله ﷺ الدين في أربع كلمات، ثم ذكر حديث أبي ثعلبة.

قال ابنُ السمعاني: فمن عمِلَ بهذا الحديث، فقد حاز الثَّواب، وأَمِنَ العقاب؛ لأنَّ مَنْ أَدَّى الفرائض، واجتنب المحارم، ووقف عندَ الحدود، وترك

(١) وهو ضعيف.

(٢) أخرجه العقيلي (١٧٤/٢)، وقال:

«هذا أولى» - يعني: من حديث أبي عثمان النهدي، عن سلمان.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٨٠٠)، والحاكم (١١٥/٤).

(٤) في الأصل: «الدين»، والتصويب من نسخة الرسالة.

البحث عما غاب عنه فقد استوفى أقسامَ الفضل، وأوفى حقوق الدين، لأنَّ الشرائع لا تخرج عن هذه الأنواع المذكورة في هذا الحديث. انتهى.

فأما الفرائض، فما فرضه الله على عباده وألزمهم القيام به، كالصلاة والزكاة والصيام والحج.

وقد اختلف العلماء: هل الواجب والفرض بمعنى واحد أم لا؟ فمنهم من قال: هما سواء، وكلُّ واجب بدليل شرعي من كتاب أو سنة أو إجماع أو غير ذلك من أدلة الشرع فهو فرض، وهو المشهور عن أصحاب الشافعي وغيرهم، وحكي رواية عن أحمد؛ لأنه قال: كلُّ ما في الصلاة فهو فرض.

ومنهم من قال: بل الفرض ما ثبت بدليل مقطوع به، والواجب ما ثبت بغير مقطوع به، وهو قول الحنفية وغيرهم.

وأكثر النصوص عن أحمد تُفرِّق بين الفرض والواجب، فنقل جماعة من أصحابه عنه أنه قال: لا يُسمَّى فرضًا إلا ما كان في كتاب الله تعالى، وقال في صدقة الفطر: ما أجتري أن أقول: إنها فرض، مع أنه يقول بوجوبها، فيمن أصحابنا من قال: مراده أن الفرض: ما ثبت بالكتاب، والواجب: ما ثبت بالسنة، ومنهم من قال: أراد أن الفرض: ما ثبت بالاستفاضة والثقل المتواتر، والواجب: ما ثبت من جهة الاجتهاد، وساغ الخلاف في وجوبه.

ويشكل على هذا أن أحمد قال في رواية الميموني في برِّ الوالدين: ليس بفرض، ولكن أقول: واجب ما لم يكن معصية، وبرِّ الوالدين مجمع على وجوبه، وقد كثرت الأوامر به في الكتاب والسنة، فظاهر هذا أنه لا يقول: فرضًا إلا ما ورد في الكتاب والسنة تسميته فرضًا.

وقد اختلف السلف في الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر: هل يُسمَّى فريضة أم لا؟ فقال جويبر عن الضحَّاك: هما من فرائض الله عزَّ وجلَّ، وكذا زوي عن مالك.

وروى عبد الواحد بن زيد، عن الحسن؛ قال: ليس بفريضة، كان فريضة على بني إسرائيل، فرحم الله هذه الأمة لإضعفهم، فجعله عليهم نافلة.

وكتب عبد الله بن شُبْرَمَة إلى عمرو بن عُبيد أبياتًا مشهورة أولها:

الأمْرُ يا عمرو بالمعروفِ نافلةٌ والقائمونَ به لله أنصارُ واختلف كلامُ أحمد فيه: هل يُسمَّى واجبًا أم لا؟ فروى عنه جماعةٌ ما يدلُّ على وجوبه، وروى عنه أبو داود في الرجل يرى الطُّنبورَ ونحوه: أوجبَ عليه تغييره؟ قال: ما أدري ما واجب إنَّ غيرَ، فهو فضل.

وقال إسحاق بن راهويه: هو واجبٌ على كلِّ مسلم، إلَّا أن يخشى على نفسه، ولعلَّ أحمد يتوقَّفُ في إطلاق الواجب على ما ليس بواجبٍ على الأعيان، بل على الكفاية.

وقد اختلف العلماء في الجهاد: هل هو واجبٌ أم لا؟ فأنكر جماعةٌ منهم وجوبه، منهم: عطاء، وعمرو بن دينار، وابنُ شبرمة، ولعلَّهم أرادوا هذا المعنى، وقالت طائفة: هو واجبٌ، منهم: سعيدُ بن المُسيَّب، ومُكحولٌ، ولعلَّهما أرادوا وجوبه على الكفاية.

وقال أحمد في رواية حنبل: الغزو واجبٌ على النَّاس كلَّهم كوجوبِ الحجِّ، فإذا غزا بعضهم أجزأ عنهم، ولا بدُّ للناس من الغزو.

وسأله المروذي عن الجهاد: أفرَضَ هو؟ قال: قد اختلفوا فيه، وليس هو مثلُ الحجِّ، ومراده: أن الحجَّ لا يسقطُ عمن لم يحجَّ مع الاستطاعة بحجِّ غيره، بخلاف الجهاد.

وسُئِلَ عن التَّفير: متى يجب؟ فقال: أما إيجابٌ فلا أدري، ولكن إذا خافوا على أنفسهم، فعليهم أن يخرجوا.

وظاهر هذا التوقُّف في إطلاق لفظ الواجب على ما لم يأت فيه لفظُ الإيجاب تورُّعًا، ولذلك توقَّف في إطلاق لفظ الحرام على ما اختلف فيه، وتعارضت أدلته من نصوص الكتاب أو السنة، فقال في مُتعة النساء: لا أقول: هي حرامٌ، ولكن يُنهي عنه، ولم يتوقَّف في معنى التحريم، ولكن في إطلاق لفظه، لاختلاف النصوص والصحابة فيها، هذا هو الصحيح في تفسير كلام أحمد.

وقال في الجمع بين الأختين بملك اليمين: لا أقول: حرام، ولكن يُنهي عنه، والصَّحيح في تفسيره أنه توقَّف في إطلاق لفظة الحرام دون معناها، وهذا كله على سبيل الورع في الكلام؛ حذرًا من الدُّخول تحت قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا

لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِنَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ ﴿ [النحل: ١١٦].

قال الربيع بن خثيم: ليتق أحدكم أن يقول: أحل الله كذا، وحرم كذا، فيقول الله: كذبت، لم أحل كذا ولم أحرم كذا.

وقال ابن وهب: سمعت مالك بن أنس يقول: أدركت علماءنا يقول أحدهم إذا سئل: أكره هذا، ولا أحبه، ولا يقول: حلال ولا حرام.

وأما ما حكي عن أحمد أنه قال: كل ما في الصلاة فهو فرض. فليس كلامه كذلك وإنما نقل عنه ابنه عبد الله أنه قال: كل شيء في الصلاة مما وكّده الله، فهو فرض. وهذا يعود إلى معنى قوله: إنه لا فرض إلا ما في القرآن والذي وكّده الله من أمر الصلاة القيام والقراءة والركوع والسجود، وإنما قال أحمد هذا، لأن بعض الناس كان يقول: الصلاة فرض، والركوع والسجود لا أقول: إنه فرض، ولكنه سنة.

وقد سئل مالك بن أنس عن قول ذلك، فكفره، ف قيل له: إنه يتأول، فلعله، وقال: لقد قال قولاً عظيماً. وقد نقله أبو بكر النيسابوري في كتاب «مناقب مالك» من وجوه عنه.

وروى - أيضاً - بإسناده عن عبد الله بن عمرو بن ميمون بن الرماح، قال: دخلت على مالك بن أنس، فقلت: يا أبا عبد الله، ما في الصلاة من فريضة وما فيها من سنة، أو قال: نافلة؟ فقال مالك: كلام الزنادقة. أخرجوه.

ونقل إسحاق بن منصور عن إسحاق بن راهويه أنه أنكر تقسيم أجزاء الصلاة إلى سنة وواجب، فقال: كل ما في الصلاة فهو واجب، وأشار إلى أن منه ما تعاد الصلاة بتركه، ومنه ما لا تعاد.

وسبب هذا - والله أعلم - أن التعبير بلفظ السنة قد يُفسي إلى التهاون بفعل ذلك، وإلى الزهد فيه وتركه، وهذا خلاف مقصود الشارع من الحث عليه، والترغيب فيه بالطرق المؤدية إلى فعله وتحصيله، فإطلاق لفظ الواجب أدعى إلى الإتيان به، والرغبة فيه.

وقد ورد إطلاق الواجب في كلام الشارع على ما لا يائثم بتركه، ولا يُعاقب عليه عند الأكثرين، كغسل الجمعة، وكذلك ليلة الضيف عند كثير من العلماء أو أكثرهم، وإنما المراد به المبالغة في الحث على فعله وتأكيده.



وأما المحارم، فهي التي حماها الله تعالى، ومنع من قربانها وارتكابها وانتهاكها.

والمحرّمات المقطوع بها مذكورة في الكتاب والسنة، كقوله تعالى: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّيَ عَلَيْكُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ مِّنَ الْأَشْيَاءِ إِذَا نُفِخَ فِي سُنُّورٍ أَلْمِذَّةٍ وَلَٰكِن يَرِيءُ أَن يُخَافَ مِنَّا وَنَافِثٌ بَيْنَ يَدَيْهِمْ غِبَابَةٌ وَفِئَافٌ مِّنَ الْأَشْيَاءِ ۚ﴾ [الأنعام: ١٥١] إلى آخر الآيات الثلاثة، وقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣].

وقد ذكر في بعض الآيات المحرّمات المختصة بنوع من الأنواع كما ذكر المحرّمات من المطاعم في مواضع، منها قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُومًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، وقوله: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٧٣]، وفي الآية الأخرى: ﴿وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [النحل: ١١٥]، وقوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَفَقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَن تَسْقِمُوا بِالْأَزْلَمِ﴾ [المائدة: ٣].

وذكر المحرّمات في النكاح في قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] الآية.

وذكر المحرّمات من المكاسب في قوله: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥].

وأما السنة، ففيها ذكر كثير من المحرّمات، كقوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ بَيْعَ

الخمير والميتة والخنزير والأصنام»^(١). وقوله: «إِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَّمَ شَيْئًا حَرَّمَ ثَمَنَهُ»^(٢).
وقوله: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»^(٣). وقوله: «إِنْ دَمَاءُكُمْ وَأَمْوَالُكُمْ وَأَعْرَاضُكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ»^(٤).

فما ورد التصريح بتحريمه في الكتاب والسنة، فهو محرّم.

وقد يستفاد التحريم من النهي مع الوعيد والتشديد، كما في قوله عز وجل:
﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَفْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾^(٥) إِنَّمَا
يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ
الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْهَوُونَ ﴿٩١﴾ [المائدة: ٩٠ - ٩١].

وأما النهي المجرد، فقد اختلف الناس: هل يُستفاد منه التحريم أم لا؟ وقد
روي عن ابن عمر إنكارُ استفادة التحريم منه.

قال ابن المبارك: أخبرنا سلام بن أبي مطيع، عن ابن أبي دحيلة، عن أبيه،
قال: كنتُ عند ابن عمر، فقال: نهى رسول الله ﷺ عن الزبيب والتمر، يعني: أن
يُخلطاً، فقال لي رجل من خلفي: ما قال؟ فقلتُ: حرّم رسول الله ﷺ الزبيب
والتمر، فقال عبد الله بن عمر: كذبتُ، فقلتُ: ألم تقل: نهى رسول الله ﷺ
عنه، فهو حرام؟ فقال: أنت تشهد بذلك؟ قال سلام: كأنه يقول: من نهى
النبي ﷺ ما هو أدب^(٥).

(١) أخرجه البخاري (٤٢٤/٤)، ومسلم (١٥٨١).
(٢) أخرجه أبو داود (٣٤٨٨)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (١٤٧/٢/١) من طريق بركة
أبي الوليد، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ.
وقال البخاري: «وقال طاوس وسعيد، عن ابن عباس، عن عمر، عن النبي ﷺ». وهذا أرجح:
وهذا أرجح: أن الحديث من رواية ابن عباس عن عمر، عن النبي ﷺ. وهو في
«الصحيحين»: البخاري (٤٩٦/٦)، ومسلم (١٥٨٢) مختصراً، ليس فيه القدر الذي ذكره
المؤلف.

وراجع: «العلل» للدارقطني (٨٠/٢ - ٨١). وما سيأتي (ص ٧٧٠).

(٣) أخرجه مسلم (٢٠٠٣).

(٤) أخرجه البخاري (١٥٧/١ - ١٥٨)، ومسلم (١٦٧٩).

(٥) هذا إسناد لا يعرف.

وقد ذكرنا فيما تقدم عن العلماء الورعين كأحمد ومالك توقّي إطلاق لفظ الحرام على ما لم يتيقن تحريمه ممّا فيه نوعُ شبهةٍ أو اختلافٍ.

وقال النّخعي: كانوا يكرهون أشياء لا يُحرمونها، وقال ابنُ عَوْنٍ: قال لي مكحول: ما تقولون في الفاكهة تُلقى بين القوم فينتهبونها؟ قلتُ: إنّ ذلك عندنا لمكروه، قال: حرام هي؟ قلتُ: إنّ ذلك عندنا لمكروه، قال: حرام هي؟ قال ابن عَوْنٍ: فاستجفينا ذلك مِنْ قول مكحول.

وقال جعفر بن محمد: سمعت رجلاً يسأل القاسم بن محمد: الغناء أحرام هو؟ فسكت عنه القاسم، ثم عاد، فسكت عنه، ثم عاد، فقال له: إنّ الحرام ما حُرِّم في القرآن؟ أَرَأَيْتَ إِذَا أَتَى بِالْحَقِّ وَالْبَاطِلَ إِلَى اللَّهِ، فِي أَيُّهُمَا يَكُونُ الْغِنَاءُ؟ فقال الرجل: في الباطل، فقال: فأنت، فأقّتِ نَفْسَكَ.

قال عبد الله ابنُ الإمام أحمد: سمعتُ أبي يقول: أما ما نهى النبي ﷺ، فمنها أشياء حرام، مثل قوله: «نهى أن تُنكح المرأة على عَمَتِها، أو على خالَتِها»^(١)، فهذا حرام، ونهى عن جلود السباع^(٢)، فهذا حرام، وذكر أشياء من نحو هذا، ومنها أشياء نهى عنها، فهي أدبٌ.



وأما حدودُ الله التي نهى عن اعتدائها، فالمرادُ بها جملة ما أُذِنَ في فعله، سواء كان على طريقِ الوجوبِ، أو النّذْبِ، أو الإباحة، واعتداؤها: هو تجاوزُ ذلك إلى ارتكاب ما نهى عنه، كما قال تعالى: ﴿وَلَيْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ [الطلاق: ١]، والمراد: مَنْ طَلَّقَ على غير ما أمر الله به وأذِنَ فيه، وقال تعالى: ﴿لَيْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، والمراد: مَنْ أَمْسَكَ بعد أن طَلَّقَ بغير معروف، أو سَرَّحَ بغير

(١) أخرجه البخاري (١٦٠/٩)، ومسلم (١٤٠٨).

(٢) أخرجه أبو داود (٤١٣٢)، والترمذي (١٧٧٠) (١٧٧١)، والنسائي (١٦٦/٧) من حديث أبي المليح، عن أبيه، وهو حديث اختلف في وصله وإرساله، وقال الترمذي: «المرسل أصح».

وروى أبو داود (٤١٣١) نحوه من حديث معاوية، وإسناده ضعيف.

إحسان، أو أخذ مما أعطى المرأة شيئاً على غير وجه الفدية التي أذن الله فيها.
وقال تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَمَنْ يَعِصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾ [النساء: ١٣ - ١٤].

والمراد: مَنْ تجاوز ما فرضه الله للورثة، ففضل وارثاً، وزاد على حقه، أو نقصه منه، ولهذا قال النبي ﷺ في خطبته في حجة الوداع: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَلَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ»^(١).

وروى الثَّوَالِيسُ بْنُ سَمْعَانَ^(٢) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ضَرَبَ اللَّهُ مِثْلًا صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا، وَعَلَى جَنْبَيْ الصِّرَاطِ سُورَانِ فِيهِمَا أَبْوَابٌ مُفْتَحَتٌ، وَعَلَى الْأَبْوَابِ سِتُورٌ مَرخَاةٌ، وَعَلَى بَابِ الصِّرَاطِ دَاعٍ يَقُولُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، ادْخُلُوا الصِّرَاطَ جَمِيعًا، وَلَا تُعْرَجُوا. وَدَاعٍ يَدْعُو مِنْ جَوْفِ الصِّرَاطِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَفْتَحَ شَيْئًا مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ، قَالَ: وَيَحْكُ لَا تَفْتَحْ، فَإِنَّكَ إِنْ تَفْتَحْهُ تَلْجُهُ، وَالصِّرَاطُ: الْإِسْلَامُ، وَالسُّورَانِ: حَدُودُ اللَّهِ، وَالْأَبْوَابُ الْمَفْتَحَةُ: مُحَارِمُ اللَّهِ، وَذَلِكَ الدَّاعِي عَلَى رَأْسِ الصِّرَاطِ: كِتَابُ اللَّهِ، وَالدَّاعِي مِنْ فَوْقُ: وَاعِظُ اللَّهِ فِي قَلْبِ كُلِّ مُسْلِمٍ خَرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَهَذَا لَفْظُهُ، وَالنَّسَائِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ»، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنُهُ»^(٣).

فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ مِثْلَ الْإِسْلَامِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ بِصِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ، وَهُوَ الطَّرِيقُ السَّهْلُ، الْوَاسِعُ، الْمَوْصِلُ سَالِكَهُ إِلَى مَطْلُوبِهِ، وَهُوَ - مَعَ هَذَا - مُسْتَقِيمٌ، لَا عِوَجَ فِيهِ، فَيَقْتَضِي ذَلِكَ قَرْبَهُ وَسَهُولَتَهُ، وَعَلَى جَنْبَيْ الصِّرَاطِ يَمْنَةً وَيَسْرَةً سُورَانِ، وَهُمَا حَدُودُ اللَّهِ، فَكَمَا أَنَّ السُّورَ يَمْنَعُ مَنْ كَانَ دَاخِلَهُ مِنْ تَعْدِيهِ وَمَجَاوَزَتِهِ، فَكَذَلِكَ

(١) راجع: «التاريخ الكبير» (٣/٢/٣٠٤)، و«الجرح والتعديل» (٣/١/٢٢٩)، و«الفتح» (٥/٣٧٢)، و«نصب الراية» (٤/٤٠٣ - ٤٠٥)، و«التلخيص الحبير» (٣/٩٢)، و«إرواء الغليل» (١٦٥٥)، و«فتح المغيث» للسخاوي (١/٣٣٣)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (٦/٢٦٤).

(٢) هذا هو الصواب في اسم صحابي هذا الحديث، وقد تقدم في موضعين للمؤلف أولهما (٥٧) أنه جعله من حديث العرياض بن سارية، وقد بيّنا خطأ ذلك هناك. والله الموفق.

(٣) تقدم تخريجه (٥٧).

الإسلام يمنع من دخله من الخروج عن حدوده ومجاوزتها، وليس وراء ما حدَّ الله من المأذون فيه إلَّا ما نهى عنه، ولهذا مدح سبحانه الحافظين لحدوده، وذمَّ من لا يعرف حدَّ الحلال من الحرام، كما قال تعالى: ﴿الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ﴾ [التوبة: ٩٧]. وقد تقدَّم حديث القرآن وأنه يقول لمن عمل به: حَفِظَ حدودي، ولمن لم يعمل به: تعدَّى حدودي^(١).

والمراد: أنَّ من لم يُجاوز ما أُذنَّ له فيه إلى ما نُهي عنه فقد حفظ حدودَ الله، ومن تعدَّى ذلك فقد تعدَّى حدود الله.

وقد تطلَّقت الحدودُ، ويراد بها نفسُ المحارم، وحينئذ فيقال: لا تقربوا حدودَ الله، كما قال تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا﴾ [البقرة: ١٨٧]، والمراد: النَّهي عن ارتكاب ما نهى عنه في الآية من محظورات الصَّيام والاعتكاف في المساجد، ومن هذا المعنى - وهو تسمية المحارم حدودًا - قولُ النبي ﷺ: «مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ وَالْمُذْهِبِ فِيهَا، كَمَثَلِ قَوْمٍ اقْتَسَمُوا سَفِينَةً» الحديث المشهور^(٢)، وأراد بالقائم على حدود الله: المنكر للمحرَّمات والنَّاهي عنها.

وفي حديث ابن عباس عن النبي ﷺ، قال: «إِنِّي أَخَذْتُ بِحُجَزِكُمْ، أَقُولُ: اتَّقُوا النَّارَ، اتَّقُوا الْحُدُودَ» قالها ثلاثًا، خرَّجه الطبراني والبخاري^(٣)، وأراد بالحدود محارم الله ومعاصيه، ومنه قولُ الرجل الذي قال للنبي ﷺ: إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقَمَهُ عَلَيَّ^(٤).

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري (١٣٢/٥).

(٣) أخرجه الطبراني (٣٣/١١)، والبخاري (٣٤٨٠) من طريق ليث بن أبي سليم، عن طائوس، عن ابن عباس.

وقد روي بإسناد فيه مجهول، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن عمر، نحوه، وليس فيه: «اتَّقُوا النَّارَ، اتَّقُوا الْحُدُودَ».

أخرجه أبو يعلى (٤٨٦) - المقصد العلي - ويعقوب بن شيبه في «مسنده» (ص ٨٢ - ٨٣ - عمر) وأعله، وكذا أعله ابن المديني في «علله».

وراجع: «مسند الفاروق» لابن كثير (٥٩٩/٢ - ٦٠٠).

(٤) أخرجه البخاري (١٣٣/١٢)، ومسلم (٢٧٦٤).

وعفا عن أشياء من غير نسيانٍ فلا تبحثوا عنها». خرَّجه إسحاق بن رَاهُوِيَه .
وَرُوي بلفظ آخر وهو: «إِنَّ الله فرض فرائض فلا تضيعوها، وسَنَّ لكم سنناً
فلا تنتهكوها، وحرَّم عليكم أشياء فلا تعتدوها، وترك بين ذلك أشياء من غير
نسيان رحمة منه فاقبلوها ولا تبحثوا عنها» خرَّجه الطبراني^(١). وهذه الرواية تبيِّن أنَّ
المعفو عنه ما تُرك ذكره، فلم يحرم ولم يُحلَّل.

ولكن مما ينبغي أن يعلم: أنَّ ذكرَ الشيءِ بِالتَّحليل والتَّحريم مما قد يخفى
فهْمُه مِنْ نُصوص الكتاب والسنة، فإن دلالة هذه النصوص قد تكون بطريق النَّصِّ
والتَّصريح، وقد تكون بطريق العُموْمِ والشُّموْل، وقد تكون دِلَالَتُه بطريق الفُحْوَى
والتَّنبية، كما في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ﴾ [الإسراء: ٢٣]، فإنَّ دُخُولَ ما
هو أعظمُ من التَّأْيِيفِ مِنْ أنواع الأذى يكون بطريق الأولى، ويُسمَّى ذلك مفهوماً
الموافقة.

وقد تكون دلالاته بطريق مفهوم المخالفة، كقوله: «في الغَنَمِ السَّائِمةِ
الزكاة»^(٢). فإنه يدلُّ بمفهومه على أنَّه لا زكاة في غير السَّائِمة، وقد أخذ الأكثرون
بذلك، واعتبروا مفهوم المخالفة، وجعلوه حُجَّةً.

وقد تكون دلالاته مِنْ باب القياس، فإذا نصَّ الشارع على حُكْم في شيءٍ
لمعنى من المعاني، وكان ذلك المعنى موجوداً في غيره، فإنه يتعدَّى الحُكْمَ إلى
كُلِّ ما وجد في ذلك المعنى عند جمهور العلماء، وهو من باب العدل والميزان
الذي أنزله الله، وأمر بالاعتبار به، فهذا كُلُّه ممَّا يعرفُ به دلالة النصوص على
التَّحليل والتَّحريم.

فأمَّا ما انتفى فيه ذلك كُلُّه، فهنا يُستدلُّ بعدم ذكره بإيجابٍ أو تحريمٍ على أنَّه
معفو عنه، وهاهنا مسلكان:

(١) في «المعجم الكبير» (٢٢/٢٢١ - ٢٢٢).

(٢) أخرجه بهذا اللفظ ابن قانع - كما في «الإصابة» (٥٦/٢) - من حديث حريث العذري.
وذكر الحافظ عن البخاري أنه أعله.

وفي «صحيح البخاري» (٣/٣١٧) من حديث أنس نحوه، ولفظه: «... وفي صدقة الغنم
في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة، فإذا زادت على عشرين ومائة إلى
مائتين شاتان...».

أحدهما: أن يُقال: لا إيجاب ولا تحريم إلا بالشرع، ولم يوجب الشرع كذا، أو لم يحرمه، فيكون غير واجب، أو غير حرام، كما يقال مثل هذا في الاستدلال على نفي وجوب الوتر والأضحية، أو نفي تحريم الضب ونحوه، أو نفي تحريم بعض العقود المختلف فيها، كالمساقاة والمزارعة ونحو ذلك، ويرجع هذا إلى استصحاب براءة الذمة حيث لم يوجد ما يدل على اشتغالها، ولا يصلح هذا الاستدلال إلا لمن عرف أنواع أدلة الشرع وسبرها، فإن قطع - مع ذلك - بانتفاء ما يدل على إيجاب، أو تحريم، قطع بنفي الوجوب أو التحريم، كما يقطع بانتفاء فرضية صلاة سادسة، أو صيام شهر غير شهر رمضان، أو وجوب الزكاة في غير الأموال الزكوية، أو حجة غير حجة الإسلام، وإن كان هذا كله يستدل عليه بنصوص مصرحة بذلك، وإن ظن انتفاء ما يدل على إيجاب أو تحريم ظن انتفاء الوجوب والتحريم من غير قطع.

والمسلك الثاني: أن يذكر من أدلة الشرع العامة ما يدل على أن ما لم يوجبه الشرع، ولم يحرمه، فإنه معفو عنه، كحديث أبي ثعلبة هذا وما في معناه من الأحاديث المذكورة معه، ومثل قوله ﷺ ﴿لَمَّا سئلَ عَنِ الْحِجِّ أَفِي كُلِّ عَامٍ؟ فَقَالَ: «ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»^(١).

ومثل قوله ﷺ ﴿فِي حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ: «إِنَّ أَكْثَرَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمُسْلِمِينَ جُزْأً مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يَحْرَمْ فَحَرَّمْ، مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ»^(٢).

وقد دل القرآن على مثل هذا - أيضاً - في مواضع، كقوله عز وجل: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً﴾ الآية [الأنعام: ١٤٥]، فإن هذا يدل على أن ما لم يجد تحريمه، فليس بمحرّم، وكذا قوله: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِّرَ أَسْرُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ

(١) تقدم (١٦٦).

(٢) تقدم (١٦٨ - ١٦٩).

إِلَيْهِ ﴿ [الأنعام: ١١٩]، فَعَنَّفَهُمْ عَلَى تَرْكِ الْأَكْلِ مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ مَعْلَلًا بِأَنَّهُ قَدْ بَيَّنَّ لَهُمُ الْحَرَامَ، وَهَذَا لَيْسَ مِنْهُ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْأَشْيَاءَ عَلَى الْإِبَاحَةِ، وَإِلَّا لَمَّا أَلْحَقَ اللَّؤْمُ بِمَنْ امْتَنَعَ مِنَ الْأَكْلِ مِمَّا لَمْ يَنْصُرْ لَهُ عَلَى جِلِّهِ بِمَجْرَدِ كَوْنِهِ لَمْ يَنْصُرْ عَلَى تَحْرِيمِهِ.

واعلم أَنَّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ غَيْرُ مَسْأَلَةِ حُكْمِ الْأَعْيَانِ قَبْلَ وُرُودِ الشَّرْعِ: هَلْ هُوَ الْحَظَرُ أَوْ الْإِبَاحَةُ، أَوْ لَا حُكْمَ فِيهَا؟ فَإِنَّ تِلْكَ الْمَسْأَلَةَ مَفْرُوضَةٌ فِيمَا قَبْلَ وُرُودِ الشَّرْعِ، فَأَمَّا بَعْدَ وُرُودِهِ، فَقَدْ دَلَّتْ هَذِهِ التَّنْصُوصُ وَأَشْبَاهُهَا عَلَى أَنَّ حُكْمَ ذَاكَ الْأَصْلِ زَالٍ وَاسْتَقَرَّ أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْأَشْيَاءِ الْإِبَاحَةُ بِأَدَلَّةِ الشَّرْعِ، وَقَدْ حَكَى بَعْضُهُمُ الْإِجْمَاعَ عَلَى ذَلِكَ، وَغَلَطُوا مَنْ سَوَّى بَيْنَ الْمَسْأَلَتَيْنِ، وَجَعَلَ حُكْمَهُمَا وَاحِدًا.

وكلام الإمام أحمد يدلُّ على أَنَّ مَا لَا يَدْخُلُ فِي نصوص التَّحْرِيمِ، فَإِنَّهُ مَعْفُوفٌ عَنْهُ. قَالَ أَبُو الْحَارِثِ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ - يَعْنِي أَحْمَدَ -: إِنَّ أَصْحَابَ الطَّيْرِ يَذْبَحُونَ مِنَ الطَّيْرِ شَيْئًا لَا نَعْرِفُهُ، فَمَا تَرَى فِي أَكْلِهِ؟ فَقَالَ: كُلُّ مَا لَمْ يَكُنْ ذَا مِخْلَبٍ أَوْ يَأْكُلُ الْجَيْفَ، فَلَا بَأْسَ بِهِ. فَحَصَرَ تَحْرِيمَ الطَّيْرِ فِي ذِي الْمِخْلَبِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ، وَمَا يَأْكُلُ الْجَيْفَ، لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى الْغَرَابِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ، وَحُكْمُ الْإِبَاحَةِ مَا عَدَاهُمَا. وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ^(١) الَّذِي سَبَقَ ذِكْرَهُ يَدُلُّ عَلَى مِثْلِ هَذَا، وَحَدِيثُ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ^(٢) فِيهِ النَّهْيُ عَنِ السُّؤَالِ عَنِ الْجَبَنِ وَالسَّمَنِ وَالْفِرَاءِ، فَإِنَّ الْجَبْنَ كَانَ يُصْنَعُ بِأَرْضِ الْمَجُوسِ وَنَحْوِهِمْ مِنَ الْكُفَّارِ، وَكَذَلِكَ السَّمَنُ، وَكَذَلِكَ الْفِرَاءُ تُجْلَبُ مِنْ عِنْدِهِمْ، وَذَبَائِحُهُمْ مَيْتَةٌ، وَهَذَا مِمَّا يَسْتَدِلُّ بِهِ عَلَى إِبَاحَةِ لَبَنِ الْمَيْتَةِ وَأَنْفَحَتِهَا، وَعَلَى إِبَاحَةِ أَطْعَمَةِ الْمَجُوسِ، وَفِي ذَلِكَ كُلِّهِ خِلَافٌ مَشْهُورٌ، وَيُحْمَلُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا اشْتَبَهَ الْأَمْرُ لَمْ يَجِبِ السُّؤَالُ وَالْبَحْثُ عَنْهُ، كَمَا قَالَ ابْنُ عَمْرٍو لَمَّا سُئِلَ عَنِ الْجَبَنِ الَّذِي يَصْنَعُهُ الْمَجُوسُ، فَقَالَ: مَا وَجَدْتُهُ فِي سَوْقِ الْمُسْلِمِينَ اشْتَرَيْتُهُ وَلَمْ أَسْأَلْ عَنْهُ^(٣)، وَذَكَرَ عِنْدَ عَمْرِو الْجَبَنِ، وَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُ يُصْنَعُ بِأَنْفَاحِ الْمَيْتَةِ، فَقَالَ:

(١) تقدم (ص ٥٢٢).

(٢) تقدم (ص ٥٢١).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٤/٥٣٩).

سموا الله وكلوا^(١). قال الإمام أحمد: أصح حديث فيه هذا الحديث، يعني: جبن المجوس.

وقد روي من حديث ابن عباس أن النبي ﷺ أتى بجبنة في غزوة الطائف، فقال: «أين تُضنَّ هذه؟» قالوا: بفارس، فقال ﷺ: «ضعوا فيها السكين واقطعوا، واذكروا اسم الله وكلوا» خرَّجه الإمام أحمد^(٢). وسئل عنه، فقال: هو حديث منكر، وكذا قال أبو حاتم الرازي^(٣).

وخرَّج أبو داود معناه من حديث ابن عمر، إلا أنه قال في غزوة تبوك^(٤)، وقال أبو حاتم^(٥): هو منكر أيضًا.

وخرَّجه عبد الرزاق في كتابه^(٦) مرسلاً، وهو أشبه، وعنده زيادة، وهي: أنه قيل له: يا رسول الله، نخشى أن تكون ميتة؟ قال: «سمُّوا عليه وكلوه».

وخرَّج الطبراني معناه من حديث ميمونة، وإسناده جيد، لكنه غريب جداً^(٧).

وفي «صحيح البخاري» عن عائشة أن قوماً قالوا للنبي ﷺ: إن قوماً يأتوننا باللحم، لا ندري أذكّر اسم الله عليه أم لا؟ فقال: «سمُّوا عليه أنتم وكلوا». قالت: وكانوا حديثي عهد بالكفر^(٨).

وفي «مسند الإمام أحمد» عن الحسن أن عمر أراد أن ينهى عن حُلل الجبنة،

(١) أخرجه عبد الرزاق (٥٣٨/٤).

(٢) أخرجه أحمد (٢٣٤/١) والبخاري (٢٨٧٨ - كشف) وإسناده ضعيف جداً.

(٣) كما في «العلل» لابنه (١٤٨٨).

(٤) أخرجه أبو داود (٣٨١٩).

(٥) كما في «العلل» لابنه (١٤٨٨). وراجع: «تهذيب السنن» للمنذري (٣٢٨/٥).

(٦) «المصنف» (٥٤٢/٤).

(٧) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (١٥٩٧) (٤٠٨٣ - مجمع البحرين)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢٩١/٨).

(٨) أخرجه البخاري (٢٩٤/٤ - ٢٩٥).

وقد أعله أبو زرعة والدارقطني بالإرسال. وهو في «الموطأ» موقوف.

راجع: «العلل» لابن أبي حاتم (١٥٢٥)، وللدارقطني (٥/٣٩ أ - ب)، و«فتح الباري» (٢٩٤/٤ - ٢٩٥) (٢٩٥/٩ - ٦٣٥)، و«تهذيب الكمال» (٣٣٣/٢).

لأنّها تُصَبَّغُ بالبَوْلِ، فقال له أبيّ: ليس ذلك لك، قد لبسهنّ النبي ﷺ ولبسناهنّ في عهده. وخرّجه الخلّال من وجه آخر وعنده: أنّ أبيّا قال له: يا أمير المؤمنين قد لبسها نبيّ الله ﷺ، ورأى الله مكانها، ولو علم الله أنّها حرامٌ لنهى عنها، فقال: صدقت^(١).

وسئل الإمام أحمد عن لُبْسِ ما يَصْبِغُهُ أَهْلُ الْكِتَابِ مِنْ غَيْرِ غَسَلٍ، فقال: لِمَ تَسْأَلُ عَمَّا لَا تَعْلَمُ؟ لم يزل النَّاسُ مِنْذُ أُدْرِكْنَاهُمْ لَا يُنْكِرُونَ ذَلِكَ. وَسُئِلَ عَنْ يَهُودٍ يَصْبِغُونَ بِالْبَوْلِ، فقال: الْمُسْلِمُ وَالْكَافِرُ فِي هَذَا سَوَاءٌ، وَلَا تَسْأَلُ عَنْ هَذَا، وَلَا تَبْحَثُ عَنْهُ، وَقَالَ: إِذَا عَلِمْتَ أَنَّهُ لَا مُحَالَةَ يَصْبِغُ بِشَيْءٍ مِنَ الْبَوْلِ، وَصَحَّ عِنْدَكَ فَلَا تَصِلْ فِيهِ حَتَّى تَغْسِلَهُ.

وخرّج الترمذي من حديث المغيرة بن شعبة أنّ النبي ﷺ أهدي له خُفَّانِ، فلبسهما ولا يعلم أذكيّ هما أم لا^(٢).

وقد ورد ما يستدلُّ به على البحث والسؤال، فخرّج الإمام أحمد من حديث رجل عن أمّ مسلم الأشجعية أنّ النبي ﷺ أتاها وهي في قُبَّةٍ فقال: «ما أحسنها إن لم يكن فيها ميتة»، قالت: فجعلتُ أتبعها. والرجل مجهول^(٣).

وخرّج الأثرم بإسناده عن زيد بن وهب، قال: أتانا كتابُ عمر بأذريجان: إنكم بأرضٍ فيها الميتة، فلا تلبسوا مِنَ الْفِرَاءِ حَتَّى تَعْلَمُوا جِلَّهُ مِنْ حَرَامِهِ.

وروى الخلّال بإسناده عن مجاهد أنّ ابن عمر رأى على رجل فَرْوًا، فَمَسَّهُ وقال: لو أعلم أنه ذكّي لسرّني أن يكون لي منه ثوب.

وعن محمد بن كعب أنّه قال لعائشة: ما يمنعك أن تتخذِي لِحَافًا مِنَ الْفِرَاءِ؟ قالت: أكره أن ألبس الميتة.

وروى عبد الرزاق^(٤) بإسناده عن ابن مسعود أنّه قال لمن نزل من المسلمين

(١) أخرجه أحمد (١٤٣/٥)، وفي إسناده انقطاع.

(٢) أخرجه الترمذي (١٧٦٩)، وقال: «حسن غريب».

(٣) أخرجه أحمد (٤٣٧/٦).

(٤) في «مصفه» (٤٨٧/٤ - ٤٨٨).

بفارس: إذا اشتريتم لحمًا فسلوا، إن كان ذبيحةً يهودي أو نصراني فكلوا. وهذا لأنَّ الغالب على أهل فارس المجوس وذبائحهم محرمةٌ.

والخلاف في هذا يُشبهه الخلاف في إباحة طعام من لا تُباح ذبيحته من الكفار. وفي استعمال أواني المشركين وثيابهم، والخلاف فيها يرجع إلى قاعدة تعارض الأصل والظاهر، وقد سبق ذكر ذلك في الكلام على حديث: «الحلال بين والحرام بين، وبينهما أمورٌ مشتهات».

وقوله في الأشياء التي سكت عنها: «رحمةٌ من غير نسيان» يعني: أنه إنما سكت عن ذكرها رحمةً بعباده، ورفقًا، حيث لم يحرمها عليهم حتى يُعاقبهم على فعلها، ولم يُوجبها عليهم حتى يعاقبهم على تركها، بل جعلها عفوًا، فإن فعلوها، فلا حرجَ عليهم، وإن تركوها فكذلك. وفي حديث أبي الدرداء^(١): ثم تلا: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم: ٦٤]، ومثله قوله عز وجل: ﴿لَا يَضِلُّ رَبِّي وَلَا يَنسَى﴾ [طه: ٥٢].

وقوله: «فلا تبحثوا عنها» يحتمل اختصاص هذا النهي بزمن النبي ﷺ؛ لأنَّ كثرة البحث والسؤال عما لم يذكر قد يكون سببًا لنزول التشديد فيه بإيجاب أو تحريم، وحديث سعد بن أبي وقاص^(٢) يدلُّ على هذا، ويحتمل أن يكون النهي عامًا، والمروي عن سلمان^(٣) من قوله يدلُّ على ذلك، فإنَّ كثرة البحث والسؤال عن حكم ما لم يُذكر في الواجبات ولا في المحرمات قد يُوجب اعتقاد تحريمه، أو إيجابه، لمشابهته لبعض الواجبات أو المحرمات، فقبول العافية فيه، وترك البحث والسؤال عنه خير، وقد يدخل ذلك في قول النبي ﷺ: «هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ»، قالها ثلاثًا. خرَّجه مسلم^(٤) من حديث ابن مسعود مرفوعًا، والمتنطع: هو المتعمقُ البَحْثَ عما لا يعنيه، وهذا قد يتمسك به من يتعلَّق بظاهر اللفظ، وينفي المعاني والقياس كالظاهرية.

(١) تقدم (ص ٥٢٠ - ٥٢١).

(٢) تقدم (ص ٥٣٣).

(٣) تقدم قريبًا (ص ٥٣٤).

(٤) (٢٦٧٠).

والتحقيق في هذا المقام - والله أعلم - أنَّ البحثَ عمَّا لم يُوجَد فيه نصٌّ خاصٌّ أو عامٌّ على قسمين:

أحدهما: أن يبحث عن دخوله في دلالات النصوص الصحيحة من الفحوى والمفهوم والقياس الظاهر الصحيح، فهذا حقٌّ، وهو ممَّا يتعيَّن فعله على المجتهدين في معرفة الأحكام الشرعية.

والثاني: أن يدقَّ الناظر نظره وفكره في وجوه الفروق المستبعدة، فيفرِّق بين متماثلين بمجرد فرقٍ لا يظهر له أثرٌ في الشرع مع وجود الأوصاف المقتضية للجمع، أو يجمع بين متفرقين بمجرد الأوصاف الطردية التي هي غير مناسبة، ولا يدلُّ دليلٌ على تأثيرها في الشرع، فهذا النظر والبحث غير مرضيٍّ ولا محمودٍ، مع أنَّه قد وقع فيه طوائف من الفقهاء، وإنَّما المحمودُ النظرُ الموافق لنظر الصحابة ومن بعدهم من القرون المفضلة كابن عباس ونحوه، ولعلَّ هذا مراد ابن مسعود بقوله: إياكم والتَّنطع، إياكم والتعمُّق، وعليكم بالعتيق. يعني بما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم.

ومن كلام بعض أعيان أئمة الشافعية: لا يليق بنا أن نكتفي بالخيالات في الفروق، كدأب أصحاب الرأي، والسرف في ذلك أنَّ متعلِّق الأحكام في الحال: الظنون وغلباتها، فإذا كان اجتماع مسألتين أظهر في الظن من افتراقهما وجب القضاء باجتماعهما، وإن انقح فرقٌ على بُعد، فافهموا ذلك فإنَّه من قواعد الدين. انتهى.

ومما يدخل في النهي عن التعمُّق والبحث عنه: أمور الغيب الخبرية التي أمر بالإيمان بها، ولم يبين كيفيتها، وبعضها قد لا يكون له شاهد في هذا العالم المحسوس، فالبحث عن كيفية ذلك هو ممَّا لا يعني، وهو مما يُنهي عنه، وقد يوجب الحيرة والشكَّ، ويرتقي إلى التكذيب.

وفي «صحيح مسلم» عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، قال: «لا يزال الناس يسألون حتَّى يُقال: هذا الله خَلَقَ الخَلْقَ، فَمَنْ خَلَقَ الله؟، فَمَنْ وجد مِنْ ذلك شيئاً، فليقل: آمَنْتُ بالله»^(١). وفي رواية له: «لا يزال الناس يسألونكم عَنِ العِلْمِ،

حَتَّى يَقُولُوا: هَذَا اللَّهُ خَلَقْنَا، فَمَنْ خَلَقَ اللَّهُ؟». وفي رواية له - أيضًا -: «لَيْسَ أَلَيْكُمُ النَّاسُ عَنْ كُلِّ شَيْءٍ، حَتَّى يَقُولُوا: اللَّهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ، فَمَنْ خَلَقَهُ؟»^(١).

وخرَّجه البخاري، ولفظه: «يَأْتِي الشَّيْطَانُ أَحَدَكُمْ فيقول: مَنْ خَلَقَ كَذَا؟ مَنْ خَلَقَ كَذَا؟ حتى يقول: مَنْ خَلَقَ رَبَّكَ؟ فإذا بلغه فليستعذ بالله وليُتَنِّه»^(٢).

وفي «صحيح مسلم» عن أنس عن النبي ﷺ قال: «قال الله عز وجل: إِنَّ أُمْتَكَ لَا يَزَالُونَ يَقُولُونَ: مَا كَذَا مَا كَذَا، حَتَّى يَقُولُوا: هَذَا اللَّهُ خَلَقَ الْخَلْقَ، فَمَنْ خَلَقَ اللَّهُ؟»^(٣). وخرَّجه البخاري، ولفظه: «لَنْ يَبْرَحَ النَّاسُ يَتَسَاءَلُونَ: هَذَا اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ، فَمَنْ خَلَقَ اللَّهُ؟»^(٤).

قال إسحاق بن رَاهُوِيَه: لَا يَجُوزُ التَّفَكُّرُ فِي الْخَالِقِ، وَيَجُوزُ لِلْعِبَادِ أَنْ يَتَفَكَّرُوا فِي الْمَخْلُوقِينَ بِمَا سَمِعُوا فِيهِمْ، وَلَا يَزِيدُونَ عَلَى ذَلِكَ، لِأَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا، تَاهَوْا، قَالَ: وَقَدْ قَالَ اللَّهُ: ﴿وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يَسْبِغْ بِحَمْدِهِ﴾ [الإسراء: ٤٤]، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَقَالَ: كَيْفَ تُسَبِّحُ الْقِصَاعُ، وَالْأَخَوْنَةُ، وَالْخَبْزُ الْمَخْبُوزُ، وَالثِّيَابُ الْمَنْسُوجَةُ؟ وَكُلُّ هَذَا قَدْ صَحَّ الْعِلْمُ فِيهِ أَنََّّهُمْ يَسْبِحُونَ، فَذَلِكَ إِلَى اللَّهِ أَنْ يَجْعَلَ تَسْبِيحَهُمْ كَيْفَ شَاءَ وَكَمَا يَشَاءُ، وَلَيْسَ لِلنَّاسِ أَنْ يَخَوْضُوا فِي ذَلِكَ إِلَّا بِمَا عِلِمُوا، وَلَا يَتَكَلَّمُوا فِي هَذَا وَشَبْهِهِ إِلَّا بِمَا أَخْبَرَ اللَّهُ، وَلَا يَزِيدُوا عَلَى ذَلِكَ، فَاتَّقُوا اللَّهَ، وَلَا تَخَوْضُوا فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ الْمُتَشَابِهَةِ، فَإِنَّهُ يُزِيدُكُمْ الْخَوْضَ فِيهِ عَنْ سَنَنِ الْحَقِّ. نَقَلَ ذَلِكَ كُلَّهُ حَرْبٌ عَنْ إِسْحَاقَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ.



(١) كلاهما عند مسلم (١٣٥).

(٢) أخرجه البخاري (٣٣٦/٦).

(٣) أخرجه مسلم (١٣٦).

(٤) أخرجه البخاري (٢٦٥/١٣).

الحديث الحادي والثلاثون

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ:

جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ذُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمِلْتُهُ أَحَبَّنِي اللَّهُ، وَأَحَبَّنِي النَّاسُ.

فَقَالَ: «ازْهَدْ فِي الدُّنْيَا يُحِبَّكَ اللَّهُ، وَازْهَدْ فِيمَا فِي أَيْدِي النَّاسِ يُحِبَّكَ النَّاسُ».

حديث حسن، رواه ابن ماجه وغيره بأسانيد حسنة.

هذا الحديث: خرَّجه ابن ماجه من رواية خالد بن عمرو القرشي، عن سفيان الثوري، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، وقد ذكر الشيخ رحمه الله أن إسناده حسن، وفي ذلك نظر، فإنَّ خالد بن عمرو القرشي الأموي قال فيه الإمام أحمد: منكر الحديث، وقال مرة: ليس بثقة، يروي أحاديث بواطيل، وقال ابن مَعِين: ليس حديثه بشيء، وقال مرة: كان كذابًا يكذب، حدَّث عن شُعبة أحاديث موضوعة، وقال البخاري وأبو زُرعة: منكر الحديث، وقال أبو حاتم: متروك الحديث ضعيف، ونسبه صالح بن محمد، وابن عَدِي إلى وضع الحديث، وتناقض ابن جَبَّان في أمره، فذكره في كتاب «الثقات»، وذكره في كتاب «الضعفاء»، وقال: كان ينفرد عن الثقات بالموضوعات، لا يحلُّ الاحتجاج بخبره، وخرَّج العقيلي حديثه هذا وقال: ليس له أصل من حديث سفيان الثوري، قال: وقد تابع خالدًا عليه محمد بن كثير الصنعاني، ولعله أخذه عنه ودلَّسه، لأنَّ المشهور به خالد هذا.

قال أبو بكر الخطيب: وتابعه - أيضًا - أبو قتادة الحرَّاني ومِهْرَانُ بن أبي عمر الرازي، فرووه عن الثوري قال: وأشهرها حديث ابن كثير. كذا قال، وهذا يخالف قول العقيلي: إنَّ أشهرها حديث خالد بن عمرو، وهذا أصحُّ، ومحمد بن كثير الصنعاني هو المصيصي، ضعفه أحمد. وأبو قتادة ومِهْرَانُ تكلَّم فيهما - أيضًا -

لكن محمد بن كثير خيرٌ منهما، فإنه ثقةٌ عند كثيرٍ من الحفاظ.

وقد تعجب ابنُ عدي من حديثه هذا، وقال: ما أدري ما أقول فيه.

وذكر ابنُ أبي حاتم أنه سأل أباه عن حديث محمد بن كثير عن سفيان الثوري، فذكر هذا الحديث، فقال: هذا حديثٌ باطلٌ - يعني: بهذا الإسناد، يُشير إلى أنه لا أصلَ له عن محمد بن كثير عن سفيان.

وقال ابنُ مشيش: سألتُ أحمد عن حديث سهل بن سعد، فذكر هذا الحديث، فقال أحمد: لا إله إلا الله - تعجباً منه - من يروي هذا؟ قلت: خالد بن عمرو، فقال: وقعنا في خالد بن عمرو؟! ثم سكت.

ومراده: الإنكار على من ذكر له شيئاً من حديث خالد هذا، فإنه لا يُشتغل به.

وخرَّجه أبو عُبيد القاسم بن سلام في كتاب «المواعظ» له عن خالد بن عمرو، ثم قال: كنت منكرًا لهذا الحديث، فحدثني هذا الشيخُ عن وكيعٍ أنه سأله عنه، ولولا مقالته هذه لتركته.

وخرَّج ابنُ عدي هذا الحديث في ترجمة خالد بن عمرو، وذكر رواية محمد بن كثير له أيضًا، وقال: هذا الحديث عن الثوري منكر، قال: ورواه زافر - يعني: ابن سليمان - عن محمد بن عيينة أخي سفيان، عن أبي حازم، عن ابن عمر. انتهى، وزافر ومحمد بن عيينة، كلاهما ضعيف.

وقد روي هذا الحديث من وجه آخر مرسل: خرَّجه أبو سليمان بن زبر الدمشقي في «مسند إبراهيم بن أدهم» من جمعه من رواية معاوية بن حفص، عن إبراهيم بن أدهم، عن منصور، عن ربعي بن جِراش، قال: جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسولَ الله، ذلَّني على عملٍ يحبُّني الله عليه، ويحبُّني الناس عليه، فقال: «أما العملُ الذي يُحبُّك الله عليه، فالزُّهُدُ في الدنيا، وأما العملُ الذي يحبُّك الناس عليه، فانظر هذا الحطام، فانبذه إليهم».

وخرَّجه ابنُ أبي الدنيا في كتاب «ذم الدنيا» من رواية عليٍّ بن بكار عن إبراهيم بن أدهم، قال: جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ، فذكره، ولم يذكر في إسناده

منصورًا ولا ربيعًا، وقال في حديثه: «فانبد إليهم ما في يديك من الحُطام»^(١).



وقد اشتمل هذا الحديث على وصيتين عظيمتين: إحداهما: الزُّهْدُ في الدُّنيا، وأنه مقتض لمحبة الله عزَّ وجلَّ. والثانية: الزُّهْدُ فيما في أيدي الناس، وأنه مقتض لمحبة النَّاسِ.

فأمَّا الزُّهْدُ في الدُّنيا، فقد كثر في القرآن الإشارة إلى مدحه، وإلى ذمَّ الرغبة في الدنيا، قال الله تعالى: ﴿بَلْ تُؤْثِرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا ۖ وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ﴾ [الأعلى: ١٦ - ١٧]، وقال تعالى: ﴿تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ﴾ [الأنفال: ٦٧]، وقال في قصة قارون: ﴿فَخَرَجَ عَلَىٰ قَوْمِهِ فِي زِينَتِهِ قَالَ الَّذِينَ يُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بَلِّغْنَا مَا آوَيْنَا فَكُرُونُ إِنَّهُمْ لَذُو حَظٍّ عَظِيمٍ﴾ [٧٩] وَقَالَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ وَيَلَكُمْ ثَوَابُ اللَّهِ خَيْرٌ لِّمَن ءَامَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا وَلَا يُلْقِيهَا إِلَّا الصَّابِرُونَ ﴿٨٠﴾ إلى قوله: ﴿تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَالْمُتَّقِينَ﴾ [القصص: ٧٩ - ٨٣]، وقال تعالى: ﴿وَفَرِحُوا بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا مَتَعٌ﴾ [الرعد: ٢٦] وقال تعالى: ﴿قُلْ مَتَّعَ الدُّنْيَا قَلِيلٌ وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ لِّمَنِ اتَّقَىٰ وَلَا تُظْلَمُونَ فَتِيلًا﴾ [النساء: ٧٧].

وقال حاكبًا عن مؤمن آل فرعون أنه قال لقومه: ﴿يَقَوْمِ اتَّبِعُونِ أَهْدِيكُمْ سَبِيلَ الرَّشَادِ﴾ [٢٨] يَقَوْمِ إِنَّمَا هَٰذِهِ الدُّنْيَا مَتَّعٌ وَإِنَّ الْآخِرَةَ هِيَ دَارُ الْقَرَارِ﴾ [غافر: ٣٨ - ٣٩].

وقد ذمَّ الله عزَّ وجلَّ مَنْ كَانَ يُرِيدُ الدُّنْيَا بِعَمَلِهِ وَسَعِيهِ وَنِيَّتِهِ، وقد سبق ذكر ذلك في الكلام على حديث «الأعمال بالنيات».

والأحاديث في ذمَّ الدنيا وحقارتها عند الله كثيرة جدًا، ففي «صحيح مسلم» عن جابر أن النبي ﷺ مرَّ بالسوقِ والنَّاسُ كَتَفِيهِ، فمرَّ بجذِيٍّ أَسَكَ مِيتَ، فتناوله، فأخذ بأذنه، فقال: «أَيْكُمْ يُحِبُّ أَنْ هَذَا لَهُ بِذَرَاهِمُ؟» فقالوا: ما نحبُّ أنه لنا بشيء،

(١) راجع: «المنتخب من علل الخلال» لابن قدامة (١) بتحقيقي، و «أطراف الغرائب» لابن طاهر (٢١٥٤).

وما نصنع به؟ قال: «أتحبون الله لكم؟» قالوا: والله لو كان حياً كان عيياً فيه، لأنه أسك؟ فكيف وهو ميت؟ فقال: «والله، للدنيا أهون على الله من هذا عليكم»^(١).

وفيه - أيضاً - عن المستورد الفهرري، عن النبي ﷺ، قال: «ما الدنيا في الآخرة إلا كما^(٢) يجعل أحدكم أصبعه في اليم، فلينظر بماذا ترجع»^(٣).

وخرج الترمذي من حديث سهل بن سعد، عن النبي ﷺ، قال: «لو كانت الدنيا تعدل عند الله جناح بعوضة ما سقى كافراً منها شربة»، وصححه^(٤).

ومعنى الزهد في الشيء: الإعراض عنه لاستقلاله، واحتقاره، وارتفاع الهمة عنه، يقال: شيء زهيد: أي قليل حقير.

وقد تكلم السلف ومن بعدهم في تفسير الزهد في الدنيا، وتنوعت عباراتهم عنه، وورد في ذلك حديث مرفوع خرج الترمذي وابن ماجه من رواية عمرو بن واقد، عن يونس بن حلبس، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي ذر، عن النبي ﷺ، قال: «الزهادة في الدنيا ليست بتحريم الحلال، ولا إضاعة المال، ولكن الزهادة في الدنيا أن لا تكون بما في يديك أوثق مما في يد الله، وأن تكون في ثواب المصيبة إذا أنت أصبت بها أرغب فيها لو أنها بقيت لك»^(٥) وقال الترمذي: غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وعمرو بن واقد منكر الحديث.

قلت: الصحيح وقفه، كما رواه الإمام أحمد في كتاب «الزهد»^(٦): حدثنا زيد بن يحيى الدمشقي، حدثنا خالد بن صبيح، حدثنا يونس بن حلبس قال: قال أبو مسلم الخولاني: ليس الزهادة في الدنيا بتحريم الحلال، ولا إضاعة المال،

(١) أخرجه مسلم (٢٩٥٧).

(٢) سقطت صفحة من الأصل، استدركتها من نسخة الرسالة.

(٣) أخرجه مسلم (٢٨٥٨).

(٤) أخرجه الترمذي (٢٣٢٠)، وكذا ابن ماجه (٤١١٠)، وإسناده ضعيف.

وأنكره العقيلي (٤٦/٣)، وابن عدي (٣١٩/٥)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢٥٣/٣).

وللحديث طرق أخرى ضعيفة. راجع: «السلسلة الصحيحة» للشيخ الألباني (٦٨٦) (٩٤٣)، و «أطراف الغرائب» (٢١٥١).

(٥) أخرجه الترمذي (٢٣٤٠)، وابن ماجه (٤١٠٠).

(٦) (ص ٢٥).

إنَّما الزَّهَادَةُ فِي الدُّنْيَا أَنْ تَكُونَ بِمَا فِي يَدِ اللَّهِ أَوْثَقَ مِمَّا فِي يَدَيْكَ، وَإِذَا أُصِيبْتَ بِمُصِيبَةٍ، كُنْتَ أَشَدَّ رَجَاءً لِأَجْرِهَا وَدُخْرُهَا مِنْ إِيَّاهَا لَوْ بَقِيتَ لَكَ.

وخرَّجه ابن أبي الدنيا من رواية محمد بن مهاجر، عن يونس بن ميسرة، قال: ليس الزَّهَادَةُ فِي الدُّنْيَا بِتَحْرِيمِ الْحَلَالِ وَلَا بِإِضَاعَةِ الْمَالِ، وَلَكِنْ الزَّهَادَةُ فِي الدُّنْيَا أَنْ تَكُونَ بِمَا فِي يَدِ اللَّهِ أَوْثَقَ مِنْكَ بِمَا فِي يَدِكَ، وَأَنْ يَكُونَ حَالُكَ فِي الْمُصِيبَةِ وَحَالُكَ إِذَا لَمْ تُصَبَّ بِهَا سَوَاءً، وَأَنْ يَكُونَ مَادُحُكَ وَذَامُكَ فِي الْحَقِّ سَوَاءً.

ففسر الزهد في الدنيا بثلاثة أشياء كُلُّهَا مِنْ أَعْمَالِ الْقُلُوبِ، لَا مِنْ أَعْمَالِ الْجَوَارِحِ، وَلِهَذَا كَانَ أَبُو سَلِيمَانَ يَقُولُ: لَا تَشْهَدْ لِأَحَدٍ بِالزُّهْدِ، فَإِنَّ الزُّهْدَ فِي الْقَلْبِ.

أحدها: أَنْ يَكُونَ الْعَبْدُ بِمَا فِي يَدِ اللَّهِ أَوْثَقَ مِنْهُ بِمَا فِي يَدِ نَفْسِهِ، وَهَذَا يَنْشَأُ مِنْ صِحَّةِ الْيَقِينِ وَقُوَّتِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ ضَمِنَ أَرْزَاقَ عِبَادِهِ، وَتَكْفُلَ بِهَا، كَمَا قَالَ: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هود: ٦]، وَقَالَ: ﴿وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ﴾ [الذاريات: ٢٢]، وَقَالَ: ﴿فَابْتَغُوا عِنْدَ اللَّهِ الرِّزْقَ وَاعْبُدُوهُ﴾ [العنكبوت: ١٧].

قال الحسن: إِنَّ مِنْ ضَعْفِ يَقِينِكَ أَنْ تَكُونَ بِمَا فِي يَدِكَ أَوْثَقَ مِنْكَ بِمَا فِي يَدِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

وروي عن ابن مسعود قال: إِنَّ أَرْجَى مَا أَكُونُ لِلرِّزْقِ إِذَا قَالُوا: لَيْسَ فِي الْبَيْتِ دَقِيقٌ. وَقَالَ مَسْرُوقٌ: إِنَّ أَحْسَنَ مَا أَكُونُ ظَنًّا حِينَ يَقُولُ الْخَادِمُ: لَيْسَ فِي الْبَيْتِ قَفِيزٌ مِنْ قَمَحٍ وَلَا دِرْهَمٌ. وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: أَسْرُّ أَيَّامِي إِلَيَّ يَوْمَ أَصْبَحَ وَلَيْسَ عِنْدِي شَيْءٌ.

وقيل لأبي حازم الزاهد: مَا مَالُكَ؟ قَالَ: لِي مَالَانِ لَا أَخْشَى مَعَهُمَا الْفَقْرَ: الثِّقَةُ بِاللَّهِ، وَالْيَأْسُ مِمَّا فِي أَيْدِي النَّاسِ.

وقيل له: أَمَا تَخَافُ الْفَقْرَ؟ فَقَالَ: أَنَا أَخَافُ الْفَقْرَ وَمَوْلَايَ لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَمَا تَحْتَ الثَّرَى؟!.

وَدُفِعَ إِلَى عَلِيِّ بْنِ الْمُؤْتِقِ وَرَقَةٌ، فَقَرَأَهَا فَإِذَا فِيهَا: يَا عَلِيُّ بْنُ الْمُؤْتِقِ أَتَخَافُ الْفَقْرَ وَأَنَا رَبُّكَ؟.

وقال الفضيل بن عياض: أصل الزهد الرضا عن الله عز وجل. وقال: القنوع هو الزهد وهو الغنى^(١).

فمن حقق اليقين وثق بالله في أموره كلها، ورضي بتدبيره له، وانقطع عن التعلق بالمخلوقين رجاء وخوفاً، ومنعه ذلك من طلب الدنيا بالأسباب المكروهة، ومن كان كذلك، كان زاهداً في الدنيا حقيقة، وكان من أغنى الناس، وإن لم يكن له شيء من الدنيا كما قال عمّار: كفى بالموت واعظاً، وكفى باليقين غنى، وكفى بالعبادة شغلاً^(٢).

وقال ابن مسعود: اليقين: أن لا تُرضي النَّاسَ بسخطِ الله، ولا تحمد أحداً على رزق الله، ولا تلم أحداً على ما لم يؤتكَ الله، فإنَّ الرِّزْقَ لا يسوقه جزُصُ حريص، ولا يرده كراهة كاره، فإنَّ الله تبارك وتعالى - بقسطه وعلمه وحكمه - جعل الرُّوحَ والفرحَ في اليقين والرضا، وجعل الهمَّ والحزن في الشكِّ والسخط^(٣).

وفي حديث مرسل: أنَّ النبي ﷺ كان يدعو بهذا الدعاء: «اللهمَّ إني أسألك إيماناً يُبَاشِر قلبي، ويقيناً حتى أعلم أنه لا يمنعني رزقاً قسمته لي، ورضني من المعيشة بما قسمت لي»^(٤).

وكان عطاء الخراساني لا يقوم من مجلسه حتى يقول: اللهمَّ هب لنا يقيناً منك حتى تهوَّن علينا مصائب الدنيا، وحَتَّى نَعْلَمَ أَنَّهُ لا يُصَيِّبنا إِلَّا ما كَتَبْتَ علينا، ولا يُصَيِّبنا مِنْ هذا الرِّزْقِ إِلَّا ما قَسَمْتَ لنا^(٥).

وروينا من حديث ابن عباس مرفوعاً، قال: «مَنْ سرَّه أن يكون أغنى الناس فليكن بما في يدِ الله أوثق منه بما في يده»^(٦).

(١) آخر السقط.

(٢) أخرجه ابن أبي الدنيا في «اليقين» (٣١).

(٣) أخرجه ابن أبي الدنيا (٣٢).

(٤) أخرجه ابن أبي الدنيا (٢٦) عن العلاء بن عتبة، عن النبي ﷺ وهذا معضل.

(٥) أخرجه ابن أبي الدنيا (٢١).

(٦) أخرجه الحاكم (٢٦٩/٤ - ٢٧٠)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢١٨/٣ - ٢١٩)، وإسناده ضعيف جداً.

والثاني: أن يكون العبد إذا أُصيب بمصيبة في دُنياه من ذهاب مالٍ، أو ولدٍ، أو غير ذلك، أرغب في ثواب ذلك ممّا ذهب منه من الدُّنيا أن يبقى له، وهذا - أيضًا - ينشأ من كمال اليقين.

وقد روي عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان يقول في دعائه: «اللهم اقسم لنا من خشيتك ما تحول به بيننا وبين معاصيك، ومن طاعتك ما تبلغنا به جنتك، ومن اليقين ما تهوّن به علينا مصائب الدُّنيا»^(١).

وهو من علامات الزُّهد في الدنيا، [وقلّة الرّغبة فيها، كما قال علي رضي الله عنه: من زهد في الدُّنيا] هانت عليه المصيّبات.

والثالث: أن يستوي عند العبد حامدُه وذامُه في الحقّ، وهذا من علامات الزُّهد في الدُّنيا، واحتقارها، وقلّة الرّغبة فيها، فإنّ من عظمت الدُّنيا عنده أحبّ المدح وكره الذّمّ، فربما حمّله ذلك على ترك كثير من الحقّ خشية الذّمّ، وعلى فعل كثير من الباطل رجاء المدح، فمن استوى عنده حامدُه وذامُه في الحقّ دلّ على سُقوط منزلة المخلوقين من قلبه، وامتلائه من محبة الحقّ، وما فيه رضا مولاه، كما قال ابن مسعود: اليقين أن لا تُرضي النَّاسَ بسخط الله. وقد مدح الله الذين يُجاهدون في سبيله، ولا يخافون لومة لائم.

وقد روي عن السلف عبارات أخرى في تفسير الزُّهد في الدُّنيا، وكلها ترجع إلى ما تقدّم، كقول الحسن: الزاهد الذي إذا رأى أحدًا قال: هو أفضل مني، وهذا يرجع إلى أنّ الزَّاهد حقيقة هو الزَّاهد في مدح نفسه وتعظيمها، ولهذا يقال: الزهد في الرِّئاسة أشدّ منه في الذهب والفضة، فمن أخرج من قلبه حبّ الرِّئاسة في الدُّنيا، والترفّع فيها على الناس فهو الزَّاهد حقًّا، وهذا هو الذي يستوي عنده حامدُه وذامُه في الحقّ، وكقول وهيب بن الوزد: الزهد في الدنيا أن لا تأسى على ما فات منها، ولا تفرح بما آتاك منها، قال ابن السماك: هذا هو الزاهد المبرز في زهده.

(١) أخرجه الترمذي (٣٥٠٢) والنسائي في «الكبرى» (١٠٦/٦ - ١٠٧)، والحاكم (٥٢٨/١)، وقد أشار الترمذي إلى الاختلاف في إسناده. وراجع: «تحفة الأشراف» (٣٤٣/٥) (٦/٩٤) (٤/١٢).

وهذا يرجع إلى أنه يستوي عند العبد إدبارها وإقبالها وزيادتها ونقصها، وهو مثل استواء المصيبة وعدمها كما سبق.

وسئل بعضهم - أظنه الإمام أحمد - عمن معه مال: هل يكون زاهداً؟ قال: إن كان لا يفرح بزيادته ولا يحزن بنقصه. أو كما قال.

وسئل الزهري عن الزاهد فقال: من لم يغلب الحرام صبره، ولم يشغل الحلال شكره. وهذا قريب مما قبله، فإن معناه أن الزاهد في الدنيا إذا قدر منها على حرام صبر عنه، فلم يأخذه، وإذا حصل له منها حلال لم يشغله عن الشكر، بل قام بشكر الله عليه.

قال أحمد بن أبي الحواري: قلت لسفيان بن عيينة: من الزاهد في الدنيا؟ قال: من إذا أنعم عليه شكر، وإذا ابتلي صبر، فقلت: يا أبا محمد قد أنعم عليه فشكر، وابتلي فصبر، وحبس النعمة كيف يكون زاهداً؟ فقال: اسكت، من لم تمنعه النعماء من الشكر، ولا البلوى من الصبر، فذلك الزاهد.

وقال ربيعة: رأس الزهادة جمع الأشياء بحقها، ووضعها في حقها.

وقال سفيان الثوري: الزهد في الدنيا قصر الأمل، ليس بأكل الغليظ، ولا بلبس العباء. وقال: كان من دعائهم: اللهم زهّدنا في الدنيا، ووسّع علينا منها، ولا تزوها عنا، فترغبنا فيها. وقال الإمام أحمد: الزهد في الدنيا: قصر الأمل، وقال مرة: قصر الأمل واليأس مما في أيدي الناس.

ووجه هذا: أن قصر الأمل يوجب محبة لقاء الله بالخروج من الدنيا، وطول الأمل يقتضي محبة البقاء فيها، فمن قصر أمله فقد كره البقاء في الدنيا، وهذا نهاية الزهد فيها، والإعراض عنها، واستدل ابن عيينة لهذا القول بقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ لَكُمْ الدَّارُ الْآخِرَةُ عِنْدَ اللَّهِ خَالِصَةً مِنْ دُونِ النَّاسِ فَتَمَنَّوْا الْمَوْتَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [٩٤] إلى قوله: ﴿وَلَنَجْذِثَهُمْ أَغْرَصَ النَّاسِ عَلَى حَيَوةٍ﴾ [البقرة: ٩٤]. [٩٦] الآية.

وروى ابن أبي الدنيا بإسناده عن الضحّاك بن مزاحم قال: أتى النبي ﷺ رجلاً، فقال: يا رسول الله، من أزهّد النَّاس؟ فقال: «من لم ينس القبر والبلى،

وترك أفضل زينة الدنيا، وآثر ما يبقى على ما يفنى، ولم يعدَّ غداً من أيامه، وعدَّ نفسه من الموتى». وهذا مرسل^(١).

وقد قسّم كثيرٌ من السلفِ الزَّهْدَ أقساماً: فمنهم من قال: أفضلُ الزَّهْدِ: الزَّهْدُ في الشُّرْكِ، وفي عبادةٍ ما عُبدَ من دُونِ الله، ثمَّ الزَّهْدُ في الحرامِ كُلِّهِ من المعاصي، ثمَّ الزَّهْدُ في الحلال، وهو أقلُّ أقسامِ الزَّهْدِ، فالقسمان الأولان من هذا الزَّهْدِ، كلاهما واجبٌ، والثالث: ليسَ بواجبٍ، فإنَّ أعظمَ الواجبات: الزَّهْدُ في الشُّرْكِ، ثم في المعاصي كُلِّها. وكان بكرُّ المُزْنِي يدعو لإخوانه: زهّدنا الله وإياكم زُهداً مَنْ أمكنه الحرام والذنوب في الخلوات فعلم أنَّ الله يراه فتركه.

وقال ابنُ المبارك: قال سلام بن أبي مطيع: الزَّهْدُ على ثلاثة وجوه: واحد: أن يُخلَصَ العملُ لله عزَّ وجلَّ والقول، ولا يُراد بشيءٍ منه الدنيا، والثاني: تركُ ما لا يصلُحُ، والعمل بما يصلح، والثالث: الحلال أن يزهدَ فيه وهو تطوُّعٌ، وهو أدناها.

وهذا قريب مما قبله، إلّا أنَّه جعل الدَّرَجَةَ الأولى مِنَ الزَّهْدِ الزَّهْدَ في الرياء المنافي للإخلاص في القول والعمل، وهو الشُّرْكَ الأصغر، والحاملُ عليه محبَّةُ المدح في الدنيا، والتقدُّم عند أهلها، وهو مِنْ نوعٍ محبَّةِ العلوِّ فيها والرياسة.

وقال إبراهيم بن أدهم: الزَّهْدُ ثلاثة أصناف: فزهدٌ فرضٌ، وزهدٌ فضلٌ، وزهدٌ سلامةٌ، فالزَّهْدُ الفرض: الزَّهْدُ في الحرام، والزَّهْدُ الفضل: الزَّهْدُ في الحلال، والزَّهْدُ السلامة: الزَّهْدُ في الشبهات.

وقد اختلفَ النَّاسُ: هل يستحقُّ اسمَ الزَّاهِدِ مَنْ زَهِدَ في الحرامِ خاصَّةً، ولم يزهد في فضول المباحات أم لا؟ على قولين:

أحدهما: أنه يستحقُّ اسمَ الزَّهْدِ بذلك، وقد سبق ذلك عَنِ الزُّهْرِيِّ وابنِ عُيَيْنَةَ وغيرهما.

والثاني: لا يستحقُّ اسمَ الزَّهْدِ بدون الزَّهْدِ في فضول المباح، وهو قول طائفة من العارفين وغيرهم، حتَّى قال بعضهم: لا زُهدَ اليوم لفقد المباح المَخْصُص.

وهو قول يوسف بن أسباط وغيره، وفي ذلك نظر. وكان يونس بن عبيد يقول:
وما قَدَّر الدنيا حتى يُمدَّحَ مَنْ زهد فيها.

وقال أبو سليمان الداراني: اختلفوا علينا في الزُّهد بالعراق، فمنهم من قال:
الزُّهد في ترك لقاء النَّاسِ، ومنهم من قال: في ترك الشَّهواتِ، ومنهم من قال:
في ترك الشَّيْبِ، وكلامهم قريبٌ بعضُه من بعضٍ، قال: وأنا أذهبُ إلى أنَّ الزُّهْدَ
في ترك ما يشغلك عن الله عزَّ وجلَّ.

وهذا الذي قاله أبو سليمان حسن، وهو يجمعُ جميعَ معاني الزُّهد وأقسامه
وأنواعه.

واعلم أنَّ الذَّمَّ الوارد في الكتاب والسنة للدُّنيا ليس هو راجعًا إلى زمانها
الذي هو اللَّيْلُ والنَّهار المتعاقبان إلى يوم القيامة، فإنَّ الله جعلهما خِلْفَةً لمن أراد
أن يَذْكُرَ أو أراد شُكُورًا. ويُرَوَّى عن عيسى عليه السلام أنَّه قال: إنَّ هذا اللَّيْلُ
والنَّهار خزانتان، فانظروا ما تضعون فيهما. وكان يقول: اعملوا اللَّيْلَ لما خُلِقَ له،
والنَّهار لما خُلِقَ له.

وقال مجاهد: ما مِنْ يومٍ إلَّا يقول: ابنُ آدم قد دخلتُ عليك اليوم، ولن
أرجعَ إليك بعدَ اليوم، فانظر ماذا تعمل فيَّ، فإذا انقضى طوي، ثم يُخْتَمُ عليه،
فلا يُفَكُّ حتَّى يكون الله هو الذي يفضُّه يومَ القيامة، ولا ليلةٍ إلَّا تقول كذلك، وقد
أنشد بعضُ السلف:

إنَّما الدنيا إلى الجنِّ والنَّار طَريق
واللَّيالي مَنَجَرُ الإنِّ سَوان والأَيَّامُ سُوق

وليس الذَّمُّ راجعًا إلى مكان الدُّنيا الذي هو الأرض التي جعلها الله لبني آدم
مِهَادًا وسكناً، ولا إلى ما أودعه الله فيها من الجبال والبحار والأنهار والمعادن،
ولا إلى ما أنبته فيها من الشَّجر والزرع، ولا إلى ما بثَّ فيها من الحيوانات وغير
ذلك، فإنَّ ذلك كُلُّه مِنْ نعم الله على عباده بما لهم فيه من المنافع، ولهم به من
الاعتبار والاستدلال على وحدانيَّة صانعه وقدرته وعظَمَتِهِ، وإنَّما الذَّمُّ راجعٌ إلى
أفعال بني آدم الواقعة في الدُّنيا؛ لأنَّ غالبها واقعٌ على غير الوجه الذي تُحَمَّدُ
عاقبته، بل يقعُ على ما تضرُّ عاقبته أو لا تنفع، كما قال عزَّ وجلَّ: ﴿اعْلَمُوا أَنَّمَا

الْحَيَوَةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَهَوًى وَزِينَةٌ وَتَفَاخُرٌ بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ ﴿٢٠﴾ [الحديد: ٢٠].

وانقسم بنو آدم في الدنيا إلى قسمين:

أحدهما: من أنكر أن يكون للعباد بعد الدنيا دارٌ للثواب والعقاب، وهؤلاء هم الَّذِينَ قال الله فيهم: ﴿إِنَّ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا وَرَضُوا بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاطْمَأَنَّنُوا بِمَا يَأْتِيهِمْ مِنَ الثَّوَابِ أُولَٰئِكَ لَهُمْ ضَلَالٌ عَظِيمٌ﴾ (٧) وَلِلَّذِينَ كَفَرُوا بِمَا آتَيْنَا مِنْ بَيِّنَاتٍ لَّهُمْ نَارٌ سَمِيمَةٌ ﴿٨﴾ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يَتَمَتَّعُونَ وَيَأْكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُ الْأَنْعَامُ وَالنَّارُ مَثْوًى لَّهُمْ ﴿٩﴾ [يونس: ٧ - ٨]، وهؤلاء همُّهم التمتع بالدنيا، واغتنام لذاتها قبل الموت، كما قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا يَتَمَتَّعُونَ وَيَأْكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُ الْأَنْعَامُ وَالنَّارُ مَثْوًى لَّهُمْ ﴿٩﴾﴾ [محمد: ١٢]. ومن هؤلاء من كان يأمر بالزهد في الدنيا، لأنه يرى أن الاستكثار منها يوجب الهمَّ والغمَّ، ويقول: كلما كثر التعلقُ بها تألَّمت النفسُ بمفارقتها عند الموت، فكان هذا غاية زُهدهم في الدنيا.

والقسم الثاني: من يُقَرُّ بدارٍ بعد الموت للثواب والعقاب، وهم المنتسبون إلى شرائع المرسلين، وهم منقسمون إلى ثلاثة أقسام: ظالم لنفسه، ومقتصد، وسابق بالخيرات بإذن الله.

فالظالم لنفسه: هم الأكثرون منهم، وأكثرهم وقف مع زهرة الدنيا وزينتها، فأخذها من غير وجهها، واستعملها في غير وجهها، وصارت الدنيا أكبر همّه، لها يغضب، وبها يرضى، ولها يُوالي، وعليها يُعادي، وهؤلاء هم أهل اللّهُو واللّعب والزينة والتّفاخر والتّكاثر، وكلّهم لم يعرف المقصود من الدنيا، ولا أنّها منزلُ سفر يتزوّد منها لما بعدها من دار الإقامة، وإن كان أحدهم يؤمنُ بذلك إيماناً مجملاً فهو لا يعرفه مفصّلاً، ولا ذاق ما ذاقه أهل المعرفة بالله في الدنيا ممّا هو أنموذج ما ادخر لهم في الآخرة.

والمقتصد منهم أخذ الدنيا من وجوها المباحة، وأدّى واجباتها، وأمسك لنفسه الزائد على الواجب يتوسّع به في التمتع بشهوات الدنيا، وهؤلاء قد اختلف في دخولهم في اسم الزهادة في الدنيا كما سبق ذكره، ولا عقاب عليهم في ذلك، إلا أنه ينقص من درجاتهم من الآخرة بقدر توسّعهم في الدنيا.

قال ابن عمر: لا يصيب عبدٌ مِنَ الدُّنْيَا شيئًا إِلَّا نقص من درجاته عند الله،

لهوانهم عليّ، ولكن ليستكملوا نصيبهم من كرامتي سالماً موفراً لم تكلمه الدنيا.

ويشهد لهذا ما خرّجه الترمذي عن قتادة بن النعمان، عن النبي ﷺ، قال: «إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَحَبَّ عَبْدًا حَمَاهُ الدُّنْيَا كَمَا يَظُلُّ أَحَدُكُمْ يَحْمِي سَقِيمَةَ الْمَاءِ».

وخرّجه الحاكم، ولفظه: «إِنَّ اللَّهَ لِيَحْمِي عَبْدَهُ الدُّنْيَا وَهُوَ يَحِبُّهُ كَمَا تَحْمُونَ مَرِيضَكُمْ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ، تَخَافُونَ عَلَيْهِ»^(١).

وفي «صحيح مسلم» عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ، قال: «الدُّنْيَا سَجْنُ الْمُؤْمِنِ، وَجَنَّةُ الْكَافِرِ»^(٢).

وَأَمَّا السَّابِقُ بِالْخَيْرَاتِ بِإِذْنِ اللَّهِ: فَهُمْ الَّذِينَ فَهِمُوا الْمِرَادَ مِنَ الدُّنْيَا، وَعَمِلُوا بِمَقْتَضَى ذَلِكَ، فَعَلِمُوا أَنَّ اللَّهَ إِنَّمَا أَسْكَنَ عِبَادَهُ فِي هَذِهِ الدَّارِ، لِيَلُوهُمْ أَثِمُهُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا؛ كَمَا قَالَ: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ يَلْبَسُكُمْ أَثِمَكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [هود: ٧]، وَقَالَ: ﴿الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ يَلْبَسُكُمْ أَثِمَكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [الملك: ٢].

قال بعض السلف: أيهم أزهد في الدنيا، وأرغب في الآخرة، وجعل ما في

(١) أخرجه الترمذي (٢٠٣٦)، وكذا أحمد في «الزهد» (١٧)، وابن حبان (٦٦٩)، والحاكم (٢٠٧/٤ - ٣٠٩) من طريق إسماعيل بن جعفر، عن عمارة بن غزية، عن عاصم بن عمرو بن قتادة، عن محمود بن لبيد، عن قتادة بن النعمان، به. وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب، وقد روي هذا الحديث عن محمود بن لبيد، عن النبي ﷺ مرسلًا».

قلت: هذا أخرجه أحمد في «الزهد» (١٧) من طريق سليمان بن بلال، عن عمرو بن أبي عمرو، عن عاصم، عن محمود بن لبيد.

وتابعه الدراوردي عن عمرو. أخرجه البيهقي في «الشعب» (١٠٤٥٠). وأخرجه الحاكم - أيضًا - (٢٠٨/٤) من طريق يحيى بن يحيى، عن إسماعيل بن جعفر، عن عمرو بن أبي عمرو، عن عاصم، عن محمود بن لبيد، عن أبي سعيد، باللفظ الثاني. وفي الحديث اختلاف أكثر من هذا. راجع: «الشعب» للبيهقي (١٠٤٤٩)، و «الزهد» لابن أبي عاصم (١٩٠) (١٩١).

(٢) ليس هو في «صحيح مسلم» من حديث ابن عمرو، وإنما أخرجه مسلم (٢٩٥٦) من حديث أبي هريرة. وأما حديث ابن عمرو، فقد أخرجه أحمد (١٩٧/٢)، والحاكم (٢٠٧/٤) (٣١٥) بنحوه.

الدُّنْيَا مِنَ الْبَهْجَةِ وَالتُّضَرَّةِ مُحَنَّةٌ لِيَنْظُرَ مَنْ يَقِفُ مِنْهُمْ مَعَهُ، وَيَرْكُنَ إِلَيْهِ، وَمَنْ لَيْسَ كَذَلِكَ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى الْأَرْضِ زِينَةً لَهَا لِنَبْلُوهُمْ أَيُّهُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [الكهف: ٧]، ثُمَّ بَيْنَ انْقِطَاعِهِ وَنِفَادِهِ، فَقَالَ: ﴿وَإِنَّا لَجَاعِلُونَ مَا عَلَيْهَا صَعِيدًا جُرُزًا﴾ [الكهف: ٨]، فَلَمَّا فَهِمُوا أَنَّ هَذَا هُوَ الْمَقْصُودُ مِنَ الدُّنْيَا، جَعَلُوا هَمَّهُمُ التَّزَوُّدَ مِنْهَا لِلْآخِرَةِ الَّتِي هِيَ دَارُ الْقَرَارِ، وَاكْتَفَوْا مِنَ الدُّنْيَا بِمَا يَكْتَفِي بِهِ الْمَسَافِرُ فِي سَفَرِهِ، كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «مَا لِي وَلِلدُّنْيَا، إِنَّمَا مِثْلِي وَمِثْلُ الدُّنْيَا كِرَاكِبٍ قَالَ فِي ظِلِّ شَجَرَةٍ ثُمَّ رَاحَ وَتَرَكَهَا»^(١).

وَوَصَّى ﷺ جَمَاعَةً مِنَ الصَّحَابَةِ أَنْ يَكُونَ بِلَاغُ أَحَدِهِمْ مِنَ الدُّنْيَا كَزَادِ الرَّابِّ، مِنْهُمْ: سَلْمَانُ، وَأَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ، وَأَبُو ذَرٍّ، وَعَائِشَةُ^(٢)، وَوَصَّى ابْنَ عَمَرَ أَنْ يَكُونَ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّهُ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ، وَأَنْ يَعُدَّ نَفْسَهُ مِنْ أَهْلِ الْقُبُورِ^(٣).

وَأَهْلُ هَذِهِ الدَّرَجَةِ عَلَى قَسَمَيْنِ: مِنْهُمْ مَنْ يَقْتَصِرُ مِنَ الدُّنْيَا عَلَى قَدَرِ مَا يَسُدُّ الرِّمَقَ فَقَطْ، وَهُوَ حَالُ كَثِيرٍ مِنَ الزُّهَّادِ. وَمِنْهُمْ مَنْ يَفْسَحُ لِنَفْسِهِ أحيانًا فِي تَنَاوُلِ بَعْضِ شَهَوَاتِهَا الْمُبَاحَةِ لِتَقْوَى النَّفْسُ بِذَلِكَ، وَتَنْشَطَ لِلْعَمَلِ، كَمَا رَوَى عَنْ

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٢٣٧٧)، وَابْنُ مَاجَهَ (٤١٠٩)، وَأَحْمَدُ (٣٩١/١)، وَالبَزَارُ (١٥٣٣) - كَشَفَ، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «الْحَلِيَّةِ» (١٠٢/٢) (٢٣٤/٤) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَفِي إِسْنَادِهِ الْمَسْعُودِيُّ، وَكَانَ قَدْ اخْتَلَطَ.

وَرَاجِعُ: «الْعِلَلُ» لِلدَّارِقُطَنِيِّ (١٦٣/٥).

وَرَوَى نَحْوَهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣٠١/١)، وَابْنُ حِبَّانَ (٦٣٥٢)، وَالحَاكِمُ (٣٠٩/٤ - ٣١٠). وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ أَيْضًا.

وَرَاجِعُ - أَيْضًا -: «السَّلْسَلَةُ الصَّحِيحَةُ» (٤٣٨ - ٤٣٩).

(٢) رَاجِعُ: «جَامِعُ بَيَانِ الْعِلْمِ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (١٨/٢ - ١٩)، وَ«الْحَلِيَّةُ» (١٩٥/١ - ١٩٧)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٥٤/١١ - ٢٥٥)، وَ«السَّلْسَلَةُ الصَّحِيحَةُ» (١٧١٦)، وَ«الْعِلَلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (١٩١٢)، وَ«الْعِلَلُ» لِلدَّارِقُطَنِيِّ (٤٤/٥ - ٤٤/٦)، وَ«الْتَرغِيبُ» لِلْمَنْذَرِيِّ (٤/١٦٨ - ١٦٥).

(٣) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٤/٢ - ٤١)، وَابْنُ مَاجَهَ (٤١١٤). وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٣٣/١١) بِدُونِ الْوَصِيَّةِ الْآخِرَةِ: «وَأَنْ يَعْدَ...».

وَهُوَ الْحَدِيثُ الْأَرْبَعُونَ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ وَسَيَأْتِي.

النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «حُبِّبَ إِلَيَّ مِنْ دُنْيَاكُمْ النِّسَاءُ وَالطُّيْبُ، وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ» خَرَّجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ^(١).

وخرَّجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ مِنَ الدُّنْيَا النِّسَاءَ وَالطُّيْبَ وَالطَّعَامَ، فَأَصَابَ مِنَ النِّسَاءِ وَالطُّيْبِ، وَلَمْ يُصَبْ مِنَ الطَّعَامِ^(٢).

وقال وهب: مكتوبٌ في حكمة آل داود عليه السلام: ينبغي للعاقل أن لا يَغْفُلَ عن أربع ساعاتٍ: ساعةٌ يُحَاسِبُ فيها نفسه، وساعةٌ يُنَاجِي فيها ربَّه، وساعةٌ يلقى فيها إخوانه الذين يُخبرونه بعيوبه، ويصدقونه عن نفسه، وساعةٌ يُخَلِّي بين نفسه وبين لذاتها فيما يحلُّ ويجمل، فإنَّ في هذه السَّاعةِ عونًا على تلك الساعات، وفضلٌ بُلغةٍ واستجمامًا للقلوب يعني ترويحًا لها.

ومتى نوى المؤمن بتناول شهواته المباحة التَّقْوَى على الطاعة كانت شهواته له طاعة يُثَابُ عليها، كما قال معاذ بن جبل: إِنِّي لِأَحْتَسِبَ نَوْمَتِي كَمَا أَحْتَسِبَ قَوْمَتِي، يعني: أَنَّهُ يَنْوِي بِنَوْمِهِ التَّقْوَى على القيام في آخر اللَّيْلِ، فيَحْتَسِبُ ثَوَابَ نَوْمِهِ كَمَا يَحْتَسِبُ ثَوَابَ قِيَامِهِ. وكان بعضهم إذا تناول شيئًا من شهواته المباحة وأسى منها إخوانه، كما روي عن ابن المبارك أَنَّهُ كَانَ إِذَا اشْتَهَى شَيْئًا لَمْ يَأْكُلْهُ حَتَّى يَشْتَهِيَهُ بَعْضُ أَصْحَابِهِ فَيَأْكُلُهُ مَعَهُمْ، وكان إِذَا اشْتَهَى شَيْئًا، دَعَا ضَيْفًا لَهُ لِيَأْكُلَ مَعَهُ.

وكان يذكر عن الأوزاعي أَنَّهُ قَالَ: ثَلَاثَةٌ لَا حِسَابَ عَلَيْهِمْ فِي مَطْعَمِهِمُ: الْمَتَسَخَّرُ، وَالصَّائِمُ حِينَ يَفْطُرُ، وَطَعَامُ الضَّيْفِ.

وقال الحسن: ليس من حُبِّكَ لِلدُّنْيَا طَلَبُكَ مَا يَصْلُحُكَ فِيهَا، وَمَنْ زَهَدَكَ فِيهَا تَرَكَ الْحَاجَةَ يَسْدهَا عَنْكَ تَرَكَهَا، وَمَنْ أَحَبَّ الدُّنْيَا وَسَّرَّتْهُ ذَهَبَ خَوْفُ الْآخِرَةِ مِنْ قَلْبِهِ.

وقال سعيد بن جبیر: مَتَاعُ الْغُرُورِ مَا يُلْهِيكُ عَنْ طَلَبِ الْآخِرَةِ، وَمَا لَمْ يُلْهِكْ فَلَيْسَ بِمَتَاعِ الْغُرُورِ؛ وَلَكِنَّهُ مَتَاعٌ بَلَغَ إِلَى مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ.

(١) تقدم (٤١٠).

(٢) أخرجه أحمد (٧٢/٦) وإسناده ضعيف.

وقال يحيى بن معاذ الرازي: كيف لا أُحِبُّ دُنْيَا قُدِّرَ لِي فِيهَا قُوَّةٌ أَكْتَسَبَ بِهَا حَيَاةً أُدْرِكُ بِهَا طَاعَةَ أَنْالُ بِهَا الْآخِرَةَ.

وسئل أبو صفوان الرعيني - وكان من العارفين -: ما هي الدُّنْيَا التي ذَمَّهَا اللهُ فِي الْقُرْآنِ الَّتِي يَنْبَغِي لِلْعَاقِلِ أَنْ يَجْتَنِبَهَا؟ فَقَالَ: كُلُّ مَا أَصَبْتَ فِي الدُّنْيَا تَرِيدُ بِهِ الدُّنْيَا فَهُوَ مَذْمُومٌ، وَكُلُّ مَا أَصَبْتَ فِيهَا تَرِيدُ بِهِ الْآخِرَةَ فَلَيْسَ مِنْهَا.

وقال الحسن: نعمت الدار كانت الدنيا للمؤمن، وذلك أَنَّهُ عَمِلَ قَلِيلًا، وَأَخَذَ زَادَهُ مِنْهَا إِلَى الْجَنَّةِ، وَبُئِست الدار كانت الدنيا للكافر والمنافق، وذلك أَنَّهُ ضَيَّعَ لِيَالِيهِ، وَكَانَ زَادَهُ مِنْهَا إِلَى النَّارِ.

وقال أَيْفَعُ بْنُ عَبْدِ الْكَلَاءِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ، كَمْ لَبِثْتُمْ فِي الْأَرْضِ عَدَدَ سِنِينَ؟ قَالُوا: لَبِثْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ، قَالَ: نَعَمْ مَا اتَّجَرْتُمْ فِي يَوْمٍ أَوْ بَعْضِ يَوْمٍ، رَحْمَتِي وَرِضْوَانِي وَجَنَّتِي، امْكُثُوا فِيهَا خَالِدِينَ مُخَلَّدِينَ، ثُمَّ يَقُولُ لِأَهْلِ النَّارِ: كَمْ لَبِثْتُمْ فِي الْأَرْضِ عَدَدَ سِنِينَ؟ قَالُوا: لَبِثْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ، فَيَقُولُ: بئس ما اتَّجَرْتُمْ فِي يَوْمٍ أَوْ بَعْضِ يَوْمٍ، سَخَطِي وَمَعْصِيَتِي وَنَارِي، امْكُثُوا فِيهَا خَالِدِينَ مُخَلَّدِينَ»^(١).

وخرَّجَ الْحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وَهْبٍ، أَنبَأَنَا سَعْدُ بْنُ طَارِقٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «نِعْمَتِ الدَّارُ الدُّنْيَا لِمَنْ تَزَوَّدَ مِنْهَا لِآخِرَتِهِ حَتَّى يُرْضِيَ رَبَّهُ، وَبُئِستِ الدَّارُ لِمَنْ صَدَّتْهُ عَنْ آخِرَتِهِ، وَقَصُرَتْ بِهِ عَنْ رِضَا رَبِّهِ، وَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ: قَبَّحَ اللَّهُ الدُّنْيَا، قَالَتِ الدُّنْيَا: قَبَّحَ اللَّهُ أَعْصَانَا لِرَبِّهِ»^(٢) وَقَالَ: صَحِيحُ الْإِسْنَادِ^(٣). وَخَرَّجَهُ الْعُقَيْلِيُّ، وَقَالَ: عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ وَهْبٍ مُجْهُولٌ وَحَدِيثُهُ غَيْرُ مُحْفُوظٍ، قَالَ: وَهَذَا الْكَلَامُ يُرَوَّى عَنْ عَلِيٍّ مِنْ قَوْلِهِ.

وَقَوْلُ عَلِيٍّ خَرَّجَهُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا^(٤) عَنْهُ بِإِسْنَادٍ فِيهِ نَظَرٌ: أَنَّ عَلِيًّا سَمِعَ رَجُلًا

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو نَعِيمٍ فِي «الْحَلِيَّةِ» (١٣٢/٥). وَقَالَ: «كَذَا رَوَاهُ أَيْفَعُ - مَرْسَلًا».

(٢) أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ (٣١٢/٤)، وَابْنُ عَدِي (٢٤٩/٣)، وَ «العُقَيْلِيُّ» (٨٩/٣).

(٣) وَتَعَقَّبَهُ الذَّهَبِيُّ، فَقَالَ: «بَلْ مُنْكَرٌ، وَعَبْدُ الْجَبَّارِ لَا يَعْرِفُ».

(٤) فِي «ذَمِّ الدُّنْيَا» (١٤٧).

يسبُ الدنيا، فقال: إنَّها لدارُ صدق لمن صدقها، ودارُ عافية لمن فهم عنها، ودارُ غنى لمن تزوَّد منها، مسجد أحبَّاء الله، ومَهْبِطُ وحيه، ومُصَلَّى ملائِكته، ومتَجَرُّ أوليائه، اكتسبوا فيها الرَّحمةَ وربُّوها فيها الجَنَّةَ، فمن ذا يذمُّ الدُّنيا وقد آذنت بفراقها ونادت بعيبها، ونعت نفسها، وأهلها، فمَثَلت ببلائها البلاء، وشوَّقت بسُرورها إلى السُّرور، فذمَّها قومٌ عند النَّدامة، وحمَّدها آخرون، حدَّثتهم فصدقوا، وذكرتهم فذكروا؟ فيا أيُّها المغترُّ بالدُّنيا، المُغرَّرُ بغرورها متى استلامت إليك الدُّنيا؟ بل متى غرَّتكَ؟ أَمْضاجُ آبائك مِنَ الثَّرى؟ أم بمصارعِ أُمَّهاتِكَ مِنَ البلى؟ كم قد قَلَبت بكفيك، ومَرَّضت بيديك تطلب له الشِّفاء، وتَسأل له الأطباء، فلم تظفر بحاجتك، ولم تُسَعِّف بطلبَتِكَ، قد مثَّلت لك الدُّنيا بمصرعه مصرَعَكَ غداً، ولا يُعني عنك بكاؤك، ولا ينفَعُك أحباؤك.

فبيَّن أميرُ المؤمنين رضي الله عنه أنَّ الدُّنيا لا تُدَمُّ مطلقاً، وأنها تُحمدُ بالنسبة إلى من تزوَّد منها الأعمال الصالحة، وأنَّ فيها مساجِدَ الأنبياء، ومَهْبِطَ الوحي، وهي دارُ التَّجارةِ للمؤمنين، اكتسبوا فيها الرَّحمةَ، وربُّوها بها الجَنَّةَ، فهي نِعَم الدَّارُ لمن كانت هذه صفته. وأمَّا ما ذكر من أنها تُغرُّ وتخدعُ، فإنَّها تُنادي بمواعظها، وتنصِّحُ بعبورها، وتُبدي عيوبها بما تُري أهلها من مصارعِ الهلكى، وتقلِّبُ الأحوالَ مِنَ الصَّحَّةِ إلى السَّقم، وَمِنَ الشَّيْبَةِ إلى الهرم، ومن الغنى إلى الفقر، ومن العِزِّ إلى الدُّلِّ، ولكن مُجِبِّها قد أصمَّه وأعماه حُبُّها، فهو لا يسمع نداءها، كما قيل:

قَدْ نَادَتِ الدُّنْيَا عَلَى نَفْسِهَا لَوْ كَانَ فِي الْعَالَمِ مَنْ يَسْمَعُ
كَمْ وَائِقٍ بِالْعُمُرِ أَفْنِيَّتُهُ وَجَامِعٍ بَدَّدَتْ مَا يَجْمَعُ

قال يحيى بنُ معاذ: لو يسمع الخلائقُ صوتَ النَّياحةِ على الدُّنيا في الغيبِ من ألسنةِ الفناءِ لتساقطتِ القلوبُ منهم حُزناً. وقال بعضُ الحكماء: الدُّنيا أمثالُ تَضْرِبُهَا الْآيَامُ لِلْأَنَامِ، وَعِلْمُ الزَّمانِ لَا يَحْتَاجُ إِلَى تَرْجُمانَ، وَحُبُّ الدُّنيا صُمَّتْ أَسْماعُ الْقُلُوبِ عَنِ الْمَواعِظِ، وما أحتُ السائقُ لو شعرَ الخلائقُ.

وأهل الزُّهد في فضول الدُّنيا أقسام: فمنهم من يحصلُ له، فيمسكه ويتقرَّبُ به إلى الله، كما كان كثيرٌ مِنَ الصَّحابة وغيرهم. قال أبو سليمان: كان عثمان

وعبد الرحمن بن عوف خازنين مِنْ حُزَانِ الله في أرضه، يُنفقان في طاعة الله، وكانت معاملتهما لله بقلوبهما.

ومنهم من يُخرجه مِنْ يده، ولا يُمسكه، وهؤلاء نوعان: منهم من يُخرجه اختيارًا وطوعية، ومنهم من يُخرجه ونفسه تأبى إخراجَه، ولكن يُجاهدُها على ذلك. وقد اختلف في أيهما أفضل، فقال ابنُ السماك والجُنيد: الأول أفضل، لتحقيق نفسه بمقام السَّخاءِ والزُّهد، وقال ابن عطاء: الثاني أفضل لأنَّ له عملاً ومجاهدة. وفي كلام الإمام أحمد ما يدلُّ عليه أيضًا.

ومنهم من لم يحصل له شيءٌ مِنَ الفضولِ، وهو زاهدٌ في تحصيله، إمَّا مع قدرته، أو بدونها، والأول أفضلٌ مِنْ هذا، ولهذا قال كثيرٌ مِنَ السَّلَفِ: إنَّ عمرَ بن عبد العزيز كان أزهدَ مِنْ أويس ونحوه. كذا قال أبو سليمان وغيره.

وكان مالكُ بْنُ دينار يقول: النَّاسُ يقولون: مالكٌ زاهدٌ، إنَّما الزَّاهدُ عمر بن عبد العزيز.

وقد اختلف العلماء: أيُّما أفضل: مَنْ طلبَ الدُّنيا مِنَ الحلال، ليصل رحمَه، ويقدمَ منها لنفسه، أم من تركها فلم يطلبها بالكُلِّيَّة؟. فرجَّحت طائفةٌ من تركها وجانبها، منهم الحسن وغيره، ورجَّحت طائفةٌ من طلبها على ذلك الوجه، منهم النخعي وغيره، وروي عن الحسن - أيضًا - نحوه.

والزَّاهدون في الدُّنيا بقلوبهم لهم ملاحظٌ ومشاهدٌ يشهدونها، فمنهم من يشهدُ كثرةَ التَّعبِ بالسَّعي في تحصيلها، فهو يزهدُ فيها قصدًا لراحة نفسه.

قال الحسن: الزُّهد في الدُّنيا يُريح القلب والبدن.

ومنهم من يخافُ أن ينقصَ حظُّه من الآخرة بأخذِ فضولِ الدنيا. ومنهم من يخافُ من طولِ الحسابِ عليها، قال بعضهم: من سأل الله الدنيا فإنَّما يسأل طولَ الوقوفِ للحساب.

ومنهم من يشهدُ كثرةَ غُيوبِ الدُّنيا، وسرعةَ تقلُّبها بأهلها، ومزاحمةَ الأراذلِ في طلبها، كما قيل لبعضهم: ما الذي زهدَكَ في الدنيا؟ قال: قِلَّةُ وفائها، وكثرةُ جفائها، وخِسَّةُ سُركائها.

ومنهم من كان ينظر إلى حقارة الدنيا عند الله فيقذرها، كما قال الفضيل: لو أن الدنيا بحذافيرها عُرِضَتْ عليّ حلالاً لا أحاسب بها في الآخرة لكنت أتقذرها كما يتقذر الرجل الجيفة إذا مرَّ بها أن تصيب ثوبه.

ومنهم من كان يخاف أن تشغله عن الاستعداد للآخرة والتزوّد لها. قال الحسن: إن كان أحدهم ليعيش عمره مجهوداً شديداً الجهد، والمال الحلال إلى جنبه، يقال له: ألا تأتي هذا فتصيب منه؟ فيقول: لا والله لا أفعل، إني أخاف أن آتية فأصيب منه، فيكون فساد قلبي وعملي.

وُيُعِثُ إلى عمر بن المُكْدَرِ بمالٍ، فبكى واشتدَّ بكاءه، وقال: خشيت أن تغلب الدنيا على قلبي فلا يكون للآخرة فيه نصيب، فذلك الذي أبكاني، ثم أمر به، فَتُصَدَّقَ به على فقراء أهل المدينة.

وخواصُّ هؤلاء يخشى أن يشتغل بها عن الله، كما قالت رابعة: ما أحبُّ أن لي الدنيا كلها من أولها إلى آخرها حلالاً، وأنا أنفقها في سبيل الله، وأنها شغلتي عن الله طرفة عين.

وقال أبو سليمان: الزهد ترك ما يشغل عن الله، وقال: كلُّ ما شغلك عن الله من أهلٍ ومالٍ وولدٍ فهو عليك مشوم.

وقال: أهلُ الزُّهد في الدنيا على طبقتين: منهم من يزهّد في الدنيا فلا يفتَحَ له فيها روح الآخرة، ومنهم من إذا زهّد فيها فُتِحَ له فيها روح الآخرة، فليس شيء أحبَّ إليه من البقاء ليطيع الله.

وقال: ليس الزاهد من ألقي هموم الدنيا، واستراح منها، إنّما الزاهد من زهّد في الدنيا، وتعب فيها للآخرة.

فالزُّهد في الدنيا يُرادُ به تفرُّغ القلب من الاشتغال بها ليتفرَّغ لطلب الله، ومعرفة، والقرب منه، والأنس به، والشوق إلى لقائه، وهذه الأمور ليست من الدنيا، كما كان النبي ﷺ يقول: «حُبِّبَ إِلَيَّ من دُنياكم النِّساء والطِّيبُ، وجُعِلَت قُرَّةُ عيني في الصَّلَاة»^(١). ولم يجعل الصَّلَاة ممَّا حُبِّبَ إليه من الدنيا، كذا في

«المسند» و«النسائي»، وأظنُّه وقع في غيرهما: «حَبَّبَ إِلَيَّ مِنْ دُنْيَاكُمْ ثَلَاثَ»^(١)، فأدخل الصَّلَاةَ في الدُّنْيَا، ويشهدُ لذلك حديث: «الدُّنْيَا مَلْعُونَةٌ، مَلْعُونٌ مَا فِيهَا، إِلَّا ذَكَرَ اللَّهَ وَمَا وَالَاهُ، أَوْ عَالِمًا أَوْ مُتَعَلِّمًا» خرَّجه ابن ماجه والترمذي، وحسنه من حديث أبي هريرة مرفوعًا. وروي نحوه من غير وجه مرسلاً ومتصلاً^(٢).

وخرَّج الطبراني من حديث أبي الدرداء مرفوعًا قال: «الدُّنْيَا مَلْعُونَةٌ مَلْعُونٌ مَا فِيهَا إِلَّا مَا ابْتُغِيَ بِهِ وَجْهُ اللَّهِ». وخرَّجه ابنُ أبي الدُّنْيَا موقوفًا^(٣).

(١) هذا لفظ شاذ، وراجع: «زاد المعاد» (١/١٥١)، و«التلخيص الحبير» (٣/١١٦)، و«المقاصد الحسنة» (٣٨٠).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٣٢٢)، وابن ماجه (٤١١٢)، والعقيلي (٣٢٦/٢) من طريق عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، عن عطاء بن قره، عن عبد الله بن ضمرة، عن أبي هريرة. وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب». وقال العقيلي: «لا يتابعه - يعني: عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان - إلا من هو دونه أو مثله».

وخالفه وهيب بن الورد، عن عطاء، فأرسله.

أخرجه البغوي في «شرح السنة» (١٤/٢٢٩).

والمرسل: أصح.

ورواه خالد بن يزيد العدوي، عن الثوري، عن عطاء بن قره موصولاً.

أخرجه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٢/٧٩٦ - ٧٩٧).

وقال: «تفرد به خالد بن يزيد العدوي. قال ابن عدي: لا يتابع على حديثه».

وكذا قال الدارقطني في «الأفراد» - كما في «أطرافه» (٥٢٤٥).

ورواه المغيرة بن مطرف الواسطي، عن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، عن عبدة بن أبي لبابة، عن أبي وائل، عن ابن مسعود.

أخرجه البزار (١٧٣٦) (٣٣١٠ - كشف)، والطبراني في «الأوسط» (١٩٩) - مجمع البحرين).

وقال الدارقطني في «العلل» (٥/٨٩): «هذا إسناد مقلوب، إنما رواه ابن ثوبان، عن عطاء بن قره، عن عبد الله بن ضمرة، عن أبي هريرة، وهو الصحيح».

وكذا قال الطبراني.

قلت: فعاد الحديث إلى حديث أبي هريرة، وقد علمت علته.

ورواه ابن يمان، عن ابن ثوبان، عن أبيه، عن ابن ضمرة، عن كعب من قوله.

أخرجه الدارمي (٣٢٢). وهذا إسناد ضعيف.

(٣) أخرجه الطبراني - كما في «المجمع» (١٠/٢٢٢) - وابن أبي عاصم في «الزهد» (١٢٧) =

= من طريق خدّاش بن المهاجر، عن ابن جابر، عن مسلم بن مشكم، عن أبي الدرداء مرفوعًا.

وقال الهيثمي: «فيه خدّاش بن المهاجر، ولم أعرفه، وبقيّة رجاله ثقات».

قلت: والمشهور عن أبي الدرداء موقوفًا.

رواه ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عنه موقوفًا.

أخرجه عبد الله بن أحمد في «زوائد الزهد» (١٧٠)، والفسوي (٣/٣٩٨)، وابن المبارك في «الزهد» (٥٤٣)، وابن أبي الدنيا في «ذم الدنيا» (١٨٥)، وابن عبد البر في «العلم» (٢٧/١)، والبيهقي في «الشعب» (١٠٥١٣).

ورواه ابن وهب، عن معاوية بن صالح، عن أبي الزاهرية، عن جبير بن نفير، عنه موقوفًا.

أخرجه أبو داود في «الزهد» (٢٢٢) وزاد: «قال معاوية: وحدثني سعيد بن سويد، يرفعه إلى أبي بكر الصديق، أنه قال ذلك على المنبر» وهذا منقطع.

ورواه موسى بن عقبة، عن بلال بن سعد، عن أبيه، عنه موقوفًا.

أخرجه ابن أبي الدنيا (٣٥٥).

ورواه عبد الملك بن حبيب المصيصي، عن ابن المبارك، عن ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن أبي سعيد الخدري مرفوعًا.

أخرجه ابن عبد البر في «العلم» (٢٧/١)، وقال:

«هكذا رواه عبد الملك بن حبيب المصيصي، عن ابن المبارك مسندًا، ورواه عبد الله - وهو: عبد الله بن عثمان -، عن ابن المبارك، عن ثور، عن خالد بن معدان من قول أبي الدرداء».

قلت: وقد تقدم، وهو المحفوظ.

وفي الباب عن جابر - أيضًا -، وهو معلول.

رواه عبد الله بن الجراح، عن أبي عامر العقدي، عن الثوري، عن محمد بن المنكدر، عن جابر مرفوعًا.

أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٣/١٥٧) (٧/٩٠)، والبيهقي في «الشعب» (١٠٥١٢)، وابن الأعرابي في «معنى الزهد» (٦٥).

وقال أبو نعيم: «غريب من حديث محمد والثوري، تفرد به عبد الله بن الجراح».

وقال في الموضع الآخر: «غريب عن الثوري، تفرد به عنه أبو عامر العقدي».

وراجع: «أطراف الغرائب» لابن طاهر (١٧٠٣).

وقال البيهقي: «رواه مهران بن أبي عمرو، عن الثوري، عن ابن المنكدر، عن أبيه، عن النبي ﷺ».

قلت: أخرجه من هذا الوجه البيهقي (١٠٥١٣)، وابن أبي الدنيا (٧) من طريق محمد بن حميد، عن مهران، به.

وقال الدارقطني - كما في «العلل المتناهية» (٢/٧٩٧):

=

وخرَج - أيضًا - من رواية شهر بن حوشب عن عبادة، أراه رفعه، قال: «يؤتى بالدنيا يوم القيامة، فيقال: ميزوا منها ما كان لله عز وجل، وألقوا سائرهما في النار»^(١).

فالدنيا وكل ما فيها ملعونة، أي: مُبْعَدَةٌ عن الله، لأنها تَشْغُلُ عنه، إلا العلم النَّافِع الدَّالُّ على الله، وعلى معرفته، وطلب قُرْبِهِ ورضاه، وذكر الله وما والاه ممَّا يُقَرِّبُ من الله، فهذا هو المقصود من الدنيا، فإنَّ الله إنَّما أمر عباده بأن يتَّقوه ويطيعوه، ولازِمُ ذلك دوام ذكره، كما قال ابن مسعود رضي الله عنه: تقوى الله حقَّ تقواه أن يُذَكَّرَ فلا يُنسى.

وإنَّما شرع الله إقام الصلاة لذكره، وكذلك الحج والطواف. وأفضل أهل العبادات أكثرهم لله ذكرًا فيها، فهذا كله ليس من الدنيا المذمومة، وهو المقصود من إيجاد الدنيا، وأهلها، كما قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦].

وقد ظنَّ طوائف من الفقهاء والصوفية أنَّ ما يوجد في الدنيا من هذه العبادات أفضل ممَّا يوجد في الجنة من النعيم، قالوا: لأنَّ نعيم الجنة حَظُّ العبد، والعبادات في الدنيا حقُّ الربِّ، وحقُّ الربِّ أفضل من حظُّ العبد.

وهذا غلط، ويقوي غلطهم قول كثير من المفسرين في قوله تعالى: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ خَيْرٌ مِنْهَا﴾ [النمل: ٨٩] قالوا: الحسنَةُ: لا إله إلا الله، وليس شيء خيرًا منها. ولكن الكلام على التقديم والتأخير، والمراد فله منها خير، أي: له خيرٌ بسببها ولأجلها.

والصواب إطلاق ما جاءت به نصوص الكتاب والسنة أنَّ الآخرة خيرٌ من الأولى مطلقًا.

= «كلا الطريقتين غير محفوظ».

قلت: والصواب أنه مرسل.

فقد رواه يحيى القطان، عن الثوري، عن ابن المنكدر، عن النبي ﷺ مرسلًا.

أخرجه أحمد في «الزهد» (٣٧).

ورجحه أبو حاتم، كما في «العلل» لابنه (١٨٦٣).

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا (٦). وهذا إسناد ضعيف.

وفي «صحيح الحاكم» عن المُسْتَوْدِ بْنِ شَدَّادٍ، قال: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فتذكروا الدنيا والآخرة، فقال بعضهم: إِنَّمَا الدُّنْيَا بِلَاغٌ لِلْآخِرَةِ، وفيها العمل، وفيها الصَّلَاةُ، وفيها الزَّكَاةُ. وقالت طائفة منهم: الْآخِرَةُ فِيهَا الْجَنَّةُ، وقالوا ما شاء الله، فقال رسول الله ﷺ: «مَا الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا كَمَا يَمْشِي أَحَدُكُمْ إِلَى الْيَمِّ، فَأَدْخَلَ أَصْبَعَهُ فِيهِ، فَمَا خَرَجَ مِنْهُ فَهُوَ الدُّنْيَا»^(١)، فهذا نصٌّ بتفضيل الآخرة على الدنيا، وما فيها من الأعمال.

ووجه ذلك: أَنَّ كَمَالَ الدُّنْيَا إِنَّمَا هُوَ فِي الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ، وَالْعِلْمُ مَقْصُودُ الْأَعْمَالِ، يَتَضَاعَفُ فِي الْآخِرَةِ بِمَا لَا نِسْبَةَ لِمَا فِي الدُّنْيَا إِلَيْهِ، فَإِنَّ الْعِلْمَ أَصْلُهُ الْعِلْمُ بِاللَّهِ وَأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ، وَفِي الْآخِرَةِ يَنْكَشِفُ الْغِطَاءُ، وَيَصِيرُ الْخَبَرُ عَيَانًا، وَيَصِيرُ عِلْمُ الْيَقِينِ عَيْنَ الْيَقِينِ، وَتَصِيرُ الْمَعْرِفَةُ بِاللَّهِ رُؤْيًى لَهُ وَمَشَاهِدَةً، فَأَيْنَ هَذَا مِمَّا فِي الدُّنْيَا؟.

وأما الأعمال البدنية، فَإِنَّ لَهَا فِي الدُّنْيَا مَقْصِدِينَ:

أحدهما: اشْتِغَالُ الْجَوَارِحِ بِالطَّاعَةِ، وَكُدُّهَا بِالْعِبَادَةِ، وَالثَّانِي: اتِّصَالُ الْقُلُوبِ بِاللَّهِ وَتَنْوِيرُهَا بِذِكْرِهِ.

فَالْأَوَّلُ قَدْ رُفِعَ عَنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَلِهَذَا رَوَى أَنَّهُمْ إِذَا هُمُوا بِالسُّجُودِ لِلَّهِ عِنْدَ تَجَلِّيهِ لَهُمْ يَقَالُ لَهُمْ: ارْفَعُوا رُؤُوسَكُمْ فَإِنَّكُمْ لَسْتُمْ فِي دَارٍ مُجَاهِدَةٍ.

وأما المقصود الثاني فحاصلُ لأهل الجنة على أكمل الوجوه وأتمها، وَلَا نِسْبَةَ لِمَا حَصَلَ لِقُلُوبِهِمْ فِي الدُّنْيَا مِنْ لَطَائِفِ الْقُرْبِ وَالْأُنْسِ وَالِاتِّصَالِ إِلَى مَا يُشَاهِدُونَهُ فِي الْآخِرَةِ عَيَانًا، فَتَتَنَعَّمُ قُلُوبُهُمْ وَأَبْصَارُهُمْ وَأَسْمَاعُهُمْ بِقُرْبِ اللَّهِ، وَرُؤْيَيْهِ، وَسَمَاعِ كَلَامِهِ، لَا سِيَّمَا فِي أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ فِي الدُّنْيَا، كَالْجُمُعِ وَالْأَعْيَادِ، وَالْمَقْرَبُونَ مِنْهُمْ يَحْصِلُ ذَلِكَ لَهُمْ كُلَّ يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ بَكْرَةً وَعَشِيًّا فِي وَقْتِ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ.

(١) أخرجه الحاكم (٣١٩/٤) وإسناده ضعيف. وآخره: «ما الدنيا...» قد أخرجه مسلم، وقد تقدم (ص ٥٤٣).

ولهذا لما ذكر النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ يَرُونَ رَبَّهُمْ حُضًّا عَقِيبَ ذَلِكَ عَلَى الْمَحَافِظَةِ عَلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ وَصَلَاةِ الْفَجْرِ؛ لِأَنَّ وَقْتَ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ وَقْتُ لِرُؤْيَةِ خَوَاصِّ أَهْلِ الْجَنَّةِ رَبَّهُمْ وَزِيَارَتِهِمْ لَهُ، وَكَذَلِكَ نَعِيمُ الذِّكْرِ وَتِلَاوَةُ الْقُرْآنِ لَا يَنْقَطِعُ عَنْهُمْ أَبَدًا، فَيُلْهِمُونَ التَّسْبِيحَ كَمَا يُلْهِمُونَ النَّفْسَ. قَالَ ابْنُ عَيْنَةَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ كَالْمَاءِ الْبَارِدِ لِأَهْلِ الدُّنْيَا، فَأَيْنَ لَذَّةُ الذِّكْرِ لِلْعَافِرِينَ فِي الدُّنْيَا مِنْ لَذَّتِهِمْ بِهِ فِي الْجَنَّةِ؟!.

فتبيينٌ بهذا أن قوله تعالى: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ خَيْرٌ مِنْهَا﴾ [النمل: ٨٩]، على ظاهره، فإنَّ ثواب كلمة التوحيد في الدنيا أن يصلَّ صاحبها إلى قولها في الجَنَّةِ على الوجه الذي يختصُّ به أهل الجَنَّةِ.

وبكلِّ حال، فالذي يحصلُ لأهل الجَنَّةِ مِنْ تفاصيل العلم بالله وأسمائه وصفاته وأفعاله، ومن قُربِه ومشاهدته ولذَّةِ ذكره هو أمرٌ لا يمكنُ التَّعبيرُ عن كُنْهِهِ فِي الدُّنْيَا، لِأَنَّ أَهْلَهَا لَمْ يُدْرِكُوهُ عَلَى وَجْهِهِ، بَلْ هُوَ مِمَّا لَا عَيْنٌ رَأَتْ، وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ، وَاللَّهُ تَعَالَى الْمَسْتَوِلُ أَنْ لَا يَحْرِمَنَا خَيْرَ مَا عِنْدَهُ بِشَرِّ مَا عِنْدَنَا بِمَنْهَ وَكَرَمِهِ وَرَحْمَتِهِ آمِينَ.



ولنرجع إلى شرح حديث: «ازهد في الدنيا يحبك الله».

فهذا الحديث يدلُّ على أَنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الزَاهِدِينَ فِي الدُّنْيَا، قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: قَالَ الْحَوَارِيُّونَ لِعِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا رُوحَ اللَّهِ، عَلَّمْنَا عَمَلًا وَاحِدًا يُحِبُّنَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ، قَالَ: أَبْغَضُوا الدُّنْيَا يُحِبُّكُمْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

وقد ذمَّ اللَّهُ تَعَالَى مَنْ يُحِبُّ الدُّنْيَا وَيُؤَثِّرُهَا عَلَى الْآخِرَةِ، كَمَا قَالَ: ﴿كَلَّا بَلْ تُحِبُّونَ الْعَالِيَةَ ۖ وَتَذَرُونَ الْآخِرَةَ﴾ [القيامة: ٢٠ - ٢١]، وَقَالَ: ﴿وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا﴾ [الفجر: ٢٠]، وَقَالَ: ﴿وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾ [العاديات: ٨]، وَالْمُرَادُ حُبُّ الْمَالِ، فَإِذَا ذَمَّ مَنْ أَحَبَّ الدُّنْيَا دَلَّ عَلَى مَدْحِ مَنْ لَا يُحِبُّهَا، بَلْ يَرْفُضُهَا وَيَتْرُكُهَا.

وفي «المسند» و «صحيح ابن حبان» عن أبي موسى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«مَنْ أَحَبَّ دُنْيَاهُ أَضَرَّ بِآخِرَتِهِ، وَمَنْ أَحَبَّ آخِرَتَهُ أَضَرَّ بِدُنْيَاهُ، فَأَثَرُوا مَا يَبْقَى عَلَى مَا يَفْنَى»^(١).

وفي «المسند» و «سنن ابن ماجه» عن زيد بن ثابت، عن النبي ﷺ، قال: «مَنْ كَانَتِ الدُّنْيَا هَمَّهُ فَزَقَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَمْرَهُ، وَجَعَلَ فَقْرَهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ، وَلَمْ يَأْتِهِ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا مَا كُتِبَ لَهُ، وَمَنْ كَانَتِ الْآخِرَةُ نِيَّتَهُ جَمَعَ اللَّهُ لَهُ أَمْرَهُ، وَجَعَلَ غِنَاهُ فِي قَلْبِهِ، وَأَتَتْهُ الدُّنْيَا وَهِيَ رَاغِمَةٌ»^(٢). وخَرَّجَهُ الترمذي من حديث أنس مرفوعًا بمعناه^(٣).

ومن كلام جُنْدُب بن عبد الله الصَّحَابِي: حُبُّ الدُّنْيَا رَأْسُ كُلِّ خَطِيئَةٍ. وروى مرفوعًا، وزَوَّيَ عن الحسن مرسلاً^(٤).

قال الحسن: مَنْ أَحَبَّ الدُّنْيَا وَسَرَّتَهُ، خَرَجَ حُبُّ الْآخِرَةِ مِنْ قَلْبِهِ.

وقال عونُ بن عبد الله: الدُّنْيَا وَالْآخِرَةُ فِي الْقَلْبِ كَكَفَّتَي الْمِيزَانِ بِقَدْرِ مَا تَرَجَّحَ إِحْدَاهُمَا تَخَفَّتِ الْآخَرَى.

وقال وهب: إِنَّمَا الدُّنْيَا وَالْآخِرَةُ كَرَجُلٍ لَهُ امْرَأَتَانِ إِنْ أَرْضَى إِحْدَاهُمَا أَسْخَطَ الْآخَرَى.

وبكلِّ حالٍ، فالزُّهْدُ فِي الدُّنْيَا شِعَارُ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ وَأَوْلِيَائِهِ وَأَحْبَائِهِ.

قال عمرو بن العاص: مَا أَبْعَدَ هَدْيِكُمْ مِنْ هَدْيِ نَبِيِّكُمْ ﷺ، إِنَّهُ كَانَ أَزْهَدَ النَّاسِ فِي الدُّنْيَا، وَأَنْتُمْ أَرْغَبُ النَّاسِ فِيهَا. خَرَّجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ^(٥).

وقال ابن مسعود لأصحابه: أَنْتُمْ أَكْثَرُ صَوْمًا وَصَلَاةً وَجِهَادًا مِنْ أَصْحَابِ

(١) أخرجه أحمد (٤/٤١٢)، وابن حبان (٧٠٩). وإسناده منقطع.

(٢) تقدم (٢٨).

(٣) أخرجه الترمذي (٢٤٦٥) وإسناده ضعيف.

(٤) أخرجه البيهقي في «الشعب» (١٠٥٠١)، وابن أبي الدنيا (٩).

ولا يصح إلا موقوفًا.

وراجع: «المقاصد الحسنة» (٣٨٤)، و «كشف الخفاء» (١/٤١٢ - ٤١٣)، و «الأسرار

المرفوعة» للقاري (ص ١٠٨ - ١٠٩).

(٥) وكذا الحاكم (٤/٣١٥).

محمَّد ﷺ، وَهُمْ كَانُوا خَيْرًا مِنْكُمْ، قَالُوا: وَكَيْفَ ذَلِكَ؟ قَالَ: كَانُوا أَزْهَدَ مِنْكُمْ فِي الدُّنْيَا، وَأَرْغَبَ مِنْكُمْ فِي الْآخِرَةِ^(١).

وقال أبو الدرداء: لَئِنْ حَلَفْتُمْ لِي عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ أَزْهَدُكُمْ لِأَحْلَفَنْ لَكُمْ إِنَّهُ خَيْرُكُمْ.

ويروى عن الحسن، قال: قالوا: يا رسول الله مَنْ خَيْرُنَا؟ قال: «أزهدكم في الدنيا، وأرغبكم في الآخرة»^(٢).

والكلام في هذا الباب يطول جدًا، وفيما أشرنا إليه كفاية إن شاء الله تعالى.



الوصية الثانية: الزهد فيما في أيدي الناس، وأنه موجب لمحبة الناس. وزوي عن النبي ﷺ أَنَّهُ وَصَّى رَجُلًا، فَقَالَ: «يَأْسُ مِمَّا فِي أَيْدِي النَّاسِ تَكُنْ غَنِيًّا» خَرَّجَهُ الطَّبْرَانِيُّ وَغَيْرُهُ^(٣).

ويروى من حديث سهل بن سعد مرفوعًا: «شَرَفُ الْمُؤْمِنِ قِيَامُهُ بِاللَّيْلِ، وَعِزُّهُ اسْتِغْنَاؤُهُ عَنِ النَّاسِ»^(٤).

وقال الحسن: لَا تَزَالُ كَرِيمًا عَلَى النَّاسِ، أَوْ لَا يَزَالُ النَّاسُ يَكْرُمُونَكَ مَا لَمْ تَعَاظَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ، فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ اسْتَخْفُوا بِكَ، وَكِرْهُوا حَدِيثَكَ، وَأَبْغَضُواكَ. وقال أيوب السخيتاني: لَا يَنْبُلُ الرَّجُلُ حَتَّى يَكُونَ فِيهِ خَصْلَتَانِ: الْعِفَّةُ عَمَّا فِي أَيْدِي النَّاسِ، وَالتَّجَاوُزُ عَمَّا يَكُونُ مِنْهُمْ.

وكان عمر رضي الله عنه يقول في خطبته على المنبر: إِنَّ الطَّمْعَ فَقْرٌ، وَإِنَّ الْيَأْسَ غِنًى، وَإِنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا أَيْسَ مِنَ الشَّيْءِ اسْتَغْنَى عَنْهُ.

(١) أخرجه ابن المبارك في «الزهد» (٥٠١).

(٢) أخرجه البيهقي في «الشعب» (١٠٥٢١)، وهذا مرسل.

(٣) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٥٠١٨ - مجمع البحرين)، وإسناده ضعيف جدًا.

(٤) هو حديث ضعيف، وروي من غير وجه، ولا يصح منه شيء.

راجع: «الموضوعات» (١٠٧/١ - ١٠٨)، و«اللائي» (٢٩/٢ - ٣٠)، و«السلسلة الصحيحة» (٨٣١) (١٩٠٣).

وقال العقيلي: (٣٧/٢ - ٣٨):

«هذا يروى عن الحسن وغيره من قولهم، وليس له أصل مسند».

ورُوي أن عبد الله بن سلام لقي كعب الأبحار عند عمر، فقال: يا كعب، مَنْ أربابُ العلم؟ قال: الذين يعملون به، قال: فما يذهب بالعلم من قلوب العلماء بعد إذ حفظوه وعقلوه؟ قال: يذهبه الطمع، وشره النفس، وتطلب الحاجات إلى الناس، قال: صدقت.

وقد تكاثرت الأحاديث عن النبي ﷺ بالأمر بالاستعفاف عن مسألة الناس والاستغناء عنهم، فمن سأل الناس ما بأيديهم كرهوه وأبغضوه؛ لأن المال محبوب لنفوس بني آدم، فمن طلب منهم ما يحبونه كرهوه لذلك.

وأما من كان يرى المنة للسانه عليه، ويرى أنه لو خرج له عن ملكه كله لم يف له ببذل سؤاله له وذلته له، أو كان يقول لأهله: ثيابكم على غيركم أحسن منها عليكم، ودوابكم تحت غيركم أحسن منها تحتكم، فهذا نادر جداً من طباع بني آدم، وقد انطوى بساط ذلك من أزمان متطاولة.

وأما من زهد فيما في أيدي الناس، وعف عنهم فإئثم يحبونه ويكرمونه لذلك ويسود به عليهم، كما قال أعرابي لأهل البصرة: مَنْ سيّد أهل هذه القرية؟ قالوا: الحسن، قال: بما سادهم؟ قالوا: احتاج الناس إلى علمه، واستغنى هو عن دنياهم. وما أحسن قول بعض السلف في وصف الدنيا وأهلها:

وما هي إلا جيفة مستحيلة عليها كلاب همهن اجتذبتها
فإن تجتنبها كنت سلماً لأهلها وإن تجتذبها نازعتك كلابها



الحديث الثاني والثلاثون

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ».

حديث حسن، رواه ابن ماجه والدارقطني وغيرهما مُسنَدًا.
ورواه مالك في «الموطأ» عن عمرو بن يحيى، عن أبيه عن النبي ﷺ
مُرسَلًا، فأنسَقَطَ: «أبا سعيد».
وله طُرُقٌ يَقْوَى بَعْضُهَا بِبَعْضٍ.

حديث أبي سعيد: لم يخرجـه ابنـُ ماجـه، وإنما خرَّجه الدارقطني والحاكم والبيهقي من رواية عثمان بن محمد بن عثمان بن ربيعة، حدثنا الدَّرَاوَزْدِي، عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري، عن النَّبِيِّ ﷺ، قال: «لا ضررَ ولا ضرارَ، مَنْ ضَارَّ ضَرَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ شَاقَّ شَقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ»^(١).

وقال الحاكم: صحيح الإسناد على شرط مسلم.

وقال البيهقي: تفرّد به عثمان عن الدراوردي^(٢).

وخرَّجه مالك في «المَوْطَأَ» عن عمرو بن يحيى عن أبيه مرسلًا^(٣).

قال ابن عبد البر^(٤): لم يختلف عن مالك في إرسال هذا الحديث، قال:
ولا يُسندُ من وجه صحيح.

(١) أخرجه الدارقطني (٧٧/٣) (٢٢٨/٤)، والحاكم (٥٧/٢ - ٥٨)، والبيهقي (٦٩/٦).

(٢) تعقبه ابن التركماني بقوله: «لم ينفرده، بل تابعه عبد الملك بن معاذ النصيبى، فرواه كذلك عن الدراوردي، كذا أخرجه أبو عمر في كتابيه «التمهيد» و «الاستذكار».

قلت: هو في «التمهيد» (١٥٩/٢٠) وستأتي الإشارة إلى روايته.

وعبد الملك هذا مجهول لا يعرف. راجع «نصب الراية» (٣٨٥/٤). فلا عبرة بمتابعته.

(٣) هو في «الموطأ» «كتاب الأفضية» (٣١).

(٤) في «التمهيد» (٢٠/١٥٧ - ١٥٨).

ثم خرّجه من رواية عبد الملك بن معاذ النصيبي، عن الدراوردي موصولاً.
والدراوردي كان الإمام أحمد يُضعّف ما حدّث به من حفظه، ولا يعبأ به،
ولا شك في تقديم قول مالك على قوله.
وقال خالد بن سعد الأندلسي الحافظ: لم يصحّ حديث: «لا ضرر ولا
ضرار» مسنداً.

وأما ابن ماجه، فخرّجه من رواية فضيل بن سليمان، حدثنا موسى بن عقبة،
حدثني إسحاق بن يحيى بن الوليد، عن عبادة بن الصامت أنّ رسول الله ﷺ قضى
أن لا ضرر ولا ضرار^(١).

وهذا من جملة صحيفة تُروى بهذا الإسناد، وهي منقطعة مأخوذة من كتاب،
قاله ابنُ المديني وأبو زُرعة وغيرهما، وإسحاق بن يحيى قيل: هو ابن طلحة،
وهو ضعيف لم يسمع من عبادة، قاله أبو زُرعة وابنُ أبي حاتم والدارقطني في
موضع^(٢)، وقيل: إنه إسحاق ابن يحيى بن الوليد بن عبادة، ولم يسمع - أيضاً -
من عبادة، قاله الدارقطني - أيضاً -^(٣).

وذكره ابن عدي في كتابه «الضعفاء»^(٤)، وقال: عامة أحاديثه غير محفوظة.
وقيل: إن موسى بن عقبة لم يسمع منه، وإنما روى هذه الأحاديث عن أبي
عياش الأسدي عنه، وأبو عياش لا يُعرف.

وخرّجه ابن ماجه - أيضاً - من وجه آخر من رواية جابر الجعفي، عن
عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»^(٥)، وجابر
الجعفي ضعّفه الأكثرون.

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٣٤٠)، وأحمد (٣٢٦/٥ - ٣٢٧)، والبيهقي (١٥٧/٦) (١٣٣/١٠)،
وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» (٣٤٤/١).

(٢) وكذا البخاري والترمذي وابن عدي وابن عساكر والمزي.
راجع: «الجرح والتعديل» (٢٣٧/١/١)، و«نصب الراية» (٣٨٤/٤)، و«سنن الدارقطني»
(٢٠٢/٤)، و«تحفة الأشراف» (٢٣٩/٤)، و«زوائد ابن ماجه»، و«الإرواء» (٤٠٨/٣) -
(٤٠٩)، و«جامع التحصيل» (ص ١٤٤) و«تهذيب الكمال» (٤٩٣/٢).

(٣) في «السنن» (١٧٦/٣).

(٤) «الكامل» (٣٣٩/١ - ٣٤٠).

(٥) أخرجه ابن ماجه (٢٣٤١)، وأحمد (٣١٣/١)، والطبراني (٣٠٢/١١).

وخرَّجه الدارقطني من رواية إبراهيم بن إسماعيل، عن داود بن الحُصين، عن عكرمة^(١)، وإبراهيم ضعَّفه جماعة^(٢)، وروايات داود عن عكرمة مناكير^(٣).

وخرَّج الدَّارقطني من حديث الواقدي، حدثنا خارجة بن عبد الله بن سليمان بن زيد بن ثابت، عن أبي الرجال، عن عمرة، عن عائشة، عن النبي ﷺ، قال: «لا ضَرَرَّ، ولا ضِرَارَ»^(٤) والواقدي متروك، وشيخه مختلف في تضعيفه. وخرَّجه الطبراني من وجهين ضعيفين - أيضًا - عن القاسم عن عائشة.

وخرَّج الطبراني - أيضًا - من رواية محمد بن سلمة عن ابن إسحاق عن محمد بن يحيى بن حَبَّان، عن عمِّه واسع بن حبان، عن جابر، عن النبي ﷺ، قال: «لا ضَرَرَّ ولا ضِرَارَ في الإسلام»^(٥).

(١) أخرجه الدارقطني (٢٢٨/٤).

(٢) تابعه سعيد بن أبي أيوب، عن داود، من طريق روح بن صلاح بن سيابة، عنه.

أخرجه الطبراني (٢٢٨/١١ - ٢٢٩)، والخطيب في «الموضح» (٩٦/٢ - ٩٧).

وروح هذا ضعيف جدًا.

وقد رواه روح بإسناد آخر، سيأتي.

(٣) ورواه عن عكرمة سماك بن حرب أيضًا.

ذكره الزيلعي في «نصب الراية» (٣٨٤/٤ - ٣٨٥)، وعزاه لابن أبي شيبة، ولم نجده في «مصنفه».

وراجع «الإرواء» (٤١٠/٣)، و«السلسلة الصحيحة» (٤٤٦/١).

وسماك روايته عن عكرمة مضطربة.

(٤) أخرجه الدارقطني (٢٢٧/٤).

ورواه أحمد بن رشد بن، عن روح بن الصلاح، عن سعيد بن أبي أيوب، عن أبي سهيل، عن القاسم، عنها.

أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٢٧٠) (٢٠٠٣ - مجمع البحرين).

وأحمد هذا كذاب، وروح ضعيف جدًا.

ورواه أحمد بن داود المكي، عن عمرو بن مالك الراسبي، عن محمد بن سليمان بن مشمول، عن أبي بكر بن أبي سبرة، عن أبي سهيل، به.

أخرجه الطبراني في «الأوسط» (١٠٣٧) (٢٠٠٤ - مجمع البحرين).

وهذا إسناد تالف أيضًا.

(٥) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٢٠٠٢ - مجمع البحرين).

وهذا إسناد مقاربٌ وهو غريب، لكن خرَّجه أبو داود في «المراسيل»^(١) من رواية عبد الرحمن بن مَعْرَاء، عن ابن إسحاق، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عمه واسع مرسلًا، وهو أصحُّ.

وخرَّج الدارقطني من رواية أبي بكر بن عَيَّاش، قال: أراه عن ابن عطاء، عن أبيه، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ، قال: «لا ضررَ ولا ضرورةَ، ولا يمتنعنَّ أحدكم جاره أن يضع خشبه على حائطه»^(٢) وهذا الإسناد فيه شك، وابن عطاء: هو يعقوب، وهو ضعيفٌ.

وروى كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المُزَنِي، عن أبيه، عن جدِّه، عن النبي ﷺ، قال: «لا ضرر ولا ضرار» قال ابن عبد البر^(٣): إسناده غير صحيح.

قلت: كثير هذا يصحح حديثه الترمذي ويقول البخاري في بعض حديثه: هو أصحُّ حديث في الباب^(٤)، وحَسَّنَ حديثه إبراهيم بن المنذر الحِزَامِي، وقال: هو خير من مراسيل ابن المسيب، وكذلك حسَّنه ابن أبي عاصم، وترك حديثه آخرون، منهم الإمام أحمد وغيره.

فهذا ما حضرنا مِنْ ذكر طُرُقِ أحاديث هذا الباب^(٥).

وقد ذكر الشيخُ رحمه الله أنَّ بعضَ طرقه تُقَوَّى ببعض، وهو كما قال، وقد قال البيهقي في بعض أحاديث كثير بن عبد الله المزني: إذا انضمت إلى غيرها من الأسانيد التي فيها ضَعْفٌ قَوِيَتْ.

(١) (٤٠٧).

(٢) أخرجه الدارقطني (٤/٢٢٨).

(٣) في «التمهيد» (٢٠/١٥٧).

(٤) كما في «العلل الكبير» للترمذي (ص ٩٣). لكن هذا محمول على صحة المعنى، لا صحة الرواية.

وراجع كتابي: «لغة المحدث» (ص ٥٣).

(٥) رواه يعقوب بن حميد بن كاسب، عن إسحاق بن إبراهيم مولى مزينة، عن صفوان بن سليم، عن ثعلبة بن أبي مالك عن النبي ﷺ.

أخرجه الطبراني (٢/٨٦).

وهذا إسناد ضعيف، وثعلبة مختلف في صحبته.

وقال الشافعي في المُرْسَل: إِنَّهُ إِذَا أُسْنِدَ مِنْ وَجْهِ آخِرٍ، أَوْ أُرْسِلَهُ مَنْ يَأْخُذُ الْعِلْمَ عَنْ غَيْرِ مَنْ يَأْخُذُ عَنْهُ الْمُرْسِلُ الْأَوَّلُ فَإِنَّهُ يُقْبَلُ.

وقال الْجَوَزْجَانِي: إِذَا كَانَ الْحَدِيثُ الْمُسْنَدُ مِنْ رَجُلٍ غَيْرِ مَقْنَعٍ - يَعْنِي: لَا يَقْنَعُ بِرَوَايَاتِهِ - وَشُدَّ أَرْكَانُهُ الْمَرَّاسِيلُ بِالطَّرِيقِ الْمَقْبُولَةِ عِنْدَ ذَوِي الْإِخْتِيَارِ اسْتَعْمَلَ، وَاكْتَفَى بِهِ، وَهَذَا إِذَا لَمْ يُعَارِضْ بِالْمُسْنَدِ الَّذِي هُوَ أَقْوَى مِنْهُ^(١).

وقد استدلَّ الإمام أحمد بهذا الحديث، وقال: قال النبي ﷺ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضَرَارَ»^(٢).

وقال أبو عمرو بن الصلاح: هذا الحديث أسنده الدارقطني من وجوه، ومجموعها يُقَوِّي الحديثَ وَيُحَسِّنُهُ، وَقَدْ تَقَبَّلَهُ جَمَاهِيرُ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَاحْتَجُّوا بِهِ، وَقَوْلُ أَبِي دَاوُدَ: إِنَّهُ مِنَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي يَدُورُ الْفَقْهُ عَلَيْهَا^(٣) يُشْعِرُ بِكَوْنِهِ غَيْرَ ضَعِيفٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وفي المعنى - أَيْضًا - حَدِيثُ أَبِي صِرْمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ ضَارَّ

(١) فِي تَقْوِيَةِ الْمُرْسَلِ بِالْمُسْنَدِ الضَّعِيفِ نَظَرٌ، وَكَلَامُ الشَّافِعِيِّ يَدُلُّ عَلَى اشْتِرَاطِ صِحَّةِ الْمُسْنَدِ لِيَصْلَحَ لَتَقْوِيَةِ الْمُرْسَلِ.

وَقَدْ قَالَ ابْنُ رَجَبٍ نَفْسَهُ فِي «شَرْحِ عِلَلِ التِّرْمِذِيِّ» (١/٥٤٧ - ٥٤٨)، بَعْدَ أَنْ سَاقَ كَلَامَ الشَّافِعِيِّ، وَاشْتَرَاطَهُ فِي الْمُسْنَدِ أَنْ يَكُونَ مِنْ رَوَايَةِ الْحِفَازِ الْمَأْمُونِينَ، قَالَ: «هَذَا هُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الشَّافِعِيِّ، وَحَيْثُئِذَا فَلَا تَرَدُّ عَلَى ذَلِكَ مَا ذَكَرَهُ الْمُتَأَخِّرُونَ: أَنَّ الْعَمَلَ حَيْثُئِذَا إِنَّمَا يَكُونُ بِالْمُسْنَدِ دُونَ الْمُرْسَلِ. وَأَجَابَ بَعْضُهُمْ: بِأَنَّهُ قَدْ يَسْنَدُهُ مَنْ لَا يَقْبَلُ بَانْفِرَادِهِ، فَيَنْضَمُّ إِلَى الْمُرْسَلِ، فَيَصَحُّ، فَيَحْتَجُّ بِهِمَا حَيْثُئِذَا، وَهَذَا لَيْسَ بِشَيْءٍ، فَإِنَّ الشَّافِعِيَّ اعْتَبَرَ أَنَّ يَسْنَدَهُ الْحِفَازِ الْمَأْمُونُونَ، وَكَلَامُهُ إِنَّمَا هُوَ فِي صِحَّةِ الْمُرْسَلِ وَقَبُولِهِ، لَا فِي الْإِحْتِجَاجِ لِلْحَكْمِ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ الْمُرْسَلُ، وَبَيْنَهُمَا بَوْنٌ».

وَعِنْدِي بَحْثٌ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ يَسِرُ اللَّهُ إِيْتَامَهُ، وَإِخْرَاجَهُ.

(٢) كَمَا فِي «مَسَائِلِ عَبْدِ اللَّهِ» (ص ٣١٦).

وَجَاءَ نَحْوُهُ عَنِ مَالِكٍ وَمُعْتَمِدِ بْنِ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيِّ مَعَ مَنَازَرَةِ الشَّافِعِيِّ لَهُ.

وَانْظُرْ: «الْحَلِيَّةُ» (٩/٧٦)، وَ «الْإِرْوَاءُ» (٣/٤١٣).

قُلْتُ: وَالْإِسْتِدْلَالُ بِمِثْلِ هَذَا عَلَى صِحَّةِ الْحَدِيثِ عِنْدَ فَاعِلِهِ فِيهِ نَظَرٌ، لَا سِيَّمَا عِنْدَ مَنْ يَرَى الْإِحْتِجَاجَ بِالْمُرْسَلِ كَمَا لَكَ، وَفِيهِ بَحْثٌ.

(٣) تَقْدِمُ أَوَّلُ الْكِتَابِ (٢٢).

ضارَّ الله به، وَمَنْ شاقَّ شقَّ الله عليه» خرَّجه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه، وقال الترمذي: حسن غريب^(١).

وخرَّج الترمذي بإسناد فيه ضَعْف عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: «ملعونٌ مَنْ ضارَّ مؤمناً أو مَكَرَ به»^(٢).



وقوله ﷺ: «لا ضَرَرَ ولا ضِرَارَ». هذه الرواية الصحيحة، ضِرار بِغير همزة، ورُوي «إضرار» بالهمزة، ووقع ذلك في بعض روايات ابن ماجه والدارقطني، بل وفي بعض نسخ الموطأ، وقد أثبت بعضهم هذه الرواية، وقال: يقال: ضَرَّ وأضرَّ بمعنى، وأنكرها آخرون، وقالوا: لا صحَّة لها.

واختلفوا هل بين اللفظتين - أعني الضَّرر والضِرار - فرق أم لا؟ فمنهم من قال: هما بمعنى واحد على وجه التأكيد. والمشهور أن بينهما فرقاً، ثم قيل: إنَّ الضَّرر هو الاسم، والضِرار: الفعل، فالمعنى أن الضَّرر نفسه مُنتَفٍ في الشرع، وإدخال الضَّرر بغير حقِّ كذلك.

وقيل: الضَّرر: أن يُدخَلَ على غيره ضرراً بما ينتفع هو به، والضِرار: أن يدخل على غيره ضرراً بما لا منفعة له به، كمن منع ما لا يضره ويتضرَّر به الممنوع، ورجَّح هذا القول طائفة، منهم ابن عبد البر، وابن الصلاح. وقيل: الضَّرر: أن يضرَّ بمن لا يضره، والضِرار: أن يضرَّ بمن قد أضرَّ به على وجه غير جائز.

وبكلِّ حال فالنبي ﷺ إنما نفى الضَّرر والضِرار بغير حق.

فأما إدخال الضَّرر على أحدٍ بحق، إمَّا لكونه تعدَّى حدودَ الله، فيعاقبُ بقَدْرِ جريمته، أو كونه ظلمَ غيره، فيطلب المظلومُ مقابَلته بالعدل فهذا غيرُ مرادٍ قطعاً، وإنَّما المراد: إلحاق الضَّرر بغير حق.

(١) أخرجه أبو داود (٣٦٣٥)، والترمذي (١٩٤٠)، وابن ماجه (٢٣٤٢)، وأحمد (٣/٤٥٣).

(٢) أخرجه الترمذي (١٩٤١)، وقال: «هذا حديث غريب». وراجع «السلسلة الضعيفة» للشيخ الألباني (١٩٠٣).

وهذا على نوعين:

أحدهما: أن لا يكون في ذلك غرض سوى الضرر بذلك الغير، فهذا لا ريب في قبحه وتحريمه، وقد ورد في القرآن التَّهْيِي عن المضاربة في مواضع: منها في الوصية، قال تعالى: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ﴾ [النساء: ١٢].

وفي حديث أبي هريرة المرفوع: «إِنَّ الْعَبْدَ لِيَعْمَلَ بِطَاعَةِ اللَّهِ سِتِينَ سَنَةً، ثُمَّ يَحْضُرُهُ الْمَوْتُ، فَيُضَارُّ فِي الْوَصِيَّةِ، فَيَدْخُلُ النَّارَ»، ثم تلا: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ﴾، إلى قوله: ﴿وَمَنْ يَعِصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا﴾ [النساء: ١٣ - ١٤]. وخُرَّجه الترمذي وغيره بمعناه^(١).

وقال ابن عباس: الإضرار في الوصية من الكبائر، ثم تلا هذه الآية^(٢).

والإضرار في الوصية تارة يكون بأن يَخْصَّ بعضَ الورثة بزيادة على فَرَضِهِ الذي فَرَضَهُ اللَّهُ له فيتضرَّرُ بَقِيَّةُ الورثة بتخصيصه، ولهذا قال النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ»^(٣).

وتارة بأن يُوصي لأجنبي بزيادة على الثلث، فتتقصَّ حقوقُ الورثة، ولهذا قال النبي ﷺ: «الثلث والثلث كثير»^(٤).

ومتى وَصَّى لوارِثٍ أو لأجنبي بزيادة على الثلث لم ينفذ ما وَصَّى به إلا بإجازة الورثة، وسواء قصد المضاربة أو لم يقصد، وأما إن قصد المضاربة بالوصية لأجنبي بالثلث فإنه يأثم بقصده المضاربة، وهل تُرَدُّ وصيته إذا ثبت ذلك بإقراره أم لا؟ حكى ابن عطية رواية عن مالك أنها تُرَدُّ، وقيل: إنه قياسُ مذهب أحمد.

ومنها: في الرجعة في النكاح، قال تعالى: ﴿فَأَنْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرَخٍ﴾

(١) أخرجه الترمذي (٢١١٧)، وأبو داود (٢٨٦٧)، وابن ماجه (٢٧٠٤).

وإسناده ضعيف.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٨٨/٩)، وابن أبي شيبة (٢٠٤/١١)، والبيهقي (٢٧١/٦). وروي مرفوعاً، ولا يصح رفعه كما قال البيهقي.

(٣) تقدم (ص ٥٢٩).

(٤) أخرجه البخاري (١٦٤/٣)، ومسلم (١٦٢٨) من حديث سعد.

بِمَعْرُوفٍ وَلَا تَمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ﴿البقرة: ٢٣١﴾، وقال: ﴿وَيَقُولُ لَئِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ [البقرة: ٢٢٨].

فدل ذلك على أن من كان قصده بالرجعة المضارة، فإنه آثم بذلك، وهذا كما كانوا في أول الإسلام قبل حصر الطلاق في ثلاث يطلق الرجل امرأته ثم يتركها حتى تقارب انقضاء عدتها، ثم يراجعها، ثم يطلقها، ويفعل ذلك أبداً بغير نهاية، فيدع المرأة لا مطلقاً ولا ممسكة، فأبطل الله ذلك، وحصر الطلاق في ثلاث مرات.

وذهب مالك إلى أن من راجع امرأته قبل انقضاء عدتها، ثم طلقها من غير مسيس: إن قصد بذلك مضاررتها بتطويل العدة لم تستأنف العدة، وبنت على ما مضى منها، وإن لم يقصد ذلك استأنفت عدة جديدة، وقيل: تبني مطلقاً، وهو قول عطاء وقتادة، والشافعي في القديم، وأحمد في رواية، وقيل: تستأنف مطلقاً، وهو قول الأكثرين، منهم أبو قلابة، والزهرري والثوري وأبو حنيفة والشافعي - في الجديد - وأحمد في رواية وإسحاق وأبو عبيد وغيرهم.

ومنها: في الإيلاء، فإن الله جعل مدة المؤلي أربعة أشهر إذا حلف الرجل على امتناع وطء زوجته فإنه يضرب له مدة أربعة أشهر، فإن فاء ورجع إلى الوطء كان ذلك توبته، وإن أصر على الامتناع لم يمكن من ذلك، وفيه قولان للسلف والخلف: أحدهما: أنها تطلق عليه بمضي هذه المدة، والثاني: أنه يوقف، فإن فاء، وإلا أمر بالطلاق، ولو ترك الوطء لقصد الإضرار بغير يمين مدة أربعة أشهر، فقال كثير من أصحابنا: حكمه حكم المؤلي في ذلك، وقالوا: هو ظاهر كلام أحمد.

وكذا قال جماعة منهم: إذا ترك الوطء أربعة أشهر لغير عذر، ثم طلبت الفرقة فُرّق بينهما بناءً على أن الوطء عندنا في هذه المدة واجب، واختلفوا: هل يعتبر لذلك قصد الإضرار أم لا يعتبر؟ ومذهب مالك وأصحابه إذا ترك الوطء من غير عذر فإنه يفسخ نكاحه، مع اختلافهم في تقدير المدة.

ولو أطال السفّر من غير عذر، وطلبت امرأته قُدومه فأبى، فقال مالك وأحمد وإسحاق: يُفَرّق الحاكم بينهما، وقدره أحمد ستة أشهر، وإسحاق بمضي سنتين.

ومنها: في الرضاع، قال تعالى: ﴿لَا تُضَاكِرْ وِلْدَةً بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، قال مجاهد في قوله: ﴿لَا تُضَاكِرْ وِلْدَةً بِوَلَدِهَا﴾ قال: لا يمنع أمه أن ترضعه ليحرزنها، وقال عطاء وقتادة والزهرى وسفيان والسدي وغيرهم: إذا رضيت ما يرضى به غيرها فهي أحق به. وهذا هو المنصوص عن أحمد، ولو كانت الأم في حبال الزوج. وقيل: إن كانت في حبال الزوج، فله منعها من إرضاعه، إلا أن لا يمكن ارتضاعه من غيرها، وهو قول الشافعي، وبعض أصحابنا، لكن إنما يجوز ذلك إذا كان قصد الزوج به توفير الزوجة للاستمتاع، لا مجرد إدخال الضرر عليها.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ﴾ يدخل فيه أن المطلقة إذا طلبت إرضاع ولدها بأجرة مثلها لزم الأب إجابتها إلى ذلك، وسواء وجد غيرها أو لم يوجد، هذا منصوص الإمام أحمد، فإن طلبت زيادة على أجرة مثلها زيادة كثيرة، ووجد الأب من يرضعه بأجرة المثل، لم يلزم الأب إجابتها إلى ما طلبت، لأنها تقصد المضارة، وقد نص عليه الإمام أحمد أيضًا.

ومنها: في البيع وقد ورد النهي عن بيع المضطر. خرجه أبو داود من حديث علي بن أبي طالب أنه خطب الناس، فقال: «سيأتي على الناس زمان غصوض يعص المוסر على ما في يديه، ولم يؤمر بذلك، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧] ويباع المضطرون، وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع المضطر»^(١).

وخرجه الإسماعيلي، وزاد فيه: قال رسول الله ﷺ: «إن كان عندك خير تعود به على أخيك، وإلا فلا تزيدته هلاكًا إلى هلاكه». وخرجه أبو يعلى الموصلي بمعناه من حديث حذيفة مرفوعًا أيضًا.

وقال عبد الله بن معقل: بيع الضرورة ربا.

وقال حرب: سئل أحمد عن بيع المضطر، فكرهه، فقيل له: كيف هو؟ قال: يجيئك وهو محتاج، فتبيعه ما يساوي عشرة بعشرين. وقال أبو طالب: قيل

لأحمد: إن ربح بالعشرة خمسة؟ فكره ذلك، وإن كان المشتري مسترسلاً لا يحسن أن يماكس، فباعه بغبن كثير، لم يجز أيضاً. قال أحمد: الخِلافة: الخِداع، وهو أن يَغْبِنَه فيما لا يتغابن النَّاسُ في مثله؛ يبيعه ما يُساوي درهمًا بخمسة، ومذهب مالك وأحمد أنه يثبت له خيارُ الفسخ بذلك.

ولو كان محتاجاً إلى نقدٍ، فلم يجد من يُقرضه، فاشتري سلعةً بثمن إلى أجل في ذِمَّتِه ومقصودُه بيعُ تلك السلعة ليأخذ ثمنها، فهذا فيه قولان للسلف، ورخص أحمدُ فيه في رواية، وقال في رواية: أخشى أن يكون مضطراً. فإن باع السلعة من بائعها له، فأكثرُ السلف على تحريم ذلك، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد وغيرهم.

ومن أنواع الضرر في البيوع: التفريق بين الوالدة وولدها في البيع، فإن كان صغيراً حرماً بالاتفاق، وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ والدَةٍ وولدها فَرَّقَ الله بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحَبِّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١).

فإن رضيت الأمُ بذلك، ففي جوازه اختلافٌ، ومسائل الضرر في الأحكام كثيرةٌ جداً، وإنما ذكرنا هذا على وجه المثال.

والنوع الثاني: أن يكون له غرض آخرٌ صحيحٌ، مثل أن يتصرف في ملكه بما فيه مصلحةٌ له، فيتعدى ذلك إلى ضرر غيره، أو يمنع غيره من الانتفاع بملكه توفيراً له، فيتضرر الممنوع بذلك.

فأما الأول وهو التصرف في ملكه بما يتعدى ضرره إلى غيره، فإن كان على

(١) أخرجه الترمذي (١٢٨٣) (١٥٦٦)، وأحمد (٤١٤/٥) من طريق حبي بن عبد الله المعافري، عن أبي عبد الرحمن الحبلي، عن أبي أيوب، عن النبي ﷺ. وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب». قلت: وحيي لا يحتج به.

ورواه الدارمي (٢٤٧٩): أخبرنا القاسم بن كثير، عن الليث بن سعد - قراءة - عن عبد الله [الأصل: «عبد الرحمن»، خطأ] بن جنادة، عن أبي عبد الرحمن الحبلي، به. وابن جنادة هذا ذكره البخاري وابن أبي حاتم، ولم يذكر في جرحاً ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في الثقات. وراجع: «نصب الراية» (٢٤/٤)، و«التلخيص الحبير» (١٥/٣).

غير الوجه المعتاد، مثل أن يؤجج في أرضه نارًا في يوم عاصف فيحترق ما يليه فإنه مُتَعَدُّ بذلك، وعليه الضَّمان، وإن كان على الوجه المعتاد ففيه للعلماء قولان مشهوران:

أحدهما: لا يمنع من ذلك، وهو قول الشافعي وأبي حنيفة وغيرهما.

والثاني: المنع، وهو قول أحمد، ووافقه مالك في بعض الصور؛ فمن صور ذلك: أن يفتح كوة في بنائه العالي مشرفة على جاره، أو يبني بناءً عاليًا يُشرف على جاره ولا يستره، فإنه يلزم بستره. نص عليه أحمد، ووافقه طائفة من أصحاب الشافعي، قال الروياني منهم في كتاب «الحلية»: يجتهد الحاكم في ذلك، ويمنع إذا ظهر له التعتُّ، وقصد الفساد، قال: وكذلك القول في إطالة البناء ومنع الشمس والقمر.

وقد خرَّج الخرائطي وابن عديَّ بإسنادٍ ضعيف عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعًا حديثًا طويلًا في حق الجار، وفيه: «ولا يستطيل عليه بالبناء فيحجب عنه الرِّيح إلا بإذنه»^(١).

ومنها: أن يحفر بئرًا بالقرب من بئر جاره، فيذهب ماؤها، فإنها تُطْم في ظاهر مذهب مالك وأحمد، وخرَّج أبو داود في «المراسيل» من حديث أبي قلابة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تضاروا في الحفر، وذلك أن يحفر الرجل إلى جنب الرجل ليذهب بمائه»^(٢).

ومنها: أن يحدث في ملكه ما يضر جاره من هز أو دق ونحوهما، فإنه يُمنع منه في ظاهر مذهب مالك وأحمد، وهو أحد الوجوه للشافعية.

وكذا إذا كان يضر بالسُّكَّان، كما لو كان له رائحة خبيثة ونحو ذلك.

ومنها: أن يكون له ملك في أرض غيره، ويتضرر صاحب الأرض بدخوله إلى أرضه، فإنه يُجبر على إزالته ليندفع به ضرر الدخول، وخرَّج أبو داود في «سننه» من حديث أبي جعفر محمد بن علي أنه حدَّث عن سَمُرَةَ بن جندب أنه

(١) تقدم (٢٥٧ - ٢٥٨).

(٢) أخرجه أبو داود في «المراسيل» (٤٠٨).

كانت له عَصْدٌ من نخلٍ في حائطٍ رَجُلٍ من الأنصار، ومع الرجلِ أهله، فكان سمرة يدخل إلى نخله، فيتأذى به ويشقُّ عليه، فطلب إليه أن يُناقله، فأبى، فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له، فطلب إليه النبي ﷺ أن يبيعه، فأبى فطلب إليه أن يُناقله، فأبى، قال: «فَهَبْهْ له ولك كذا وكذا» أمرًا رَغَبَ فيه، فأبى، فقال: أنت مُضَارٌّ، فقال النبي ﷺ للأنصاري: «اذهب فاقلع نخله» وقد روي عن أبي جعفر مرسلاً^(١). قال أحمد في رواية حنبل بعد أن ذُكِرَ له هذا الحديث: كلُّ ما كان على هذه الجهة، وفيه ضرر يمنع من ذلك، فإن أجاب وإلا أجبره السلطان، ولا يضرُّ بأخيه في ذلك، وفيه مِرْقٌ له.

وخرَّج أبو بكر الخلال من رواية عبد الله بن محمد بن عقيل عن عبد الله بن سَلِيط بن قيس عن أبيه أن رجلاً من الأنصار كانت في حائطه نخلة لرجلٍ آخر، فكان صاحبُ النخلة لا يَريْمُها غدوةً وعشيَّةً، فشقَّ ذلك على صاحب الحائط، فأتى النبي ﷺ، فذكر ذلك له، فقال النبي ﷺ لصاحب النخلة: «خذ منه نخلة ممَّا يلي الحائط مكانَ نخلتك»، قال: لا والله، قال: «فخذ مِنِّي ثنتين» قال: لا والله، قال: «فهبها لي»، قال: لا والله، قال: فردَّد عليه رسول الله ﷺ فأبى، فأمر النبي ﷺ أن يُعطيه نخلة مكان نخلته^(٢).

وخرَّج أبو داود في «المراسيل» من رواية ابن إسحاق عن محمد بن يحيى بن حَبَّان عن عمِّه واسع بن حَبَّان، قال: كان لأبي لُبَابَةَ عَذْقٌ في حائط رجلٍ، فكلمه، فقال: إِنَّكَ تَطْأُ حائطي إلى عَذْقِكَ، فأنا أُعْطِيكَ مثله في حائطك وأُخْرِجُهُ عَنِّي، فأبى عليه، فكلم النبي ﷺ فيه، فقال: «يا أبا لُبَابَةَ خُذْ مثلَ عَذْقِكَ فَخُزْهَا إلى مالك، واكْفُفْ عن صاحبك ما يكره» فقال: ما أنا بفاعل، فقال: «اذهب فأخرج له مثلَ عَذْقِهِ إلى حائطه، ثمَّ اضرب فوق ذلك بجدارٍ، فإنَّه لا ضررَ في الإسلام ولا ضِرارٍ»^(٣).

(١) أخرجه أبو داود (٣٦٣٦)، والبيهقي (١٥٧/٦) على الوجه الأول.

وهذا إسناد منقطع. ولعل المرسل أشبه.

(٢) راجع: «الجرح والتعديل» (٢/١/٢٨٥) و «الإصابة» (٣/١٦٣ - ١٦٤).

وابن عقيل، ضعيف.

(٣) تقدم (ص ٥٦٩).

ففي هذا الحديث والذي قبله إجباره على المعاوضة حيث كان على شريكه أو جاره ضررٌ في تركه، وهذا مثلُ إيجاب الشُّفْعة لدفع ضررِ الشَّريك الطَّارئ. ويُستدلُّ بذلك - أيضًا - على وجوب العمارة على الشَّريك الممتنع مِنَ العمارة، وعلى إيجاب البيع إذا تعذَّرت القسمة. وقد ورد من حديث محمد بن أبي بكر عن أبيه مرفوعًا: «لا تَغْضِيَةَ في الميراث إلا ما احتمل القَسَمُ»^(١). وأبو بكر: هو ابن عمرو بن حَزْم، قاله الإمام أحمد، فالحديث حيثُذا مرسل^(٢). والتغضية: هي القسمة، ومتى تعذَّرت القسمة لكون المقسوم يتضرَّرُ بقسمته، وطلب أحدُ الشَّرِيكين البيعَ أُجبر الآخر، وقسم الثَّمَنُ، نصَّ عليه أحمدُ وأبو عُبيد وغيرهما مِنَ الأئمة.

وأما الثاني: - وهو منع الجار من الانتفاع بملكه والارتفاق به - فإن كان ذلك يضرُّ بمن انتفع بملكه فله المنع، كمن له جدارٌ وإياه لا يحتمل أن يُطرحَ عليه خشبٌ، وأمَّا إن لم يضرَّ به فهل يجب عليه التَّمكين، ويحرم عليه الامتناع أم لا؟ فمن قال في القسم الأول: لا يمنع المالك مِنَ التصرف في ملكه وإنْ أضرَّ بجاره، وقال هنا: للجار المنع مِنَ التصرف في ملكه بغير إذنه. ومن قال هناك بالمنع، فاختلَفوا هاهنا على قولين: أحدهما: المنع هاهنا، وهو قول مالك. والثاني: أنه لا يجوزُ المنع، وهو مذهبُ أحمد في طرح الخشب على جدار جاره، ووافقه الشافعي في القديم وإسحاق وأبو ثور ودَاود وابنُ المنذر وعبدُ الملك بن حبيب المالكي، وحكاها مالكٌ عن بعض قُضاة المدينة.

وفي «الصحيحين» عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لا يَمْنَعَنَّ أَحَدُكُمْ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشْبَةً عَلَى جِدَارِهِ» قال أبو هريرة: ما لي أراكم عنها مُعْرِضِينَ، والله لَأَرْمِيَنَّ بِهَا بَيْنَ أَكْتافِكُمْ^(٣). وقضى عمر بن الخطاب على محمد بن مَسْلَمَةَ أن يُجري ماء جاره في أرضه، وقال: لتمرَّنْ به ولو على بطنِكَ^(٤).

(١) أخرجه الدارقطني (٢١٩/٤)، والبيهقي (١٣٣/١٠).

(٢) وهو على إرساله ضعيف السند، وقد ضعفه الشافعي، حكاها البيهقي عنه.

(٣) أخرجه البخاري (١١٠/٥)، ومسلم (١٦٠٩).

(٤) أخرجه مالك في «الموطأ»: «كتاب الأفضية» (٣٣)، والبيهقي (١٥٧/٦).

وفي الإجماع على ذلك روايتان عن الإمام أحمد. ومذهب أبي ثور الإجماع على إجراء الماء في أرض جاره إذا أجراه في قنى في باطن أرضه، نقله عنه حَزْبُ الكَرْمَانِيِّ.

ومما يُنْهَى عن منعه للضَّرَر: منعُ الماء والكَلَاء، وفي «الصحيحين» عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لا تمنعوا فضلَ الماء لتمنعوا به الكَلَاء»^(١).

وفي «سنن أبي داود» أنَّ رجلاً قال: يا نبيَّ الله ما الشيء الذي لا يحِلُّ مَنَعُهُ؟ قال: «الماء»، قال: يا نبيَّ الله ما الشيء الذي لا يحِلُّ منعه؟ قال: «الملح»، قال: ما الشيء الذي لا يحِلُّ منعه؟ قال: «أن تفعل الخيرَ خيرَ لك»^(٢).

وفيه - أيضًا -: أن النبي ﷺ قال: «النَّاسُ شركاء في ثلاث: الماء والنار والكَلَاء»^(٣).

وذهب أكثر العلماء إلى أنَّه لا يُمنَعُ فضل الماء الجاري والتَّابع مطلقًا، سواء قيل: إن الماء مِلْكٌ لمالك أرضه أم لا. وهذا قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي عبيد وغيرهم، والمنصوص عن أحمد وجوبُ بذله مجانًا بغير عَوَضٍ للشُّرب، وسقي البهائم، وسقي الزُّروع. ومذهب أبي حنيفة والشافعي لا يجب بذله للزُّروع.

واختلفوا: هل يجبُ بذله مطلقًا أو إذا كان بقرب الكَلَاء وكان منعه مُفْضِيًا إلى منع الكَلَاء؟ على قولين لأصحابنا وأصحاب الشافعي. وفي كلام أحمد ما يدلُّ على اختصاصِ المنع بالقرب من الكَلَاء. وأما مالكٌ فلا يجبُ عنده بذلُ فضلِ الماء المملوك بِمِلْكٍ منبَعِه ومجرَاه إلا للمضطرَّ كالمُحَاز في الأوعية، وإنما يجبُ عنده بذلُ فضلِ الماء الذي لا يملك.

(١) أخرجه البخاري (٣١/٥)، ومسلم (١٥٦٦).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٤٧٦). وإسناده ضعيف.

(٣) هو بهذا اللفظ شاذ، والمحفوظ «المسلمون شركاء...».

وفي صحته - أيضًا - نظر.

وراجع: «الإرواء» (١٥٥٢)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (١٥٠/٦)، و«سؤالات البرذعي

لأبي زرعة» (٤٤٨/٢).

وعند الشافعي حكم الكلا كذلك يجوز منع فضله إلا في أرض الموات، ومذهب أبي حنيفة وأحمد وأبي عبيد أنه لا يمنع فضل الكلا مطلقاً. ومنهم من قال: لا يمنع أحد الماء والكلا إلا أهل الثغور خاصّة، وهو قول الأوزاعي، لأنّ أهل الثغور إذا ذهب ماؤهم وكلؤهم لم يقدروا أن يتحوّلوا من مكانهم من وراء بيضة الإسلام وأهله.

وأما النَّهْيُ عَنْ مَنَعِ النَّارِ، فَحَمْلُهُ طَائِفَةٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ عَلَى النَّهْيِ عَنِ الْاِقْتِبَاسِ مِنْهَا دُونَ أَعْيَانِ الْجَمْرِ، وَمِنْهُمْ مَنْ حَمَلَهُ عَلَى مَنَعِ الْحِجَارَةِ الْمُؤَرِّيَةِ لِلنَّارِ، وَهُوَ بَعِيدٌ، وَلَوْ حَمَلَ عَلَى مَنَعِ الْاِسْتِضَاءَةِ بِالنَّارِ وَبَذَلَ مَا فَضَّلَ عَنْ حَاجَةِ صَاحِبِهَا لِمَنْ يَسْتَدْفِئُ بِهَا، أَوْ يُنْضِجُ عَلَيْهَا طَعَامًا وَنَحْوَهُ، لَمْ يَبْعُدْ.

وأما المِلْح، فلعلُّه يُحْمَلُ عَلَى مَنْعِ أَخْذِهِ مِنَ الْمَعَادِنِ الْمُبَاحَةِ، فَإِنَّ الْمِلْحَ مِنَ الْمَعَادِنِ الظَّاهِرَةِ، لَا يَمْلِكُ بِالْإِحْيَاءِ، وَلَا بِالْإِقْطَاعِ، نَصٌّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ.

وفي «سنن أبي داود» أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَ رَجُلًا الْمِلْحَ، فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْمَاءِ الْعَذِّ، فَاَنْتَرَعَهُ مِنْهُ^(١).



ومما يدخل في عموم قوله ﷺ: «لا ضررَ»: أَنَّ الله لم يكلف عباده فعلَ ما يضرُّهم البتَّة، فإنَّ ما يأمرهم به هو عينُ صلاح دينهم ودنياهم، وما نهاهم عنه هو عينُ فساد دينهم ودنياهم، لكنه لم يأمر عباده بشيء هو ضارٌّ لهم في أبدانهم أيضًا، ولهذا أسقط الطَّهارة بالماء عن المريض، وقال تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾ [المائدة: ٦]، وأسقط الصيام عن المريض والمسافر، وقال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وأسقط اجتناب محظورات الإحرام، كالحلق ونحوه عمن كان مريضًا، أو به أذى من رأسه، وأمر بالفدية.

وفي «المسند» عن ابن عباس، قال: قيل لرسول الله ﷺ: أي الأديان أحبُّ

(١) أخرجه أبو داود (٣٠٦٤)، والترمذي (١٣٨٠)، وابن حبان (٤٤٩٩).

وقال الترمذی: «هذا حديث غريب».

إلى الله؟ قال: «الْحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ»^(١). ومن حديث عائشة عن النبي ﷺ قال: «إِنِّي أُرْسَلْتُ بِحَنِيفِيَّةٍ سَمْحَةٍ»^(٢).

ومن هذا المعنى ما في «الصحيحين» عن أنس: أن النبي ﷺ رأى رجلاً يمشي، قيل: إنه نذر أن يحج ماشياً، فقال: «إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنْ مَشْيِهِ، فَلْيَرْكَبْ» وفي رواية: «إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنْ تَعْذِيبِ هَذَا نَفْسَهُ»^(٣).

وفي «السنن» عن عقبه بن عامر أن أخته نذرت أن تمشي إلى البيت، فقال النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَصْنَعُ بِشَقَاءِ أُخْتِكَ شَيْئًا فَلْتَرْكَبْ»^(٤).

وقد اختلف العلماء في حكم مَنْ نَذَرَ أَنْ يَحُجَّ مَاشِيًا.

فمنهم من قال: لا يلزمه المشي، وله الرُّكُوبُ بكلِّ حالٍ، وهو رواية عن الأوزاعي وأحمد. وقال أحمد: يصومُ ثلاثة أيام، وقال الأوزاعي: عليه كفَّارَةٌ يمين، والمشهور أنه يلزمه ذلك إن أطاقه، فإن عجز عنه، فقليل: يركبُ عند العجز، ولا شيء عليه، وهو أحد قولي الشافعي.

(١) أخرجه أحمد (٢٣٦/١)، والبخاري (٧٨ - كشف) من طريق محمد بن إسحاق، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس.

وداود بن الحصين يروي عن عكرمة مناكير، قاله غير واحد. (٢) أخرجه أحمد (١١٦/٦ - ٢٣٣) من طريق سليمان بن داود، عن عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن عروة، عن عائشة.

وروي نحوه من حديث أبي أمامة: أخرجه أحمد (٢٦٦/٥) بإسناد ضعيف ومن حديث جابر. أخرجه الخطيب (٢٠٩/٧) وإسناده ضعيف أيضًا.

وروي مرسلًا من وجهين: أخرج أحدهما أحمد في «الزهدي» (ص ٣٥٣)، وأخرج الآخر ابن سعد في «الطبقات» (١/١٩٢).

وراجع: «الفتح» (٩٤/١)، و«تغليق التعليق» (٤٢/٢ - ٤٣).

(٣) أخرجه البخاري (٧٨/٤)، ومسلم (١٦٤٢).

(٤) أخرجه أبو داود (٣٢٩٣)، والترمذي (١٥٤٤)، والنسائي (٢٠/٧)، وابن ماجه (٢١٣٤) بزيادة: «... مرها فلتختمر، ولتركب، ولتصم ثلاثة أيام».

وإسناده ضعيف.

وروي من وجه آخر عن عقبه - أيضًا - بدون ذكر الصيام.

أخرجه البخاري (٧٨/٤ - ٧٩)، ومسلم (١٦٤٤).

وراجع: «الإرواء» (٢٥٩٢).

وقيل: عليه - مع ذلك - كفارة يمين، وهو قول الثوري وأحمد في رواية.
وقيل: عليه دم، قاله طائفة من السلف، منهم عطاء ومجاهد والحسن والليث وأحمد في رواية.

وقيل: يتصدق بكراء ما ركب، وروي عن الأوزاعي، وحكاه عن عطاء، وروى عن عطاء: يتصدق بقدر نفقته عند البيت.

وقالت طائفة من الصحابة وغيرهم: لا يُجزئ الركوب بل يحج من قابل، فيمشي ما ركب، ويركب ما مشى، وزاد بعضهم: وعليه هدي، وهو قول مالك إذا كان ما ركبه كثيرًا.

ومما يدخل في عمومه - أيضًا - أن من عليه دين لا يطالب به مع إيساره، بل يُنظر إلى حال إيساره، قال تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠].

وعلى هذا قول جمهور العلماء خلافاً لشريح في قوله: «إن الآية مختصة بديون الربا في الجاهلية، والجمهور أخذوا باللفظ العام، ولا يكلف المدين أن يقضي مما عليه في خروجه من ملكه ضرر، كثيابه ومسكنه المحتاج إليه، وخادمه كذلك، ولا ما يحتاج إلى التجارة به لنفقته ونفقة عياله، هذا مذهب الإمام أحمد رحمه الله.



الحديث الثالث والثلاثون

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى رِجَالٌ أَمْوَالَ قَوْمٍ وَدِمَاءَهُمْ، وَلَكِنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينَ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ».

حديث حسن؛ رواه البيهقي وغيره هكذا.

وبغضه في «الصحيحين».

أصل هذا الحديث: خرَّجه في «الصحيحين» من حديث ابن جريج عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، قال: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ»^(١).

وخرَّجه - أيضًا - من رواية نافع بن عمر الجمحي، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى أَنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ^(٢).

واللفظ الذي ساقه به الشيخ ساقه ابنُ الصَّلاح قبله في الأحاديث الكلبيات، وقال: رواه البيهقي بإسناد حسن^(٣).

وخرَّجه الإسماعيلي في «صحيحه» من رواية الوليد بن مسلم، حدثنا ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قال: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى رِجَالٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى الطَّالِبِ وَالْيَمِينَ عَلَى الْمَطْلُوبِ»^(٤).

وروى الشافعي أخبرنا مسلم بن خالد، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة،

(١) أخرجه البخاري (٢١٣/٨)، ومسلم (١٧١١).

(٢) أخرجه البخاري (١٤٥/٥)، ومسلم (١٧١١).

(٣) أخرجه البيهقي (٢٥٢/١٠).

وهو بهذا اللفظ معلول. راجع: «الإرواء» (٢٦٤١) (٢٦٦١).

(٤) وأخرجه البيهقي (٢٥٢/١٠) من طريق الإسماعيلي.

عن ابن عباس أنَّ رسولَ الله ﷺ، قال: «البينةُ على المُدَّعي» قال الشافعي: وأحسبه - ولا أثبتَه - أنه قال: «واليمين على المُدَّعي عليه»^(١).

وروى محمد بن عمر بن لبابة الفقيه الأندلسي عن عثمان بن أيوب الأندلسي - ووصفه بالفضل - عن غازي بن قيس، عن ابن أبي مُليكة، عن ابن عباس عن النبي ﷺ فذكر هذا الحديث، وقال: «لكن البينةُ على مَنْ ادَّعى، واليمينُ على مَنْ أنكر» وغازي بن قيس الأندلسي كبيرُ صالح، سمع من مالك وإبن جريج وطبقتهما، وسقط من هذا الإسناد ابنُ جريج، والله أعلم.

وقد استدللَّ الإمام أحمد وأبو عبيد بأنَّ النبي ﷺ قال: «البينةُ على المُدَّعي، واليمينُ على مَنْ أنكر» وهذا يدلُّ على أنَّ هذا اللفظ عندهما صحيح محتجٌّ به.



وفي المعنى أحاديث كثيرة. ففي «الصحيحين» عن الأشعث بن قيس قال: كان بيني وبين رجلٍ خصومةٌ في بئرٍ فاختصمنا إلى رسولِ الله ﷺ، فقال رسولُ الله ﷺ: «شاهدك أو يمينه» قلت: إذا يحلف ولا يُبالي، فقال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ حَلَفَ على يَمِينٍ يستحقُّ بها مالاً هو فيها فاجرٌ لقي الله وهو عليه غضبانٌ»، فأنزل الله تصديق ذلك، ثم اقترأ هذه الآية: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ الآية^(٢) [آل عمران: ٧٧]. وفي رواية لمسلم بعد قوله: إذا يحلف، قال: «ليس لك إلا ذلك»^(٣). وخَرَّجَه - أيضًا - مسلم بمعناه من حديث وائل بن حُجر عن النبي ﷺ^(٤).

وخرَّج الترمذي من حديث العَرَزَمي عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه، أنَّ النبي ﷺ قال في خُطبته: «البينةُ على المُدَّعي، واليمينُ على المُدَّعي

(١) أخرجه الشافعي في «مسنده» (١٨١/٢). وإسناده ضعيف.

(٢) أخرجه البخاري (٣٣/٥)، ومسلم (١٣٨)، وليس عند البخاري ذكر الآية.

(٣) ليس هذا اللفظ عند مسلم من حديث الأشعث، وإنما هو عنده من حديث وائل بن حجر الذي سيذكره بعد.

(٤) أخرجه مسلم (١٣٩).

عليه^(١) وقال: في إسناده مقال، والعَرَزَمِيُّ يُضْعَفُ في الحديث من قَبْلِ حفظه^(٢).

وخرَجَ الدارقطني من رواية مسلم بن خالد الزنجي - وفيه ضعف - عن ابن جُريج، عن عمرو بن شُعيب، عن أبيه، عن جَدِّه عن النبي ﷺ، قال: «البَيِّنَةُ على المُدَّعي، واليمين على من أنكر، إِلَّا في القَسَامَةِ»^(٣) ورواه الحفاظ عن ابن جريج عن عمرو مرسلاً^(٤).

وخرَّجَه - أيضًا - من رواية مجاهد، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ أَنَّهُ قال في خطبته يومَ الفتح: «المُدَّعى عليه أولى باليمين إِلَّا أَنْ تقومَ بَيِّنَةٌ»^(٥). وخرَّجَه الطبراني، وعنده عن عبد الله بن عمرو بن العاص وفي إسناده كلام.

وخرَجَ الدارقطني هذا المعنى من وجوه متعددة ضعيفة^(٦).

وروى حجاج الصَّوَّافُ، عن حُميد بن هلال، عن زيد بن ثابت، قال: قضى رسول الله ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ طَلَبَ عِنْدَ رَجُلٍ طَلْبَةً، فَإِنَّ المَطْلُوبَ هو أولى باليمين». خرَّجَه أبو عُبيد والبيهقي وإسناده ثقات، إِلَّا أن حُميدَ بنَ هلال ما أَظُنُّه لقيَ زيدَ بنَ ثابتٍ.

(١) أخرجه الترمذي (١٣٤١).

(٢) وخالفه الحجاج بن أرطاة، فرواه عن عمرو بن شعيب، عن النبي ﷺ مرسلاً.

أخرجه الدارقطني (١١١/٣) (٢١٨/٤).

لكن رواه محمد بن الحسن بن أبي يزيد الهمداني، عن الحجاج موصولاً.

أخرجه الدارقطني - أيضًا - (١٥٧/٤ - ٢١٨).

ومحمد بن الحسن هذا ضعيف الحديث.

ولو صح هذا عن الحجاج، فهو مدلس، وقد صرح ابن عبد الهادي في «التنقيح» - كما في

«نصب الراية» (٣٩٠ - ٣٩١) - أن ابن جريج أخذه عن العزمي، ودلسه.

قلت: والعزمي متروك.

(٣) أخرجه الدارقطني (١١١/٣) (٢١٨/٤)، وكذا ابن عدي (٣١٠/٦)، والبيهقي (٨/١٢٣).

(٤) انظر: «سنن الدارقطني».

وابن جريج لم يسمع من عمرو بن شعيب - أيضًا - فلعله أخذه من العزمي أيضًا.

(٥) أخرجه الدارقطني (٢١٨/٤ - ٢١٩)، وابن حبان (٥٩٩٦).

(٦) وانظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (٢٥٣/١٠).

وخرَّجه الدارقطني وزاد فيه: «بغير شهداء»^(١).

وخرَّج النسائي من حديث ابن عباس قال: جاء خُضَمَانِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَادَّعَى أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ حَقًّا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْمُدَّعِي: «أَقِمْ بَيِّنَتَكَ»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لِي بَيِّنَةٌ، فَقَالَ لِلْآخَرِ: «احْلِفْ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ: مَا لَهُ عَلَيْكَ أَوْ عِنْدَكَ شَيْءٌ»^(٢).

وقد رُوِيَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى: إِنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِينِ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ^(٣). وَقَضَى بِذَلِكَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ عَلَى عُمَرَ لِأَبِي بَنْ كَعْبٍ وَلَمْ يَنْكَرَاهُ^(٤).

وَقَالَ قَتَادَةُ: فَضَّلُ الْخَطَابُ الَّذِي أُوتِيَهِ دَاوُدُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: هُوَ أَنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينِ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ.



قَالَ ابْنُ الْمُنْذَرِ: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِينِ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ. قَالَ: وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي»: يَعْنِي يَسْتَحِقُّ بِهَا مَا ادَّعَى؛ لِأَنَّهَا وَاجِبَةٌ عَلَيْهِ يُؤْخَذُ بِهَا. وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «الْيَمِينِ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ» أَيِ يَبْرَأُ بِهَا، لِأَنَّهَا وَاجِبَةٌ عَلَيْهِ، يُؤْخَذُ بِهَا عَلَى كُلِّ حَالٍ. انْتَهَى.

وَقَدْ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ مِنْ أَصْحَابِنَا وَالشَّافِعِيَّةُ فِي تَفْسِيرِ الْمُدَّعِي وَالْمُدَّعَى عَلَيْهِ. فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: الْمُدَّعِي: هُوَ الَّذِي يُخْلَى وَسُكُوتُهُ مِنَ الْخُضَمَيْنِ، وَالْمُدَّعَى عَلَيْهِ: مَنْ لَا يُخْلَى وَسُكُوتُهُ مِنْهُمَا.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: «الْمُدَّعِي: مَنْ يَطْلُبُ أَمْرًا خَفِيًّا عَلَى خِلَافِ الْأَصْلِ أَوْ الظَّاهِرِ، وَالْمُدَّعَى عَلَيْهِ: بِخِلَافِهِ.

وَيَتَوَاتَرُ عَلَى ذَلِكَ مَسْأَلَةٌ، وَهِيَ إِذَا أَسْلَمَ الزَّوْجَانِ الْكَافِرَانِ قَبْلَ الدُّخُولِ ثُمَّ

(١) أخرجه الدارقطني (٢١٩/٤)، والبيهقي (٢٥٣/١٠).

(٢) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٤٨٩/٣).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢١٧/٦)، والدارقطني (٢٠٦/٤ - ٢٠٧)، والبيهقي (٢٥٣/١٠).

(٤) أخرجه البيهقي (١٣٦/١٠).

اختلفا، فقال الزوج: أسلمنا معاً فنكحنا باقٍ، وقالت الزوجة: بل سبق أحدنا إلى الإسلام، فالنكاح مُنفسخٌ، فإن قلنا: المدعي من يخلّى وسكوته، فالمرأة هي المدعي فيكون القول قول الزوج؛ لأنه مدعى عليه، إذ لا يخلّى وسكوته، وإن قلنا: المدعي من يدعي أمراً خفياً فالمدعي هنا هو الزوج، إذ التقارن في الإسلام خلاف الظاهر، فالقول قول المرأة؛ لأن الظاهر معها.

وأما الأمين إذا ادعى التلّف كالمودع إذا ادعى تلّف الودّعة، فقد قيل: إنه مدّع؛ لأن الأصل يخالف ما ادّعاه، وإنما لم يحتج إلى بينة؛ لأن المودع ائتمنه، والائتمان يقتضي قبول قوله.

وقيل: إن المدعي الذي يحتاج إلى بينة هو المدعي ليعطى بدعواه مال قوم أو دماءهم، كما ذكر ذلك في الحديث. فأما الأمين فلا يدعي ليعطى شيئاً.

وقيل: بل هو مدعى عليه؛ لأنه إذا سكت لم يترك بل لا بدّ له من ردّ الجواب، والمودع مدّع، لأنه إذا سكت ترك.

ولو ادعى الأمين ردّ الأمانة إلى من ائتمنه؛ فالأكثر على أن قوله مقبول - أيضاً - كدعوى التلّف. وقال الأوزاعي: لا يقبل قوله، لأنه مدّع. وقال مالك وأحمد في رواية: إن ثبت قبضه للأمانة ببينة لم يقبل قوله في الردّ بدون البينة.

ووجه بعض أصحابنا ذلك بأن الإشهاد على دفع الحقوق الثابتة بالبينة واجب، فيكون تركه تفريطاً، فيجب به الضمان، وكذلك قال طائفة منهم في دفع مال اليتيم إليه: لا بدّ له من بينة، لأن الله تعالى أمر بالإشهاد عليه فيكون واجباً.



وقد اختلف الفقهاء في هذا الباب على قولين:

أحدهما: أن البينة على المدعي أبداً، واليمين على المدعى عليه أبداً، وهو قول أبي حنيفة، ووافقه طائفة من الفقهاء والمحدثين كالبخاري، وطرّدوا ذلك في كل دعوى، حتى في القسامة، وقالوا: لا يحلف إلا المدعى عليه، ورأوا أن لا يقضى بشاهد ويمين، لأنّ اليمين لا تكون على المدعي، ورأوا أن اليمين لا ترد على المدعي، لأنها لا تكون إلا في جانب المنكر المدعى عليه.

واستدلوا في مسألة القسامة بما روى سعيد بن عبيد، حدثنا بشير بن يسار الأنصاري، عن سهل بن أبي حثمة أنه أخبره أن نفراً منهم انطلقوا إلى خيبر ففترقوا فيها، فوجدوا أحدهم قتيلاً، فذكر الحديث، وفيه: فقال النبي ﷺ: «تأتوني بالبينة على من قتلته»، قالوا: ما لنا بينة، قال: «فيحلفون»، قالوا: لا نرضى بأيمان اليهود، فكره النبي ﷺ أن يُطلَّ دمه، فوداه مئة من إبل الصدقة. خرَّجه البخاري، وخرَّجه مسلم مختصراً ولم يتمه.

ولكن هذه الرواية تُعارض رواية يحيى بن سعيد الأنصاري، عن بشير بن يسار، عن سهل بن أبي حثمة، فذكر قصة القتيل، وقال فيه: فذكروا لرسول الله ﷺ مقتل عبد الله بن سهل، فقال رسول الله ﷺ: «يُقسِمُ خمسون منكم على رجلٍ منهم فيُدفع برُمته»، وهذه هي الرواية المشهورة الثابتة المخرَّجة بلفظها بكمالها في «الصحيحين»^(١).

وقد ذكر الأئمة الحفاظ أن رواية يحيى بن سعيد أصح من رواية سعيد بن عبيد الطائي، فإنه أجل وأحفظ وأعلم، وهو من أهل المدينة، وهو أعلم بحديثهم من الكوفيين.

وقد ذكر للإمام أحمد مخالفة سعيد بن عبيد ليحيى بن سعيد في هذا الحديث، فنفض يده، وقال: ذاك ليس بشيء، رواه على ما يقول الكوفيون، وقال: أذهب إلى حديث المدنيين يحيى بن سعيد^(٢). وقال النسائي: لا نعلم أحداً تابع سعيد بن عبيد على روايته عن بشير بن يسار^(٣). وقال مسلم في كتاب «التمييز»^(٤): لم يحفظه سعيد بن عبيد على وجهه، لأن جميع الأخبار فيها سؤال النبي ﷺ إياهم قسامة خمسين يمينا، وليس في شيء من أخبارهم أن النبي ﷺ

(١) أخرجه البخاري (٢٧٥/٦) (٥٣٥/١٠ - ٥٣٦) (٢٢٩/١٢ - ٢٣٠) (١٨٤/١٣)، ومسلم (١٦٦٩).

(٢) راجع: «التمهيد» (٢٣/٢٠٩).

(٣) راجع: «السنن الكبرى» (٢١٢/٤) وزاد: «وسعيد بن عبيد ثقة، وحديثه أولى بالصواب عندنا».

(٤) (ص ١٩١ - ١٩٤).

سألهم البيئَةَ، وترك سعيد القسامة، وتواطؤُ الأخبارِ بخلافه يقضي عليه بالغلط، وقد خالفه يحيى بن سعيد.

وقال ابن عبد البر^(١) في رواية سعيد بن عبيد: هذه رواية أهل العراق عن بشير بن يسار، ورواية أهل المدينة عنه أثبت، وهُم به أقعد، ونَقَلُهم أصحُّ عند أهل العلم.

قلت: وسعيد بن عبيد اختصر قصة القسامة، وهي محفوظة في الحديث، وقد خرَّج النسائي من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، أنَّ النبي ﷺ طلب من ولي القَتيل شاهدين على من قتله، فقال: ومن أين أُصِيبُ شاهدين؟ قال: «فتحلفُ خمسين قَسامةً»، قال: كيف أحلفُ على ما لم أعلم؟ قال: «فتستحلفُ منهم خمسين قسامةً»^(٢).

فهذا الحديث يَجْمَعُ به بين روايتي سعيد بن عبيد، ويحيى بن سعيد، ويكونُ كُلُّ منهما تركُ بعض القصة، فترك سعيدُ ذَكَرَ قَسامة المُدَّعين، وترك يحيى ذكر البيئَة قبل طلب القسامة. والله أعلم.



وأما مسألة الشاهد مع اليمين، فاستدلَّ من أنكر الحكم بالشاهد واليمين بحديث: «شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينَهُ»، وقوله ﷺ: «ليس لك إلا ذلك».

وقد تكلم القاضي إسماعيل المالكي في هذه اللفظة، وقال: تفرَّد بها منصورٌ عن أبي وائل، وخالفه سائرُ الرواة، وقالوا: إنَّه سأله: «ألك بيئَة أم لا؟» والبيئَة لا تقف على الشاهدين فقط، بل تعمُ سائر ما يُبَيِّنُ الحقَّ.

وقال غيره: يحتمل أن يريدَ بشاهديه كُلَّ نوعين يشهدان للمدَّعي بصحة دعواه يتبيَّن بهما الحقُّ، فيدخلُ في ذلك شهادة الرجلين، وشهادة الرَّجُل مع المرأتين، وشهادة الواحد مع اليمين، وقد أقام الله سبحانه أيمانَ المدَّعي مقامَ الشُّهود في اللعان.

(١) في «التمهيد» (٢٣/٢٠٩).

(٢) أخرجه النسائي (٨/١٢).

وقوله في تمام الحديث: «ليس لك إلا ذلك»: لم يُرد به النفي العام، بل النفي الخاص، وهو الذي أراده المدعي، وهو أن يكون القول قوله بغير بينة، فمنعه من ذلك، وأبى ذلك عليه، وكذلك قوله في الحديث الآخر: «ولكن اليمين على المدعى عليه» إنما أريد بها اليمين المجردة عن الشهادة، وأوّل الحديث يدلّ على ذلك، وهو قوله: «لو يُعطى النَّاسُ بدعواهم لادّعى رجالُ دماءَ رجالِ وأموالهم» فدلّ على أن قوله: «اليمين على المدعى عليه» إنما هي اليمين القاطعة للمنازعة مع عدم البينة، وأما اليمين المثبتة للحقّ مع وجود الشهادة فهذا نوع آخر، وقد ثبت بسنّة أخرى.

وأما ردّ اليمين على المدعي، فالمشهور عن أحمد موافقة أبي حنيفة وأنها لا تُردّ، واستدلّ أحمدُ بحديث: «اليمين على المدعى عليه» وقال في رواية أبي طالب عنه: ما هو ببعيد أن يقال له: تحلف وتستحقّ. واختار ذلك طائفة من متأخري الأصحاب، وهو قول مالك والشافعي وأبي عبيد. وزوي عن طائفة من الصحابة، وقد ورد فيه حديث مرفوع خرج الدارقطني وفي إسناده نظر^(١).

قال أبو عبيد: ليس هذا إزالة لليمين عن موضعها، فإنّ الإزالة أن لا يقضي باليمين على المطلوب، فأما إذا قُضي بها عليه فرضي بيمين صاحبه كان هو الحاكم على نفسه بذلك، لأنّه لو شاء لحلف وبرئ، وبطلت عنه الدّعى.

والقول الثاني في المسألة: أنّه يُرجّح جانب أقوى المتداعيين، وتجعل اليمين في جانبه، هذا مذهب مالك، وكذا ذكر القاضي أبو يعلّى في خلافه أنه مذهب أحمد.

وعلى هذا تتوجّه المسائل التي تقدّم ذكرها من الحكم بالقسامة والشاهد واليمين، فإنّ جانب المدعي في القسامة لمّا قوّي باللّوث جُعِلَت اليمين في جانبه، وحُكِمَ له بها، وكذلك المدعي إذا أقام شاهداً، فإنّه قوّي جانبه، فحلف معه، وقُضي له.

وهؤلاء لهم في الجواب عن قوله: «البينة على المدعي» طريقتان:

أحدهما: أن هذا خُصَّ من هذا العموم بدليل.

والثاني: أن قوله: «البينة على المدعي» ليس بعام، لأن المراد: على المدعي المعهود، وهو من لا حجة له سوى الدعوى كما في قوله: «لو يُعطى الناس بدعواهم، لادّعى رجال دماء قوم وأموالهم» فأما المدعي الذي معه حجة تقوي دعواه، فليس داخلا في هذا الحديث.

وطريق ثالث: وهو أن البينة كُلُّ ما بيّن صحة دعوى المدعي، وشهد بصدقهِ، فاللوث مع القسامة بيّنة، والشاهد مع اليمين بيّنة.

وطريق رابع سلكه بعضهم، وهو الطعن في صحة هذه اللفظة، أعني قوله: «البينة على المدعي»، وقالوا: إنما الثابت هو قوله: «اليمين على المدعي عليه». وقوله: «لو يُعطى الناس بدعواهم، لادّعى قوم دماء قوم وأموالهم»، يدل على أن مدعي الدّم والمال لا بدّ له من بيّنة تدل على ما ادّعا.

ويدخل في عموم ذلك أن من ادّعى على رجل أنه قتل موروثه، وليس معه إلا قول المقتول عند موته: «جرحني فلان»، أنه لا يكتفى بذلك، ولا يكون بمجرد لوثا، وهذا قول الجمهور خلافا للمالكية، وأنهم جعلوه لوثا يقسم معه الأولياء، ويستحقون الدّم.

ويدخل في عمومهِ - أيضا - من قذف زوجته ولاعنّها، فإنّه لا يُباح دمه بمجرد لعانه، وهذا قول الأكثرين خلافا للشافعي، واختار قوله الجوزجاني، لظاهر قوله عز وجل: ﴿وَيَذَرُهَا عَنِ الْعَذَابِ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ﴾ [النور: ٨]، والأولون منهم من حمل العذاب على الحبس، وقالوا: إن لم تلاعن، حُبست حتى تقرّ أو تلاعن، وفيه نظر.

ولو ادّعت امرأة على رجل أنه استكرهها على الزنى، فالجمهور أنه لا يثبت بدعواها عليه شيء. وقال أشهب من المالكية: لها الصداق بيمينها، وقال غيره منهم: لها الصداق بغير يمين، هذا كله إذا كانت ذات قدر، وادّعت ذلك على متهم تليق به الدعوى، وإن كان المرمي بذلك من أهل الصلاح، ففي حدّها للقذف عن مالك روايتان.

وقد كان شريح وإياس بن معاوية يحكمان في الأموال المتنازع فيها بمجرد

القرائن الدالة على صدق أحد المتداعيين، وقضى شريح في أولاد هرّة تداعاها امرأتان كلّ منهما تقول: هي ولد هِرَّتِي، قال شريح: ألقها مع هذه، فإن هي قرّت ودُرّت واسبطرّت فهي لها، وإن هي قرّت وهُرّت وازبأرت فليس لها.

قال ابن قُتيبة: قوله: اسبطرّت، يريد: امتدّت للإرضاع، وازبأرت: اقشعرت وتنفّست. وكان يقضي بنحو ذلك أبو بكر الشامي من الشافعية، ورجّح قوله ابن عقيل من أصحابنا.

وقد روي عن الشافعي وأحمد استحسان قول القافة في سرقة الأموال، والأخذ بذلك، ونقل ابن منصور عن أحمد: إذا قال صاحبُ الزَّرْع: أفسدت غنمك زرعي بالليل يُنظرُ في الأثر، فإن لم يكن أثرُ غنمه في الزَّرْع لا بدّ لصاحب الزَّرْع من أن يجيء بالبيّنة. قال إسحاق بن راهويه كما قال أحمد لأنه مُدّع، وهذا يدلّ على اتّفاقهما على الاكتفاء برؤية أثر الغنم، وأنّ البيّنة إنّما تُطلب عند عدم الأثر.



وقوله: «واليمين على المدّعى عليه» يدلّ على أنّ كلّ مَنْ ادّعى عليه دعوى فأنكر فإنّ عليه اليمين، وهذا قول أكثر الفقهاء، وقال مالك: إنّما تجبُ اليمينُ على المُنكر إذا كان بين المتداعيين نوعُ مخالطة، خوفاً من أن يتبدّل السّفهاء الرؤساء بطلب أيمانهم.

وعنده: لو ادّعى على رجل أنّه غصبه، أو سرق منه، ولم يكن المدّعى عليه متّهماً بذلك لم يُستحلف المدّعى عليه. وحكي - أيضاً - عن القاسم بن محمد، وحميد بن عبد الرحمن، وحكاه بعضهم عن فقهاء المدينة السّبعة، فإن كان من أهل الفضل، أو ممّن لا يُشارُ إليه بذلك، أدب المدّعي عند مالك، ويُستدلّ بقوله: «اليمين على المدّعى عليه» على أنّ المدّعي لا يمين عليه، وإنّما عليه البيّنة، وهو قول الأكثرين.

وروي عن عليّ أنّه أحلف المدّعي مع بيّنته أنّ شهوده شهدوا بحقّ، وفعله - أيضاً - شريح، وعبدُ الله بن عتبة بن مسعود وابن أبي ليلى، وسوّار العنبري وعُبيد الله بن الحسن، ومحمد بن عبد الله الأنصاري، وروي عن النخعي - أيضاً - . وقال إسحاق: إذا استرأب الحاكم وجب ذلك.

وسأل مهنا الإمام أحمد عن هذه المسألة، فقال أحمد: قد فعله علي، فقال له: أيستقيم هذا؟ فقال: قد فعله علي، فأثبت القاضي هذا رواية عن أحمد، لكنه حملها على الدعوى على الغائب والصبي، وهذا لا يصح، لأن علياً إنما حلف المدعي مع بيئته على الحاضر معه، وهؤلاء يقولون: هذه اليمين لتقوية الدعوى إذا ضُعِفَتْ باسترابة الشهود كاليمين مع الشاهد الواحد. وكان بعض المتقدمين يُحْلِفُ الشهود إذا استرابهم - أيضاً -، ومنهم سَوَّارُ العنبري قاضي البصرة، وجوز ذلك القاضي أبو يعلى من أصحابنا لوالي المظالم دون القضاة. وقد قال ابن عباس رضي الله عنهما في المرأة الشاهدة على الرضاع: إنها تُستحلف، وأخذ به الإمام أحمد.

وقد دل القرآن على استحلاف الشهود عند الارتباب بشهادتهم في الوصية في السفر في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهْدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِّنْ غَيْرِكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿فَيَقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنْ أَرَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ﴾ [المائدة: ١٠٦]، وهذه الآية لم يُنسخ العمل بها عند جمهور السلف، وقد عمل بها أبو موسى، وابن مسعود، وأفتى بها علي، وابن عباس، وهو مذهب شريح والتخعي وابن أبي ليلى، وسفيان والأوزاعي وأحمد وأبي عبيد وغيرهم، قالوا: تُقبل شهادة الكفار في وصية المسلمين في السفر، ويُستحلفان مع شهادتهما. وهل يمينهما من باب تكميل الشهادة، فلا يُحكم بشهادتهما بدون يمين، أم من باب الاستظهار عند الريبة؟ وهذا محتمل، وأصحابنا جعلوها شرطاً، وهو ظاهر ما روي عن أبي موسى وغيره.

وقد ذهب طائفة من السلف إلى أن اليمين مع الشاهد الواحد هو من باب الاستظهار، فإن رأى الحاكم الاكتفاء بالشاهد الواحد، لبروز عدالته، وظهور صدقه اكتفى بشهادته بدون يمين الطالب.

وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ عُرِيَ عَلَيْهِ أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْمًا فَآخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأَوَّلَيْنِ فَيَقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهَدَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَدَتِهِمَا﴾ [المائدة: ١٠٧] يدل على أنه إذا ظهر خلل في شهادة الكفار، حلف أولياء الميت على خيانتتهما وكذبهما، واستحقوقا ما حلفوا عليه، وهذا قول مجاهيد وغيره من السلف.

وَوَجْه ذلك: أن اليمين في جانب أقوى المتداعيين، وقد قَوِيَتْ هاهنا دعوى الورثة بظهور كذب الشهود الكفار، فثَرَدُ اليمينُ على المُدَّعِينَ، ويحلفون مع اللوث^(١)، ويستحقُّون ما ادَّعَوْهُ، كما يحلفُ الأولياءُ في القَسامة مع اللوث، ويستحقون بذلك الدِّيةَ والدَّم - أيضًا - عند مالِك وأحمد وغيرهما.

وقضى ابنُ مسعود في رجل مسلم حضره الموت فأوصى إلى رجلين مسلمين معه، وسلَّمهما ما معه مِنَ المال، وأشهدَ على وصيَّته كَفَّارًا، ثم قَدِمَ الوصيَّانِ، فدفعَا بعض المال إلى الورثة، وكتما بعضه، ثم قدم الكفارُ فشهدوا عليهم بما كتموه مِنَ المال، فدعا الوصيَّينِ المسلميَّينِ، فاستحلفهما: ما دفع إليهما أكثر ممَّا دفعاه، ثم دعا الكفارَ، فشهدُوا وحَلَفُوا على شهادتهم، ثم أمر أولياء الميت أن يحلفوا أنَّ ما شهدت به اليهودُ والنصارى حقٌّ فحلفُوا، فقضى على الوصيَّينِ بما حلفوا عليه، وكان ذلك في خلافة عثمان، وتأوَّل ابنُ مسعود الآية على ذلك، فكأنَّه قابلٌ بين يمين الأوصياء والشهود والكفار فأسقطهما، وبقي مع الورثة شهادة الكفار، فحلفُوا معها، واستحقُّوا، لأنَّ جانبهم ترجَّح بشهادة الكفار لهم، فجعل اليمين مع أقوى المتداعيين، وقضى بها.



واختلف الفقهاء: هل يُستحلف في جميع حقوق الأدميين كقول الشافعي ورواية عن أحمد أو لا يستحلف إلا فيما يقضى فيه بالنكول كرواية عن أحمد؟ أو لا يستحلف إلا فيما يصحُّ بذله كما هو المشهور عن أحمد؟ أو لا يستحلف إلا في كلِّ دعوى لا تحتاجُ إلى شاهدين كما حُكي عن مالِك؟

وأما حقوقُ الله عزَّ وجلَّ، فمن العلماء من قال: لا يُستحلفُ فيها بحالٍ، وهو قولُ أصحابنا وغيرهم، ونصَّ عليه أحمدُ في الزكاة، وبه قال طاووسٌ والثوريُّ والحسن بن صالح وغيرهم، وقال أبو حنيفة ومالِك والليثُ والشافعيُّ: إذا اتَّهم، فإنَّه يُستحلفُ، وكذا حُكي عن الشافعي فيمن تزوَّجَ مَنْ لا تحلُّ له ثم ادَّعى

(١) أي: مع ضعف البينة. ويقال للرجل الضعيف العقل: به لوثة، أي: ضعف في رأيه، وتلجج في كلامه.

الجهل، أَنَّهُ يُحْلَفُ عَلَى دَعْوَاهُ، وكذا قال إسحاق في طلاق السكران: يحلف أَنَّهُ ما كان يعقل، وفي طلاق النَّاسِي: يحلف على نسيانه، وكذا قال القاسمُ بنُ مُحَمَّدٍ وسالم بن عبد الله في رجل قال لامرأته: أنت طالق: يحلف أَنَّهُ ما أراد به الثلاث، وتردُّ إليه.

وخرَّج الطبراني من رواية أبي هارون العبدي، عن أبي سعيد الخدري قال: كان أناسٌ مِنَ الأعراب يأتونَ بلحم، فكان في أنفسنا منه شيء، فذكرنا ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: «اجْهَدُوا أَيْمَانَهُمْ أَنَّهُمْ ذَبَحُوهَا، ثُمَّ اذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ وَكُلُوا» وأبو هارون ضعيف جداً^(١).

وأما الْمُؤْتَمِنُ في حُقوقِ الآدَمِيِّينَ حيث قُبِلَ قَوْلُهُ، فهل عليه يمين أم لا؟ فيه ثلاثة أقوال للعلماء:

أحدها: لا يمينَ عليه، لأنه صدَّقه بائتمانِه، ولا يمين مع التصديق، وبالقِياسِ على الحاكم، وهذا قولُ الحارث العُكْلِيِّ.

والثاني: عليه اليمينُ، لأنه منكر، فيدخل في عموم قوله: «واليمين على من أنكر»، وهو قولُ شريح وأبي حنيفة والشَّافِعِيِّ ومالكٍ في رواية، وأكثر أصحابنا.

والثالث: لا يمينَ عليه إِلَّا أن يُتَّهَمَ، وهو نصُّ أحمد، وقول مالك في رواية لما تقدم من ائتمانه.

وأما إذا قامت قرينةٌ تُنافي حالَ الائتمانِ، فقد اختلَّ معنى الائتمان.

وقوله: «البينة على المدعي، واليمين على من أنكر» إنما أُريد به إذا ادَّعى على رجلٍ ما يدَّعيه لنفسه، وينكر أَنَّهُ لمن ادَّعاه عليه، ولهذا قال في أوَّل الحديث: «لو يُعطى الناسُ بدعواهم لادَّعى رجالُ دمَاء قوم وأموالهم»، فأما من ادَّعى ما ليس له مدَّع لنفسه، مُنْكَرٌ لدعواه، فهذا أسهلُ مِنَ الأوَّلِ، ولا بدُّ للمدَّعي هنا من بَيِّنَةٍ، ولكن يُكْتَفَى مِنَ البَيِّنَةِ هنا بما لا يُكْتَفَى بها في الدَّعوى على المدَّعي لنفسه المنكر.

(١) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٢٣٦٧) (١٨٧٨ - مجمع البحرين).

ويشهد لذلك مسائل:

منها: اللَّقْطَةُ إذا جاء مَنْ وصفها، فإنَّها تُدْفَعُ إليه بغير بَيِّنَةٍ بالاتِّفاق، لكن منهم من يقول: يجوزُ الدَّفْعُ إذا غلب على الظَّنُّ صِدْقُهُ، ولا يجبُ، كقول الشافعي وأبي حنيفة، ومنهم من يقول: يجب دفعُها بذكر الوصف المطابق، كقول مالك وأحمد.

ومنها: الغنيمة إذا جاء من يدَّعي منها شيئاً، وأنَّه كان له، واستولى عليه الكفَّار، وأقام على ذلك ما يُبَيِّنُ أنَّه له، اكتفى به، وسُئِلَ عن ذلك أحمد وقيل له: فيريد على ذلك بينة؟ قال: لا بدَّ مِنْ بيانٍ يدلُّ على أنَّه له، وإن علم ذلك دفعه إليه الأمير.

وروى الخلَّال بإسناده عن الرُّكين بن الربيع، عن أبيه قال: جسر^(١) لأخي فرس بعين التمر فرآه في مِرْطَ سعدٍ، فقال: فرسي، فقال سعد: ألك بينة؟ قال: لا، ولكن أَدْعُوهُ، فَيَحْمِجُمُ، فدعاه فحمحم، فأعطاه إيَّاه، وهذا يحتمل أنه كان لِحَقِّ بالعدوِّ، ثم ظهر عليه المسلمون، ويحتمل أنه عَرَفَ أنه ضالٌّ، فوضع بين الدواب الضالَّة، فيكون كاللَّقْطَةِ.

ومنها: الغصوب إذا علم ظلم الولاة، وطلب رَدَّها من بيت المال، قال أبو الزناد: كان عمر بن عبد العزيز يرُدُّ المظالم إلى أهلها بغير البينة القاطعة، كان يكتفي باليسير إذا عرف وجه مَظْلَمَةِ الرَّجُلِ رَدَّها عليه، ولم يُكَلِّفْهُ تحقيقَ البَيِّنَةِ، لما يعرف مِنْ غَسَمِ الْوَلَاةِ قبله على الناس، ولقد أنفذ بيت مال العراق في رَدِّ المظالم حتَّى حُمِلَ إليها مِنَ الشَّامِ، وذكر أصحابنا أنَّ الأموالَ المغصوبةَ مع قُطَّاعِ الطَّرِيقِ واللصوص يُكتفى مِنْ مدَّعيها بالصِّفَةِ كاللَّقْطَةِ، ذكره القاضي في خلافه، وأنَّه ظاهرُ كلام أحمد.



الحديث الرابع والثلاثون

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:
«مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيَنْغِزْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ
فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أضعَفُ الْإِيمَانِ».
رواه مُسْلِمٌ.

هذا الحديث: خرَّجه مسلم^(١) من رواية قيس بن مسلم، عن طارق بن
شهاب، عن أبي سعيد، ومن رواية إسماعيل بن رجاء، عن أبيه عن أبي سعيد،
وعنده في حديث طارق قال: أَوَّلُ مَنْ بَدَأَ بِالْخُطْبَةِ يَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ الصَّلَاةِ مَرْوَانُ،
فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ، فَقَالَ: الصَّلَاةُ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، فَقَالَ: قَدْ تُرِكَ مَا هُنَالِكَ، فَقَالَ أَبُو
سَعِيدٍ: أَمَّا هَذَا فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ. ثُمَّ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ.



وقد روي معناه من وجوه أخر.

فخرَّج مسلم من حديث ابن مسعود عن النبي ﷺ، قال: «مَا مِنْ نَبِيٍّ
بَعَثَهُ اللَّهُ فِي أُمَّةٍ قَبْلِي، إِلَّا كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ حَوَارِيُونَ وَأَصْحَابٌ يَأْخُذُونَ بِسُنَّتِهِ،
وَيَقْتَدُونَ بِأَمْرِهِ، ثُمَّ إِنَّهَا تَخْلُفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ، وَيَفْعَلُونَ
مَا لَا يُؤْمَرُونَ، فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ،
وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، لَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ حَبَّةٌ خَرْدَلٍ»^(٢).

(١) (٤٩).

(٢) أخرجه مسلم (٥٠).

وقد أنكره الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - : حكى عنه ذلك أبو داود في «مسائله»
(ص ٣٠٧).

وراجع: «المنتخب من علل الخلال» (٨٩) بتحقيقي.
وسياتي (ص ٦٠٣) نقل المؤلف إنكار أحمد له.

وروى سالم المُرادي عن عمرو بن هَرم، عن جابر بن زيد، عن عمر بن الخطاب، عن النبي ﷺ، قال: «سَيُصِيبُ أُمَّتِي فِي آخِرِ الزَّمَانِ بَلَاءٌ شَدِيدٌ مِنْ سُلْطَانِهِمْ، لَا يَنْجُو مِنْهُ إِلَّا رَجُلٌ عَرَفَ دِينَ اللَّهِ بِلِسَانِهِ وَيَدَهُ وَقَلْبِهِ، فَذَلِكَ الَّذِي سَبَقَتْ لَهُ السَّوَابِقُ، وَرَجُلٌ عَرَفَ دِينَ اللَّهِ فَصَدَّقَ بِهِ، وَلِلأَوَّلِ عَلَيْهِ سَابِقَةٌ، وَرَجُلٌ عَرَفَ دِينَ اللَّهِ فَسَكَتَ، فَإِنْ رَأَى مَنْ يَعْمَلُ بِخَيْرِ أَحَبَّهُ عَلَيْهِ، وَإِنْ رَأَى مَنْ يَعْمَلُ بِبَاطِلٍ أَبْغَضَهُ عَلَيْهِ، فَذَلِكَ الَّذِي يَنْجُو عَلَى إِبْطَائِهِ».

وهذا غريبٌ، وإسناده منقطع.

وخرَجَ الإسماعيلي من حديث أبي هارون العبدي - وهو ضعيف جدًا - عن مولى لعمر، عن عمر، عن النبي ﷺ، قال: «تُوشِكُ هَذِهِ الْأُمَّةُ أَنْ تَهْلِكَ إِلَّا ثَلَاثَةً نَفَرٌ: رَجُلٌ أَنْكَرَ بِيَدِهِ وَبِلِسَانِهِ وَبِقَلْبِهِ، فَإِنْ جَبُنَ بِيَدِهِ فَبِلِسَانِهِ وَقَلْبِهِ، فَإِنْ جَبُنَ بِلِسَانِهِ وَبِيَدِهِ فَبِقَلْبِهِ».

وخرَجَ - أيضًا - من رواية الأوزاعي عن عُمر بن هانئ عن عليٍّ سمع النبي ﷺ يقول: «سَيَكُونُ بَعْدِي فِتْنٌ لَا يَسْتَطِيعُ الْمُؤْمِنُ فِيهَا أَنْ يَغَيِّرَ بِيَدٍ وَلَا بِلِسَانٍ»، قلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ ذَاكَ؟ قَالَ: «يُنْكَرُونَهُ بِقُلُوبِهِمْ»، قلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَهَلْ يَنْقُصُ ذَلِكَ إِيْمَانَهُمْ شَيْئًا؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا كَمَا يَنْقُصُ الْقَطْرُ مِنَ الصِّفَاءِ».

وهذا الإسناد منقطع.

وخرَجَ الطبراني معناه من حديث عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ بإسنادٍ ضعيف^(١).

فدلَّتْ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ كُلُّهَا عَلَى وَجُوبِ إِنْكَارِ الْمُنْكَرِ بِحَسَبِ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ، وَأَنَّ إِنْكَارَهُ بِالْقَلْبِ لَا بَدَّ مِنْهُ، فَمَنْ لَمْ يُنْكَرْ قَلْبُهُ الْمُنْكَرَ، دَلَّ عَلَى ذَهَابِ الْإِيْمَانِ مِنْ قَلْبِهِ.

وقد رُوي عن أبي جُحيفة، قال: قال عليٌّ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا تُغْلَبُونَ عَلَيْهِ مِنْ

(١) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٤٤٠٢ - مجمع البحرين).

وإسناده ضعيف جدًا.

الجهاد: الجهاد بأيديكم، ثم الجهاد بألستكم، ثم الجهاد بقلوبكم، فمن لم يعرف قلبه المعروف، ويُنكز قلبه المنكر نُكس فجعل أعلاه أسفله.

وسمع ابن مسعود رضي الله عنه رجلاً يقول: هلك من لم يأمر بالمعروف ولم ينه عن المنكر، فقال ابن مسعود: هلك من لم يعرف بقلبه المعروف والمنكر.

يشير إلى أن معرفة المعروف والمنكر بالقلب فرض لا يسقط عن أحد، فمن لم يعرفه هلك.



وأما الإنكار باللسان واليد، فإنما يجب بحسب الطاقة، وقال ابن مسعود: يوشك من عاش منكم أن يرى منكراً لا يستطيع له غير أن يعلم الله من قلبه أنه له كارة.

وفي «سنن أبي داود» عن العرس بن عميرة عن النبي ﷺ، قال: «إذا عملت الخطيئة في الأرض، كان من شهدها فكرها، كمن غاب عنها، ومن غاب عنها فريضها كان كمن شهدها»^(١).

(١) أخرجه أبو داود (٤٣٤٥) من طريق أبي بكر بن عياش، عن المغيرة بن زياد الموصلي، عن عدي بن عدي، عن العرس بن عميرة الكندي، عن النبي ﷺ. والمغيرة ضعيف، وقد رواه أبو شهاب، عنه مرسلًا، لم يذكر «العرس». أخرجه أبو داود بعقبه (٤٣٤٦).

وقد خولف المغيرة في إسناده. فرواه سيف بن أبي سليمان، عن عدي بن عدي، عن مجاهد، قال: حدثني مولى لنا أنه سمع عدياً يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول، به. أخرجه أحمد (١٩٢/٤) من طريق ابن نمير، عن سيف. ورواه ابن المبارك، عن سيف، قال: سمعت عدي بن عدي يقول: حدثنا مولى لنا، أنه سمع جدي يقول: سمعت رسول الله ﷺ. فلم يذكر «مجاهداً».

أخرجه في «الزهد» له (١٣٥٢)، وأحمد (١٩٢/٤)، والبخاري في «شرح السنة» (١٤/٣٤٦).

فهذا حديث لا يصح. والله أعلم. وراجع «ال تفسير» لابن كثير (١٥٤/٣).

فمن شهد الخطيئة فكرها في قلبه كان كمن لم يشهدا إذا عجز عن إنكارها بلسانه ويده، ومن غاب عنها فرضيها كان كمن شهدا وقدر على إنكارها ولم ينكرها، لأن الرضا بالخطايا من أقبح المحرمات، ويفوت به إنكار الخطيئة بالقلب، وهو فرض على كل مسلم، لا يسقط عن أحد في حال من الأحوال.

وخرج ابن أبي الدنيا من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ، قال: «مَنْ حَضَرَ مَعْصِيَةَ فَكَّرَهَا فَكَأَنَّهُ غَابَ عَنْهَا، وَمَنْ غَابَ عَنْهَا فَأَحْبَبَهَا فَكَأَنَّهُ حَضَرَهَا»^(١).

وهذا مثل الذي قبله.

فتبين بهذا أن الإنكار بالقلب فرض على كل مسلم في كل حال. وأما الإنكار باليد واللسان فبحسب القدرة، كما في حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: «ما من قوم يُعْمَلُ فيهم بالمعاصي، ثم يقدرُونَ على أن يَغْيُرُوا فلا يَغْيُرُوا إِلَّا يُوشِكُ أَنْ يَعْمَهُمُ اللَّهُ بِعِقَابٍ». خرجه أبو داود بهذا اللفظ، وقال: قال شُعْبَةُ فيه: «ما من قوم يُعْمَلُ فيهم بالمعاصي هم أَكْثَرُ مِمَّنْ يَعْمَلُهُ»^(٢).

وخرج - أيضًا - من حديث جَرِيرٍ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «ما مِنْ رَجُلٍ يَكُونُ فِي قَوْمٍ يُعْمَلُ فِيهِمْ بِالْمَعَاصِي يَقْدِرُونَ أَنْ يُغْيُرُوا عَلَيْهِ فلا يُغْيُرُونَ إِلَّا أَصَابَهُمُ اللَّهُ بِعِقَابٍ قَبْلَ أَنْ يَمُوتُوا».

وخرجه الإمام أحمد، ولفظه: «ما من قوم يُعْمَلُ فيهم بالمعاصي هم أَعَزُّ وَأَكْثَرُ مِمَّنْ يَعْمَلُهُ فلم يَغْيُرُوهُ إِلَّا عَمَّهُمُ اللَّهُ بِعِقَابٍ»^(٣).

(١) وكذا أخرجه ابن عدي (٢٣٠/٧)، والبيهقي (٢٦٦/٧) من طريق يحيى بن أبي سليمان، عن المقبري، عن أبي هريرة.

وقال البيهقي: «تفرد به: يحيى بن أبي سليمان، وليس بالقوي».

(٢) أخرجه أبو داود (٤٣٣٨)، والترمذي (٢١٦٨) (٣٠٥٧)، وابن ماجه (٤٠٠٥).

وقد اختلف في رفعه ووقفه، وصحح ابن المديني وأبو زرعة والدارقطني الوجهين.

راجع: «تاريخ أبي بكر المقدمي» (٩٩٠)، و«العلل» للدارقطني (٢٤٩/١ - ٢٥٣)، و«العلل» لابن أبي حاتم (١٧٨٨).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٣٣٩)، وأحمد (٣٦١/٤ - ٣٦٣ - ٣٦٤ - ٣٦٦)، وابن ماجه

(٤٠٠٩)، وابن حبان (٣٠٠) (٣٠٢).

وخرَج - أيضًا - من حديث عَدِيٍّ بن عَمِيرَةَ قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ الله لا يَعْذِبُ الْعَامَّةَ بِعَمَلِ الْخَاصَّةِ حَتَّى يَرَوْا الْمُنْكَرَ بَيْنَ ظَهْرَانِهِمْ وَهُمْ قَادِرُونَ عَلَى أَنْ يُنْكِرُوهُ فَلَا يَنْكِرُونَهُ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَذَّبَ اللهُ الْخَاصَّةَ وَالْعَامَّةَ»^(١).

وخرَج - أيضًا - هو وابنُ ماجه من حديث أبي سعيد الخُدري، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ الله لَيَسْأَلُ الْعَبْدَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، حَتَّى يَقُولَ: مَا مَنَعَكَ إِذَا رَأَيْتَ الْمُنْكَرَ أَنْ تُنْكِرَهُ، فَإِذَا لَقِيَ اللهُ عَبْدًا حُجَّتَهُ قَالَ: يَا رَبِّ، رَجَوْتُكَ وَفَرَّقْتُ النَّاسَ»^(٢).

فأما ما خرَّجه الترمذِيُّ، وابنُ ماجه من حديث أبي سعيد - أيضًا - عن النبي ﷺ أنه قال في خطبته: «أَلَا لَا يَمْنَعَنَّ رَجُلًا هَيْبَةُ النَّاسِ أَنْ يَقُولَ بِحَقِّ إِذَا عَلِمَهُ»، وبكى أبو سعيد، وقال: قد والله رأينا أشياءً فهِبْنَا، وخرَّجه الإمام أحمد، وزاد فيه: «فإنَّه لا يُقَرَّبُ مِنْ أَجْلِ، وَلَا يُبَاعِدُ مِنْ رِزْقٍ أَنْ يُقَالَ بِحَقِّ أَوْ يُذَكَّرَ بِعَظِيمٍ»^(٣).

وكذلك خرَّج الإمام أحمد وابن ماجه من حديث أبي سعيد، عن النبي ﷺ، قال: «لَا يَحْفِزُ أَحَدُكُمْ نَفْسَهُ»، قالوا: يا رسول الله، كيف يحقر أحدنا نفسه؟ قال: «يَرَى أَمْرَ اللهِ عَلَيْهِ فِيهِ مَقَالٌ ثُمَّ لَا يَقُولُ فِيهِ، يَقُولُ اللهُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَقُولَ فِي كَذَا وَكَذَا؟ فيقول: خَشْيَةُ النَّاسِ، فيقول: إِيَّايَ كُنْتُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَى»^(٤).

= وفي إسناده مجهول، وهو: «عبيد الله بن جرير» وقد اختلف في اسمه.

راجع: «التاريخ الكبير» (٣/١/٣٧٥)، و«تهذيب الكمال» (١٩/١٦).

(١) تقدم الكلام عليه عند التعليق على حديث العرس بن عميرة (٦٠٠).

(٢) أخرجه أحمد (٣/٢٩)، وابن ماجه (٤٠١٧)، وكذا ابن حبان (٧٣٦٨).

وفي إسناده نظر.

وراجع: «السلسلة الصحيحة» (٩٢٩).

(٣) أخرجه أحمد (٣/١٩ - ٥٠ - ٦١)، والترمذي (٢١٩١)، وابن ماجه (٤٠٠٧)، وأبو

نعيم في «الحلية» (٣/٩٩).

وراجع: «السلسلة الصحيحة» (١٦٨).

(٤) أخرجه أحمد (٣/٣٠ - ٤٧ - ٧٣ - ٩١)، وابن ماجه (٤٠٠٨)، والبيهقي (١٠/٩٠ -

٩١)، وأبو نعيم في «الحلية» (٤/٣٨٤).

وإسناده ضعيف.

وراجع: «التاريخ الكبير» للبخاري (٤/٥٩/٢).

فهذان الحديثان محمولان على أن يكون المانع له من الإنكار مجرد الهيبة دون الخوف المسقط للإنكار.

قال سعيد بن جبیر: قلت لابن عباس: أمر السلطان بالمعروف وأنهاه عن المنكر؟ قال: إن خفت أن يقتلك فلا، ثم عذت، فقال لي مثل ذلك، ثم عذت، فقال لي مثل ذلك، وقال: إن كنت لا بد فاعلاً، ففيما بينك وبينه.

وقال طاووس: أتى رجل ابن عباس، فقال: ألا أقوم إلى هذا السلطان فأمره وأنهاه؟ قال: لا تكن له فتنة، قال: أفرأيت إن أمرني بمعصية الله؟ قال: ذلك الذي تريد، فكن حينئذ رجلاً. وقد ذكرنا حديث ابن مسعود الذي فيه: «يخلف من بعدهم خلوف، فمن جاهدهم بيده، فهو مؤمن» الحديث^(١)، وهذا يدل على جهاد الأمراء باليد.

وقد استنكر الإمام أحمد هذا الحديث في رواية أبي داود، وقال: هو خلاف الأحاديث التي أمر رسول الله ﷺ فيها بالصبر على جور الأئمة.

وقد يجاب عن ذلك: بأن التغيير باليد لا يستلزم القتال. وقد نص على ذلك أحمد - أيضاً - في رواية صالح، فقال: التغيير باليد ليس بالسيف والسلاح، وحينئذ فجهاد الأمراء باليد أن يُزيل بيده ما فعلوه من المنكرات، مثل أن يريق خمرهم أو يكسر آلات الملاهي التي لهم ونحو ذلك، أو يُبطل بيده ما أمروا به من الظلم إن كان له قدرة على ذلك، وكل هذا جائز، وليس هو من باب قتالهم، ولا من الخروج عليهم الذي ورد النهي عنه، فإن هذا أكثر ما يخشى منه أن يقتل الأمر وحده. وأما الخروج عليهم بالسيف، فيخشى منه الفتنة التي تؤدي إلى سفك دمائ المسلمين.

نعم، إن خشي في الإقدام على الإنكار على الملوك أن يؤذي أهله أو جيرانه لم ينبغ له التعرض لهم حينئذ، لما فيه من تعدي الأذى إلى غيره، كذلك قال الفضيل بن عياض وغيره.

ومع هذا، فمتى خاف منهم على نفسه السيف، أو السوط، أو الحبس، أو

القَيْد، أو النَّفْي، أو أخذ المال، أو نحو ذلك مِنَ الْأَذَى، سقط أمرهم ونهْيهم، وقد نصَّ الأئمةُ على ذلك، منهم مالكٌ وأحمدٌ وإسحاقٌ وغيرهم.

قال أحمد: لا يتعرَّضُ للسلطان، فَإِنَّ سِيفَهُ مَسْلُوكٌ.

وقال ابنُ شُبْرَمَةَ: الأمرُ بالمعروف والنَّهي عن المنكر كالجهاد، يجبُ على الواحد أن يُصابِرَ فيه الاثنين، ويخرُم عليه الفرارُ منهما، ولا يجبُ عليهم مصابرةُ أكثرَ من ذلك.

فإن خافَ السَّبَّ، أو إسماعَ الكلامِ السيِّئ، لم يسقط عنه الإنكارُ بذلك، نصَّ عليه الإمام أحمد، وإن احتمل الأذى، وقَوِيَ عليه، فهو أفضلُ، نصَّ عليه أحمد - أيضًا - وقيل له: أليس قد جاء عن النَّبِيِّ ﷺ أنه قال: «ليس للمؤمن أن يُذِلَّ نَفْسَهُ أن يعرضها مِنَ البلاء لما لا طاقة له به»^(١)؟ قال: ليس هذا من ذلك.

ويدلُّ على ما قاله ما خرَّجه أبو داود وابن ماجه والترمذي من حديث أبي سعيد عن النَّبِيِّ ﷺ، قال: «أفضلُ الجهادِ كلمةٌ عدلٍ عِنْدَ سُلْطَانٍ جائِرٍ»^(٢).

(١) أخرجه أحمد (٤٠٥/٥)، والترمذي (٢٢٥٤)، وابن ماجه (٤٠١٦)، وابن عدي (٦/٣٠٥)، والخطيب (٢٠٢/١٢) من طريق عمرو بن عاصم، عن حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن الحسن، عن جندب، عن حذيفة.

وقال أبو حاتم - كما في «العلل» لابنه (١٩٠٧) (٢٤٢٨) -:

«هذا حديث منكر؛ قد زاد في الإسناد جندبًا، وليس بمحفوظ، حدثنا أبو سلمة، عن حماد، وليس فيه: جندب».

وقد روي عن الحسن مرسلاً.

أخرجه أبو يعلى (١٤١١).

ورواه زكريا بن يحيى المدائني، عن شُبابَة بن سوار، عن ورقاء بن عمر، عن ابن أبي نجيج، عن مجاهد، عن ابن عمر مرفوعًا.

أخرجه الطبراني (٤٠٨/١٢ - ٤٠٩).

وزكريا هذا هو زكريا بن يحيى بن أيوب: أبو علي الضرير، ترجمه الخطيب (٨/٤٥٧ - ٤٥٨)، ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلاً، واكتفى بذكر بعض أحاديثه الغرائب.

وقد اضطرب في هذا الحديث، فرواه مرة أخرى، عن شُبابَة، عن العلاء بن عبد الكريم، عن مجاهد، به.

أخرجه البزار (٣٣٢٣ - كشف).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٣٤٤)، والترمذي (٢١٧٤)، وابن ماجه (٤٠١١) من طريق عطية العوفي، عن أبي سعيد الخدري.

وخرَج ابنُ ماجه معناه من حديث أبي أُمَامَةَ^(١).

وفي «مسند البزار» بإسناد فيه جهالة، عن أبي عُبَيْدَةَ بن الجَرَّاح رضي الله عنه، قال: قلت: يا رسولَ الله، أَيُّ الشُّهداءِ أَكْرَمَ على الله؟ قال: «رجُلٌ قام إلى إمام جائرٍ فأمره بمعروفٍ، ونهاه عن منكر، فقتله»^(٢). وقد رُوي معناه من وجوه آخرَ كُلِّها فيها ضَعْفٌ^(٣).

وأما حديثُ: «لا ينبغي للمؤمن أن يذِلَّ نفسه»، فإنَّما يدلُّ على أنَّه إذا عَلِمَ أنَّه لا يُطِيق الأذى، ولا يصبرُ عليه، فإنَّه لا يتعرَّض حينئذٍ للأمر، وهذا حقٌّ، وإنَّما الكلامُ فيمن عَلِمَ من نفسه الصَّبْر. كذلك قاله الأئمةُ، كسفيانَ وأحمد، والفضيل بن عياض وغيرهم.

وقد رُوي عن أحمد ما يدلُّ على الاكتفاء بالإنكارِ بالقلب، قال في رواية أبي داود^(٤): نحن نرجو إن أنكرَ بقلبه فقد سلِمَ، وإن أنكرَ بيده فهو أفضل، وهذا محمولٌ على أنه يخاف كما صرَّح بذلك في رواية غيرِ واحدٍ.

وقد حكى القاضي أبو يَعْلَى روايتين عن أحمد في وجوب إنكار المنكر على من يعلم أنَّه لا يقبلُ منه، وصحَّح القولَ بوجوبه، وهو قول أكثر العلماء.

وقد قيل لبعض السلف في هذا، فقال: يكون لك معذرةٌ، وهذا كما أخبر الله عزَّ وجلَّ عن الذين أنكروا على المعتدين في السَّبِّ أنَّهم قالوا لمن قال

= عطية ضعيف جداً.

وأخرجه أحمد (١٩/٣ - ٦١)، والحميدي (٧٥٢)، والحاكم (٥٠٥/٤ - ٥٠٦) من طريق علي بن زيد، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد.

وعلي بن زيد ضعيف.

(١) أخرجه ابن ماجه (٤٠١٢)، وأحمد (٢٥١/٥ - ٢٥٦)، وابن عدي (٤٥٥/٢)، والطبراني (٢٨١/٨ - ٢٨٢)، والبيهقي في «السنن» (٩١/١٠)، و«الشعب» (٧٥٨١) من طريق أبي غالب، عن أبي أُمَامَةَ.

وأبو غالب ضعيف.

(٢) أخرجه البزار (١٢٨٥) (٣٣١٤ - كشف).

(٣) راجع: «السلسلة الصحيحة» (٤٩١)، و«السير» (١٧٣/١).

(٤) (ص ٢٧٨).

لهم: ﴿لِمَ تَعْتَظُونَ قَوْمًا اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا قَالُوا مَعَذَرَةٌ إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [الأعراف: ١٦٤]، وقد ورد ما يستدل به على سقوط الأمر والنهي عند عدم القبول والانتفاع به، ففي «سنن أبي داود» وابن ماجه والترمذي عن أبي ثعلبة الخُشَنِيِّ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: كَيْفَ تَقُولُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥]، فقال: أما والله لقد سألتُ عنها رسولَ الله ﷺ، فقال: «بل ائتمروا بالمعروف، وانتهوا عن المنكر حتَّى إذا رأيتُ شُحًا مُطَاعًا، وهَوًى مُتَّبَعًا، ودُنْيَا مُؤَرَّةً، وإعجابَ كُلِّ ذِي رَأْيٍ بِرَأْيِهِ فَعَلَيْكَ بِنَفْسِكَ، ودَعْ عَنْكَ أَمْرَ الْعَوَامِّ»^(١).

وفي «سنن أبي داود» عن عبد الله بن عمرو، قال: بينما نحن حول رسول الله ﷺ، إذ ذَكَرَ الفتنَةَ، فقال: «إِذَا رَأَيْتُمُ النَّاسَ مَرَجَتْ عَهْدُهُمْ، وَخَفَّتْ أَمَانَتُهُمْ، وَكَانُوا هَكَذَا» وشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، فَقَمْتُ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: كَيْفَ أَفْعَلُ عِنْدَ ذَلِكَ، جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ؟ قَالَ: «الزَّمْ بَيْتَكَ، وَأَمِلْكَ عَلَيْكَ لِسَانَكَ، وَخُذْ بِمَا تَعْرِفُ، وَدَعْ مَا تُنْكِرُ، وَعَلَيْكَ بِأَمْرِ خَاصَّةِ نَفْسِكَ، وَدَعْ عَنْكَ أَمْرَ الْعَامَّةِ»^(٢).

وكذلك رُوي عن طائفة من الصحابة في قوله تعالى: ﴿عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥]، قالوا: لم يأت تأويلها بعد، إنما تأويلها في آخر الزمان^(٣).

وعن ابن مسعود، قال: إِذَا اخْتَلَفَتِ الْقُلُوبُ وَالْأَهْوَاءُ، وَالْبِسْتُمْ شَيْعًا، وَذَاقَ بَعْضُكُمْ بِأَسِّ بَعْضٍ، فَيَأْمُرُ الْإِنْسَانُ حِينَئِذٍ نَفْسَهُ، حِينَئِذٍ تَأْوِيلُ هَذِهِ الْآيَةِ^(٤).

(١) أخرجه أبو داود (٤٣٤١)، والترمذي (٣٠٥٨)، وابن ماجه (٤٠١٤)، وابن حبان (٣٨٥).

وإسناده ضعيف.

وراجع: «السلسلة الضعيفة» (١٠٢٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٣٤٢) (٤٣٤٣)، وابن ماجه (٣٩٥٧)، وأحمد (٢/٢٢١)، والحاكم (٤٣٥/٤).

وفي إسناده اختلاف.

وراجع: «السلسلة الصحيحة» (٢٠٥) (٢٠٦). وشرح «المسند» لأحمد شاكر (٦٥٠٨).

(٣) راجع: «التفسير» للطبري (٦٣/٧ - ٦٤).

(٤) أخرجه ابن جرير في «التفسير» (٦٢/٧ - ٦٣).

وعن ابن عمر، قال: هذه الآية لأقوام يجيئون من بعدنا، إن قالوا لم يُقبل منهم^(١). وقال جُبَيْر بن نَفِير عن جماعة من الصَّحابة، قالوا: إذا رأيتَ شَحًّا مُطَاعًا وهَوًى مُتَّبَعًا، وإعجابَ كُلِّ ذي رأيٍ برأيه، فعليك بنفسِكَ، لا يضرُّكَ من ضلَّ إذا اهتديتَ^(٢).

وعن مَكْحُولٍ، قال: لم يأت تأويلها بعدُ، إذا هاب الواعظ، وأنكر الموعوظ فعليك حينئذٍ بنفسك لا يضرُّكَ من ضلَّ إذا اهتديت.

وعن الحسن: أنَّه كان إذا تلا هذه الآية، قال: يا لها مِنْ ثَقَةٍ ما أوثقها! ومن سَعَةٍ ما أوسعها!.

وهذا كُلُّه قد يُحمَلُ على أنَّ من عجز عن الأمر بالمعروف، أو خاف الضَّرر، سقط عنه، وكلامُ ابنِ عمر يدلُّ على أنَّ من عَلِمَ أنَّه لا يُقبل منه، لم يجب عليه، كما حُكي روايةً عن أحمد، وكذا قال الأوزاعيُّ: مُزَّ مَنْ ترى أن يُقبل منك.



وقوله ﷺ في الذي يُنكر بقلبه: «وذلك أضعفُ الإيمان» يدلُّ على أنَّ الأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكر من خصال الإيمان، ويدلُّ على أنَّ من قَدَرَ على خُضلةٍ من خصال الإيمان وفعلها كان أفضلَ ممَّن تركها عجزًا عنها، ويدلُّ على ذلك - أيضًا - قوله ﷺ في حقِّ النِّساء: «أما نُقصانُ دينها فإنَّها تمكُّثُ الأيام والليالي لا تصلي»^(٣)، يُشيرُ إلى أيَّام الحَيْض، مع أنها ممنوعةٌ من الصَّلَاة حينئذٍ، وقد جعل ذلك نقصًا في دينها، فدلَّ على أنَّ مَنْ قَدَرَ على واجبٍ وفَعَلَهُ فهو أفضلُ ممَّن عجز عنه وتركه، وإن كان معذورًا في تركه، والله أعلم.



وقوله ﷺ: «مَنْ رأى منكم منكراً» يدلُّ على أنَّ الإنكارَ متعلِّقٌ بالرُّؤية، فلو

(١) أخرجه الطبري في «التفسير» (٦٤/٧).

(٢) أخرجه الطبري (٦٢/٧).

(٣) أخرجه مسلم (٧٩) (٨٠) من حديث ابن عمر وأبي هريرة وأبي سعيد.

كان مستورًا فلم يره، ولكن علم به، فالمنصوص عن أحمد في أكثر الروايات أنه لا يعرض له، وأنه لا يفتش على ما استراب به.

وعنه في رواية أخرى أنه يكشف المغطى إذا تحققه، ولو سمع صوت غناء محرّم أو آلات الملاهي، وعلم المكان التي هي فيه فإنه ينكرها، لأنه قد تحقق المنكر، وعلم موضعه، فهو كما لو رآه، نص عليه أحمد، وقال: إذا لم يعلم مكانه، فلا شيء عليه.

وأما تسوّر الجذران على من علم اجتماعهم على منكر، فقد أنكره الأئمة مثل سفيان الثوري وغيره، وهو داخل في التجسس المنهي عنه، وقد قيل لابن مسعود: إن فلانًا تقطّر لحيته خمرًا، فقال: نهانا الله عن التجسس^(١).

وقال القاضي أبو يعلى في كتاب «الأحكام السلطانية»: إن كان في المنكر الذي غلب على ظنه الاستسار به بإخبار ثقة عنه انتهاك حُرمة يفوت استدراكها كالزنى والقتل، جاز التجسس والإقدام على الكشف والبحث حذرًا من فوات ما لا يستدرك من انتهاك المحارم، وإن كان دُونَ ذلك في الرتبة لم يجز التجسس عليه، ولا الكشف عنه.



والمنكر الذي يجب إنكاره: ما كان مُجمَعًا عليه، فأما المختلف فيه، فمن أصحابنا من قال: لا يجب إنكاره على من فعله مجتهدًا فيه، أو مقلدًا لمجتهدٍ تقليدًا سائغًا.

واستثنى القاضي في «الأحكام السلطانية» ما ضَعَفَ فيه الخلاف وكان ذريعةً إلى محظورٍ متفقٍ عليه، كربا التّقدّ الخلاف فيه ضعيفٌ، وهو ذريعةٌ إلى ربا النساء المتفق على تحريمه، وكنكاح المُتعة، فإنه ذريعةٌ إلى الزنى. وذكر عن أبي إسحاق بن شاقلا أنه ذكر أنّ المتعة هي الزنى صراحًا.

وعن ابن بطة أنه قال: لا يُفسخ نكاح حَكَمَ به قاضٍ إذا كان قد تأوّل فيه تأويلًا، إلّا أن يكون قضى لرجلٍ بعقدٍ متعة، أو طلق ثلاثًا في لفظٍ واحدٍ، وحكم

بالمراجعة من غير زوج، فحكمه مردودٌ، وعلى فاعله العقوبة والنكال.

والمنصوص عن أحمد: الإنكار على اللاعب بالشطرنج، وتأوله القاضي على من لعب بها بغير اجتهد، أو تقليد سائغ، وفيه نظر، فإن المنصوص عنه أنه يُحدّ شارِبُ التَّبَيِّذِ المختلف فيه، وإقامة الحدِّ أبلغ مراتب الإنكار، مع أنه لا يفسق بذلك عنده، فدلّ على أنه ينكر كلَّ مُخْتَلَفٍ فيه، ضَعُفَ الخلاف فيه، لدلالة السُّنَّةِ على تحريمه، ولا يخرج فاعله المتأول من العدالة بذلك، والله أعلم. وكذلك نصّ أحمد على الإنكار على من لا يتم صلاته ولا يُقيم صلبه من الرُّكُوعِ والسُّجُودِ، مع وجود الاختلاف في وجوب ذلك.



واعلم أنَّ الأمرَ بالمعروف والنَّهي عن المنكر تارةً يحملُ عليه رجاءُ ثوابه، وتارةً خوفُ العقابِ في تركه، وتارةً الغضبُ لله على انتهاك محارمه، وتارةً النصيحة للمؤمنين، والرَّحمةُ لهم، ورجاء إنقاذهم ممَّا أوقعوا أنفسهم فيه من التعرُّض لغضب الله وعقوبته في الدنيا والآخرة، وتارةً يحملُ عليه إجلالُ الله وإعظامُه ومحَبَّتُه، وأنه أهلُّ أن يُطاعَ فلا يُعصى، ويذكرَ فلا يُنسى، ويُشكرَ فلا يُكفر، وأنه يُفتدى من انتهاك محارمه بالنفوس والأموال، كما قال بعضُ السلف: وددت أنَّ الخلقَ كلَّهم أطاعوا الله، وإنَّ لحمي قُرِضَ بالمقاريض. وكان عبد الملك بن عمر بن عبد العزيز - رحمهما الله - يقول لأبيه: وددتُ أنِّي غلث بي وبك القدورُ في الله عزَّ وجلَّ.

ومَن لَحَظَ هذا المقامَ والذي قبله، هان عليه كلُّ ما يلقي من الأذى في الله عزَّ وجلَّ، وربما دعا لمن آذاه، كما قال ذلك النبي ﷺ لَمَّا ضربه قومه فجعل يمسحُ الدَّم عن وجهه، ويقول: «رَبِّ اغفرْ لقومي فإنهم لا يعلمون»^(١).

وبكلِّ حالٍ فيتعيَّن الرفقُ في الإنكار.

قال سفيان الثوري: لا يأمرُ بالمعروف وينهى عن المنكر إلا من كان فيه

(١) راجع: «صحيح البخاري» (٥١٤/٦ - ٥٢١)، ومسلم (١٧٩٢)، و«مسند أحمد» (١/

٣٨٠ - ٤٢٧)، و«الإحياء» وتعليق العراقي عليه (٢٩١/٣).

خِصَالٌ ثَلَاثٌ: رَفِيقٌ بِمَا يَأْمُرُ، رَفِيقٌ بِمَا يَنْهَى، عَدْلٌ بِمَا أَمَرَ، عَدْلٌ بِمَا يَنْهَى،
عَالَمٌ بِمَا يَأْمُرُ، عَالَمٌ بِمَا يَنْهَى.

وقال أحمد: النَّاسُ محتاجون إلى مُدَارَاةٍ ورفق الأمر بالمعروف بلا غِلْظَةٍ إلا
رجل معلن بالفسق فلا حُرْمَةً له، قال: وكان أصحابُ ابن مسعود إذا مرُّوا بقومٍ
يرون منهم ما يكرهون، يقولون: مهلاً رحمكم الله، مهلاً رحمكم الله.

وقال أحمد: يأمر بالرفق والخضوع، فإن أسمعوه ما يكره، لا يغضب،
فيكون يريدُ ينتصرُ لنفسه.



الحديث الخامس والثلاثون

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«لَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا يَبْغِ بَعْضُكُمْ عَلَى
بَعْضٍ بَغْضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا.
الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ، وَلَا يَخْذُلُهُ، وَلَا يَكْذِبُهُ، وَلَا يَخْقِرُهُ.
التَّقْوَى هَاهُنَا»، - وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.
«بِحَسَبِ أَمْرٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَخْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ.
كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ: دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِزُّهُ».
رواه مسلم.

هذا الحديث: خرَّجه مسلم من رواية أبي سعيد مولى عبد الله بن عامر بن
كُرَيْزٍ عن أبي هريرة^(١)، وأبو سعيد هذا لا يعرف اسمه، وقد روى عنه غير واحد،
 وذكره ابن حبان في «ثقاته»، وقال ابن المديني: هو مجهول.
وروى هذا الحديث سفيان الثوري، فقال فيه: عن سعيد بن يسار عن أبي
هريرة، ووهَمَ في قوله: «سعيد بن يسار»، إنما هو أبو سعيد مولى ابن كُرَيْزٍ، قاله
أحمد ويحيى والدارقطني.
وقد روي بعضه من وجه آخر.

خرَّجه الترمذي من رواية أبي صالح عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ:
«المسلم أخو المسلم، لا يَخُونُهُ وَلَا يَكْذِبُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ، كُلُّ
المسلم على المسلم حرامٌ: عِزُّهُ وَمَالُهُ وَدَمُهُ، التَّقْوَى هَاهُنَا، بِحَسَبِ أَمْرٍ مِنَ
الشَّرِّ أَنْ يَخْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ»^(٢).

(١) أخرجه مسلم (٢٥٦٤) (٣٢) دون قوله: «ولا يكذبه».

وإنما هذا في رواية الترمذي الآتية.

(٢) أخرجه الترمذي (١٩٢٧)، وقال: «هذا حديث حسن غريب».

وخرَّج أبو داود من قوله: «كُلُّ المسلم» إلى آخره^(١).

وخرَّجَاه في «الصحيحين» من رواية الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ، قال: «لا تحاسدُوا ولا تناجشُوا، ولا تباغضُوا ولا تدابروا، وكونوا عبادَ الله إخوانًا»^(٢).

وخرَّجَاه من وجوه آخر عن أبي هريرة^(٣).



وخرَّج الإمام أحمد من حديث وائِلَة بن الأسقع، عن النبي ﷺ، قال: «كُلُّ المسلم على المسلم حرامٌ: دمه، وعرضه، وماله، المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يخذله، والتَّقوى هاهنا - وأَوْماً بيده إلى القلب - وَحَسْبُ امرئٍ من الشرِّ أن يحقرَ أخاه المسلم»^(٤).

وخرَّج أبو داود^(٥) آخره فقط.

وفي «الصحيحين» من حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ، قال: «المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يُسْلِمُه»^(٦). وخرَّجَه الإمام أحمد، ولفظه: «المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقرُه، وبحسب المرء من الشرِّ أن يحقرَ أخاه المسلم»^(٧).

= وفي إسناده: هشام بن سعد، وفيه ضعف.

(١) أخرجه أبو داود (٤٨٨٢).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٨/٩ - ١٩٩) (٤٨٤/١٠)، ومسلم (٢٥٦٣) (٢٨).

(٣) راجع: «صحيح البخاري» (٤٨١/١٠) (٤/١٢)، ومسلم (٢٥٦٣) (٢٩) (٣٠) (٣١).

(٤) أخرجه أحمد (٤٩١/٣)، وابن عدي (٢٣٢/٧) من طريق إسماعيل بن عياش عن يحيى بن يزيد أبي شيبة الرهاوي، عن زيد بن أبي أنيسة، عن عبد الوهاب المكي، عن عبد الواحد بن عبد الله النصري، عن وائلة.

وقال البخاري في ترجمة يحيى هذا من «التاريخ» (٣١٠/٢/٤): «لم يصح حديثه».

وراجع «تهذيب الكمال» (٤٦/٣٢).

(٥) راجع: «تحفة الأشراف» (٧٨/٩).

(٦) أخرجه البخاري (٩٧/٥)، ومسلم (٢٥٨٠).

(٧) أخرجه أحمد (٢٧٧/٢) لكن من حديث أبي هريرة.

وفي «الصحيحين» عن أنس عن النبي ﷺ، قال: «لا تباغضوا، ولا تحاسدوا، ولا تدابروا، وكونوا عبادَ الله إخوانًا»^(١).

ويروى معناه من حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه مرفوعًا وموقوفًا^(٢).

فقوله ﷺ: (لا تحاسدوا) يعني: لا يحسد بعضهم بعضًا، والحسد مركوز في طباع البشر، وهو أن الإنسان يكره أن يفوقه أحد من جنسه في شيء من الفضائل.

ثم ينقسم الناس بعد هذا إلى أقسام:

فمنهم من يسعى في زوال نعمة المحسود بالبغي عليه بالقول والفعل، ثم منهم من يسعى في نقل ذلك إلى نفسه، ومنهم من يسعى في إزالته عن المحسود فقط من غير نقل إلى نفسه، وهو شرهما وأخبثهما.

وهذا هو الحسد المذموم المنهي عنه، وهو كان ذنب إبليس حيث حسد آدم عليه السلام لما رآه قد فاق على الملائكة بأن خلقه الله بيده، وأسجد له ملائكته، وعلمه أسماء كل شيء، وأسكنه في جواره، فما زال يسعى في إخراجة من الجنة حتى أخرج منها.

ويروى عن ابن عمر رضي الله عنهما أن إبليس قال لنوح عليه السلام: ائتان بهما هلك بني آدم: الحسد، وبالحسد لُعنتُ وجُعِلْتُ شيطانًا رجيماً، والحرص: أبيع لآدم^(٣) الجنة كلها فأصبت حاجتي منه بالحرص. خرجه ابن أبي الدنيا.

وقد وصف الله عز وجل اليهود بالحسد في مواضع من كتابه القرآن، كقوله تعالى: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّوكُم مِّنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا

(١) أخرجه البخاري (٤٨١/١٠)، ومسلم (٢٥٥٩).

(٢) أخرجه أحمد (٣/١ - ٥ - ٧)، والحميدي (٧)، وابن ماجه (٣٨٤٩)، وأبو يعلى (١٢١) (١٢٢) مرفوعًا.

وراجع: «العلل» للدارقطني (١/١٦٦)، ولابن أبي حاتم (٢١٠٤)، و«السنن الكبرى» للنسائي (٦/٢٢٠ - ٢٢١).

(٣) في الأصلين: «آدم» بدون لام، فزدتها لاستقامة المعنى.

مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُمُ الْحَقُّ ﴿ [البقرة: ١٠٩]، وقوله تعالى: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النساء: ٥٤].

وخرَّج الإمام أحمد والترمذي من حديث الزبير بن العوام، عن النبي ﷺ، قال: «دَبَّ إِلَيْكُمْ دَاءُ الْأُمِّ قَبْلَكُمْ الْحَسَدُ وَالْبَغْضَاءُ، وَالْبَغْضَاءُ: هِيَ الْحَالِقَةُ، حَالِقَةُ الدِّينِ لَا حَالِقَةُ الشَّعْرِ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَوْ لَا أُبْنِيَكُمْ بَشِيءًا إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابُّيْتُمْ؟ أَفَشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ»^(١).

وخرَّج أبو داود من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ، قال: «إِيَّاكُمْ وَالْحَسَدَ، فَإِنَّ الْحَسَدَ يَأْكُلُ الْحَسَنَاتِ كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الْحَطَبَ»، أو قال: «الْعُشْبُ»^(٢).

وخرَّج الحاكم وغيره من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: «سَيُصِيبُ أُمَّتِي دَاءُ الْأُمِّ»، قالوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، وَمَا دَاءُ الْأُمِّ؟ قال: «الْأَشْرُ

(١) أخرجه أحمد (١٦٤/١ - ١٦٥)، والترمذي (٢٥١٠) من طريق يحيى بن أبي كثير، عن يعيش بن الوليد بن هشام، عن مولى آل الزبير، عن الزبير. وقال الترمذي: «هذا حديث قد اختلفوا في روايته عن يحيى بن أبي كثير، فروى بعضهم عن يحيى بن أبي كثير، عن يعيش بن الوليد، عن مولى الزبير، عن النبي ﷺ، ولم يذكروا فيه: عن الزبير».

يعني: مرسلاً. وقد رواه بعضهم عن يحيى، عن يعيش، عن الزبير، لم يذكر فيه: عن مولى آل الزبير. أخرجه أحمد (١٦٤/١ - ١٦٥). وهذا منقطع.

ورواه معمر، عن يحيى، عن يعيش، عن النبي ﷺ. أخرجه عبد الرزاق (٣٨٥/١٠)، والبخاري في «شرح السنة» (٢٥٩/١٢)، وهذا معضل. وعلى كل حال، فهذا ضعيف، لأن مولى آل الزبير لا يعرف.

وراجع: «العلل» للدارقطني (٢٤٧/٤ - ٢٤٨)، ولا بن أبي حاتم (٢٥٠٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٩٠٣)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٢٧٢/١/١) من طريق إبراهيم بن أبي أسيد، عن جده، عن أبي هريرة، به. وإسناده ضعيف.

وقال البخاري: «ويقال: ابن أبي أسيد، ولا يصح». وراجع: «السلسلة الضعيفة» (١٩٠١) (١٩٠٢).

والبَطَرُ، والتَّكَاثُرُ والتَّنَافُسُ في الدُّنْيَا والتَّبَاغُضُ، والتَّحَاسُدُ حَتَّى يَكُونَ الْبَغْيُ ثُمَّ الْهَزَجُ^(١).

وقسم آخر من النَّاسِ إذا حَسَدَ غيره لم يعمل بمقتضى حسده، ولم يَنْبَغِ على المحسود بقولٍ ولا فعلٍ، وقد رُوي عن الحسن أنه لا يَأْثُمُ بذلك، وروي مرفوعاً من وجوه ضعيفة.

وهذا على نوعين:

أحدهما: أن لا يمكنه إزالة الحسدِ عن نفسه، فيكون مغلوباً على ذلك، فلا يَأْثُمُ به.

والثاني: من يُحَدِّثُ نفسه بذلك اختياراً، ويُعيدُه ويُبديهِ في نفسه مُسْتَرْوِحاً إلى تمثي زوالِ نعمة أخيه، فهذا شَبِيهٌ بالعزم المصمَّم على المعصية، وفي العقاب على ذلك اختلافٌ بين العلماء، وربما يُذكر في موضع آخر إن شاء الله تعالى، لكن هذا يَبْعُدُ أن يَسْلَمَ من البغي على المحسود، ولو بالقول، فيأثم بذلك.

وقسم آخر: إذا حَسَدَ لم يتمنَّ زوال نعمة المحسود، بل يسعى في اكتساب مثل فضائله، ويتمنَّى أن يكون مثله، فإن كانت الفضائل دنيويَّةً، فلا خير في ذلك، كما قال الَّذِينَ يُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا: ﴿يَلَيْتَ لَنَا مِثْلَ مَا أُوتِيَ قُتَيْبٌ﴾ [القصص: ٧٩]، وإن كانت فضائل دينيَّةً، فهو حسن، وقد تمثي رسول الله ﷺ لنفسه الشَّهادة في سبيل الله عزَّ وجلَّ.

وفي «الصحيحين» عنه ﷺ، قال: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالاً، فَهُوَ يُنْفِقُهُ آتَاءَ اللَّيْلِ وَآتَاءَ النَّهَارِ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ فَهُوَ يَقُومُ بِهِ آتَاءَ اللَّيْلِ وَآتَاءَ النَّهَارِ».

وهذا هو الْغِبْطَةُ، وسمَّاه حسداً من باب الاستعارة.

وقسم آخر: إذا وَجَدَ من نفسه الحسدَ، سعى في إزالته، وفي الإحسان إلى المحسود بإسداء الإحسان إليه، والدُّعاء له، ونشر فضائله، وفي إزالة ما وَجَدَ له

(١) أخرجه الحاكم (١٦٨/٤).

وراجع: «العلل» لابن أبي حاتم (٢٥٤٣)، و«الكنى» للبخاري (٥٠٠).

في نفسه من الحسد حتى يبدله بمحبة أن يكون أخوه المسلم خيراً منه وأفضل، وهذا من أعلى درجات الإيمان، وصاحبه هو المؤمن الكامل الذي يحب لأخيه ما يحب لنفسه، وقد سبق الكلام على هذا في تفسير حديث «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه».



وقول ﷺ: «ولا تناجشوا» فسرّه كثير من العلماء بالنّجش في البيع، وهو أن يزيد في السلعة من لا يريد شراءها، إمّا لنفع البائع بزيادة الثمن له، أو بإضرار المشتري بتكثير الثمن عليه، وفي «الصحيحين» عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ: «أنه نهى عن النّجش»^(١).

وقال ابن أبي أوفى: النّاجش: آكل ربّا خائن، ذكره البخاري^(٢).

وقال ابن عبد البر^(٣): أجمعوا أن فاعله عاصٍ لله عز وجل إذا كان بالنّهي عالماً.

واختلفوا في البيع: فمنهم من قال: إنّه فاسد، وهو رواية عن أحمد، اختارها طائفة من أصحابه، ومنهم من قال: إن كان النّاجش هو البائع، أو من واطأه البائع على النّجش فسد؛ لأنّ النّهي هنا يعود إلى العاقد نفسه، وإن لم يكن كذلك، لم يفسد لأنّه يعود إلى أجنبي. وكذا حكى عن الشافعي أنّه علل صحة البيع بأنّ البائع غير النّاجش، وأكثر الفقهاء على أنّ البيع صحيح مطلقاً، وهو قول أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد في رواية عنه، إلّا أنّ مالكا، وأحمد أثبتا للمشتري الخيار إذا لم يعلم بالحال وعين غبنا فاحشاً يخرج عن العادة، وقدره مالك، وبعض أصحاب أحمد بثلت الثمن، فإن اختار المشتري حينئذ الفسخ؛ فله ذلك، وإن أراد الإمساك، فإنّه يحط ما عين به من الثمن، ذكره أصحابنا.

ويحتمل أن يفسر النّجاش المنهي عنه في هذا الحديث بما هو أعم من

(١) أخرجه البخاري (٣٥٥/٤)، ومسلم (١٥١٦).

(٢) في «صحيحه» (٢٨٦/٥) - فتح.

(٣) في «التمهيد» (٣٤٨/١٣).

ذلك، فإنَّ أصلَ النَّجَشِ في اللُّغة: إثارةُ الشَّيْءِ بالمكرِ والحيلةِ والمخادعةِ، ومنه سُمِّيَ النَّاجِشُ في البيعِ ناجِشًا، ويسمَّى الصَّائِدُ في اللغةِ ناجِشًا؛ لأنَّه يُثِيرُ الصَّيْدَ بحيلتهِ عليه، وخِدَاعُهُ له، وحينئذٍ فيكونُ المعنى: لا تتخادعوا، ولا يُعامِلْ بعضُكم بعضًا بالمكرِ والاحتِيالِ، وإنَّما يُرادُ بالمكرِ والمخادعةِ إيصالُ الأذى إلى المسلم: إمَّا بطريقِ الأَصالةِ، وإما اجتلابِ نفعه بذلك، ويلزم منه وصولُ الضَّررِ إليه، ودخولُه عليه، وقد قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَلَا يَحِيقُ الْمَكْرُ السَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِ﴾ [فاطر: ٤٣].

وفي حديث ابن مسعودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ عَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا، وَالْمَكْرُ وَالْخِدَاعُ فِي النَّارِ»^(١).

وقد ذكرنا فيما تقدَّم حديث أبي بكر الصديق المرفوع: «ملعونٌ مَنْ ضارَّ مسلمًا أو مَكَرَ به» خرَّجه الترمذي^(٢).

فيدخل على هذا التقدير في التناجش المنهي عنه جميعُ أنواعِ المعاملات بالغشِّ ونحوه، كتدليس العيوب وكيتمانها، وغشُّ المبيع الجيد بالرديء، وغشُّ المسترسل الذي لا يَعْرِفُ المماكسة، وقد وصف الله تعالى في كتابه الكفَّار والمنافقين بالمكر بالأنبياء وأتباعهم، وما أحسن قول أبي العتاهية:

لَيْسَ دُنْيَا إِلَّا بِدَيْنٍ وَلَيْسَ الدِّينُ إِلَّا مَكَارِمُ الْأَخْلَاقِ
إِنَّمَا الْمَكْرُ وَالْخَدِيعَةُ فِي النَّارِ هُمَا مِنْ خِصَالِ أَهْلِ النُّفَاقِ
وإنما يجوزُ المكرُ بمن يجوزُ إدخالُ الأذى عليه، وهم الكفَّارُ المحاربون، كما قال النبي ﷺ: «الْحَرْبُ خَدَعَةٌ»^(٣).



(١) أول هذا الحديث صحيح، أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة.

وآخره: «المكر والخديعة في النار» مروي بأسانيد فيها ضعف.

راجع: «إرواء الغليل» (١٣١٩)، و«السلسلة الصحيحة» (١٠٥٧) (١٠٥٨)، و«صحيح ابن حبان» (٥٥٥٩).

(٢) تقدم (ص ٥٧٢).

(٣) أخرجه البخاري (١٥٧/٦ - ١٥٨)، ومسلم (١٧٣٩) (١٧٤٠) من حديث أبي هريرة وجابر بن عبد الله.

قوله ﷺ: «ولا تباغضوا»: نهى المسلمين عن التباغض بينهم في غير الله، بل على أهواء النفوس، فإن المسلمين جعلهم الله إخوة، والإخوة يتحابون بينهم، ولا يتباغضون، وقال النبي ﷺ: «والذي نفسي بيده، لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا، ألا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السلام بينكم». خرجه مسلم^(١).

وقد ذكرنا فيما تقدم أحاديث في النهي عن التباغض والتحاسد.

وقد حرم الله على المؤمنين ما يقع بينهم العداوة والبغضاء، كما قال: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْهَوْنَ﴾ [المائدة: ٩١].

وامتن على عباده بالتأليف بين قلوبهم، كما قال تعالى: ﴿وَأذْكُرُوا اللَّهَ عَالِيكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا﴾ [آل عمران: ١٠٣]، وقال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي آتَاكَ بِصَبْرٍ وَإِلْمٍ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْأَلْفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَا أَلْفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَئِنَّ اللَّهَ أَلْفَ بَيْنَهُمْ﴾ [الأنفال: ٦٢ - ٦٣].

ولهذا المعنى حرم المشي بالثميمة؛ لما فيها من إيقاع العداوة والبغضاء، ورخص في الكذب في الإصلاح بين الناس، ورغب الله في الإصلاح بينهم، كما قال تعالى: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ١١٤]، وقال تعالى: ﴿وَلَنْ طَافَيْنَا مِنْ الْمُؤْمِنِينَ أَفَنَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات: ٩]، وقال تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾ [الأنفال: ١].

وخرج الإمام أحمد وأبو داود والترمذي من حديث أبي الدرداء، عن النبي ﷺ، قال: «ألا أخبركم بأفضل من درجة الصلاة والصيام والصدقة؟» قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «صلاح ذات البين؛ فإن فساد ذات البين هي الحالقة»^(٢).

(١) أخرجه مسلم (٥٤).

(٢) أخرجه أحمد (٤٤٤/٦ - ٤٤٥)، وأبو داود (٤٩١٩)، والترمذي (٢٥٠٩).

وها هنا أمرٌ خفيٌّ ينبغي التَّفطُّنُ له، وهو أنَّ كثيرًا من أئمةِ الدِّينِ قد يقولُ قولاً مرجوحاً، ويكون مجتهداً فيه، مأجوراً على اجتهاده فيه، موضوعاً عنه خطؤه فيه، ولا يكون المنتصرُ لمقالته تلك بمنزلته في هذه الدرجة، لأنَّه قد لا ينتصرُ لهذا القولِ إلَّا لكونِ متبوعه قد قاله، بحيث إنَّه لو قاله غيره من أئمةِ الدِّينِ لما قبله، ولا انتصر له، ولا والى من وافقه، ولا عادى من خالفه، وهو مع هذا يظنُّ أنَّه إنَّما ينتصر للحقِّ بمنزلة متبوعه، وليس كذلك، فإنَّ متبوعه إنَّما كان قَصْدُهُ الانتصارَ للحقِّ، وإن أخطأ في اجتهاده. وأمَّا هذا التَّابِعُ فقد شابَّ انتصاره لما يظنُّه الحقَّ إرادة علوِّ متبوعه، وظهور كلمته، وأن لا يُنسَبَ إلى الخطأ، وهذه دَسيِسةٌ تَقْدَحُ في قَصْدِ الانتصار للحقِّ، فافهم هذا، فإنَّه مهمٌّ عظيم، والله يهدي مَنْ يشاء إلى صراطٍ مستقيم.



قوله ﷺ: «ولا تدابروا» قال أبو عبيد: التَّدَابِرُ: المُصارمة والهُجران مأخوذ من أن يؤلِّي الرَّجلُ صاحبه دُبْرَه، ويُعْرِضُ عنه بوجهه، وهو التَّقَاطُع.

وخرَّج مسلم من حديث أنس عن النبي ﷺ، قال: «لا تحاسدوا، ولا تَبَاغُضُوا، ولا تَقَاطَعُوا، وكونوا عِبَادَ اللَّهِ إخوانًا كما أمركم الله». وخرَّجه - أيضًا - بمعناه من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ^(١).

وفي «الصحيحين» عن أبي أيوب، عن النبي ﷺ، قال: «لا يَحِلُّ لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث، يلتقيان، فيصدُّ هذا، ويصدُّ هذا، وخيرُهُما الَّذي يَبْدَأُ بِالسَّلامِ»^(٢).

وخرَّج أبو داود من حديث أبي خِرَاش السُّلَميِّ، عن النبي ﷺ، قال: «مَنْ هَجَرَ أخاه سَنَةً، فهو كَسَفِكَ دَمِهِ»^(٣).

(١) تقدم أول شرح حديث الباب.

(٢) أخرجه البخاري (٤٩٢/١٠)، ومسلم (٢٥٦٠).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٩١٥)، وأحمد (٢٢٠/٤)، والبخاري في «الأدب» (٤٠٤) (٤٠٥)،

والحاكم (١٦٣/٤)، والبيهقي في «الشعب» (٦٦٣١).

وأبو خراش السلمي، قيل: الأسلمي، وقيل: أبو خدش.

وكلُّ هذا في التَّقاطع للأُمُور الدُّنيويَّة. فأما لأجل الدِّين فتَجوُزُ الزِّيادَةُ على الثلاثِ، نصَّ عليه الإمامُ أحمدُ، واستدلَّ عليه بقصَّةِ الثَّلاثَةِ الَّذِينَ خُلِفُوا، وأمرُ النَّبِيِّ ﷺ بهِجرانهم لَمَّا خافَ منهمُ النِّفاق، وأباح هِجرانَ أهلِ البدعِ المغلَّظة والدعاةِ إلى الأهواء، وذكر الخطَّابي أنَّ هِجرانَ الوالدِ لولده، والزَّوجَ لزوجته، وما كان في معنى ذلك تأديبًا تَجوُزُ الزِّيادَةُ فيه على الثَّلاثِ، لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ هَجَرَ نِساءه شهرًا.

واختلفوا: هل ينقطع الهِجرانُ بالسَّلام؟ فقالت طائفةٌ: يَنْقَطِعُ بذلك. يُروى عن الحسن ومالكٍ في رواية ابن وهبٍ، وقاله طائفةٌ من أصحابنا.

وخرَّجَ أبو داود من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «لا يحلُّ لمؤمنٍ أن يهْجَرَ مؤمنًا فوق ثلاثٍ، فإنْ مرَّتْ به ثلاثٌ فَلْيَلْقَهُ، فَلْيُسَلِّمْ عليه، فإنْ رَدَّ عليه السَّلامَ فقد اشتركا في الأجر، وإنْ لم يردَّ عليه فقد بَاءَ بالإِثم، وخرج المُسَلِّمُ من الهِجرة»^(١).

ولكن هذا فيما إذا امتنع الآخرُ من الرَّدِّ عليه، فأما مع الرَّدِّ إذا كان بينهما قبل الهِجرة مودَّةٌ ولم يعودا إليها، ففيه نظر. وقد قال أحمد في رواية الأثرم، وسئل عن السَّلام: يقطعُ الهِجران؟ فقال: قد يُسَلِّم عليه وقد صَدَّ عنه، ثم قال: النَّبِيُّ ﷺ يقول: «يلتقيان فيصُدُّ هذا، ويصُدُّ هذا»^(٢) فإذا كان قد عودَه: أي أن يُكَلِّمَه أو يُصافحه. وكذلك زُوي عن مالكٍ أنَّه: لا تنقطعُ الهِجرة بدونِ العودِ إلى المودَّة.

وفَرَّقَ بعضهم بين الأقارب والأجانب، فقال في الأجانب: تزول الهِجرة بينهم بمجرد السَّلام، بخلافِ الأقارب، وإنَّما قال هذا لوجوب صلة الرَّجَمِ.



= وقيل: هو حدرد بن أبي حدرد، وقيل: هو غيره.
وراجع: «تحفة الأشراف» (١٩/٣)، و«تهذيب الكمال» (٤٨٧/٥ - ٤٨٨)، و«الإصابة» (١٠٥/٧)، و«السلسلة الصحيحة» (٩٢٨).
(١) أخرجه أبو داود (٤٩١٢)، وإسناده ضعيف.
(٢) تقدم قريبًا.

قوله ﷺ: «ولا يَبِيعُ بعضُكم على بيع بعض» قد تكاثَرَ النَّهْيُ عَنْ ذَلِكَ، ففي «الصحيحين» عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: «لا يَبِيعُ الرَّجُلُ على بيع أخيه، ولا يَخْطُبُ على خُطْبَةِ أخيه»^(١).

وفي رواية لمسلم: «لا يَسُمُّ المسلمُ على سَوْمِ المسلم ولا يَخْطُبُ على خطبته»^(٢).

وخرَّجَاه من حديث ابن عمر رضي الله عنه، عن النَّبِيِّ ﷺ، قال: «لا يَبِيعُ الرَّجُلُ على بيع أخيه، ولا يَخْطُبُ على خُطْبَةِ أخيه إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ». ولفظه لمسلم^(٣).

وخرَّج مسلم من حديث عقبة بن عامر، عن النَّبِيِّ ﷺ، قال: «المؤمنُ أخو المؤمن، فلا يَحِلُّ للمؤمن أن يبتاعَ على بيع أخيه، ولا يخطبَ على خُطْبَةِ أخيه حَتَّى يَدْرَ»^(٤).

وهذا يدلُّ على أَنَّ هذا حقٌّ للمسلم على المسلم، فلا يُساويه الكافر في ذلك، بل يجوزُ للمسلم أن يبتاعَ على بيع الكافر، وَيَخْطُبَ على خُطْبَتِهِ، وهو قولُ الأوزاعيِّ وأحمد، كما لا يثبتُ للكافر على المسلم حقُّ الشُّفْعَةِ عنده، وكثيرٌ من الفقهاء ذهبوا إلى أَنَّ النَّهْيَ عامٌّ في حقِّ المسلم والكافر.

واختلفوا: هل النَّهْيُ للتَّحريم، أو للتَّنْزيه؟ فَمِنْ أصحابنا من قال: هو للتَّنْزيه دونَ التَّحريم، والصَّحِيحُ الذي عليه جمهورُ العلماء أَنَّهُ للتَّحريم.

واختلفوا: هل يصحُّ البيعُ على بيع أخيه، أو النِّكَاحُ على خُطْبَتِهِ؟ فقال أبو حنيفة والشافعيُّ وأكثَرُ أصحابنا: يَصَحُّ، وقال مالكٌ في النِّكَاح: إِنَّهُ إِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فُرِّقَ بينهما، وَإِنْ دَخَلَ بِهَا لَمْ يُفَرَّقْ. وقال أبو بكرٍ مِنْ أصحابنا في البيع والنِّكَاح: إِنَّهُ باطلٌ بكلِّ حالٍ، وحكاه عن أحمد.

(١) أخرجه البخاري (٣٥٣/٤)، ومسلم (١٤١٣) (٥١) (٥٢٠).

(٢) أخرجه مسلم (١٤١٣) (٥٤).

(٣) أخرجه البخاري (٣٥٢/٤)، ومسلم (١٤١٢).

(٤) أخرجه مسلم (١٤١٤).

ومعنى البيع على بيع أخيه: أن يكون قد باع منه شيئاً، فيبذل للمشتري سلعته ليشتريها، ويفسخ بيع الأول، وهل يختص ذلك بما إذا كان البذل في مدة الخيار، بحيث يتمكن المشتري من الفسخ فيه، أم هو عام في مدة الخيار وبعدها؟ فيه اختلاف بين العلماء، قد حكاه الإمام أحمد في رواية حرب، ومال إلى القول بأنه عام في الحالين، وهو قول طائفة من أصحابنا. ومنهم من خصه بما إذا كان ذلك في مدة الخيار، وهو ظاهر كلام أحمد في رواية ابن مشيش، ومنصوص الشافعي، والأول أظهر؛ لأن المشتري، وإن لم يتمكن من الفسخ بنفسه بعد انقضاء الخيار، فإنه إذا رغب في رد السلعة الأولى على بائعها، فإنه يتسبب إلى ردها عليه بأنواع من الطرق المقتضية لضرره، ولو بالإلحاح عليه في المسألة، وما أدى إلى ضرر المسلم، كان محرماً والله أعلم.



وقوله ﷺ: «وكونوا عباد الله إخواناً» هذا ذكره النبي ﷺ كالتعليل لما تقدم، وفيه إشارة إلى أنهم إذا تركوا التحاسد، والتناجش، والتباغض، والتدابر، وبيع بعضهم على بيع بعض كانوا إخواناً.

وفيه أمرٌ باكتساب ما يصير المسلمون به إخواناً على الإطلاق، وذلك يدخل فيه أداء حقوق المسلم على المسلم من رد السلام، وتشميت العاطس، وعيادة المريض، وتشيع الجنازة، وإجابة الدعوة، والابتداء بالسلام عند اللقاء، والنصح بالغيب.

وفي «الترمذي» عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «تهادوا فإن الهدية تذهب وحر الصدر»^(١). وخرجه غيره، ولفظه: «تهادوا تحابوا»^(٢).

وفي «مسند البزار» عن أنس عن النبي ﷺ، قال: «تهادوا فإن الهدية تسئل السخيمة»^(٣).

(١) أخرجه الترمذي (٢١٣٠)، وإسناده ضعيف.

(٢) أخرجه البخاري في «الأدب» (٥٩٤)، والبيهقي (١٦٩/٦)، وابن عدي (١٠٤/٤).

وإسناده ضعيف.

وراجع: «إرواء الغليل» (١٦٠١).

(٣) أخرجه البزار (١٩٣٧ - كشف)، والطبراني في «الأوسط» (١٥٤٩) (٢٠٥١) - مجمع =

ويُروى عن عمر بن عبد العزيز - يرفع الحديث - قال: «تصافحوا، فإنه يذهب الشُّخْنا، وتهادوا»^(١).

وقال الحسن: المصافحة تزيد في الود.

وقال مجاهد: بلغني أنه إذا تراءى المتحابان، فضحك أحدهما إلى الآخر، وتصافحا، تحاتت خطاياهما كما يتحات الورق من الشجر، فقل له: إن هذا ليس من العمل، قال: تقول يسير والله سبحانه يقول: ﴿لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَّا أَلْفَتْ بِكَ قُلُوبُهُمْ وَلَئِنَّ اللَّهَ أَلْفَ بَيْنَهُمْ﴾ [الأنفال: ٦٣].



وقوله ﷺ: «المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يخذله، ولا يكذبه، ولا يحقره». هذا مأخوذ من قوله عز وجل: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلَحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ [الحجرات: ١٠]، فإذا كان المؤمنون إخوة أمروا فيما بينهم بما يوجب تألف القلوب واجتماعها، ونهوا عما يوجب تنافر القلوب واختلافها، وهذا من ذلك.

وأيضاً فإن الأخ من شأنه أن يوصل إلى أخيه النفع، ويكف عنه الضرر، ومن أعظم الضر الذي يجب كفه عن الأخ المسلم الظلم، وهذا لا يختص بالمسلم، بل هو محرم في حق كل أحد، وقد سبق الكلام على الظلم مستوفياً عند ذكر حديث أبي ذر الإلهي «يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي، وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا».

ومن ذلك خذلان المسلم لأخيه، فإن المؤمن مأمور أن ينصر أخاه، كما قال النبي ﷺ: «انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً»، قيل: يا رسول الله، أنصره مظلوماً، فكيف أنصره ظالماً؟ قال: «تمنعه عن الظلم، فذلك نصره إياه». خرجه البخاري بمعناه من حديث أنس^(٢). وخرجه مسلم بمعناه من حديث جابر^(٣).

= (البحرين)، وابن حبان في «المجروحين» (١٩٤/٢).
وإسناده ضعيف.

(١) راجع: «الإرواء» (٤٦/٦).

(٢) أخرجه البخاري (٩٨/٥).

(٣) أخرجه مسلم (٢٥٨٤).

وخرَجَ أبو داود من حديث أبي طلحة الأنصاري وجابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ، قال: «ما من امرئ مسلم يَخْذُلُ امرءًا مُسْلِمًا في مَوْضِعٍ تُنْتَهَكُ فيه حُرْمَتُهُ، وَيُنْتَقِصُ فيه من عِرْضِهِ إِلَّا خَذَلَهُ اللهُ في مَوْطِنٍ يُحِبُّ فيه نُصْرَتَهُ، وما من امرئٍ يَنْصُرُ مُسْلِمًا في مَوْضِعٍ يَنْتَقِصُ فيه من عِرْضِهِ، وَيُنْتَهَكُ فيه من حُرْمَتِهِ إِلَّا نَصَرَهُ اللهُ في مَوْطِنٍ يُحِبُّ فيه نُصْرَتَهُ»^(١).

وخرَّجَ الإمام أحمد من حديث أبي أمامة بن سهل، عن أبيه عن النبي ﷺ، قال: «مَنْ أَذِلَّ عِنْدَهُ مُؤْمِنٌ فَلَمْ يَنْصُرْهُ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَنْصُرَهُ أَذَلَّهُ اللَّهُ عَلَى رِءُوسِ الْخَلَائِقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٢).

وخرَجَ البزار من حديثِ عمران بن حصين، عن النَّبِيِّ ﷺ، قال: «مَنْ نَصَرَ أَخَاهُ بِالْغَيْبِ وَهُوَ يَسْتَطِيعُ نَصْرَهُ نَصَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ»^(٣).

ومن ذلك كَذِبُ المسلم لأخيه، فلا يَحِلُّ له أن يُحَدِّثه فيكذبه، بل لا يُحَدِّثه إلا صدقاً. وفي «مسند» الإمام أحمد عن الثَّوَالِيسِ بن سَمْعَانَ، عن النَّبِيِّ ﷺ، قال: «كَثُرَتْ خِيَانَةُ أَنْ تُحَدِّثَ أَخَاكَ حَدِيثًا هُوَ لَكَ مُصَدِّقٌ وَأَنْتَ بِهِ كَاذِبٌ»^(٤).

ومن ذلك: احتقار المسلم لأخيه المسلم، وهو ناشئ عن الكِبَر، كما قال النبي ﷺ: «الْكِبَرُ بَطَرُ الْحَقِّ وَغَمَطُ النَّاسِ». خرَّجه مسلم من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، وخرَّجه الإمام أحمد، وفي رواية له: «الْكِبَرُ سَفَهُ الْحَقِّ، وازدراء الناس»، وفي رواية: «وغمصُ الناس»، وفي رواية زيادة: «فلا يراهم شيئاً»^(٥).

(١) أخرجه أبو داود (٤٨٨٤)، وأحمد (٣٠/٤)، والبخاري في «التاريخ» (١/١/٣٤٧ - ٣٤٨)، والفسوي في «المعرفة» (١/٣٠٠).
وإسناده ضعيف.

وراجع: «تهذيب الكمال» (٣/ ٥١).

(٢) أخرجه أحمد (٤٨٧/٣). وإسناده ضعيف.

(٣) أخرجه البزار (٣٣١٥، ٣٣١٧ - كشف)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢٥/٣) من طريق الحسن، عن عمران مرفوعاً.

وقال البزار: «رواه غير واحد عن الحسن، عن عمران موقوفاً».

ورجح اليهقي في «السنن الكبرى» (١٦٨/٨) الموقف.

(٤) أخرجه أحمد (١٨٣/٤)، وإسناده ضعيف جداً.

(٥) أخرجه مسلم (٩١)، وأحمد (٣٨٥ - ٣٩٩ - ٤٢٧)، والترمذي (١٩٩٩).

وغمص النَّاسُ: الطَّغْنُ عليهم وازدراؤهم، وقال الله عزَّ وجلَّ: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَسْخَرَ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰ أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا ضِرَاءٌ مِّنْهُمْ﴾ [الحجرات: ١١]، فالمتكبر ينظرُ إلى نفسه بعين الكمال، وإلى غيره بعين النقص، فيحتقرهم ويزدريهم، ولا يراهم أهلاً لأن يقوم بحقوقهم، ولا أن يقبل من أحد منهم الحقَّ إذا أورده عليه.



قوله ﷺ: «التَّقْوَى هاهنا» - يشير إلى صدره ثلاث مرَّات - فيه إشارة إلى أن كرم الخلق عند الله بالتَّقْوَى، فَرُبَّ من يحتقر الإنسان^(١) لضعفه وقلة حظه من الدنيا وهو أعظمُ قدرًا عند الله تعالى ممَّن له قدرٌ في الدنيا، فإنَّ النَّاسَ إمَّا يتفاوتون بحسب التقوى، كما قال عزَّ وجلَّ: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣]، وسئل النبي ﷺ: مَنْ أَكْرَمُ النَّاسِ؟ قال: «أَتْقَاهُمْ لله عزَّ وجلَّ»^(٢). وفي حديث آخر: «الكرمُ التقوى»^(٣)، والتَّقْوَى أصلُها في القلب، كما قال تعالى: ﴿وَمَنْ يُعْظَمْ شَعِيرٌ أَللهُ فَإِنَّهَا مِنْ تَقَوَّى الْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢]. وقد سبق ذكر هذا المعنى في الكلام على حديث أبي ذرٍّ الإلهي عند قوله: «لو أنَّ أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم كانوا على اتقى قلب رجل واحد منكم ما زاد ذلك في ملكي شيئاً».

وإذا كان أصلُ التقوى في القلوب، فلا يَطْلُعُ أحدٌ على حقيقتها إلَّا الله عزَّ وجلَّ، كما قال ﷺ: «إِنَّ الله لا ينظرُ إلى صُوركم وأموالكم، ولكن ينظرُ إلى قلوبكم وأعمالكم»^(٤)، وحينئذٍ، فقد يكونُ كثيرٌ ممَّن له صورةٌ حسنةٌ، أو مالٌ، أو جاهٌ، أو رياسةٌ في الدنيا قلبه خرابًا من التقوى، ويكون من ليس له شيء من ذلك قلبه مملوءًا مِنَ التقوى، فيكون أَكْرَمَ عند الله عزَّ وجلَّ، بل ذلك هو الأكثر وقوعًا،

(١) في (أ): «يحقّر الناس». والمثبت من (ب).

(٢) أخرجه البخاري (٣٨٧/٦)، ومسلم (٢٣٧٨).

وراجع: «الإلزامات» للدارقطني (ص ١٣٢)، و«الفتح» (٣٩٠/٦).

(٣) أخرجه الترمذي (٣٢٧١)، وأحمد (١٠/٥)، وابن ماجه (٤٢١٩).

وإسناده ضعيف.

وراجع: «الإرواء» (١٨٧٠).

(٤) أخرجه مسلم (٢٥٦٤) (٣٤).

كما في «الصحيحين» عن حارثة بن وهب، عن النبي ﷺ، قال: «ألا أخبركم بأهل الجنة: كل ضعيف متضعف لو أقسم على الله لأبره، ألا أخبركم بأهل النار: كل عتل جواظ مستكبر»^(١).

وفي «المسند» عن أنس عن النبي ﷺ، قال: «أما أهل الجنة فكل ضعيف متضعف»^(٢)، أشعث، ذي طمرين، لو أقسم على الله لأبره؛ وأما أهل النار فكل جفطري جواظ جماع، مناع ذي تبع»^(٣).

وفي «الصحيحين» عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ، قال: «تحتاج الجنة والنار، فقالت النار: أُوْثِرْتُ بالمتكبرين والمتجبرين، وقالت الجنة: لا يدخلني إلا ضعفاء الناس وسفطهم، فقال الله عز وجل للجنة: أنت رحمتي أرحم بك من أشياء من عبادي، وقال للنار: أنت عذابي، أعذب بك من أشياء من عبادي»^(٤).

وخرجه الإمام أحمد من حديث أبي سعيد عن النبي ﷺ، قال: «افتخرت الجنة والنار، فقالت النار: يا رب، يدخلني الجبابرة والمتكبرون والملوك والأشراف، وقالت الجنة: يا رب، يدخلني الضعفاء والفقراء»^(٥) والمساكين وذكر الحديث^(٦).

وفي «صحيح البخاري» عن سهل بن سعد، قال: مر رجل على رسول الله ﷺ، فقال لرجل عنده جالس: «ما رأيك في هذا؟» فقال: رجل من أشراف الناس، هذا والله حري إن خطب أن ينكح، وإن شفّع أن يشفّع، وإن قال أن يُسمع لقوله، قال: فسكت النبي ﷺ، ثم مر رجل آخر، فقال له رسول الله ﷺ: «ما رأيك في هذا؟» قال: يا رسول الله، هذا رجل من فقراء

(١) أخرجه البخاري (٦٦٢/٨)، ومسلم (٢٨٥٣).

(٢) في الأصلين: «متضعف»، والتصويب من «المسند».

(٣) أخرجه أحمد (١٤٥/٣). وإسناده ضعيف.

(٤) أخرجه البخاري (٥٩٥/٨)، ومسلم (٢٨٤٦).

(٥) في الأصلين: «الفقراء والضعفاء»، والتصويب من «المسند».

(٦) أخرجه أحمد (١٣/٣ - ٧٨)، وإسناده ضعيف.

وأصله في مسلم (٢٨٤٧).

المسلمين، هذا حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ أَنْ لَا يُنْكَحَ، وَإِنْ شَفَعَ أَنْ لَا يَشْفَعَ، وَإِنْ قَالَ أَنْ لَا يُسْمَعَ لِقَوْلِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا خَيْرٌ مِنْ مِلْءِ الْأَرْضِ مِثْلَ هَذَا»^(١).
وقال محمد بن كعب القُرَظِيُّ في قوله تعالى: ﴿إِذَا وَقَعَتِ الْوَاقِعَةُ﴾ (١) لَيْسَ لَوْعِنَهَا كَاذِبَةٌ ﴿حَافِظَةٌ رَأْفَةٌ﴾ [الواقعة: ١ - ٣]، قال: تَخْفِضُ رَجَالًا كَانُوا فِي الدُّنْيَا مَرْتَفِعِينَ، وَتَرْفَعُ رَجَالًا كَانُوا فِي الدُّنْيَا مَخْفُوضِينَ.



قوله ﷺ: «بحسب امرئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ»، يعني: يكفيه مِنَ الشَّرِّ احتقارُ أخيه المسلم، فَإِنَّهُ إِنَّمَا يَحْقِرُ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ لَتَكِبْرِهِ عَلَيْهِ، وَالْكِبَرُ مِنْ أَكْثَرِ خِصَالِ الشَّرِّ، وَفِي «صحيح مسلم» عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبَرٍ»^(٢).

وفيه - أَيْضًا - عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «الْعِزُّ إِزَارُهُ وَالْكِبَرُ رِدَائُهُ، فَمَنْ نَازَعَنِي عِزِّي»^(٣).
فمنازعة الله صفاته التي لَا تَلِيْقُ بِالْمَخْلُوقِ كَفَى بِهَا شَرًّا.

وفِي «صحيح ابن حبان» عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُيَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُسْأَلُ عَنْهُمْ: رَجُلٌ يُنَازِعُ اللَّهَ إِزَارَهُ، وَرَجُلٌ يُنَازِعُ اللَّهَ رِدَاءَهُ، فَإِنَّ رِدَاءَهُ الْكِبَرِيَاءَ، وَإِزَارَهُ الْعِزَّ، وَرَجُلٌ فِي شَكٍّ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَالْقُنُوطِ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ»^(٤).

وفِي «صحيح مسلم» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ قَالَ: هَلَكَ النَّاسُ فَهُوَ أَهْلُكُمُ»^(٥).

قال مالك: إِذَا قَالَ ذَلِكَ تَحَزَّنَا لِمَا يَرَى فِي النَّاسِ، يَعْنِي فِي دِينِهِمْ فَلَا أَرَى بِهِ بَأْسًا، وَإِذَا قَالَ ذَلِكَ عُجِبًا بِنَفْسِهِ، وَتَصَاغُرًا لِلنَّاسِ، فَهُوَ الْمَكْرُوهُ، الَّذِي نُهَى عَنْهُ. ذَكَرَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ»^(٦).



(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٣٣/٩).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٩١). وَقَدْ تَقَدَّمَ.

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٦٢٠).

(٤) أَخْرَجَهُ ابْنُ حَبَانَ (٤٥٥٩).

(٥) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٦٢٣)، وَكَذَا أَبُو دَاوُدَ (٤٩٨٣).

(٦) بِإِثْرِ الْحَدِيثِ، وَكَذَا ذَكَرَهُ الْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَنِ» (١٤٤/١٣).

قوله ﷺ: «كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ» هذا ممَّا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ بِهِ فِي الْمَجَامِعِ الْعَظِيمَةِ، فَإِنَّهُ خَطَبَ بِهِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ يَوْمَ النَّخْرِ، وَيَوْمَ عَرَفَةَ، وَالْيَوْمَ الثَّانِي مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَقَالَ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا»^(١).
وفي رواية للبخاري وغيره: «وَأَبْشَارِكُمْ»^(٢).

وفي رواية: فَأَعَادَهَا مِرَارًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ؟ اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ؟ اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ؟»^(٣).

وفي رواية قَالَ: «أَلَا لِيَلِغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ»^(٤).

وفي رواية للبخاري: «فَإِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا»^(٥).

وفي رواية: «دِمَاؤُكُمْ وَأَمْوَالُكُمْ وَأَعْرَاضُكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ مِثْلُ هَذَا الْيَوْمِ، وَهَذَا الْبَلَدِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، حَتَّى دَفْعَةً يَدْفَعُهَا مُسْلِمٌ مُسْلِمًا يَرِيدُ بِهَا سُوءًا حَرَامًا»^(٦).

وفي رواية قَالَ: «الْمُؤْمِنُ حَرَامٌ عَلَى الْمُؤْمِنِ كَحُرْمَةِ هَذَا الْيَوْمِ لِحِمَّةٍ عَلَيْهِ حَرَامٌ أَنْ يَأْكُلَهُ وَيَغْتَابَهُ بِالْغَيْبِ، وَعِرْضُهُ عَلَيْهِ حَرَامٌ أَنْ يَخْرِقَهُ، وَوَجْهُهُ عَلَيْهِ حَرَامٌ أَنْ يَلْطِمَهُ، وَدَمُهُ عَلَيْهِ حَرَامٌ أَنْ يَسْفِكَهُ، وَحَرَامٌ عَلَيْهِ أَنْ يَدْفَعَهُ دَفْعَةً تُعْتَبَرُ»^(٧).

وفي «سنن أبي داود» عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَسِيرُونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَنَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ، فَانْطَلَقَ بَعْضُهُمْ إِلَى حَبْلٍ مَعَهُ فَأَخَذَهَا فَفَزَعَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَرْوَعَ مُسْلِمًا»^(٨).

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٧٣/٣) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ - وَأَيْضًا - أَخْرَجَهُ هُوَ (١٥٧/١) - (١٥٨)، وَمُسْلِمٌ (١٦٧٩) مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ.

(٢) هِيَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ فِي الْبُخَارِيِّ (٢٦/١٣).

(٣) هِيَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ.

(٤) هِيَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ، وَعِنْدَهُمَا - أَيْضًا - مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ.

(٥) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٨٥/١٢) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ.

(٦) أَخْرَجَهُ الْبَزَارُ (١١٤٣ - كَشَفَ). وَإِسْنَادُهُ فِيهِ نَظَرٌ.

(٧) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (١٧٦/١٩)، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.

(٨) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٥٠٠٤)، وَأَحْمَدُ (٣٦٢/٥).

وَرَجَعَ: «غَايَةُ الْمَرَامِ» (٤٤٧).

وخرَجَ أحمد وأبو داود والترمذي عن السائب بن يزيد، عن النَّبِيِّ ﷺ، قال: «لا يأخذ أحدكم عصا أخيه لاعتبًا جادًا، فمن أخذَ عصا أخيه فليردّها إليه»^(١).

قال أبو عبيد: يعني أن يأخذ متاعه لا يريد سرقة، إنّما يريد إدخال الغيظ عليه، فهو لاعبٌ في مذهب السرقة، جادٌ في إدخال الأذى والروع عليه.

وفي «الصحيحين» عن ابن مسعود عن النَّبِيِّ ﷺ، قال: «إذا كنتم ثلاثة، فلا يتناجى اثنانِ دونَ الثالثِ، فإنَّ ذلك يُخزِنُهُ» ولفظه لمسلم^(٢).

وخرَجَ الطبراني من حديث ابن عباس عن النَّبِيِّ ﷺ، قال: «لا يتناجى اثنانِ دونَ الثالثِ، فإنَّ ذلك يُؤذي المؤمنَ، والله يكره أذى المؤمن»^(٣).

وخرَجَ الإمام أحمد من حديث ثوبان، عن النَّبِيِّ ﷺ، قال: «لا تؤذوا عبادَ الله، ولا تعيروهم، ولا تطلبوا عوراتهم، فإنَّ من طلب عورةَ أخيه المسلم طلب الله عورته حتى يفضحه في بيته»^(٤).

وفي «صحيح مسلم» عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النَّبِيَّ ﷺ: سُئِلَ عن الغيبة، فقال: «ذُكِرَ أَخَاكَ بما يكره»، قال: أرأيتَ إن كان فيه ما أقول؟ فقال: «إن كان فيه ما تقول فقد اغتبتَه، وإن لم يكن فيه ما تقول فقد بهتَه»^(٥).

فتضمّنت هذه النصوص كلّها أنَّ المسلم لا يحلُّ إيصال الأذى إليه بوجهٍ من

(١) أخرجه أحمد (٢٢١/٤)، وأبو داود (٥٠٠٣)، والترمذي (٢١٦٠) من حديث عبد الله بن السائب بن يزيد، عن أبيه، عن جده.

(٢) أخرجه البخاري (٨٢/١١ - ٨٣)، ومسلم (٢١٨٤).

(٣) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٢٠٠٧) (٣٠٩٤ - مجمع البحرين)، وأبو يعلى (٢٤٤٤). وأعله البخاري في «التاريخ الكبير» (٣٠٤/٢/١ - ٣٠٥) بالإرسال.

وراجع: «العلل» لابن أبي حاتم (٢٥٣٠).

(٤) أخرجه أحمد (٢٧٩/٥) من طريق محمد بن بكر، عن ميمون، عن محمد بن عباد، عن ثوبان.

وراجع: «تعجيل المنفعة» (ص ٤١٧ رقم ١٩٠٢)، و«اللسان» (١٤١/٦) و«مجمع الزوائد» (٧٨/٨).

وسياقي (ص ٦٣٨ - ٦٣٩) نحوه من حديث أبي برزة وغيره.

(٥) أخرجه مسلم (٢٥٨٩).

الوجوه من قول أو فعل بغير حق، وقد قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدْ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٨].

وإنما جعل الله المؤمنين إخوة ليتعاطفوا ويتراحموا، وفي «الصحاحين» عن النعمان بن بشير، عن النبي ﷺ، قال: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادُّهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ، إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالْحُمَى وَالسَّهْرِ»^(١).

وفي رواية لمسلم: «المؤمنون كرجل واحد، إن اشتكى رأسه تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر».

وفي رواية له - أيضًا -: «المسلمون كرجل واحد إن اشتكى عينه، اشتكى كله، وإن اشتكى رأسه، اشتكى كله»^(٢).

وفيهما عن أبي موسى، عن النبي ﷺ، قال: «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشُدُّ بعضُهُ بعضًا»^(٣).

وخرَّج أبو داود من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: «المؤمن مرآة المؤمن، المؤمن أخو المؤمن يَكْفُفُ عَنْهُ ضَعْفَهُ، وَيَحْوَطُهُ مِنْ وَرَائِهِ»^(٤).

وخرَّجه الترمذي، ولفظه: «إِنَّ أَحَدَكُمْ مِرْآةُ أَخِيهِ، فَإِنْ رَأَى بِهِ أَدْوًى فَلْيُمِطْهُ عَنْهُ»^(٥).

قال رجل لعمر بن عبد العزيز: اجعل كبير المسلمين عندك أبا، وصغيرهم ابنا، وأوسطهم أخا، فأبى أولئك تحب أن تُسيء إليه؟ ومن كلام يحيى بن معاذ الرازي: ليكن حظ المؤمن منك ثلاثة: إن لم تنفعه، فلا تضره، وإن لم تُفرحه فلا تُغمه، وإن لم تمدحه فلا تدمه.



(١) أخرجه البخاري (٤٣٨/١٠)، ومسلم (٢٥٨٦) (٦٦).

(٢) أخرجهما مسلم (٢٥٨٦) (٦٧).

(٣) أخرجه البخاري (٥٦٥/١)، ومسلم (٢٥٨٥).

(٤) أخرجه أبو داود (٤٩١٨)، والبخاري في «الأدب» (٢٣٩) من طريق كثير بن زيد، عن الوليد بن رباح، عن أبي هريرة.

وكثير بن زيد لا يحتج به.

وذكر له الشيخ الألباني - حفظه الله تعالى - في «السلسلة الصحيحة» (٩٢٦) شاهدين، قوى الحديث بهما، وفي ذلك نظر. والله أعلم.

(٥) أخرجه الترمذي (١٩٢٩) وإسناده ضعيف جدًا.

الحديث السادس والثلاثون

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:
 مَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا، نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ
 الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا
 سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ.
 وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا
 جَلَسَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ، وَيَتَذَكَّرُونَ بَيْنَهُمْ إِلَّا نَزَلَتْ
 عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَعَشِيَتْهُمْ الرَّحْمَةُ، وَحَفَّتْهُمْ الْمَلَائِكَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ.
 وَمَنْ بَطَأَ بِهِ عَمَلُهُ، لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ.
 رواه مسلم.

هذا الحديث: خَرَّجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ رِوَايَةِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي
 هُرَيْرَةَ^(١)، وَاعْتَرَضَ عَلَيْهِ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْحَفَازِ فِي تَخْرِيجِهِ، مِنْهُمْ أَبُو الْفَضْلِ
 الْهَرَوِيُّ وَالدَّارِقُطْنِيُّ، فَإِنَّ أَسْبَاطَ بْنَ مُحَمَّدٍ رَوَاهُ عَنْ الْأَعْمَشِ؛ قَالَ: حَدَّثْتُ عَنْ
 أَبِي صَالِحٍ^(٢)، فَتَبَيَّنَ أَنَّ الْأَعْمَشَ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ أَبِي صَالِحٍ وَلَمْ يَذْكُرْ مَنْ حَدَّثَهُ بِهِ
 عَنْهُ، وَرَجَّحَ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ هَذِهِ الرِّوَايَةَ^(٣)، وَزَادَ بَعْضُ أَصْحَابِ الْأَعْمَشِ فِي مَتْنِ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٦٩٩).

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٩٤٦)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٤٢٥) (١٩٣٠).

(٣) انظر «الجامع» للتِّرْمِذِيِّ (١٤٢٥).

وَكَذَا أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِي رَجَّحَ هَذَا الْوَجْهَ.

راجع: «العلل» لابن أبي حاتم (١٩٧٩).

لكن رَوَاهُ نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، فَقَالَ: «حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٦٩٩).

وَذَكَرَ هَذَا الْوَجْهَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الْفَتْحِ» (١/١٦٠) وَقَالَ: «فَانْتَفَتِ تَهْمَةُ تَدْلِيسِ

الْأَعْمَشِ».

الحديث: «ومن أقال مسلماً أقال الله عَثْرَتَهُ يومَ القيامة»^(١).



وخرجا في «الصحيحين» من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، عن النَّبِيِّ ﷺ، قال: «المسلمُ أخو المسلم، لا يظلمُهُ، ولا يُسْلِمُهُ، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرَّجَ عن مسلم فرجَ الله عنه كُربةً من كرب يوم القيامة، ومن ستر مسلماً ستره الله يومَ القيامة»^(٢).

وخرَّج الطبراني من حديث كَعْب بن عُجْرَةَ عن النَّبِيِّ ﷺ، قال: «مَنْ نَفَسَ عن مؤمنٍ كُربةً مِنْ كُربِهِ نَفَسَ اللهُ عنه كُربةً يومَ القيامة، ومن ستر على مؤمن عورته ستر الله عورته، ومن فرَّجَ عن مؤمن كُربةً فرَّجَ اللهُ عنه كُربته»^(٣).

وخرَّج الإمام أحمد من حديث مَسْلَمَةَ بن مُخَلِّدٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ، قال: «من ستر مسلماً في الدنيا ستره الله في الدنيا والآخرة، ومن نجى مَكروباً فكَّ اللهُ عنه كُربةً من كُربِ يومِ القيامة، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته»^(٤).



فقوله ﷺ: «من نَفَسَ عن مؤمنٍ كُربةً من كرب الدنيا، نَفَسَ اللهُ عنه كُربةً من

= قلت: لم يثبت أبو أسامة على ذكر لفظ التحديث، فقد رواه عنه محمود بن غيلان بالعنعنة.

أخرجه الترمذي (٢٦٤٦) (٢٩٤٥).

وغيره يرويه عن الأعمش بغير تصريح.

قلت: والظاهر أن ذكر لفظ السماع من أوهام أبي أسامة، وقد وقع له مثل ذلك. راجع: «معجم الطبراني» (١٥١ - الجزء الذي حققته منه).

وراجع - أيضاً -: «علل مسلم» لابن عمار الشهيد (ص ١٣٦ - ١٣٨).

(١) أخرجه أحمد (٢/٢٥٢)، وأبو داود (٣٤٦٠)، وابن ماجه (٢/٤٥)، وابن حبان (٥٠٣٠).

وراجع: «الكامل» (١/١٢٤ - ١٢٥) (٢/٣٦٨)، و«الإرواء» (١٣٣٤).

(٢) تقدم مختصراً (ص ٦١٢).

(٣) أخرجه الطبراني (١٥٨/١٩) وإسناده ضعيف.

(٤) أخرجه أحمد (٤/١٠٤). وإسناده ضعيف.

وضعفه أبو حاتم الرازي، كما في «العلل» لابنه (١٩٨٤).

كرب يوم القيامة» هذا يرجعُ إلى أنَّ الجزاءَ من جنس العمل، وقد تكاثرت التَّصوُّصُ بهذا المعنى، كقوله ﷺ: «إِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرَّحْمَاءَ»^(١)، وقوله: «إِنَّ اللَّهَ يَعَذِّبُ الَّذِينَ يُعَذِّبُونَ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا»^(٢).

والكُزْبَةُ: هي الشَّدَّةُ العظيمة التي تُوقِعُ صاحبَهَا في الكَرْبِ، وتنْفِيسُهَا أن يُخَفِّفَ عنه منها، مأخوذٌ مِنْ تنْفِيسِ الخناق، كأنه يُرَخِّي له الخناق حتَّى يأخذ نَفْسًا، والتفْرِيجُ أعظمُ مِنْ ذلك، وهو أن يُزِيلَ عنه الكُربَةَ، فتتفرج عنه كربته، ويزول همُّه وغمُّه، فجزاء التَّنْفِيسِ التَّنْفِيسُ، وجزاء التَّفْرِيجِ التَّفْرِيجُ، كما في حديث ابن عمر، وقد جُمِعَ بينهما في حديث كعب بن عُجرة.

وخرَّجَ الترمذي من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعًا: «أَيُّمَا مُؤْمِنٍ أَطْعَمَ مُؤْمِنًا عَلَى جُوعٍ أَطْعَمَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ ثَمَارِ الْجَنَّةِ، وَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ سَقَى مُؤْمِنًا عَلَى ظِلْمٍ سَقَاهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ الرَّحِيقِ الْمَخْتُومِ، وَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ كَسَا مُؤْمِنًا عَلَى عُري كَسَاهُ اللَّهُ مِنْ خُضْرِ الْجَنَّةِ». وخرَّجه الإمام أحمد بالشك في رفعه، وقيل: إن الصحيح وقفه^(٣).

وروى ابن أبي الدنيا بإسناده عن ابن مسعود قال: «يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَغْرَى مَا كَانُوا قَطُّ، وَأَجْوَعُ مَا كَانُوا قَطُّ، وَأَظْمَأُ مَا كَانُوا قَطُّ، وَأَنْصَبَ مَا كَانُوا قَطُّ، فَمَنْ كَسَا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ كَسَاهُ اللَّهُ، وَمَنْ أَطْعَمَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَطْعَمَهُ اللَّهُ، وَمَنْ سَقَى اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ سَقَاهُ اللَّهُ، وَمَنْ عَفَا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عَفَاهُ اللَّهُ»^(٤).

(١) أخرجه البخاري (١٥١/٣)، ومسلم (٩٢٣).

(٢) أخرجه مسلم (٢٦١٣).

(٣) أخرجه الترمذي (٢٤٤٩) من طريق عطية العوفي، عن أبي سعيد الخدري.

وقال: «هذا حديث غريب، وقد روي هذا عن عطية، عن أبي سعيد موقوفًا، وهو أصح عندنا وأشبهه».

وقال أبو حاتم - كما في «العلل» لابنه (٢٠٠٧) -:

«الصحيح: موقوف؛ الحفاظ لا يرفعونه».

وراجع: «الحلية» (١٣٤/٨)، و«الترغيب» للمنذري (٦٦/٢).

ورواية أحمد التي بالشك، هي في «المسند» (١٣/٣ - ١٤).

هذا، وعطية العوفي ضعيف.

(٤) أخرجه ابن أبي الدنيا في «اصطناع المعروف»، كما قال المنذري في «الترغيب» (٦٦/٢) =

وخرَجَ البيهقي من حديث أنس مرفوعاً: «أن رجلاً من أهل الجنة يُشرف يومَ القيامة على أهل النار، فيناديه رجلٌ من أهل النار: يا فلان، هل تعرفني؟ فيقول: لا والله ما أعرفُك، من أنت؟ فيقول: أنا الذي مررتَ بي في دار الدنيا، فاستسقيتني شربةً من ماءٍ فسقيتُك، قال: قد عرفتُ، قال: فاشفع لي بها عند ربك، قال: فيسأل الله عزَّ وجلَّ، ويقول: شفّعني فيه، فيأمر به، فيُخرج من النار»^(١).

وقوله: «كربة من كُرب يوم القيامة»، ولم يقل: «من كُرب الدنيا والآخرة» كما قال في التيسير والستر.

وقد قيل في مناسبة ذلك: إنَّ الكُربَ هي الشدائدُ العظيمة، وليس كلُّ أحدٍ يحصلُ له ذلك في الدنيا، بخلاف الإعسار والعورات المحتاجة إلى الستر، فإنَّ أحدًا لا يكاد يخلو في الدنيا من ذلك، ولو بتعسر بعض الحاجات المهمة.

وقيل: لأنَّ كُرب الدنيا بالنسبة إلى كُرب الآخرة كلاً شيء، فادّخر الله جزاء تنفيس الكُرب عنده لينفُسَ به كُرب الآخرة، ويدلُّ على ذلك قولُ النبي ﷺ: «يجمع الله الأولين والآخرين في صعيدٍ واحدٍ، فيسمَعُهُم الداعي، ويتفَذُّهُم البَصْرُ، وتدنو الشمسُ منهم، فيبلغُ الناسُ من الغمِّ والكرب ما لا يطيقون ولا يحتملون، فيقول الناسُ بعضهم لبعض: ألا تَرَوْنَ ما قد بلغكم؟ ألا تنظرون من يشفعُ لكم إلى ربكم؟»، وذكر حديث الشفاعة. خرَّجاه بمعناه من حديث أبي هريرة^(٢).

وخرَّجا من حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ، قال: «تُحشرون

= وقال: «روي موقوفاً على ابن مسعود، وروي مرفوعاً».

قلت: والوقف أشبه.

(١) أخرجه أبو يعلى (٣٤٩٠)، وابن عدي (٢٠٣/٥) من طريق علي بن محمد بن أبي سارة، عن ثابت، عن أنس.

ذكره ابن عدي مع أحاديث أخرى في ترجمة عليّ هذا، وقال:

«وهذه الأحاديث التي ذكرتها كلها غير محفوظة، ولعليّ غير ذلك عن ثابت مناكير أيضاً».

وأخرجه ابن ماجه (٣٦٨٥) بنحوه بإسناد ضعيف جداً.

(٢) أخرجه البخاري (٣٧١/٦)، ومسلم (١٩٤).

خُفَاءَ عُرَاءَ غَزَلًا»، قالت: فقلت: يا رسول الله، الرجال والنساء ينظرون بعضهم إلى بعض؟ فقال: «الأمْرُ أَشَدُّ مِنْ أَنْ يُهْمَّهُمْ ذَلِكَ»^(١).

وخرّجا من حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النَّبِيِّ ﷺ في قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْآلَمِينَ﴾ [المطففين: ٦]، قال: «يقوم أحدهم في الرّشح إلى أنصاف أذنيه»^(٢).

وخرّجا من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النَّبِيِّ ﷺ، قال: «يَعْرِقُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَذْهَبَ عَرَقُهُمْ فِي الْأَرْضِ سَبْعِينَ ذِرَاعًا، وَيُلْجِمُهُمْ حَتَّى يَبْلُغَ آذَانَهُمْ» ولفظه للبخاري، ولفظ مسلم: «إِنَّ الْعَرَقَ لِيَذْهَبُ فِي الْأَرْضِ سَبْعِينَ ذِرَاعًا، وَإِنَّهُ لَيَبْلُغُ إِلَى أَفْوَاهِ النَّاسِ، أَوْ إِلَى آذَانِهِمْ»^(٣).

وخرّج مسلم من حديث المقداد، عن النَّبِيِّ ﷺ، قال: «تَدْنُو الشَّمْسُ مِنَ الْعِبَادِ حَتَّى تَكُونَ قَدَرُ مِيلٍ أَوْ مِيلَيْنِ، فَتَصْهَرُهُمُ الشَّمْسُ فَيَكُونُونَ فِي الْعَرَقِ كَقَدَرِ أَعْمَالِهِمْ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَأْخُذُهُ إِلَى عَقَبَتِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَأْخُذُهُ إِلَى رُكْبَتِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَأْخُذُهُ إِلَى حَقْوَتِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُلْجِمُهُ الْعَرَقُ إِلْجَامًا»^(٤).

وقال ابن مسعود: الأرض يوم القيامة كلُّها نارٌ، والجنة من ورائها ترى أكوابها، وكواعبها، فيعرق الرجل حتى يرشح عرقه في الأرض قدرَ قامةٍ، ثم يرتفع حتى يبلغ أنفه، وما مسّه الحساب، قال: فمِمَّ ذاك يا أبا عبد الرحمن؟ قال: ممّا يرى النَّاسُ يُصْنَعُ بِهِمْ.

وقال أبو موسى: الشَّمْسُ فوق رؤوس النَّاسِ يومَ القيامة، وأعمالهم تُظِلُّهم أو تُضْحِيهم^(٥).

(١) أخرجه البخاري (٣٧٧/١١ - ٣٧٨)، ومسلم (٢٨٥٩).

(٢) أخرجه البخاري (٣٩٢/١١)، ومسلم (٢٨٦٢).

(٣) أخرجه البخاري (٣٩٢/١١)، ومسلم (٢٨٦٣).

(٤) هذا اللفظ إنما هو للترمذي (٢٤٢١)، وأما لفظ مسلم (٢٨٦٤): «تدنى الشمس يوم

القيامة من الخلق حتى تكون منهم كمقدار ميل».

وراجع: «العلل» لابن أبي حاتم (٢١٤٣).

(٥) عزاه ابن حجر في «الفتح» (٣٩٤/١١) لكتاب «البعث والنشور» للبيهقي، وقال: «سنده قوي».

يُنَجِّيهَ اللَّهُ مِنْ كُرْبٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَلْيَنْفُسْ عَنْ مُعْسِرٍ، أَوْ يَضَعْ عَنْهُ»^(١).

وخرَجَ - أيضًا - من حديث أَبِي الْيَسَرِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا، أَوْ وَضَعَ عَنْهُ أَظْلَهُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ»^(٢).

وفي «المسند» عن ابنِ عمرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ أَرَادَ أَنْ تُسْتَجَابَ دَعْوَتُهُ، وَتُكْشَفَ كُرْبَتُهُ فَلْيَفْرَجْ عَنْ مُعْسِرٍ»^(٣).



وقوله ﷺ: «وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ» هذا مما تَكَاثَرَتْ النُّصُوصُ بِمَعْنَاهُ.

وخرَجَ ابنُ ماجه من حديث ابنِ عباس رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ سَتَرَ عَوْرَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ سَتَرَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ كَشَفَ عَوْرَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ كَشَفَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ حَتَّى يَفْضَحَ بِهَا فِي بَيْتِهِ»^(٤).

وخرَجَ الإمامُ أحمد من حديث عقبة بنِ عامر سمعَ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ: «مَنْ سَتَرَ مُؤْمِنًا فِي الدُّنْيَا عَلَى عَوْرَةِ سَتَرَهُ اللَّهُ عِزًّا وَجَلًّا يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٥).

وقد روي عن بعض السلف أنه قال: أدركتُ قومًا لم يكن لهم عيوبٌ، فذكروا عيوبَ الناس فذكر الناس لهم عيوبًا، وأدركتُ أقوامًا كانت لهم عيوبٌ فكفُّوا عن عيوبِ الناس فَتَسَيَّتْ عيوبهم، أو كما قال.

وشاهد هذا: حديثُ أَبِي بَرْزَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «يَا مَعْشَرَ مَنْ آمَنَ بَلْسَانَهُ، وَلَمْ يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قَلْبِهِ، لَا تَغْتَابُوا الْمُسْلِمِينَ، وَلَا تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ، فَإِنَّهُ مَنْ اتَّبَعَ عَوْرَاتِهِمْ تَتَّبَعَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ يَتَّبِعِ اللَّهُ عَوْرَتَهُ يَفْضَحْهُ فِي بَيْتِهِ» خرَّجه

(١) أخرجه مسلم (١٥٦٣).

(٢) أخرجه مسلم (٣٠٠٦) دون قوله: «يوم لا ظل إلا ظله». وإنما هي عند أحمد (٣/٤٢٧).

(٣) أخرجه أحمد (٢٣/٢) بإسناد ضعيف.

(٤) أخرجه ابن ماجه (٢٥٤٦) وإسناده ضعيف.

(٥) أخرجه أحمد (١٥٩/٤) وإسناده منقطع.

وراجع «السير» (٤٢٥/٣) (٣٣٤/٦) (٤٢٢/٩).

الإمام أحمد وأبو داود^(١)، وخرَّج الترمذي معناه من حديث ابن عمر^(٢).

واعلم أن الناس على ضربين:

أحدهما: من كان مستورًا لا يُعرف بشيءٍ مِنَ المعاصي، فإذا وقعت منه هفوةٌ، أو زلةٌ، فإنه لا يجوزُ كشفُها ولا هتكُها، ولا التَّحدُّثُ بها، لأنَّ ذلك غيبةٌ محرَّمةٌ، وهذا هو الذي وردت فيه هذه التَّصوصُ، وفي ذلك قد قال الله تعالى:

(١) أخرجه أحمد (٤٢٠/٤ - ٤٢١)، وأبو داود (٤٨٨٠)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٢/١/٤٨٧)، والبيهقي (١٠/٢٤٧) من طريق أبي بكر بن عياش، عن الأعمش، عن سعيد بن عبد الله بن جريح، عن أبي برزة. وسعيد هذا مجهول.

ورواه قطبة وابن مغراء، عن الأعمش، عن رجل من أهل البصرة، عن أبي برزة.

أخرجه أحمد (٤/٤٢٤)، والبخاري في «التاريخ».

ورواه ابن فضيل، عن الأعمش، عن عبد الرحمن بن جريج، عن أبيه، عن النبي ﷺ.

أخرجه البخاري في «التاريخ»، وقال: «ولا يصح».

(٢) أخرجه الترمذي (٢٠٣٢)، وابن حبان (٥٧٦٣) من طريق الحسين بن واقد، عن أوفى بن دلهم، عن نافع، عن ابن عمر.

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث الحسين بن واقد».

وقال أبو حاتم - كما في «العلل» لابنه (٢٤٢٩) :-

«لا يعرف أوفى عن نافع، ولا أدري ما هو؟!».

هذا، وقد روي - أيضًا - معناه من حديث ابن عباس والبراء وثوبان وبريدة.

فأما حديث ثوبان، فقد تقدم الكلام عليه (ص ٦٣٠).

وأما حديث ابن عباس:

فقد تقدم - أيضًا - قريبًا.

وروي من وجه آخر عن ابن عباس:

يرويه قدامة بن محمد بن قدامة، عن إسماعيل بن شيبه [وفي رواية: شبيب]، عن ابن جريج، عن عطاء، عنه.

أخرجه الطبراني (١١/١٨٦)، والعقيلي (١/٨٣)، وابن عدي (٦/٥١).

وإسماعيل هذا منكر الحديث.

وأما حديث البراء:

أبو يعلى (١٦٧٥) والخليلي في «الإرشاد» (٧٠٣/٢). وإسناده ضعيف.

وأما حديث بريدة:

فأخذه الطبراني في «الكبير» (٢٠/٢) و«الأوسط» (٤٩٥٧ - مجمع البحرين). وإسناده ضعيف.

﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ ءَامَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ [النور: ١٩].

والمراد: إشاعة الفاحشة على المؤمن المستتر فيما وقع منه، أو اتهم به وهو بريء منه، كما في قصة الإفك. قال بعض الوزراء الصالحين لبعض من يأمر بالمعروف: اجتهد أن تستر العصاة، فإن ظهور معاصيهم غيب في أهل الإسلام، وأولى الأمور ستر العيوب.

ومثل هذا لو جاء تائباً نادماً، وأقرّ بحدّ لم يفسره، ولم يستفسر، بل يؤمّر بأن يرجع ويستتر نفسه، كما أمر النبي ﷺ ماعزاً والغامدية، وكما لم يستفسر الذي قال له: أصبت حدّاً فأقمه عليّ.

ومثل هذا لو أخذ بجريمته، ولم يبلغ الإمام، فإنه يشفع له حتى لا يبلغ الإمام. وفي مثله جاء الحديث عن النبي ﷺ: «أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم». خرّجه أبو داود والنسائي من حديث عائشة رضي الله عنها^(١).

والثاني: من كان مشتهراً^(٢) بالمعاصي، معلناً بها لا يبالى بما ارتكب منها، ولا بما قيل له فهذا هو الفاجر المغلّن، وليس له غيبة كما نصّ على ذلك الحسن البصري وغيره، ومثل هذا لا بأس بالبحث عن أمره، لتقام عليه الحدود.

صرّح بذلك بعض أصحابنا، واستدلّ بقول النبي ﷺ: «واغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها»^(٣). ومثل هذا لا يشفع له إذا أخذ، ولو لم يبلغ السلطان، بل يترك حتى يُقام عليه الحد لينكف شره، ويرتدع به أمثاله. قال مالك: من لم يعرف منه أذى للناس وإنما كانت منه زلة فلا بأس أن يشفع له ما لم يبلغ

(١) أخرجه أبو داود (٤٣٧٥)، والنسائي في «الكبرى» (٣١٠/٤).

وأحمد (١٨١/٦)، وابن حبان (٩٤)، والعقيلي (٢٤٣/٢) من طريق عمرة عن عائشة.

وقد اختلف في وصله وإرساله. ذكر الخلاف النسائي والدارقطني في «العلل».

وقال العقيلي بعد تخريجه: «وقد روي بغير هذا الإسناد، وفيه - أيضاً - لين، وليس فيه شيء يثبت».

(٢) في هامش (ب): «مشتهراً».

(٣) أخرجه البخاري (٣٩١/٤ - ٣٩٢)، ومسلم (١٦٩٧).

الإمام، وأما من عُرفَ بِشَرٍّ أو فسادٍ فلا أحبُّ أن يشفَعَ له أحدٌ، ولكن يترك حتَّى يُقام عليه الحدُّ. حكاه ابن المنذر وغيره.

وكره الإمام أحمد رفع الفساد إلى السلطان بكلِّ حالٍ، وإنَّما كرهه، لأنَّهم غالبًا لا يُقيمون الحدودَ على وجهها، ولهذا قال: إنَّ علمتَ أنَّه يقيمُ عليه الحدُّ فارفعه، ثم ذكر أنَّهم ضربوا رجلاً، فمات، يعني لم يكن قتله جائزاً. ولو تاب أحدٌ مِنَ الضَّرْبِ الأوَّل، كان الأفضلُ له أن يتوبَ فيما بينه وبين الله، ويستر على نفسه.

وأما الضربُ الثاني، فقليل: إنه كذلك، وقيل: بل الأولى له أن يأتي الإمامَ، ويقرَّ على نفسه بما يُوجبُ الحدَّ حتَّى يطهره.



قوله ﷺ: «والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه» وفي حديث ابن عمر: «ومن كان في حاجة أخيه، كان الله في حاجته».

وقد سبق في شرح الحديث الخامس والعشرين والسادس والعشرين فضلُ قضاءِ الحوائجِ والسَّعي فيها.

وخرَّج الطبراني من حديث عمر رضي الله عنه مرفوعاً: «أفضلُ الأعمالِ إدخالُ السُّرور على المؤمن: كسوت عورته، أو أشبعت جُوعته، أو قضيتَ له حاجة»^(١).

وبعث الحسنُ البصريُّ قومًا من أصحابه في قضاء حاجة لرجل وقال لهم: مرُّوا بثابت البناني، فخذوه معكم، فأتوا ثابتًا، فقال: أنا معتكف، فرجعوا إلى الحسن فأخبروه، فقال: قولوا له يا أعمش أما تعلم أن مشيك في حاجة أخيك المسلم خير لك مِن حجة بعد حجة؟ فرجعوا إلى ثابت، فترك اعتكافه، وذهب معهم.

وخرَّج الإمام أحمد من حديث ابنة لخبَّاب بن الأرت، قالت: خرج خَبَّاب

(١) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (١٤٥٥ - مجمع البحرين).

ورأساده ضعيف جدًا.

في سرية، فكان النبي ﷺ يتعاهدنا حتى يَخْلُبَ عَنَّا لَنَا فِي جَفْنَةٍ لَنَا، فتمتلئ حتى تفيض، فلما قدم خَبَابٌ حَلَبَهَا، فعَادَ جَلَابُهَا إِلَى مَا كَانَ^(١).

وكان أبو بكر الصديق رضي الله عنه يحلبُ للحَيِّ أَغْنَامَهُمْ، فلما استخلف، قالت جاريةٌ منهم: الآن لا يحلبُها، فقال أبو بكر: بلى، وإني لأرجو أن لا يغيرني ما دخلت فيه عن شيءٍ كنتُ أفعله. أو كما قال.

وإنما كانوا يقومون بالحِلاب، لأن العرب كانت لا تَحْلُبُ النِّسَاءَ مِنْهُمْ، وكانوا يستقبحون ذلك، فكان الرجال إذا غابوا احتاج النساء إلى من يحلبُ لهن. وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال لقوم: «لا تسقوني حَلَبَ امْرَأَةٍ»^(٢).

وكان عمر رضي الله عنه يتعاهد الأرامل فيستقي لهن^(٣) الماء بالليل، ورآه طلحة بالليل يدخل بيت امرأة فدخل إليها طلحة نهاراً، فإذا هي عجوز عمياء مقعدة، فسألها ما يصنع هذا الرجلُ عندك؟ قالت: هذا له منذ كذا وكذا يتعاهدني يأتيني بما يصلحني، ويخرج عني الأذى، فقال طلحة: ثكلتك أمك طلحة، أعشرات عمر تتبع؟^(٤).

وكان أبو وائل يطوف على نساء الحي وعجائزهم كل يوم، فيشتري لهن حوائجهن وما يصلحهن^(٥).

(١) أخرجه أحمد (٣٧٢/٦). وفي إسناده اختلاف.

وراجع: «تعجيل المنفعة» (ص ٢٥٠ - ٢٥٦).

(٢) أخرجه ابن سعد (٤٣/٦)، والبخاري (٢٩٠٣ - كشف) من طريق امرئ القيس المحاربي،

عن عاصم بن بحير، عن ابن أبي شيخ مرفوعاً.

ووقع عند البخاري «بجبر» و«ابن أبي نعيم».

والصواب رواية ابن سعد. راجع «المؤتلف» للدارقطني (١/١٦٠)، و«الإكمال» لابن

ماكولا (١/٢٠٢).

وقال الذهبي في «الميزان» (١/٢٧٥):

«امرؤ القيس المحاربي، عن عاصم بن بحير. قال الأزدي: حدث بخبر منكر لا يصح».

(٣) في الأصلين: «لهم»، والتصويب من نسخة الرسالة.

(٤) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (١/٤٨).

(٥) في الأصلين: «... لهم حوائجهم وما يصلحهم»، والتصويب من نسخة الرسالة.

وقال مجاهد: صحبت ابن عمر في السفر لأخدمه، فكان يخدمني^(١).

وكان كثير من الصالحين يشترط على أصحابه في السفر أن يخدمهم. وصحب رجل قوماً في الجهاد، فاشترط عليهم أن يخدمهم، فكان إذا أراد أحد منهم أن يغسل رأسه أو ثوبه، قال: هذا من شرطي، فيفعله، فمات فجرّدوه للغسل، فرأوا على يده مكتوباً: من أهل الجنة، فنظروا، فإذا هي كتابة بين الجلد واللحم.

وفي «الصحيحين» عن أنس، قال: كنّا مع النبي ﷺ في السفر، فمنا الصائم، ومنا المفطر، قال: فنزلنا منزلاً في يوم حار، أكثرنا ظلاً صاحب الكساء، ومنا من يتقي الشمس بيده، فسقط الصّوم، وقام المفطرون، فضربوا الأبنية، وسقوا الركاب، فقال رسول الله ﷺ: «ذهب المفطرون اليوم بالأجر»^(٢).

ويروى عن رجل من أسلم أن النبي ﷺ أتى بطعام في بعض أسفاره، فأكل منه وأكل أصحابه، وقبض الأسلمي يده، فقال له رسول الله ﷺ: «ما لك؟» فقال: إني صائم، قال: «فما حملك على ذلك؟» قال: معي ابناي يرخلان لي ويخدماني، فقال: «ما زال لهم الفضل عليك بعد».

وفي «مراسيل أبي داود» عن أبي قلابة أن ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ قدّموا يثنون على صاحب لهم خيراً، قالوا: ما رأينا مثل فلان قط، ما كان في مسير إلا كان في قراءة، ولا نزلنا منزلاً إلا كان في صلاة، قال: «فمن كان يكفيه ضيعته؟» حتى ذكر: «ومن كان يعلف جملة أو دابته» قالوا: نحن، قال: «فكلّكم خير منه»^(٣).



قوله ﷺ: «ومن سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له به طريقاً إلى الجنة»، وقد روى هذا المعنى - أيضاً - أبو الدرداء عن النبي ﷺ^(٤).

(١) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٣/٢٨٥ - ٢٨٦).

(٢) أخرجه البخاري (٨٤/٦)، ومسلم (١١١٩).

(٣) أخرجه أبو داود في «المراسيل» (٣٠٦).

وراجع: «السلسلة الضعيفة» (٨٥).

(٤) أخرجه أبو داود (٣٦٤١)، وابن ماجه (٢٢٣)، وابن حبان (٨٨).

وإسناده ضعيف، وقد وقع فيه اختلاف كثير.

وسلوك الطريق لالتماس العلم يدخل فيه سلوك الطريق الحقيقي، وهو المشي بالأقدام إلى مجالس العلماء، ويدخل فيه سلوك الطرق المعنوية المؤدية إلى حصول العلم، مثل حفظه، ودراسته، ومذاكرته، ومطالعة، وكتابته، والتفهم له، ونحو ذلك من الطرق المعنوية التي يتوصل بها إلى العلم.

وقوله: «سهل الله له به طريقًا إلى الجنة»، قد يُراد بذلك أن الله يسهل له العلم الذي طلبه، وسلك طريقه، وييسره عليه، فإن العلم طريق موصول إلى الجنة، وهذا كقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ﴾ [القمر: ١٧]. قال بعض السلف: هل من طالب علم فيعان عليه؟.

وقد يُراد - أيضًا - أن الله ييسر لطالب العلم إذا قصد بطلبه وجه الله الانتفاع به والعمل بمقتضاه، فيكون سببًا لهدايته ولدخول الجنة بذلك.

وقد ييسر الله لطالب العلم علومًا آخر ينتفع بها، وتكون موصلة له إلى الجنة، كما قيل: من عمل بما علم أورثه الله علم ما لم يعلم، وكما قيل: ثواب الحسنة الحسنة بعدها، وقد دل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَيَزِيدُ اللَّهُ الَّذِينَ اهْتَدَوْا هُدًى﴾ [مريم: ٧٦]، وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اهْتَدَوْا زَادَهُمْ هُدًى وَآتَاهُمْ تَقْوَاهُمْ﴾ [محمد: ١٧].

وقد يدخل في ذلك - أيضًا - تسهيل طريق الجنة الجسدي يوم القيامة - وهو الصراط - وما قبله وما بعده من الأحوال، فييسر ذلك على طالب العلم للانتفاع به، فإن العلم يدل على الله من أقرب الطرق إليه، فمن سلك طريقه ولم يعرج عنه، وصل إلى الله وإلى الجنة من أقرب الطرق وأسهلها، فسهلت عليه الطرق الموصلة إلى الجنة كلها في الدنيا وفي الآخرة، فلا طريق إلى معرفة الله، وإلى الوصول إلى رضوانه، والفوز بقربه، ومجاورته في الآخرة إلا بالعلم النافع الذي بعث الله به رسله، وأنزل به كتبه، فهو الدليل عليه، وبه يهتدى في ظلمات الجهل والشبه والشكوك، ولهذا سمي الله كتابه نورًا؛ لأنه يهتدى به في الظلمات. قال الله

= راجع: «العلل» للدارقطني (٢١٦/٦ - ٢١٧)، و«تهذيب السنن» للمنذري (٣٤٩٤)، و«جامع بيان العلم» لابن عبد البر (٣٣/١).
ورواه الترمذي (٢٦٨٢) من وجه آخر عن أبي الدرداء، وأعله.

تعالى: ﴿قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ ۝ يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُم مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [المائدة: ١٥ - ١٦].

ومثل النبي ﷺ حَمَلَةُ العلم الذي جاء به بالنجوم التي يهتدى بها في الظلمات. ففي «المسند» عن أنس، عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ مَثَلَ الْعُلَمَاءِ فِي الْأَرْضِ كَمَثَلِ النُّجُومِ فِي السَّمَاءِ، يَهْتَدَى بِهَا فِي ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ، فَإِذَا انْطَمَسَتِ النُّجُومُ أَوْشَكَ أَنْ تَضِلَّ الْهَدَاةُ»^(١).

وما دام العلم باقياً في الأرض فالتَّاس في هُدى، وبقاء العلم بقاء حَمَلَتِهِ، فإذا ذهب حملته وَمَنْ يَقُومُ بِهِ وَقَعَ النَّاسُ فِي الضَّلَالِ، كما في «الصحيحين» عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ، قال: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ صُدُورِ النَّاسِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُهُ بَقْبِضِ الْعُلَمَاءِ، فَإِذَا لَمْ يَبْقَ عَالِمٌ اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤَسَاءَ جُهَاًلًا فَسَلُّوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا»^(٢).

وذكر النبي ﷺ يوماً رَفَعَ الْعِلْمَ، فْقِيلَ لَهُ: كَيْفَ يَذْهَبُ الْعِلْمُ وَقَدْ قَرَأْنَا الْقُرْآنَ، وَأَقْرَأْنَاهُ نِسَاءً وَأَبْنَاءً؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَذِهِ التَّوْرَةُ وَالْإِنْجِيلُ عِنْدَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، فَمَاذَا تُغْنِي عَنْهُمْ؟» فَسُئِلَ عِبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: لَوْ شِئْتُ لَأَخْبَرْتُكَ بِأَوَّلِ عِلْمٍ يَرْفَعُ مِنَ النَّاسِ: الْخُشُوعُ^(٣).

وإنما قال عُبَادَةُ هَذَا، لِأَنَّ الْعِلْمَ قِسْمَانِ:

أحدهما: مَا كَانَ ثَمَرَتُهُ فِي قَلْبِ الْإِنْسَانِ، وَهُوَ الْعِلْمُ بِاللَّهِ، وَأَسْمَائِهِ، وَصِفَاتِهِ، وَأَفْعَالِهِ الْمُقْتَضِيَةِ لَخَشْيَتِهِ، وَمِهَابَتِهِ، وَإِجْلَالِهِ، وَالْخُضُوعِ لَهُ، وَمَحَبَّتِهِ، وَرَجَائِهِ، وَدَعَائِهِ، وَالتَّوَكُّلِ عَلَيْهِ، وَنَحْوَ ذَلِكَ، فَهَذَا هُوَ الْعِلْمُ النَّافِعُ، كَمَا قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّ أَقْوَامًا يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ، وَلَكِنْ إِذَا وَقَعَ فِي الْقَلْبِ فَرَسَخَ فِيهِ نَفْعٌ.

(١) أخرجه أحمد (١٥٧/٣)، وإسناده ضعيف جداً.

(٢) أخرجه البخاري (١٩٤/١)، ومسلم (٢٦٧٣).

(٣) أخرجه الترمذي (٢٦٥٣)، والحاكم (٩٩/١).

وقد اختلف في إسناده.

وقال الحسن: العلم علمان: علمٌ على اللسان فذاك حُجَّةُ الله على بني آدم، وعلم في القلب فذاك العلم النافع^(١).
والقسم الثاني: العلم الذي على اللسان، وهو حجةٌ كما في الحديث: «القرآن حجةٌ لك أو عليك»^(٢).

فأول ما يُرفع من العلم: العلم النافع، وهو العلم الباطن الذي يُخَالِطُ القلوب ويُصلحها، ويبقى علمُ اللسان حجةً، فيتهاوُنُ الناسُ به، ولا يعملون بمقتضاه، لا حملته ولا غيرهم، ثم يذهب هذا العلم بذهاب حملته، فلا يبقى إلا القرآن في المصاحف، وليس ثم من يعلم معانيه، ولا حدوده، ولا أحكامه، ثم يسرى به في آخر الزمان فلا يبقى في المصاحف، ولا في القلوب منه شيءٌ بالكليّة، وبعد ذلك تقوم الساعة، كما قال ﷺ: «لا تقوم الساعة إلا على شرارِ الناس»^(٣)، وقال: «لا تقوم الساعة وفي الأرض أحدٌ يقول: الله الله»^(٤).



قوله ﷺ: «وما جلس قومٌ في بيتٍ من بيوتِ الله، يتلون كتابَ الله، ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة، وغشيتهم الرحمة، وحفّتهم الملائكة، وذكرهم الله فيمن عنده».

هذا يدلُّ على استحباب الجلوس في المساجد لتلاوة القرآن ومدارسته، وهذا إن حُمِلَ على تعلُّم القرآن وتعليمه فلا خلاف في استحبابه.

وفي «صحيح البخاري» عن عثمان رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: «خيرُكم مَنْ تَعَلَّمَ القرآنَ وَعَلَّمَهُ» قال أبو عبد الرحمن السُّلَمي: فذاك الذي أقعدني مقعدي هذا. وكان قد علم القرآن في زمن عثمان بن عفان حتى بلغ الحجاج بن يوسف^(٥).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٣٥/١٣)، وابن عبد البر في «الجامع» (١٩٠/١ - ١٩١) من مرسل الحسن.

(٢) قطعة من الحديث الثالث والعشرين، وقد تقدم.

(٣) أخرجه مسلم (٢٩٤٩).

(٤) أخرجه مسلم (١٤٨).

(٥) أخرجه البخاري (٧٤/٩).

وراجع: «المنتخب من علل الخلال» (٥٢) بتحقيقي.

وإن حُمِلَ على ما هو أعمُّ من ذلك، دخل فيه الاجتماعُ في المساجد على دراسة القرآن مطلقاً، وقد كان النبي ﷺ أحياناً يأمرُ مَنْ يقرأ القرآنَ ليستمع قراءته، كما أمر ابن مسعود أن يقرأ عليه، وقال: «إِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي»^(١) وكان عمر رضي الله عنه يأمرُ مَنْ يقرأ عليه وعلى أصحابه وهم يسمعون، فتارةً يأمرُ أبا موسى، وتارةً يأمرُ عُبَيْدَ بن عامر.

وسئل ابن عباس رضي الله عنهما: أيُّ العمل أفضل؟ قال: ذكر الله، قال: وما جلس قومٌ في بيتٍ يتعاطون فيه كتابَ الله فيما بينهم ويتدارسونه إلا أظلتهم الملائكة بأجنحتهم، وكانوا أضياف الله ما داموا حتى يُفَيضُوا في حديثٍ غيره. ورؤي مرفوعاً والموقوف أصح.

وروى يزيد الرقاشي عن أنس قال: كانوا إذا صَلَّوا الغداة، قعدوا جُلُوعاً جُلُوعاً، يقرءون القرآن، ويتعلَّمون الفرائضَ والسُّننَ، ويذكرون الله عزَّ وجلَّ.

وروى عطية عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ، قال: «ما مِنْ قوم صَلَّوا صلاةَ الغداةِ ثُمَّ قعدوا في مُصَلَّاهُمْ يتعاطون كتابَ الله، ويتدارسونه إلا وكَلَّ الله بهم ملائكةً يستغفرون لهم حتى يخوضوا في حديثٍ غيره». وهذا يدلُّ على استحباب الاجتماع بعد صلاة الغداة لمدارسة القرآن، ولكن عطية فيه ضعف.

وقد روى حربُ الكرمانيُّ بإسناده عن الأوزاعيِّ أَنَّهُ سُئِلَ عن الدُّراسة بعد صلاة الصُّبح، فقال: أخبرني حَسَّانُ بن عطية أَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ أَحْدَثَهَا في مسجد دمشق هشامُ بن إسماعيل المخزوميُّ في خلافة عبد الملك بن مزوان، فأخذ النَّاسُ بذلك.

وبإسناده عن سعيد بن عبد العزيز، وإبراهيم بن سليمان أَنَّهُما كانا يدرسان القرآن بعد صلاة الصُّبح ببيروت، والأوزاعي في المسجد لا يُغَيِّرُ عليهم.

وذكر حربُ أَنَّهُ رأى أَهْلَ دمشق، وأَهْلَ جَمُص، وأَهْلَ مكة، وأَهْلَ البصرة يجتمعون على القراءة بعد صلاة الصُّبح، لكن أَهْلَ الشام يقرءون كُلُّهُمْ جملةً واحدةً مِنْ سورةٍ واحدةٍ بأصواتٍ عالية، وأَهْلَ مكة وأَهْلَ البصرة يجتمعون فيقرأ

أحدهم عشر آيات، والنَّاسُ يُنصِتُونَ، ثم يقرأ آخرَ عشرًا، حتَّى يفرغوا. قال حرب: وكلُّ ذلك حسن جميل.

وقد أنكر ذلك مالكٌ على أهل الشام. قال زيدُ بنُ عبيدِ الدَّمَشَقِيِّ: قال لي مالكُ بنُ أنسٍ: بلغني أنَّكم تجلسونَ جُلُوعًا تقرءون، فأخبرته بما كان يفعلُ أصحابنا، فقال مالك: عندنا كان المهاجرون والأنصار ما نعرفُ هذا، قال: فقلت: هذا طريف؟ قال: وطريفُ رجل يقرأ ويجتمعُ الناسُ حوله، فقال: هذا عن غير رأينا.

وقال أبو مصعب وإسحاق بن محمد الفروي: سمعنا مالكَ بن أنسٍ يقول: الاجتماعُ بكرةً بعد صلاة الفجر لقراءة القرآن بدعةً، ما كان أصحابُ رسول الله ﷺ، ولا العلماء بعدهم على هذا، كانوا إذا صَلُّوا يَخْلُوا كُلُّ بِنَفْسِهِ، ويقرأ، ويذكرُ الله عزَّ وجلَّ، ثم ينصرفون من غير أن يُكَلِّم بعضهم بعضًا اشتغالًا بذكرِ الله، فهذه كُلُّها مُخَدَّثة.

وقال ابن وهب: سمعت مالكا يقول: لم تكن القراءةُ في المسجد من أمرِ النَّاسِ القديم، وأوَّلُ من أحدثَ ذلك في المسجد الحَجَّاج بن يوسف، قال مالك: وأنا أكره ذلك الذي يقرأ في المسجد في المصحف. وقد روى هذا كُلُّهُ أبو بكر النيسابوري في كتاب «مناقب مالك رحمه الله».

واستدل الأكثرون على استحباب الاجتماع لمدارسة القرآن في الجُملة بالأحاديث الدالة على استحباب الاجتماع للذكر، والقرآن أفضلُ أنواع الذكر.

ففي «الصحيحين» عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: «إنَّ لله ملائكةَ يطوفونَ في الطُّرُق، يَلْتَمِسُونَ أَهْلَ الذِّكْرِ، فإذا وجدوا قومًا يذكرون الله عزَّ وجلَّ، تَنَادَوْا: هَلُمُّوا إلَى حاجتكم، فيحْفُونَهُمْ بِأَجْنَحَتِهِمْ إلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فيسألُهُم ربُّهم - وهو أعلمُ بِهِمْ - ما يقول عبادي؟ قال: يقولون: يَسْبُحُونَكَ، وَيَكْبُرُونَكَ، وَيَحْمَدُونَكَ، وَيُمَجِّدُونَكَ، فيقول: هل رَأَوْنِي؟ فيقولون: لا والله ما رَأَوْكَ، فيقول: كيف لو رَأَوْنِي؟ فيقولون: لو رَأَوْكَ كانوا أَشَدَّ لَكَ عِبَادَةً، وَأَشَدَّ لَكَ تَمَجِيدًا وَتَحْمِيدًا، وَأَكْثَرَ لَكَ تَسْبِيحًا، فيقول: فما يسألُونِي؟ قالوا: يسألونكَ الجَنَّةَ، فيقول: وهل رَأَوْهَا؟ فيقولون: لا والله يا رَبِّ، ما رَأَوْهَا،

فيقول: كيف لو أنهم رأوها؟ فيقولون: لو أنهم رأوها كانوا أشدَّ عليها حرصًا وأشدَّ لها طلبًا، وأشدَّ فيها رغبة، قال: فيمَّ يتعوذون؟ فيقولون: من النَّار، قال: يقول: فهل رأوها؟ فيقولون: لا والله يا ربَّ ما رأوها، فيقول: كيف لو رأوها؟ فيقولون: لو رأوها كانوا أشدَّ منها فراءًا، وأشدَّ لها مخافةً، فيقول تعالى: أشهدكم أنني قد غفرتُ لهم، فيقول ملك من الملائكة: فيهم فلانٌ ليس منهم، إنما جاء لحاجته، قال: همَّ الجلساء لا يشقى بهم جليسهم^(١).

وفي «صحيح مسلم» عن معاوية: أنَّ النبي ﷺ خرج على حَلَقَةٍ من أصحابه، فقال: «ما يُجلسكم؟» قالوا: جلسنا نذكر الله عزَّ وجلَّ، ونحمده لما هدانا للإسلام، ومنَّ علينا به، فقال: «اللَّهِ ما أجلسكم إلَّا ذلك؟» قالوا: اللَّهُ ما أجلسنا إلَّا ذلك، قال: «أما إنِّي لم أستحلفكم لتهمة لكم، إنه أتاني جبريل عليه السلام فأخبرني أنَّ الله تعالى يُباهي بكم الملائكة»^(٢).

وخرَّج الحاكم من حديث معاوية، قال: كنتُ مع النبي ﷺ يومًا، فدخل المسجد، فإذا هو بقوم في المسجد قعود، فقال النبي ﷺ: «ما أقعدكم؟». قالوا: صلَّينا الصَّلَاةَ المكتوبةَ ثم قعدنا نتذاكرُ كتابَ الله وسُنَّةَ نبيِّه ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «[إنَّ الله]^(٣) إذا ذكر شيئًا تعاضم ذكره»^(٤).

وفي المعنى أحاديث أخر متعدة.

وقد أخبر ﷺ أنَّ جزاء الذين يجلسون في بيت الله يتدارسون كتابَ الله أربعة أشياء:

أحدها: تنزُّل السكينة عليهم، وفي «الصحيحين» عن البراء بن عازب، قال: كان رجلٌ يقرأ سورةَ الكهف وعنده فرسٌ فتعشَّته سحابةً، فجعلت تدورُ وتدنو،

(١) أخرجه البخاري (٢٠٨/١١ - ٢٠٩)، ومسلم (٢٦٨٩).

(٢) أخرجه مسلم (٢٧٠١).

(٣) ساقط من الأصلين، واستدركناه من «المستدرک»، وفي «ب»: «إذا ذكر الله شيئًا..».

(٤) أخرجه الحاكم (٩٤/١) من طريق الحسين بن واقد، عن ابن بريدة، عن معاوية.

والحسين روايته عن ابن بريدة فيها مناكير.

وجعل فرسه يَنْفِرُ منها، فلَمَّا أصبح أتى النبي ﷺ فذكر ذلك له، فقال: «تلك السَّكِينَةُ تَنْزَلُ للقرآن»^(١).

وفيهما - أيضًا - عن أبي سعيد: أن أُسَيْدَ بْنَ حُضَيْرٍ بينما هو ليلة يقرأ في مِرْبَدِهِ إذ جالت فرسه فقراً، ثم جالت أخرى فقراً، ثم جالت أيضًا، فقال أُسَيْدُ: فخشيتُ أن تَطَأَ يَحْيَى - يعني ابنه - قال: فقمْتُ إليها، فإذا مثلُ الظَّلَّةِ فوق رأسي فيها أمثالُ الشُّرُجِ عَرَجَتْ في الجَوْ حَتَّى ما أراها، قال: فغدا على النبي ﷺ فذكر ذلك له، فقال ﷺ: «تلك الملائكةُ كانت تستمعُ لك، ولو قرأت لأصَبَحْتَ يراها الناسُ ما تستر منهم» واللفظ لمسلم فيهما^(٢).

وروى ابنُ المبارك عن يحيى بن أيوب، عن عُبيد الله بن زُخْرٍ، عن سعد بن مسعود أن رسول الله ﷺ كان في مجلسٍ فرَفَعَ بصره إلى السماء، ثم طأطأ بصره، ثم رفعه، فسئل رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: «إن هؤلاء القوم كانوا يذكرون الله تعالى - يعني أهل مجلس أَمَامِهِ - فنزلت عليهم السَّكِينَةُ تحملها الملائكةُ كَالْقُبَّةِ، فلَمَّا دنت منهم تكلم رجلٌ منهم بباطلٍ فَرُفِعَتْ عنهم» وهذا مرسل^(٣).

والثاني: غَشِيَانُ الرَّحْمَةِ، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [الأعراف: ٥٦].

وخرَجَ الحاكم من حديث سلمان أنه كان في عِصَابَةٍ يذكرون الله فَمَرَّ بهم رسولُ الله ﷺ، فقال: «ما كنتم تقولون؟ فإنِّي رأيتُ الرَّحْمَةَ تَنْزِلُ عليكم، فأردتُ أن أشارككم فيها»^(٤).

وخرَجَ البزارُ من حديث أنس، عن النَّبِيِّ ﷺ، قال: «إن لله سِيَّارَةً مِنَ الملائكةِ يطلبون جِلْقَ الذُّكْرِ، فإذا أتوا عليهم حَفُّوا بهم، ثم بَعَثُوا رائدَهُم إلى السماء إلى رَبِّ العِزَّةِ تبارك وتعالى فيقولون: رَبَّنَا أَتَيْنَا عَلَى عِبَادٍ مِنْ عِبَادِكَ يُعَظِّمُونَ

(١) أخرجه البخاري (٦٢٢/٦)، ومسلم (٧٩٥).

(٢) أخرجه البخاري (٦٣/٩) معلقاً، ومسلم (٧٩٦).

وراجع: «أطراف الغرائب والأفراد» (١٠٨٦).

(٣) وعبيد الله بن زحر ضعيف أيضاً.

(٤) أخرجه الحاكم (١٢٢/١)، وإسناده ضعيف.

آلَاءِكَ، وَيَتْلُونَ كِتَابَكَ، وَيَصْلُونَ عَلَى نَبِيِّكَ، وَيَسْأَلُونَكَ لآخِرَتِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ، فَيَقُولُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: غَشَوْهُمْ بِرَحْمَتِي، فَيَقُولُونَ: رَبَّنَا، إِنَّ فِيهِمْ فَلَانًا الْخَطَاءَ إِنَّمَا اعْتَنَقَهُمْ اعْتِنَاقًا، فَيَقُولُ تَعَالَى: غَشَوْهُمْ بِرَحْمَتِي [فَهُمُ الْجُلَسَاءُ لَا يَشْقَى بِهِمْ جُلِيسُهُمْ]»^(١).

والثالث: أنَّ الملائكة تحفُّ بهم، وهذا مذكورٌ في هذه الأحاديث التي ذكرناها، وفي حديث أبي هريرة المتقدم: «فيحفُّونهم بأجنحتهم إلى السماء الدنيا» وفي رواية للإمام أحمد: «علا بعضهم على بعض حتَّى يبلغوا العرش»^(٢).

وقال خالد بن مَعْدان، يرفع الحديث: «إِنَّ اللَّهَ ملائكةٌ في الهواء يسيحون بين السَّماءِ والأرض، يلتمسون الذِّكْرَ، فإذا سمعوا قوماً يذكرون الله عزَّ وجلَّ قالوا: رويداً زادكم الله، فينشرون أجنحتهم حولهم حتَّى يصعدَ كلامهم إلى العرش». خرَّجه الخلال في كتاب «السنة» (٣).

الرابع: أن الله يذكرهم فيمن عنده، وفي «الصحيحين» عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: «يقول الله عز وجل: أنا عند ظن عبدي بي وأنا معه حين يذكرني، فإن ذكرني في نفسه، ذكرته في نفسي، وإن ذكرني في ملأٍ ذكرته في ملأٍ خير منهم» (٤).

وهذه الخصال الأربع لكل مجتمعين على ذكر الله عز وجل، كما في «صحيح مسلم» عن أبي هريرة وأبي سعيد - كلاهما - عن النبي ﷺ، قال: «إِنَّ لأهلِ ذِكْرِ اللَّهِ أَرْبَعًا: تنزَّلُ عليهم السَّكِينَةُ، وتغشاها الرَّحْمَةُ، وتحفُّ بهم الملائكةُ، ويذكُرُهُمُ الرَّبُّ فيمن عنده» (٥).

وقد قال الله عز وجل: ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ﴾ [البقرة: ١٥٢]، وذكر الله لعبده:

(١) أخرجه البزار (٣٠٦٢ - كشف)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢٦٨/٦). والزيادة منهما وإسناده ضعيف.

(٢) أخرجه أحمد (٣٥٨/٢).

(۳) وهذا مرسل.

(٤) أخرجه البخاري (٣٨٤ / ١٣)، ومسلم (٢٦٧٥).

(۵) أخرجه مسلم (۲۷۰۰)، لكن بلفظ:

«لا يقعد قوم يذكرون الله عز وجل، إلا حفتهم الملائكة، وغشيتهم الرحمة، ونزلت عليهم السكينة، وذكرهم الله فيمن عنده».

هو ثناؤه عليه في الملا الأعلى بين الملائكة ومباهاتهم به وتنويهه بذكره.

قال الربيع بن أنس: إِنَّ اللَّهَ ذَاكِرٌ مَنْ ذَكَرَهُ، وَزَائِدٌ مَنْ شَكَرَهُ، وَمُعَذِّبٌ مَنْ كَفَرَهُ.

وقال عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا ۖ وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ۚ هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتُهُ لِيُخْرِجَكُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ ۗ﴾ [الأحزاب: ٤١ - ٤٣]، وصلاة الله عز وجل على العبد: هو ثناؤه عليه بين ملائكته، وتنويهه بذكره، كذا قال أبو العالية، ذكره البخاري في «صحيحه»^(١).

وقال رجل لأبي أمامة: رأيت في المنام كأن الملائكة تُصلي عليك كلما دخلت، وكلما خرجت، وكلما قمت، وكلما جلست، فقال أبو أمامة: وأنتم لو شئتم صلت عليكم الملائكة، ثم قرأ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا ۖ وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ۚ هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتُهُ لِيُخْرِجَكُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ ۗ﴾ [الأحزاب: ٤١ - ٤٣]. خرجه الحاكم^(٢).



قوله ﷺ: «ومن بطأ به عمله، لم يُسرغ به نسبه»: معناه: أَنَّ العمل هو الذي يبلغ بالعبد درجات الآخرة، كما قال تعالى: ﴿وَلِكُلِّ دَرَجَةٌ مِّمَّا عَمِلُوا ۗ﴾ [الأنعام: ١٣٢]، فمن أبطأ به عمله أن يبلغ به المنازل العالية عند الله تعالى لم يُسرغ به نسبه، فيبلغه تلك الدرجات، فإن الله تعالى رتب الجزاء على الأعمال، لا على الأنساب، كما قال تعالى: ﴿فَإِذَا نُفِخَ فِي الصُّورِ فَلَا أَنسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ ۗ﴾ [المؤمنون: ١٠١]، وقد أمر الله تعالى بالمسارعة إلى مغفرته ورحمته بالأعمال، كما قال تعالى: ﴿وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ۚ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكُظَّيْنِ وَالْفَقِيرِ وَالْمَعَانِي عَنِ النَّاسِ ۗ﴾ [آل عمران: ١٣٣ - ١٣٤] الآيتين، وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ هُمْ مِنْ خَشْيَةِ رَبِّهِمْ مُّشْفِقُونَ ۖ وَالَّذِينَ هُمْ يَخِيبَتِ رَبِّهِمْ يُؤْمِنُونَ ۚ وَالَّذِينَ هُمْ بِرَبِّهِمْ لَا يُشْرِكُونَ ۚ وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَىٰ رَبِّهِمْ رَاجِعُونَ ۚ أُولَٰئِكَ يُسْرِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَهُمْ لَهَا سَافِقُونَ ۗ﴾ [المؤمنون: ٥٧ - ٦١].

(١) (٥٣٢/٨).

(٢) أخرجه الحاكم (٤١٨/٢) ومن طريقه البيهقي في «دلائل النبوة» (٢٥/٧).

قال ابن مسعود رضي الله عنه: يأمر الله عز وجل بالصراط فيضرب على جهنم، فيمرُّ النَّاسُ على قَدَرِ أَعْمَالِهِمْ زُمَرًا زُمَرًا، أوائلهم كلَّمَح البرق، ثم كَمَرُ الرِّيح، ثم كَمَرُ الطَّيْرِ، ثم كَمَرُ البَهَائِمِ، حتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ سَعِيًا، وحتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ مَشِيًا، حتَّى يَمُرَّ آخِرُهُمْ يَتَلَبَّطُ على بَطْنِهِ، فيقول: يا ربِّ، لم بَطَأْتُ بي؟ فيقول: إنِّي لم أَبْطِئْ بك، إنَّمَا بَطَأَ بكَ عَمَلُكَ.

وفي «الصحيحين» عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ حين أنزل عليه: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤]: «يا معشر قريش، اشتروا أنفسكم من الله، لا أغني عنكم من الله شيئًا، يا بني عبد المطلب، لا أغني عنكم من الله شيئًا، يا عباس بن عبد المطلب، لا أغني عنك من الله شيئًا، يا صفية عمّة رسول الله، لا أغني عنك من الله شيئًا، يا فاطمة بنت محمد، سليني ما شئت، لا أغني عنك من الله شيئًا»^(١). وفي رواية خارج «الصحيحين»: «إنَّ أوليائي منكم المتّقون، لا يأتي النَّاسُ بالأعمال وتأتوني بالدُّنيا تحملونها على رقابكم، فتقولون: يا محمّد، فأقول: قد بلغتُ».

وخرّج ابن أبي الدنيا من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ، قال: «إنَّ أوليائي المتّقون يومَ القيامة، وإن كان نسبٌ أقرب مِن نسبٍ، يأتي النَّاسُ بالأعمال، وتأتون بالدُّنيا تحملونها على رقابكم تقولون: يا محمّد، يا محمّد، فأقول: هكذا وهكذا» وأعرض في كلا عِطْفَيْهِ^(٢).

وخرّج البزار من حديث رفاعه بن رافع أن النبي ﷺ قال لعمر: «اجمع لي قومك - يعني قريشًا - فجمعهم، فقال: إنَّ أوليائي منكم المتّقون، فإن كنتم أولئك فذاك، وإلا، فانظروا، لا يأتي النَّاسُ بالأعمال يومَ القيامة وتأتون بالأنقال، فيعرض عنكم». وخرّجه الحاكم مختصرًا وصحّحه^(٣).

وفي «المسند» عن معاذ بن جبل أن النَّبي ﷺ لَمَّا بعثه إلى اليمن خرج معه

(١) أخرجه البخاري (٣٨٢/٥)، ومسلم (٢٠٦).

(٢) وكذا أخرجه البخاري في «الأدب» (٨٩٧).

(٣) أخرجه البزار (٢٧٨٠ - كشف)، والحاكم (٧٣/٤)، وكذا البخاري في «الأدب» (٧٥).

يُوصِيهِ، ثُمَّ التَفَتَ، فَأَقْبَلَ بِوَجْهِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَقَالَ: «إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِي الْمُتَّقُونَ مَنْ كَانُوا، وَحَيْثُ كَانُوا».

وخرَّجه الطبراني، وزاد فيه: «إِنَّ أَهْلَ بَيْتِي هَؤُلَاءِ يَرُونَ أَنَّهُمْ أَوْلَى النَّاسِ بِي، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، إِنَّ أَوْلِيَاءِي مِنْكُمْ الْمُتَّقُونَ، مَنْ كَانُوا وَحَيْثُ كَانُوا»^(١).

ويشهد لهذا كله ما في «الصحيحين» عن عمرو بن العاص، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ آلَ أَبِي فَلَانٍ لَيْسُوا لِي بِأَوْلِيَاءَ، وَإِنَّمَا وَلِيِّيَ اللَّهُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ»^(٢).

يشير إلى أَنَّ وِلايَتَهُ لَا تُنَالُ بِالنَّسَبِ، وَإِنْ قَرُبَ، وَإِنَّمَا تُنَالُ بِالْإِيمَانِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ، فَمَنْ كَانَ أَكْمَلَ إِيمَانًا وَعَمَلًا، فَهُوَ أَعْظَمُ وِلايَةً لَهُ، سَوَاءً كَانَ لَهُ مِنْهُ نَسَبٌ قَرِيبٌ، أَوْ لَمْ يَكُنْ، وَفِي هَذَا الْمَعْنَى يَقُولُ بَعْضُهُمْ:

لَعَمْرُكَ مَا الْإِنْسَانُ إِلَّا بِدِينِهِ فَلَا تَتْرُكُ التَّقْوَى اتِّكَالًا عَلَى النَّسَبِ
لَقَدْ رَفَعَ^(٣) الْإِسْلَامَ سَلَمَانَ فَارِسٍ وَقَدْ وَضَعَ الشُّرْكَ الشَّقِيَّ أَبَا لَهَبٍ



(١) أخرجه أحمد (٢٣٥/٥)، وابن حبان (٦٤٧)، والطبراني (١٢٠/٢٠ - ١٢١). من حديث راشد بن سعد، عن عاصم بن حميد السكوني، عن معاذ. وعاصم لا يعلم له سماع من معاذ، كما قال البزار.

(٢) أخرجه البخاري (٤١٩/١٠)، ومسلم (٢١٥).

(٣) في (ب): «شرف».

الحديث السابع والثلاثون

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا يَرَوِي عَنْ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ:

«إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ، ثُمَّ بَيَّنَّ ذَلِكَ:

فَمَنْ هُمْ بِحَسَنَةٍ، فَلَمْ يَعْمَلْهَا، كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، وَإِنْ هُمْ فَعَمِلْهَا، كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِ مِائَةٍ ضِعْفٍ إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ، وَإِنْ هُمْ بِسَيِّئَةٍ، فَلَمْ يَعْمَلْهَا، كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، وَإِنْ هُمْ بِهَا، فَعَمِلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

هذا الحديث: خرَّجَاهُ من رواية الجعد أبي عثمان، حدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ الطَّارِدِيُّ، عن ابنِ عَبَّاسٍ^(١)، وفي رواية لمسلم زيادةٌ في آخر الحديث، وهي: «أو محامها الله، ولا يَهْلِكُ على الله إِلَّا هَالِكٌ»^(٢).



وفي هذا المعنى أحاديثٌ متعددة:

فخرجا في «الصحيحين» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ، قال: «يقولُ الله عزَّ وجلَّ: إذا أراد عبي أن يعملَ سيئةً، فلا تكتبوها عليه حتَّى يعملها، فإن عملها، فاكتبوها بمثلها، وإن تركها مِنْ أَجْلِي، فاكتبوها حسنةً، وإذا أراد أن يعملَ حسنةً، فلم يعملها، فاكتبوها له حسنةً، فإن عملها، فاكتبوها له بعشر أمثالها إلى سبع مئة ضعفٍ» وهذا لفظ البخاري^(٣)، وفي رواية لمسلم: «قال الله

(١) أخرجه البخاري (٣٢٣/١١)، ومسلم (١٣١) (٢٠٧).

(٢) هذه الزيادة في مسلم (١٣١) (٢٠٨) لكن بلفظ: «ومحاهها...». أما بلفظ «أو» فهي عند

أحمد في «المسند» (٢٧٩/١)، والدارمي (٢٧٨٦).

(٣) (٤٦٥/١٣).

عز وجل: إذا تحدت عبدي بأن يعمل حسنة، فأنا أكتبها له حسنة ما لم يعمل، فإذا عملها، فأنا أكتبها بعشر أمثالها، وإذا تحدت بأن يعمل سيئة، فأنا أغفرها له ما لم يعملها، فإذا عملها، فأنا أكتبها له بمثلها». وقال رسول الله ﷺ: «قالت الملائكة: رب ذاك عبدك يريد أن يعمل سيئة - وهو أبصر به - قال: ارقبوه، فإن عملها، فاكتبوها له بمثلها، وإن تركها، فاكتبوها له حسنة، إنما تركها من جرائي». قال رسول الله ﷺ: «إذا أحسن أحدكم إسلامه، فكل حسنة يعملها تكتب بعشر أمثالها إلى سبع مئة ضعف، وكل سيئة، يعملها تكتب بمثلها حتى يلقى الله عز وجل»^(١).

وفي «الصحيحين» عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ، قال: «كل عمل ابن آدم يضاعف: الحسنة عشر أمثالها إلى سبع مئة ضعف، قال الله عز وجل: إلا الصيام، فإنه لي، وأنا أجزي به، يدع شهوته وطعامه وشرابه من أجلي»^(٢)، وفي رواية لمسلم بعد قوله: «إلى سبع مئة ضعف»: «إلى ما يشاء الله»^(٣).

وفي «صحيح مسلم» عن أبي ذر عن النبي ﷺ، قال: «يقول الله عز وجل: من عمل حسنة، فله عشر أمثالها أو أزيد، ومن عمل سيئة، فجزاؤها مثلها أو أغفر»^(٤).

وفيه - أيضا - عن أنس، عن النبي ﷺ، قال: «من هم بحسنة، فلم يعملها، كتبت له حسنة، فإن عملها، كتبت له عشرا، ومن هم بسيئة فلم يعملها لم يكتب عليه شيء، فإن عملها، كتبت عليه سيئة واحدة»^(٥).

وفي «المسند» عن خريم بن فاتك، عن النبي ﷺ، قال: «من هم بحسنة،

(١) أخرجه مسلم (١٢٩).

(٢) أخرجه البخاري (١٠٣/٤ - ١١٨)، ومسلم (١١٥١) (١٦٤) واللفظ له.

(٣) أخرجه أحمد (٤٤٣/٢).

وانظر: «الفتح» (١٠٨/٤).

(٤) أخرجه مسلم (٢٦٨٧).

(٥) أخرجه مسلم (١٦٢) في حديث الإسراء الطويل.

فلم يعملها، فعلم الله أنه قد أشعرها قلبه، وحرّص عليها، كُتِبَتْ له حسنة، ومن هم بسيئة لم تُكتب عليه، ومن عملها كتبت له واحدة، ولم تُضاعف عليه، ومن عمل حسنة كانت له بعشر أمثالها، ومن أنفق نفقة في سبيل الله، كانت له بسبع مئة ضعف^(١).

وفي المعنى أحاديث أخر متعددة.



فتضمنت هذه النصوص: كتابة الحسنات، والسيئات، والهَمُّ بالحسنة والسيئة، فهذه أربعة أنواع:

النوع الأول: عمل الحسنات، فتضاعف الحسنة بعشر أمثالها إلى سبع مئة ضعف إلى أضعاف كثيرة، فمضاعفة الحسنات بعشر أمثالها لازم لكل الحسنات، وقد دلّ عليه قوله تعالى: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠].

وأما زيادة المضاعفة على العشر لمن شاء الله أن يُضاعف له، فدلّ عليه قوله عز وجل: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَلْبَتَّ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِائَةُ حَبٍّ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٦١]، فدلّت هذه الآية^(٢) على أن التّفقة في سبيل الله تُضاعف بسبع مئة ضعف.

وفي «صحيح مسلم» عن أبي مسعود رضي الله عنه، قال: جاء رجلٌ بناقةً مخطومة، فقال: يا رسول الله هذه في سبيل الله، فقال: «لك بها يوم القيامة سبع مئة ناقة»^(٣).

وفي «المسند» بإسناد فيه نظر، عن أبي عبيدة بن الجراح، عن النبي ﷺ،

(١) أخرجه أحمد (٣٢٢/٤ - ٣٤٥ - ٣٤٦)، والنسائي في «التفسير» من «الكبرى» (٤٧)، وابن حبان (٦١٧١).

وإسناده ضعيف، وقد اختلف فيه اختلافاً كثيراً، ذكر أحمد أكثره. وراجع: «العلل المتناهية» (١٣٥٠)، و«أطراف الغرائب» (٢٠٦٩).

(٢) في الأصلين: «الآيات» والمثبت من نسخة الرسالة.

(٣) أخرجه مسلم (١٨٩٢).

قال: «من أنفق نفقةً فاضلةً في سبيل الله فبسبع مئة، ومن أنفق على نفسه وأهله، أو عادَ مريضاً، أو مازَ أذى، فالحسنةُ بعشرِ أمثالها»^(١).

وخرَجَ أبو داود من حديث سهل بن معاذ، عن أبيه، عن النبي ﷺ، قال: «إِنَّ الصَّلَاةَ وَالصَّيَامَ، وَالذَّكْرَ يُضَاعَفُ عَلَى النِّفْقَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِسَبْعِ مِائَةٍ ضِعْفٍ»^(٢).

وروى ابنُ أبي حاتم بإسناده عن الحسن، عن عمران بن حصين عن النبي ﷺ، قال: «من أرسل نفقةً في سبيلِ الله، وأقام في بيته، فله بكلِّ درهم سبع مئةِ درهم، ومن غزا بنفسه في سبيلِ الله، فله بكلِّ درهم سبع مئة ألف درهم» ثم تلا هذه الآية: ﴿وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ﴾^(٣) [البقرة: ٢٦١].

وخرَجَ ابنُ حبان في «صحيحه» من حديث عيسى بن المسيب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَتَتْ سَنَفًا مِنْ الْأَرْضِ فَأُصْغِرَ﴾ [البقرة: ٢٦١]، قال رسولُ الله ﷺ: «رَبِّ زِدْ أُمَّتِي»، فأنزل الله تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾ [البقرة: ٢٤٥]، فقال: «رَبِّ زِدْ أُمَّتِي»، فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُؤِتَى الصَّدُورُ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾^(٤) [الزمر: ١٠].

وخرَجَ الإمامُ أحمد من حديث علي بن زيد بن جُدعان، عن أبي عثمان النَّهْدِيِّ، عن أبي هريرة، عن النَّبِيِّ ﷺ، قال: «إِنَّ اللَّهَ لِيُضَاعِفَ الْحَسَنَةَ أَلْفِي أَلْفٍ حَسَنَةٍ» ثم تلا أبو هريرة: ﴿وَإِنْ تَكَ حَسَنَةً يَضَاعِفْهَا وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا﴾

(١) تقدم (ص ٥١٠). لفظه: «الصيام جنة...».

(٢) أخرجه أبو داود (٢٤٩٨). وإسناده ضعيف.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم - كما في «التفسير» لابن كثير (٤٦٨/١ - ٤٦٩) - وفيه الخليل بن عبد الله، وهو مجهول. وقال ابن كثير: «حديث غريب».

ورواه ابن ماجه (٢٧٦١) من طريق الخليل عن عمران، ومعه سبعة من مشاهير الصحابة!! وهذا لا يحتمل، وهو مما يبين ضعف الخليل.

(٤) أخرجه ابن حبان (٤٦٤٨)، والطبراني في «الأوسط» (١٤٣٢ - مجمع البحرين). وفيه عيسى بن المسيب، وهو ضعيف.

[النساء: ٤٠]. وقال: «إذا قال الله أجرًا عظيمًا، فمن يقدر قدره؟». وروي عن أبي هريرة موقوفًا^(١).

وخرَّج الترمذي من حديث ابن عمر مرفوعًا: «من دخل السوق، فقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، يُحيي ويميت، وهو حي لا يموت، بيده الخير، وهو على كل شيء قدير، كتب الله له ألف ألف حسنة، ومحا عنه ألف ألف سيئة، ورفع له ألف ألف درجة»^(٢).

ومن حديث تميم الداري مرفوعًا: «من قال أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، إلها واحدًا صمدًا، لم يتَّخذ صاحبة ولا ولدًا، ولم يكن له كفوا أحد عشر مرات، كتب الله له أربعين ألف ألف حسنة»^(٣).

وفي كلا الإسنادين ضعف.

وخرَّج الطبراني بإسنادٍ ضعيفٍ - أيضًا - عن ابن عمر مرفوعًا: «من قال: سبحان الله، كتب الله له مئة ألف حسنة، وأربعة وعشرين ألف حسنة»^(٤).

وقوله في حديث أبي هريرة: «إلا الصيام، فإنه لي، وأنا أجزي به» يدلُّ على أنَّ الصَّيَامَ لا يَعْلَمُ قدر مضاعفة ثوابه إلاَّ الله عزَّ وجلَّ لأنَّه أفضلُ أنواع الصَّبرِ،

(١) أخرجه أحمد (٢/٢٩٦).

وقال ابن كثير في «التفسير» (١/٤٤٢):

«هذا حديث غريب، وعلي بن زيد بن جدعان عنده مناكير».

ثم ذكر أن ابن أبي حاتم رواه من طريق محمد بن عقبة الرفاعي، عن زياد الجصاص، عن أبي عثمان النهدي، عن أبي هريرة.

قلت: ومحمد بن عقبة هذا، قال فيه أبو حاتم: «شيخ».

(٢) أخرجه الترمذي (٣٤٢٨) (٣٤٢٩)، وابن ماجه (٢٢٣٥).

وقد أنكره أبو حاتم وغيره من أئمة الحديث.

وراجع: «العلل» لابن أبي حاتم (٢٠٠٦) (٢٠٣٨)، و«العلل» للدارقطني (٤٨/٢ - ٥٠)، و«المنار المنيف» لابن القيم (ص ٤١). وضعفه - أيضًا - ابن رجب كما سيأتي.

(٣) أخرجه الترمذي (٣٤٧٣)، وقال: «هذا حديث غريب».

وراجع: «العلل المتناهية» (٨٣٥/٢ - ٨٣٦)، و«الكامل» (٦٠/٣).

(٤) أخرجه الطبراني (٤٣٧/١٢).

و﴿إِنَّمَا يُؤِثِّرُ الْقَصِيرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر: ١٠]،، وقد رُوِيَ هذا المعنى عن طائفةٍ مِنَ السَّلف، منهم كعبٌ وغيره.

وقد ذكرنا فيما سبق في شرح حديث: «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه» أنَّ مضاعفة الحسنات زيادةً على العشر تكون بحسبِ حُسْنِ الإسلام، كما جاء ذلك مصرِّحاً [به] في حديث أبي هريرة وغيره، وتكون بحسبِ كمال الإخلاص، وبحسبِ فضلِ ذلك العمل في نفسه، وبحسبِ الحاجة إليه. وذكرنا من حديث ابن عمر أنَّ قوله: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠] نزلت في الأعراب، وأنَّ قوله: ﴿وَإِنْ تَكَ حَسَنَةً يُمْضِعْهَا وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٤٠] نزلت في المهاجرين^(١).



النوع الثاني: عمل السيئات، فتكتب السيئة بمثلها من غير مضاعفة، كما قال تعالى: ﴿وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ [الأنعام: ١٦٠].

وقوله: «كتبت له سيئة واحدة» إشارةً إلى أنَّها غيرُ مضاعفة، كما صرَّح به في حديث آخر، لكن السيئة تعظم أحياناً بشرف الزَّمان، أو المكان، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كَتَبِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ﴾ [التوبة: ٣٦]. قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في هذه الآية: ﴿فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ﴾: في كلهنَّ، ثم اختصَّ من ذلك أربعة أشهر، فجعلهنَّ حرماً، وعظم حرَمَاتهنَّ، وجعل الذَّنْبَ فيهنَّ أعظم، والعمل الصالح والأجر أعظم.

وقال قتادة في هذه الآية: اعلموا أنَّ الظلم في الأشهرِ الحُرُمِ أعظمُ خطيئةً ووزراً فيما سوى ذلك، وإن كان الظلم في كلِّ حالٍ غيرِ طائل، ولكنَّ الله تعالى يُعْظِمُ من أمره ما يشاء ربنا تعالى.

وقد روى في حديثين مرفوعين أنَّ السيئات تُضاعفُ في رمضان، ولكن إسنادهما لا يصح.

الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا ﴿٣٠﴾ وَمَنْ يَقْنُتْ مِنْكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ
وَتَعْمَلْ صَالِحًا نُؤْتِهِنَّ أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ وَأَعْتَدْنَا لَهَا رِزْقًا كَرِيمًا ﴿٣١﴾ [الأحزاب: ٣٠ - ٣١].
وكان علي بن الحسين يتأول في آل النبي ﷺ من بني هاشم مثل ذلك لقربهم من
النبي ﷺ.



النوع الثالث: الهمُّ بالحسنات، فتكتب حسنة كاملة، وإن لم يعملها، كما في
حديث ابن عباس وغيره، وفي حديث أبي هريرة الذي خرَّجه مسلمٌ كما تقدم: «إذا
تحدث عبدي بأن يعمل حسنةً، فأنا أكتبها له حسنةً» والظاهرُ أن المراد بالتحدث:
حديث النفس، وهو الهمُّ، وفي حديث خريم بن فاتك: «مَنْ هَمَّ بحسنةٍ فلم
يعملها، فعَلِمَ الله أنه قد أشعرها قلبه، وحرَّصَ عليها، كتبت له حسنةً»، وهذا يدلُّ
على أنَّ المراد بالهمِّ هاهنا: هو العزمُ المصمم الذي يُوجدُ معه الحرصُ على
العمل، لا مجردُ الخطرة التي تخطر، ثم تنفسخ من غير عزم ولا تصميم.
قال أبو الدرداء: من أتى فراشه، وهو ينوي أن يُصليَ من الليل، فغلبته عيناه
حتى يصبَح، كتب له ما نوى. وروي عنه مرفوعاً، وخرَّجه ابن ماجه مرفوعاً. قال
الدارقطني: المحفوظ الموقوف^(١)، وروي معناه من حديث عائشة رضي الله عنها،
عن النبي ﷺ^(٢).

وروي عن سعيد بن المسيب، قال: من همَّ بصلاةٍ، أو صيام، أو حجٍّ، أو
عمرة، أو غزو، فحِيلَ بينه وبين ذلك، بلغه الله تعالى ما نوى.
وقال أبو عمران الجوني: يُنادي المَلِكُ لفلان كذا وكذا، فيقول: يا
ربِّ، إنَّه لم يعملهُ، فيقول الله: إنَّه نواه.
وقال زيد بن أسلم: كان رجلٌ يطوفُ على العلماء، يقول: من يدُلُّني على
عملٍ لا أزال منه لله عاملاً، فإنِّي لا أحبُّ أن تأتي عليَّ ساعةٌ من الليل والنَّهار إلَّا
وأنا عاملٌ لله تعالى، ف قيل له: قد وجدت حاجتك، فاعمل الخير ما استطعت،
فإذا فترت، أو تركته فهمَّ بعمله، فإنَّ الهامَّ بعمل الخير كفاعله.

(١) تقدم (ص ٤٤٣).

(٢) تقدم (ص ٤٤٣).

ومتى اقترن بالنية قول أو سعي، تأكد الجزاء، والتحق صاحبه بالعامل، كما روى أبو كبشة عن النبي ﷺ، قال: «إنما الدنيا لأربعة نفر: عبد رزقه الله مالاً وعلماً، فهو يتقي فيه ربه، ويصل فيه رحمه، ويعلم لله فيه حقاً، فهذا بأفضل المنازل. وعبد رزقه الله علماً، ولم يرزقه مالاً، فهو صادق النية، يقول: لو أن لي مالاً، لعمِلْتُ فيه بعمَلِ فلان، فهو نية، فأجرهما سواء - وعبد رزقه الله مالاً، ولم يرزقه علماً يخبط في ماله بغير علم، لا يتقي فيه ربه، ولا يصل فيه رحمه، ولا يعلم لله فيه حقاً، فهذا بأخبث المنازل - وعبد لم يرزقه الله مالاً ولا علماً، فهو يقول: لو أن لي مالاً، لعمِلْتُ فيه بعمَلِ فلان فهو نية فوزرهما سواء». خرجه الإمام أحمد والترمذي وهذا لفظه، وابن ماجه^(١).

وقد حُمل قوله: «فهما في الأجر سواء» على استوائهما في أصلِ أجرِ العمل، دون مضاعفته، فالمضاعفة يختصُّ بها من عَمِلَ العملَ دونَ من نواه ولم يعملها، فإنَّهما لو استويا من كلِّ وجه، لَكُتِبَ لمن همَّ بحسنةٍ ولم يعملها عشرُ حسناتٍ، وهو خلافُ النُّصوصِ كُلِّها.

ويدلُّ على ذلك - أيضًا - قوله تعالى: ﴿فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِيزِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِيزِينَ أَجْرًا عَظِيمًا دَرَجَتٍ مِّنْهُ﴾ [النساء: ٩٥ - ٩٦].

قال ابن عباس وغيره: القاعدون المفضلُ عليهم المجاهدون درجة همُ القاعدون من أهل الأعدار، والقاعدون المفضلُ عليهم المجاهدون درجات هم القاعدون من غير أهل الأعدار.



النوع الرابع: الهمُّ بالسَّيِّئَاتِ من غير عملٍ لها، ففي حديث ابن عباس: أَنَّهَا تُكْتَبُ لَهُ حَسَنَةٌ كَامِلَةٌ، وكذلك في حديث أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَنَسٍ وَغَيْرِهِمَا: أَنَّهَا تُكْتَبُ حَسَنَةٌ، وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «إِنَّمَا تَرْكُهَا مِنْ جَرَّأِي» يَعْنِي: مِنْ أَجْلِي.

(١) أخرجه الترمذی (٢٣٢٥)، وأحمد (٢٣٠/٤ - ٢٣١)، وابن ماجه (٤٢٢٨).

(۲) وقد تقدم بيان علته ۲۲۴.

وهذا يدل على أن المراد من قَدَرَ على ما هم به من المعصية، فتركه الله عز وجل، وهذا لا ريب في أنه يُكْتَبُ له بذلك حسنة؛ لأن تركه للمعصية بهذا القصد عمل صالح.

فأما إن هم بمعصية، ثم ترك عملها خوفاً من المخلوقين، أو مراعاة لهم فقد قيل: إنه يُعَاقَبُ على تركها بهذه النية، لأن تقديم خوف المخلوقين على خوف الله محرم. وكذلك قصد الرياء للمخلوقين محرم، فإذا اقترن به ترك المعصية لأجله، عُوقِبَ على هذا الترك.

وقد خرج أبو نعيم بإسناد ضعيف عن ابن عباس، قال: يا صاحب الذنب، لا تأمنن سوء عاقبته، ولما يتبع الذنب أعظم من الذنب إذا عملته، فذكر كلاماً، وقال: وخوفك من الريح إذا حرّكت ستر بابك وأنت على الذنب، ولا يضطرب فؤادك من نظر الله إليك، أعظم من الذنب إذا عملته^(١).

وقال الفضيل بن عياض: كانوا يقولون: ترك العمل للناس رياء، والعمل لهم شرك.

وأما إن سعى في حصولها بما أمكنه، ثم حال بينه وبينها القدر، فقد ذكر جماعة أنه يُعَاقَبُ عليها حينئذ لقول النبي ﷺ: «إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها، ما لم تكلم به أو تعمل»^(٢).

ومن سعى في حصول المعصية جهده، ثم عجز عنها، فقد عَمِلَ، وكذلك قوله ﷺ: «إذا التقى المسلمان بسيفيهما، فالقاتل والمقتول في النار»، قالوا: يا رسول الله، هذا القاتل، فما بال المقتول؟! قال: «إنه كان حريصاً على قتل صاحبه»^(٣).

وقوله: «ما لم تكلم به، أو تعمل» يدل على أن الهام بالمعصية إذا تكلم بما هم به بلسانه أنه يُعَاقَبُ على الهَم حينئذ؛ لأنه قد عَمِلَ بجوارحه معصية، وهو

(١) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٣٢٤/١).

(٢) أخرجه البخاري (١٦٠/٥)، ومسلم (١٢٧).

(٣) أخرجه البخاري (٨٤/١ - ٨٥)، ومسلم (٢٨٨٨).

التَّكَلُّمُ بِاللِّسَانِ. ويدلُّ على ذلك حديث الذي قال: «لو أَنَّ لي مالًا، لعمَلْتُ فيه ما عَمِلَ فلان» يعني الذي يعصى الله في ماله، قال: «فهما في الوزر سواء».

ومن المتأخرين من قال: لا يُعاقبُ على التكلُّم بما همُّ به ما لم تكن المعصية التي همُّ بها قولاً محرَّماً، كالقذف والغيبة والكذب؛ فأما ما كان متعلِّقاً بالعمل بالجوارح، فلا يأتُّم بمجرّد التكلُّم بما همُّ به، وهذا قد يستدلُّ به على حديث أبي هريرة المتقدم: «وإذا تحدّث بأن يعمل سيئة، فأنا أغفرُها له، ما لم يعملها».

ولكن المراد بالحديث هاهنا حديث النفس، جمعًا بينه وبين قوله: «ما لم تكلم به أو تعمل»، وحديث أبي كبشة يدلُّ على ذلك صريحًا، فإنَّ قول القائل بلسانه: «لو أنَّ لي مالًا، لعملتُ فيه بالمعاصي، كما عمل فلان»، ليس هو العمل بالمعصية التي همُّ بها، وإنَّما أخبر عمَّا همُّ به فقط ممَّا متعلِّقه إنفاق المال في المعاصي، وليس له مالٌ بالكلِّية، وأيضًا فالكلام بذلك محرَّم، فكيف يكون معفوًا عنه، غير مُعاقب عليه؟.

وأما إن انفسخت نيته وفترت عزمته من غير سبب منه فهل يُعاقب على ما هم به من المعصية، أم لا؟ هذا على قسمين:

أحدهما: أن يكون الهمُّ بالمعصية خاطراً خطراً، ولم يُسأكنه صاحبه، ولم يعقِد قلبه عليه، بل كرهه، ونَفَرَ منه، فهذا مغفوّ عنه، وهو كالوَسْأَسِ الرَّدِيئَةِ التي سَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ عنها، فقال: «ذاك صَرِيحُ الْإِيمَانِ»^(١).

ولمَّا نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُبَدُّوْا مَا فِيْ أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوْهُ يُخَاسِبْكُمْ بِهِ اللهُ فَيَغْيِرَ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ﴾ [البقرة: ٢٨٤]، شَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَظَنُّوا دُخُولَ هَذِهِ الْخَوَاطِرِ فِيهِ، فَنَزَلَتِ الْآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا، وَفِيهَا قَوْلُهُ: ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾ ^(٢) [البقرة: ٢٨٦]، فَبَيَّنَتْ أَنَّ مَا لَا طَاقَةَ لَهُمْ بِهِ، فَهُوَ

(١) أخرجه مسلم (١٣٢) (١٣٣) من حديث ابن مسعود وأبي هريرة.

(۲) أخرجه مسلم (۱۲۶).

وراجع «العلل» لابن أبي حاتم (١٧١٩) (١٧٨٩).

وسیاتی (ص ۶۹۶).

غير مؤاخذه به، ولا مكلف به، وقد سَمِيَ ابنُ عباس وغيره ذلك نَسَخًا، ومرادهم أن هذه الآية أزالَت الإيهامَ الواقعَ في النفوسِ من الآية الأولى، وبَيَّنَت أن المراد بالآية الأولى: العزائم المصمَّم عليها، ومثل هذا البيان كان السلفُ يسمُّونه نَسَخًا.

القسم الثاني: العزائم المصممة التي تقع في النفوس، وتدوم، ويساكُنُها صاحبُها، فهذا - أيضًا - نوعان:

أحدهما: ما كان عملاً مستقلاً بنفسه من أعمالِ القلوب، كالشُّك في الوجدانية، أو النبوة، أو البعث، أو غير ذلك من أصول الكفر والنفاق، أو اعتقاد تكذيب ذلك، فهذا كله يُعاقَب عليه العبدُ، ويصيرُ بذلك كافرًا ومنافقًا.

وقد رَوِيَ عن ابن عباس أنه حمل قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَدُّوهُمَا إِلَى بَنِي إِسْرَافِيلَ أَتَى الَّذِينَ يَنْزِفُونَ الْمَاءَ حَيْثُ هُمْ فَغَمُّوا﴾ [البقرة: ٢٨٤]، على مثل هذا.

وروي عنه حملُها على كتمان الشهادة لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ فِي كِتْمَانِهِ﴾ [البقرة: ٢٨٣].

ويلتحق بهذا القسم سائرُ المعاصي المتعلقة بالقلوب، كمحبة ما يُبغضه الله، أو بُغض ما يحبه الله، والكبر، والعُجب، والحسد، وسوء الظنِّ بالمسلم من غير موجب، مع أنه قد روي عن سفيان أنه قال في سوء الظنِّ: إذا لم يترتب عليه قولٌ أو فعلٌ، فهو معفو عنه. وكذلك روي عن الحسن أنه قال في الحسد، ولعلَّ هذا محمولٌ من قولهما على ما يجده الإنسان، ولا يمكنه دفعه، فهو يكرهه ويدفعه عن نفسه، ولا يندفع إلا على ما يساكُنُه، ويستروحُ إليه، ويُعيدُ حديثَ نفسه به ويُبديه.

والنوع الثاني: ما لم يكن من أعمالِ القلوب، بل كان من أعمالِ الجوارح، كالزُّنى والسَّرقة، وشرب الخمر، والقتل، والقذف، ونحو ذلك، إذا أصرَّ العبدُ على إرادة ذلك، والعزم عليه، ولم يَظهر له أثرٌ في الخارج أصلاً. فهذا في المؤاخذه به قولان مشهوران للعلماء:

أحدهما: يؤاخذه به، قال ابنُ المبارك: سألتُ سفيانَ الثوريَّ أيؤاخِذُ العبدُ بالهَمَّة؟ فقال: إذا كانت عزمًا أو خَدَّ بها.

ورجَّح هذا القولَ كثيرٌ من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين من أصحابنا وغيرهم، واستدلُّوا له بنحو قوله عزَّ وجلَّ: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ

فَأَحْذَرُوهُ ﴿ [البقرة: ٢٣٥]، ويقوله: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥]، وينحو قول النبي ﷺ: «إِنَّكُمْ مَا حَاكَ فِي صَدْرِكِ، وَكَرِهْتَ أَنْ يَطْلُعَ عَلَيْهِ النَّاسُ»^(١).

وحملوا قوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِأُمْتِي عَمَّا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ تَكَلِّمْ بِهِ أَوْ تَعْمَلْ» عَلَى الْخَطَرَاتِ، وَقَالُوا: مَا سَاكِنَهُ الْعَبْدُ، وَعَقَدَ قَلْبَهُ عَلَيْهِ، فَهُوَ مِنْ كَسْبِهِ وَعَمَلِهِ، فَلَا يَكُونُ مَعْفُوًّا عَنْهُ، وَمِنْ هَؤُلَاءِ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ يُعَاقَبُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا بِالْهَمُومِ وَالْغُمُومِ، وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ عَائِشَةَ مَرْفُوعًا وَمَوْقُوفًا، وَفِي صَحِّحَتِهِ نَظَرٌ.

وقيل: بل يُحاسبُ العبدُ به يومُ القيامة، يُوقَفُهُ اللهُ عليه، ثمَّ يعفو عنه، ولا يعاقبه به، فتكونُ عقوبته المحاسبة، وهذا مروى عن ابن عباس، والربيع بن أنس، وهو اختيار ابن جرير، واحتجَّ له بحديث ابن عمر في النجوى^(٢)، وذاك ليس فيه عمومٌ، وأيضاً، فإنه واردٌ في الذُّنوب المستورة في الدنيا، لا في وساوس الصُّدور.

والقول الثاني: لا يُؤاخذُ بمجرد النية مطلقاً، ونُسبَ ذلك إلى نصِّ الشافعي، وهو قولُ ابن حامدٍ من أصحابنا عملاً بالعمومات. وروى العوفي عن ابن عباس ما يدلُّ على مثل هذا القول.

وفيه قول ثالث: أنه لا يؤاخذ بالهَمِّ بالمعصية إلا بأن يهَمَّ بارتكابها في الحَرَم، كما روى السُّدِّيُّ، عن مُرَّة، عن عبد الله بن مسعود، قال: ما من عبدٍ يهَمُّ بخطيئةٍ، فلم يَعْمَلْهَا، فتكتب عليه، ولو هَمَّ بقتل إنسان عند البيت، وهو يَعْدُنِ أَنْيِّنَ، أذاقه الله من عذابِ أليم، وقرأ عبدُ الله: ﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَكَاكِ يُلْطَمِ يَنْذِقْهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ﴾ [الحج: ٢٥]. خرَّجه الإمام أحمد وغيره. وقد رواه عن السدي شعبة، وسفيان، وفرعه شعبة ووقفه سفيان، والقول قول سفيان في وقفه^(٣).

(١) قطعة من الحديث السابع والعشرين من هذا الكتاب.

(٢) أخرجه البخاري (٩٦/٥)، ومسلم (٢٧٦٨) عن ابن عمر مرفوعاً: «إن الله يُدني المؤمن، فيضع عليه كنفه ويستره، فيقول: أتعرف ذنب كذا، أتعرف ذنب كذا؟ فيقول: نعم، أي رب. حتى إذا قرّره بذنوبه، ورأى في نفسه أنه هلك، قال: سترتها عليك في الدنيا، وأنا أغفرها لك اليوم، فيعطى كتاب حسناته، وأما الكافر والمنافقون، فيقول الأشهاد: هؤلاء الذين كذبوا على ربهم، ألا لعنة الله على الظالمين».

(٣) وراجع: «العلل» للدارقطني (٢٦٨/٥ - ٢٦٩) و«التفسير» لابن كثير (٢٠٧/٥).

وقال الضحَّاك: إِنَّ الرجلَ لِيَهْمُ بِالْخَطِيئَةِ بِمَكَّةَ، وَهُوَ بِأَرْضِ أُخْرَى، فَتَكْتَبُ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَعْمَلْهَا، وَقَدْ تَقَدَّمَ عَنْ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ مَا يَدُلُّ عَلَى مِثْلِ هَذَا الْقَوْلِ، وَكَذَا حَكَاهُ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى عَنْ أَحْمَدَ. وَرَوَى أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ الْمُرُودِيِّ حَدِيثَ ابْنِ مَسْعُودٍ هَذَا، ثُمَّ قَالَ أَحْمَدُ: يَقُولُ اللَّهُ: ﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَكَامِ يُطْلَوْ﴾، قَالَ أَحْمَدُ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا بَعْدَ أَنْ أَبَيَّنَ هَمَّ بِقَتْلِ رَجُلٍ فِي الْحَرَمِ، هَذَا قَوْلُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ: ﴿نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾، هَكَذَا قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وَقَدْ رَدَّ بَعْضُهُمْ هَذَا إِلَى مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْمَعَاصِي الَّتِي مُتَعَلِّقُهَا الْقَلْبُ، وَقَالَ: الْحَرَمُ يَجِبُ احْتِرَامُهُ وَتَعْظِيمُهُ بِالْقُلُوبِ، فَالْعُقُوبَةُ عَلَى تَرْكِ هَذَا الْوَاجِبِ، وَهَذَا لَا يَصِحُّ، فَإِنَّ حُرْمَةَ الْحَرَمِ لَيْسَتْ بِأَعْظَمَ مِنْ حُرْمَةِ مُحَرَّمِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَالْعَزْمُ عَلَى مَعْصِيَةِ اللَّهِ عَزَمٌ عَلَى انْتِهَاكِ مُحَارِمِهِ، وَلَكِنْ لَوْ عَزَمَ عَلَى ذَلِكَ قَصْدًا، لَانْتِهَاكِ حُرْمَةِ الْحَرَمِ، وَاسْتِخْفَافًا بِحُرْمَتِهِ، فَهَذَا كَمَا لَوْ عَزَمَ عَلَى فِعْلِ مَعْصِيَةٍ بِقَصْدِ الْإِسْتِخْفَافِ بِحُرْمَةِ الْخَالِقِ عَزَّ وَجَلَّ، فَيَكْفُرُ بِذَلِكَ، وَإِنَّمَا يَنْتَفِي الْكُفْرُ عَنْهُ إِذَا كَانَ هَمُّهُ بِالْمَعْصِيَةِ لِمَجَرَّدِ نَيْلِ شَهْوَتِهِ، وَغَرَضِ نَفْسِهِ، مَعَ ذَهُولِهِ عَنْ قَصْدِ مَخَالَفَةِ اللَّهِ، وَالْإِسْتِخْفَافِ بِنَهْيِهِ وَبِنَظَرِهِ، وَمَتَى اقْتَرَنَ الْعَمَلُ بِالْهَمِّ، فَإِنَّهُ يُعَاقَبُ عَلَيْهِ، سَوَاءً كَانَ الْفِعْلُ مُتَأَخِّرًا أَوْ مُتَقَدِّمًا، فَمَنْ فَعَلَ مُحَرَّمًا مَرَّةً، ثُمَّ عَزَمَ عَلَى فِعْلِهِ مَتَى قَدَرَ عَلَيْهِ، فَهُوَ مُصِرٌّ عَلَى الْمَعْصِيَةِ، وَمُعَاقَبٌ عَلَى هَذِهِ النِّيَّةِ، وَإِنْ لَمْ يَعُدْ إِلَى عَمَلِهِ إِلَّا بَعْدَ سِنِينَ عَدِيدَةٍ. وَبِذَلِكَ فَسَّرَ ابْنُ الْمُبَارَكِ وَغَيْرُهُ الْإِصْرَارَ عَلَى الْمَعْصِيَةِ.

وَبِكُلِّ حَالٍ، فَالْمَعْصِيَةُ إِنَّمَا تَكْتَبُ بِمِثْلِهَا مِنْ غَيْرِ مِضَاعَفَةٍ، فَتَكُونُ الْعُقُوبَةُ عَلَى الْمَعْصِيَةِ، وَلَا يَنْضُمُ إِلَيْهَا الْهَمُّ بِهَا، إِذْ لَوْ ضُمَّ إِلَى الْمَعْصِيَةِ الْهَمُّ بِهَا، لَعُوقِبَ عَلَى عَمَلِ الْمَعْصِيَةِ عِقَابَيْنِ، وَلَا يَقَالُ: فَهَذَا يُلْزَمُ مِثْلُهُ فِي عَمَلِ الْحَسَنَةِ، فَإِنَّهُ إِذَا عَمِلَهَا بَعْدَ الْهَمِّ بِهَا، أُثِيبَ عَلَى الْحَسَنَةِ دُونَ الْهَمِّ بِهَا، لِأَنَّا نَقُولُ: هَذَا مَمْنُوعٌ، فَإِنَّ مِنْ عَمَلٍ حَسَنَةٍ، كُتِبَتْ لَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا، فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ بَعْضُ هَذِهِ الْأَمْثَالِ جِزَاءً لِلْهَمِّ بِالْحَسَنَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَوْلُهُ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ: «أَوْ مُحَاا اللَّهُ»^(١) يَعْنِي: أَنَّ

(١) رَاجِعْ مَا تَقَدَّمَ تَعْلِيلًا عَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ فِي أَوَّلِ شَرْحِ هَذَا الْحَدِيثِ.

الحديث الثامن والثلاثون

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا، فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَلَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، وَإِنْ سَأَلَنِي لَأُعْطِيَنَّهُ، وَلَئِنْ اسْتَعَاذَنِي لَأُعِيذَنَّهُ».

رواه البخاري.

هذا الحديث: تفرد بإخراجه البخاري^(١) من دون بقية أصحاب الكتب، خرَّجه عن محمد بن عثمان بن كرامة، حدثنا خالد بن مخلد، حدثنا سليمان بن بلال، حدثني شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن عطاء، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ فذكر الحديث بطوله، وزاد في آخره: «وما ترددت عن شيء أنا فاعله ترددي عن نفس المؤمن يكره الموت وأنا أكره مساءته».

وهو من غرائب «الصحيح» تفرد به ابن كرامة عن خالد، وليس هو في «مسند أحمد»، مع أن خالد بن مخلد القُطواني تكلم فيه الإمام أحمد وغيره، وقالوا: له مناكير^(٢)، وعطاء الذي في إسناده قيل: إنه ابن أبي رباح، وقيل: إنه

(١) (٣٤٠/١١ - ٣٤١).

(٢) وقال الذهبي في «السير» (٢١٩/١٠):

«هو غريب جداً، لم يروه سوى ابن كرامة، عن خالد».

وقال في «الميزان» (٦٤١/١):

«هذا حديث غريب جداً، لولا هيئة الجامع الصحيح لعدوه في منكرات خالد بن مخلد؛ وذلك لغرابة لفظه؛ ولأنه مما ينفرد به شريك، وليس بالحافظ، ولم يرو هذا المتن إلا بهذا الإسناد، ولا خرجه من عدا البخاري، ولا أظنه في مسند أحمد».

علق الحافظ في «الفتح»، قائلاً (٣٤١/١١):

«ليس هو في مسند أحمد جزءاً، وإطلاق أنه لم يرو هذا المتن إلا بهذا الإسناد مردود، =

ابن يسار، وإنه وقع في بعض نسخ «الصحيح» منسوبًا كذلك.



وقد روي هذا الحديث من وجوه أخر لا تخلو كلها من مقال.

فرواه عبد الواحد بن ميمون أبو حمزة مولى عروة بن الزبير عن عروة، عن عائشة، عن النبي ﷺ، قال: «من آذى لي وليًا، فقد استحلّ محاربتني، وما تقرب إليّ عبدي بمثل أداء فرائضي، وإن عبدي ليتقرب إليّ بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحببته، كنت عينه التي يبصر بها، ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشي بها، وفؤاده الذي يعقل به، ولسانه الذي يتكلم به، وإن دعاني أحببته، وإن سألني أعطيته، وما ترددت عن شيء أنا فاعله ترددي عن موته، وذلك أنه يكره الموت وأنا أكره مساءته». خرّجه ابن أبي الدنيا وغيره، وخرّجه الإمام أحمد بمعناه^(١).

وذكر ابن عدي^(٢) أنه تفرد به عبد الواحد هذا عن عروة. وعبد الواحد هذا قال فيه البخاري: منكر الحديث، ولكن خرّجه الطبراني^(٣): حدثنا هارون بن كامل، حدثنا سعيد بن أبي مريم، حدثنا إبراهيم بن سويد المدني، حدثني أبو حزرّة يعقوب بن مجاهد، أخبرني عروة، عن عائشة، عن النبي ﷺ، فذكره.

وهذا إسناده جيد، ورواته كلهم ثقات مخرّج لهم في «الصحيح»^(٤) سوى شيخ الطبراني فإنه لا يحضرني الآن معرفته حاله، ولعلّ الراوي قال: حدثنا أبو

= ومع ذلك، فشريك - شيخ شيخ خالد - فيه مقال - أيضًا -، وهو راوي حديث المعراج الذي زاد فيه ونقص، وقدم وأخر، وتفرد فيه بأشياء لم يتابع عليها، ولكن للحديث طرق أخرى يدل مجموعها على أن له أصلًا.

وراجع: «السلسلة الصحيحة» (١٦٤٠).

(١) أخرجه أحمد (٢٥٦/٦) وأبو نعيم في «الحلية» (٥/١) والبخاري (٣٦٢٧ - ٣٦٤٧ - كشف).

(٢) في «الكامل» (٣٠١/٥).

(٣) في «الأوسط» (٥٥٢ - مجمع البحرين).

وقال: «لم يروه عن أبي حزرّة إلا إبراهيم، ولا عن عروة إلا أبو حزرّة وعبد الواحد بن ميمون».

(٤) أبو حزرّة لم يخرج له البخاري في «الصحيح».

حمزة يعني: عبد الواحد بن ميمون فُخِّلَ للسامع أنه قال أبو حَزْرَةَ، ثم سماه من عنده بناءً على وَهْمِهِ. والله أعلم.

وخرَّج الطبراني^(١) وغيره من رواية عثمان بن أبي العاتكة، عن علي بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ، قال: «يقول الله عز وجل: مَنْ أَهَانَ لِي وَلِيًّا فَقَدْ بَارَزَنِي بِالْمَحَارَبَةِ، ابْنَ آدَمَ إِنَّكَ لَنْ تُدْرِكَ مَا عِنْدِي إِلَّا بِأَدَاءٍ مَا افْتَرَضْتُ عَلَيْكَ، وَلَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَحَبَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ فَأَكُونَ قَلْبُهُ الَّذِي يَعْقِلُ بِهِ، وَلِسَانُهُ الَّذِي يَنْطِقُ بِهِ، وَبَصَرُهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، فَإِذَا دَعَانِي أُجِبْتُهُ، وَإِذَا سَأَلَنِي أُعْطِيْتُهُ، وَإِذَا اسْتَنْصَرَنِي نَصَرْتُهُ، وَأَحَبُّ عِبَادَةِ عَبْدِي إِلَيَّ النَّصِيحَةُ».

عثمان وعلي بن يزيد ضعيفان. وقال أبو حاتم الرازي^(٢) في هذا الحديث: هو منكر جداً.

وقد رُوي من حديث علي عن النبي ﷺ بإسنادٍ ضعيف، خرَّجه الإسماعيلي في «مسند علي»^(٣).

ورُوي من حديث ابن عباس بإسنادٍ ضعيف، خرَّجه الطبراني وفيه زيادات في لفظه، ورُويانه من وجه آخر عن ابن عباس وهو ضعيف أيضاً^(٤).

وخرَّجه الطبراني وغيره من حديث الحسن بن يحيى الخُشَنِي، عن صدقة بن عبد الله الدمشقي، عن هشام الكِنَانِي، عن أنس، عن النبي ﷺ، عن جبريل، عن ربِّه تبارك وتعالى قال: «مَنْ أَهَانَ لِي وَلِيًّا فَقَدْ بَارَزَنِي بِالْمَحَارَبَةِ، وَمَا تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ مَا تَرَدَّدْتُ فِي قَبْضِ نَفْسِ عَبْدِي الْمُؤْمِنِ، يَكْرَهُ الْمَوْتَ وَأَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ وَلَا بَدَّ لَهُ مِنْهُ، وَإِنْ مِنْ عِبَادِي الْمُؤْمِنِينَ مَنْ يُرِيدُ بَابًا مِنَ الْعِبَادَةِ فَأَكْفَهُ عَنْهُ لَا يَدْخُلُهُ عُجْبٌ فَيُفْسِدَهُ ذَلِكَ، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِمِثْلِ أَدَاءٍ مَا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَلَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَنَقَّلُ إِلَيَّ حَتَّى أَحِبَّهُ، وَمَنْ أَحْبَبْتَهُ كُنْتُ لَهُ سَمْعًا وَبَصَرًا وَيَدًا وَمُؤَيِّدًا، دَعَانِي فَأَجِبْتُهُ، وَسَأَلَنِي فَأَعْطَيْتُهُ، وَنَصَحَ لِي فَنَصَحْتُ لَهُ، وَإِنْ مِنْ عِبَادِي مَنْ لَا يُصْلِحُ

(١) في «الكبير» (٢٢١/٨ - ٢٢٢).

(٢) كما في «العلل» لابنه (١٨٧٢).

(٣) وكذا ضعفه ابن حجر في «الفتح» (٣٤٢/١١).

(٤) وكذا ضعفه الحافظ (٣٤٢/١١).

إيمانه إلا الغنى، ولو أفقرته لأفسده ذلك، وإن من عبادي من لا يصلح إيمانه إلا الفقر، وإن بسطت له أفسده ذلك، وإن من عبادي من لا يصلح إيمانه إلا الصحة، ولو أسقمته لأفسده ذلك وإن من عبادي من لا يصلح إيمانه إلا السقم، ولو أصححته لأفسده ذلك، إني أدبر عبادي بعلمي بما في قلوبهم، إني عليم خبير^(١).

والخشني وصدقة ضعيفان، وهشام لا يعرف. وسئل ابن معين عن هشام هذا من هو؟ قال: لا أحد، يعني: أنه لا يعتبر به، وقد خرَّج البزار^(٢) بعض الحديث من طريق صدقة عن عبد الكريم الجزري عن أنس.

وخرَّج الطبراني من حديث الأوزاعي عن عبدة بن أبي لبابة، حدثني زُرُّ بن حُبَيْش، قال: سمعتُ حذيفة يقول: قال رسول الله ﷺ: «إن الله تعالى أوحى إليَّ يا أخا المرسلين ويا أخا المنذرين أنذر قومك أن لا يدخلوا بيتًا من بيوتي ولأحد عندهم مظلمة، فإني ألحنه ما دام قائمًا بين يديَّ يصلي، حتى يَرُدَّ تلك الظلمة إلى أهلها، فأكون سمعه الذي يسمع به، وأكون بصره الذي يبصر به، ويكون من أوليائي وأصفيائي، ويكون جاري مع النبيين والصديقين والشهداء في الجنة». وهذا إسناد جيد وهو غريب جدًا^(٣).



(١) تقدم (٣٥٢ - ٣٥٣).

(٢) لم نجده في «كشف الأستار» للهيثمي، وقد عزاه هو في «المجمع» (٢٧٠/١٠) إلى الطبراني في «الأوسط» فقط، وهو فيه (٤٩٥٢ - مجمع البحرين).

(٣) وكذا قال الحافظ في «الفتح» (٣٤٢/١١): «سنده حسن غريب».

قلت: هذا أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (١١٦/٦) من طريق الطبراني، عن أبي الزنباغ روح بن الفرج، عن إسحق بن إبراهيم بن زبريق [في الأصل: «رزيق» خطأ]، عن أبي اليمان، عن الأوزاعي، به.

وابن زبريق هذا، ليس بشيء، لا تقوم بحديثه الحجة.

وقال أبو نعيم عقبه:

«غريب من حديث الأوزاعي، عن عبدة. ورواه علي بن معبد، عن إسحق بن أبي يحيى الكعبي [في الأصل: «العكي»]، عن الأوزاعي، مثله».

قلت: والكعبي هذا هالك. كما في «الميزان» و«اللسان».

وفي الباب عن سلمان الفارسي أيضًا. راجع: «أطراف الغرائب» لابن طاهر (٢٢٤٨).

ولنرجع إلى شرح حديث أبي هريرة الذي خرّجه البخاري. وقد قيل: إنه أشرف حديث روي في ذكر الأولياء^(١).

فقوله عز وجل: «من عادى لي ولياً فقد آذنته بالحرب» يعني: فقد أعلمته بأنّي محارب له، حيث كان محارباً لي بمعاداة أوليائي، ولهذا جاء في حديث عائشة: «فقد استحل محاربتني» وفي حديث أبي أمامة وغيره: «فقد بارزني بالمحاربة».

وخرج ابن ماجه بإسنادٍ ضعيف عن معاذ بن جبل، سمع النبي ﷺ يقول: «إنّ يسيرَ الرّياءِ شركٌ، وإن من عادى لله ولياً، فقد بارز الله بالمحاربة، وإن الله يحبّ الأبرارَ الأتقياء، الأخفياء، الذين إذا غابوا لم يُفتقدوا، وإن حضروا، لم يُدعوا، ولم يُعرفوا، [قلوبهم] مصابيح الهدى، يخرجون من كلّ غبراء مظلمة»^(٢).

فأولياء الله تجب موالاتهم وتحرّم معاداتهم، كما أنّ أعداءه تجب معاداتهم وتحرم موالاتهم. قال تعالى: ﴿لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾ [الممتحنة: ١]، وقال: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ ذَاكِرُونَ ٥٥ وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِرْبَ اللَّهِ هُمْ الْقَتْلَبُونَ﴾ [المائدة: ٥٥ - ٥٦]، ووصف أحبّاءه الذين يحبهم ويحبونه بأنهم أذلة على المؤمنين أعزّة على الكافرين. وروى الإمام أحمد في كتاب «الزهد»^(٣) بإسناده عن وهب بن منبه، قال: «إنّ الله عزّ وجلّ قال لموسى عليه السلام حين كلمه: اعلم أنّ من أهان لي ولياً، أو أخافه، فقد بارزني بالمحاربة، وبادأني، وعرض نفسه ودعاني إليها، وأنا أسرعُ شيء إلى نصرة أوليائي، أفيظنّ الذي يحاربني أن يقوم لي؟ أو يظنّ الذي يعارضي أن يُعجزني؟ أم يظنّ الذي يبارزني أن يسبقني أو يفوتني؟ وكيف وأنا الثائر لهم في الدنيا والآخرة، فلا أكِل نُصرتهم إلى غيري».

واعلم أنّ جميع المعاصي محاربة لله عزّ وجلّ. قال الحسن: ابن آدم هل لك بمحاربة الله من طاقة؟ فإنّ من عصى الله، فقد حاربه. لكن كلّما كان الذنب

(١) قاله ابن تيمية - رحمه الله تعالى - كما في «مجموع الفتاوى» (١٢٩/١٨).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣٩٨٩) وإسناده ضعيف جداً.

وكذا أخرجه الحاكم (٤/١)، وأبو نعيم في «الحلية» (٥/١).

(٣) (ص ٨٣).

أقبح، كان أشدَّ محاربةً لله، ولهذا سَمَّى الله تعالى أكلةَ الرُّبَا، وقُطَّاعَ الطَّرِيقِ محاربينَ لله ورسوله؛ لِعِظَمِ ظلمهم لعباده، وسعيهم بالفساد في بلاده، وكذلك معاداةُ أوليائه، فإنَّه تعالى يتولَّى نُصرةَ أوليائه، ويُحبُّهم ويؤيِّدُهم، فمن عاداهم، فقد عادى الله وحاربه. وفي الحديث عن النبي ﷺ، قال: «اللَّهُ اللَّهُ في أصحابي، لا تتخذوهم غَرْضًا، فمن آذاهم فقد آذاني، ومن آذاني فقد آذى الله، ومن آذى الله يوشِكُ أن يأخذه» خرَّجه الترمذي وغيره^(١).



وقوله: «وما تقرب إليَّ عبدي بمثلِ أداءٍ ما افترضتُ عليه، ولا يزالُ عبدي يتقربُ إليَّ بالنوافلِ حتَّى أحبه»: لَمَّا ذُكِرَ أَنَّ معاداةَ أوليائه محاربةٌ له، ذكر بعد ذلك وصفَ أوليائه الذين تحرَّم معاداتُهم، وتجب موالأتُهم، فذكر ما يتقرب به إليه، وأصلُ الولاية: القرب، وأصلُ العداوة: البعد، فأولياء الله هُم الذين يتقربون إليه بما يقربهم منه، وأعداؤه الذين أبعدهم عنه بأعمالهم المقتضية لِطردهم وإبعادهم منه، فقسم أوليائه المقربين إلى قسمين:

أحدهما: من تقرب إليه بأداء الفرائض، ويشمل ذلك فعل الواجبات، وترك المحرَّمات، لأنَّ ذلك كُلُّه من فرائضِ الله التي افترضها على عباده.

والثاني: من تقرب إليه بعدَ الفرائضِ بالنوافلِ، فظهر بذلك أنَّه لا طريق يُوصِلُ إلى التقربِ إلى الله، وولايته، ومحَبته سوى طاعته التي شرعها على لسان رسوله، فمن ادَّعى ولايةَ الله، والتقربُ إليه، ومحَبته بغير هذه الطريق، تبين أنَّه كاذبٌ في دعواه، كما كان المشركون يتقربون إلى الله بعبادة من يعبدونه مِن دُونه، كما حكى الله عنهم أنهم قالوا: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى﴾ [الزمر: ٢٣]، وكما حكى الله عن اليهود والنصارى أنهم قالوا: ﴿لَحْنُ أَبْنَاؤِ اللَّهِ وَأَحِبَّاؤُهُ﴾ [المائدة: ١٨]، مع إصرارهم على تكذيبِ رُسله، وارتكابِ نواهيه، وتركِ فرائضه.

فلذلك ذُكِرَ في هذا الحديث أنَّ أولياء الله على درجتين:

(١) هذا حديث ضعيف.

راجع: «المنتخب من علل الخلال» (١٠٢) بتحقيقي.

إحدهما: المتقربون إليه بأداء الفرائض، وهذه درجة المقتصدين أصحاب اليمين، وأداء الفرائض أفضل الأعمال، كما قال عمرُ بن الخطاب رضي الله عنه: أفضل الأعمال أداء ما افترض الله، والورع عما حرم الله، وصدق النية فيما عند الله عز وجل.

وقال عمرُ بن عبد العزيز في خطبته: أفضل العبادة أداء الفرائض، واجتناب المحارم، وذلك لأن الله عز وجل إنما افترض على عباده هذه الفرائض ليُقربهم منه، ويوجب لهم رضوانه ورحمته.

وأعظم فرائض البدن التي تُقرب إليه: الصلاة، كما قال تعالى: ﴿وَأَسْجُدْ وَاقْتَرِبْ﴾ [العلق: ١٩]، وقال النبي ﷺ: «أقرب ما يكون العبدُ من ربه وهو ساجد»^(١). وقال: «إذا كان أحدكم يُصلي، فإنما يُناجي ربه، أو ربه بينه وبين القبلة»^(٢). وقال: «إن الله ينصب وجهه لوجه عبده في صلاته ما لم يلتفت»^(٣).

ومن الفرائض المقرّبة إلى الله عز وجل: عدلُ الرّاعي في رعيته، سواء كانت رعيته عامّة كالحاكم، أو خاصّة كعدل أحاد الناس في أهله وولده، كما قال ﷺ: «كلّكم راعٍ وكلّكم مسئولٌ عن رعيته»^(٤).

وفي «صحيح مسلم» عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ، قال: «إنّ المُقسطين عند الله على منابرٍ من نورٍ على يمين الرحمن - وكلتا يديه يمين - الذين يعدّلون في حكمهم وأهليهم وما ولّوا»^(٥).

وفي «الترمذي» عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ، قال: «إنّ أحبّ العباد إلى الله يوم القيامة وأدناهم إليه مجلسًا إمامٌ عادلٌ»^(٦).

(١) أخرجه مسلم (٤٨٢).

(٢) أخرجه البخاري (٥٠٧/١ - ٥٠٨).

(٣) هو قطعة من حديث الحارث الأشعري مرفوعًا: «إن الله أمر يحيى بخمس كلمات...»، وقد تقدم تعليقًا (ص ٥١١).

(٤) أخرجه البخاري (٢/رقم ٨٩٣)، ومسلم (١٨٢٩).

(٥) أخرجه مسلم (١٨٢٧).

(٦) أخرجه الترمذي (١٣٢٩) وإسناده ضعيف.

وراجع: «السلسلة الضعيفة» (١١٥٦) (١١٥٧).

الدرجة الثانية: درجة السابقين المقربين، وهُم الذين تقربوا إلى الله بعد الفرائض بالاجتهاد في نوافل الطاعات، والانكفاف عن دقائق المكروهات بالورع، وذلك يُوجب للعبد محبة الله، كما قال: «ولا يزال عبيد يتقرب إليَّ بالنوافل حتى أحبه»، فمن أحبه الله، رزقه محبته وطاعته والاشتغال بذكره وخدمته، فأوجب له ذلك القرب منه، والزلفى لديه، والحظوة عنده، كما قال تعالى: ﴿مَنْ يَتَذَكَّرْ مِنْكُمْ عَن دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِيَ اللَّهَ بِقَوْرٍ يُجِيبُهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [المائدة: ٥٤]، ففي هذه الآية إشارة إلى أن مَنْ أعرض عن حينا، وتولى عن قربنا، لم نبال به، واستبدلنا به من هو أولى بهذه المنحة منه وأحق، فمن أعرض عن الله، فما له مِنْ الله بَدَلٌ، والله منه أبدال.

ما لي شغل سواه ما لي شغل ما يصرف عن هواه قلبي عدل
ما أصنع إن جفا وخاب الأمل مني بدل ومنه ما لي بدل
وفي بعض الآثار يقول الله عز وجل: «ابن آدم، اطلبني تجدني، فإن وجدتني، وجدت كل شيء، وإن فُتكت، فاتك كل شيء، وأنا أحب إليك من كل شيء».

كان ذو النون يردّد هذه الأبيات بالليل كثيرا:

اطلبوا لأنفسكم مثل ما وجدت أنا
قد وجدت لي سَكَنًا ليس في هواه عَنَّا
إن بَعَدْتُ قَرَّبَنِي أو قَرُبْتُ مِنْهُ دَنَّا

من فاته الله، فلو حصلت له الجنة بحذاقها، لكان مغبوتا، فكيف إذا لم يحصل له إلا نَزْرٌ يسيرٌ حقيرٌ من دارِ كُلِّها لا تعدل جناح بعوضة:

مَنْ فَاتَهُ أَنْ يَرَاكَ يَوْمًا فَكُلْ أوقَاتِهِ فَوَاتُ
وَحَيْثُمَا كُنْتَ مِنْ بِلَادٍ فَلِي إِلَى وَجْهِكَ التِّفَاقُ

ثم ذكر أوصاف الذين يُحبهم ويُحبونه، فقال: ﴿أَذِلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ يعني: أنهم يعاملون المؤمنين بالذلة واللين وخفض الجناح، ﴿أَعِزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ يعني: أنهم يعاملون الكافرين بالعزة والشدة عليهم، والإغلاظ لهم، فلما أحبوا الله، أحبوا

أولياءه الذين يُحبونه، فعاملوهم بالمحبة، والرأفة، والرحمة، وأبغضوا أعداءه الذين يُعادونه، فعاملوهم بالشدة والغلظة، كما قال تعالى: ﴿أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾ [الفتح: ٢٩] ﴿يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ﴾ [المائدة: ٥٤].

فإنَّ من تمام المحبة مجاهدة أعداء المحبوب، - وأيضًا -، فالجهادُ في سبيل الله دعاء للمعرضين عن الله إلى الرجوع إليه بالسيفِ والسَّنانِ، بعد دعائهم إليه بالحجَّةِ والبُرْهانِ، فالمحبُّ لله يُحبُّ اجتلابَ الخلق كلِّهم إلى بابه؛ فمن لم يُجبِ الدعوةَ إليه باللين والرِّفق، احتاج إلى الدعوة بالشَّدة والعنف: «عَجِبَ رَبُّكَ من قوم يُقادون إلى الجَنَّةِ بالسَّلاسل»^(١).

﴿وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ﴾؛ لَا هَمَّ لِلْمَحَبِّ غَيْرُ مَا يُرْضِي حَبِيبَهُ، رَضِيَ مِنْ رَضِي، وَسَخِطَ مِنْ سَخِطَ، مَنْ خَافَ الْمَلَامَةَ فِي هَوَى مِنْ يُحِبُّهُ، فَلَيْسَ بِصَادِقٍ فِي الْمَحَبَّةِ:

وقف الهوى بي حيث أنت فليس لي
أجد الملامة في هواك لذيدة

متأخر عنه ولا متقدم
حبا لذكرك فليمنني اللوم

قوله: ﴿ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ﴾، يعني درجة الذين يُحبهم ويُحبونه بأوصافهم المذكورة، ﴿وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾: واسعُ العطاء، عليمٌ بمن يستحقُّ الفضل، فيمنحه، ومن لا يستحقُّه، فيمنعه.

ويروى أن داود عليه السلام كان يقول: اللهم اجعلني من أحبائك، فإنك إذا أحببت عبداً، غفرت ذنبه، وإن كان عظيماً، وقبّلت عمله، وإن كان يسيراً. وكان داود عليه السلام يقول في دعائه: اللهم إني أسألك حبك وحب من يحبك وحب العمل الذي يُبلّغني حبك، اللهم اجعل حبك أحب إليّ من نفسي وأهلي ومن الماء البارد^(٢).

(١) أخرجه البخاري (١٤٥/٦).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٤٩٠) وفيه عبد الله بن ربيعة الدمشقي، وهو مجهول.

ورواه مرة أخرى، فجعله من دعاء النبي ﷺ نفسه.

أخبره أبو نعيم في «الحلية» (١/ ٢٢٦ - ٢٢٧).

لكن رواه أحمد في «الزهد» (ص ٨٩)، عن سيار، عن جعفر، عن مالك، قال: قال داود... (فذكره).

هكذا معضلاً. وهو أشبه.

وقال النبي ﷺ: «أتاني ربي عز وجل - يعني في المنام - فقال لي: يا محمد قل: اللهم إني أسألك حبك، وحب من يحبك، وحب العمل الذي يبلغني حبك»^(١).

وكان من دعائه ﷺ: «اللهم ارزقني حبك وحب من ينفعني حبه عندك، اللهم ما رزقتني مما أحب فاجعله قوة لي فيما تحب، اللهم ما زويت عني مما أحب فاجعله فراغاً لي فيما تحب»^(٢).

وروي عنه ﷺ أنه كان يدعو: «اللهم اجعل حبك أحب الأشياء إليّ، وخشيتك أخوف الأشياء عندي، واقطع عني حاجات الدنيا بالشوق إلى لقائك، وإذا أقررت أعين أهل الدنيا من دنياهم، فأقر عيني من عبادتك»^(٣).

فأهل هذه الدرجة من المقرّبين ليس لهم هم إلا فيما يُقرّبهم ممن يحبهم ويحبونه. قال بعض السلف: العمل على المخافة قد يُغيّره الرجاء، والعمل على المحبة لا يدخله الفتور، ومن كلام بعضهم: إذا سئم البطّالون من بطالتهم، فلن يسأم محبوك من مناجاتك وذكرك.

قال فرقد السبّخي: قرأت في بعض الكتب من أحب الله، لم يكن عنده شيء آثر من هواه، ومن أحب الدنيا، لم يكن عنده شيء آثر من هوى نفسه، والمحب لله تعالى أمير مؤمّر على الأمراء زمرة أول الزمر يوم القيامة، ومجلسه أقرب المجالس فيما هنالك، والمحبة تنتهي القرية والاجتهاد ولن يسأم المحبون من طول اجتهادهم لله عز وجل، يُحبونه ويحبون ذكره ويحبونه إلى خلقه، يمشون بين عبادته بالنصائح، ويخافون عليهم من أعمالهم يوم تبدو الفُضائح، أولئك أولياء الله وأحباؤه، وأهل صفوته، أولئك الذين لا راحة لهم دون لقائه.

وقال فتح الموصلي: المحب لا يجد مع حب الله عز وجل للدنيا لذّة، ولا يغفل عن ذكر الله طرفه.

(١) قطعة من حديث معاذ في اختصام الملا الأعلى، وقد تقدم تخريجه أثناء شرح هذا الحديث (٣٢٩ - ٣٣٠).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٤٩١) وابن المبارك في «الزهد» (٤٣٠). وهو ضعيف. وراجع «الميزان» (١٧٣/٢).

(٣) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٢٨٢/٨). وإسناده ضعيف على إرساله.

وقال محمد بن النضر الحارثي: ما يكاد يملُّ القربة إلى الله تعالى محبُّ الله عزَّ وجلَّ، وما يكاد يسأمُ من ذلك.

وقال بعضهم: المحبُّ لله طائرُ القلب، كثيرُ الذكر، متسبب إلى رضوانه بكلِّ سبيلٍ يقدر عليها من الوسائل والنوافل دَوْبًا دَوْبًا، وشوقًا شَوْقًا. وأنشد بعض السلف:

وَكُنْ لِرَبِّكَ ذَا حُبٍّ لِيَتَّخِذَهُ
إِنَّ الْمُحِبِّينَ لِلْأَحْبَابِ خُدَّامُ
وَأَنشُدْ آخِرَ:

مَا لِلْمُحِبِّ سِوَى إِرَادَةِ حُبِّهِ
إِنَّ الْمُحِبَّ بِكُلِّ بَرٍّ يَضْرَعُ



ومن أعظم ما يُتَقَرَّبُ به إلى الله عزَّ وجلَّ مِنَ النَّوَافِل: كثرةُ تلاوة كتابه، وسماعه بتدبُّرٍ وتفكيرٍ وتفهُمٍ. قال خُبَّاب بن الأرت رضي الله عنه لرجل: تقرب إلى الله ما استطعت، واعلم أنك لن تتقرب إليه بشيءٍ هو أحبُّ إليه من كلامه^(١). وفي «الترمذي» عن أبي أمامة مرفوعًا: «ما تقرب العبادُ إلى الله عزَّ وجلَّ بمثل ما خرج منه»^(٢).

يعني: القرآن، لا شيء عند المحبين أحلى من كلام محبوبهم، فهو لذَّة قلوبهم، وغاية مطلوبهم.

قال عثمان رضي الله عنه: لو طَهَّرْتُ قُلُوبَكُمْ ما شَبَعْتُمْ من كلام ربكم.

وقال ابن مسعود: مَنْ أَحَبَّ الْقُرْآنَ فَهُوَ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ.

قال بعضُ العارفين لمريدٍ: أتحفظُ القرآن؟ قال: لا، قال: واغوثاه بالله مريد

لا يحفظ القرآن فبِمِ يَتَنَعَّم؟ فبِمِ يَتَرَنَّم؟ فبِمِ يُنَاجِي رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ؟

كان بعضهم يُكثِرُ تلاوة القرآن، ثم اشتغل عنه بغيره فرأى في المنام قائلاً

يقول له:

(١) أخرجه الحاكم (٤٤١/٢).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٩١١) (٢٩١٢)، والحاكم (٥٥٥/١) (٤٤١/٢) موصولاً ومرسلاً، ولا يصح.

وراجع: «السلسلة الضعيفة» (١٩٥٧).

هذه الآية: ﴿إِلَّا إِنْ أَوْلِيَائَهُ اللَّهُ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [يونس: ٦٢] (١).

ويروى نحوه من حديث أبي مالك الأشعري عن النبي ﷺ، وفي حديثه: «يَغْطِيهِمُ النَّبِيُّونَ بِقُرْبِهِمْ وَمَقْعَدِهِمْ مِنْ اللَّهِ عِزٌّ وَجَلٌّ» (٢).

وفي «المسند» عن عمرو بن الجُمُوح عن النبي ﷺ، قال: «لا يجدُ العبدُ صَرِيحَ الإيمانِ حَتَّى يُحِبَّ اللَّهَ وَيُبْغِضَ اللَّهَ، فَإِذَا أَحَبَّ اللَّهَ وَأَبْغَضَ اللَّهَ، فَقَدْ اسْتَحَقَّ الْوِلَايَةَ مِنَ اللَّهِ، إِنَّ أَوْلِيَائِي مِنْ عِبَادِي وَأَحْبَائِي مِنَ خَلْقِي الَّذِينَ يُذَكِّرُونَ بِذِكْرِي وَأُذَكِّرُ بِذِكْرِهِمْ» (٣).

وسئل المرتعش: بم تُنال المحبة؟ قال: بموالاتة أولياء الله ومعاداة أعدائه، وأصله الموافقة.

وفي «الزهد» (٤) للإمام أحمد عن عطاء بن يسار، قال: قال موسى عليه السلام: يا ربِّ، مَنْ هُم أَهْلُكَ الَّذِينَ تُظَلِّمُهُمْ فِي ظِلِّ عَرْشِكَ؟ قال: يا موسى هُمُ البريئة أيديهم، الطاهرة قلوبهم، الَّذِينَ يَتَحَابُّونَ بِجَلَالِي، الَّذِينَ إِذَا ذُكِرْتَ ذَكَرُوا بِي، وَإِذَا ذُكِرُوا ذُكِرْتَ بِذِكْرِهِمْ، الَّذِينَ يُسَبِّغُونَ الْوُضُوءَ فِي الْمَكَارِهِ، وَيُنَبِّئُونَ إِلَى ذِكْرِي كَمَا تُنَبِّئُ النَّسْرُ إِلَى وَكُورِهَا وَيَكْلَفُونَ بِحُبِّي كَمَا يَكْلَفُ الصَّبِيُّ بِالنَّاسِ، وَيَغْضَبُونَ لِمَحَارِمِي إِذَا اسْتَحِلَّتْ كَمَا يَغْضَبُ النَّمِرُ إِذَا حُرِبَ.



(١) أخرجه أبو داود (٣٥٢٧) من طريق عمارة بن القعقاع، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير، عن عمر، وهذا منقطع، أبو زرعة لم يدرك عمر.

لكن رواه ابن حبان (٥٧٣) والبيهقي في «الشعب» (٨٩٩٧) من طريق عمارة بن القعقاع، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة، قال البيهقي:

كذا قال: «عن أبي هريرة» وهو وهم، والمحفوظ: عن أبي زرعة، عن عمر بن الخطاب. وأبو زرعة عن عمر مرسلًا.

قلت: فرجع الحديث إلى الطريق الأول وهو الصواب منقطع.

(٢) أخرجه أحمد (٣/٥٤٣). وإسناده ضعيف.

(٣) تقدم (٧٥)، بلفظ: «لا يحق...».

(٤) (ص ٩٥).

قوله: «إذا أحبيته، كنتُ سمعهُ الذي يسمعُ به، وبصرهُ الذي يُبصرُ به، ويدهُ التي يبطشُ بها، ورجلهُ التي يمشي بها»، وفي بعض الروايات: «وقلبهُ الذي يعقلُ به، ولسانه الذي ينطقُ به».

المراد بهذا الكلام أن مَنْ اجتهدَ بالتقربِ إلى الله بالفرائض، ثمَّ بالنوافل، قَرَّبَهُ إليه، ورفَّاه من درجة الإيمان إلى درجة الإحسان، فيصيرُ يَغْبُدُ الله على الحضورِ والمراقبة كأنَّه يراه، فيمتلئُ قلبُهُ بمعرفة الله ومحَبَّته، وعظمتِهِ، وخوفِهِ، ومهابتِهِ، وإجلالِهِ، والأنسِ بِهِ، والشَّوقِ إليه، حتَّى يصيرَ هذا الذي في قلبه من المعرفة مشاهدًا له بعين البصيرة كما قيل:

ساكنٌ في القلبِ يعمُرُهُ لَسْتُ أنساهُ فأذكُرُهُ
غَابَ عَن سَمْعِي وعن بَصْرِي فسَوَّيَدا القلبِ تُبَصِّرُهُ

قال الفضيل بن عياض: إِنَّ الله تعالى يقول: «كَذَبَ مَنْ ادَّعى محَبَّتِي، فإذا جَنَّهُ الليلَ نام عَنِّي، أليس كل محبٍّ يُحِبُّ خلوة حبيبه؟ ها أنا مَطْلَعٌ على أحبابي وقد مثَّلوني بين أعينهم، وخاطبوني على المشاهدة، وكَلَّموني بحضور، غدا أُفَرِّقُ أعينهم في جَناني».

ولا يزالُ هذا الذي في قلوب المحبين المقربين يقوى حتَّى تمتلئ قلوبُهُم بِهِ، فلا يبقى في قلوبهم غيرُهُ، ولا تستطيع جوارحُهُم أن تنبعثَ إلا بموافقة ما في قلوبهم، ومن كان حالُهُ هذا، قيل فيه: ما بقي في قلبه إلا الله والمراد معرفته ومحَبَّته وذكره.

وفي هذا المعنى الأثر الإسرائيلي المشهور: «يقول الله: ما وسعني سمائي ولا أرضي، ولكن وسعني قلبُ عبدي المؤمن»^(١).

وقال بعضُ العارفين: احذروه فإنَّه غيورٌ لا يُحِبُّ أن يرى في قلبِ عبده غيرَهُ.

وفي هذا يقول بعضهم:

ليس للنَّاس موضعٌ في فؤادي زاد فيه هواك حتَّى امتلا

وقال آخر:

قَدْ صَيَغَ قَلْبِي عَلَى مَقْدَارِ حُبِّهِمْ فَمَا لِحَبِّ سِوَاهُمْ فِيهِ مُتَّسِعٌ
وإلى هذا المعنى أشار النبي ﷺ في خطبته لما قدم المدينة فقال: «أحبوا الله من كلِّ قلوبكم» كما ذكره ابن إسحاق في «سيرته»^(١)، فمتى امتلأ القلب بعظمة الله تعالى، محا ذلك من القلب كل ما سواه ولم يبق للعبد شيء من نفسه وهواه، ولا إرادة إلا لما يريدُه منه مولاه، فحينئذ لا ينطق العبد إلا بذكره ولا يتحرك إلا بأمره، فإن نطق، نطق بالله، وإن سَمِعَ، سمع به، وإن نظر، نظر به، وإن بطش، بطش به، فهذا هو المراد بقوله: «كنت سمعُه الذي يسمعُ به، وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها، ورجلُه التي يمشي بها»، ومن أشار إلى غير هذا، فإنما يُشير إلى الإلحاد من الحلول، أو الاتحاد، والله ورسوله بريئان منه.

ومن هنا كان بعض السلف كسليمان التيمي يرون: أنه لا يحسن أن يغصبي الله. ووصت امرأة من السلف أولادها، فقالت لهم: تعوّدوا حبَّ الله وطاعته، فإن المتقين أَلْفُوا الطَّاعَةَ، فاستوحشت جوارحُهم من غيرها، فإن عرض لهم الملعونُ بمعصية مرّت المعصيةُ بهم محتشمةً، فهم لها منكرون.

ومن هذا المعنى قولُ عليّ رضي الله عنه: إِنْ كُنَّا لَنَرَى أَنَّ شَيْطَانَ عَمَرَ لِيَهَابُهُ أَنْ يَأْمُرَهُ بِالْخَطِيئَةِ.

وقد أشرنا فيما سبق إلى أن هذا من أسرار التوحيد الخاصة، فإن معنى لا إله إلا الله: أنه لا يؤلُّه غيره حباً ورجاء، وخوفاً، وطاعةً، فإذا تحقّق القلب بالتوحيد التام، لم يبق فيه محبةٌ لغير ما يُحبه الله، ولا كراهةٌ لغير ما يكرهه الله، ومن كان كذلك، لم تنبعث جوارحُه إلا بطاعة الله، وإنما تنشأ الذنوب من محبة ما يكرهه الله، أو كراهة ما يُحبه الله، وذلك ينشأ من تقديم هوى النفس على محبة الله وخشيته، وذلك يقدح في كمال التوحيد الواجب، فيقع العبد بسبب ذلك في التفریط في بعض الواجبات، أو ارتكاب بعض المحظورات، فأما من تحقّق قلبه بتوحيد الله فلا يبقى له همٌ إلا في الله وفيما يُرضيه به، وقد ورد في

(١) ومن طريقه البيهقي في «الدلائل» (٢/٥٢٥). وهو مرسل.

الحديث مرفوعاً: «من أصبح وَهْمُهُ غيرُ الله، فليس من الله»^(١).

وخرَّجه الإمام أحمد من حديث أبي بن كعب موقوفاً قال: «مَنْ أصبح وأكبر همُّه غيرُ الله فليس من الله».

قال بعضُ العارفين: من أخبرك أنَّ وليه له همٌّ في غيره، فلا تُصدِّقه.

كان داود الطائي يُنادي بالليل: هُمُكَ عَطَّلَ عَلَيَّ الهمومَ وحالْفَ بيني وبين الشَّهاد، وشوقي إلى النَّظر إليك أوثق مني اللذات وحالَ بيني وبين الشهوات، فأنا في سجنك أيها الكريم مطلوب.

وفي هذا يقول بعضهم:

قالوا تشاغلَ عنا واصطفى بدلاً منّا وذلك فعلُ الخائن السالي
وكيف أشغلُ قلبي عن محبتكم بغيرِ ذِكرِكُم يا كُلَّ أشغالي



قوله: «ولئن سألني لأعطيته، ولئن استعاذني لأعيذته»، وفي الرواية الأخرى «إن دعاني أجبتُه، وإن سألني أعطيته»، يعني أنَّ هذا المحبوب المقرَّب، له عند الله منزلةٌ خاصة تقتضي أنه إذا سأل الله شيئاً، أعطاه إياه، وإن استعاذَ به من شيءٍ، أعاده منه، وإن دعاه، أجابه، فيصير مجابَ الدعوة لكرامته على ربه عز وجل، وقد كان كثيرٌ مِنَ السَّلَفِ الصَّالحِ معروفاً بإجابة الدعوة، وفي «الصحيح» أنَّ الرُّبَيْعَ بنتَ النُّضر كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ جارية، فعرضوا عليهم الأرض فأبوا، فطلبوا منهم العفو، فأبوا، فقاضى بينهم رسولُ الله ﷺ بالقصاصِ، فقال أنس بن النضر: أَتُكْسَرُ ثَنِيَّةُ الرُّبَيْعِ؟ والذي بعثك بالحق لا تُكسر ثَنِيَّتُها، فرضي القومُ، وأخذوا الأرض، فقال رسولُ الله ﷺ: «إِنَّ من عبادِ الله مَنْ لو أقسم على الله لأبره»^(٢).

وفي «صحيح الحاكم» عن أنس، عن النبي ﷺ، قال: «كَمْ من ضعيفٍ

(١) أخرجه الحاكم (٣٢٠/٤) من حديث ابن مسعود، وأبو نعيم في «الحلية» (٤٨/٣)، والبيهقي في «الشعب» (١٠٥٨٦) من حديث أنس.

وإسنادهما ضعيف جداً.

(٢) أخرجه البخاري (٣٠٦/٥)، ومسلم (١٦٧٥).

مُتَضَعِّفٍ ذِي طِمْرَيْنٍ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبَرِّهِ، مِنْهُمْ الْبَرَاءُ بْنُ مَالِكٍ» وَإِنَّ الْبَرَاءَ لَقِي زَحْفًا مِنَ الْمَشْرِكِينَ، فَقَالَ لَهُ الْمُسْلِمُونَ: أَقْسِمُ عَلَى رَبِّكَ، فَقَالَ: أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ يَا رَبُّ لَمَا مَنَحْتَنَا أَكْتَفَاهُمْ، فَمِنْهُمْ أَكْتَفَاهُمْ، ثُمَّ التَّقْوَا مَرَّةً أُخْرَى، فَقَالُوا: أَقْسِمُ عَلَى رَبِّكَ، فَقَالَ: أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ يَا رَبُّ لَمَا مَنَحْتَنَا أَكْتَفَاهُمْ وَأَلْحَقْتَنِي بِنَبِيِّكَ ﷺ، فَمِنْهُمْ أَكْتَفَاهُمْ، وَقُتِلَ الْبَرَاءُ^(١).

وروى ابن أبي الدنيا بإسنادٍ له أَنَّ النعمان بن قوطل قال يومَ أحدٍ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَقْسَمُ عَلَيْكَ أَنْ أَقْتَلَ، فَأَدْخَلَ الْجَنَّةَ، فَقُتِلَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ النعمان أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ فَأَبَرَّهُ»^(٢).

وروى أبو نُعَيْمٍ بإسنادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ قَالَ يَوْمَ أُحُدٍ: يَا رَبُّ، إِذَا لَقِيتُ الْعَدُوَّ غَدًا فَلَقِّنِي رَجُلًا شَدِيدًا بِأُسُهُ، شَدِيدًا حَرْدُهُ أَقَاتِلُهُ فِيكَ وَيُقَاتِلَنِي، ثُمَّ يَأْخُذْنِي فَيَجِدَعُ أَنْفِي وَأُذُنِي، فَإِذَا لَقِيتُكَ غَدًا، قُلْتُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ مَنْ جَدَعَ أَنْفَكَ وَأُذُنَكَ؟ فَأَقُولُ: فِيكَ وَفِي رَسُولِكَ، فَتَقُولُ صَدَقْتُ، قَالَ سَعْدٌ: فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ آخِرَ النَّهَارِ، وَإِنَّ أَنْفَهُ وَأُذُنَهُ لَمُعْلَقَتَانِ فِي خَيْطٍ.

وكان سعدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ مُجَابِبُ الدَّعْوَةِ، فَكَذَبَ عَلَيْهِ رَجُلٌ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ كَاذِبًا فَأَعْمِ بَصَرَهُ، وَأَطْلِ عَمْرَهُ، وَعَرِّضْهُ لِلْفِتَنِ، فَأَصَابَ الرَّجُلَ ذَلِكَ كُلُّهُ، فَكَانَ يَتَعَرَّضُ لِلْجَوَارِي فِي السُّكُكِ، وَيَقُولُ: شَيْخٌ كَبِيرٌ، مَفْتُونٌ، أَصَابَتْنِي دَعْوَةُ سَعْدٍ^(٣).

(١) أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ (٣/٢٩٢)، وَابْنُ عَدِي (٣/٣١٤) وَالْبَزَارُ (١٩٨٣ - كَشَفُ)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الدَّلَائِلِ» (٦/٣٦٨) مِنْ طَرِيقِ سَلَامَةَ بْنِ رُوْحٍ، عَنْ عَقِيلِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَنَسٍ.

وَهَذَا الْإِسْنَادُ فِيهِ كَلَامٌ مَعْرُوفٌ.

وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٣٨٥٤) مِنْ طَرِيقِ جَعْفَرِ بْنِ سَلِيمَانَ الضَّبْعِيِّ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ.

وَجَعْفَرٌ عِنْدَهُ مَنَاقِيرٌ، عَنْ ثَابِتٍ.

وَرَاجِعُ: «شَرْحُ عِلَلِ التِّرْمِذِيِّ» (٢/٦٩١).

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «مَجَابِي الدَّعْوَةِ» (٢٢).

وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، عَلَى إِرْسَالِهِ.

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢/٢٣٦).

ودعا على رجل سمعه يَشْتِمُ عليًا، فما بَرَحَ من مكانه حتَّى جاءَ بَعِيرٌ نَادٍ، فخبطه بيديه ورجليه حتى قتله.

ونازعت امرأة سعيد بن زيد في أرض له، فادَّعت أنه أخذ منها أرضها، فقال: اللَّهُمَّ إن كانت كاذبةً، فأعم بصرها، واقتلها في أرضها، فَعَمِيَتْ، وبيننا هي ذات ليلة تمشي في أرضها إذ وقعت في بئر فيها، فماتت^(١).

وكان العلاء بن الحضرمي في سَرِيَّةٍ، فَعَطَشُوا فَصَلَّى فقال: اللَّهُمَّ يا عليم يا حلیم يا عليُّ يا عظيمُ، إنا عبيدُكَ وفي سبيلك نقاتلُ عدوَّكَ، فاسقنا غيثًا نشربُ منه ونتوضأُ، ولا تجعل لأحد فيه نصيبًا غيرنا، فساروا قليلاً فوجدوا نهراً من ماءِ السَّمَاءِ يتدفَّقُ فشربوا وملئوا أوعيتهم، ثم ساروا فرجع بعض أصحابه إلى موضع النهر فلم ير شيئاً، وكأنه لم يكن في موضعه ماء قطُّ^(٢).

وشكى إلى أنس بن مالك عطش أرض له بالبصرة، فتوضأ وخرج إلى البرية، وصلى ركعتين، ودعا فجاء المطر فسقى أرضه، ولم يُجاوِزِ المطر أرضه إلا يسيراً.

واحترقت خصاصٌ بالبصرة في زمن أبي موسى الأشعري، وبقي في وسطها خُصٌّ لم يحترق، فقال أبو موسى لصاحب الخص: ما بالُ خُصِّكَ لم يحترق؟ فقال: إني أقسمتُ على ربي أن لا يحرقه، فقال أبو موسى: إني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «في أمتي رجالٌ طُلُسُ رُءُوسِهِمْ، دَنَسَ ثِيَابُهُمْ لو أقسموا على الله لأبرههم».

وكان أبو مسلم الخولاني مشهوراً بإجابة الدعوة، فكان يمرُّ به الطَّيْبُ، فيقول له الصبيان: ادعُ الله لنا يحبس علينا هذا الطَّيْبُ، فيدعو الله فيحبسه حتى يأخذه بأيديهم.

ودعا على امرأة أفسدت عليه عشرةً امرأته له بذهاب بصرها، فذهب بصرها

(١) أخرجه مسلم (١٦١٠).

(٢) أخرجه ابن فضيل في «الدعاء» (٧٨)، وأبو نعيم في «الحلية» (١/٧ - ٨) وابن أبي الدنيا في «معجبي الدعوة» (٤٠).

في الحال، فجاءته، فجعلت تُناشِدهُ الله وتطلبُ إليه، فرحمها ودعا الله فردَّ عليها بصرها، ورجعت امرأته إلى حالها معه.

وكذب رجلٌ على مُطَرِّف بن عبد الله بن الشَّخِير، فقال له مطرف: إن كنتَ كاذبًا فعَجِّل الله حَتْفَكَ، فمات الرجل مكانه.

وكان رجل من الخوارج يغشى مَجْلِسَ الحسن البصري، فيؤذيه، فلَمَّا زاد أذاه، قال الحسن: اللهمَّ قد علمتَ أذاه لنا، فاكفناه بما شئت، فخرَّ الرجل من قامته، فما حُمِلَ إلى أهله إِلَّا ميتًا على سريره.

وكان صِلَةُ بَنٍ أَشِيم في سَرِيَّةٍ، فذهبت بغلته بثقلها، وارتحل الناس، فقام يُصلي، وقال: اللهمَّ إِنِّي أَقْسَمُ عليك أن تردَّ عليَّ بغلتي وثقلها، فجاءت حتى قامت بين يديه.

وكان مرَّةً في بَرِيَّةٍ قَفِرٍ، فجاء، فاستطعم الله، فسمع وجبةً خلفه، فإذا هو بثوب أو مِنديل فيه دَوْخَلَةٌ رطب طريٌّ، فأكل منه، وبقي الثوب عند امرأته معاذة العدوية، وكانت من الصالحات.

وكان محمدُ بَنُ المنكدر في غَزَاةٍ، فقال له رجل من رُفَقَائِهِ: أَشْتَهِي جُبْنًا رطبًا، فقال ابنُ المنكدر: استطعموا الله يُطْعِمَكُم، فإنه القادر، فدعا القوم، فلم يسيروا إِلَّا قليلًا، حتَّى رأوا مِكتَلًا مَخِيطًا، فإذا هو جِبْنٌ رطبٌ، فقال بعضُ القوم: لو كان عسلًا؟ فقال ابنُ المنكدر: إِنَّ الذي أطعمكم جبْنًا هاهنا قادرٌ على أن يُطْعِمَكُم عسلًا، فاستطعموه، فدعوا، فساروا قليلًا، فوجدوا ظَرْفَ عسلٍ على الطريق، فنزلوا فأكلوا.

وكان حبيبُ العجميُّ أبو محمد معروفًا بإجابة الدعوة، دعا لغلام أقرع الرأس، وجعل يبيكي ويمسح بدموعه رأسَ الغلام، فما قام حتَّى اسودَّ شعر رأسه، وعاد كأحسن الناسِ شعرًا.

وأُتِيَ برجلٍ زَمِنَ في مَخِيلٍ فدعا له، فقام الرجل على رجله، فحمل مَحْمِلَهُ على عنقه، ورجع إلى عياله.

واشترى في مجاعةٍ طعامًا كثيرًا فتصدَّق به على المساكين، ثمَّ خاط أكيَّسَةً، فوضعها تحت فراشه، ثمَّ دعا الله، فجاءه أصحابُ الطَّعام يطلبُونَ ثمنه، فأخرج

تلك الأكيسة، فإذا هي مملوءة دراهم، فوزنها، فإذا هي قدرُ حقوقهم، فدفعها إليهم.

وكان رجلٌ يعبثُ به كثيرًا، فدعا عليه حبيبٌ فبرص. وكان مرةً عند مالك بن دينار، فجاءه رجلٌ، فأغلظَ لمالكٍ مِنْ أجلِ دراهمٍ قسمها مالكٌ، فلمَّا طال ذلك من أمره، رفع حبيبٌ يديه إلى السماء، فقال: اللهمَّ إنَّ هذا قد شغلنا عن ذِكرك، فأرخنا منه كيف شئت، فسقط الرجل على وجهه ميتًا.

وخرج قومٌ في غزاةٍ في سبيل الله، وكان لبعضهم حمارٌ، فمات وارتحل أصحابه، فقام فتوضأ وصلَّى، وقال: اللهمَّ إني خرجتُ مجاهدًا في سبيلك، وابتغاء مرضاتك، وأشهدُ أنَّك تُحيي الموتى، وتبعثُ مَنْ في القبور، فأحيي لي حماري، ثم قام إلى الحمار فضربه، فقام الحمار ينفضُ أذنيه، فركبه ولحق أصحابه، ثم باع الحمارَ بعد ذلك بالكوفة.

وخرجت سريةٌ في سبيل الله، فأصابهم بردٌ شديد حتَّى كادوا أن يهلكوا، فدعوا الله عز وجل وإلى جانبهم شجرةٌ عظيمةٌ، فإذا هي تلتهبُ نارًا، فجفَّقُوا ثيابهم، ودفنوا بها حتَّى طلعت الشمس عليهم فانصرفوا، ورُدَّت الشجرة على هيئتها.

وخرج أبو قلابة حاجًّا فتقدم أصحابه في يوم صائفٍ، [وهم صيام]، فأصابه عطشٌ شديدٌ، فقال: اللهمَّ إنَّك قادرٌ على أن تُذهبَ عطشي من غير فطرٍ، فأظلتْه سحابةٌ، فأمطرت عليه حتَّى بَلَّت ثوبه، وذهب العطشُ عنه، فنزل فحوَّض جياضًا فملاها، فانتهى إليه أصحابه فشربوا، وما أصاب أصحابه من ذلك المطر شيء^(١).

ومثل هذا كثيرٌ جدًّا، ويطول استقصاؤه^(٢). وأكثر من كان مجاب الدعوة من السلف كان يصبرُ على البلاء، ويختار ثوابه، ولا يدعو لنفسه بالفرج منه. وقد روي أن سعد بن أبي وقاص كان يدعو للناس لمعرفةهم بإجابة دعوته، ف قيل له: لو دعوت الله ليصرك، وكان قد أضّر، فقال: قضاء الله أحبُّ إليَّ من بصري.

(١) الأثر في «مجابي الدعوة» لابن أبي الدنيا (١٣١). والزيادة منه.

(٢) وأكثر هذه الآثار في كتاب «مجابي الدعوة» لابن أبي الدنيا.

وابتلي بعضهم بالجُذام، ف قيل له: بلغنا أنك تعرّف اسم الله الأعظم، فلو سألته أن يكشف ما بك؟ فقال: يا ابن أخي، إنّه هو الذي ابتلاني، وأنا أكره أن أراّه.

وقيل لإبراهيم التيمي - وهو في سجن الحجّاج -: لو دعوت الله تعالى؟ فقال: أكره أن أدعوه أن يُفرّج عني ما لي فيه أجر. وكذلك سعيد بن جبير صبر على أذى الحجّاج حتّى قتله، وكان مجاب الدعوة؛ كان له ديك يقوم بالليل بصياحه إلى الصلاة فلم يَصْخ ليلّة في وقته، فلم يَقم سعيد للصلاة، فشقّ عليه فقال: ما له؟ قطع الله صوته، فما صاح الديك بعد ذلك، فقالت له أمه: يا بني لا تدع بعد هذا على شيء.

وذكر لرابعة رجل له منزلة عند الله، وهو يقتات مما يلتقطه من المنبذات على المزابل، فقال رجل: ما ضرّ هذا أن يدعو الله أن يُغنيّه عن هذا؟ فقالت رابعة: إنّ أولياء الله إذا قضى لهم قضاء لم يتسخطوه.

وكان حيوة بن شريح ضيق العيش جدّا، ف قيل له: لو دعوت الله أن يوسع عليك، فأخذ حصاة من الأرض فقال: اللهم اجعلها ذهبًا، فصارت تبرة في كفه، وقال: ما خير في الدنيا إلا الآخرة، ثم قال: هو أعلم بما يصلح عباده.

وربما دعا المؤمن المجاب الدعوة بما يعلم الله الخيرة له في غيره، فلا يُجيبه إلى سؤاله ويعوّضه عنه ما هو خير له إما في الدنيا أو في الآخرة.

وقد تقدم في حديث أنس المرفوع: «إن الله يقول: إن من عبادي من يسألني بابًا من العباديّة فأكفّه عنه كيلا يَدْخُلَه العُجب»^(١).

وخرّج الطبراني من حديث سالم بن أبي الجعد، عن ثوبان، عن النبي ﷺ، قال: «إن من أمتي من لو جاء أحدكم يسأله دينارًا لم يُعطه، ولو سأله درهمًا لم يُعطه، ولو سأله فلسًا لم يُعطه، ولو سأل الله الجنة لأعطاه إيّاها ذو طمرين لا يؤبّه له، لو أقسم على الله لأبرّه»^(٢).

(١) تقدم (٣٥٢ - ٣٥٣).

(٢) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٥٠٤٨ - مجمع البحرين). وإسناده ضعيف.

وخرَّجه غيره من حديث سالم مرسلًا وزاد فيه: «ولو سأل الله شيئًا من الدنيا ما أعطاه الله تَكْرَمَةً له».



وقوله: «وما ترددت عن شيء أنا فاعله ترددي عن قبض نفس عبدي المؤمن: يكره الموت وأكره مساءته». المراد بهذا أن الله تعالى قضى على عباده بالموت، كما قال تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ﴾ [آل عمران: ١٨٥]، والموت: هو مفارقة الروح للجسد، ولا يحصل ذلك إلا بالعم العظيم جدًا، وهو أعظم الآلام التي تُصيب العبد في الدنيا.

قال عمر لكعب: أخبرني عن الموت، قال: يا أمير المؤمنين، هو مثل شجرة كثيرة الشوك في جوف ابن آدم، فليس منه عزق ولا مفصل إلا ورجل شديد الذراعين، فهو يعالجها يترعها، فبكى عمر.

ولما احتضر عمرو بن العاص سأله ابنه عن صفة الموت، فقال: والله لكأن جنبي في نخت، ولكأنني أتنفس من سم إبرة، وكأن غصن شوك يُجرُّ به من قدمي إلى هامتي.

وقيل لرجل عند الموت: كيف تجدك؟ قال: أجدني أُجذب اجتذابًا، وكأن الخناجر مختلفة في جوفي، وكأن جوفي تُور محمى يلتهب توقدًا.

وقيل لآخر: كيف تجدك؟ قال: أجدني كأن السموات منطبقة على الأرض عليّ، وأجد نفسي كأنها تخرج من ثقب إبرة.

فلما كان الموت بهذه الشدة، والله عز وجل قد حثهم على عباده كلهم، ولا بد لهم منه، وهو تعالى يكره أذى المؤمن ومساءته، سمى ذلك ترددًا في حق المؤمن، فأما الأنبياء عليهم السلام، فلا يقبضون حتى يُخبروا^(١).

قال الحسن: لما كرهت الأنبياء الموت هوّن الله عليهم بقاء الله، وبكل ما أحبوا من تحفة أو كرامة حتى إن نفس أحدهم تُنزع من بين جنبيه وهو يحب ذلك لما قد مُثل له.

(١) في (أ) و (ب): «يخبرون».

وقد قالت عائشة: ما أغبط أحداً يهون عليه الموت بعد الذي رأيت من شدة موت رسول الله ﷺ^(١).

قالت: وكان عنده قدح من ماء فيدخل يده في القدح ثم يمسح وجهه بالماء، ويقول: «اللهم أعني على سكرات الموت» قالت: وجعل يقول: «لا إله إلا الله إن للموت لسكرات»^(٢).

وجاء في حديث مرسل أنه ﷺ كان يقول: «اللهم إنك تأخذ الروح من بين العصب والقصب والأنامل، اللهم فأعني على الموت وهونه علي»^(٣).

وقد كان بعض السلف يستحب أن يجهد عند الموت، كما قال عمر بن عبد العزيز: ما أحب أن تهون علي سكرات الموت، إنه لآخر ما يكفر به عن المؤمن. وقال النخعي: كانوا يستحبون أن يجهدوا عند الموت.

وكان بعضهم يخشى من تشديد الموت أن يفتن، فإذا أراد الله أن يهون على العبد الموت هونه عليه.

وفي «الصحيح» عن النبي ﷺ، قال: «إن المؤمن إذا حضره الموت بشر برضوان الله وكرامته، فليس شيء أحب إليه مما أمامه، فأحب لقاء الله، وأحب لقاء الله»^(٤).

وقال ابن مسعود: إذا جاء ملك الموت يقبض روح المؤمن، قال له: إن ربك يقرئك السلام.

وقال محمد بن كعب: يقول له ملك الموت: السلام عليك يا ولي الله، الله يقرأ عليك السلام، ثم تلا: ﴿الَّذِينَ تَوْفَّيْنَاهُمُ الْمَلَائِكَةَ طَيِّبِينَ يَقُولُونَ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ﴾ [النحل: ٣٢].

وقال زيد بن أسلم: تأتي الملائكة المؤمن إذا حضر، فتقول له: لا تخف مما أنت قادم عليه - فيذهب الله خوفه - ولا تحزن على الدنيا وأهلها وأبشر بالجنة، فيموت وقد جاءته البشري.

(١) أخرجه الترمذي (٩٧٩) بهذا اللفظ، وإسناده ضعيف.

لكن أخرجه البخاري (١٤٠/٨)، بلفظ: «لا أكره شدة الموت لأحد بعد النبي ﷺ».

(٢) أخرجه البخاري (٣٦١/١١).

(٣) وراجع: «كنز العمال» (٣٧٦٨).

(٤) أخرجه البخاري (٣٥٧/١١).

الحديث التاسع والثلاثون

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:
«إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنَّسْيَانَ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ».
حديث حسن، رواه ابنُ ماجه والبيهقي وغيرهما.

هذا الحديث: خرَّجه ابنُ ماجه^(١) من طريق الأوزاعي، عن عطاء، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، وخرَّجه ابنُ حبان في «صحيحه» والدارقطني، وعندهما: عن الأوزاعي، عن عطاء، عن عُبَيْد بن عُمَيْر، عن ابنِ عباس، عن النبي ﷺ^(٢). وهذا إسناد صحيح في ظاهر الأمر، ورواؤه كلهم محتج بهم في «الصحيحين»، وقد خرَّجه الحاكم^(٣)، وقال: صحيح على شرطهما.

كذا قال، ولكن له عِلَّة، وقد أنكره الإمامُ أحمدُ جدًّا^(٤)، وقال: ليس يُروى فيه إلا عن الحسن، عن النبي ﷺ مرسلًا^(٥). وقيل لأحمد: إن الوليد بن مسلم روى عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر مثله^(٦)، فأنكره أيضًا.

وذكر لأبي حاتم الرازي حديثُ الأوزاعي، وحديثُ مالك، وقيل له: إن الوليد روى - أيضًا - عن ابنِ لهيعة، عن موسى بن وردان، عن عقبة بن عامر،

(١) برقم (٢٠٤٥)، وكذا العقيلي (١٤٥/٤)، وابن عدي (٣٤٦/٢).

(٢) أخرجه ابن حبان (٧٢١٩)، والدارقطني (١٧٠/٤ - ١٧١)، وكذا البيهقي (٣٥٦/٧)، وابن عدي (٣٤٦/٢ - ٣٤٧). وراجع: «أطراف الغرائب» (٥٢٧٩) و «كشف الغمة» لأبي الحسن مصطفى بن إسماعيل (ص ٤٧٥).

(٣) (١٩٨/٢).

(٤) كما في «العلل» لابنه عبد الله (١٣٤٠)، ونقله العقيلي (١٤٥/٤) والذهبي (٤٣/٤).

(٥) وسيأتي هذا المرسل.

(٦) أخرجه من هذا الوجه: العقيلي (١٤٥/٤)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣٥٢/٦)، والطبراني في «الأوسط» (٢٤١٩ - مجمع البحرين)، والبيهقي (٨٤/٦).

وقال أبو نعيم: «غريب من حديث مالك، تفرد به: ابن المصنف، عن الوليد».

وكذا أنكره البيهقي والخطيب البغدادي، كما في «التلخيص الجبير» (٢٨٢/١).

عن النبي ﷺ مثله^(١)، فقال أبو حاتم: هذه أحاديث منكرة كأنها موضوعة، وقال: لم يسمع الأوزاعي هذا الحديث من عطاء، وإنما سمعه من رجل لم يسمه أتوهم أنه عبد الله بن عامر، أو إسماعيل بن مسلم، قال: ولا يصح هذا الحديث، ولا يثبت إسناده^(٢).

قلت: وقد روي عن الأوزاعي، عن عطاء، عن عبيد بن عمير مرسلاً من غير ذكر ابن عباس^(٣)، وروى يحيى بن سليم، عن ابن جريج، قال عطاء: بلغني أن رسول الله ﷺ، قال: «إن الله عز وجل تجاوز لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه». خرجه الجوزجاني^(٤) وهذا المرسل أشبه.

وقد ورد من وجه آخر عن ابن عباس مرفوعاً، رواه مسلم بن خالد الزنجي عن سعيد العلاف، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «تُجَوَّرُ لأمتي عن ثلاث: عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» خرجه الجوزجاني^(٥).

وسعيد العلاف: هو سعيد بن أبي صالح: قال أحمد: هو مكّي، قيل له: كيف حاله؟ قال: لا أدري وما علمتُ أحداً روى عنه غير مسلم بن خالد، قال أحمد: وليس هذا، مرفوعاً، إنما هو عن ابن عباس قوله، نقل ذلك عنه مهناً، ومسلم بن خالد ضعفه.

وروي من وجه ثالث من رواية بقية بن الوليد، عن عليّ الهمداني، عن أبي جمرة عن ابن عباس مرفوعاً، خرجه حرب، ورواية بقية عن مشايخه المجاهيل لا تساوي شيئاً^(٦).

- (١) أخرجه من هذا الوجه البيهقي (٣٥٧/٧)، والطبراني في «الأوسط» (٢٤١٨ - مجمع البحرين).
- (٢) راجع: «العلل» لابن أبي حاتم (١٢٩٦).
- (٣) أخرجه ابن عدي (٣٤٧/٢).
- (٤) أخرجه - أيضاً - ابن أبي شيبة (٢٢٠/٥ - ٢٢١).
- (٥) وكذا الطبراني (١٣٣/١١ - ١٣٤).
- (٦) أخرجه ابن عدي - أيضاً - (٧٦/٢) لكن سمي فيه شيخ بقية: «عبيد». وقال ابن عدي: «عبيد، رجل من همدان، شيخ لبقية، مجهول». فقد يكون هذا تلوين من بقية على ما عهد عنه، أو خطأ من الناسخ. و «أبو جمرة»، هكذا بالأصول، والصواب: «أبو حمزة» وقد بين ابن عدي أنه «أنس بن مالك»، وشرح وجه نكارتة.

ورُوي من وجه رابع خرّجه ابن عدي من طريق عبد الرّحيم بن زيد العمّي، عن أبيه، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، وعبد الرّحيم هذا ضعيف^(١).

وقد روي عن النبي ﷺ من وجوه أخرى، وقد تقدّم أنّ الوليد بن مسلم رواه عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً، وصحّحه الحاكم وغيره، وهو عند خُذّاق الحفاظ باطل على مالك، كما أنكره الإمام أحمد وأبو حاتم، وكانا يقولان عن الوليد: إنه كثير الخطأ. ونقل أبو عبيد الأجرّي، عن أبي داود، قال: روى الوليد بن مسلم عن مالك عشرة أحاديث ليس لها أصل، منها عن نافع أربعة.

قلت: والظاهر أنّ منها هذا الحديث، والله أعلم.

وخرّجه الجوزجاني من رواية يزيد بن ربيعة: سمعتُ أبا الأشعث يحدث عن ثوبان، عن النبي ﷺ، قال: «إن الله عز وجل تجاوز عن أمتي عن ثلاث: عن الخطأ والنسيان وما أكرهوا عليه». ويزيد بن ربيعة ضعيف جداً^(٢).

وخرّج ابن أبي حاتم^(٣) من رواية أبي بكر الهذلي، عن شهر بن حوشب، عن أمّ الدرداء، عن النبي ﷺ، قال: «إن الله تجاوز لأمتي عن ثلاث: عن الخطأ والنسيان والاستكراه». قال أبو بكر: فذكرت ذلك للحسن، فقال: أجل، أما تقرأ بذلك قرآنًا: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]. وأبو بكر الهذلي متروك الحديث^(٤).

(١) أخرجه ابن عدي (٢٨٢/٥)، وقال: «هذا حديث منكر».

وروي من وجه خامس: يرويه محمد بن الفضل، عن كرز بن وبرة، عن عطاء، عن ابن عباس.

أخرجه ابن عدي (١٦٢/٦).

ومحمد بن الفضل، متروك.

(٢) أخرجه - أيضًا - الطبراني (٩٧/٢).

(٣) في «التفسير» كما في «تفسير ابن كثير» (٥٠٩/١).

(٤) ورواه مرة، فقال: عن شهر، عن أمّ الدرداء، عن أبي الدرداء، عن النبي ﷺ زاد: «أبا الدرداء»، ولم يذكر كلام الحسن.

أخرجه الطبراني - كما في «نصب الراية» (٦٥/٢) - وابن عدي (٣٢٥/٣).

وقال مرة أخرى: عن شهر، عن أبي ذر، وهو الآتي.

وخرّجه ابن ماجه^(١)، ولكن عنده عن شهر عن أبي ذر الغفاري، عن النبي ﷺ، قال: «إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكروها عليه»، ولم يذكر كلام الحسن.

وأما الحديث المرسل عن الحسن، فرواه عنه هشام بن حسان^(٢) ورواه منصور وعوف عن الحسن من قوله، لم يرفعه^(٣)، ورواه جعفر بن جسر بن فرقد عن أبيه، عن الحسن، عن أبي بكرة مرفوعاً^(٤)، وجعفر وأبوه ضعيفان.

قال محمد بن نصر المروزي^(٥): ليس لهذا الحديث إسنادٌ يحتجُّ به، حكاه البيهقي.

وفي «صحيح مسلم» عن سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس، قال: لما نزل قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن سَيِّئًا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، قال الله تعالى: قد فعلت^(٦).

وعن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة أنها لما نزلت، قال: نعم^(٧). وليس واحدٌ منهما مصرّحاً برفعه.

وخرّج الدارقطني من رواية ابن جرّيج، عن عطاء، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها، وما أكرهوا عليه إلا أن يتكلموا به، أو يعملوا»^(٨)، وهو لفظ غريب. وقد خرّجه النسائي^(٩)، ولم يذكر الإكراه.

(١) (٢٠٤٣).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٤٠٩/٦ - ٤١١)، وابن أبي شيبة (٤٩/٥)، وسعيد بن منصور (٢٧٨/١). ورواه سعيد - أيضاً - (٢٧٨/١ - ٢٧٩) من طريق جعفر بن حيّان، عن الحسن.

(٣) أخرجه سعيد بن منصور (٢٧٨/١).

(٤) أخرجه ابن عدي (١٥٠/٢)، وأبو نعيم في «تاريخ أصبهان» (٩٠/١ - ٩١، ٢٥١ - ٢٥٢).

(٥) انظر «اختلاف العلماء» له (ص ١٧٥ - ١٧٦)، و «التلخيص الحبير» (٢٨٢/١).

(٦) أخرجه مسلم (١٢٦).

وراجع: «العلل» لابن أبي حاتم (١٧١٩) (١٧٨٩)، وقد سبق (ص ٦٦٥).

(٧) أخرجه مسلم (١٢٥).

(٨) أخرجه الدارقطني (١٧١/٤).

(٩) (١٥٦/٦).

وكذا رواه ابنُ عُيينة عن مُسْعَرٍ عن قَتَادَةَ، عن زُرَّارة بن أوفى، عن أبي هريرة، عن النَّبِيِّ ﷺ، وزاد فيه: «وما استكبروها عليه» خرَّجه ابن ماجه^(١). وقد أنكرت هذه الزيادة على ابن عيينة، ولم يُتابعه عليها أحد، والحديث مخرَّج من رواية قتادة في «الصحيحين»، و «السنن» و «المسانيد» بدونها^(٢).



ولنرجع إلى شرح حديث ابن عباس المرفوع، فقوله: «إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان» إلى آخره، تقديره: إن الله رفع لي عن أمتي الخطأ أو ترك ذلك عنهم، فإن «تجاوز» لا يتعدى بنفسه.

وقوله: «الخطأ والنسيان وما استكبروها عليه».

فأما الخطأ والنسيان، فقد صرَّح القرآن بالتَّجاوزِ عنهما، قال الله تعالى:

(١) (٢٠٤٤) وهي زيادة شاذة.

راجع: «التلخيص» (٢٨٢/١)، و «العلل» للدارقطني (٣١٤/٨).

(٢) أخرجه البخاري (١٦٠/٥)، ومسلم (١٢٧)، وأبو داود (٢٢٠٩)، والترمذي (١١٨٣)، والنسائي (١٥٧/٦)، وابن ماجه (٢٠٤٠)، وأحمد (٣٩٣/٢ - ٤٢٥)، وابن حبان (٤٣٣٤).

وفي الباب عن عمران بن حصين، وعبد الله بن أبي أوفى، وأنس. أخرج حديثهم ابن عدي (٣٧/٣ - ٣١٠) من طريق المسعودي، عن قتادة، عن زرارة، عن عمران، وعن قتادة، عن عبد الله بن أبي أوفى، وأنس.

وقال: «وهذا كله خطأ إلا من قال: عن قتادة، عن زرارة، عن أبي هريرة» كما سبق. وانظر: «جامع التحصيل» (ص ١٧٦)، و «علل الدارقطني» (٨/٣١٥ - ٣١٧) و «أفراد الدارقطني» (٥٠٨٤ - أطرافه)، و «الكامل» (٣/٣٤٦).

وفي الباب عن عائشة - أيضًا - وهو خطأ.

انظر «الضعفاء» للعقيلي (١/١١٧).

وعن أنس - أيضًا - وهو باطل.

قاله ابن عدي (٧٥/٢).

هذا، وفي «التلخيص» (٢٨٢/١):

«نقل الخلال، عن أحمد، قال: من زعم أن الخطأ والنسيان مرفوع، فقد خالف كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ؛ فإن الله أوجب في قتل النفس الخطأ الكفارة».

وهو في «مسائل أحمد» لابن هانئ (١/١٦٣).

قال الحافظ: «يعني: من زعم ارتفاعهما على العموم في خطاب الوضع والتكليف».

﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقال: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ، وَلَٰكِنْ مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥].

وفي «الصحيحين» عن عمرو بن العاص سمع النبي ﷺ يقول: «إذا حكم الحاكم فاجتهد، ثم أصاب، فله أجران، وإذا حكم فاجتهد فأخطأ، فله أجر»^(١).

وقال الحسن: لولا ما ذَكَرَ الله من أمر هذين الرجلين - يعني داود وسليمان -
لرأيت أَنَّ الْقَضَاءَ قد هلكوا، فَإِنَّه تعالى أثنى على هذا بعلمه، وَعَدَّرَ هذا باجتهاده:
يعني قوله: ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَخْتَصِمَانِ فِي الْخِزْيِ﴾ الآية [الأنبياء: ٧٨].

وأما الإكراه فصرّح القرآن - أيضًا - بالتجاوز عنه، قال تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيْمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيْمَانِ﴾ [النحل: ١٠٦]، وقال تعالى: ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقْلَةً﴾ [آل عمران: ٢٨].



ونحن نتكلم إن شاء الله في هذا الحديث في فصلين: أحدهما في حكم الخطأ والنسيان. والثاني في حكم الإكراه.



الفصل الأول في حكم الخطأ والنسيان

الخطأ: هو أن يَقْصِدَ بفعله شيئاً فيُصَادَف فعله غير ما قصده، مثل أن يقصد قتلَ كافر فيصَادَف قتله مسلماً.

والنسيان: أن يكون ذاكرةً لشيءٍ، فينساه عند الفعل، وكلاهما معفوٌّ عنه، بمعنى: أنه لا إثم فيه، ولكن رفعُ الإثم لا يُنافي أن يترتب على نسيانه حكم.

كما أنَّ من نسيَ الوضوءَ وصَلَّى ظاناً أنه متطهَّرٌ، فلا إثم عليه بذلك، ثم إن تبَيَّن أنه كان قد صَلَّى مُخْذِئاً فإن عليه الإعادة.

ولو ترك التسميةَ على الوضوء نسياناً، وقلنا بوجوبها فهل يجبُ عليه إعادةُ الوضوء؟ فيه روايتان عن الإمام أحمد.

وكذا لو ترك التسمية على الذبيحة نسياناً، فيه عنه روايتان، وأكثرُ الفقهاء على أنها تؤكل.

ولو ترك الصلاة نسياناً ثم ذكر، فإنَّ عليه القضاء، كما قال ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا، فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ»، ثم تلا: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [طه: ١٤]^(١).

ولو صَلَّى حاملاً في صلاته نجاسةً لا يُعْفَى عنها ثم علم بها بَعْدَ صَلَاتِهِ، أو في أثنائها، فأزالتها، فهل يُعِيدُ صلاته أم لا؟ فيه قولان، هما روايتان عن أحمد، وقد رُوِيَ عن النبي ﷺ أنه خلع نعليه في صلاته وأتمَّها، وقال: «إن جبريل أخبرني أن فيهما أذى» ولم يُعِدْ صلاته^(٢).

(١) أخرجه البخاري (٢/٥٩٧)، ومسلم (٦٨٤).

(٢) هذا الحديث يرويه حماد بن سلمة، عن أبي نعمة السعدي عن أبي نضرة، عن أبي سعيد بالقصة.

أخرجه أبو داود (٦٥٠)، وأحمد (٣/٢٠ - ٩٢)، والبيهقي (٢/٤٠٢ - ٤٣١).

ولو تكلم في صلاته ناسياً أنه في صلاة، ففي بطلان صلاته بذلك قولان مشهوران، هما روايتان عن أحمد. ومذهب الشافعي أنها لا تبطل بذلك.

ولو أكل في صومه ناسياً فالأكثر على أنه لا يبطل صيامه عملاً بقوله ﷺ: «مَنْ أَكَلَ، أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا، فَلَيْتَمَ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ»^(١). وقال مالك: عليه الإعادة لأنه بمنزلة مَنْ ترك الصلاة ناسياً، والجمهور يقولون: قد أتى بنية الصيام، وإنما ارتكب بعض محظوراته ناسياً، فيُعفى عنه.

ولو جامع ناسياً، فهل حكمه حكم الأكل ناسياً أم لا؟ فيه قولان: أحدهما، وهو المشهور عن أحمد أنه يبطل صيامه بذلك وعليه القضاء، وفي الكفارة عنه روايتان. والثاني: لا يبطل صيامه بذلك، كالأكل، وهو مذهب الشافعي، وحكي رواية عن أحمد، وكذا الخلاف في الجماع في الإحرام ناسياً، هل يبطل به التمسك أم لا؟

ولو حلف لا يفعل شيئاً، ففعله ناسياً ليمينه، أو مخطئاً ظاناً أنه غير

= وتابعه حجاج الأحول، عن أبي نعامة، كما في «العلل» لابن أبي حاتم (٣٣٠). وخالفهما أيوب، فرواه عن أبي نعامة مرسلًا. قال أبو حاتم: «والمتمصل أشبه؛ لأنه اتفق اثنان، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد عن النبي ﷺ». وروي من وجه آخر عن أبي نعامة: رواه الحجاج بن الحجاج، عن أبي عامر الخزاز عنه. قال البيهقي (٤٠٣/٣): وليس بالقوي. ورواه داود بن عبد الرحمن العطار، عن معمر، عن أيوب، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد. أخرجه البيهقي (٤٠٣/٢) ولم يعده محفوظًا. وقد خولف فرواه عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن رجل حدثه، عن أبي سعيد. قال البيهقي: «رغب الشافعي عن حديث أبي سعيد لاشتهاره بحماد بن سلمة، عن أبي نعامة السعدي، عن أبي نضرة، وكل واحد منهم مختلف في عدالته، وكذلك لم يحتج البخاري في «الصحيح» بواحد منهم ولم يخرج مسلم في كتابه مع احتجاجه بهم في غير هذه الرواية».

هذا، وقد روي من وجوه أخرى موصولة ومرسلة.

انظر: «سنن أبي داود» (٦٥١)، و«السنن» للبيهقي (٤٠٣/٢ - ٤٠٤)، و«المستدرک» للحاكم (١٣٩/١ - ١٤٠)، و«نصب الراية» (٢٠٨/١)، و«الإرواء» (٢٨٤).

(١) أخرجه البخاري (١٥٥/٤)، ومسلم (١١٥٥).

المحلف عليه، فهل يحنث في يمينه أم لا؟ فيه ثلاثة أقوال، هي ثلاثة روايات عن أحمد:

أحدها: لا يحنث بكل حال، ولو كانت اليمين بالطلاق والعتاق، وأنكر هذه الرواية عن أحمد الخلال، وقال: هي سهو من ناقلها، وهو قول الشافعي في أحد قوليه، وإسحاق، وأبي ثور، وابن أبي شئبة. وزوي عن عطاء، قال إسحاق: ويستحلف أنه كان ناسياً ليمينه.

والثاني: يحنث بكل حال، وهو قول جماعة من السلف ومالك.

والثالث: يفرق بين أن يكون يمينه بطلاق، أو عتاق، أو بغيرهما، وهو المشهور عن أحمد، وهو قول أبي عبيد. وكذا قال الأوزاعي في الطلاق، وقال: إنما الحديث الذي جاء في العفو عن الخطأ والنسيان ما دام ناسياً، وأقام على امرأته فلا إثم عليه، فإذا ذكر فعله اعتزال امرأته، فإن نسيانه قد زال، وحكى إبراهيم الحربي إجماع التابعين على وقوع الطلاق بالناسي.

ولو قتل مؤمناً خطأ، فإن عليه الكفارة والدية بنص الكتاب، وكذا لو أتلف مال غيره خطأ يظنه أنه لنفسه.

وكذا قال الجمهور في المخرج يقتل الصيد خطأ، أو ناسياً لإحرامه أن عليه جزاءه. ومنهم من قال: لا جزاء عليه إلا أن يكون متعمداً لقتله تمسكاً بظاهر قوله عز وجل: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مِنْكُمْ مَتَعِدًا فَجَرَاءُ نَفْلٍ مَّا قَتَلَ مِنَ النَّعْوِ﴾ الآية [المائدة: ٩٥]، وهو رواية عن أحمد، وأجاب الجمهور عن الآية بأنه رتب على قتله متعمداً الجزاء وانتقام الله عز وجل ومجموعهما يختص بالعامد، فإذا انتفى العمد انتفى الانتقام وبقي الجزاء ثابتاً بدليل آخر.

والأظهر والله أعلم أن الناسي والمخطئ إنما عُفي عنهما بمعنى رفع الإثم عنهما، لأن الإثم مرتب على المقاصد والنيات، والناسي والمخطئ لا قصد لهما، فلا إثم عليهما. وأما رفع الأحكام عنهما، فليس مراداً من هذه النصوص، فيحتاج في ثبوتها ونفيها إلى دليل آخر.

الفصل الثاني في حكم المُكره

وهو نَوْعَانِ:

أحدهما: من لا اختيار له بالكليّة، ولا قُدرة له على الامتناع، كمن حُمِلَ كَرْهًا وأدخل إلى مكانٍ حلف على الامتناع من دخوله، أو حُمِلَ كَرْهًا، وضرب به غيره حتّى مات ذلك الغير، ولا قُدرة له على الامتناع، أو أضجعت، ثم زُني بها من غير قُدرة لها على الامتناع، فهذا لا إثم عليه بالاتفاق، ولا يترتب عليه حِنثٌ في يمينه عند جمهور العلماء. وقد حُكي عن بعض السلف - كالنخعي - فيه خلاف، ووقع مثله في كلام بعض أصحاب الشافعي، وأحمد، والصحيح عندهم أنه لا يحنث بحال.

وروي عن الأوزاعي في امرأة حلفت على شيء وأحنثها زوجها كُرْهًا أن كفّارتها عليه، وعن أحمد رواية، كذلك فيما إذا وطئ امرأته مُكرهَةً في صيامها أو إحرامها أن كفارتها عليه، والمشهور عنه أنّه يفسد بذلك صومها وحجّها.

والنوع الثاني: من أكره بضربٍ أو غيره حتّى فعل، فهذا الفعل يتعلّق به التّكليف، فإنه يمكنه أن لا يفعل، فهو مختارٌ للفعل، لكن ليس غرضه نفس الفعل، بل دفع الضرر عنه فهو مختارٌ مِنْ وجهٍ غير مختارٍ من وجه. ولهذا اختلف الناس: هل هو مكلفٌ أم لا؟

واتفق العلماء على أنّه لو أكره على قتل معصوم لم يُبَخَّ له أن يقتله، فإنّه إنّما يقتله باختياره افتداءً لنفسه من القتل، هذا إجماعٌ مِنَ العلماء المعتقد بهم، وكان في زمن الإمام أحمد يُخالف فيه مَنْ لا يُعتقد به.

فإذا قتله في هذه الحال، فالجمهور على أنّهما يشتركان في وجوب القود: المُكره والمُكره؛ لاشتراكهما في القتل، وهو قول مالك والشافعي في المشهور وأحمد، وقيل: يجب على المُكره وحده، لأنّ المُكره صارَ كالألة، وهو قول أبي حنيفة وأحد قولي الشافعي، وزُوي عن زُفرٍ كالأوّل، وزُوي عنه أنّه يجبُ على

المكره لمباشرته، وليس هو كالألة، لأنه آثم بالاتفاق، وقال أبو يوسف: لا قود على واحد منهما، وخرجه بعض أصحابنا وجهًا لنا من الرواية التي لا توجب فيها قتل الجماعة بالواحد، وأولى.

ولو أكره بالضرب ونحوه على إتلاف مال الغير المعصوم، فهل يُباح له ذلك؟ فيه وجهان لأصحابنا، فإن قلنا: يُباح له ذلك، فضمنه المالك، رجع بما ضمنه على المكره، وإن قلنا: لا يُباح له ذلك، فالضمان عليهما معًا كالقود. وقيل: على المكره المباشر وحده وهو ضعيف.

ولو أكره على شرب الخمر أو غيره من الأفعال المحرمة، ففي إباحته بالإكراه قولان:

أحدهما: يُباح بذلك استدلالًا بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتِيَّتَكُمْ عَلَى الْإِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ طَهْرًا لِنَفْسِكُمْ إِنَّهُنَّ لَبِغَاؤُكُمْ أَلَدِيًّا وَمَنْ يَكْرِهِنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النور: ٣٣]، وهذه نزلت في عبد الله بن أبي ابن سلول، كانت له أمتان، يُكرههما على الزنى، وهما يبايان ذلك^(١)، وهذا قول الجمهور كالشافعي، وأبي حنيفة، وهو المشهور عن أحمد، وزوي نحوه عن الحسن، ومكحول، ومسروق، وعن عمر بن الخطاب ما يدل عليه.

وأهل هذه المقالة اختلفوا في إكراه الرجل على الزنى، فمنهم من قال: يصح إكراهه عليه، ولا إثم عليه، وهو قول الشافعي، وابن عقيل من أصحابنا، ومنهم من قال: لا يصح إكراهه عليه، وعليه الإثم والحد، وهو قول أبي حنيفة ومنصوص أحمد، وزوي عن الحسن.

والقول الثاني: إن التقية إنما تكون في الأقوال، ولا تقية في الأفعال، ولا إكراه عليها، زوي ذلك عن ابن عباس، وأبي العالية، وأبي الشعثاء، والربيع بن أنس، والضحاك، وهو رواية عن أحمد، وزوي عن سحنون أيضًا.

وعلى هذا فلو شرب الخمر، أو سرق مكرهاً حُدَّ.

وعلى الأول، لو شرب الخمر مكرهاً، ثم طلق أو اعتق، فهل يكون حكمه

حكم المختار لشربها أم لا، بل يكون طلاقه وعتاقه لغواً، فيه لأصحابنا وجهان، ورؤي عن الحسن فيمن قيل له: اسجد لصنم وإلا قتلناك، قال: إن كان الصنم تجاه القبلة، فليسجد، ويجعل نيته لله، وإن كان إلى غير القبلة، فلا يفعل وإن قتلوه، قال ابن حبيب المالكي: وهذا قول حسن، قال ابن عطية: وما يمنعه أن يجعل نيته لله، وإن كان لغير القبلة، وفي كتاب الله: ﴿فَأَيُّنَمَا تَوَلَّوْا فَمَجَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥]، وفي الشرع إباحة التنفل للمسافر إلى غير القبلة؟

وأما الإكراه على الأقوال، فاتفق العلماء على صحته، وأن من أكره على قول محرّم إكراهاً معتبراً أن له أن يفتدي نفسه به، ولا إثم عليه، وقد دلّ عليه قول الله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْثَرَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ [النحل: ١٠٦]. وقال النبي ﷺ لعمار: «إن عادوا فعد»^(١). وكان المشركون قد عدّوه حتى يوافقهم على ما يريدونه من قول الكفر، ففعل.

وأما ما روي عن النبي ﷺ أنه وصّى طائفة من أصحابه، فقال: «لا تُشركوا بالله شيئاً وإن قُطعتُم وحرقتُم»^(٢). فالمراد الشرك بالقلوب، كما قال تعالى:

(١) أخرجه ابن سعد (٢٤٩/٣) والطبري في «التفسير» (١٤/١٢٢) وأبو نعيم (١٤٠/١) من طريق معمر وعبيد الله الرقي كلاهما عن عبد الكريم الجزري، عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر، قال: أخذ المشركون عمار بن ياسر، فلم يتركوه حتى نال من رسول الله ﷺ، وذكر آلهتهم بخير، فلما أتى رسول الله ﷺ، قال: «ما وراءك؟» قال: شر يا رسول الله، والله ما تركت حتى نلت منك، وذكرت آلهتهم بخير. قال: «فكيف تجد قلبك؟» قال: مطمئن بالإيمان. قال: «فإن عادوا فعد». وهذا منقطع. وأبو عبيدة هذا لا يحتاج به.

ورواه الحاكم (٣٥٧/٢)، والبيهقي (٢٠٨/٨ - ٢٠٩) من طريق هلال بن العلاء الرقي، عن أبيه، عن عبيد الله الرقي، عن عبد الكريم به، إلا أنه زاد «عن أبيه» بين أبي عبيدة، والنبي ﷺ.

وهلال هذا، قال النسائي مرة: «ليس به بأس، روى أحاديث منكراً عن أبيه، فلا أدري الريب منه أو من أبيه؟». قلت: وهذا من حديثه عن أبيه.

ومحمد بن عمار بن ياسر لا يعرف له سماع من أبيه.

(٢) روي هذا عن جماعة من الصحابة، منهم: أبو الدرداء، وعبادة بن الصامت، ومعاذ بن جبل، وغيرهم.

﴿وَلِنْ جَهْدَكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطْعَمُهُمَا﴾ [لقمان: ١٥]،
وقال تعالى: ﴿وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ﴾ [النحل: ١٠٥].

وسائر الأقوال يُتصوّر عليها الإكراه، فإذا أكره بغير حقٍّ على قولٍ من الأقوال، لم يترتب عليه حكمٌ من الأحكام، وكان لغواً، فإنَّ كلامَ المكره صدرَ منه وهو غيرُ راضٍ به، فلذلك عُفي عنه، ولم يُؤاخذ به في أحكام الدنيا والآخرة. وبهذا فارق النَّاسي والجاهل، وسواء في ذلك العقود، كالبيع، والنكاح، أو الفسوخ: كالخلع، والطلاق، والعتاق، وكذلك الأيمان والتَّذور، وهذا قولُ جمهور العلماء، وهو قولُ مالك والشافعي وأحمد.

وفرق أبو حنيفة بين ما يقبل الفسخ عنده، ويثبت فيه الخيار، كالبيع ونحوه،

= فحديث أبي الدرداء:

يرويه راشد أبو محمد الحمايني، عن شهر بن حوشب، عن أم الدرداء عنه، أخرجه البخاري في «الأدب» (١٨)، وابن ماجه (٤٠٣٤).
وشهر ضعيف.

وحديث عبادة:

يرويه المروزي في «الصلاة» (٩٢٠)، وفيه سلمة بن شريح.
قال الذهبي: «لا يعرف».

وسبق جزء منه (٩٣)، بلفظ: «لا تترك الصلاة متعمداً...».
وحديث معاذ:

يرويه أبو اليمان، عن إسماعيل بن عياش، عن صفوان بن عمرو، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفيّر، عنه.
أخرجه أحمد (٢٣٨/٥).

وهذا منقطع؛ عبد الرحمن لم يسمع من معاذ.

ووصله الطبراني - كما في «المجمع» (٢١٥/٤)، وفيه كذاب.
وروي من وجه آخر، ولا يصح. «انظر الإرواء» (٩٠/٧).

وأخرجه البيهقي (٣٠٤/٧) من طريق بشر بن بكر، عن سعيد بن عبد العزيز، عن مكحول، عن أم أيمن مولاة النبي ﷺ.

قال البيهقي: «في هذا إرسال بين مكحول وأم أيمن».

وفيه اختلاف آخر. انظر: «الإرواء».

وروي من طريق واهية. أخرجه الطبراني (١٩٠/٢٤)، والحاكم (٤١/٤).

فقال: لا يلزم مع الإكراه، وما ليس كذلك، كالنكاح والطلاق والعتاق والأيمان، فالزم بها مع الإكراه.

ولو حلف لا يفعل شيئاً، ففعله مكرهاً، فعلى قول أبي حنيفة يَحْنُثُ وأماً على قول الجمهور، ففيه قولان:

أحدهما: لا يَحْنُثُ، كما لا يَحْنُثُ إذا فُعلَ به ذلك كرهاً، ولم يقدر على الامتناع كما سبق، وهذا قول الأكثرين منهم.

والثاني: يَحْنُثُ هاهنا، لأنه فعله باختياره بخلاف ما إذا حُمِلَ، ولم يُمكنه الامتناع، وهو رواية عن أحمد وقولٌ للشافعي، ومن أصحابه - وهو القفال - من فرّق بين اليمين بالطلاق والعتاق وغيرهما كما قلنا نحن في النَّاسِي، وخَرَجَ بعض أصحابنا وَجْهًا لنا.

ولو أكره على أداء ماله بغير حق، فباع عقارَه ليؤدِّي ثمنه، فهل يَصِحُّ الشُّراءُ منه أم لا؟ فيه روايتان عن أحمد، وعنه رواية ثالثة: إن باعه بضمن المثل، اشترى منه، وإن باعه بدونه، لم يُشتر منه، ومتى رَضِيَ المُكْرَةُ بما أُكْرِهَ عليه لحدوث رغبة له فيه بعد الإكراه، والإكراه قائم، صحَّ ما صدرَ منه من العقود وغيرها بهذا القصد. هذا هو المشهورُ عند أصحابنا، وفيه وجه آخر: أنه لا يَصِحُّ - أيضاً - وفيه بُعْدُ.

وأما الإكراهُ بحقٍّ، فهو غيرُ مانعٍ مِنْ لزوم ما أكره عليه، فلو أكره الحربِيُّ على الإسلام فأسلم، صحَّ إسلامه، وكذا لو أكره الحاكمُ أحدًا على بيع ماله ليوفي دينه، أو أكره المُولي بعد مدَّة الإيلاء وامتناعه مِنَ الفَيْثَةِ على الطلاق، ولو حلف لا يُوفِّي دينَه، فأكرهه الحاكمُ على وفائه، فإنه يَحْنُثُ بذلك، لأنه فعل ما حلف عليه حقيقةً على وجه لا يُعذَّرُ فيه. ذكره أصحابنا، بخلاف ما إذا امتنع من الوفاء، فأدَّى عنه الحاكمُ، فإنه لا يَحْنُثُ، لأنه لم يُوجَدْ منه فعلُ المحلوف عليه.



الحديث الأربعون

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ:
أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَنْكِبِي، فَقَالَ: «كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ، أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ».

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: إِذَا أَمْسَيْتَ، فَلَا تَنْتَظِرِ الصَّبَاحَ، وَإِذَا أَصْبَحْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الْمَسَاءَ، وَخُذْ مِنْ صَحَّتِكَ لِمَرَضِكَ، وَمِنْ حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ.
رواه البخاري.

هذا الحديث: خرَّجه البخاري عن علي بن المديني، حدثنا محمد بن عبد الرحمن الطُّفَاوِي، قال: حدثنا الأعمش، حدثني مُجَاهِد، عن ابن عمر، فذكره^(١).

وقد تكلم غير واحد من الحفاظ في لفظة: «حدثنا مجاهد» وقالوا: هي غير ثابتة، وأنكروها على ابن المديني، وقالوا: لم يسمع الأعمش هذا الحديث من مجاهد، إنما سمعه من ليث بن أبي سليم عنه، وقد ذكر ذلك العُقَيْلِيُّ^(٢) وغيره.
وخرَّجه الترمذي^(٣) من حديث ليث عن مجاهد، وزاد فيه «وَعُدَّ نَفْسَكَ مِنْ أَهْلِ الْقُبُورِ»، وزاد في كلام ابن عمر «فإِنَّكَ لَا تَدْرِي يَا عَبْدَ اللَّهِ مَا اسْمُكَ غَدًا».
وخرَّجه ابن ماجه^(٤) ولم يذكر قول ابن عمر^(٥).

(١) أخرجه البخاري (٢٣٣/١١).

(٢) في «الضعفاء» (٢٣٩/٣ - ٢٤٠). وراجع: «الفتح» (٢٣٣/١١ - ٢٣٤).

(٣) (٢٣٣٣).

(٤) (٤١١٤).

(٥) هذا، وقد خولف ابن المديني في هذا الحديث، عن الطُّفَاوِي، فرواه الحسن بن قزعة، والمقدمي، عن الطُّفَاوِي بغير ذكر لفظ التحديث بين الأعمش، ومجاهد.
أخرج ابن حبان في «صحيحه» (٦٩٨) حديث الحسن بن قزعة، من طريق إسحاق بن إبراهيم بن إسماعيل البستي، عنه.

وخرَج الإمام أحمد والنسائي من حديث الأوزاعي عن عبدة بن أبي لبابة، عن ابن عمر، قال: أخذ النبي ﷺ ببعض جسدي، وقال: «اعبد الله كأنك تراه، وكُنْ في الدنيا كأنك غريب، أو عابر سبيل». وعبدة بن أبي لبابة أدرك ابن عمر، واختلف في سماعه منه^(١).



وقال ابن حبان: «قال إسحاق: قال الحسن بن قزعة: ما سألني يحيى بن معين، إلا هذا الحديث».

وأخرج هو - أيضًا - في «روضة العقلاء» (ص ١٤٨ - ١٤٩)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣/ ٣٠١) حديث محمد بن أبي بكر المقدمي، عن الطفاوي.

وقال ابن حبان: «قد مكثت برهة من الدهر متوهمًا أن الأعمش لم يسمع هذا الخبر من ليث بن أبي سليم، فدلسته، حتى رأيت علي بن المديني حدث بهذا الخبر عن الطفاوي، عن الأعمش، قال: «حدثني مجاهد»، فعلمت حينئذ أن الخبر صحيح لا شك فيه، ولا امتراء في صحته».

وقال أبو نعيم: «هذا حديث صحيح، متفق عليه من حديث الأعمش. ورواه ليث بن أبي سليم، عن مجاهد. وممن رواه عن ليث: الحسن بن الحر، وسفيان الثوري، وحماد بن زيد، وزائدة، وزهير، ويزيد، وفضيل بن عياض، وأبو معاوية، وخالد الواسطي».

قلت: قوله: «متفق عليه» يعني: اتفاق أصحاب الأعمش على روايته عن الأعمش، وإلا فالحديث لم يخرج به مسلم.

قلت: كأنني أميل إلى أن الخطأ من الطفاوي، وليس من ابن المديني، فلعله كان يضطرب فيه، فيرويه تارة بالعنعنة، وتارة بلفظ التحديث؛ فإنه لم يكن بالحافظ. لكن راجع: «الفتح».

وقال ابن حجر في ترجمة الطفاوي من مقدمة «الفتح» (ص ٤٤١):

«هذا الحديث، قد تفرد به الطفاوي، وهو من غرائب الصحيح، وكان البخاري لم يشدد فيه لكونه من أحاديث الترغيب والترهيب. والله أعلم».

وحكى الدوري (٣/ ٥٦٩ - ٥٧٠) عن ابن معين، أنه قال:

«رأيت وكيع بن الجراح أخذ في كتاب «الزهد»، يقرؤه، فلما بلغ حديثًا منه ترك الكتاب، ثم قام فلم يحدث. فلما كان الغد. وأخذ فيه، بلغ ذلك الحديث، فقام - أيضًا -، ولم يحدث، حتى صنع ذلك ثلاثة أيام. قلت ليحيى: وأي حديث هو؟ قال: حديث مجاهد: قال أخذ عبد الله بن عمر ببعض جسدي، قال: أخذ رسول الله ﷺ ببعض جسدي... فذكره.

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٣٢)، والنسائي في «الكبرى» (تحفة الأشراف ٥/ ٤٨١) وأبو نعيم في

«الحلية» (٦/ ١١٥). واختلف فيه على القريابي رواه عن الأوزاعي.

وهذا الحديث أصل في قِصْرِ الأمل في الدنيا، وأن المؤمن لا ينبغي له أن يتخذ الدنيا وطنًا ومسكنًا، فيطمئن فيها، ولكن ينبغي أن يكون فيها كأنه على جناح سفر: يُهيئُ جهازه للرحيل.

وقد اتفقت على ذلك وصايا الأنبياء وأتباعهم، قال تعالى حاكيا عن مؤمن آل فرعون أنه قال: ﴿يَقُولُ إِنَّمَا هَذِهِ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا مَتْنَعٌ وَإِنَّ الْآخِرَةَ هِيَ دَارُ الْقَرَارِ﴾ [غافر: ٣٩].

وكان النبي ﷺ يقول: «ما لي وللدنيا إنما مثلي ومثل الدنيا كمثل راكبٍ قال في ظلِّ شجرة ثم راح وتركها»^(١).

ومن وصايا المسيح عليه السلام لأصحابه أنه قال لهم: اعبروها ولا تعمروها، ورؤي عنه أنه قال: من ذا الذي يبني على موج البحر دارًا، تلکم الدنيا، فلا تتخذوها قرارًا.

ودخل رجلٌ على أبي ذرٍّ، فجعل يُقَلِّبُ بصره في بيته، فقال: يا أبا ذرٍّ، أين متاعكم؟ قال: إن لنا بيتًا نوجه إليه، قال: إنه لا بُدَّ لك من متاع ما دمت هاهنا، فقال: إن صاحب المنزل لا يدعنا فيه.

ودخلوا على بعض الصالحين، فقلَّبوا بصرهم في بيته، فقالوا له: إننا نرى بيتك بيت رجلٍ مرتحلٍ، أمرتحل؟ فقال: لا، ولكني أطرَّد طرَّدًا.

وكان عليُّ بنُ أبي طالب رضي الله عنه يقول: إن الدنيا قد ارتحلت مدبرةً، وإن الآخرة، قد ارتحلت مقبلةً، ولكلُّ منهما بنون، فكونوا من أبناء الآخرة، ولا تكونوا من أبناء الدنيا، فإنَّ اليومَ عملٌ ولا حساب، وغداً حسابٌ ولا عمل.

قال بعضُ الحكماء: عجبْتُ ممَّنِ الدنيا موليةٌ عنه، والآخرة مقبلةٌ إليه يشتغل بالمدبرة، ويُعرض عن المقبلة.

= وراجع: «العلل» لابن أبي حاتم (١٨٤٥)، و «الحلية».

وروي نحوه من طريق الحسن عن ابن عمر. ولا يضح أيضًا.

راجع: «أطراف الغرائب والأفراد» لابن طاهر (٢٩٢٨).

(١) تقدم (ص ٥٥٣).

وقال عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي خُطْبَتِهِ: إِنَّ الدُّنْيَا لَيْسَتْ بِدَارِ قَرَارِكُمْ، كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهَا الْفَنَاءَ، وَكَتَبَ عَلَى أَهْلِهَا مِنْهَا الظُّعْنَ، فَكَمْ مِنْ عَامِرٍ مَوْتُوقٍ عَنْ قَلِيلٍ يَخْرُبُ، وَكَمْ مِنْ مَقِيمٍ مُعْتَبِطٍ عَمَّا قَلِيلٍ يَظْعَنُ، فَأَحْسِنُوا - رَحِمَكُمُ اللَّهُ - مِنْهَا الرِّحْلَةَ بِأَحْسَنِ مَا بَحَضَرَتْكُمْ مِنَ الثُّقْلَةِ، وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى.

وإذا لم تكن الدنيا للمؤمن دار إقامة ولا وطنًا فينبغي أن يكون حاله فيها على أحد حالين، إما أن يكون كأنه غريبٌ مقيمٌ في بلد غريبة همُّه التزوُّد للرجوع إلى وطنه، أو يكون كأنه مسافرٌ غير مقيم البتَّة، بل هو ليلَه ونهارَه يسيرُ إلى بلد الإقامة، فلهذا أوصى النبي ﷺ ابنَ عمر أن يكون في الدنيا على أحد هذين الحالين:

فأحدهما: أن ينزل المؤمن نفسه كأنه غريبٌ في الدنيا فَيَتَخَيَّلُ الإِقَامَةَ، ولكن في بلد غُربَةٍ، فهو غيرُ متعلِّقٍ القلبِ ببلد الغربة، بل قلبه متعلِّقٌ بوطنه الذي يَرْجِعُ إليه، وإنَّما هو مقيمٌ في الدنيا ليقضي مَرَمَةً جهازه إلى الرجوع إلى وطنه، قال الفضيلُ بن عياض: المؤمن في الدنيا مهمومٌ حزين، همُّه مَرَمَةٌ جهازه.

ومن كان في الدنيا كذلك، فلا همّة له إلا في التزوّد بما ينفعه عند عودِه إلى وطنه، فلا يُنافِسُ أهلَ البلدِ الذي هو غريبٌ بينهم في عزّهم، ولا يَجْزَعُ من الذلِّ عندهم، قال الحسن: المؤمن في الدنيا كالغريب لا يجزع من ذلّها ولا يُنافِسُ في عزّها له شأنٌ وللناس شأنٌ.

لما خُلِقَ آدمُ أُسْكِنَ هو وزوجُه الجنةَ، ثم أُهبطا منها، ووُعِدَا الرجوعَ إليها، وصالح ذريَّتُهما، فالمؤمن أبداً يَحِنُّ إلى وطنه الأول، وحبُّ الوطن من الإيمان، وكما قيل:

كمَ مَنْزِلٍ لِلْمَرْءِ يَأْلِفُهُ الْفَتَى
وَحَنِئُهُ أَبَدًا لِأَوَّلِ مَنْزِلٍ
ولبعض شيوخنا - رحمه الله -:

فَحَيَّ عَلَى جَنَّاتِ عَذْنٍ فَإِنَّهَا
وَلَكُنَّا سَبِيَّ الْعَدُوِّ فَهَلْ تُرَى
وَقَدْ زَعَمُوا أَنَّ الْعَرِيبَ إِذَا نَأَى
وَأَيُّ اغْتِرَابٍ فَوْقَ غُرْبَتِنَا الَّتِي

كان عطاء السليمي يقول في دعائه: اللهم ارحم في الدنيا غربتي، وارحم في القبر وحشتي، وارحم موقفي غذا بين يديك.

قال الحسن: بلغني أن رسول الله ﷺ قال لأصحابه: «إنما مثلي ومثلكم ومثل الدنيا كقوم سلكوا مفازة غرباء، حتى إذا لم يذكروا ما سلكوا منها أكثر أو ما بقي، أنفذوا الراد، وحسروا الظهر، وبقوا بين ظهرائي المفازة لا زاد ولا حمولة، فأيقنوا بالهلكة، فبينما هم كذلك، إذ خرج عليهم رجل في حلة يقطر رأسه فقالوا: إن هذا قريب عهد بريف وما جاءكم هذا إلا من قريب، فلما انتهى إليهم قال: علام أنتم؟ قالوا: على ما ترى، قال: رأيتم إن هديتكم إلى ماء رواء، ورياض خضر، ما تعملون، قالوا: لا نعصيك شيئاً، قال: عهدكم ومواثيقكم بالله، قال: فأعطوه عهدهم ومواثيقهم بالله لا يعضونه شيئاً، قال: فأوردهم ماء ورياضاً خضراً، قال: فمكث فيهم ما شاء الله، ثم قال: يا هؤلاء الرحيل، قالوا: إلى أين؟ قال: إلى ماء ليس كمائكم، وإلى رياض ليس كرياضكم، فقال جل القوم - وهم أكثرهم -: والله ما وجدنا هذا حتى ظننا أن لن نجدّه وما نصنع بعيش خير من هذا؟ وقالت طائفة - وهم أقلهم -: ألم تعطوا هذا الرجل عهدكم ومواثيقكم بالله لا تعصونه شيئاً وقد صدقكم في أول حديثه، فوالله ليصدقنكم في آخره، قال: فراح فيمن اتبعه، وتخلف بقيتهم، فنذر بهم عدو، فأصبحوا من بين أسير وقتيل» خرّجه ابن أبي الدنيا^(١)، وخرّجه الإمام أحمد من حديث علي بن زيد بن جُدعان، عن يوسف بن مهران، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ بمعناه مختصراً^(٢).

فهذا المثل في غاية المطابقة لحال النبي ﷺ مع أمته فإنه أتاهاهم والعرب حينئذ أذل الناس، وأقلهم، وأسوأهم عيشاً في الدنيا وحالاً في الآخرة، فدعاهم إلى سلوك طريق النجاة، وظهر لهم من براهين صدقه، كما ظهر من صدق الذي جاء إلى القوم الذين في المفازة، وقد نفد ماؤهم، وهلك ظهرهم برؤيته في حلة مترجلاً يقطر رأسه ماء، ودلهم على الماء والرياض المعشبة، فاستدلوا بهيته وحاله

(١) في «ذم الدنيا» (٨٨). وهذا مرسل.

ورواه ابن المبارك في «الزهد» (٥٠٧) بلاغاً عن الحسن.

(٢) أخرجه أحمد (٢٦٧/١)، والبزار (٢٤٠٧) وإسناده ضعيف.

على صدق مقاله، فاتبعوه، ووعد من أتبعه بفتح بلاد فارس، والروم، وأخذ كنوزهما، وحذرهم من الاغترار بذلك، والوقوف معه، وأمرهم بالتجزي من الدنيا بالبلاغ، وبالجد والاجتهاد في طلب الآخرة والاستعداد لها، فوجدوا ما وعدهم به كله حقًا، فلمَّا فُتِحَتْ عليهم الدنيا - كما وعدهم بها - اشتغل أكثر الناس بجمعها واكتنازها والمنافسة فيها، ورَضُوا بالإقامة فيها والتمتع بشهواتها وتركوا الاستعداد للآخرة التي أمرهم بالجد والاجتهاد في طلبها، وقَبِلَ قليل من الناس وصيَّته في الاجتهاد في طلب الآخرة والاستعداد لها. فهذه الطائفة القليلة نجت ولحقت بنبئها في الآخرة حيث سلكت طريقه في الدنيا، وقبلت وصيَّته، وامثلت ما أمر به، وأما أكثر الناس فلم يزالوا في سكرة الدنيا والتكاثف فيها فشغلهم ذلك عن الآخرة حتَّى فاجأهم الموتُ بغتةً على هذه الغِرة فهلكوا وأصبحوا ما بين قتيل وأسير.

وما أحسن قول يحيى بن معاذ: الدنيا خمرُ الشيطان مَنْ سَكِرَ منها لم يُفِقْ إلَّا في عسكر الموتى نادمًا مع الخاسرين.

الحال الثاني: أن يُنزلَ المؤمنُ نفسه في الدنيا كأنه مسافرٌ غيرُ مقيم البتة، وإنَّما هو سائرٌ في قطع منازل السفر حتَّى ينتهي به السفرُ إلى آخره، وهو الموت. ومن كانت هذه حاله في الدنيا فهَمَّتْه تحصيلُ الزاد للسفر، وليس له هِمَّةٌ في الاستكثار من متاع الدنيا، ولهذا أوصى النبي ﷺ جماعةً من أصحابه أن يكونَ بلاغهم من الدنيا، كزاد الراكب^(١).

قيل لمحمد بن واسع: كيف أصبحت؟ قال: ما ظنُّكَ برجل يرتحلُ إلى الآخرة كلِّ يومٍ مرحلة.

وقال الحسن: إنَّما أنت أيامٌ كلُّما مضى يومٌ مضى بعضُك، وقال: ابنُ آدم إنَّما أنت بين مطيتين يُوضَعُكَ النهار إلى الليل، والليل إلى النهار، حتَّى يُسَلِّمَانِكَ إلى الآخرة، فمن أعظم منك يا ابنَ آدم خطرًا، وقال: الموتُ معقود في نواصيكم والدنيا تُطوى مِنْ ورائكم.

قال داود الطائي: إنَّما الليلُ والنهارُ مراحلُ ينزلُها الناسُ مرحلةً مرحلةً حتَّى

ينتهي ذلك بهم إلى آخر سفرهم، فإن استطعت أن تُقدّم في كل مرحلة زادًا لِمَا بَيْنَ يديها فافعل، فإن انقطاع السفر عن قريب ما هو، والأمر أعجل من ذلك، فتزوّد لسفرك واقض ما أنت قاضٍ من أمرك، فكأنك بالأمر قد بَعَثَكَ.

وكتب بعض السلف إلى أخ له: يا أخي يُخَيَّلُ لك أنك مقيم بل أنت دائم السَّيرِ تُساق مع ذلك سَوَاقًا حَيثِيًّا، الموت مَوْجَةٌ إليك والدنيا تُطوى من ورائك، وما مضى من عمرك، فليس بكارٍ عليك حتى يَكُرَّ عليك يوم التغابن.

سبيلُكَ في الدنيا سَبِيلُ مُسَافِرٍ ولا بدّ من زادٍ لكلِّ مُسَافِرٍ
ولا بُدّ لِلإنسان من حَمَلٍ عُدَّةٍ ولا سيما إن خافَ صَوْلَةَ قَاهِرٍ

قال بعض الحكماء: كيف يفرحُ بالدنيا مَنْ يومه يَهْدِمُ شهره، وشهره يَهْدِمُ سنَّته، وسنَّته تَهْدِمُ عُمُرَه، كيف يفرح من يقوده عمره إلى أجله وتقوده حياته إلى موته.

وقال الفضيلُ بنُ عياضٍ لرجل: كم أتت عليك؟ قال: ستون سنة، قال: فأنت منذ ستين سنة تسيرُ إلى ربِّك يُوشِكُ أن تَبْلُغَ، فقال الرجل: إنّنا لله وإنّا إليه راجعون، فقال الفضيلُ: أتعرف تفسيرَه تقول: أنا لله عبد وإليه راجع، فمن عَلِمَ أنه لله عبد، وأنه إليه راجع فليعلم أنه موقوفٌ، ومن علم أنه موقوفٌ، فليعلم أنه مسئولٌ، ومن عَلِمَ أنه مسئولٌ، فَلْيُعِدِّ للسؤال جوابًا، فقال الرجل: فما الحيلة؟ قال: يسيرة، قال: ما هي؟ قال: تُحَسِّنُ فيما بقي يُغْفَرُ لك ما مضى، فإنك إن أسأت فيما بقي، أخذتَ بما مضى وبما بقي، وفي هذا يقول بعضهم:

وإنَّ امرأً قد سارَ سِتِّينَ حِجَّةٍ إلى مَنْهَلٍ من وَرْدِهِ لَقَرِيبٍ
قال بعضُ الحكماء: من كانت الأيام والليالي مطاياها، سارت به وإن لم يسر. وفي هذا قال بعضهم:

وما هذه الأيامُ إلَّا مَراجِلُ يحثُّ بها داعٍ إلى الموتِ قاصدٌ
وأعجبُ شيءٍ لو تأملتَ أنَّها مَنازِلُ تُطوى والمُسَافِرُ قَاعِدٌ
وقال آخر:

أيا وَنَحْ نُفْسِي من نهارٍ يقودُها إلى عسكرِ الموتى وَلَيْلٍ يَذودُها

قال الحسن: لم يزل الليل والنهار سريعين في نقص الأعمار، وتقريب الآجال، هيهات قد صحبا نوحاً وعاداً وثمود وقرونًا بين ذلك كثيرًا، فأصبحوا قديموا على ربهم، ووردوا على أعمالهم، وأصبح الليل والنهار غصين جديدين، لم يبلهما ما مرًا به، مستعدين لمن بقي بمثل ما أصابا به من مضي.

وكتب الأوزاعي إلى أخ له: أما بعد، فقد أحيط بك من كل جانب، واعلم أنه يُسار بك في كل يوم وليلة، فاحذر الله، والمقام بين يديه، وأن يكون آخر عهدك به، والسلام.

نَسِيرُ إِلَى الْآجَالِ فِي كُلِّ لَحْظَةٍ	وَأَيَّامُنَا تُطَوَّى وَهْنٌ مَرَّاجِلُ
وَلَمْ أَرْ مِثْلَ الْمَوْتِ حَقًّا كَأَنَّهُ	إِذَا مَا تَخَطَّتُهُ الْأَمَانِيُّ بَاطِلُ
وَمَا أَقْبَحَ التَّفْرِيطِ فِي زَمَنِ الصُّبَا	فَكَيْفَ بِهِ وَالشَّيْبُ لِلرَّأْسِ شَامِلُ
تَرْحَلُ مِنَ الدُّنْيَا بَزَادٍ مِنَ التُّقَى	فَعُمْرُكَ أَيَّامٌ وَهْنٌ قَلَائِلُ



وأما وصية ابن عمر رضي الله عنهما، فهي مأخوذة من هذا الحديث الذي رواه، وهي متضمنة لنهاية قصر الأمل، وأن الإنسان إذا أمسى لم ينتظر الصُّباح، وإذا أصبح، لم ينتظر المساء، بل يظن أن أجله يُدرّكه قبل ذلك، وبهذا فسر غير واحد من العلماء الزُّهد في الدنيا، قال المروزي: قلت لأبي عبد الله - يعني أحمد -: أي شيء الزُّهد في الدنيا؟ قال: قصر الأمل، من إذا أصبح يقول: لا أمسي، قال: وهكذا قال سفيان. قيل لأبي عبد الله: بأي شيء نستعين على قصر الأمل؟ قال: ما ندري إنما هو توفيق.

قال الحسن: اجتمع ثلاثة من العلماء، فقالوا لأحدهم: ما أملكك؟ قال: ما أتى عليَّ شهرٌ إلّا ظننتُ أنّي سأموثُ فيه، قال: فقال صاحبه: إن هذا لأمل، فقالا له: فما أملكك؟ قال: ما أتت عليَّ جمعة إلّا ظننتُ أنّي سأموثُ فيها، قال: فقال صاحبه: إن هذا لأمل، فقالا للآخر: فما أملكك؟ قال: ما أملُ من نفسه في يد غيره؟

قال داود الطائي: سألتُ عطوان بن عمرو التميمي، قلت: ما قصر الأمل؟ قال: ما بين تردّد النَّفْسِ، فحدث بذلك الفضيل بن عياض، فبكى، وقال: يقول:

يتنفس فيخاف أن يموت قبل أن ينقطع نفسه، لقد كان عطوان من الموت على حذر.

وقال بعض السلف: ما نمثُ نومًا قط، فحدثت نفسي أنني أستيقظ منه.

وكان حبيب أبو محمد يوصي كل يوم بما يوصي به المحتضر عند موته من تغسيله ونحوه، وكان يبكي كلما أصبح أو أمسى، فسُئِلت امرأته عن بكائه، فقالت: يخاف - والله - إذا أمسى أن لا يُصبح، وإذا أصبح أن لا يُمسي.

وكان محمد بن واسع إذا أراد أن ينام قال لأهله: أستودعكم الله، فلعلها أن تكون منيتي التي لا أقوم منها، فكان هذا دأبه إذا أراد النوم.

وقال بكر المزني: إن استطاع أحدكم أن لا يبيت إلا وعهده عند رأسه مكتوب، فليفعل، فإنه لا يدري لعله أن يبيت في أهل الدنيا، ويصبح في أهل الآخرة.

وكان أويس إذا قيل له: كيف الزمان عليك؟ قال: كيف الزمان على رجل إن أمسى ظن أنه لا يُصبح، وإن أصبح ظن أنه لا يُمسي، فمُبَشَّرُ بالجنة أو النار؟

وقال عون بن عبد الله: ما أنزل الموت كُنه منزلة من عد غدا من أجله، كم من مستقبل يومًا لا يستكملُه، وكم من مؤمل لغد لا يدركه، إنكم لو رأيتم الأجل ومسيره لأبغضتم الأمل وغروره. وكان يقول: إن من أنفع أيام المؤمن له في الدنيا ما ظن أنه لا يدرك آخره.

وكانت امرأة متعبدة بمكة إذا أمست قالت: يا نفس، الليلة ليلتك لا ليلة لك غيرها، فاجتهدت، فإذا أصبحت، قالت: يا نفس اليوم يومك، لا يوم لك غيره، فاجتهدت.

وقال بكر المزني: إذا أردت أن تنفعك صلاتك، فقل: لعلي لا أصلي غيرها، وهذا مأخوذ مما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «صَلِّ صَلَاةَ مُودَعٍ»^(١).

وأقام معروف الكرخي الصلاة، ثم قال لرجل: تقدّم فصل بنا، فقال الرجل:

إني إن صليتُ بكم هذه الصلاة، لم أصلُ بكم غيرها، فقال معروف: وأنتَ تحدثُ نفسك أنك تُصلي صلاةً أخرى؟ نعوذُ بالله من طولِ الأمل، فإنه يمنع خيرَ العمل.

وطَرَقَ بعضهم بابَ أخٍ له، فسأل عنه ف قيل له: ليس هو في البيت، فقال: متى يرجع؟ فقالت له جارية من البيت: من كانت نفسه في يد غيره من يعلم متى يرجع؟ ولأبي العتاهية من جملة أبيات:

وما أدري وإن أملتُ عُمرًا لَعَلِّي حِينَ أَصْبَحُ لَسْتُ أُمْسِي
ألم تَرَ أَنَّ كُلَّ صَبَاحٍ يَوْمٍ وَعُمُرُكَ فِيهِ أَقْصَرُ مِنْهُ أَمْسٍ

وهذا البيت الثاني أخذه مما روي عن أبي الدرداء والحسن أنما قالَا: ابنَ آدم إنك لم تزل في هدمِ عمرِكَ منذ سقطتَ من بطن أُمك.

ومما أنشد بعضُ السلف:

إنَّا لنفرحُ بالأيَّامِ نقطعُها وكُلُّ يومٍ مضى يُدني من الأجلِ
فاعْمَلْ لِنَفْسِكَ قَبْلَ الموتِ مُجْتَهِدًا فَإِنَّمَا الرِّيحُ والخُسْرَانُ فِي العَمَلِ



قوله: «وخذْ من صحتك لسقمك، ومن حياتك لموتك» يعني: اغتنم الأعمال الصالحة في الصحة قبل أن يحولَ بينك وبينها السقمُ، وفي الحياة قبل أن يحولَ بينك وبينها الموتُ. وفي رواية: «فإنَّك يا عبدَ الله لا تدري ما اسمُك غداً» يعني: لعلَّك غداً مِنَ الأمواتِ دون الأحياء.

وقد رُوي معنى هذه الوصية عن النبي ﷺ من وجوه، ففي «صحيح البخاري» عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، قال: «نِعْمَتَانِ مَغْبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ: الصُّحَّةُ والفَرَاغُ»^(١).

وفي «صحيح الحاكم» عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال لرجل وهو يَعِظُهُ: «اغتنم خمسًا قبلَ خمسٍ: شبَابَكَ قبلَ هَرَمِكَ، وصِحَّتَكَ قبلَ سَقَمِكَ،

وغيثك قبل فقرك، وفراغك قبل شغلك، وحياتك قبل موتك»^(١).

وقال غنيم بن قيس: كنا نتواعظ في أول الإسلام، ابن آدم، اعمل في فراغك قبل شغلك، وفي شبابك لكبرك، وفي صحتك لمرضك، وفي دنياك لآخرتك، وفي حياتك لموتك.

وفي «صحيح مسلم» عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «بادروا بالأعمال ستاً: طلوع الشمس من مغربها، أو الدخان، أو الدجال، أو الدابة أو خاصّة أحدكم أو أمر العامة»^(٢).

وفي «الترمذي» عنه، عن النبي ﷺ، قال: «بادروا بالأعمال سبعاً: هل تنظرون إلا إلى فقر مؤنس، أو غنى مطع، أو مرض مفسد، أو هرم مفئد، أو موت

(١) أخرجه الحاكم (٣٠٦/٤) من طريق عبدان، عن عبد الله بن المبارك، عن عبد الله بن أبي هند، عن أبيه، عن ابن عباس مرفوعاً. وهذا خطأ؛ فالحديث يرويه ابن المبارك في «الزهد» (٢)، عن جعفر بن برقان، عن زياد بن الجراح، عن عمرو بن ميمون الأودي، عن النبي ﷺ - مرسلًا. وكان أحد من دون ابن المبارك دخل عليه إسناد حديث «نعمتان مغبون فيها كثير من الناس...» في هذا الحديث، فقد أخرجه ابن المبارك قبل ذلك مباشرة (١) بالإسناد الأول.

وقد وقع نحو هذا الخطأ لابن أبي الدنيا:

فقد رواه البيهقي في «الشعب» (١٠٢٤٨) من طريق الحاكم، عن محمد بن عبد الله الصفار، عن ابن أبي الدنيا، عن إسحق بن إبراهيم، عن ابن المبارك، عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند، به.

قال البيهقي: «هكذا وجدته في كتاب «قصر الأمل»، وكذلك رواه غيره عن ابن أبي الدنيا، وهو غلط، وإنما المعروف بهذا الإسناد حديث: «نعمتان...» فذكره، قال: وأما المتن الأول، فعبد الله بن المبارك إنما رواه في كتاب «الرقاق»، عن جعفر بن برقان، عن زياد بن الجراح، عن عمرو بن ميمون الأودي، قال: قال رسول الله ﷺ... فذكره عقيب الحديث الذي رواه عن عبد الله بن سعيد باللفظ المعروف: «نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس» انتهى كلام البيهقي.

فالحديث مرسل، وجعفر بن برقان فيه كلام.

والله الموفق، لا رب سواه.

(٢) أخرجه مسلم (٢٩٤٧).

مُجهِزٍ أو الدِّجَال، فشرُّ غائبٍ يُنتظر، أو الساعة فالسَّاعة أدهى وأمرُّ؟^(١).

والمراد من هذا: أنَّ هذه الأشياء كلها تعوقُ عن الأعمال، فبعضُها يشغل عنه. إمَّا في خاصة الإنسان، كفقره وغناه ومرضه وهرمه وموته، وبعضُها عامٌّ، كقيام الساعة وخروج الدجال، وكذلك الفتنة المزعجة، كما جاء في حديث آخر: «بادروا بالأعمال فتناً كقطع الليل المظلم»^(٢).

وبعضُ هذه الأمور العامة لا ينفع بعدها عملٌ، كما قال تعالى: ﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ أَيْدِي رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا﴾ [الأنعام: ١٥٨].

وفي «الصحيحين» عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: «لا تقومُ السَّاعةُ حتَّى تطلعَ الشَّمْسُ من مغربها، فإذا طلعت ورآها النَّاسُ، آمنوا أجمعون، فذلك حين لا ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيراً»^(٣).

وفي «صحيح مسلم» عنه عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «ثلاث إذا خرجن، لم ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل، أو كسبت في إيمانها خيراً: طلوعُ الشمس من مغربها، والدجال، ودابةُ الأرض»^(٤).

وفيه - أيضاً - عنه عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «مَنْ تَابَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ من مغربها تَابَ الله عليه»^(٥).

وعن أبي موسى، عن النَّبِيِّ ﷺ، قال: «إِنَّ الله عزَّ وجلَّ يبسطُ يده بالليل ليتوبَ مسيءُ النَّهار، ويبسطُ يده بالنَّهار ليتوبَ مسيءُ الليل حتَّى تطلعَ الشَّمْسُ من مغربها»^(٦).

(١) أخرجه الترمذي (٢٣٠٦)، والعقيلي (٢٣٠/٤)، وابن عدي (٤٤٢/٦).

وهو حديث ضعيف.

وراجع: «السلسلة الضعيفة» (٦٦٦).

(٢) أخرجه مسلم (١١٨).

(٣) أخرجه البخاري (٢٩٦/٨ - ٢٩٧)، ومسلم (١٥٧).

(٤) أخرجه مسلم (١٥٨).

(٥) أخرجه مسلم (٢٧٠٣).

(٦) أخرجه مسلم (٢٧٥٩).

وخرَج الإمام أحمد، والنسائي، والترمذي، وابن ماجه من حديث صفوان بن عَسَّال، عن النبي ﷺ، قال: «إِنَّ اللهَ فَتَحَ بَابًا قَبْلَ الْمَغْرَبِ عَزَّضَهُ سَبْعُونَ عَامًا لِلتَّوْبَةِ لَا يُغْلَقُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْهُ»^(١).

وفي «المسند» عن عبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن عمرو، ومعاوية، عن النبي ﷺ، قال: «لَا تَزَالُ التَّوْبَةُ مَقْبُولَةً حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنَ الْمَغْرَبِ، فَإِذَا طَلَعَتْ طُبِعَ عَلَى كُلِّ قَلْبٍ بِمَا فِيهِ وَكُفِّي النَّاسُ الْعَمَلُ»^(٢).

وروي عن عائشة قالت: إِذَا خَرَجَ أَوَّلُ الْآيَاتِ، طُرِحَتِ الْأَقْلَامُ، وَحُسِبَتِ الْحِفْظَةُ، وشهدت الأجساد على الأعمال. خرَّجه ابن جرير الطبري.

وكذا قال كثير بن مرة، ويزيد بن شريح، وغيرهما من السلف: إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا طُبِعَ عَلَى الْقُلُوبِ بِمَا فِيهَا وَتُرْفَعُ الْحِفْظَةُ وَالْعَمَلُ وَتَوْمَرُ الْمَلَائِكَةُ أَنْ لَا يَكْتُبُوا عَمَلًا.

وقال سفيان الثوري: إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا، طَوَتِ الْمَلَائِكَةُ صَحَائِفَهَا وَوَضَعَتْ أَقْلَامَهَا.



فالواجبُ على المؤمن المبادرة بالأعمال الصالحة قبل أن لا يقدرَ عليها ويُحال بينه وبينها، إما بمرضٍ أو موتٍ أو بأن يُدركه بعضُ هذه الآيات التي لا يُقبل معها عمل.

(١) أخرجه أحمد (٢٣٩/٤ - ٢٤٠)، والترمذي (٣٥٣٥) (٣٥٣٦)، وابن ماجه (٤٠٧٠)، والنسائي في «الكبرى» (٣٤٤/٦)، وأبو نعيم في «الحلية» (١٩١/٤) (١٨٢/٦) (٣٠٨/٧) - (٣٠٩)، والطبراني (٥٦/٨ - ٦٩)، وابن حبان (٥٦٢) من طريق عاصم بن أبي النجود، عن زر، عن صفوان.

رفعه جماعة عن عاصم، ووقفه جماعة.

وقال ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٣٣/١):

«وقفه قوم عن عاصم، ورفعه عنه آخرون، وهو حديث صحيح حسن، ثابت محفوظ، مرفوع، ومثله لا يقال بالرأي».

(٢) أخرجه أحمد (١٩٢/١)، والطبراني في «الكبير» (٣٨١/١٩)، و «الأوسط» (٢٦١٤) - مجمع البحرين، والبخاري (١٧٤٧).
وراجع: «الإرواء» (١٢٠٨).

قال أبو حازم: إن بضاعة الآخرة كاسدة ويوشك أن تنفق فلا يوصل منها إلى قليل ولا كثير.

ومتى حيل بين الإنسان والعمل لم يبق له إلا الحسرة والأسف عليه، ويتمنى الرجوع إلى حالة يتمكن فيها من العمل، فلا تنفعه الأمانة.

قال تعالى: ﴿وَأَنبِئُوا إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَأَسْلُمُوا لَهُ مِن قَبْلِ أَن يَأْتِيَكُمُ الْعَذَابُ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ﴾ (٥٤) ﴿وَأَتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ مِن قَبْلِ أَن يَأْتِيَكُمُ الْعَذَابُ بَغْتَةً وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ (٥٥) ﴿أَن تَقُولَ نَفْسٌ بِحَسْرَتِي عَلَىٰ مَا فَرَطْتُ فِي جَنبِ اللَّهِ وَإِن كُنتُ لَمِنَ السَّخِرِينَ﴾ (٥٦) ﴿أَوْ تَقُولَ لَوْ أَنَّ اللَّهَ هَدَانِي لَكُنتُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾ (٥٧) ﴿أَوْ تَقُولَ حِينَ تَرَىٰ الْعَذَابَ لَوْ أَنَّ لِي كَرَّةً فَأَكُونَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [الزمر: ٥٤ - ٥٨].

وقال عز وجل: ﴿حَقَّ إِذَا جَاءَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ارْجِعُونِ﴾ (٩٩) ﴿لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحًا فِيمَا تَرَكْتُ كَلَّا إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَائِلُهَا وَمِن وَرَائِهِم بَرْزَخٌ إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ﴾ [المؤمنون: ٩٩ - ١٠٠].

وقال عز وجل: ﴿وَأَنبِقُوا مِن مَّا رَزَقْنَكُمْ مِن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُن^(١) مِّنَ الصَّالِحِينَ﴾ (١٠) ﴿وَلَن يُؤَخَّرَ اللَّهُ نَفْسًا إِذَا جَاءَ أَجَلُهَا﴾ [المنافقون: ١٠ - ١١].

وفي «الترمذي» عن أبي هريرة مرفوعاً: «ما من ميت يموت إلا ندِم»، قالوا: وما ندامته؟ قال: «إن كان محسناً ندِم أن لا يكون ازداد، وإن كان مسيئاً [ندِم] أن لا يكون استغْتَب^(٢)».

فإذا كان الأمر على هذا فيتعين على المؤمن اغتنام ما بقي من عمره، ولهذا قيل: إن بقية عمر المؤمن لا قيمة له. وقال سعيد بن جبیر: كل يوم يعيشه المؤمن غنيمة، وقال بكر المزني: ما من يوم أخرجه الله إلى الدنيا إلا يقول: ابن آدم،

(١) هي قراءة أبي عمرو، وقرأ الباقون: ﴿وَأَكُنْ﴾.

(٢) أخرجه الترمذي (٢٤٠٣)، وابن عدي (٢٠٣/٧). وهو ضعيف جداً.

اغتنمني لعله لا يوم لك بعدي، ولا ليلة إلا تنادي: ابن آدم، اغتنمني لعله لا ليلة لك بعدي.

ولبعضهم:

اغتنم في الفراغ فضل ركوع
كم صحيح رأيت من غير سقم
ولمحمود الوراق:

مضى أمسك الماضي شهيداً معدلاً
فإن كنت بالأمس اقترفت إساءة
فيومك إن اعتبته عاد نفعه
ولا تزج فعل الخير يوماً إلى غدٍ
وأغقبه يوم عليك جديد
فئن بإحسان وأنت حميد
عليك وماضي الأمس ليس يعود
لعل غدا يأتي وأنت فقيد



الحديث الحادي والأربعون

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَكُونَ هَوَاهُ تَبَعًا لِمَا جِئْتُ بِهِ».

قال الشيخ رحمه الله: حديث حسن صحيح، رويناه في كتاب «الحجة» بإسناد صحيح.

يريد بصاحب كتاب «الحجة» الشيخ أبا الفتح نصر بن إبراهيم المقدسي الشافعي الفقيه الزاهد نزيل دمشق، وكتابه هذا هو كتاب: «الحجة على تارك المَحَجَّة»، يتضمن ذكر أصول الدين على قواعد أهل الحديث والسنة.

وقد خرَّج هذا الحديث الحافظ أبو نُعيم في كتاب «الأربعين» وشرط في أولها أن تكون من صحاح الأخبار وحياد الآثار مما أجمع الناقلون على عدالة ناقله، وخرَّجته الأئمة في مسانيدهم.

ثم خرَّجه عن الطبراني: حدثنا أبو زيد عبد الرحمن بن حاتم المرادي، حدثنا نُعيم بن حماد، حدثنا عبد الوهَّاب الثقفي، عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن عُقبة بن أوس، عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَكُونَ هَوَاهُ تَبَعًا لِمَا جِئْتُ بِهِ لَا يَزِغُ عَنْهُ»^(١).

ورواه الحافظ أبو بكر بن أبي عاصم الأصبهاني^(٢) عن ابن وارة، عن نُعيم بن حماد، حدثنا عبد الوهَّاب الثقفي حدثنا بعضُ مشيختنا هشام أو غيره عن

(١) وكذا أخرجه الخطيب في «التاريخ» (٤/٣٦٩)، والبغوي في «شرح السنة» (١/٢١٢ - ٢١٣) من هذا الوجه.

(٢) في «السنة» (١/١٢ - ١٣).

وانظر تخريج الشيخ الألباني عليه.

ابن سيرين، فذكره. وليس عنده «لا يزيع عنه»، قال الحافظ أبو موسى المديني: هذا الحديث مُخْتَلَفٌ فيه على نعيم، وقيل فيه: حدثنا بعضُ مشيختنا، حدثنا هشام أو غيره.

قلت: تصحيحُ هذا الحديث بعيدٌ جدًا من وجوه:

منها: أنه حديثٌ يتفرد به نعيمُ بنُ حماد المروزي، ونعيم هذا وإن كان وثقه جماعةٌ من الأئمة، وخرَّج له البخاري، فإنَّ أئمةَ الحديث كانوا يُحسنون به الظنَّ لصلابته في السنة وتشدُّده في الرَّد على أهل الأهواء، وكانوا ينسبونه إلى أنه يهْمُ، ويُشَبَّه عليه في بعض الأحاديث، فلمَّا كَثُرَ عَثُورُهُم على مناكيره حكموا عليه بالضعف.

فروى صالح بن محمد الحافظ عن ابن مَعِين أنه سئل عنه فقال: ليس بشيء، ولكنه صاحب سنة. قال صالح: وكان يُحدِّث من حفظه، وعنده مناكير كثيرة لا يُتابع عليها. وقال أبو داود: عند نعيم نحو عشرين حديثًا عن النبي ﷺ ليس لها أصل. وقال النسائي: ضعيف. وقال مرةً: ليس بثقة. وقال مرة: قد كثر تفرُّده عن الأئمة المعروفين في أحاديث كثيرة فصار في حدٍّ مَنْ لا يُحتجُّ به. وقال أبو رزعة الدمشقي: يَصِلُ أحاديثُ يُوقَفُها النَّاسُ. يعني أنَّه يرفعُ الموقوفات، وقال أبو عروبة الحراني: هو مَظْلُمُ الأمر، وقال أبو سعيد بن يونس: روى أحاديث مناكير عن الثقات. ونسبه آخرون إلى أنَّه كان يضعُ الحديث.

وأين كان أصحاب عبد الوهَّاب الثقفي، وأصحاب هشام بن حسان، وأصحاب ابن سيرين عن هذا الحديث حتى يتفرَّد به نعيم؟

ومنها: أنه قد اختلف على نعيم في إسناده، فروي عنه، عن الثقفي، عن هشام. ورُوي عنه عن الثقفي، حدثنا بعضُ مشيختنا: هشام أو غيره، وعلى هذه الرواية فيكون شيخُ الثَّقَفِيِّ غيرَ معروف عينه. ورُوي عنه، عن الثقفي، حدثنا بعضُ مشيختنا، حدثنا هشام أو غيره. فعلى هذه الرواية، فالثَّقَفِيُّ رواه عن شيخٍ مجهول، وشيخه رواه عن غير مُعَيَّن، فتزادُ الجهالة في إسناده.

ومنها: أنَّ في إسناده عُقْبَةَ بن أوس السِّدُوسِي البصري، ويقال فيه: يعقوب بن أوس أيضًا. وقد خرَّج له أبو داود والنسائي وابن ماجه حديثًا عن

عبد الله بن عمرو، ويقال: عبد الله بن عمر، وقد اضطرب في إسناده، وقد وثقه العجلي، وابن سعد، وابن حبان، وقال ابن خزيمة: روى عنه ابن سيرين مع جلالته، وقال ابن عبد البر: هو مجهول.

وقال الغلابي في «تاريخه»: يزعمون أنه لم يسمع من عبد الله بن عمرو، وإنما يقول: قال عبد الله بن عمرو، فعلى هذا تكون رواياته عن عبد الله بن عمرو منقطعة والله أعلم.



وأما معنى الحديث فهو أن الإنسان لا يكون مؤمناً كاملاً الإيمان الواجب حتى تكون محبته تابعة لما جاء به الرسول ﷺ من الأوامر والنواهي وغيرها، فيحب ما أمر به، ويكره ما نهى عنه.

وقد ورد القرآن بمثل هذا في غير موضع. قال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥].

وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَىٰ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦].

وذم سبحانه من كره ما أحبه الله أو أحب ما كرهه الله، قال: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أُنْزِلَ اللَّهُ فَاحْبَطُوا أَعْمَلَهُمْ﴾ [محمد: ٩]، وقال تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ اتَّبَعُوا مَا آسَخَطَ اللَّهُ وَكَرِهُوا رِضْوَانَهُ فَاحْبَطُوا أَعْمَلَهُمْ﴾ [محمد: ٢٨].

فالواجب على كل مؤمن أن يحب ما أحبه الله محبةً توجب له الإتيان بما وجب عليه منه، فإن زادت المحبة، حتى أتى بما ندب إليه منه، كان ذلك فضلاً، وأن يكره ما كرهه الله تعالى كراهةً توجب له الكف عما حرم عليه منه، فإن زادت الكراهة حتى أوجبت الكف عما كرهه تنزيهاً، كان ذلك فضلاً. وقد ثبت في «الصحيحين» عنه ﷺ أنه قال: «لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من نفسه وولده وأهله والناس أجمعين» فلا يكون المؤمن مؤمناً حتى يقدم محبة الرسول على محبة جميع الخلق، ومحبة الرسول تابعة لمحبة مُرسِله.

والمحبة الصحيحة تقتضي المتابعة والموافقة في حبِّ المحبوبات وبغض المكروهات، قال عز وجل: ﴿قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِينُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِّنْ آلِهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرٍ﴾ [التوبة: ٢٤].

وقال تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ [آل عمران: ٣١]، قال الحسن: قال أصحاب النبي ﷺ: يا رسول الله، إنا نحب ربنا حباً شديداً، فأحب الله أن يجعل لحبه علماً، فأنزل الله هذه الآية^(١).

وفي «الصحيحين» عن النبي ﷺ، قال: «ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان: أن يكون لله ورسوله أحب إليه مما سواهما، وأن يحب المرء لا يحبه إلا لله، وأن يكره أن يزجج إلى الكفر بعد إذ أنقذه الله منه كما يكره أن يلقى في النار».

فمن أحب الله ورسوله محبة صادقة من قلبه، أوجب له ذلك أن يحب بقلبه ما يحبه الله ورسوله، ويكره ما يكرهه الله ورسوله، ويرضى بما يرضى الله ورسوله، ويسخط ما يسخطه الله ورسوله، وأن يعمل بجوارحه بمقتضى هذا الحب والبغض، فإن عمل بجوارحه شيئاً يخالف ذلك، بأن ارتكب ما يكرهه الله ورسوله، أو ترك بعض ما يحبه الله ورسوله مع وجوبه والقدرة عليه، دل ذلك على نقص محبته الواجبة، فعليه أن يتوب من ذلك ويرجع إلى تكميل المحبة الواجبة.

قال أبو يعقوب النهرجوري: كل من ادعى محبة الله عز وجل ولم يوافق الله في أمره، فدعواه باطلة، وكل محب ليس يخاف الله، فهو مغرور.

وقال يحيى بن معاذ: ليس بصادق من ادعى محبة الله عز وجل ولم يحفظ حدوده.

وسئل رويم عن المحبة، فقال: الموافقة في جميع الأحوال، وأنشد:

(١) أخرجه الطبري في «التفسير» (٣/١٥٦).

وهذا مرسل.

ولو قُلْتُ لِي مِثُّ مِثِّ سَمْعًا وَطَاعَةً
وَقُلْتُ لِدَاعِي الْمَوْتِ أَهْلًا وَمَرْحَبًا
ولبعض المتقدمين:

تَعْصِي الْإِلَهِ وَأَنْتَ تَزْعُمُ حُبَّهُ
لَوْ كَانَ حُبُّكَ صَادِقًا لِأَطْعَمْتَهُ
هَذَا لَعَمْرِي فِي الْقِيَاسِ شَنِيعُ
إِنَّ الْمُحِبَّ لِمَنْ يُحِبُّ مُطِيعُ
فجميع المعاصي تنشأ من تقديم هوى النفوس على محبة الله ورسوله، وقد
وصف الله المشركين باتباع الهوى في مواضع من كتابه، وقال تعالى: ﴿فَإِنْ لَّمْ
يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ
اللَّهِ﴾ [القصص: ٥٠].

وكذلك البدع إنما تنشأ من تقديم الهوى على الشرع، ولهذا يُسمى أهلها أهل
الأهواء.

وكذلك المعاصي إنما تقع من تقديم الهوى على محبة الله ومحبة ما يُحبه.
وكذلك حبُّ الأشخاص: الواجب فيه أن يكون تبعًا لما جاء به الرسول ﷺ.
فيجب على المؤمن محبة الله ومحبة من يحبه الله من الملائكة والرسل والأنبياء
والصديقين والشهداء والصالحين عمومًا، ولهذا كان من علامات وجود حلاوة
الإيمان أن يُحبَّ المرء لا يُحبه إلا الله، ويحرم موالاة أعداء الله، ومن يكرهه الله
عمومًا، وقد سبق ذلك في موضع آخر، وبهذا يكون الدين كله لله. و«من
أحبَّ الله وأبغض الله، وأعطى الله، ومنع الله، فقد استكمل الإيمان»^(١).

ومن كان حُبُّه وبُغضه وعطاؤه ومنعه لهوى نفسه، كان ذلك نقصًا في إيمانه
الواجب، فيجب عليه التوبة من ذلك والرجوع إلى اتباع ما جاء به الرسول ﷺ من
تقديم محبة الله ورسوله، وما فيه رضا الله ورسوله على هوى النفوس ومراداتها كلها.
قال وهيب بن الورد: بلغنا - والله أعلم - أن موسى عليه السلام قال: يا ربِّ
أوصني؟ قال: أوصيك بي، قالها ثلاثًا، حتى قال في الآخرة: أوصيك بي أن لا
يعرض لك أمرٌ إلا آثرت فيه محبتي على ما سواها، فمن لم يفعل ذلك لم أركه
ولم أرحمه.

والمعروف في استعمال الهوى عند الإطلاق أنه الميل إلى خلاف الحق، كما في قوله عز وجل: ﴿وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [ص: ٢٦]، وقال: ﴿وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَىٰ﴾ ﴿٤١﴾ فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَىٰ﴾ [النازعات: ٤٠ - ٤١].

وقد يُطلق الهوى بمعنى المحبة والميل مطلقاً، فيدخل فيه الميل إلى الحق وغيره، وربما استُعمل بمعنى محبة الحق خاصة والانقياد إليه. وسئل صفوان بن عسال: هل سمعت من النبي ﷺ يذكر الهوى؟ فقال: سأله أعرابي عن الرجل يُحبُّ القوم ولم يلحق بهم، فقال: «المرء مع من أحب»^(١). ولما نزل قوله عز وجل: ﴿تَرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُمْ وَتُقْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ﴾ [الأحزاب: ٥١]، قالت عائشة للنبي ﷺ: ما أرى ربك إلا يسارع في هواك^(٢). وقال عمر في قصة المشاورة في أسارى بدر: فهوى رسول الله ﷺ ما قال أبو بكر، ولم يهوَ ما قلت^(٣)، وهذا الحديث مما جاء استعمال الهوى فيه بمعنى المحبة المحمودة. وقد وقع مثل ذلك في الآثار الإسرائيلية كثيراً. وكلام مشايخ القوم وإشاراتهم نظماً ونثراً يكثر فيها هذا الاستعمال.

ومما يُناسب معنى الحديث من ذلك قول بعضهم:

صَيَّرَنِي سَامِعًا مَطِيعًا	إِنَّ هَوَاكَ الَّذِي بِقَلْبِي
سَلَبَتْنِي النَّوْمَ وَالْهُجُوعَا	أَخَذْتَ قَلْبِي وَغَمَضَ عَيْنِي
فَقَالَ: لَا بَلْ هُمَا جَمِيعَا	فَدَزَّ فَوَادِي وَخُذَّ رُقَادِي



(١) تقدم قريباً من حديث صفوان بن عسال (ص ٧٢٠). وهو جزء منه.

(٢) أخرجه البخاري (٥٢٤/٨ - ٥٢٥)، ومسلم (١٤٦٤).

(٣) أخرجه مسلم (١٧٦٣).

الحديث الثاني والأربعون

عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: يَا ابْنَ آدَمَ، إِنَّكَ مَا دَعَوْتَنِي وَرَجَوْتَنِي غَفَرْتُ لَكَ عَلَى مَا كَانَ مِنْكَ وَلَا أَبَالِي.

يَا ابْنَ آدَمَ، لَوْ بَلَغْتَ ذُنُوبَكَ عَنَانَ السَّمَاءِ ثُمَّ اسْتَغْفَرْتَنِي، غَفَرْتُ لَكَ. يَا ابْنَ آدَمَ، إِنَّكَ لَوْ أَتَيْتَنِي بِقَرَابِ الْأَرْضِ خَطَايَا، ثُمَّ لَقَيْتَنِي لَا تَشْرِكَ بِي شَيْئًا لَأَتَيْتَكَ بِقَرَابِهَا مَغْفِرَةً».

رواهُ الترمذي، وقال: حديثٌ حسنٌ.

هذا الحديث: تفرد به الترمذي^(١) خرَّجه من طريق كثير بن فائد، حدثنا سعيد بن عبيد، سمعتُ بكر بن عبد الله المزني يقول: حدثنا أنس، فذكره، وقال: حسنٌ غريبٌ، لا نعرفه إلا من هذا الوجه. انتهى.

وإسناده لا بأس به، وسعيد بن عبيد هو الهنائي، قال أبو حاتم: شيخ. وذكره ابن حبان في «الثقات». ومن زعم أنه غير الهنائي، فقد وهم.

وقال الدارقطني^(٢): تفرد به كثير بن فائد، عن سعيد مرفوعاً، ورواه سلم بن قتيبة، عن سعيد بن عبيد، فوقفه على أنس.

قلت: قد روي عنه مرفوعاً وموقوفاً، وتابعه على رفعه - أيضاً - أبو سعيد مولى بني هاشم، فرواه عن سعيد بن عبيد مرفوعاً أيضاً، وقد روي - أيضاً - من حديث ثابت، عن أنس مرفوعاً، ولكن قال أبو حاتم^(٣): هو منكر.

وقد روي - أيضاً - من حديث أبي ذرٍّ خرَّجه الإمام أحمد من رواية شهر بن

(١) (٣٥٤٠).

(٢) في «الأفراد والغرائب» (٦٦٤ - أطرافه).

(٣) كما في «العلل» لابنه (١٨٧٦).

حَوْشَب، عَنْ مَعْدِيكَرِب، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يرويه عن ربه عز وجل ذكره بمعناه^(١)، ورواه بعضهم عن شهر، عن عبد الرحمن بن غنم، عن أبي ذر^(٢)، وقيل: عن شهر، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ^(٣)، ولا يصح هذا القول.

وروي من حديث ابن عباس خرجه الطبراني من رواية قيس بن الربيع عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ^(٤).
وروي بعضه من وجوه أخر:

فخرج مسلم في «صحيحه» من حديث المغرور بن سويد، عن أبي ذر عن النبي ﷺ، قال: «يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: مَنْ تَقَرَّبَ مِنِّي شَبْرًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ ذِرَاعًا، وَمَنْ تَقَرَّبَ مِنِّي ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعًا، وَمَنْ أَتَانِي يَمْشِي، أَتَيْتُهُ هَزْولَةً، وَمَنْ لَقِينِي بِقُرَابِ الْأَرْضِ خَطِيئَةً لَا يُشْرِكُ بِي شَيْئًا لَقِيتُهُ بِقُرَابِهَا مَغْفِرَةً»^(٥).

وخرج الإمام أحمد من رواية أخشن السدوسي، قال: دخلت على أنس، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ أَخْطَأْتُمْ حَتَّى تَمْلَأَ خَطَايَاكُمْ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، ثُمَّ اسْتَغْفَرْتُمُ اللَّهَ، لَعَفَرَ لَكُمْ»^(٦).



فقد تضمن حديث أنس المبدوء بذكره أنَّ هذه الأسباب الثلاثة يحصل بها المغفرة:

- (١) أخرجه أحمد (١٦٧/٥ - ١٧٢)، والدارمي (٢٧٨٨).
وشهر بن حوشب ضعيف.
- (٢) تقدم (ص ٤٢١).
- (٣) أخرجه البيهقي في «الشعب» (١٠٤٠).
- (٤) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٩/١٢) و «الأوسط» (٤٧٤٦ - مجمع البحرين)، و «الصغير» (٨٠٧) وأبو نعيم في «الحلية» (٣٠١/٤).
- وإسناده ضعيف.
- (٥) أخرجه مسلم (٢٦٨٧) وأحمد (١٤٧/٥ - ١٤٨ - ١٥٣ - ١٥٥ - ١٦٩ - ١٨٠).
- (٦) أخرجه أحمد (٢٣٨/٣) وأخشن السدوسي لم يوثقه سوى ابن حبان.
وراجع: «تعجيل المنفعة» لابن حجر (ص ٢٥ - ٢٦).

أحدها: الدعاء مع الرجاء، فإنَّ الدعاء مأمورٌ به، وموعودٌ عليه بالإجابة، كما قال تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠].

وفي «السنن الأربعة» عن النعمان بن بشير، عن النبي ﷺ، قال: «إنَّ الدعاء هو العبادة»^(١) ثم تلا هذه الآية.

وفي حديث آخر خرَّجه الطبراني مرفوعاً: «مَنْ أُعْطِيَ الدعاء، أُعْطِيَ الإجابة، لأنَّ الله تعالى يقول: ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾»^(٢).

وفي حديث آخر: «ما كان الله لِيَفْتَحَ على عبدٍ بابَ الدعاءِ، ويُغْلِقَ عنه بابَ الإجابة»^(٣).

لكن الدعاء سببٌ مقتضٍ للإجابة مع استكمال شرائطه، وانتفاء موانعه، وقد تتخلَّف إجابته، لانتفاء بعض شروطه، أو وجود بعض موانعه، وقد سبق ذكرُ بعض شرائطه وموانعه وآدابه في شرح الحديث العاشر.

ومن أعظم شرائطه: حضور القلب، ورجاء الإجابة من الله، كما خرَّجه الترمذي من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ، قال: «ادعوا الله وأنتم موقنون بالإجابة، فإنَّ الله لا يقبلُ دُعاءً من قلبٍ غافلٍ لاهٍ»^(٤).

وفي «المسند» عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ، قال: «إنَّ هذه القلوب أوعى، فبعضها أوعى من بعض، فإذا سألتُم الله فاسألوه وأنتم موقنون بالإجابة، فإنَّ الله لا يستجيبُ لعبدٍ دعاءً من ظهرٍ قلبٍ غافلٍ»^(٥).

(١) تقدم (٣٥٨).

(٢) أخرجه الطبراني في «الصغير» (١٠٠٠)، والخطيب (١/٢٤٧ - ٢٤٨)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٢/٨٣٩).

وهو ضعيف، وأنكره ابن الجوزي والذهبي في «الميزان» (٤/٧٧).

(٣) أخرجه العقيلي (١/٢٤٢)، وابن عدي (٢/٣٢٢)، ولا يصح.

(٤) أخرجه الترمذي (٣٤٧٩)، وابن عدي (٤/٦٢)، وابن حبان في «المجروحين» (١/٣٦٨)، والحاكم (١/٤٩٣).

وهو ضعيف، وأنكره الذهبي في «الميزان» (٢/٢٩٠).

وراجع: «أطراف الغرائب» (٥٤٢٩).

(٥) أخرجه أحمد (٢/١٧٧)، وإسناده ضعيف.

ولهذا نُهيَ العبد أن يقول في دعائه: اللهم اغفر لي إن شئت، ولكن ليعزِم المسألة، فإنَّ الله لا مُكرِهَ له^(١).

ونُهيَ أن يستعجل، ويترك الدعاء لاستبطاء الإجابة، وجعل ذلك من موانع الإجابة حتَّى لا يقطع العبد رجاءه من إجابة دُعائه ولو طالَّت المدة، فإنَّه سبحانه يُحبُّ المُلِحِّينَ في الدعاء.

وجاء في الآثار: إنَّ العبد إذا دعا ربَّه وهو يحبه، قال: يا جبريلُ، لا تَعْجَلْ بقضاء حاجة عبيدي، فإنِّي أحبُّ أن أسمع صوته.

وقال تعالى: ﴿وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [الأعراف: ٥٦] فما دام العبد يُلحُّ في الدعاء، ويطمع في الإجابة من غير قطع الرِّجاء، فهو قريبٌ من الإجابة، ومن أذَمَّن قَرْعَ الباب، يوشك أن يفتح له.

وفي «صحيح الحاكم» عن أنسٍ مرفوعاً: «لا تَعْجِزُوا عن الدعاء، فإنَّه لن يَهْلِكَ مع الدعاء أحدٌ»^(٢).

ومن أهمَّ ما يسأل العبد ربَّه مغفرة ذنوبه، أو ما يستلزم ذلك كالنَّجاة من النار، ودخول الجنة، وقد قال النبي ﷺ: «حَوْلَهَا تُدْنَدُنُ»^(٣) يعني حول سؤال الجنة والنَّجاة من النار. قال أبو مسلم الخولاني: ما عَرَضَتْ لي دعوة فذكرتُ النار إلا صرفتها إلى الاستعاذة منها.

ومن رحمة الله تعالى بعبده أن العبد يدعو به حاجة من الدنيا، فيصرفها عنه، ويعوّضه خيراً منها، إما أن يصرف عنه بذلك سوءاً، أو أن يدخِرَها له في الآخرة، أو يَغْفِرَ له بها ذنباً، كما في «المسند» و «الترمذي» من حديث جابر عن

(١) أخرجه البخاري (١١/١٣٩)، ومسلم (٢٦٧٨) (٢٦٧٩) من حديث أبي هريرة وأنس. وانظر: ما تقدم (ص ٤٣٤).

(٢) أخرجه الحاكم (١/٤٩٣ - ٤٩٤)، والعقيلي (٣/١٨٨ - ١٨٩)، وابن عدي (٥/١٣)، وابن حبان (٨٧١).

وهو ضعيف. وراجع: «السلسلة الضعيفة» (٨٤٣).

(٣) تقدم (ص ٥٠٨).

ويُروى من حديث سعيد بن جُبَيْر عن ابن عمر مرفوعاً: «يأتي الله تعالى بالمؤمن يوم القيامة، فيُقرُّه حتَّى يجعله في حِجابه من جميع الخلق، فيقول له: اقرأ، فيُعرِّفه ذنباً ذنباً: أتعرف أتعرف؟ فيقول: نعم نعم، ثم يلتفت العبد يَمَنَةً ويسرةً، فيقول الله عزَّ وجلَّ: لا بأس عليك، يا عبدي أنت في ستري من جميع خلقي، ليس بيني وبينك اليوم أحدٌ يطْلُع على ذنوبك غيري، اذهب فقد غفرتها لك بحرفٍ واحدٍ من جميع ما أتيتني به، قال: ما هو يا رب؟ قال: كنت لا ترجو العفو من أحدٍ غيري»^(١).

فمن أعظم أسباب المغفرة أن العبد إذا أذنب ذنباً لم يَزُجْ مغفرته من غير ربه، ويعلم أنه لا يغفر الذنوب ويأخذ بها غيره، وقد سبق ذكر ذلك في شرح حديث أبي ذر: «يا عبادي إنِّي حرَّمتُ الظلم على نفسي» الحديث^(٢).

وقوله: «إنك ما دعوتني ورجوتني، غفرتُ لك على ما كان منك ولا أبالي» يعني: على كثرة ذنوبك وخطاياك، ولا يتعاضمني ذلك، ولا أستكثره، وفي «الصحيح» عن النبي ﷺ، قال: «إذا دعا أحدكم فليُعْظِمِ الرُّغْبَةَ، فإنَّ الله لا يَتَعَاظَمُهُ شيءٌ»^(٣).

فذنوب العباد وإن عَظُمَت فإنَّ عفو الله ومغفرته أعظم منها وأعظم، فهي صغيرة في جنب عفو الله ومغفرته.

وفي «صحيح الحاكم» عن جابر: أنَّ رجلاً جاء إلى النبي ﷺ يقول: واذنوباه واذنوباه مرَّتين أو ثلاثاً، فقال له النبي ﷺ: «قل اللهم مغفرتك أوسع من ذنوبي، ورحمتك أرجى عندي من عملي» فقالها، ثم قال له: «عُدْ» فعاد، ثم قال له: «عُدْ»، فعاد، فقال له: «قُمْ، قد غفر الله لك»^(٤).

(١) ضعيف، وانظر: «مجمع الزوائد» (٣٧/٧).

(٢) هو الحديث الرابع والعشرون، وقد تقدم.

(٣) أخرجه مسلم (٢٦٧٩).

(٤) أخرجه الحاكم (٥٤٣/١ - ٥٤٤) من طريق عبيد الله بن محمد بن جابر، عن أبيه، عن

جلده.

ومحمد، ضعفه ابن سعد.

وفي هذا يقول بعضهم:

يا كَبِيرَ الذُّنُبِ عَفْوُ الـ
أَعْظَمُ الْأَشْيَاءِ فِي
لَهُ مِنْ ذَنْبِكَ أَكْبَرُ
جَنْبِ عَفْوِ اللَّهِ يَصْغُرُ
وقال آخر:

يا رَبِّ إِنَّ عَظَمَتَ ذُنُوبِي كَثْرَةُ
إِنْ كَانَ لَا يَرْجُوكَ إِلَّا مُخْسِنٌ
مَا لِي إِلَيْكَ وَسِيلَةٌ إِلَّا الرِّجَا
فَلَقَدْ عَلِمْتُ بِأَنَّ عَفْوَكَ أَعْظَمُ
فَمَنْ الَّذِي يَرْجُو وَيَدْعُو الْمُجْرِمُ
وَجَمِيلُ عَفْوِكَ ثُمَّ أَتَى مُسْلِمٌ



السبب الثاني للمغفرة: الاستغفار، ولو عظمَت الذُّنُوبُ، وبلغت في الكثرة عَنان السماء، وهو السحاب، وقيل: ما انتهى إليه البصر منها، وفي الرواية الأخرى: «لو أخطأتم حتى بلغت خطاياكم ما بين السماء والأرض، ثم استغفرتُم الله لغفر لكم» والاستغفار: طلبُ المغفرة، والمغفرة: هي وقاية شرِّ الذنوب مع سترها.

وقد كثر في القرآن ذكرُ الاستغفار، فتارة يؤمر به، كقوله: ﴿وَأَسْتَغْفِرُوا اللَّهَ﴾ [إِنِ اللَّهُ عَفُورٌ رَحِيمٌ] [البقرة: ١٩٩]، وقوله: ﴿وَأَنِ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ﴾ [هود: ٣].

وتارة يمدحُ أهله، كقوله: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ بِآسَحَارِهِمْ﴾ [آل عمران ١٧]، وقوله: ﴿وَبِالْآسَحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ [الذاريات: ١٨]، وقوله: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحْشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرِ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [آل عمران: ١٣٥].

وتارة يذكر أن الله يغفر لمن استغفره، كقوله: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ عَفُورًا رَحِيمًا﴾ [النساء: ١١٠].

وكثيرًا ما يُقرن الاستغفارُ بذكر التوبة، فيكون الاستغفارُ حينئذٍ عبارةً عن طلب المغفرة باللسان، والتوبة عبارة عن الإقلاع عن الذنوب بالقلوب والجوارح.

وتارة يفرد الاستغفار، ويرتَّب عليه المغفرة، كما ذكر في هذا الحديث وما

أشبهه، فقد قيل: إنه أريد به الاستغفارُ المقترن بالتوبة، وقيل: إنَّ نصوصَ الاستغفار المفردة كُلُّها مطلقةٌ تُقَيَّدُ بما يذكر في آية «آل عمران» من عدم الإصرار؛ فإنَّ الله وعد فيها المغفرة لمن استغفره من ذنوبه ولم يُصرَّ على فعله، فَتُخَمَلُ النُّصوص المطلقة في الاستغفار كُلُّها على هذا المقيد، ومجرَّد قولِ القائل: اللهم اغفر لي، طلبٌ منه للمغفرة ودعاءٌ بها، فيكون حكمه حكمَ سائر الدعاء، فإن شاء الله أجابه وغفر لصاحبه، لا سيما إذا خرج عن قلبٍ منكسرٍ بالذنب أو صادف ساعةً من ساعات الإجابة كالأسحار وأدبار الصلوات.

ويُروى عن لقمان عليه السلام أنه قال لابنه: يا بني عَوِّذْ لسانك اللهم اغفر لي، فإنَّ لله ساعاتٍ لا يَرُدُّ فيها سائلاً.

وقال الحسن: أكثروا من الاستغفار في بيوتكم، وعلى موائدكم، وفي طُرُقكم، وفي أسواقكم، وفي مجالسكم أينما كنتم، فإنكم ما تدرّون متى تنزل المغفرة.

وخرَّج ابنُ أبي الدنيا في كتاب «حسن الظن» من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «بينما رجلٌ مستلقٍ إذْ نظر إلى السماء وإلى النجوم، فقال: إني لأعلم أن لك ربًّا خالقًا، اللهم اغفر لي، فغفر له»^(١).

وعن مُورِّق قال: كان رجلٌ يعملُ السيئات، فخرج إلى البرية، فجمع ترابًا، فاضطجع عليه مستلقياً، فقال: ربِّ اغفر لي ذنوبي، فقال: إنَّ هذا ليعرفُ أنَّ له ربًّا يغفرُ ويُعذِّبُ، فغفر له.

وعن مُغيث بن سُميٍّ، قال: بينما رجلٌ خبيثٌ، فتذكر يوماً، فقال: اللهم غُفرائَكَ، اللهم غُفرائَكَ، اللهم غُفرائَكَ، ثم مات فغُفِرَ له.

ويشهد لهذا ما في «الصحيحين» عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «أنَّ عبدًا أذنب ذنبًا، فقال: رَبِّ أذنبْتُ ذنبًا فاغفر لي، قال الله عزَّ وجلَّ: عَلِمَ عبدي أنَّ له ربًّا يغفر الذنب، ويأخذُ به، غفرتُ لعبدي، ثم مكث ما شاء الله، ثم أذنب ذنبًا

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا (١٠٧)، وإسناده ضعيف.

وكذلك سُئِلَ مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ الْقُرَظِيُّ عَمَّنْ عَاهَدَ اللَّهُ أَنْ لَا يَعُودَ إِلَى مَعْصِيَةِ أَبَدًا، فَقَالَ: مَنْ أَعْظَمَ مِنْهُ إِثْمًا؟ يَتَأَلَّى عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يَنْفِذَ فِيهِ قِضَاؤَهُ، وَرَجَّحَ قَوْلَهُ فِي هَذَا أَبُو الْفَرَجِ ابْنُ الْجَوْزِيِّ، وَرُوي عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ نَحْوَ ذَلِكَ.

وجمهورُ العلماء على جواز أن يقول التائب: أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ، وَأَنْ يُعَاهِدَ الْعَبْدُ رَبَّهُ عَلَى أَنْ لَا يَعُودَ إِلَى الْمَعْصِيَةِ، فَإِنَّ الْعِزْمَ عَلَى ذَلِكَ وَاجِبٌ عَلَيْهِ، فَهُوَ مَخْبِرٌ بِمَا عَزَمَ عَلَيْهِ فِي الْحَالِ، وَلِهَذَا قَالَ: «مَا أَصْرُّ مَنْ اسْتَغْفَرَ وَلَوْ عَادَ فِي الْيَوْمِ سَبْعِينَ مَرَّةً»^(١). وَقَالَ لِلْمَعَاوِدِ لِلذَّنْبِ: «قَدْ غَفَرْتُ لِعَبْدِي، فَلْيَعْمَلْ مَا شَاءَ»^(٢). وَفِي حَدِيثِ كَفَّارَةِ الْمَجْلِسِ: «أَسْتَغْفِرُكَ اللَّهُمَّ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ»^(٣)، وَقَطَعَ النَّبِيُّ ﷺ سَارِقًا ثُمَّ قَالَ لَهُ: «اسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَتُبْ إِلَيْهِ»، فَقَالَ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ».

خَرَّجَهُ أَبُو دَاوُدَ^(٤).

وَاسْتَحَبَّ جَمَاعَةٌ مِنَ السَّلَفِ الزِّيَادَةَ عَلَى قَوْلِهِ: «أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ». فَرُوي عَنْ عَمْرِو أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ: يَا حُمَيْقُ، قُلْ: تَوْبَةً مِنْ لَا يَمْلِكُ لِنَفْسِهِ ضَرْأًا وَلَا نَفْعًا وَلَا مَوْتًا وَلَا حَيَاةً وَلَا نُشُورًا.

وَسُئِلَ الْأَوْزَاعِيُّ عَنِ الاسْتِغْفَارِ: أَيْقُولُ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: إِنَّ هَذَا لِحَسَنٍ، وَلَكِنْ يَقُولُ: رَبِّ اغْفِرْ لِي حَتَّى يَتِمَّ الاسْتِغْفَارُ.

وَأَفْضَلُ أَنْوَاعِ الاسْتِغْفَارِ: أَنْ يَبْدَأَ الْعَبْدُ بِالثَّنَاءِ عَلَى رَبِّهِ، ثُمَّ يَثْنِي بِالاعْتِرَافِ بِذَنْبِهِ، ثُمَّ يَسْأَلُ اللَّهَ الْمَغْفِرَةَ كَمَا فِي حَدِيثِ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

(١) تقدم (ص ٧٣٧).

(٢) تقدم (ص ٤٣٠)، وانظر (ص ٧٣٦ - ٧٣٧).

(٣) هو حديث لا يصح مرفوعًا، وقد روي من أوجه كثيرة إلا أنها معلولة كلها.

وراجع: «النكت على ابن الصلاح» لابن حجر العسقلاني (٢/ ٧١٥ - ٧٤٥)، و«الفتح»

(١٣/ ٥٤٤)، و«التفسير» لابن كثير (٧/ ٤١٥).

(٤) أخرجه أبو داود (٤٣٨٠)، والنسائي (٦٧/ ٨)، وابن ماجه (٢٥٩٧). وهو ضعيف.

وراجع: «الكنى» للبخاري (ص ٣).

«سَيِّدُ الْإِسْتِغْفَارِ أَنْ يَقُولَ الْعَبْدُ: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، خَلَقْتَنِي، وَأَنَا عَبْدُكَ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ، أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ، وَأَبُوءُ بِذَنْبِي، فَاغْفِرْ لِي، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ» خَرَّجَهُ الْبُخَارِيُّ^(١).

وفي «الصحيحين» عن عبد الله بن عمرو: «أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلَّمَنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي، قَالَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ»^(٢).

ومن أنواع الاستغفار: أَنْ يَقُولَ الْعَبْدُ: «أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ». وقد رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ مَنْ قَالَ، غُفِرَ لَهُ وَإِنْ كَانَ قَرَّ مِنَ الزُّخْفِ؛ خَرَّجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ^(٣).

وفي كتاب «اليوم والليلة» للنسائي، عَنْ حَبَّابِ بْنِ الْأَرْتِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ نَسْتَغْفِرُ؟ قَالَ: «قُلِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا وَتُبْ عَلَيْنَا، إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ»^(٤).

وفيه عن أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَكْثَرَ أَنْ يَقُولَ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٥).

وفي «السنن الأربعة» عَنْ ابْنِ عَمْرٍ، قَالَ: إِنْ كُنَّا لَنَعُدُّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَجْلِسِ الْوَاحِدِ مِائَةَ مَرَّةٍ يَقُولُ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي وَتُبْ عَلَيَّ، إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الْغَفُورُ»^(٦).

(١) أخرجه البخاري (٩٧/١١ - ٩٨).

وراجع: «العلل» لابن أبي حاتم (٢٠٧٧) مع كلام ابن حجر في «الفتح».

(٢) أخرجه البخاري (٣١٧/٢)، ومسلم (٣٧٠٥).

(٣) أخرجه أبو داود (١٥١٧)، والتِّرْمِذِيُّ (٣٥٧٧).

وهو ضعيف. وراجع: «العلل المتناهية» (٨٣٤/٢ - ٨٣٥).

(٤) أخرجه النسائي في «الكبرى» (١١٩/٦ - ١٢٠).

وهو ضعيف. راجع: «تهذيب الكمال» (٥١٨/٢٧)، و«جامع التحصيل» (ص ٢٧٩).

(٥) تقدم (ص ٤٢٨).

(٦) تقدم (ص ٤٢٨).

وفي «صحيح البخاري» عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، قال: «والله إني لأستغفرُ الله وأتوبُ إليه في اليوم أكثرَ مِن سبعين مرةً»^(١).

وفي «صحيح مسلم» عن الأغرّ المزني، عن النبي ﷺ، قال: «إنه ليغان على قلبي، وإني لأستغفرُ الله في اليوم مئة مرة»^(٢).

وفي «المسند» عن حذيفة قال: قلتُ: يا رسولَ الله إني ذرَبُ اللسان وإنَّ عامَّةَ ذلك على أهلي، فقال: «أين أنت من الاستغفار؟ إني لأستغفر الله في اليوم واللييلة مئة مرة»^(٣).

وفي «سنن أبي داود» عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، قال: «مَن أكثرَ من الاستغفارِ جعل الله له من كلِّ هَمٍّ فَرَجًا، ومن كلِّ ضيقٍ مَخْرَجًا، ورزقه من حيث لا يحتسبُ»^(٤).

قال أبو هريرة: إني لأستغفرُ الله وأتوبُ إليه كلَّ يوم ألف مرة، وذلك على قَدَرِ دِيَّتِي.

وقالت عائشة رضي الله عنها: طوبى لَمَن وجد في صحيفته استغفارًا كثيرًا. قال أبو المنهال: ما جاور عبدًا في قبره مِن جارٍ أَحَبَّ إليه من استغفار كثير. وبالجملَة فدواءُ الذنوبِ الاستغفارُ، ورؤينا من حديث أبي ذرٍّ مرفوعًا: «إنَّ لكلِّ داءٍ دواءً، وإن دواءَ الذنوبِ الاستغفارُ»^(٥).

قال قتادة: إنَّ هذا القرآن يدلُّكم على دائكم ودوائكم، فأما داؤكم: فالذنوبُ، وأما دواؤكم فالاستغفار. قال بعضهم: إنَّما مُعَوَّلُ المذنبين البكاء والاستغفار، فمن أهمته ذنوبه، أكثر لها من الاستغفار.

(١) تقدم (ص ٤٢٧).

(٢) تقدم (ص ٤٢٧).

(٣) تقدم (ص ٤٢٧ - ٤٢٨).

(٤) أخرجه أبو داود (١٥١٨)، وابن ماجه (٣٨١٩).

وهو ضعيف.

وراجع: «السلسلة الضعيفة» (٧٠٥).

(٥) هذا رواه الحاكم (٢٤٢/٤) موقوفًا، ولم نجده مرفوعًا.

قال رباح القيسي: لي نَيْفٌ وأربعون ذنبًا، قد استغفرتُ الله لكلِّ ذنب مائة ألف مرة.

وحاسب بعضهم نفسه من وقت بلوغه، فإذا زلَّته لا تُجاوز ستًّا وثلاثين زلَّةً، فاستغفر الله لكلِّ زلَّةٍ مئة ألف مرة، وصلى لكلِّ زلَّةٍ ألف ركعة، ختم في كلِّ ركعة منها ختمة، قال: ومع ذلك، فإنني غير آمن سَطوةَ ربي أن يأخذني بها، وأنا على خطرٍ من قَبولِ التوبة.

ومن زاد اهتمامه بذنوبه، فربما تعلَّق بأذيالِ مَنْ قَلَّتْ ذُنُوبُهُ، يلتمس منهم الاستغفار.

وكان عمر يطلب من الصبيان الاستغفار، ويقول: إنكم لم تُذنبوا، وكان أبو هريرة يقول لغلمان الكُتَّاب: قولوا اللهم اغفر لأبي هريرة، فيؤمِّن على دعائهم. قال بكرُّ المُنْزِي: لو كان رجلٌ يطوف على الأبواب كما يطوف المسكين يقول: استغفروا لي، لكان نوله أن يفعل.

ومن كَثُرَتْ ذُنُوبُهُ وسيئاته حتى فاتت العدَّ والإحصاء، فليستغفر الله مما عَلِمَ الله، فإن الله قد علم كل شيءٍ وأحصاه، كما قال تعالى: ﴿يَوْمَ يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُهُم بِمَا عَمِلُوا أَحْصَاهُ اللَّهُ وَسُوهُ﴾ [المجادلة: ٦].

وفي حديث شداد بن أوس، عن النبي ﷺ: «أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا تَعْلَمُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا تَعْلَمُ، وَأَسْتَغْفِرُكَ لِمَا تَعْلَمُ، إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ»^(١).

(١) هو حديث: «اللهم إني أسألك الثبات في الأمر، وعزيمة الرشد...».

يرويه الجريري: سعيد بن إياس، واختلف عنه:

فرواه حماد بن سلمة، عنه، عن أبي العلاء بن الشخير، عن شداد، به.

أخرجه النسائي (٥٤/٣)، وابن حبان (١٩٧٤).

وهذا منقطع بين أبي العلاء وشداد.

ورواه الثوري، ويزيد بن هارون، عنه، عن أبي العلاء عن رجل من بني حنظلة - وقال

يزيد: «عن الحنظلي» -، عن شداد.

أخرجه الترمذي (٣٤٠٧)، وأحمد (١٢٥/٤). وفيه مجهول.

والوجه الأول أشبه - على ضعفه -؛ فإن حماد بن سلمة سمع من الجريري قبل الاختلاط

وحماة بن سلمة يخطئ كثيرًا فيما يرويه عن الجريري، كما قال مسلم في «التمييز»

(ص ٢١٨).

وفي هذا يقول بعضهم:

أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ مِمَّا يَعْلَمُ اللَّهُ إِنَّ الشَّقِيَّ لَمَنْ لَا يَرْحَمُ اللَّهَ
مَا أَحْلَمَ اللَّهُ عَمَّنْ لَا يُرَاقِبُهُ كُلُّ مُسِيءٍ وَلَكِنْ يَحْلُمُ اللَّهُ
فَأَسْتَغْفِرِ اللَّهَ مِمَّا كَانَ مِنْ زَلَلٍ طُوبَى لِمَنْ كَفَّ عَمَّا يَكْرَهُ اللَّهُ
طُوبَى لِمَنْ حَسُنَتْ مِنْهُ سَرِيرَتُهُ طُوبَى لِمَنْ يَنْتَهِي عَمَّا نَهَى اللَّهُ



السبب الثالث من أسباب المغفرة: التوحيد، وهو السبب الأعظم، فمن فقدّه، فَقَدَ المغفرة، ومن جاء به، فقد أتى بأعظم أسباب المغفرة، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨]، فمن جاء مع التوحيد بقُرَابِ الأرض - وهو ملؤها أو ما يُقَارِبُ ملأها - خطايا، لقيه الله بقُرَابِها مغفرة، لكن هذا مع مشيئة الله عزَّ وجلَّ، فإن شاء غَفَرَ له، وإن شاء أخذه بذنوبه، ثم كان عاقبته أن لا يُخْلَدَ في النار، بل يخرج منها، ثم يدخل الجنة.

قال بعضهم: الموحِّد لا يُلقَى في النار كما يُلقَى الكفار، ولا يَلْقَى فيها ما يَلْقَى الكفار، ولا يبقى فيها كما يبقى الكفار، فَإِنْ كَمُلَ توحيدُ العبد وإخلاصُه لله

= وروي من وجه آخر: رواه عكرمة بن عمار، عن شداد أبي عمار، عن شداد بن أوس.

أخرجه الحاكم (٥٠٨/١).

وإسناده ضعيف؛ عكرمة بن عمار ضعيف، وشداد أبو عمار يرسل، وهو لم يسمع من أبي هريرة، وقد مات شداد بن أوس قبل أبي هريرة.

ورواه هشام بن عمار، عن سويد بن عبد العزيز، عن الأوزاعي، عن حسان بن عطية، عن مسلم بن مشكم، عن شداد.

أخرجه ابن حبان (٩٣٥).

وسويد ضعيف.

وخالفه عيسى بن يونس وروح، فروياه عن الأوزاعي، عن حسان، عن شداد.

أخرجه أحمد (١٢٣/٤).

وهو أشبه على انقطاعه.

وانظر ما مضى (١٤٤).

وراجع «تمام المنة» للشيخ الألباني ص ٢٢٥.

فيه، وقام بشروطه كلها بقلبه ولسانه وجوارحه، أو بقلبه ولسانه عند الموت، أوجب ذلك مغفرة ما سلف من الذنوب كلها، ومنعه من دخول النار بالكلية.

فمن تحقق بكلمة التوحيد قلبه، أخرجت منه كل ما سوى الله محبةً وتعظيمًا وإجلالًا ومهابةً، وخشيةً، ورجاءً وتوكلًا، وحينئذ تُحَرِّقُ ذنوبه وخطاياهُ كلها ولو كانت مثل زبد البحر، وربما قلبتها حسناتٍ، كما سبق ذكره في تبديل السيئات حسناتٍ، فإن هذا التوحيد هو الإكسير الأعظم، فلو وضع ذرة منها على جبال الذنوب والخطايا، لقلبها حسناتٍ، كما في «المسند» وغيره، عن أم هانئ، عن النبي ﷺ، قال: «لا إله إلا الله لا تترك ذنبا ولا يسبقها عمل»^(١).

وفي «المسند» عن شداد بن أوس، وعبادة بن الصامت أن النبي ﷺ قال لأصحابه: «ارفعوا أيديكم، وقولوا: لا إله إلا الله»، فرفعنا أيدينا ساعةً، ثم وضع رسول الله ﷺ يده، ثم قال: «الحمد لله، اللهم بعثني بهذه الكلمة، وأمرني بها، ووعدني الجنة عليها، وإنك لا تخلف الميعاد»، ثم قال: «أبشروا، فإن الله قد غفر لكم»^(٢).

قال الشُّبلي: مَنْ ركن إلى الدنيا أحرقت بنارها، فصار رمادًا تذروه الرياح، ومن ركن إلى الآخرة أحرقت بنورها، فصار ذهبًا أحمر يُنتفع به، ومن ركن إلى الله، أحرقه نورُ التوحيد، فصار جوهراً لا قيمة له.

إذا عَلِقَتْ نارُ المحبة بالقلب أحرقت منه كل ما سوى الربِّ عزَّ وجلَّ، فطَهَرَ القلبُ حينئذ من الأغيار، وصلاح عَزْشًا للتوحيد: «ما وسعني سمائي ولا أرضي، ولكن وسعني قلبُ عبدي المؤمن»^(٣).

غَصَّني الشوق إليهم بريقي قَوَا حريقي في الهوى وا حريقي

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٧٩٧)، وإسناده ضعيف.

ورواه أحمد (٤٢٥/٦) من وجه آخر بنحوه، وهو ضعيف أيضًا.

(٢) أخرجه أحمد (١٢٤/٤)، والبخاري (١٠ - كشف).

وإسناده ضعيف.

(٣) لا يصح، وقد تقدم (ص ٦٨٣).

الحديث الثالث والأربعون

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا أَبَقَتْ، فَلَأُولَى رَجُلٍ ذَكَرَ». خَرَّجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

هذا الحديث: الذي زعم بعض شراح هذه الأربعين أن الشيخ رحمه الله أغفله، فإنه مشتمل على أحكام الموارث وجامع لها.

هذا الحديث خَرَّجَاهُ مِنْ رِوَايَةِ وَهَيْبٍ، وَرَوْحِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ ابْنِ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ^(١). وَخَرَّجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ رِوَايَةِ مَعْمَرٍ، وَيَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ طَاوُوسٍ أَيْضًا^(٢).

وقد رواه الثوري، وابنُ عُيَيْنَةَ، وابنُ جُرَيْجٍ وغيرهم عن ابنِ طَاوُوسٍ عن أبيه مرسلاً من غير ذكر ابنِ عباس. وَرَجَّحَ النَّسَائِيُّ إِسْرَافَهُ^(٣).



وقد اختلف العلماء في معنى قوله: «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا»:

فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: الْمُرَادُ بِالْفَرَائِضِ الْفُرُوضُ الْمَقْدَّرَةُ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَالْمُرَادُ: أَعْطُوا الْفُرُوضَ الْمَقْدَّرَةَ لِمَنْ سَمَّاهَا اللَّهُ لَهُمْ، فَمَا بَقِيَ بَعْدَ هَذِهِ الْفُرُوضِ، فَيَسْتَحِقُّهُ أُولَى الرِّجَالِ، وَالْمُرَادُ بِالْأُولَى: الْأَقْرَبُ، كَمَا يَقَالُ: هَذَا يَلِي هَذَا، أَيْ:

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١١/١٢) وَمُسْلِمٌ (١٦١٥).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٦١٥).

(٣) انْظُرْ: «السنن الكبرى» له (٧١/٤ - ٧٢).

وقد روي - أيضاً - موقوفاً.

وراجع: «الجامع» للترمذي (٢٠٩٨)، و«سنن سعيد بن منصور» (٩٦/١ - ٩٧)،

و«المستدرک» (٣٣٨/٤)، و«شرح معاني الآثار» للطحاوي (٣٩٠/٤)، و«سنن

الدارقطني» (٧٠/٤ - ٧٢)، و«التلخيص» (٨١/٣)، و«الإرواء» (١٦٩٠).

يَقْرُبُ منه، فأقربُ الرجال هو أقربُ العَصَبَاتِ، يستحقُّ الباقي بالتعصيب، وبهذا المعنى فسّر الحديث جماعةٌ من الأئمة، منهم: الإمام أحمد، وإسحق بن رَاهُوِيَه، نقله عنهما إسحق بن منصور.

وعلى هذا، فإذا اجتمع بنتٌ وأختٌ وعمٌّ، أو ابنٌ وعمٌّ، أو ابنٌ أخٌ، فينبغي أن يأخذ الباقي بعدَ نصفِ البنتِ العصبَةُ، وهذا قولُ ابنِ عباس، وكان يتمسكُ بهذا الحديث، ويقرُّ بأنَّ النَّاسَ كُلَّهُم على خلافه، وذهبت الظاهرية إلى قوله أيضًا.

وقال إسحق: إذا كان مع البنتِ والأختِ عصبَةُ، فالعصبَةُ أَوْلَى، وإن لم يكن معهما أحدٌ، فالأخت لها الباقي، وحُكي عن ابنِ مسعود أنه قال: البنتُ عصبَةُ مَنْ لَا عَصَبَةَ لَهُ، وَرَدَّ بَعْضُهُمْ هذا، وقال: لَا يَصْحُحُ عن ابنِ مسعود.

وكان ابنُ الزبير وَمَسْرُوقُ يَقُولَانِ بقول ابنِ عباس، ثم رجعا عنه. وذهب جمهورُ العلماء إلى أن الأخت مع البنتِ عصبَةُ لها ما فَضَّلَ، منهم: عمر، وعليٌّ، وعائشة، وزيد، وابنِ مسعود، ومعاذ بنِ جبل، وتابعهم سائر العلماء.

وروى عبدُ الرزّاق^(١)، أخبرنا ابنُ جريج: سألتُ ابنَ طاووس عن ابنة وأخت، فقال: كان أبي يذكر عن ابنِ عباس، عن رجل، عن النبي ﷺ فيها شيئًا، وكان طاووس لا يرضى بذلك الرجل، قال: وكان أبي يشكُّ فيها، ولا يقول فيها شيئًا، وقد كان يُسْتَلُّ عنها.

والظاهر - والله أعلم -: أن مرادَ طاووس هو هذا الحديث، فإن ابنَ عباس لم يكن عنده نصٌّ صريح عن النبي ﷺ في ميراثِ الأخت مع البنت، إنما كان يتمسكُ بمثلِ عموم هذا الحديث.

وما ذكره طاووس أن ابنَ عباس رواه عن رجل وأنه لا يرضاه، فابنُ عباس أكثرُ رواياته للحديث عن الصحابة، والصحابة كُلُّهم عدول قد رضي الله عنهم، وأثنى عليهم، فلا عبرة بعد ذلك بعدم رضا طاووس.

وفي «صحيح البخاري»^(٢) عن أبي قيسٍ الأودي عن هُزَيْلِ بنِ شُرْحَبِيل،

(١) في «المصنف» (٢٦٠/١٠).

(٢) (١٧/١٢).

قال: جاء رجلٌ إلى أبي موسى، فسأله عن ابنة وابنة ابن وأختٍ لأبٍ وأمٍّ، فقال: للابنة النصفُ، وللأخت ما بقيَ واثت ابن مسعود فسيتابعني، فأتى ابن مسعود، فذكر ذلك له، فقال: لقد ضللتُ إذًا وما أنا من المهتدين، لأقضينَ فيها بقضاء رسول الله ﷺ: للابنة النصفُ، ولابنة الابن السُدُسُ تكملةُ الثلثين، وما بقيَ، فلأخت، قال: فأتينا أبا موسى، فأخبرناه بقول ابن مسعود، فقال: لا تسألوني ما دام هذا الحَبْرُ فيكم.

وفيه - أيضًا - عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود بن يزيد، قال: قضى فينا معاذُ بنُ جبل على عهد رسول الله ﷺ: النصفُ للابنة، والنصفُ للأخت، ثم ترك الأعمشُ ذَكَرَ عَهْدِ رسول الله ﷺ، فلم يذكره^(١).
وخرَّجه أبو داود^(٢) من وجهٍ آخر عن الأسود، وزاد فيه: ونبيُّ الله ﷺ يومئذٍ حيٌّ.

واستدلَّ ابنُ عباس لقوله بقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿قُلِ اللَّهُ يُتَبِّعُكُمْ فِي الْكَلَلَةِ إِنْ أَمَرْتُ هَٰلِكَ لَيْسَ لَكُمْ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتُ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦] وكان يقول: أنتم أعلم أم الله؟! يعني أن الله لم يجعل لها النصف إلا مع عدم الولد، وأنتم تجعلون لها النصف مع الولد وهو البنت^(٣).

والصواب: قولُ عمر والجمهور، ولا دلالة في هذه الآية على خلاف ذلك؛ لأن المراءَ بقوله: ﴿فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ بالفرض، وهذا مشروطٌ بعدم الولد بالكلية، ولهذا قال بعده: ﴿إِنْ كَانَتْ أُنْثَىٰ فَلَهَا النِّصْفُ إِنْ كَانَتْ ذَكَرًا فَلَهَا النِّصْفُ﴾ [النساء: ١٧٦] يعني بالفرض، والأخت الواحدة إنَّما تأخذ النصف مع عدم وجود الولد الذكر والأنثى، وكذلك الأختان فصاعدًا إنَّما يستحقون الثلثين مع عدم وجود الولد الذكر والأنثى، فإن كان هناك ولدٌ، فإن كان ذكرًا، فهو مقدَّم على الإخوة مطلقًا ذكورهم وإناثهم، وإن لم يكن هناك ولدٌ ذكرٌ، بل أنثى، فالباقي بعد فرضها يستحقُّه الأخ مع أخته بالاتفاق، فإذا كانتِ الأخت لا يُسقطها أخوها؛ فكيف يُسقطها من هو

(١) أخرجه البخاري (٢٤/١٢).

(٢) (٢٨٩٣).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٠/٢٥٤ - ٢٥٥).

أبعدُ منه من العَصَبَات كالعَمِّ وابنه؟! وإذا لم يكن العَصْبَةُ الأبعدُ مسقطاً لها، فَيَتَعَيَّنُ تقديمُها عليه، لامتناعِ مشاركته لها.

فمفهوم الآية: أن الولد يمنع أن يكون للأخت النصف بالفرض، وهذا حق ليس مفهومها أن الأخت تسقط بالبنت، ولا تأخذ ما فضل من ميراثها، يدل عليه قوله تعالى: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٧٦]، وقد أجمعت الأمة على أن الولد الأنثى لا يمنع الأخ أن يرث من مال أخته ما فضل عن البنت أو البنات، وإنما وجود الولد الأنثى يمنع أن يحوز الأخ ميراث أخته كله، فكما أن الولد إن كان ذكراً، منع الأخ من الميراث، وإن كان أنثى، لم يمنعه الفاضل عن ميراثها، وإن منعه حيازة الميراث، فكذلك الولد إن كان ذكراً منع الأخت الميراث بالكلية، وإن كان أنثى، منعت الأخت أن يفرض لها النصف، ولم تمنعها أن تأخذ ما فضل عن فرضها. والله أعلم.



وأما قوله: «فما أبقت الفرائض، فلأولى رجلٍ ذَكَرٍ»، فقد قيل: إن المراد به العَصْبَةُ البعيدُ خاصَّةً، كبنِي الإخوة والأعمام وبنِيهم، دونَ العصبة القريب؛ بدليل أنَّ الباقي بعدَ الفروض يشترك فيه الذكر والأنثى إذا كان العصبة قريبًا، كالأولاد والإخوة بالاتفاق، فكذلك الأختُ مع البنت بالنص الدالُّ عليه.

وأيضاً فإنه يُخَصُّ منه هذه الصور بالاتفاق، وكذلك يُخَصُّ منه الْمُعْتَقَةُ مولاة النعمة بالاتفاق، فتخصُّ منه صورةُ الأختِ مع البنت بالنصّ.

وقالت طائفة آخرون: المراد بقوله: «ألحقوا الفرائض بأهلها» ما يستحقه ذوو الفروض في الجملة، سواء أخذوه بفرض أو بتعصيب طراً لهم، والمراد بقوله: «فما بقي، فلأولى رجل ذكر» العصبَةُ الذي ليس له قَرَضٌ بحال.

ويدلُّ عليه أنه قد رُوي الحديث بلفظ آخر، وهو: «اقسِموا المالَ بينَ أهلِ الفرائضِ على كتابِ الله»، فدخل في ذلك كلُّ من كان من أهل الفروض بوجهٍ من الوجوه.

وعلى هذا، فما تأخذه الأختُ مع أخيها، أو ابنِ عمها إذا عصبها هو داخلٌ في هذه القسمة؛ لأنها مِنْ أهل الفرائض في الجملة، فكذلك ما تأخذه الأخت مع البنت.

وقالت فرقة أخرى: المراد بأهل الفرائض في قوله: «ألحقوا الفرائض بأهلها» وقوله: «اقسموا المال بين أهل الفرائض» جملة من سمّاه الله في كتابه من أهل الموارث من ذوي الفروض والعصبات كلهم، فإن كل ما يأخذه الورثة، فهو فرض فرضه الله لهم، سواء كان مقدراً أو غير مقدّر، كما قال بعد ذكر ميراث الوالدين والأولاد: ﴿فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ﴾ [النساء: ١١] وفيهم ذو فرض وعصبة، وكما قال: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ [النساء: ٧]، وهذا يشمل العصبات وذوي الفروض، فكَذلك قوله: «اقسموا الفرائض بين أهلها على كتاب الله» يشمل قسمته بين ذوي الفروض والعصبات على ما في كتاب الله، فإن قسم على ذلك ثم فضل منه شيء، فيختص بالفاضل أقرب الذكور من الورثة، وكذلك إن لم يوجد في كتاب الله تصريح بقسمته بين من سمّاه الله من الورثة، فيكون حينئذ المال لأولى رجل ذكر منهم.



فهذا الحديث مُبينٌ لكيفية قسمة الموارث المذكورة في كتاب الله بين أهلها ومُبينٌ لقسمة ما فضل من المال عن تلك القسمة ممّا لم يُصرّح به في القرآن من أحوال أولئك الورثة وأقسامهم، ومُبينٌ - أيضاً - لكيفية توريث بقية العصبات الذين لم يصرّح بتسميتهم في القرآن، فإذا ضُمّ هذا الحديث إلى آيات القرآن، انتظم ذلك كله معرفة قسمة الموارث بين جميع ذوي الفروض والعصبات.

ونحن نذكر حكم توريث الأولاد والوالدين كما ذكره الله في أول سورة النساء، وحكم توريث الإخوة من الأبوين، أو من الأب، كما ذكره الله في آخر السورة المذكورة.

فأما الأولاد، فقد قال الله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ [النساء: ١١]، فهذا حكم اجتماع ذكورهم وإناثهم أنّه يكون للذكر منهم مثل حظ الأنثيين، ويدخل في ذلك الأولاد، وأولاد البنين باتفاق العلماء، فمتى اجتمع من الأولاد إخوة وأخوات، اقتسموا الميراث على هذا الوجه عند الأكثرين، فلو كان هناك بنتٌ للصّلب أو ابنتان، وكان هناك ابنٌ ابن مع أخته

اقتسما الباقي أثلاثاً؛ لدخولهم في هذا العموم. هذا قول جمهور العلماء، منهم عمر وعليّ وزيد وابن عباس، وذهب إليه عامة العلماء، والأئمة الأربعة.

وذهب ابن مسعود إلى أن الباقي بعد استكمال بنات الصلب الثلاثين، كله لابن الابن، ولا يُعصّبُ أخته، وهو قول علقمة وأبي ثور وأهل الظاهر، فلا يُعصّبُ عندهم الولدُ أخته إلا أن يكون لها فريضة لو انفردت عنه، فكذلك قالوا فيما إذا كان هناك بنتٌ وأولادُ ابنٍ ذكورٍ وإناث: إن الباقي لجميع ولد الابن، للذكر منهم مثل حظ الأنثيين.

وقال ابن مسعود في بنت وبنات ابن وبني ابن: للبنات النصف، والباقي بين ولد الابن، للذكر مثل حظ الأنثيين إلا أن تزيد المقاسمة بنات الابن على السدس، فيفرض لهنّ السدس، ويجعل الباقي لبني لابن، وهو قول أبي ثور.

وأما الجمهور، فقالوا: النصف الباقي لولد الابن، للذكر مثل حظ الأنثيين عملاً بعموم الآية، وعندهم أن الولد وإن نزل يُعصّبُ من في درجته بكل حال، سواء كان للأنثى فرض بدونه أو لم يكن، ولا يُعصّبُ من أعلى منه من الإناث إلا بشرط أن لا يكون لها فرض بدونه، ولا يُعصّبُ من أسفل منه بكل حال.

ثم قال تعالى: ﴿إِن كُنْ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾، فهذا حكم انفرد الإناث من الأولاد أن للواحدة النصف، ولما فوق الاثنتين الثلثان، ويدخل في ذلك بنات الصلب وبنات الابن عند عدمهن، فإن اجتمعن، فإن استكمل بنات الصلب الثلاثين، فلا شيء لبنات الابن المنفردات، وإن لم يستكمل البنات الثلاثين، بل كان ولد الصلب بنتاً واحدة، ومعها بنات ابن، فللبنت النصف، ولبنات الابن السدس تكملة الثلاثين؛ لثلاث يزيد فرض البنات على الثلاثين.

وبهذا قضى النبي ﷺ في حديث ابن مسعود الذي تقدم ذكره، وهو قول عامة العلماء، إلا ما روي عن أبي مسعود^(١) وسلمان بن ربيعة أنه لا شيء لبنات

(١) كذا بالأصول، ولعل الصواب: «عن أبي موسى» كما في أبي داود. وانظر التعليق الآتي.

الابن، وقد رجع أبو موسى إلى قول ابن مسعود لما بلغه قوله في ذلك^(١).

وإنما أشكل على العلماء حكم ميراث البنتين، فإنَّ لهما الثلثين بالإجماع كما حكاه ابنُ المُنذر وغيره، وما حُكي فيه عن ابن عباس أنَّ لهما النِّصْف، فقد قيل: إن إسناده لا يَصِحُّ، والقرآن يدلُّ على خلافه، حيث قال تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ [النساء: ١١]، فكيف تُورث أكثر من واحدة النصف؟ وحديثُ ابن مسعود في توريثِ البنتِ النصفَ وبنتِ الابنِ السدسَ تكملة الثلثين يدلُّ على توريثِ البنتين الثلثين بطريق الأولى.

وخرَّج الإمامُ أحمد، وأبو داود، والترمذي من حديث جابر: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ ورَّث ابنتي سعدِ بنِ الرَّبيعِ الثلثين^(٢).

ولكن أشكل فهمُ ذلك من القرآن لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ﴾، فلهذا اضطربَ الناسُ في هذا، وقال كثيرٌ من الناس فيه أقوالاً مستبعدة.

ومنهم من قال: استُفيد حكم ميراث الابنتين من ميراث الأختين، فإنه قال تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلَاثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾، واستُفيد حكم ميراث أكثر من الأختين من حكم ميراث ما فوق اثنتين.

ومنهم من قال: البنتُ مع أخيها لها الثلثُ بنصِّ القرآن، فلا بُدَّ أن يكونَ لها الثلثُ مع أختها أولى، وسلك بعضهم مسلكاً آخر، وهو أنَّ الله تعالى ذكر حُكْمَ توريثِ اجتماع الذكور والإناث من الأولاد، وذكر حكم توريثِ الإناث إذا انفردن عن الذكور، ولم ينصَّ على حكم انفرد الذكور منهم عن الإناث، وجعل حُكْمَ الاجتماع أنَّ الذكرَ له مثلُ حظِّ الأنثيين، فإن اجتمع مع الابن ابنتان فصاعداً، فله مثلُ نصيب اثنتين منهن، وإن لم يكن معه إلا ابنة واحدة، فله الثلثان ولها الثلث، وقد سمَّى الله ما يستحقه الذكرُ حظَّ الأنثيين مطلقاً، وليس الثلثان حظَّ الأنثيين في حال اجتماعهما مع الذكر، لأنَّ حظَّهما حينئذٍ النِّصْفُ، فتعيَّن أن يكونَ الثلثان حظَّهما حال الانفرد.

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٩٠). وانظر (ص ٧٤٧ - ٧٤٨).

(٢) أخرجه أحمد (٣/٣٥٢)، وأبو داود (٢٨٩٢)، والترمذي (٢٠٩٣)، وابن ماجه (٢٧٢٠). وفي إسناده ابن عقيل.

وبقي هاهنا قسم ثالث لم يُصرَّح القرآن بذكره، وهو حكم انفرد الذكور من الولد، وهذا مما يمكن إدخاله في حديث ابن عباس: «فما بقي، فلاؤلى رجل ذكر»، فإن هذا القسم قد بقي ولم يُصرَّح بحكمه في القرآن، فيكون المال حينئذ لأقرب الذكور من الولد والأمر على هذا، فإنه لو اجتمع ابن وابن ابن، لكان المال كله لابن، ولو كان ابن ابن وابن ابن ابن، لكان المال كله لابن الابن على مقتضى حديث ابن عباس، والله أعلم.



ثم ذكر تعالى حكم ميراث الأبوين، فقال: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾، فهذا حكم ميراث الأبوين إذا كان للولد المتوفى ولد، وسواء في الولد الذكر والأنثى، وسواء فيه ولد الصُّلب وولد الابن، هذا كالإجماع من العلماء، وقد حكى بعضهم عن مجاهد فيه خلافاً، فمتى كان للमित ولد، أو ولد ابن، وله أبوان، فلكل واحد من أبويه السُّدُسُ قرضاً، ثم إن كان الولد ذكراً، فالباقي بعد سدسي الأبوين له، وربما دخل هذا في قوله ﷺ: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي، فلاؤلى رجل ذكر».

وأقرب العصباء الابن، وإن كان الولد أنثى، فإن كانتا اثنتين فصاعداً، فالثلثان لهن، ولا يفضل من المال شيء، وإن كانت بنتاً واحدة، فلها النصف، ويفضل من المال سدس آخر، فيأخذه الأب بالتعصيب، عملاً بقوله ﷺ: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلاؤلى رجل ذكر»، فهو أولى رجل ذكر عند فقد الابن؛ إذ هو أقرب من الأخ وابنه والعم وابنه.

ثم قال تعالى: ﴿فَإِنْ لَّمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾، يعني: إذا لم يكن للमित ولد، وله أبوان يرثانه، فلأُمُّه الثلث، فيفهم من ذلك أن الباقي بعد الثلث للأب؛ لأنه أثبت ميراثه لأبويه، وخص الأم من الميراث بالثلث، فعلم أن الباقي للأب، ولم يقل: فللأب - مثلاً - ما للأُم، لئلا يُوهم أن اقتسامهما المال هو بالتعصيب كالأولاد والإخوة، إذا كان فيهم ذكور وإناث.

وكان ابن عباس يتمسك بهذه الآية بقوله في المسألتين الملقبتين بالعمريتين وهما زوج وأبوان، وزوجة وأبوان، فإن عمر قضى أن الزوجين يأخذان فرضهما

من المال، وما بقي بعد فرضهما في المسألتين، فللأم ثلثه، والباقي للأب^(١)، وتابعه على ذلك جمهور الأمة.

وقال ابن عباس: بل للأم الثلث كاملاً، تمسكاً بقوله: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ وَوَرِثَتُهُ أَبَوَاهُ فَلِلْأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾.

وقد قيل في جواب هذا إن الله إنما جعل للأم الثلث بشرطين: أحدهما أن لا يكون للولد المتوفى ولد، والثاني: أن يرثه أبواه، أي: أن ينفرد أبواه بميراثه، فما لم ينفرد أبواه بميراثه، فلا تستحق الأم الثلث، وإن لم يكن للمتوفى ولد. وقد يقال - وهو أحسن -: إن قوله: ﴿وَوَرِثَتُهُ أَبَوَاهُ فَلِلْأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾ أي: ممّا ورثه الأبوان، ولم يقل: فلأمه الثلث مما ترك كما قال في السدس، فالمعنى أنه إذا لم يكن له ولد، وكان لأبويه من ماله ميراث، فللأم ثلث ذلك الميراث الذي يختص به الأبوان، ويبقى الباقي للأب.

ولهذا السر - والله أعلم - حيث ذكر الله الفروض المقدرة لأهلها، قال فيها: ﴿مِمَّا تَرَكَ﴾، أو ما يدل على ذلك، كقوله: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ يَوْصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾، ليبين أن ذا الفرض حقه ذلك الجزء المفروض المقدّر له من جميع المال بعد الوصايا والديون، وحيث ذكر ميراث العصباء، أو ما يقتسمه الذكور والإناث على وجه التعصيب، كالأولاد والإخوة لم يقيده بشيء من ذلك، ليبين أن المال المقتسم بالتعصيب ليس هو المال كله، بل تارة يكون جميع المال، وتارة يكون هو الفاضل عن الفروض المفروضة المقدرة.

وهنا لما ذكر ميراث الأبوين من ولدهما الذي لا ولد له، ولم يكن اقتسامهما للميراث بالفرض المخص، كما في ميراثهما مع الولد، ولا كان بالتعصيب المحض الذي يعصب فيه الذكر الأنثى، ويأخذ مثلي ما تأخذه الأنثى، بل كانت الأم تأخذ ما تأخذه بالفرض، والأب يأخذ ما يأخذه بالتعصيب قال: ﴿وَوَرِثَتُهُ أَبَوَاهُ فَلِلْأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾، يعني أن القدر الذي يستحقه الأبوان من ميراثه تأخذ الأم ثلثه فرضاً، والباقي يأخذه الأب بالتعصيب، وهذا ممّا فتح الله به، ولا أعلم أحداً سبق إليه، والله الحمد والمنة.

ثم قال تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَرَقٍ﴾، يعني للأم السدس مع الإخوة من جميع التركة الموروثة التي يفتسمها الورثة، ولم يذكر هنا ميراث الأب مع الأم، ولا شك أنه إذا اجتمع أم وإخوة وليس معهم أب، فإنَّ للأم السدس، والباقي للإخوة، ويحجبها الأخوان فصاعداً عند الجمهور.

وأما إن كان مع الأم والإخوة أب، فقال الأكثرون: يحجب الإخوة الأم ولا يرثون، ورؤي عن ابن عباس أنهم يرثون السدس الذي حجبوا عنه الأم بالفرض كما يرث ولد الأم مع الأم بالفرض.

وقد قيل: إن هذا مبني على قوله: إنَّ الكَلَالَةَ من لا ولد له خاصّة، ولا يشترط للكَلَالَةِ فَقَدْ الوالد، فيرث الإخوة مع الأب بالفرض.

ومن العلماء المتأخرين من قال: إذا كان الإخوة محجوبين بالأب، فلا يحجبون الأم عن شيء، بل لها حينئذ الثلث، ورَّجَّحه الإمام أبو العباس ابن تيمية رحمة الله عليه، وقد يؤخذ من عموم قول عمر وغيره من السلف: من لا يرث لا يحجب، وقد قال نحوه أحمد والخرقى، لكن أكثر العلماء يحملون ذلك على أنَّ المراد من ليس له أهلية الميراث بالكليَّة كالكافر والرقيق، دون من لا يرث لانحجابه بمن هو أقرب منه والله أعلم.

وقد يشهد للقول بأنَّ الإخوة إذا كانوا محجوبين لا يحجبون الأم أنَّ الله تعالى قال: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾ ولم يذكر الأب، فدلَّ على أنَّ ذلك حكم انفرد الأم مع الإخوة، فيكون الباقي بعد السدس كله لهم، وهذا ضعيف، فإنَّ الإخوة قد يكونون من أم، فلا يكون لهم سوى الثلث، والله تعالى أعلم.



واعلم أن الله تعالى ذكر حكم ميراث الأبوين، ولم يذكر الجد ولا الجدَّة، فأما الجدَّة، فقد قال أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما: إنَّه ليس لها في كتاب الله شيء^(١)، وقد حكى بعض العلماء الإجماع على ذلك، وأنَّ

(١) أخرجه أحمد (٢٢٥/٤)، وأبو داود (٢٨٩٤)، والترمذي (٢١٠١) والنسائي في «الكبرى» =

فرضها إنما ثبت بالسُّنَّة. وقيل: إنَّ السُّدُسَ طُعْمَةٌ أطعمها رسول الله ﷺ وليس بفرض، كذا زُوي عن ابن مسعود وسعيد بن المُسَيَّب.

وقد زُوي عن ابن عباس من وجوه فيها ضعفٌ أنها بمنزلة الأم عند فقد الأم ترث ميراثَ الأم، فترث الثلث تارة، والسدس أخرى، وهذا شذوذ، ولا يصحُّ إلحاق الجدة بالجدِّ، لأنَّ الجدَّ عصبية يُذلي بعصبة، والجدة ذاتُ فرض تُدلي بذات فرض فضعت، وقد قيل: إنَّه ليس لها فرض بالكلية، وإنما السُّدُس طُعْمَةٌ أطعمها النبي ﷺ، ولهذا قالت طائفة ممن يرى الرَّدَّ على ذوي الفروض: إنَّه لا يردُّ على الجدة، لضعف فرضها، وهو رواية عن أحمد.

وأما الجدُّ، فاتفق العلماء على أنَّه يقومُ مقامَ الأب في أحواله المذكورة من قبل، فيرثُ مع الولدِ السُّدُسَ بالفرض، ومعَ عدمِ الولد يرثُ بالتعصيب، وإن بقي شيء مع إناث الولد أخذه بالتعصيب - أيضًا - عملاً بقوله: «فما أبقتِ الفرائضُ، فلاؤلى رَجُلٍ ذكر».

ولكن اختلفوا إذا اجتمع أمٌ وجدٌ مع أحد الزوجين، فرُوي عن طائفةٍ من الصَّحابة أن للأم ثلث الباقي، كما لو كان معها الأب كما سبق، زُوي ذلك عن عمر، وابن مسعود كذا نقله بعضهم، ومنهم من قال: إنما زُوي عن عمر، وابن مسعود في زوج وأم وجد: أن للأم ثلث الباقي.

وزُوي عن ابن مسعود روايةٌ أخرى: أنَّ النِّصْفَ الفاضلَ بين الجدِّ والأم

= (٧٣/٤ - ٧٥)، وابن ماجه (٢٧٢٤)، وابن حبان (٦٠٣١) من طريق الزهري، عن عثمان بن إسحق بن خرشة، عن قبيصة بن ذؤيب أن الجدة جاءت إلى أبي بكر - القصة. واختلف على الزهري فيه:

فروي عنه، عن رجل، عن قبيصة.

وروي عنه، عن قبيصة، ليس بينهما أحد.

ورجح الترمذي والنسائي والدارقطني الوجه الأول، وهو مرسل؛ لأن قبيصة لم يسمع من أبي بكر الصديق، ولم يشهد القصة.

وراجع: «العلل» للدارقطني (٢٤٨/١ - ٢٤٩)، و«التلخيص» (٨٢/٣)، و«تحفة الأشراف» (٣٦١/٨ - ٣٦٢)، و«جامع التحصيل» (ص ٢٥٤) و«التمهيد» (٩٠/١١) - فما بعده، و«الإرواء» (١٦٨٠).

نصفان، وأمّا في زوجة وأمّ وجدّ، فزوي عن ابن مسعود رواية شاذّة: أنّ للأمّ ثلث الباقي، والصّحيح عنه، كقول الجمهور: إنّ لها الثلث كاملاً، وهذا يشبه تفريق ابن سيرين في الأمّ مع الأب أنّه إن كان معهما زوج، للأمّ ثلث الباقي، وإن كان معهما زوجة، فللأمّ الثلث.

وجمهور العلماء على أنّ الأمّ لها الثلث مع الجدّ مطلقاً، وهو قول عليّ وزيد، وابن عباس، والفرق بين الأمّ مع الأب ومع الجدّ أنّها مع الأب يشملها اسم واحد، وهما في القرب سواء إلى الميت، فيأخذ الذكر منهما مثل حظّ الأنثى مرتين كالأولاد والإخوة، وأمّا الأمّ مع الجدّ، فليس يشملها اسم واحد، والجدّ أبعد من الأب، فلا يلزم مساواته به في ذلك.

وأما إن اجتمع الجدّ مع الإخوة، فإن كانوا لأُمّ سقطوا به، لأنهم إنّما يرثون من الكلالة، والكلالة: مَنْ لا وَلَدَ له ولا والد، إلا رواية شدّت عن ابن عباس.

وأما إن كانوا لأب أو لأبوين، فقد اختلف العلماء في حكم ميراثهم قديماً وحديثاً، فمنهم من أسقط الإخوة بالجدّ مطلقاً، كما يسقطون بالأب وهذا قول الصديق، ومعاذ، وابن عباس وغيرهم، واستدلّوا بأنّ الجدّ أب في كتاب الله عزّ وجلّ، فيدخل في مسمّى الأب في الموارث، كما أنّ ولد الولد ولد، ويدخل في مسمّى الولد عند عدم الولد بالاتفاق، وبأنّ الإخوة إنّما يرثون مع الكلالة، فيحجبهم الجدّ كالإخوة من الأم^(١)، وبأنّ الجدّ أقوى من الإخوة، لاجتماع الفرض والتعصيب له من جهة واحدة، فهو كالأب، وحينئذٍ، فيدخل في عموم قوله ﷺ: «فما بقي، فلاؤلى رجلٍ ذكر».

ومنهم من شكّ بين الإخوة والجدّ وهو قول كثير من الصحابة، وأكثر الفقهاء بعدهم على اختلاف طويل بينهم في كيفية التشريك بينهم في الميراث، وكان من السلف من يتوقّف في حكمهم ولا يُجيب فيهم بشيء؛ لاشتباه أمرهم وإشكاله، ولولا خشية الإطالة لبسطنا القول في هذه المسألة، ولكن ذلك يؤدي إلى الإطالة جدّاً.



(١) في (ب): «الأبوين» بدل: «الأم»، وفي نسخة الرسالة: «الأب».

وأما حكم ميراث الإخوة للأبوين أو للأب، فقد ذكره الله تعالى في آخر سورة النساء في قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنَّ أَمْرًا هَٰكَذَا لَيْسَ لَكُمْ وَلَدٌ وَلَكِنْ أُخْتُ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦].

والكَلَالَةُ مأخوذة من تكلل النسب وإحاطته بالميت، وذلك يقتضي انتفاء الانتساب مطلقاً من العمودين الأعلى والأسفل، وتنصيبه تعالى على انتفاء الولد تنبيهاً على انتفاء الوالد بطريق الأولى، لأن انتساب الولد إلى والده أظهر من انتسابه إلى ولده، فكان ذكر عدم الولد تنبيهاً على عدم الوالد بطريق الأولى.

وقد قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه: الكَلَالَةُ: مَنْ لَا وَلَدَ لَهُ وَلَا وَالِدٌ^(١)، وتابعه جمهور الصحابة والعلماء بعدهم: وقد روي ذلك مرفوعاً من مراسيل أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن النبي ﷺ، خرجه أبو داود في «المراسيل»^(٢)، وخرجه الحاكم من رواية، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة مرفوعاً، وصححه، ووضله بذكر أبي هريرة ضعيف^(٣).

فقوله: ﴿إِنَّ أَمْرًا هَٰكَذَا لَيْسَ لَكُمْ وَلَدٌ وَلَكِنْ أُخْتُ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾، يعني إذا لم يكن للميت ولد بالكلية لا ذكر ولا أنثى، فللأخت - حينئذٍ - النصف مما ترك فرضاً، ومفهوم هذا أنه إذا كان له ولد فليس للأخت النصف فرضاً، ثم إن كان الولد ذكراً، فهو أولى بالمال كله إما سبق تقريره في ميراث الأولاد الذكور إذا انفردوا، فإنهم أقرب العصبات، وهم يسقطون الإخوة فكيف لا يسقطون الأخوات؟ وأيضاً، فقد قال تعالى: ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾، وهذا يدخل فيه ما إذا كان هناك ذو فرض كالبنات وغيرهن، فإذا استحق الفاضل ذكور الإخوة مع الأخوات، فإذا انفردوا، فكذلك يستحقونه وأولى، وإن كان الولد أنثى، فليس للأخت هنا النصف بالفرض، ولكن لها الباقي بالتعصيب عند جمهور العلماء، وقد سبق ذكر ذلك والاختلاف فيه، فلو كان هناك

(١) أخرجه عبد الرزاق (٣٠٤/١٠)، وابن أبي شيبة (٤١٥/١١ - ٤١٦).

(٢) (٣٧١).

(٣) أخرجه الحاكم (٣٣٦/٤)، وهو ضعيف كما قال المؤلف؛ فيه يحيى الحماني، وهو ضعيف.

ابن لا يستوعب المال وأخت، مثل ابن نصفه حُرٌّ عند من يُورثه نصف الميراث، وهو مذهب الإمام أحمد وغيره من العلماء، فهل يقال: إن الابن هنا يُسقط نصف فرض الأخت، فترث معه الربع فرضاً؟ أم يقال: إنه يصير كالبنات فتصير الأخت معه عصة كما تصير مع الأخت، لكنه يُسقط نصف تعصيبها، فتأخذ معه النصف الباقي بالتعصيب؟ هذا محتمل، وفي هذه المسألة لأصحابنا وجهان.

وقوله تعالى: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ﴾، يعني أن الأخ يستقل بميراث أخته إذا لم يكن لها ولد ذكر أو أنثى؛ فإن كان لها ولد ذكر، فهو أولى من الأخ بغير إشكال، فإنه أولى رجل ذكر، وإن كان أنثى، فالباقي بعد فرضها يكون للأخ، لأنه أولى رجل ذكر، ولكن لا يستقل بميراثها حيثئذ، كما إذا لم يكن لها ولد.

وقوله: ﴿إِنْ كَانَتْ أَثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلَثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ يعني أن فرض الثنتين الثلثان، كما أن فرض الواحدة النصف، فهذا كله في حكم انفراد الإخوة والأخوات.

وأما حكم اجتماعهم، فقد قال تعالى: ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾، فيدخل في ذلك ما إذا كانوا منفردين، وأما إذا كان هناك ذو فرض من الأولاد أو غيرهم، كأحد الزوجين أو الأم أو الإخوة من الأم، فيكون الفاضل عن فروضهم للإخوة والأخوات بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين.

فقد تبين بما ذكرناه أن وجود الولد إنما يُسقط فرض الأخوات من الأبوين أو الأب، ولا يُسقط توريثهن بالتعصيب مع أخواتهن بالإجماع، ولا تعصيبهن بانفادهن مع البنات عند الجمهور، فالكلالة شرط لثبوت فرض الأخوات، لا لثبوت ميراثهن، كما أنه ليس بشرط لميراث ذكورهم بالإجماع، وهذا بخلاف ولد الأم، فإن انتفاء الكلالة أسقطت فروضهم، وإذا أسقطت فروضهم، سقطت موارثهم؛ لأنه لا تعصيب لهم بحال لإدلائهم بأنثى، والأخوات للأبوين أو للأب يدلون بذكر، فيرثن بالتعصيب مع إخوتهن بالاتفاق. وبانفادهن مع البنات عند الجمهور.

وإذا كان الولد مسقطاً لفرض ولد الأبوين، أو الأب دون أصل توريثهم بغير

الفرض، فقد يقال: إن الله تعالى إنما خصَّ انتفاء الولد في قوله: ﴿لَيْسَ لَكَ وَلَدٌ﴾، ولم يذكر انتفاء الوالد، أو الأب؛ لأنه كان يدخل فيه الجدُّ، والجدُّ لا يسقط ميراث الإخوة بالكلية، وإنما يشتركون معه في الميراث، تارة بالفرض وتارة بغيره، وهذا على قول من يقول: إنَّ الجدَّ لا يسقط الإخوة - وهم الجمهور - ظاهرًا، وهذا كله في انفراد ولد الأبوين أو الأب، فإن اجتمعوا، فإنَّ العصباء من ولد الأبوين يسقطون ولد الأب كلهم بغير خلاف حتى في الأخت من الأبوين مع البنت عند من يجعلها عصبَةً يسقط بها الأخ من الأبوين.

وفي «المسند» و «الترمذي» و «ابن ماجه» عن عليّ قال: قضى رسول الله ﷺ أن أعيان بني الأم يرثون دون بني العلات، يرث الرجل أخاه لأبيه وأمه دون أخيه لأبيه^(١).

وقال عمرو بن شعيب: قضى رسول الله ﷺ أن الأخ للأب والأم أولى بالكلالة بالميراث، ثم الأخ للأب، وهذا - أيضًا - مما يدخل في قوله عليه الصلاة والسلام: «فما بقي فلاؤلى رجل ذكر».

والتحقيق في ذلك: أن كل ما دلَّ عليه القرآن، ولو بالتنبية، فليس هو ممَّا أبقتة الفرائض، بل هو من إلحاق الفرائض المذكورة في القرآن بأهلها، كتوريث الأولاد ذكورهم وإناتهم الفاضل عن الفروض، للذكر مثل حظ الأنثيين، وتوريث الإخوة ذكورهم وإناتهم كذلك، ودلَّ ذلك بطريق التنبية على أن الباقي يأخذه الذكر منهم عند الانفراد بطريق الأولى، ودلَّ - أيضًا - بالتنبية على أن الأخت تأخذ الباقي مع البنت كما كانت تأخذه مع أخيها، ولا يُقدَّم عليها من هو أبعد منها، كابن الأخ والعم وابنه، فإنَّ أخاها إذا لم يسقطها فكيف يسقطها من هو أبعد منه؟ فهذا كله من باب إلحاق الفرائض بأهلها، ومن باب قسمة المال بين أهل الفرائض على كتاب الله.



(١) أخرجه أحمد (٧٩/١ - ١٣١ - ١٤٤)، والترمذي (٢٠٩٥)، وابن ماجه (٢٧١٥)، والبخاري (٨٣٩). وإسناده ضعيف.

وراجع: «العلل» للدارقطني (٧٠/٤)، و «الإرواء» (١٦٦٧).

وَأَمَّا مَنْ لَمْ يُذَكَّرْ بِاسْمِهِ مِنَ الْعَصَبَاتِ فِي الْقُرْآنِ، كَابْنِ الْأَخِ وَالْعَمِّ وَابْنِهِ، فَإِنَّمَا دَخَلَ فِي عُمُومَاتٍ مِثْلَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٥]، وقوله: ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوْلَىٰ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾ [النساء: ٣٣]، فهذا يحتاج في توريثهم إلى هذا الحديث: أعني حديث ابن عباس، فإذا لم يُوجَدْ للمال وارثٌ غيرهم، انفردوا به، ويقدمُ منهمُ الأقربُ فالأقربُ، لأنَّه أولى رجلٍ ذكرٍ، وإن وُجِدَتْ فروضٌ لا تستغرقُ المالَ، كأحدِ الزوجين أو الأم، أو ولد الأم، أو بناتٍ منفردات، أو أخوات منفردات، فالباقى كلُّه لأولى ذكرٍ من هؤلاء. ولهذا لو كان هؤلاء إخوة رجالاً ونساءً، لاختصَّ به رجالُهم دون نسايتهم، بخلاف الأولاد والإخوة، فإنَّه يشترك في الباقي، أو في المال كلُّه ذكورهم وإنَّاتهم بنصِّ القرآن، والحديثُ إنَّما دلَّ على توريث العصبات الذين يختصُّ ذكورهم دونَ إنَّاتهم، وهم من عدا الأولاد والإخوة، فهذا حكمُ العصبات المذكورين في كتاب الله، وفي حديث ابن عباس.



وَأَمَّا ذَوُو الْفُرُوضِ، فَقَدْ ذَكَرْنَا حُكْمَ مَوَارِيثِهِمْ، وَلَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ إِلَّا الزَّوْجَانِ وَالْإِخْوَةُ لِلْأُمِّ.

فَأَمَّا الزَّوْجَانِ، فِيرِثَانِ بِسَبَبِ عَقْدِ النِّكَاحِ. وَلَمَّا كَانَ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ مِنَ الْأَلْفَةِ وَالْمَوَدَّةِ وَالتَّنَاضُرِ وَالتَّعَاوُدِ مَا بَيْنَ الْأَقَارِبِ، جَعَلَ مِيرَاثَهُمَا كَمِيرَاثِ الْأَقَارِبِ، وَجَعَلَ لِلذَّكَرِ مِنْهُمَا مِثْلًا مَا لِلْأُنْثَى؛ لَامْتِيَازِ الذَّكَرِ عَلَى الْأُنْثَى بِمَزِيدِ النِّفْعِ بِالْإِنْفَاقِ وَالنَّصْرَةِ.

وَأَمَّا وَلَدُ الْأُمِّ، فَإِنَّهُمْ لَيْسُوا مِنْ قَبِيلَةِ الرَّجُلِ، وَلَا عَشِيرَتِهِ، وَإِنَّمَا هُمْ فِي الْمَعْنَى مِنْ ذَوِي رَحِمِهِ، فَفَرَضَ اللَّهُ لَوَاحِدِهِمُ السُّدُسَ، وَلِجَمَاعَتِهِمُ الثُّلُثَ صِلَةً، وَسَوَّى فِيهِ بَيْنَ ذُكُورِهِمْ وَإِنَّاتِهِمْ، حَيْثُ لَمْ يَكُنْ لَذِكْرِهِمْ زِيَادَةٌ عَلَى أَنَّاتِهِمْ فِي الْحَيَاةِ مِنَ الْمَعَاوِدَةِ وَالْمَنَاصِرَةِ، كَمَا بَيْنَ أَهْلِ الْقَبِيلَةِ وَالْعَشِيرَةِ الْوَاحِدَةِ، فَسَوَّى بَيْنَهُمْ فِي الصِّلَةِ، وَلِهَذَا لَمْ تُشْرَعْ الْوَصِيَّةُ لِلْأَجَانِبِ بِزِيَادَةِ عَلَى الثُّلُثِ، بَلْ كَانَ الثُّلُثُ كَثِيرًا فِي حَقِّهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ أَبْعَدُ مِنْ وَلَدِ الْأُمِّ، فَيَنْبَغِي أَنْ لَا يُزَادُوا عَلَى مَا يُوصَلُ بِهِ وَلَدُ الْأُمِّ، بَلْ يَنْقُصُونَ مِنْهُ.

واستدلَّ بعضهم بقوله: «فما بقي فلأولى رجلٍ ذكرٍ» على أن لا ميراث لذوي الأرحام؛ لأنه لم يجعل حقَّ الميراثِ لِمَن لم يُذكر في القرآن إلا لأقرب الذكور، وهذا الحكم يختصُّ بالعصبات دون ذوي الأرحام، فإنَّ مَنْ ورث ذوي الأرحام، ورث ذكورهم وإنَّاثهم.

وأجاب من يرى توريت ذوي الأرحام بأنَّ هذا الحديث دلٌّ على توريت العصبات، لا على نفي توريت غيرهم، وتوريت ذوي الأرحام مأخوذٌ من أدلةٍ أخرى، فيكون ذلك زيادةً على ما دلَّ عليه حديثُ ابن عباس.

وأما قوله: «لأولى رجلٍ ذكرٍ» مع أنَّ الرَّجُلَ لا يكونُ إلا ذكرًا فالجواب الصحيحُ عنه أنه قد يُطلقُ الرجل، ويرادُّ به الشخص، كقوله: «مَنْ وَجَدَ ماله عند رجلٍ قد أفلس». ولا فرقَ بين أن يجده عند رجلٍ أو امرأةٍ، فتقييده بالذكر ينفي هذا الاحتمال، ويُخلصه للذكر دون الأنثى وهو المقصود، وكذلك الابن: لما كان قد يُطلق، ويُرادُّ به أعمُّ من الذكر، كقوله: ابن السبيل، جاء تقييدُ ابن اللُّبُون في نُصْب الزكاة بالذكر.

وللسهيلي كلامٌ على هذا الحديث فيه تكلفٌ وتَعَسُّفٌ شديدٌ ولا طائلَ تحته، وقد ردَّه عليه جماعة ممن أدركناهم^(١)، والله أعلم.



الحديث الرابع والأربعون

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«الرَّضَاعَةُ تُحَرِّمُ مَا تُحَرِّمُ الْوِلَادَةُ».

خَرَّجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

هذا الحديث: خَرَّجَاهُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» مِنْ رِوَايَةِ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ^(١)، وَخَرَّجَ مُسْلِمٌ - أَيْضًا - مِنْ رِوَايَةِ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «يُحَرِّمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يُحَرِّمُ مِنَ النَّسَبِ»^(٢) وَخَرَّجَاهُ - أَيْضًا - مِنْ رِوَايَةِ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ مِنْ قَوْلِهَا، وَخَرَّجَاهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ^(٣)، وَخَرَّجَهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ^(٤).



وقد أجمع العلماء على العمل بهذه الأحاديث في الجملة، وأن الرضاع يُحَرِّمُ ما يُحَرِّمُهُ النِّسْبُ، وَلِنَذْكِرِ الْمَحْرَمَاتِ مِنَ النَّسَبِ كُلِّهِنَّ حَتَّى يُعْلَمَ بِذَلِكَ مَا يَحْرَمُ مِنَ الرِّضَاعِ، فَنَقُولُ:

الْوِلَادَةُ وَالنِّسْبُ قَدْ يُوَثِّرُ التَّحْرِيمَ فِي النِّكَاحِ، وَهُوَ عَلَى قَسَمَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: تَحْرِيمٌ مُؤَبَّدٌ عَلَى الْإِنْفِرَادِ، وَهُوَ نَوْعَانِ:

أَحَدُهُمَا: مَا يَحْرَمُ بِمَجَرَّدِ النَّسَبِ، فَيَحْرَمُ عَلَى الرَّجُلِ أَصُولُهُ وَإِنْ عَلَوْنَ، وَفُرُوعُهُ وَإِنْ سَقَلْنَ، وَفُرُوعُ أَصْلِهِ الْأَدْنَى وَإِنْ سَقَلْنَ، وَفُرُوعُ أَصُولِهِ الْبَعِيدَةُ دُونَ فُرُوعِهِنَّ، فَدَخَلَ فِي أَصُولِهِ أُمَّهَاتُهُ وَإِنْ عَلَوْنَ مِنْ جِهَةِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ، وَفِي فُرُوعِهِ بَنَاتُهُ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٥٣/٥ - ٢٥٤)، وَمُسْلِمٌ (١٤٤٤).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٤٤٥).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٥٣/٥)، وَمُسْلِمٌ (١٤٤٧).

(٤) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١١٤٦).

وبناتُ أولاده وإن سَفَلْنَ، وفي فروع أصله الأدنى أخواته من الأبوين، أو من أحدهما، وبناتهن وبنات الإخوة وأولادهم وإن سَفَلْنَ، ودخل في فروع أصوله البعيدة العمات والخالات وعمات الأبوين وخالاتهما وإن عَلَوْنَ، فلم يبق من الأقارب حلالاً للرجل سوى فروع أصوله البعيدة، وهُنَّ بناتُ العم وبناتُ العمات، وبناتُ الخال، وبناتُ الخالات.

والنوع الثاني: ما يخرُمُ بالنسب مع سبب آخر، وهو المصاهرة؛ فيحرم على الرجل حللُ آبائه، وحلائلُ أبنائه، وأمّهات نسائه، وبناتُ نسائه المدخول بهنَّ؛ فيحرم على الرجل أمُّ امرأته وأمّهاتها من جهة الأم والأب وإن عَلَوْنَ، ويحرمُ عليه بناتُ امرأته، وهُنَّ الرِّبائب وبناتهن وإن سفلن، وكذلك بناتُ بني زوجته وهن بناتُ الرِّبائب نصٌّ عليه الشافعي وأحمد، ولا يُعلم فيه خلاف.

ويحرم عليه أن يتزوَّج بامرأة أبيه، وإن علا، وامرأة ابنه وإن سَفَلَ، ودخول هؤلاء في التحريم بالنسب ظاهرٌ، لأنَّ تحريمهنَّ من جهة نسب الرجل مع سبب المصاهرة.

وأما أمّهات نسائه وبناتهن، فتحرّيمهن مع المصاهرة بسبب نسب المرأة، فلم يخرج التحريمُ بذلك عن أن يكونَ بالنسب مع انضمامه إلى سبب المصاهرة، فإنَّ التحريم بالنسب المجرد، والنسب المضاف إلى المصاهرة يشترك فيه الرجال والنساء؛ فيحرمُ على المرأة أن تتزوَّج أصولها وإن عَلَوْا، وفروعها وإن سَفَلُوا، وفروعَ أصلها الأدنى وإن سَفَلُوا من أخواتها، وأولادِ الإخوة وإن سفلوا، وفروعَ أصولها البعيدة وهم الأعمام والأخوال وإن عَلَوْا دونَ أبنائهم، فهذا كله بالنسب المجرد.

وأما بالنسب المضاف إلى المصاهرة، فيحرم عليها نكاحُ أبي زوجها وإن علا، ونكاحُ ابنه وإن سَفَلَ بمجرد العقد، ويحرم عليها زوجُ ابنتها وإن سَفَلَتْ بالعقد، وزوجُ أمها وإن علت، لكن بشرط الدخول بها.



والقسم الثاني: التحريم المؤبّد على الاجتماع دونَ الانفراء، وتحريمه يختصُّ بالرجال لاستحالة إباحة جمع المرأة بين زوجين، فكلُّ امرأتين بينهما رَجَمٌ مُحَرَّمٌ

يحرّم الجمع بينهما بحيث لو كانت إحداهما ذكرًا لم يجز له التزوُّج بالأخرى، فإنه يحرم الجمعُ بينهما بعقد النكاح. قال الشعبي: كان أصحابُ محمد ﷺ يقولون: لا يجمعُ الرجلُ بين امرأتين لو كانت إحداهما رجلًا لم يصلح له أن يتزوَّجها. وهذا إذا كان التحريم لأجل النسب، وبذلك فسّره سفيان الثوري وأكثرُ العلماء، فلو كان لغير النسب مثل أن يجمع بينَ زوجة رجل وابنته من غيرها، فإنه يُباحُ عند الأكثرين، وكرهه بعضُ السلف.

فإذا علم ما يحرم من النسب، فكلُّ ما يحرم منه، فإنه يحرم من الرضاع نظيره، فيحرم على الرجل أن يتزوَّج أمهاته من الرضاعة وإن علَوْنَ، وبناته من الرضاعة وإن سَقَلْنَ، وأخواته من الرضاعة، وبنات أخواته من الرضاعة وعماته وخالاته من الرضاعة، وإن علون دون بناتهن.

ومعنى هذا أن المرأة إذا أرضعت طفلًا الرضاع المعتبر في المدّة المعتبرة، صارت أمًا له بنصِّ كتاب الله، فتحرمُ عليه هي وأمّهاتها، وإن علون من نسبٍ أو رضاع، وتصيرُ بناتها كلُّهن أخواتٍ له من الرضاعة، فيحرمُ عليه بنصُّ القرآن، وبقيةُ التحريم من الرضاعة استنفيدَ مِنَ السُّنَّةِ، كما استنفيدَ من السنة أنَّ تحريم الجمع لا يختصُّ بالأختين، بل المرأة وعمَّتها، والمرأة وخالتها كذلك، وإذا كان أولادُ المرضعة من نسبٍ أو رضاعٍ إخوةً للمرتضع، فيحرمُ عليه بناتُ إخوته - أيضًا -، وقد امتنع النبي ﷺ من تزويج ابنة حمزة وابنة أبي سَلَمَةَ، وعُلِّلَ بأنَّ أبويهما كانا أخوين له من الرضاعة^(١).

ويحرمُ عليه - أيضًا - أخواتُ المرضعة، لأنهنَّ خالاته، وينتشرُ التحريمُ - أيضًا - إلى الفحل صاحب اللبن الذي ارتضع منه الطفلُ، فيصيرُ صاحبُ اللبن أبا للطفل، ويصيرُ أولاده كلُّهم من المرضعة، أو من غيرها من نسبٍ أو رضاعٍ إخوةً للمرتضع ويصيرُ إخوته أعمامًا للطفل المرتضع، هذا قولُ الجمهور من السلف، وأجمع عليه الأئمة الأربعة ومن بعدهم.

وقد دلَّ على ذلك من السُّنَّة ما روت عائشة: أنَّ أفلحَ أخا أبي القُعيسِ

استأذن عليها بعد ما أنزل الحجاب، قالت عائشة: فقلت: والله لا آذن له حتى استأذن رسول الله ﷺ، فإن أبا القعيس ليس هو أرضعني، ولكن أرضعتني امرأته، قالت: فلما دخل رسول الله ﷺ، ذكرت ذلك له، فقال: «اأذني له فإنه عمك تربت يمينك»، وكان أبو القعيس زوج المرأة التي أرضعت عائشة. خرّجاه في «الصحيحين» بمعناه^(١).

وسئل ابن عباس عن رجل له جاريتان، أرضعت إحداهما جاريةً والأخرى غلاماً، أحل أن يتزوج الجارية، فقال: لا، اللقاح واحد.

ولو كان اللبن الذي ارتضع به الطفل قد ثاب للمرأة من غير وطء فحل بأن تكون امرأة لا زوج لها قد ثاب لها لبن، أو هي بكر أو آيسة، فأكثر العلماء على أنه يحرم الرضاع به، وتصير المرضعة أمّاً للطفل، وقد حكاها ابن المنذر إجماعاً عمّن يحفظ عنه من أهل العلم، وهو قول أبي حنيفة ومالك والشافعي وإسحاق وغيرهم.

وذهب الإمام أحمد في المشهور المنصوص عنه إلى أنه لا ينتشر التحريم به بحال حتى يكون له فحل يدرّ اللبن من رضاعه. وحكي للشافعي قول مثله.

ولو انقطع نسبه من جهة صاحب اللبن، كولد الزنى، فهل تنتشر الحرمة إلى الزاني صاحب اللبن؟ هذا ينبنى على أن البنت من الزنى هل تحرم على الزاني؟ ومذهب أبي حنيفة وأحمد ومالك في رواية عنه تحريمها عليه خلافاً للشافعي، وبالغ الإمام أحمد في الإنكار على من خالف في ذلك، فعلى قولهم: هل ينتشر التحريم إلى الزاني صاحب اللبن، فيكون أباً للمرتضع أم لا؟ فيه قولان هما وجهان لأصحابنا، واختار ابن حامد أن التحريم - لا ينتشر إليه، واختار أبو بكر، والقاضي أبو يعلى أن التحريم ينتشر إلى الزاني وهو نص أحمد، وحكاها عن ابن عباس، وهو قول إسحاق بن راهويه، نقله عنه حرب.

وينتشر التحريم بالرضاع إلى ما حرّم بالنسب مع الصهر: إمّا من جهة نسب الرجل، كامرأة أبيه وابنه، أو من جهة نسب الزوجة كأمها وابنتها، وإلى ما حرم

جمعه لأجل نسب المرأة - أيضًا - كالجمع بين الأختين والمرأة وعمتها أو خالتها، فيحرم ذلك كله من الرضاع كما يحرم من النسب، لدخوله في قوله ﷺ: «يَحْرُمُ مِنَ الرضاعِ ما يَحْرُمُ مِنَ النِّسْبِ» وتحريم هذا كله للنسب، فبعضه لنسب الزوج، وبعضه لنسب الزوجة، وقد نصَّ على ذلك أئمة السلف، ولا يُعلم بينهم فيه اختلاف، ونصَّ عليه الإمام أحمد، واستدلَّ بعموم قوله: «يَحْرُمُ مِنَ الرضاعِ ما يَحْرُمُ مِنَ النِّسْبِ».

وأما قوله عز وجل: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، فقالوا: لم يُردْ بذلك أنه لا يحرم حلائل الأبناء من الرضاع، إنما أراد إخراج حلائل الذين تُبَنُّوا، ولم يكونوا أبناء من النسب كما تزوج النبي ﷺ زوجة زيد بن حارثة بعد أن كان قد تبَّاه.

وهذا التحريم بالرضاع يختص بالمرتضع نفسه، وينتشر إلى أولاده، ولا ينتشر تحريمه إلى من في درجة المرتضع من إخوته وأخواته، ولا إلى من أعلى منه من آبائه وأمهاته وأعمامه وعماته وأخواله وخالاته، فتباح المرضعة نفسها لأبي المرتضع من النسب ولأخيه، وتباح أم المرتضع من النسب وأخته منه لأبي المرتضع من الرضاع ولأخيه. هذا قول جمهور العلماء، وقالوا: يُباح أن يتزوج أخت أخيه من الرضاغة، وأخت ابنته من الرضاغة، حتى قال الشعبي: هي أحلُّ من ماء قدس^(١)، وصرَّح بإباحتها حبيب بن أبي ثابت وأحمد.

وروى أشعث عن الحسن أنه كره أن يتزوج الرجل بنتَ ظئر ابنه ويقول: أخت ابنه، ولم ير بأسًا أن يتزوج أمها، يعني ظئر ابنه. وروى سليمان التيمي عن الحسن أنه سئل عن الرجل يتزوج أخت أخيه من الرضاغة، فلم يقل فيه شيئًا، وهذا يقتضي توقُّفه فيه، ولعلَّ الحسن إنما كان يكره ذلك تنزيهاً لا تحريماً، لمشابهته للمحرَّم بالنسب في الاسم، وهذا بمجرد لا يُوجب تحريماً.



(١) بحيرة قدس: بحيرة قرب حمص، وهي بين حمص وجبل لبنان. «معجم البلدان» (١/١)

وقد استثنى كثير من الفقهاء من أصحابنا وغيرهم مما يحرم من النسب صورتين، فقالوا: لا يحرم نظيرهما من الرضاع:

إحدهما: أم الأخت، فتحرم من النسب، ولا تحرم من الرضاع.

والثانية: أخت الابن، فتحرم من النسب دون الرضاع، ولا حاجة إلى استثناء هذين، ولا أحدهما.

أما أم الأخت، فإنما تحرم من النسب، لكونها أمًا أو زوجة أب، لا لمجرد كونها أم أخت، فلا يعلّق التحريم بما لم يعلقه الله به، وحيث، فيوجد في الرضاع من هي أم أخ ليست أمًا ولا زوجة أب، فلا تحرم، لأنها ليست نظيرًا لذات النسب، وأما أخت الابن، فإن الله تعالى إنما حرّم الرّبيبة المدخول بأمها، فتحرم لكونها ربيبة دُخِلَ بأمها، لا لكونها أخت ابنه، والدخول في الرضاع مُتَنَفٍ فلا يحرم به أولاد المرضعة.

ومما قد يدخُل في عموم قوله: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»: لو ظاهر من امرأته، فسبّهما بمحرمة من الرضاع، فقال لها: أنت عليّ كأمي من الرضاع، فهل يثبت بذلك تحريم الظهار أم لا؟ فيه قولان:

أحدهما: أنه يثبت به تحريم الظهار، وهو قول الجمهور، منهم مالك، والثوري، وأبو حنيفة، والأوزاعي، والحسن بن صالح، وعثمان البتي، وهو المشهور عن أحمد.

والثاني: لا يثبت به التّحريم، وهو قول الشافعي، وتوقّف أحمد فيه في رواية ابن منصور.



الحديث الخامس والأربعون

عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ يَقُولُ:
 «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ».
 فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ فَإِنَّهُ يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ، وَيُذْهَنُ بِهَا
 الْجُلُودُ، وَيَسْتَضْبِحُ بِهَا النَّاسُ؟
 قَالَ: «لَا، هُوَ حَرَامٌ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «قَاتِلِ اللَّهَ الْيَهُودَ،
 إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ، فَأَجْمَلُوهُ، ثُمَّ بَاعُوهُ، فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ».
 خَرَّجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

هذا الحديث: خرَّجه في «الصحيحين» من حديث يزيد بن أبي حبيب، عن
 عطاء، عن جابر^(١). وفي رواية لمسلم أن يزيد قال: كتب إليَّ عطاء، فذكره^(٢).
 ولهذا قال أبو حاتم الرازي^(٣): لا أعلم يزيد بن أبي حبيب سمع من عطاء
 شيئاً: يعني أنه إنما يروي عنه كتابه.
 وقد رواه - أيضاً - يزيد بن أبي حبيب، عن عمرو بن الوليد بن عبدة، عن
 عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ بنحوه^(٤).

وفي «الصحيحين» عن ابن عباس قال: بلغ عمر أن رجلاً باع خمراً، فقال:
 قاتله الله، ألم يعلم أن رسول الله ﷺ، قال: «قاتل الله اليهود، حرمت عليهم

(١) أخرجه البخاري (٤/٤٢٤)، ومسلم (١٥٨١).

(٢) وقد علقه البخاري عقيب الحديث.

(٣) كما في «العلل» لابنه (١١٤٠).

(٤) ذكره ابن أبي حاتم في «العلل» لأبيه، من طريق حاتم بن إسماعيل، عن عبد الحميد بن جعفر، عن يزيد، به.

ونقل عن أبيه أنه قال: «لا أعلم أحداً من المصريين روى هذا الحديث» - يعني: بهذا الإسناد -، قال: «فإن كان عبد الحميد سمعه وحفظه، فإن محله الصدق».

قلت: رواية حاتم بن إسماعيل هذه شاذة. وراجع: «الفتح».

الشُّحُومُ، فَجَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا»، وفي رواية: «وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا»^(١).

وخرَّجَ أبو داود من حديث ابن عباس عن النبي ﷺ نحوه، وزاد فيه: «وإنَّ الله إذا حرَّم أكلَ شيءٍ، حرَّم عليهم ثَمَمَهُ»^(٢) وخرَّجه ابن أبي شيبة^(٣)، ولفظه: «إنَّ الله إذا حرَّم شيئاً حرَّم ثَمَمَهُ».

وفي «الصحيحين» عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «قَاتَلَ اللهُ يَهُودًا، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ، فَبَاغَوْهَا وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا»^(٤).

وفي «الصحيحين» عن عائشة، قالت: لَمَّا أُنْزِلَتِ الْآيَاتُ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَاقْتَرَأَهُنَّ عَلَى النَّاسِ، ثُمَّ نَهَى عَنِ التَّجَارَةِ فِي الْخَمْرِ، وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: لَمَّا نَزَلَتِ الْآيَاتُ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي الرَّبَا، خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَحَرَّمَ التَّجَارَةَ فِي الْخَمْرِ^(٥).

وخرَجَ مسلمٌ من حديث أبي سعيد، عن النبي ﷺ، قال: «إِنَّ اللهَ حَرَّمَ الخمرَ، فمن أدركته هذه الآية وعنده منها شيءٌ، فلا يشرب ولا يبيع». قال: فاستقبل الناسُ بما كان عندهم منها في طريق المدينة، ففسكوها^(٦).

وخرَج - أيضًا - من حديث ابن عباس: أَنَّ رجلاً أهدى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ راوية خمر، فقال له رسولُ اللَّهِ ﷺ: «هل عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ قد حَرَّمَها؟» قال: لا، قال: فسارَ إنسانًا، فقال له رسولُ اللَّهِ ﷺ: «بِما سَارَزْتَهُ؟» قال: أَمَرْتُه بِبيعِها، قال: «إِنَّ الذي حَرَّمَ شُرْبِها حَرَّمَ بيعِها»، قال: ففتحَ المَزَادَةَ حَتَّى ذهبَ ما فيها^(٧).



(١) أخرجه البخاري (٤/٤١٤)، ومسلم (١٥٨٢).

وراجع: «مسند عمر» ليعقوب بن شيبة (ص ٤٦ - ٤٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٤٨٨)، ويعقوب بن شيبة في «مسنده» (ص ٣٧ - ٣٨ - مسند عمر). وقد سبق (ص ٥٢٧).

(٣) في «المصنف» (٦/ ١٠٠ - ١٠١).

(٤) أخرجه البخاري (٤/٤١٤)، ومسلم (١٥٨٣).

(٥) أخرجه البخاري (١/٥٥٤)، ومسلم (١٥٨٠).

(٦) أخرجه مسلم (١٥٧٨).

(۷) أخرجه مسلم (۱۵۷۹).

فالحاصل من هذه الأحاديث كلها أن ما حَرَّمَ الله الانتفاع به، فإنه يحرم بيعه وأكل ثمنه، كما جاء مصرحاً به في الرواية المتقدمة: «إِنَّ الله إِذَا حَرَّمَ شَيْئًا حَرَّمَ ثَمَنَهُ»، وهذه كلمة عامة جامعة تَطَرَّدُ في كُلِّ ما كان المقصود من الانتفاع به حراماً، وهو قسمان:

أحدهما: ما كان الانتفاع به حاصلاً مع بقاء عَيْنِهِ، كالأصنام، فإنَّ منفعتها المقصودة منها هو الشرك بالله، وهو أعظم أنواع المعاصي على الإطلاق، ويلتحق بذلك ما كانت منفعته محرمة، ككتب الشرك والسحر والبدع والضلال، وكذلك الصور المحرمة، وآلات الملاهي المحرمة كالطنبور، وكذلك شراء الجواري للغناء.

وفي «المسند» عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ، قال: «إِنَّ الله بعثني رحمةً وهدي للعالمين، وأمرني أن أمحق المزامير والكثارات - يعني: البرابط والمعازف - والأوثان التي كانت تُعبد في الجاهلية، وأقسم ربي بعزته لا يشرب عبدٌ من عبيدي جرعةً من خمر إلا سقيته مكانها من حميم جهنم، مُعَذَّباً أو مغفوراً له، ولا يسقيها صبيّاً صغيراً إلا سقيته مكانها من حميم جهنم معذباً أو مغفوراً له، ولا يدعها عبدٌ من عبيدي من مخافتي إلا سقيتها إِيَّاهُ في حظيرة القدس، ولا يحلُّ بيعهنَّ ولاشراؤهنَّ، ولا تعليمهنَّ، ولا تجارة فيهن، وأثمانهن حرام» للمغنيات^(١).

وخرَّجه الترمذي، ولفظه: «لا تبيعوا القينات ولا تشتروهن، ولا تُعلموهنَّ، ولا خَيْرَ في تجارة فيهن، وثمنهنَّ حرام، في مثل ذلك أنزل الله: ﴿وَمَنْ الْتَأَسَّ مِنْ يَشْرَى لَهُوَ الْحَكِيثُ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ الآية [لقمان: ٦]. وخرَّجه ابنُ ماجه أيضاً^(٢).

وفي إسناده الحديث مقال.

وقد روي نحوه من حديث عمر وعليٍّ بإسنادين فيهما ضعفٌ أيضاً^(٣).

(١) أخرجه أحمد (٢٥٧/٥).

وهو حديث ضعيف. راجع: «المنتخب من علل الخلال» (٤٣) بتحقيقي.

(٢) أخرجه الترمذي (١٢٨٢) (٣١٩٥)، وابن ماجه (٢١٦٨).

وراجع: المصدر المشار إليه في التعليق السابق.

(٣) حديث عمر: أخرجه الطبراني (٧٣/١).

وحديث علي: أخرجه أبو يعلى (٥٢٧).

وكلاهما ضعيف، كما قال المؤلف.

ومن يحرم الغناء كأحمد ومالك فإنهما يقولان: إذا بيعت الأمة المغنية، تباع على أنها ساذجة، ولا يؤخذ لغنائها ثمن، ولو كانت الجارية لتييم، ونص على ذلك أحمد، ولا يمنع الغناء من أصل بيع العبد والأمة؛ لأن الانتفاع به في غير الغناء حاصل بالخدمة وغيرها، وهو من أعظم مقاصد الرقيق، نعم، لو علم أن المشتري لا يشتريه إلا للمنفعة المحرمة منه، لم يجز بيعه له عند الإمام أحمد وغيره من العلماء، كما لا يجوز عندهم بيع العصير ممن يتخذ خمرًا، ولا بيع السلاح في الفتنة، ولا بيع الرياحين والأقحاح لمن يعلم أنه يشرب عليها الخمر، أو الغلام لمن يعلم منه الفاحشة.

القسم الثاني: ما ينتفع به مع إتلاف عينه، فإذا كان المقصود الأعظم منه محرماً، فإنه يحرم بيعه، كما يحرم بيع الخنزير والخمر والميتة، مع أن في بعضها منافع غير محرمة، كأكل الميتة للمضطر، ودفع الغصة بالخمر، وإطفاء الحريق به، والخز شعر الخنزير عند قوم، والانتفاع بشعره وجلده عند من يرى ذلك، ولكن لما كانت هذه المنافع غير مقصودة، لم يعاب بها، وحرم البيع بكون المقصود الأعظم من الخنزير والميتة أكلهما، ومن الخمر شربها، ولم يلتفت إلى ما عدا ذلك، وقد أشار ﷺ إلى هذا المعنى لما قيل له: رأيت شحوم الميتة، فإنه يطلى بها السفن، ويدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس، فقال: «لا، هو حرام».



وقد اختلف الناس في تأويل قوله ﷺ: «هو حرام»، فقالت طائفة: أراد أن هذا الانتفاع المذكور بشحوم الميتة حرام، وحينئذ فيكون ذلك تأكيداً للمنع من بيع الميتة، حيث لم يجعل شيئاً من الانتفاع بها مباحاً.

وقالت طائفة: بل أراد أن بيعها حرام، وإن كان قد ينتفع بها بهذه الوجوه، لكن المقصود الأعظم من الشحوم هو الأكل، فلا يباح بيعها لذلك.



وقد اختلف العلماء في الانتفاع بشحوم الميتة، فرخص فيها عطاء، وكذلك نقل ابن منصور عن أحمد وإسحاق، إلا أن إسحاق قال: إذا احتيج إليه، وأما إذا وجد عنه مندوحة، فلا، وقال أحمد: يجوز إذا لم يمسه بيده، وقالت طائفة: لا

يجوزُ ذلك، وهو قولُ مالك والشافعي وأبي حنيفة، وحكاه ابن عبد البر إجماعاً عن غير عطاء.

وأما الأذهانُ الطاهرة إذا تنجّست بما وقع فيها من النجاسات، ففي جواز الانتفاع بها بالاستصباح ونحوه اختلافٌ مشهور في مذهب الشافعي وأحمد وغيرهما، وفيه روايتان عن أحمد.

وأما بيعُها، فالأكثرون على أنه لا يجوزُ بيعُها، وعن أحمد رواية: يجوز بيعُها من كافر، ويُعلم بنجاستها، وهو مروى عن أبي موسى الأشعري، ومن أصحابنا من خرّج جوازَ بيعها على جواز الاستصباح بها وهو ضعيفٌ مخالفٌ لنص أحمد بالترقية، فإن شحومَ الميتة لا يجوزُ بيعُها، وإن قيل بجواز الانتفاع بها، ومنهم من خرّجه على القول بطهارتها بالغسل، فيكون - حينئذٍ - كالثوب المتضمخ بنجاسة. وظاهر كلام أحمد منع بيعها مطلقاً؛ لأنّه علّل بأنّ الدهن المتنجس فيه ميتة، والميتة لا يؤكل ثمنها.

وأما بقية أجزاء الميتة، فما حُكِمَ بطهارته منها، جاز بيعُها، لجواز الانتفاع به، وهذا كالشعر والقرن عند من يقول بطهارتهما، وكذلك الجلد عند من يرى أنه طاهر بغير دباغ، كما حُكي عن الزهري، وتبويب البخاري يدلُّ عليه، واستدلّ بقوله: «إنما حرّم من الميتة أكلها»^(١).

وأما الجمهور الذين يرون نجاسة الجلد قبل الدباغ، فأكثرهم منعوا من بيعه حينئذٍ، لأنّه جزءٌ من الميتة، وشدّد بعضهم، فأجاز بيعه كالثوب النجس، ولكن الثوب طاهر طرأت عليه النجاسة، وجلد الميتة جزءٌ منها، وهو نجس العين.

وقال سالم بن عبد الله بن عمر: هل بيعُ جلود الميتة إلّا كأكل لحمها؟ وكرهه طاووس وعكرمة، وقال النخعي: كانوا يكرهون أن يبيعوها، فيأكلوا أثمانها^(٢).

وأما إذا دُبغت، فمن قال بطهارتها بالدبغ، أجاز بيعها، ومن لم ير طهارتها

(١) أخرجه البخاري (٣/٣٥٥)، ومسلم (٣٦٣).

(٢) راجع: «المصنف» لابن أبي شيبة (٦/١٠٠ - ١٠١).

بذلك، لم يُجَزَّ بيعها. ونَصَّ أحمد على منع بيع القمح إذا كان فيه بولُ الحمار حتى يُغسل، ولعلَّه أراد بيعه ممَّن لا يعلم بحاله، خشية أن يأكله ولا يعلم نجاسته.

وأما الكلب، فقد ثبت في «الصحيحين» عن أبي مسعود الأنصاري أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب^(١).

وفي «صحيح مسلم» عن رافع بن خديج سمع النبي ﷺ يقول: «شَرُّ الكَسْبِ: مَهْرُ الْبَغِيِّ، وَثَمْنُ الْكَلْبِ، وَكَسْبُ الْحِجَامِ»^(٢).

وفيه عن مَعْقِلِ الْجَزَرِيِّ عن أبي الزبير، قال: سألت جابراً عن ثمن الكلب والسُّنُور، فقال: زَجَرَ النَّبِيِّ ﷺ عن ذلك^(٣).

وهذا إنَّما يُعرف عن ابن لهيعة عن أبي الزبير. وقد استنكر الإمام أحمد روايات مَعْقِلٍ عن أبي الزبير، وقال: هي تشبه أحاديث ابن لهيعة، وقد تَبَّعَ ذلك، فَوَجَدَ كما قاله أحمد رحمه الله^(٤).



وقد اختلف العلماء في بيع الكلب، فأكثرهم حرَّموه، منهم الأوزاعي، ومالك في المشهور عنه، والشافعي، وأحمد وإسحاق وغيرهم، وقال أبو هريرة: هو سُخْت، وقال ابن سيرين: هو أخْبَثُ الكَسْبِ. وقال عبد الرحمن بن أبي ليلى: ما أبالي ثمنَ كلب أكلْتُ أو ثمنَ خنزير^(٥).

وهؤلاء لهم مآخذ:

أحدهما: أنه إنَّما نُهي عن بيعها لنجاستها، وهؤلاء التزموا تحريمَ بيع كلِّ نجس العين، وهذا قولُ الشافعي، وابن جرير الطُّبري، ووافقهم جماعة من

(١) أخرجه البخاري (٤٢٦/٤)، ومسلم (١٥٦٧).

(٢) أخرجه مسلم (١٥٦٨).

(٣) أخرجه مسلم (١٥٦٩).

(٤) وراجع: «شرح علل الترمذي» للمؤلف (٨٦٦/٢).

(٥) راجع: «المصنف» لابن أبي شيبة (٢٤٣/٦ - ٢٤٦).

أصحابنا، كابن عقيل في «نظريات» وغيره، والتزموا أن البغل والحمار إنما تُجيز بيعهما إذا لم نقل بنجاستهما، وهذا مخالف للإجماع.

والثاني: أن الكلب لم يُبح الانتفاع به واقتناؤه مطلقًا كالبغل والحمار، وإنما أُبيح اقتناؤه لحاجاتٍ مخصوصة، وذلك لا يُبيح بيعه كما لا تُبيح الضرورة إلى الميتة والدم بيعهما، وهذا مأخذ طائفة من أصحابنا وغيرهم.

والثالث: أنه إنما نُهي عن بيعه لخسسته ومهانته، فإنه لا قيمة له إلا عند ذوي الشُّح والمهانة، وهو متيسر الوجود، فنُهي عن أخذ ثمنه ترغيبًا في المواساة بما يفضل منه عن الحاجة، وهذا مأخذ الحسن البصري وغيره من السلف، وكذا قال بعض أصحابنا في النهي عن بيع السُّور.

ورخصت طائفة في بيع ما يُباح اقتناؤه من الكلاب، ككلب الصيد، وهو قول عطاء والنخعي وأبي حنيفة وأصحابه، ورواية عن مالك، وقالوا: إنما نُهي عن بيع ما يحرم اقتناؤه منها. وروى حماد بن سلمة، عن أبي الزبير، عن جابر أن النبي ﷺ نهى عن ثمن الكلب والسنور، إلا كلب صيد، خرَّجه النسائي^(١)، وقال: هو حديث منكر، وقال - أيضًا -: ليس بصحيح، وذكر الدارقطني^(٢) أن الصحيح وقفه على جابر، وقال أحمد: لم يصح عن النبي ﷺ رخصة في كلب الصيد.

وأشار البيهقي^(٣) وغيره إلى أنه اشتبه على بعض الرواة هذا الاستثناء، فظنه من البيع، وإنما هو من الاقتناء، وحماد بن سلمة في رواياته عن أبي الزبير ليس بالقوي.

ومن قال: إن هذا الحديث على شرط مسلم - كما ظنه طائفة من المتأخرين - فقد أخطأ، لأن مسلمًا لم يخرج لحَمَاد بن سلمة، عن الزبير شيئًا، وقد بين في كتاب «التمييز»^(٤) أن رواياته عن كثير من شيوخه أو أكثرهم غير قوية.



(١) في «السنن» (٣٠٩/٧).

(٢) في «السنن» (٧٣/٣).

(٣) في «السنن» (٦/٦ - ٧).

وراجع: «التمهيد» (٣٩٧/٨ - ٤٠٣)، و«العلل المتناهية» (٥٩٥/٢ - ٥٩٦)، و«نقد

الوهم والإيهام» للذهبي (ص ٩٨).

(٤) ص (٢١٧ - ٢١٨).

فأما بيعُ الهرِّ فقد اختلف العلماءُ في كراهته، فمنهم من كرهه، ورؤي ذلك عن أبي هريرة وجابر وعطاء وطاووس ومجاهد، وجابر بن زيد، والأوزاعي وأحمد في رواية عنه، وقال: هو أهونُ من جلود السباع، وهذا اختيارُ أبي بكر من أصحابنا، ورخص في بيع الهرِّ ابن عباس وعطاء في رواية الحسن وابن سيرين والحكم وحمَّاد، وهو قول الثوري وأبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد في المشهور عنه، وعن إسحاق روايتان، وعن الحسن أنه كره بيعها، ورخص في شرائها للانتفاع بها.

وهؤلاء منهم من لم يصحَّح النهي عن بيعها، قال أحمد: ما أعلم فيه شيئاً يثبت أو يصحُّ، وقال - أيضاً -: الأحاديث فيه مضطربةٌ.

ومنهم من حمل النهي على ما لا نفع فيه كالبرِّي ونحوه.

ومنهم من قال: إنَّما نهى عن بيعها، لأنَّه دناءة وقلة مروءة، لأنها متيسرة الوجود والحاجة إليها داعية، فهي من مرافقِ الناس التي لا ضررَ عليهم في بذل فضلها، فالشُّحُّ بذلك من أقبح الأخلاق الذميمة، فلذلك زجر عن أخذ ثمنها.



وأما بقية الحيوانات التي لا تُؤكل، فما لا نفع فيه كالحشرات ونحوها لا يجوزُ بيعه، وما يُذكر من نفع في بعضها، فهو قليلٌ، فلا يكون مبيعاً للبيع، كما لم يبيع النبي ﷺ بيعَ الميتة لما ذكر له ما فيها من الانتفاع، ولهذا كان الصحيح أنه لا يُباحُ بيعُ العَلَقِ لِمَصِّ الدم ولا الدِّيدانِ للاصطياد ونحو ذلك.

وأما ما فيه نفعٌ للاصطياد منها، كالفهد والبازي والصُّقر، فحكى أكثرُ الأصحاب في جواز بيعها روايتين عن أحمد، ومنهم من أجازَ بيعها، وذكر الإجماعَ عليه، وتأوَّل رواية الكراهة كالقاضي أبي يعلى في «المجرد»، ومنهم من قال: لا يجوزُ بيع الفهد والنسر، وحكى فيه وجهاً آخر بالجواز، وأجاز بيع البُرَّة والصُّقور، ولم يحك فيه خلافاً، وهو قولُ ابن أبي موسى.

وأجاز بيع الصُّقر والبازي والعُقاب ونحوه أكثرُ العلماء، منهم الثوري، والأوزاعي، والشافعي، وإسحاق، والمنصوص عن أحمد في أكثر الروايات عنه

جوازُ بيعها، وتوقف في رواية عنه في جوازه إذا لم تكن مُعَلِّمة، قال الخلال: العمل على ما رواه الجماعة أنه يجوزُ بيعها بكلِّ حالٍ.

وجعل بعضُ أصحابنا الفيلَ حكمه حكم الفهد ونحوه وفيه نظر، والمنصوص عن أحمد في رواية حنبل أنه لا يحلُّ بيعه ولا شراؤه وجعله كالسَّبُع، وحُكي عن الحسن أنه قال: لا يُركب ظهره، وقال: هو مَسْخ، وهذا كله يدلُّ على أنه لا منفعة فيه.

ولا يجوزُ بيعُ الدُّبِّ، قاله القاضي في «المجرد»، وقال ابن أبي موسى: لا يجوزُ بيعُ القِرْدِ، قال ابن عبد البر: لا أعلم في ذلك خلافاً بين العلماء، وقال القاضي في «المجرد»: إن كان ينتفع به في موضع، لحفظ المتاع، فهو كالصَّقَر والبازي، وإلا، فهو كالأسد لا يجوزُ بيعه، والصحيح المنع مطلقاً، وهذه المنفعة يسيرة، وليست هي المقصودة منه، فلا تُبيح البيعَ كمنافع الميتة.



ومما نُهي عن بيعه: جيفُ الكفَّار إذا قُتِلوا، خرَّج الإمام أحمد من حديث ابن عباس قال: قتل المسلمون يوم الخندق رجلاً من المشركين، فأعطوا بجيفته مالاً، فقال رسول الله ﷺ: «ادفعوا إليهم جيفته، فإنه خبيثُ الجيفة، خبيثُ الدِّية»، فلم يقبل منهم شيئاً. وخرَّجه الترمذي، ولفظه: إن المشركين أرادوا أن يشتروا جسد رجلٍ من المشركين فأبى النبي ﷺ أن يبيعهم^(١).

وخرَّجه وكيع في كتابه من وجه آخر عن عكرمة مرسلاً^(٢)، ثم قال وكيع: الجيفة لا تُباع.

(١) أخرجه أحمد (٢٤٨/١) من طريق نصر بن باب، عن الحجاج بن أرطاة، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس.

وأخرجه الترمذي (١٧١٥) من طريق ابن أبي ليلى، عن الحكم، به. والحجاج مدلس، فلعله أخذه من ابن أبي ليلى، وهو ضعيف، على أن نصر بن باب ضعيف أيضاً.

والحكم لم يسمع من مقسم إلا خمسة أحاديث، ليس هذا منها. راجع: «جامع التحصيل» (ص ١٦٧)، و«شرح علل الترمذي» (٢/ ٨٤٩ - ٨٥٠).

(٢) ولعل هذا أشبه.

وقال حرب: قلت لإسحاق: ما تقول في بيع جيف المشركين من المشركين؟ قال: لا.

وروى أبو عمرو الشيباني أن علياً أتى بالمُسْتَوْرِدِ العِجْلِي وقد تنصّر، فاستتابه فأبى أن يتوب، فقتله، فطلبت النصارى جيفته بثلاثين ألفاً، فأبى عليٌّ فأحرقه^(١).



(١) أخرجه عبد الرزاق (١٠/١٧٠)، والبيهقي (٦/٢٥٤).

وراجع: «صحيح البخاري» (١٢/٢٦٧).

الحديث السادس والأربعون

عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ، فَسَأَلَهُ عَنْ أَشْرِيَّةٍ تَصْنَعُ بِهَا.
فَقَالَ: «وَمَا هِيَ؟».

قَالَ: الْبِتْعُ وَالْمِزْرُ، فَقِيلَ لِأَبِي بُرْدَةَ: وَمَا الْبِتْعُ؟ قَالَ: نَبِيذُ الْعَسَلِ، وَالْمِزْرُ:
نَبِيذُ الشَّعِيرِ.

فَقَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

خَرَّجَهُ الْبُخَارِيُّ^(١).

وخرَّجه مسلم:^(٢) ولفظه قال: بعثني رسول الله ﷺ أنا ومعاذًا إلى اليمن،
فقلت: يا رسول الله، إنَّ شرابًا يُصْنَعُ بِأَرْضِنَا يُقَالُ لَهُ: الْمِزْرُ مِنَ الشَّعِيرِ، وَشَرَابٌ
يُقَالُ لَهُ: الْبِتْعُ مِنَ الْعَسَلِ، فَقَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

وفي رواية لمسلم: فقال: «كُلُّ ما أسكر عن الصَّلَاةِ فهو حَرَامٌ»، وفي رواية
له قال: وكان رسول الله ﷺ قد أُعْطِيَ جوامِعَ الكَلَمِ بخواتمه، فقال: «أنهى عن
كُلِّ مسكر أسكر عن الصَّلَاةِ».



هذا الحديث: أصل في تحريم تناول جميع المسكرات، المغطية للعقل،
وقد ذكر الله - في كتابه - العِلَّةَ المقتضية لتحريم المسكرات، وكان أول ما حُرِّمَتْ
الخمُرُ عند حضورِ وقتِ الصلاة لَمَّا صَلَّى بعضُ المهاجرين، وقرأ في صلاته،
فخلط في قراءته، فنزل قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ

(١) (٥٢٤/١٠).

(٢) (١٧٣٣) (٧٠) كتاب «الأشربة».

سُكِرَ حَتَّى تَقْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ﴿ [النساء: ٤٣]، فكان مُنَادِي رسول الله ﷺ ينادي:
لا يَقْرَبِ الصَّلَاةَ سَكْرَانٌ^(١).

ثم إنَّ الله حرَّمها على الإطلاق بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ
مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩١﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي
الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴿ [المائدة: ٩٠ - ٩١].

فذكر سبحانه علة تحريم الخمر والميسر - وهو القمار - وهو أنَّ الشيطان
يُوقِعُ بهما العداوة والبغضاء، فَإِنَّ مَنْ سَكِرَ، اختلَّ عقله، فربما تسلَّط على أذى
الناس في أنفسهم وأموالهم، وربما بَلَغَ إلى القتل، وهي أُمُّ الخبائث، فمن شربها
قتلَ النفس وزنى، وربما كفر. وقد روي هذا المعنى عن عثمان وغيره، وروي
مرفوعاً أيضاً^(٢).

ومن قامر، فربما قُهرَ وأخذ ماله منه قهراً، فلم يبق له شيء فيشتدُّ حقدُه
على من أخذ ماله. وكلُّ ما أدَّى إلى إيقاع العداوة والبغضاء كان حراماً، وأخبر
سبحانه أنَّ الشيطان يصدُّ بالخمير والميسر عن ذكر الله وعن الصَّلَاة، فَإِنَّ السَّكْرَانَ
يزولُّ عقله، أو يختلُّ، فلا يستطيعُ أن يذكرَ الله، ولا أن يُصَلِّيَ، ولهذا قال طائفة
مِنَ السَّلَفِ: إن شاربَ الخمر تمرُّ عليه ساعة لا يعرف فيها ربَّه، والله سبحانه إنما
خلق الخلق ليعرفوه، ويذكروه، ويعبدوه، ويُطيعوه، فما أدَّى إلى الامتناع من
ذلك، وحال بين العبد وبين معرفة ربه وذكره ومناجاته، كان محرَّماً، وهو السُّكْرُ،
وهذا بخلاف الثَّوم، فَإِنَّ الله عزَّ وجلَّ جَبَلَ الْعِبَادَ عَلَيْهِ، واضطرهم إليه، ولا قِوَامَ
لأبدانهم إلَّا به، إذ هو راحة لهم من السعي والنَّصب، فهو من أعظم نِعَمِ الله على

(١) أخرجه أحمد (٥٣/١)، وأبو داود (٣٦٧٠)، والترمذي (٣٠٤٩) والنسائي (٢٨٦/٨) - (٢٨٧).

وراجع: «العلل» للدارقطني (١٨٤/٢ - ١٨٦)، و «مسند الفاروق» لابن كثير (٥٦٦/٢) - (٥٦٧)، و «التفسير» له (٣٧٢/١) (١٧١/٣).

(٢) أخرجه المرفوع ابن حبان (٥٣٤٨). وهو ضعيف، ورجح الموقوف الدارقطني والبيهقي، وقد أخرجه النسائي (٣١٥/٨ - ٣١٦).

راجع: «العلل» للدارقطني (٤١/٣)، و «شعب الإيمان» للبيهقي (٥٥٨٦) (٥٥٨٧)، و «كنز العمال» (١٣٦٩٦).

عباده، فإذا نام المؤمن بقدر الحاجة، ثم استيقظ إلى ذكر الله ومناجاته ودعائه، كان نومه عونًا له على الصلاة والذكر، ولهذا قال من قال من الصحابة: إني أحسب نومتي كما أحسب قومتي.

وكذلك المَنِيرُ: يَصُدُّ عن ذكر الله وعن الصَّلَاةِ، فإن صاحبه يَعْكُفُ بقلبه عليه، ويشتغل به عن جميع مصالحه ومهماته حتى لا يكاد يذكرها لاستغراقه فيه، ولهذا قال عليٌّ لما مرَّ على قوم يلعبون بالشطرنج: ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون؟^(١)، فشبَّههم بالعاكفين على التماثيل. وجاء في الحديث: «إِنَّ مُذْمَنَ الْخَمْرِ كَعَابِدٍ وَثْنٍ»^(٢) فإنه يتعلَّق قلبه بها، فلا يكادُ يُمكنه أن يدعها كما لا يدعُ عابدُ الوثن عبادته.

وهذا كله مضادٌ لِمَا خَلَقَ اللهُ العِبَادَ لِأجلِهِ مِنْ تَفْرِيعِ قُلُوبِهِمْ لِمَعْرِفَتِهِ، وَمَحَبَّتِهِ، وَخَشْيَتِهِ، وَذِكْرِهِ، وَمَنَاجَاتِهِ، وَدَعَائِهِ، وَالِابْتِهَالِ إِلَيْهِ، فَمَا حَالُ بَيْنِ الْعَبْدِ وَبَيْنَ ذَلِكَ، وَلَمْ يَكُنْ بِالْعَبْدِ إِلَيْهِ ضَرُورَةً، بَلْ كَانَ ضَرَرًا مُحْضًا عَلَيْهِ، كَانَ مُحَرَّمًا. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ لِمَنْ رَأَاهُمْ يَلْعَبُونَ بِالشُّطْرَنْجِ: مَا لِهَذَا خُلِقْتُمْ^(٣). وَمِنْ هُنَا يَعْلَمُ أَنَّ الْمَيْسِرَ مُحَرَّمٌ سِوَاءَ كَانَ بِعَوَضٍ أَوْ بِغَيْرِ عَوَضٍ، وَأَنَّ الشُّطْرَنْجَ كَالنَّزْدِ أَوْ شَرٌّ مِنْهُ^(٤)، لِأَنَّهَا تَشْغُلُ أَصْحَابَهَا عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ، وَعَنِ الصَّلَاةِ أَكْثَرَ مِنَ النَّزْدِ. وَالْمَقْصُودُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ مَسْكِرٍ حَرَامٌ»، وَكُلُّ مَا أَسْكَرَ عَنِ الصَّلَاةِ فَهُوَ حَرَامٌ.



(۱) هذا یروی عن علی بإسناد منقطع.

راجع: «المنتخب من علل الخلال» (٤١) بتحقيقى.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣٣٧٥) من حديث أبي هريرة.

وهو حديث ضعيف. وقد روي من حديث غيره، ولا يصح أيضًا.

راجع: «أطراف الغرائب والأفراد» (٥٨٠٠).

(٣) راجع: «المنتخب من علل الخلال» (٤١).

(٤) هذا محمول على من يشغله على أداء ما هو واجب عليه أدائه، ويدل عليه ما سيأتي في كلام المؤلف، وإلا فقد لعب بالشرط نرج بعض خيار التابعين.

«السنن الكبرى» للبيهقي (٢١١/١٠ - ٢١٢)، و«التفسير» لابن كثير (١٦٨/٣ - ١٧٠).

وقد تواترت الأحاديث بذلك عن النبي ﷺ، فخرّجا في «الصحيحين» عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ»، ولفظ مسلم: «وكُلُّ مسكر حرام»^(١). وخرّجا - أيضًا - من حديث عائشة أَنَّ النبي ﷺ سئل عن البُئع، فقال: «كُلُّ شرابٍ أُسْكِر، فهو حرام»^(٢) وفي رواية لمسلم: «كل شراب مسكر حرام»^(٣).

وقد صحّح هذا الحديث أحمدٌ ويحيى بن مَعِين، واحتجّا به، ونقل ابن عبد البر إجماع أهل العلم بالحديث على صحته، وأنه أثبت شيء يُروى عن النبي ﷺ في تحريم المسكر. وأما ما نقله بعضُ فقهاء الحنفية عن ابن معين من طَعْنه فيه، فلا يثبت ذلك عنه^(٤).

وخرّج مسلم من حديث أبي الزُّبَيْر عن جابر عن النبي ﷺ قال: «كُلُّ مسكر حرام»^(٥).

والى هذا القول ذهب جمهورُ علماء المسلمين مِنَ الصَّحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء الأمصار، وهو مذهبُ مالك والشافعي والليث والأوزاعي وأحمد وإسحاق ومحمد بن الحسن وغيرهم، وهو ممّا اجتمع على القول به أهلُ المدينة كلهم.

وخالف فيه طوائفٌ من علماء أهل الكوفة، وقالوا: إِنَّ الخمرَ إنما هي خمرُ العنب خاصّةً، وما عداها، فإنما يحرم منه القَدْرُ الذي يُسْكِرُ، ولا يحرم ما دُونه، وما زال علماء الأمصار يُنكرون ذلك عليهم، وإن كانوا في ذلك مجتهدين مغفورًا لهم، وفيهم خَلَقٌ من أئمّة العلم والدين. قال ابنُ المبارك: ما وجدتُ في النبيذ رخصةً عن أحدٍ [صحيحًا] إلا عن إبراهيم - يعني النخعي^(٦).

(١) أخرجه مسلم (٢٠٠٣)، وليس هو في البخاري من حديث ابن عمر.

(٢) أخرجه البخاري (٣٥٤/١)، ومسلم (٢٠٠١) (٦٧) (٦٨).

(٣) أخرجه مسلم (٢٠٠١) (٦٩).

(٤) وراجع: «نصب الراية» (٢٩٥/٤)، و «الفتح»، (٤٤/١٠).

(٥) أخرجه مسلم (٢٠٠٢).

(٦) أخرجه النسائي (٣٣٥/٨)، عنه.

وكذلك أنكر الإمام أحمد أن يكون فيه شيء يصح، وقد صنف كتاب «الأشربة» ولم يذكر فيه شيئاً من الرخصة، وصنّف كتاباً في المسح على الخُفَّين، وذكر فيه عن بعض السلف إنكاره، ف قيل له: كيف لم تجعل في كتاب «الأشربة» الرخصة كما جعلت في المسح؟ فقال: ليس في الرخصة في المسكر حديث صحيح.

ومما يدلُّ على أن كُلَّ مسكر خمر أن تحريم الخمر إنما نزل بالمدينة بسبب سؤال أهل المدينة عمَّا عندهم من الأشرية، ولم يكن بها خمرُ العنب، فلو لم تكن آيةُ تحريم الخمر شاملةً لِمَا عندهم، لما كان فيها بيانٌ لِمَا سألوا عنه، ولكانَ محلُّ السبب خارجًا مِنْ عُموم الكلام، وهو ممتنع، ولَمَّا نزل تحريمُ الخمر أراقوا ما عندهم من الأشرية، فدلَّ على أنهم فَهَمُوا أَنَّهُ مِنَ الخمر المأمور باجتنابه.

وفي «صحيح البخاري» عن أنس قال: حُرِّمَتْ عَلَيْنَا الْخَمْرُ حِينَ حَرَمْتَ وَمَا نَجِدُ خَمْرَ الْأَعْنَابِ إِلَّا قَلِيلاً، وَعَامَةً خَمَرْنَا الْبُسْرَ وَالتَّمْرَ^(١).

وعنه أنه قال: إِنِّي لَأَسْقِي، أبا طلحة وأبا دُجَانَةَ، وسُهَيْلَ بنَ البِيضَاءِ خَلِيطَ
بُسَيْرٍ وَتَمْرٍ، إِذْ حَرَمَتِ الخَمْرُ، فَقَذَفْتُهَا، وَأَنَا سَاقِيهِمْ وَأَصْغَرُهُمْ، وَإِنَّا نَعُدُّهَا يَوْمَئِذٍ
الخَمْرَ (٢).

وفي «الصحيحين» عنه قال: ما كان لنا خمرٌ غير فُضِيخِكُمْ هذا الذي تسمونه الفُضِيخُ^(٣).

وفي «صحيح مسلم» عنه قال: لقد أنزل الله الآية التي حرّم فيها الخمر، وما بالمدينة شرابٌ يُشرب إلا من تمر^(٤).

وفي «صحيح البخاري» عن ابن عمر، قال: نَزَلَ تحريمُ الخمر وإن بالمدينة يومئذٍ خمسة أشربة ما منها شراب العنب^(٥).

(١) أخرجه البخاري (٣٥/١٠).

(٢) أخرجه البخاري (٦٧/١٠).

(٣) أخرجه البخاري (٢٧٧/٨)، ومسلم (١٩٨٠) (٤).

(٤) أخرجه مسلم (١٩٨٢).

(٥) أخرجه البخاري (٢٧٦/٨ - ٢٧٧).

وفي «الصحيحين» عن الشَّعْبِيِّ، عن ابنِ عمر، قال: قام عمر على المنبر، فقال: أمَّا بعدُ، نزل تحريمُ الخمرِ وهي من خمس: العنبِ والتَّمْرِ والعسلِ والحِنْطَةِ والشَّعِيرِ، والخمرُ: ما خَامَرَ العقلَ^(١). وخَرَّجَهُ الإمامُ أحمدُ، وأبو داود، والترمذي من حديث الشعبي عن الثَّعْمَانِ بنِ بَشِيرٍ، عن النبي ﷺ^(٢). وذكر الترمذي^(٣) أن قولَ من قال: عن الشعبي عن ابن عمر، عن عمر أصح، وكذا قال ابنُ المديني.

وروى أبو إسحاق عن أبي بريدة قال: قال عمر: ما خمرته فعتقته، فهو خمر، وأناى كانت لنا الخمر خمر العنب^(٤).

وفي «مسند الإمام أحمد»^(٥) عن المختار بن قُفْل قال: سألت أنسَ بنَ مالك عن الشُّرب في الأوعية فقال: نهى رسولُ الله ﷺ عن المزفتة وقال: «كُلُّ مسكر حرام» قلتُ له: صدقتَ السكر حرام فالشربةُ والشربتَانِ على طعامنا؟ قال: المسكر قليله وكثيره حرام، وقال: الخمر من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير والذرة، فما خمرتَ من ذلك فهو الخمر.

خَرَّجَهُ أَحْمَدُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِدْرِيسَ: سَمِعْتُ الْمُخْتَارَ فَذَكَرَهُ، وَهَذَا إِسْنَادٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ ^(٦).

وفي «صحيح مسلم»، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «الْخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ: النَّخْلَةِ وَالْعِنَبَةِ»^(٧). وهذا صريح في أن نبذ التمر خمر.

وجاء التصريحُ بالنهي عن قليل ما أسكر كثيره، كما خرَّجه أبو داود، وابنُ

(١) أخرجه البخاري (٢٧٧/٨)، ومسلم (٣٠٣٢).

(٢) أخرجه أحمد (٢٦٧/٤)، وأبو داود (٣٦٧٦)، والترمذي (١٨٧٢).

(٣) عقب الحديث (١٨٧٤). وقال: «وقد روي من غير وجه - أيضًا -، عن الشعبي، عن النعمان بن بشير».

قلت: وأخرج ابن حبان (٥٣٩٨) وجهًا منها.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٩/٢٣٤).

.(112/3) (5)

(٦) وكذا صححه ابن حجر في «الفتح» (٤٤/١٠ - ٤٥) على شرط مسلم.

(۷) أخرجه مسلم (۱۹۸۵).

ماجه، والترمذي، وحسنه من حديث جابر عن النبي ﷺ، قال: «ما أسكر كثيره فقليله حرام»^(١).

وخرج أبو داود، والترمذي، وحسنه من حديث عائشة، عن النبي ﷺ، قال: «كلُّ مُسكرٍ حرامٌ، وما أسكر الفرقُ، فمِلْهُ الكَفُّ منه حرامٌ». وفي رواية: «الحسوة منه حرام»^(٢).

وقد احتج به أحمد، وذهب إليه. وسئل عمّن قال: إنه لا يصحُّ؟ فقال: هذا رجلٌ مُغلٍ، يعني أنه قد غلا في مقالته. وقد خرّج النسائي هذا الحديث من رواية سعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ^(٣).

وقد روي عن النبي ﷺ من وجوه كثيرة يطول ذكرها^(٤).

وروى ابنُ عجلان، عن عمرو بن شعيب، حدثني أبو وهب الجيشاني، عن وفد أهل اليمن أنهم قدِموا على النبي ﷺ، فسألوه عن أشربة تكون باليمن، قال: فسَمُّوا له البِئْعَ مِنَ العسل، والمِزْرَ من الشعير، قال النبي ﷺ: «هل تَسْكُرُونَ منها؟»، قالوا: إنْ أَكْثَرْنَا سَكْرَتَنَا، قال: «فحرامٌ قليلٌ ما أسكر كثيره» خرّجه القاضي إسماعيل^(٥).

وقد كانت الصحابةُ تحتجُ بقول النبي ﷺ: «كلُّ مُسكرٍ حرامٌ» على تحريم جميع أنواع المسكرات، ما كان موجودًا منها على عهد النبي ﷺ، وما حدث

(١) أخرجه أبو داود (٣٦٨١)، والترمذي (١٨٦٥)، وابن ماجه (٣٣٩٣)، من طريق داود بن بكر، عن محمد بن المنكدر، عن جابر.

وساقه الذهبي (١٨/٢ - ١٩) في ترجمة داود.

وتفرده به عن ابن المنكدر لا يحتمل.

وراجع: «التلخيص» (٧٣/٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٦٨٧)، والترمذي (١٨٦٦)، وابن عدي (١٣٤/٣).

ورجع الدارقطني وقفه، كما في «العلل» (٥/٥ - أ - ب).

وراجع: «أطراف الغرائب والأفراد» (٦٣٧٨) (٦٣٧٩)، و «التلخيص» (٧٣/٤).

(٣) أخرجه النسائي (٣٠٠/٨ - ٣٠١).

(٤) راجع: «الضعفاء» للعقيلي (٢٣٣/٢ - ٢٣٤)، و «نصب الراية» (٣٠١/٤ - ٣٠٥).

(٥) وهذا إسناد ضعيف.

قطعها، قال له الأطباء: نسقيك دواءً حتى يغيب عقلك، ولا تُحسَّ بألم القطع، فأبى، وقال: ما ظننتُ أنَّ خَلْقًا يشربُ شرابًا يزولُ منه عقله حتى لا يعرف ربَّه^(١).

وروي عنه أنه قال: لا أشرب شيئاً يحولُ بيني وبين ذكر ربي عزَّ وجلَّ.

وإن تناول ذلك لغير حاجة التداوي، فقال أكثرُ أصحابنا كالقاضي، وابن عقيل، وصاحب «المُعْني»: إنَّه محرَّم، لأنَّه تسبب إلى إزالة العقل لغير حاجة، فحرم كسْرُ المسكر.

وروي حنش الرَّحبي - وفيه ضعف - عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعاً: «مَنْ شرب شراباً يذهبُ بعقله، فقد أتى باباً مِنْ أبواب الكبائر»^(٢).

وقالت طائفة منهم: ابنُ عقيل في «فنونه»: لا يَحْرُمُ ذلك؛ لأنَّه لا لذَّة فيه، والخمرُ إنّما حرِّمت لما فيها مِنَ الشَّدَّةِ المُطْرِبة، ولا إطراب في البنج ونحوه ولا شِدَّة.

فعلى قول الأكثرين: لو تناول ذلك لغير حاجة، وسكر به، فطَلَّق، فحكمُ طلاقه حكمُ طلاق السَّكران، قاله أكثرُ أصحابنا كابن حامد والقاضي، وأصحاب الشافعي، وقالت الحنفية: لا يقع طلاقه، وعلَّلوا بأنَّه ليس فيه لذَّة، وهذا يدلُّ على أنَّهم لم يُحرِّموا. وقالت الشافعية: هو محرَّم، وفي وقوع الطلاق معه وجهان، وظاهرُ كلام أحمد أنَّه لا يقع طلاقه بخلافِ السَّكران، وتأوله القاضي، وقال: إنّما قال ذلك إلزاماً للحنفية، لا اعتقاداً له، وسياق كلامه محتمل لذلك.

وأما الحدُّ، فإنَّما يجبُ بتناول ما فيه شِدَّة وطربٌ مِنَ المسكرات؛ لأنَّه هو الذي تدعو النفوس إليه، فَجُعِلَ الحدُّ زاجراً عنه.

فأمَّا ما فيه سكرٌ بغيرِ طربٍ ولا لذَّة، فليس فيه سوى التعزير، لأنَّه ليس في النفوس داع إليه حتى يحتاج إلى حدٍّ مقدَّر زاجرٍ عنه، فهو كأكل الميتة ولحم الخنزير، وشرب الدم.

(١) راجع: «سير أعلام النبلاء» (٤/٤٣٠).

(٢) أخرجه أبو يعلى (٢٣٤٨)، والبخاري (١٣٥٦ - كشف).

ورواه الطبراني (٢١٥/١١) بنفس الطريق موقوفاً.

وأكثر العلماء الذين يرون تحريم قليل ما أسكر كثيره يرون حد من شرب ما يسكر كثيره، وإن اعتقد حله متأولاً، وهو قول الشافعي وأحمد، خلافاً لأبي ثور، فإنه قال: لا يحد لتأوله، فهو كالتأكل بلا ولي. وفي حد النكاح بلا ولي خلاف - أيضاً -، لكن الصحيح أنه لا يحد، وقد فرق من فرق بينه وبين شرب النبيذ متأولاً بأن شرب النبيذ المختلف فيه داع إلى شرب الخمر المجمع على تحريمه بخلاف النكاح بغير ولي، فإنه مغن عن الزنى المجمع على تحريمه، وموجب للاستعفاف عنه.

والمنصوص عن أحمد أنه إنما حد شارب النبيذ متأولاً، لأن تأويله ضعيف لا يدرأ عنه الحد به، فإنه قال في رواية الأثرم: يحد من شرب النبيذ متأولاً، ولو رُفِعَ إلى الإمام من طلق البتة، ثم راجعها متأولاً أن طلاق البتة واحدة، والإمام يرى أنها ثلاث لا يفرق بينهما، وقال: هذا غير ذاك، أمره بيّن في كتاب الله، وسنة نبيه ﷺ، ونزل تحريم الخمر وشرابهم الفضيخ، وقال النبي ﷺ: «كل مسكر خمير»، فهذا بيّن، وطلاق البتة إنما هو شيء اختلف الناس فيه.



الحديث السابع والأربعون

عَنِ الْمُقْدَامِ بْنِ مَعْدٍ يَكْرِبُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مَلَأَ آدَمِيٌّ وَعَاءً شَرًّا مِنْ بَطْنٍ، بِحَسْبِ ابْنِ آدَمَ أَكَلَاتِ يُقْمَنُ ضُلْبُهُ، فَإِنْ كَانَ لَا مَحَالَهَ، فَتُلْتُ لَطْعَامِهِ، وَتُلْتُ لِشَرَابِهِ، وَتُلْتُ لِنَفْسِهِ».

رواه الإمام أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

هذا الحديث: خرَّجه الإمام أحمد والترمذي من حديث يحيى بن جابر الطائي عن المقدام، وخرَّجه النسائي من هذا الوجه ومن وجه آخر من رواية صالح بن يحيى بن المقدام عن جدّه، وخرَّجه ابنُ ماجه من وجه آخر عنه وله طرق أخرى^(١).

(١) أخرجه الترمذي (٢٣٨٠)، وابن المبارك في «الزهد» (٦٠٣)، والبيهقي في «الشعب» (٥٦٤٨) (٥٦٥٠)، والطبراني (٢٧٤/٢٠)، والبغوي في «شرح السنة» (٢٤٩/١٤) من طريق إسماعيل بن عياش، عن أبي سلمة: سليمان بن سليم الحمصي، عن يحيى بن جابر الطائي، به.

وأخرجه الطبراني - أيضًا - في «الكبير» (٢٧٣/٢٠ - ٢٧٤)، وفي «مسند الشاميين» (١١٦) من طريق إسماعيل، فقال: عن أبي سلمة، وحبيب بن صالح، عن يحيى بن جابر، به، فزاد: «حبيب بن صالح».

وأخرجه أحمد (١٣٢/٤)، والحاكم (٣٣١/٤ - ٣٣٢) من طريق أبي المغيرة: عبد القدوس بن الحجاج، عن سليمان به.

إلا أنه ذكر لفظ التحديث بين يحيى بن جابر، والمقدام.

والظاهر أن ذكر لفظ التحديث هنا خطأ، فقد قال ابن أبي حاتم في «المراسيل» (ص ٢٤٤): «سألت أبي: هل لقي يحيى بن جابر المقدام بن معد يكرّب؟ قال أبي: يحيى عن المقدام، مرسل».

واعتمده المزي في «تهذيب الكمال» (٢٤٩/٣١)، والعلاني في «جامع التحصيل» (ص ٣٠٠)، وابن حجر في «تهذيبه» (١٩١/١١).

هذا وقد أخرجه الطبراني (٢٧٢/٢٠ - ٢٧٣)، وفي «مسند الشاميين» (١٣٧٥) - أيضًا - من طريق أبي المغيرة ولم يذكر سماعًا.

ورواه بقية بن الوليد، عن سليمان، عن يحيى مثل رواية إسماعيل بن عياش لم يذكر سماعًا. =

وقد رُوي هذا الحديث مع ذكر سببه، فروى أبو القاسم البغوي في «معجمه» من حديث عبد الرحمن بن المُرَقَّع، قال: فتح رسولُ الله ﷺ خيبر وهي مخضرةٌ من الفواكه، فواقع الناسُ الفاكهة، فمغثهم الحمى^(١)، فشكَّوا إلى رسولِ الله ﷺ، فقال رسولُ الله ﷺ: «إنما الحمى رائدُ الموت وسجنُ الله في الأرض، وهي قطعةٌ من النار، فإذا أخذتكم فبرِّدُوا الماء في الشَّنانِ فصبُّوها عليكم بين الصَّلَاتين» يعني المغرب والعشاء، قال: ففعلوا ذلك، فذهبت عنهم، فقال رسولُ الله ﷺ: «لم يخلق الله وعاءَ إذا مُلِئَ شراً من بطن، فإن كان لا بد، فاجعلوا ثُلثاً للطعام، وثُلثاً للشَّراب، وثُلثاً للريح»^(٢).



- = أخرجه النسائي في «الكبرى» (١٧٧/٤).
وتابعه محمد بن حرب الأبرش، واختلف عنه:
فرواه حاجب بن الوليد، عن الأبرش مثل رواية بقية ومن تابعه.
أخرجه البيهقي في «الشعب» (٥٦٤٩).
ورواه عمرو بن عثمان، عن الأبرش، عن سليمان، عن يحيى بن جابر، عن صالح بن يحيى بن المقدام، عن جده المقدام. فزاد: «صالح بن يحيى».
أخرجه الطبراني في «مسند الشاميين» (١٣٧٦).
وأخرجه النسائي في «الكبرى» (١٧٧/٤) من طريق عمرو بن عثمان به، فلم يذكر «يحيى بن جابر».
ورواه ابن أبي السري، عن الأبرش، عن سليمان، عن صالح بن يحيى بن المقدام، عن أبيه، عن جده. فزاد: «عن أبيه».
أخرجه ابن حبان (٥٢٣٦)، والبيهقي (٥٦٤٩).
ورواه هشام بن عبد الملك، عن الأبرش، عن أمه، عن أمها، عن المقدام.
أخرجه ابن ماجه (٣٣٤٩).
ومن فوق الأبرش لا يعرفون، وهذا اختلاف عليه لا يحتمل، ورواية إسماعيل ومن تابعه أرجح.
هذا وقد رواه معاوية بن صالح، عن يحيى بن جابر، عن المقدام، لم يذكر سماً.
أخرجه النسائي في «الكبرى» (١٧٨/٤)، والحاكم (١٢١/٤)، والطبراني (٢٧٣/٢٠).
فرواية معاوية هذه تدل على خطأ رواية أبي المغيرة في ذكر السماع بين يحيى بن جابر، والمقدام. والله أعلم.
- (١) أي: أصابتهم وأخذتهم.
(٢) وأخرجه كذلك البيهقي في «الدلائل» (١٦٠/٦ - ١٦١).
وإسناده ضعيف.

وهذا الحديث أصل جامع لأصول الطب كُلِّها. وقد رُوي أَنَّ ابنَ ماسويه الطَّيِّبَ لَمَّا قرأَ هذا الحديثَ في «كتاب» أبي خيثمة، قال: لو استعملَ النَّاسُ هذه الكلمات، سَلِمُوا مِنَ الأمراضِ والأسقام، ولتَعَطَّلتِ المَآرِسُ تَنَاتٍ ودكاكين الصيادلة، وإِنَّمَا قالَ هذا؛ لِأَنَّ أصلَ كُلِّ داءٍ التَّخَمُّ، كما قالَ بعضهم: أصلُ كُلِّ داءٍ البَرَدَةُ^(١).

وروي مرفوعاً ولا يصحُّ رفعه^(٢).

وقال الحارث بن كَلْدَةَ طَبِيبُ العرب: الحِمِيَّةُ رأسُ الدواء، والبِطْنَةُ رأسُ الدَّاءِ، ورفعهُ بعضهم ولا يصحُّ أيضاً^(٣).

وقال الحارث - أيضاً -: الذي قتلَ البَرِيَّةَ، وأهلك السَّبَاعَ في البَرِّيَّةِ، إدخالُ الطعامِ على الطعامِ قبلَ الانهضامِ.

وقال غيره: لو قيل لأهل القبور: ما كان سببُ آجالكم؟ قالوا: التَّخَمُّ.

فهذا بعضُ منافعِ تَقْلِيلِ الغذاءِ، وتركِ التَّمَلُّي من الطعامِ بالنسبةِ إلى صلاحِ البدنِ وصحته.

وأما منافعُهُ بالنسبةِ إلى القلبِ وصلاحه، فإن قَلَّةَ الغذاءِ توجب رِقَّةَ القلبِ، وقوَّةَ الفهمِ، وانكسارَ النفسِ، وضعفَ الهوى والغضبِ، وكثرةُ الغذاءِ توجب ضِدَّ ذلك.

قال الحسن: يا ابنَ آدمِ كُلْ في ثلثِ بطنك، واشرب في ثلثِ، ودَعْ ثُلُثَ بطنك يَتَنَفَّسَ لتتفكَّرَ.

وقال المروذي: جعل أبو عبد الله - يعني أحمدَ - يُعَظِّمُ أمرَ الجوعِ والفقرِ، فقلتُ له: يؤجرُ الرجلُ في تركِ الشهواتِ؟ فقال: وكيف لا يؤجرُ، وابنُ عمر يقول: ما شَبِعَت منذ أربعةِ أشهرٍ؟ قلتُ لأبي عبد الله: يجدُ الرجلُ مِنْ قلبه رِقَّةً وهو يشبعُ؟ قال: ما أرى.

(١) البردة: هي التخمّة.

(٢) أخرجه ابن حبان في «المجروحين» (٢٠٤/١) وابن عدي (٨٣/٢) والعقيلي (١٦٩/١)، وأنكره، وكذا أنكره الذهبي في «الميزان» (٣٥٩/١).

(٣) وراجع: «السلسلة الضعيفة» (٢٥٢) و «الموضح» (٤٤/٢).

ثم روى المروزي عن أبي عبد الله قول ابن عمر هذا من وجوه، فروى بإسناده عن ابن سيرين، قال: قال رجل لابن عمر: ألا أجيئك بجوارش؟ قال: وأي شيء هو؟ قال: شيء يهضم الطعام إذا أكلته، قال: ما شبعْتُ منذ أربعة أشهر، وليس ذاك أني لا أقدر عليه، ولكن أدركت أقوامًا يجوعون أكثر مما يشبعون.

وبإسناده عن نافع، قال: جاء رجل بجوارش إلى ابن عمر، فقال: ما هذا، قال: جوارش: شيء يهضم به الطعام، قال: ما أصنع به؟ إنني ليأتي علي الشهر ما أشبع فيه من الطعام.

وبإسناده عن رجلٍ قال: قلتُ لابنِ عمر: يا أبا عبد الرحمن رَقَّتْ مضغتك، وكَبِرَ سنُّك، وجلساؤك لا يعرفون لك حَقُّك ولا شَرَفُكَ، فلو أُمِرْتَ أَهْلُكَ أَنْ يجعلوا لك شيئًا يلطفونك إذا رجعتَ إليهم، قال: وَيَحَكُّ، والله ما شبعْتُ منذ إحدى عشرة سنة، ولا اثنتي عشرة سنة، ولا ثلاث عشرة سنة، ولا أربع عشرة سنة مرَّةً واحدة، فكيف بي وإنما بقي مِنِّي كُظْمُ الحمار.

وبإسناده عن عمرو بن الأسود العنسي أنه كان يدع كثيرا من الشُّبُع مخافة الأشر.

وروى ابن أبي الدنيا في كتاب «الجوع» بإسناده عن نافع، عن ابن عمر، قال: ما شيعتُ منذُ أسلمتُ.

وروى بإسناده عن محمد بن واسع، قال: مَنْ قَلَّ طُعْمُهُ، فَهِمَ، وَأَفْهِمَ، وَصَفَا، وَرَقَّ، وَإِنَّ كَثْرَةَ الطَّعَامِ لِيُنْقِلَ صَاحِبَهُ عَنْ كَثِيرٍ مِمَّا يُرِيدُ.

وعن أبي عبيدة الخَوَّاص، قال: حَتَّقَكَ في شِيبَعِكَ، وَحَظُّكَ في جوعِكَ، إذا أنت شِيعَتَ ثَقَلْتَ، فِئِمْتَ، اسْتَمَكَنَ مِنْكَ الْعَدُوُّ، فَجِئِمَ عَلَيْكَ، وإذا أَنْتَ تَجَوَّعْتَ كُنْتَ لِلْعَدُوِّ بِمَزْصَد.

وعن عمرو بن قيس، قال: إِيَّاكُمْ وَالْبِطْنَةَ فَإِنَّهَا تُقْسِي الْقَلْبَ.

وعن سلمة بن سعيد قال: إن كان الرجل لِيُعَيِّرَ بِالْبُطْنَةِ كما يُعَيِّرُ بِالذَّنْبِ يَعْمَلُهُ.

وعن بعض العلماء قال: إذا كنت بَطِينًا، فاعددْ نفسك زَمَنًا حتى تَخْمَصَ.

وعن ابن الأعرابي قال: كانت العربُ تقول: ما بات رجلٌ بَطِينًا فتمَّ عزْمُه.

وعن أبي سليمان الداراني قال: إذا أردت حاجةً من حَوَائِجِ الدُّنْيَا والآخرة، فلا تأكل حتَّى تقضيها، فإن الأكل، يُغَيِّرُ العقل.

وعن مالك بن دينار قال: ما ينبغي للمؤمن أن يكونَ بطنه أكبرَ همِّه، وأن تكونَ شهوته هي الغالبة عليه.

قال: وحدثني الحسينُ بن عبد الرحمن، قال: قال الحسن أو غيره: كانت بَلِيَّةُ أبيكم آدم عليه السَّلام أكلَةً، وهي بليَّتكم إلى يوم القيامة. قال: وكان يُقال: من ملك بطنه، ملك الأعمال الصالحة كلها، وكان يُقال: لا تَسْكُنُ الحِكْمَةُ معدة ملأى.

وعن عبد العزيز بن أبي رواد قال: كان يُقال قِلَّةُ الطعم عونٌ على التسرع إلى الخيرات.

وعن قثم العابد قال: كان يقال: ما قَلَّ طُعْمُ امرئٍ قطُّ إلا رَقَّ قلبه، ونديت عيناه.

وعن عبد الله بن مرزوق قال: لم تَرَ للأشر مثلَ دوامِ الجوع، فقال له أبو عبد الرحمن العمري الزاهد: وما دوامه عندك؟ قال: دوامُه أن لا تشبع أبدًا. قال: وكيف يقدر من كان في الدنيا على هذا؟ قال: ما أيسَرَ ذلك يا أبا عبد الرحمن على أهل ولايته ومن وفَّقه لطاعته، لا يأكل إلا دوْنَ الشبع هو دوامُ الجوع.

ويشبه هذا قول الحسن لما عرض الطعامُ على بعض أصحابه، فقال له: أكلتُ حتى لا أستطيع أن أكل، فقال الحسن: سبحان الله ويأكلُ المسلم حتى لا يستطيع أن يأكل؟!

وروى - أيضًا - بإسناده عن أبي عمران الجَوَني، قال: كان يقال: من أحبَّ أن يُنَوَّرَ له قلبه، فليُقِلَّ طُعْمُه.

وعن عثمان بن زائدة قال: كتب إليَّ سفيان الثوري: إن أردت أن يَصِحَّ جسمك، وَيَقِلَّ نومك، فأقلِّ من الأكل.

وعن ابن السمّاك قال: خلا رجل بأخيه، فقال: أي أخي نحن أهون على الله من أن يُجيعنا، إنّما يُجيع أوليائه.

وعن عبد الله بن الفرّج قال: قلت لأبي سعيد التميمي: الخائف يشبع؟ قال: لا، قلت: المشتاق يشبع؟ قال: لا.

وعن رباح القيسي أنه قُرّب إليه طعام، فأكل منه، فقليل له: ازدد فما أراك شبعْتَ، فصاح صيحة وقال: كيف أشبَعُ أيّام الدنيا وشجرة الزُّقوم طَعَامُ الأثيم بين يديّ؟ فرفع الرجلُ الطعام من بين يديه، وقال: أنت في شيء ونحن في شيء.

قال المروزي: قال لي رجل: كيف ذاك المتنعم؟ يعني أحمد، قلت له: وكيف هو متنعم؟ قال: أليس يجد خبزاً يأكل، وله امرأة يسكن إليها ويطؤها، فذكرتُ ذلك لأبي عبد الله، فقال: صدق، وجعل يسترجعُ، وقال: إنا لنشبع.

وقال بشر بن الحارث: ما شبعْتُ منذ خمسين سنة، وقال: ما ينبغي للرجل أن يشبع اليوم من الحلال، لأنه إذا شبع من الحلال، دعتَه نفسه إلى الحرام، فكيف من هذه الأقدار؟

وعن إبراهيم بن أدهم قال: من ضبط بطنه، ضبط دينه، ومن ملك جُوعه، ملك الأخلاق الصالحة، وإن معصية الله بعيدة من الجائع، قريبة من الشبعان، والشَّبعُ يُميت القلب، ومنه يكونُ الفرَح والمرح والضحك.

وقال ثابت البناني: بلغنا أنّ إبليس ظهر ليحيى بن زكريا عليهما السّلام، فرأى عليه معاليق من كلّ شيء، فقال له يحيى: يا إبليس، ما هذه المعاليق التي أرى عليك؟ قال: هذه الشهوات التي أُصيبُ من بني آدم، قال: فهل لي فيها شيء؟ قال: ربما شبعْتَ، فثقلناك عن الصّلاة وعن الذّكر، قال: فهل غيرُ هذا؟ قال: لا، قال: لله عليّ أن لا أملأ بطني من طعام أبداً، قال: فقال إبليس: والله عليّ أن لا أنصح مسلماً أبداً.

وقال أبو سليمان الداراني: إن النفس إذا جاعت وعطشت، صفا القلب ورَقَّ، وإذا شبعَت ورويت، عمي القلب ونقَّ، وقال: مِفْتَاحُ الدنيا الشَّبع، ومِفْتَاحُ الآخرة الجوع، وأصلُ كلّ خير في الدنيا والآخرة الخوف من الله، وإن الله ليعطي

الدنيا من يُحِبُّ ومن لا يُحِبُّ، وإن الجوع عنده في خزائن مُدَّخَرَةٍ، فلا يُعْطَى إِلَّا من أحبَّ خاصة، ولأن أدع من عشائي لقمةً أحبَّ إليَّ من أن أكلها ثم أقوم من أوّل الليل إلى آخره.

وقال الحسن بن يحيى الخشني: من أراد أن تَغُزَّرَ دموعه، ويرقَّ قلبه، فليأكل، وليشرب في نصف بطنه، قال أحمد بن أبي الحواري: فحدثت بهذا أبا سليمان، فقال: إنما جاء الحديث: «ثلثُ طعام وثلثُ شراب»، وأرى هؤلاء قد حاسبوا أنفسهم، فربحوا سدسًا.

وقال محمد بن النضر الحارثي: الجوعُ يبعث على البرِّ كما تبعث البُطنة على الأشر.

وعن الشافعي، قال: ما شبعْتُ منذ ستِّ عشرة سنة إلا شبعة أطرحها، لأنَّ الشبع يُثْقِلُ البدن، ويُزِيلُ الفِطْنة، ويجلب النوم، ويضعف صاحبه عن العبادة.



وقد ندب النبي ﷺ إلى التقلل من الأكل في حديث المقدام، وقال: «حَسْبُ ابنِ آدمَ لُقيمَاتُ يُقَمَّنَ صُلْبُهُ». وفي «الصحيحين» عنه ﷺ أنه قال: «المؤمنُ يأكل في مَعَى واحدٍ، والكافرُ يأكل في سبعة أمعاء»^(١).

والمراد: أن المؤمن يأكلُ بأدبِ الشَّرْع، فيأكل في مَعَى واحدٍ، والكافر يأكل بمقتضى الشَّهوة والشَّرِّ والنَّهَم، فيأكلُ في سبعة أمعاء.

وندب النبي ﷺ مع التقلل من الأكل والاكتفاء ببعض الطعام إلى الإيثار بالباقي منه، فقال: «طعامُ الواحدٍ يكفي الاثنين، وطعامُ الاثنين يكفي الثلاثة، وطعامُ الثلاثة يكفي الأربعة»^(٢).

فأحسنُ ما أكل المؤمن في ثُلثِ بطنه، وشرب في ثلث، وترك للنفسِ ثُلثًا، كما ذكره النبي ﷺ في حديث المقدام، فإنَّ كثرة الشُّرب تجلبُ النوم، وتفسد الطعام.

(١) أخرجه البخاري (٥٣٦/٩)، ومسلم (٢٠٦٠) (٢٠٦١) (٢٠٦٢).

(٢) أخرجه البخاري (٥٣٥/٩)، ومسلم (٢٠٥٨). وليس عندهما: «وطعام الواحد يكفي الاثنين». وهي عند مسلم (٢٠٥٩) من وجه آخر.

قال سفيان: كُلُّ ما شَتَّ ولا تشرب، فإذا لم تشرب، لم يجنك النوم.
وقال بعض السلف: كان شبابٌ يتعبّدون في بني إسرائيل، فإذا كان عند
فطرمهم، قام عليهم قائم فقال: لا تأكلوا كثيرًا، فتشربوا كثيرًا، فتناموا كثيرًا،
فتخسروا كثيرًا.

وقد كان النبي ﷺ وأصحابه يجوعون كثيرًا ويتقلّلون من أكل الشّهوات، وإن
كان ذلك لعدم وجود الطّعام، إلّا أنّ الله لا يختارُ لرسوله إلّا أكملَ الأحوال
وأفضلها. ولهذا كان ابنُ عمر يتشبه بهم في ذلك، مع قدرته على الطّعام، وكذلك
أبوه من قبله.

ففي «الصحيحين» عن عائشة، قالت: ما شَبَعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ مُنْذُ قَدِمَ المدينة
من خُبز بُرٍّ ثلاثَ ليالٍ تِباعًا حتى قُبِضَ^(١).
ولمسلم: قالت: ما شَبَعَ رسولُ الله ﷺ من خُبزِ شَعِيرِ يومينِ متتابعين حتى
قُبِضَ^(٢).

وخرّج البخاري عن أبي هريرة قال: ما شَبَعَ رسولُ الله ﷺ من طعامٍ ثلاثةَ
أيامٍ حتى قُبِضَ^(٣).

وعنه قال: خرج رسول الله ﷺ من الدنيا ولم يشبع من خبز الشعير^(٤).
وفي «صحيح مسلم» عن عمر أنه خطب، فذكر ما أصاب الناس من الدنيا،
فقال: لقد رأيتُ رسولَ الله ﷺ يظلُّ اليوم يلتوي ما يجد دَقْلًا يملأ به بطنه^(٥).
وخرّج الترمذي، وابن ماجه من حديث أنس عن النبي ﷺ قال: «لقد أُوذيتُ
في الله وما يُؤدّي أحدٌ، ولقد أُخِفْتُ في الله وما يخاف أحدٌ، ولقد أتت عليّ ثلاثُ
مِنَ بين يومٍ وليلةٍ وما لي طعامٌ إلّا ما وراه إِبْطُ بلالٍ»^(٦).

(١) أخرجه البخاري (٥٤٩/٩)، ومسلم (٢٩٧٠) (٢٠).

(٢) أخرجه مسلم (٢٩٧٠) (٢٢).

(٣) أخرجه البخاري (٥١٧/٩) بلفظ: «ما شبع آل محمد...».

(٤) أخرجه البخاري (٥٤٩/٩).

(٥) أخرجه مسلم (٢٩٧٨).

والدَّقْل: هو رديء التمر.

(٦) أخرجه الترمذي (٢٤٧٢)، وابن ماجه (١٥١)، وابن حبان (٦٥٦٠).

وخرَّج ابنُ ماجه بإسناده عن سليمان بن صُرَد، قال: أتاَنَا رسولُ الله ﷺ فمكثنا ثلاثَ ليالٍ لا نَقْدِرُ - أو لا يقدر - على طعام^(١).

وإسناده عن أبي هريرة، قال: أتى رسول الله ﷺ بطعام سُخْنٍ، فأكل، فلما فرغ، قال: «الحمدُ لله، ما دخل بطني طعامٌ سخن منذ كذا وكذا»^(٢).

وقد ذمَّ الله ورسولُه من اتَّبَعَ الشهواتِ، قال تعالى: ﴿خَلَفَ مِنْ بَعدِهِ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غِيَاً﴾ (٥٩) ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ﴾ [مريم: ٥٩ - ٦٠].

وصحَّ عن النبي ﷺ أنه قال: «خَيْرُ القُرُونِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثم يأتي قوم يشهدون ولا يُستشهدون، وَيَنْزِلُونَ ولا يُوفُونَ، ويظهر فيهم السَّمَنُ»^(٣).

وفي «المسند» أنَّ النبي ﷺ رأى رجلاً سَمِينًا، فجعل يومئُ بيده إلى بطنه ويقول: «لو كان هذا في غير هذا، لكان خيرًا لك»^(٤).

وفي «المسند» عن أبي برزة عن النَّبِيِّ ﷺ، قال: «إِنَّ أَخْوَفَ ما أَخَافُ عليكم شهواتُ الغي في بطونكم وفروجكم، ومُضَلَّاتُ الهوى»^(٥).

وفي «مسند البزار» وغيره عن فاطمةَ عن النَّبِيِّ ﷺ، قال: «شِرَارُ أُمَّتِي الَّذِينَ غَدُّوا بِالنَّعِيمِ، الَّذِينَ يَأْكُلُونَ ألوانَ الطعام، ويلبسون ألوانَ الثياب، ويتشدَّقون في الكلام»^(٦).

(١) أخرجه ابن ماجه (٤١٤٩) وإسناده ضعيف.

وراجع: «تهذيب الكمال» (٣٨٢/١٦ - ٣٨٣).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٤١٥٠)، وإسناده ضعيف.

(٣) أخرجه البخاري (٣/٧)، ومسلم (٢٥٣٥).

(٤) أخرجه أحمد (٤٧١/٣) (٣٣٩/٤).

(٥) أخرجه أحمد (٤٢٠/٤ - ٤٢٣)، والبزار (١٣٢ - كشف)، والطبراني في «الأوسط» (٢٧٤ - مجمع البحرين).

(٦) أخرجه البزار (٣٦١٦ - كشف) من حديث أبي هريرة، وأنكره.

وروي من وجه آخر، عنه، وهو منكر - أيضًا - أخرجه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٧٩٠/٢).

وروي عن عروة بن رويم، عن النبي ﷺ، مرسلًا.

وخرَّج الترمذي وابن ماجه من حديث ابنِ عمر، قال: تَجَشَّأَ رَجُلٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، «فقال: كُفَّ عَنَّا جُشَاءُكَ، فَإِنَّ أَكْثَرَهُمْ شَبَعًا فِي الدُّنْيَا أَطْوَلُهُمْ جُوعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١).

وخرَّجه ابنُ ماجه من حديث سلمان^(٢) - أيضًا - بنحوه^(٣)، وخرَّجه الحاكم مِنْ حديث أَبِي جُحَيْفَةَ وَفِي أُسَانِيدِهَا كُلُّهَا مَقَالٌ^(٤) وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَرَوَى يَحْيَى بْنُ مَنَظَّهٍ فِي كِتَابِ «مَنَاقِبِ الْإِمَامِ أَحْمَد» بِإِسْنَادٍ لَهُ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ أَنَّهُ سَأَلَ عَنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «ثَلَاثٌ لِلطَّعَامِ، وَثَلَاثٌ لِلشَّرَابِ، وَثَلَاثٌ لِلنَّفْسِ» فَقَالَ: ثَلَاثٌ لِلطَّعَامِ: هُوَ الْقُوَّةُ، وَثَلَاثٌ لِلشَّرَابِ: هُوَ الْقَوَى، وَثَلَاثٌ لِلنَّفْسِ: هُوَ الرُّوحُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



= أخرج أبو نعيم في «الحلية» (١٢٠/٦).

وهو ضعيف - أيضًا - راجع: «أطراف الغرائب» (٥٦٧٢).

وحديث فاطمة:

أخرج ابن أبي الدنيا في «ذم الغيبة والنميمة» (١٠)، وإسناده منقطع؛ فاطمة بنت الحسين، عن جدتها فاطمة، ولم تسمع منها.

ورواه أحمد في «الزهد» (ص ٩٨)، عن فاطمة بنت الحسين مرسلاً. ولعل هذا أشبه. والله أعلم.

(١) أخرجه الترمذي (٢٤٧٨)، وابن ماجه (٣٣٥٠).

وقال أبو حاتم: «هذا حديث منكر»، كما في «العلل» لابنه (١٩١٠).

(٢) في (أ) «سهل» وفي (ب) «سليمان»، والصواب ما أثبتناه.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٣٣٥١) والعقيلي (٣٦٠/٣).

وهو ضعيف أيضًا. وأنكره العقيلي والذهبي في «الميزان» (٨٠/٣).

(٤) ولا يصح منها حديث، وقد فَصَّلْتُ ذَلِكَ فِي تَعْلِيْقِي عَلَى كِتَابِ: «المنتخب من علل الخلال» (٧).

وحكى الخلال، عن مُهَنَّأ بن يحيى، أَنَّهُ سَأَلَ أَحْمَدَ وَيَحْيَى، عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ؟ فَقَالَا: «لَيْسَ بِصَحِيحٍ».

الحديث الثامن والأربعون

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَتْ مُنَافِقًا، وَإِنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النَّفَاقِ حَتَّى يَدْعَهَا: مَنْ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ». خَرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

هذا الحديث: خَرَّجَاهُ فِي «الصَّحِيحِينَ» مِنْ رِوَايَةِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ^(١).

وخرَّجَاهُ فِي «الصَّحِيحِينَ» - أَيْضًا - مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اتَّخَمَنَ خَانَ»^(٢). وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «وَإِنْ صَامَ وَصَلَّى وَزَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ»^(٣) وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ - أَيْضًا -: «مِنْ عَلَامَاتِ الْمُنَافِقِ ثَلَاثَةٌ»^(٤) وَقَدْ رُوِيَ هَذَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ وَجْهِ آخَرَ.



وهذا الحديث قد حمّله طائفة ممّن يميل إلى الإرجاء على المنافقين الذين كانوا على عهد النبي ﷺ، فإنّهم حدّثوا النبي ﷺ فكذبوه، واثتمنهم على سرّه فخانوه، ووعدوه أن يخرجوا معه في الغزو فأخلفوه.

وقد روى مُحَمَّدُ الْمُخَرَّمُ هذا التّأويلَ عن عطاءٍ، وأنّه قال: حدّثني به جابرٌ، عن النبي ﷺ، وذكر أن الحسنَ رجع إلى قول عطاء هذا لما بلغه عنه^(٥). وهذا كذبٌ، والمحرّم هذا شيخ كذابٌ معروف بالكذب.

(١) أخرجه البخاري (٨٩/١)، ومسلم (٥٨).

(٢) أخرجه البخاري (٨٩/١)، ومسلم (٥٩) (١٠٧).

(٣) أخرجه مسلم (٥٩) (١٠٩) (١١٠).

(٤) أخرجه مسلم (٥٩) (١٠٨).

(٥) أخرجه ابن عدي (١٤٣/٦).

وقد رُوي عن عطاء من وجهين آخرين ضعيفين أنه أنكر على الحسن قوله: ثلاثٌ من كنَّ فيه فهو منافق، وقال: قد حدَّث إخوة يوسف فكذبوا، ووعدوا فأخلفوا، واثتمنوا فخانوا، ولم يكونوا منافقين.

وهذا لا يصح عن عطاء، والحسن لم يقل هذا من عنده، وإنما بلغه عن النبي ﷺ، فالحديث ثابت عنه ﷺ لا شك في ثبوته وصحته، والذي فسره به أهل العلم المعتبرون أن النفاق في اللغة هو من جنس الخداع والمكر وإظهار الخير، وإبطان خلافه.

وهو في الشرع ينقسم إلى قسمين:

أحدهما: النفاق الأكبر، هو أن يظهر الإنسان الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، ويُبطن ما يُناقض ذلك كله أو بعضه، وهذا هو النفاق الذي كان على عهد رسول الله ﷺ، ونزل القرآن بدم أهلهم وتكفيرهم، وأخبر أن أهلهم في الدرك الأسفل من النار.

والثاني: النفاق الأصغر، وهو نفاق العمل، وهو أن يظهر الإنسان علانيةً صالحةً، ويُبطن ما يخالف ذلك.



وأصول هذا النفاق ترجع إلى الخصال المذكورة في هذه الأحاديث، وهي خمسة:

أحدها: أن يُحدَّث بحديث لمن يصدِّقه به وهو كاذب له.

وفي «المسند» عن النبي ﷺ، قال: «كَبُرَتْ خِيَانَةٌ أَنْ تُحَدِّثَ أَخَاكَ حَدِيثًا هُوَ لَكَ مُصَدِّقٌ، وَأَنْتَ بِهِ كَاذِبٌ»^(١).

قال الحسن: كان يقال: النفاق اختلاف السرِّ والعلانية، والقول والعمل، والمدخل والمخرج، وكان يقال: أسُّ النفاق الذي بني عليه النفاق الكذب.



(١) أخرجه أحمد (١٨٣/٤)، وإسناده ضعيف.

وراجع: «السلسلة الضعيفة» (١٢٥١).

الثاني: إذا وَعَدَ أخلف، وهو على نوعين:

أحدهما: أن يَعِدَ وَمِنْ نيته أن لا يفي بوعده، وهذا أشرُّ الخلف، ولو قال: أفعَلْ كذا إن شاء الله ومن نيته أن لا يفعل، كان كذبا وخلفا، قاله الأوزاعي.
والثاني: أن يَعِدَ ومن نيته أن يفي، ثم يبدو له، فَيُخْلِفُ من غير عذرٍ له في الخلف.

وخرَّج أبو داود، والترمذي من حديث زيد بن أرقم عن النبي ﷺ، قال: «إذا وَعَدَ الرَّجُلُ وَتَوَى أن يفي به، فلم يَفِ، فلا جُنَاحَ عليه» وقال الترمذي: ليس إسناده بالقوي^(١).

وخرَّجه الإسماعيلي وغيره من حديث سلمان أن عليا لقي أبا بكر وعمر، فقال: ما لي أراكما ثقلين؟ قالا: حديث سمعناه من النبي ﷺ ذكر خلال المنافق: «إذا وَعَدَ أخلف، وإذا حَدَّثَ كَذَبَ، وإذا اتَّيَمَنَ خَانَ» فأئنا ينجو من هذه الخصال؟ فدخل عليُّ على النبي ﷺ، فذكر ذلك له، فقال: «قد حَدَّثْتُهُما، ولم أضعه على الموضع الذي تضعونه، ولكن المنافق إذا حَدَّثَ وهو يَحْدُثُ نفسه أن يكذب، وإذا وَعَدَ وهو يَحْدُثُ نفسه أن يُخْلِفَ، وإذا اتَّيَمَنَ وهو يُحْدِثُ نفسه أن يخون»^(٢).

وقال أبو حاتم الرازي^(٣) في هذا الحديث من رواية سلمان وزيد بن أرقم: الحديثان مضطربان وفي الإسناد مجهولان. وقال الدارقطني^(٤): الحديث مضطرب غير ثبت. والله أعلم.

وخرَّج الطبراني والإسماعيلي من حديث عليٍّ مرفوعا: «العِدَّةُ ذَيْنَ، وَيَلْ لِمَنْ وَعَدَ ثُمَّ أَخْلَفَ» قالها ثلاثا، وفي إسناده جهالة^(٥).

(١) أخرجه أبو داود (٤٩٩٥)، والترمذي (٢٦٣٣).

وهو ضعيف، كما ذكر المؤلف.

وراجع: «أطراف الغرائب» (٢١٣٢).

(٢) وأخرجه الطبراني (٢٧٠/٦)، وليس فيه ذكر لعليٍّ - رضي الله عنه.

وهو ضعيف.

(٣) في «العلل» لابنه (٢٣٢١).

(٤) في «العلل» (١٨٥/١ - ١٨٦)، ولفظه: «الحديث مضطرب غير ثابت».

(٥) وأخرجه الطبراني في «الصغير» (٤١١)، و«الأوسط» (٢٢٠١ - مجمع البحرين)، وأبو =

ويُروى من حديث ابن مسعود قال: لا يَعدُّ أحدُكم صَبيَّه ثم لا يُنجزُ له؛ فإنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «العِدَّةُ عَطِيَّةٌ»^(١)، وفي إسناده نظر، وأوله صحيح عن ابن مسعود من قوله.

وفي مراسيل الحسن عن النبي ﷺ قال: «العِدَّةُ هِبَةٌ»^(٢).

وفي «سنن أبي داود» عن مولى لعبد الله بن عامر بن ربيعة، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال: جاء النبي ﷺ إلى بيتنا وأنا صبيٌّ، فخرجتُ لألعب، فقالت أُمِّي: يا عبدَ الله تعالَ أعطِكَ، فقال رسولُ الله ﷺ: «ما أردتِ أن تُعطيه؟» قالت: أردتِ أن أعطيه تمرًا، فقال: «أما إن لم تفعلِي كُتبتِ عليك كَذِبَةٌ»^(٣). وفي إسناده من لا يُعرف.

وذكر الزهريُّ عن أبي هريرة، قال: مَنْ قالَ لِصَبِيٍّ: تَعَالَ هَاكِ تَمْرًا، ثُمَّ لا يُعطيه شيئًا فهي كَذِبَةٌ^(٤).

وقد اختلف العلماء في وجوب الوفاء بالوعد، فمنهم من أوجبه مطلقًا، وذكر البخاري في «صحيحه»^(٥) أن ابنَ أشوع قضى بالوعد، وهو قول طائفة من أهل الظاهر وغيرهم، ومنهم من أوجب الوفاء به إذا اقتضى تغريمًا للموعد، وهو المحكي عن مالك، وكثير من الفقهاء لا يوجبونه مطلقًا.



والثالث: إذا خاصم فجر. ويعني بالفجور أن يخرج عن الحق عمدًا حتى

= نعيم في «أخبار أصبهان» (٢/٢٧٠). وفي إسناده مجاهيل، كما ذكر المؤلف. ومنهم:

عبد الله بن محمد بن أبي الأشعث، وقد أنكر الذهبي الحديث في ترجمته (٢/٤٩٠).

(١) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٨/٢٥٩)، وأبو الشيخ في «الأمثال» (٢٤٩). وإسناده ضعيف.

وقال أبو حاتم، كما في «العلل» لابنه (٢٨١٤): «هذا حديث باطل».

(٢) أخرجه أبو داود في «المراسيل» (٥٢٢)، وعبد الرزاق (١١/٩٥)، وابن أبي الدنيا في «الصمت» (٤٥٣).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٩٩١)، وأحمد (٣/٤٤٧)، وإسناده ضعيف.

(٤) أخرجه أحمد (٢/٤٥٢)، وهذا منقطع.

(٥) (٢٨٩/٥ فتح).

يصير الحقُّ باطلاً والباطل حقاً، وهذا مما يدعو إليه الكذب، كما قال ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ، فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ»^(١).

وفي «الصحيحين» عن النبي ﷺ: «إِنَّ أَبْغَضَ الرِّجَالِ إِلَى اللَّهِ الْأَلَدُ الْخَصِمُ»^(٢).

وقد قال ﷺ: «إِنَّكُمْ لَتَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، وَإِنَّمَا أَقْضِي عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ شَيْءٌ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ فَلَا يَأْخُذْهُ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ»^(٣).

وقال ﷺ: «إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا»^(٤).

فإذا كان الرجل ذا قُدْرَةٍ عند الخصومة - سواء كانت خصومته في الدين أو في الدنيا - على أن يتنصر للباطل، ويُخَيِّلُ لِلسَّامِعِ أَنَّهُ حَقٌّ، ويوهن الحقَّ، ويخرجه في صورة الباطل، كان ذلك مِنْ أَقْبَحِ الْمَحْرَمَاتِ، ومن أخْبَثِ خِصَالِ النِّفَاقِ.

وفي «سنن أبي داود» عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «مَنْ خَاصَمَ فِي بَاطِلٍ وَهُوَ يَعْلَمُهُ لَمْ يَزَلْ فِي سَخَطِ اللَّهِ حَتَّى يَنْزِعَ»^(٥).

وفي رواية له - أيضًا -: «وَمَنْ أَعَانَ عَلَى خِصُومَةٍ بَظَلَمَ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبِ اللَّهِ»^(٦).



الرابع: إذا عاهد غدر، ولم يَفِ بالعهد، وقد أمر الله بالوفاء بالعهد، فقال: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَتْ مَشْغُولًا﴾ [الإسراء: ٣٤]، وقال: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا﴾ [النحل: ٩١]، وقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَٰئِكَ لَا خَلَاقَ

(١) أخرجه البخاري (٥٠٧/١٠)، ومسلم (٢٦٠٧).

(٢) أخرجه البخاري (١٠٦/٥)، ومسلم (٢٦٦٨).

(٣) أخرجه البخاري (٢٨٨/٥)، ومسلم (١٧١٣).

(٤) أخرجه البخاري (٢٣٧/١٠) من حديث ابن عمر، ومسلم (٨٦٩) من حديث عمار.

(٥) أخرجه أبو داود (٣٥٩٧).

(٦) أخرجه أبو داود (٣٥٩٨).

لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿[آل عمران: ٧٧].

وفي «الصحيحين» عن ابن عمر عن النبي ﷺ، قال: «لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعْرَفُ بِهِ»^(١)، وفي رواية: «إِنَّ الْغَادِرَ يُنْصَبُ لَهُ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فيقال: أَلَا هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانٍ»^(٢)، وخرجاه - أيضًا - من حديث أنس بمعناه^(٣).

وخرَجَ مسلم من حديث أبي سعيد، عن النبي ﷺ، قال: «لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ عِنْدَ اسْتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٤).

والغدْرُ حرامٌ في كلِّ عهدٍ بين المسلم وغيره، ولو كان المُعَاهَدُ كافرًا، ولهذا في حديث عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ: «مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُعَاهِدًا بِغَيْرِ حَقِّهِ»^(٥) لم يَرَحْ رائحة الجنة، وإن رِيحها لِيُوجَدُ من مسيرة أربعين عامًا» خرجه البخاري^(٦).

وقد أمر الله تعالى في كتابه بالوفاء بعهود المشركين إذا أقاموا على عهودهم ولم ينقضوا منها شيئًا.

وأما عهودُ المسلمين فيما بينهم، فالوفاء بها أشدُّ، ونقضُها أعظمُ إثماً.

وَمِنْ أَعْظَمِهَا: نقضُ عهدِ الإمام على مَنْ بايعه، ورضيَ به، وفي «الصحيحين» عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، قال: ثلاثةٌ لا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ولا يُزَكِّيهِمْ ولَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ، فذكر منهم: «ورجلٌ بايعَ إمامًا لا يُبايعه إلاَّ لدنيا، فإن أعطاه ما يريد وفَّى له، وإلاَّ لم يفِّ له»^(٧).

ويدخل في العهود التي يجب الوفاء بها، ويحرم الغدرُ فيها: جميعُ عقود

(١) أخرجه البخاري (٢٨٣/٦) (٣٣٨/١٢)، ومسلم (١٧٣٥).

(٢) أخرجه البخاري (٥٦٣/١٠)، ومسلم (١٧٣٥) (١٠).

(٣) أخرجه البخاري (٢٨٣/٦)، ومسلم (١١٣٧).

(٤) أخرجه مسلم (١٧٣٨).

(٥) في (ب): «حق»، وليست هذه اللفظة في رواية البخاري.

(٦) (٢٦٩/٦ - ٢٧٠).

(٧) أخرجه البخاري (٣٤/٥)، ومسلم (١٠٨).

المسلمين فيما بينهم إذا تراضوا عليها من المبيعات والمناكحات وغيرها من العقود اللازمة التي يجب الوفاء بها، وكذلك ما يجب الوفاء به لله عز وجل مما يعاهد العبد ربه عليه من نذر التبرر ونحوه.



الخامس: الخيانة في الأمانة، فإذا أؤتمن الرجل أمانة، فالواجب عليه أن يؤديها، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨]، وقال النبي ﷺ: «أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَىٰ مَنْ ائْتَمَنَكَ»^(١)، وقال في خطبته في حجة الوداع: «مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ أَمَانَةٌ فَلْيُؤَدِّهَا إِلَىٰ مَنْ ائْتَمَنَهُ عَلَيْهَا»^(٢)، وقال عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الأنفال: ٢٧]، فالخيانة في الأمانة من خصال النفاق.

وفي حديث ابن مسعود من قوله - وروي مرفوعاً -: «القتل في سبيل الله يُكْفَرُ كُلُّ ذَنْبٍ إِلَّا الْأَمَانَةَ يُؤْتَىٰ بِصَاحِبِ الْأَمَانَةِ فَيَقَالُ لَهُ: أَدِّ أَمَانَتَكَ، فيقول: أُنِّي يَا رَبِّ وَقَدْ ذَهَبَتِ الدُّنْيَا؟، فيقال: اذهبوا به إلى الهاوية، فيُهَوَىٰ فيها حتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى قَعْرِهَا، فَيَجِدُهَا هُنَاكَ كَهَيْئَتِهَا، فَيَحْمِلُهَا، فَيَضَعُهَا عَلَىٰ عُنْقِهِ فَيَضَعُهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ حَتَّى إِذَا رَأَىٰ أَنَّهُ قَدْ خَرَجَ مِنْهَا، زَلَّتْ فَهَوَتْ، وَهُوَ فِي إِثْرِهَا أَبَدَ الْآبِدِينَ» قال: والأمانة في الصلاة، والأمانة في الصوم، والأمانة في الحديث، وأشدُّ ذلك الودائع^(٣).

وقد روي عن محمد بن كعب القرظي أنه استنبط ما في هذا الحديث - أعني: حديث: «آية المنافق ثلاث» - من القرآن، فقال: مصداق ذلك في كتاب الله تعالى: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ﴾ إلى قوله: ﴿وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ﴾

(١) حديث ضعيف، وقد بينت ضعفه في غير هذا الموضع.

وقد ضعفه غير واحد من العلماء.

وراجع: «التلخيص الحبير» (٩٧/٣).

(٢) أخرجه أحمد (٧٣/٥)، وإسناده ضعيف.

(٣) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٢٠١/٤) مرفوعاً وموقوفاً.

ورجع الدارقطني في «العلل» (٧٧/٥ - ٧٨) الموقوف.

[المنافقون: ١]، وقال تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ مَّنْ عَاهَدَ اللَّهُ لَئِنْ آتَيْنَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ﴾ إلى قوله: ﴿فَاعْقِبْهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ﴾ [التوبة: ٧٤ - ٧٧]، وقال تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ﴾ إلى قوله: ﴿لِعَذِّبَ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ﴾ [الأحزاب: ٧٢ - ٧٣].

وروي عن ابن مسعود نحو هذا الكلام، ثم تلا قوله تعالى: ﴿فَاعْقِبْهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ﴾ [التوبة: ٧٧]، الآية.



وحاصل الأمر: أن النفاق الأصغر كُلُّهُ يرجع إلى اختلاف السريرة والعلانية، كما قاله الحسن، وقال الحسن - أيضًا -: من النفاق اختلاف القلب واللسان، واختلاف السر والعلانية، واختلاف الدخول والخروج.

وقالت طائفة من السلف: خشوعُ النفاق أن ترى الجسدَ خاشعًا، والقلبَ ليس بخاشع، وقد روي معنى ذلك عن عمر، وروي عنه أنه قال على المنبر: إن أخوف ما أخافُ عليكم المنافقُ العليم، قالوا: كيف يكونُ المنافقُ عليمًا؟، قال: يتكلم بالحكمة، ويعمل بالجرور، أو قال: المنكر. وسئل حذيفة عن المنافق، قال: الذي يصف الإيمان ولا يعمل به.

وفي «صحيح البخاري» عن ابن عمر أنه قيل له: إِنَّا نَدْخُلُ عَلَى سُلْطَانِنَا، فنقول له بخلاف ما نتكلم إذا خرجنا من عنده، قال: كُنَّا نَعُدُّ هَذَا نِفَاقًا^(١).

وفي «المسند» عن حذيفة، قال: إنكم لتكلمون كلامًا إن كُنَّا لنعده على عهد رسول الله ﷺ النفاق، وفي رواية قال: إن كان الرجل ليتكلم بالكلمة على عهد رسول الله ﷺ فيصير بها منافقًا، وإني لأسمعها من أحديكم في اليوم في المجلس عشر مرار^(٢).

قال بلال بن سعد: المنافق يقول ما يَعْرِفُ، ويعمل ما يُنْكِرُ.

(١) أخرجه البخاري (١٧٠/١٣).

(٢) أخرجه أحمد (٣٨٦/٥ - ٣٩٠) أعني: الرواية الثانية.

ومن هنا كان الصحابة يخافون النفاق على أنفسهم، وكان عمرُ يسأل حذيفة عن نفسه^(١).

وسئل أبو رجاء العطاردي: هل أدركت من أدركت من أصحاب رسول الله ﷺ يخشون النفاق؟ فقال: نَعَمْ إني أدركت منهم بحمد الله صَدْرًا حسنًا، نعم شديدًا، نعم شديدًا.

وقال البخاري في «صحيحه»: وقال ابنُ أبي مُليكة: أدركت ثلاثين من أصحاب النبي ﷺ^(٢) كُلُّهُمْ يخافُ النفاقَ على نفسه، ويُذكر عن الحسن قال: ما خافه إِلَّا مؤمِّنٌ، ولا أَمَنه إِلَّا منافق. انتهى.

وروي عن الحسن أنه حَلَفَ: ما مضى مؤمِّنٌ قطُّ ولا بقي إلا وهو من النفاق مُشْفِقٌ، ولا مضى منافق قط ولا بقي إلا وهو من النفاق آمِنٌ. وكان يقول: من لم يخفِ النفاق فهو منافق.

وسَمِعَ رجل أبا الدرداء يتعوذُ من النفاق في صلاته، فلَمَّا سَلَّمَ، قال له: ما شأنك وشأنُ النفاق؟ فقال: اللهمَّ غفراً - ثلاثاً - لا تأمن البلاء، والله إن الرجل لَيُفْتَنَ في ساعةٍ واحدة فينقلبُ عن دينه.

والآثار عن السلف في هذا كثيرة جداً^(٣).

قال سفيان الثوري: خلافُ ما بيننا وبين المرجئة ثلاث، فذكر منها قال: نحن نقول النفاق، وهم يقولون: لا نفاق.

وقال الأوزاعي: قد خاف عمر النفاق على نفسه، قيل له: إنهم يقولون: إن عمر لم يَخَفْ أن يكونَ يومئذ منافقًا حتى سأل حذيفة، ولكن خاف أن يُبتلى بذلك

(١) يعني: هل هو من المنافقين الذين سماهم له رسول الله ﷺ؟

وهذه القصة أنكرها الإمام يعقوب بن سفيان الفسوي في كتاب «المعرفة والتاريخ» (٢/٧٦٨ - ٧٧٠)، وقد رد عليه الذهبي في «الميزان» (٢/١٠٧)، وابن حجر في «الفتح». وراجع: «الإصابة» (٢/٦٥٠).

(٢) (١٠٩/١).

(٣) وراجع لها كتاب: «صفة النفاق وذم المنافقين» للفريابي.

قبل أن يموت، قال: هذا قول أهل البدع، يشير إلى أن عمر كان يخاف النفاق على نفسه في الحال. والظاهر أنه أراد أن عمر كان يخاف على نفسه في الحال من النفاق الأصغر، والنفاق الأصغر وسيلة وذريعة إلى النفاق الأكبر، كما أن المعاصي يريد الكفر، فكما يخشى على من أصرَّ على المعصية أن يُسلَبَ الإيمان عند الموت، كذلك يخشى على من أصرَّ على خصال النفاق أن يُسلَبَ الإيمان، فيصير منافقًا خالصًا.

وسُئِلَ الإمام أحمد: ما تقولُ فيمن لا يخاف على نفسه النفاق؟ فقال: ومن يأمن على نفسه النفاق؟. وكان الحسن يُسمي من ظهرت منه أوصاف النفاق العملي منافقًا. وروي نحوه عن حذيفة.

وقال الشَّعْبِي: من كذب، فهو منافق. وحكى محمد بن نصر المروزي هذا القول عن فرقة من أهل الحديث، وقد سبق في أوائل الكتاب ذكر الاختلاف عن الإمام أحمد وغيره في مرتكب الكبائر: هل يسمى كافرًا كفرًا لا ينقل عن الملة أم لا؟ واسم الكفر أعظم من اسم النفاق، ولعلَّ هذا هو الذي أنكره عطاء على الحسن، إن صحَّ ذلك عنه.



ومن أعظم خصال النفاق العملي: أن يعمل الإنسان عملاً، ويظهر أنه قصد به الخير، وإنما عمله ليتوصل به إلى غرض له سيئ فيتم له ذلك، ويتوصل بهذه الخديعة إلى غرضه، ويفرح بمكره وخداعه وحمد الناس له على ما أظهره، وتوصل به إلى غرضه السيئ الذي أبطنه، وهذا قد حكاه الله في القرآن عن المنافقين واليهود، فحكى عن المنافقين أنهم: ﴿اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفَرِّقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِصْرًا إِذْ يُسَارِعُونَ فِي الْإِثْمِ وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ آلِهَتِهِمْ كَارِبُونَ فَلَا إِلَى اللَّهِ إِلَّا الْإِسْلَامُ فَذَكَرَ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ أَنْتُمْ لَكِنْتُمْ الْكَافِرُونَ﴾ [التوبة: ١٠٧]، وأنزل في اليهود: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا وَيُجَادِلُونَ أَنَّ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا فَلَا تَحْسَبَنَّهُمْ بِمَفَازَةٍ مِنَ الْعَذَابِ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ١٨٨]، وهذه الآية نزلت في اليهود، سألهم النبي ﷺ عن شيء، فكتموه، وأخبروه بغيره، فخرجوا وقد أروه أنهم قد أخبروه بما سألهم عنه، واستحمدوا بذلك، وفرحوا بما أوتوا من

كتمانهم وما سُئِلُوا عنه . قال ذلك ابن عباس ، وحديثه مخرج في «الصحيحين»^(١) .
وفيهما - أيضًا - : عن أبي سعيد أنها نزلت في رجال من المنافقين كانوا إذا
خرج النبي ﷺ إلى الغزو تَخَلَّفُوا عنه وَفَرَّحُوا بمقعدهم خِلَافَهُ ، فإذا قَدِمَ
رسولُ الله ﷺ من الغزو اعتذروا إليه ، وحلفوا ، وأحبُّوا أن يُحمدوا بما لم
يفعلوا^(٢) .

وفي حديث ابن مسعود عن النبي ﷺ ، قال : «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا ، وَالْمَكْرُ
وَالْخَدِيعَةُ فِي النَّارِ»^(٣) .

وقد وصف الله المنافقين بالمخادعة .

وأحسن أبو العتاهية في قوله :

لَيْسَ دُنْيَا إِلَّا بَدِينٍ وَلَيْسَ الدُّ يَنْ إِلَّا مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ
إِنَّمَا الْمَكْرُ وَالْخَدِيعَةُ فِي النَّارِ رُحْمًا مِنْ خِصَالِ أَهْلِ النِّفَاقِ
ولَمَّا تَقَرَّرَ عند الصحابة رضي الله عنهم أن النفاق هو اختلاف السر والعلانية
خشي بعضهم على نفسه أن يكون إذا تغيَّرَ عليه حضور قلبه وَرِقَّتْهُ وَخَشَوْعُهُ عند
سماع الذكر برجوعه إلى الدنيا والاشتغال بالأهل والأولاد والأموال أن يكون ذلك
منه نِفَاقًا .

كما في «صحيح مسلم» عن حَنْظَلَةَ الْأَسِيدِيِّ : أَنَّهُ مَرَّ بِأَبِي بَكْرٍ وَهُوَ يَبْكِي ،
فَقَالَ : مَا لَكَ ؟ قَالَ : نَافَقٌ حَنْظَلَةُ يَا أَبَا بَكْرٍ ، نَكُونُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُذَكِّرُنَا
بِالْجَنَّةِ وَالنَّارِ كَأَنَّا رَأَيْنَا عَيْنٍ فَإِذَا رَجَعْنَا عَافَسْنَا الْأَزْوَاجَ وَالضَّيْعَةَ فَنَسِينَا كَثِيرًا ، قَالَ
أَبُو بَكْرٍ : فَوَاللَّهِ إِنَّا لَكَذَلِكَ ، فَاَنْطَلَقَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : «مَا لَكَ يَا حَنْظَلَةُ ؟»
قَالَ : نَافَقٌ حَنْظَلَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ - وَذَكَرَ لَهُ مِثْلَ مَا قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ - فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَوْ تَدْرُمُونَ عَلَى الْحَالِ الَّتِي تَقُومُونَ بِهَا مِنْ عِنْدِي لَصَافَحْتَكُمْ
الْمَلَائِكَةُ فِي مَجَالِسِكُمْ وَفِي طُرُقِكُمْ ، وَلَكِنْ يَا حَنْظَلَةُ سَاعَةٌ وَسَاعَةٌ»^(٤) .

(١) أخرجه البخاري (٢٣٣/٨) ، ومسلم (٢٧٧٨) .

(٢) أخرجه البخاري (٢٣٣/٨) ، ومسلم (٢٧٧٧) .

(٣) تقدم (ص ٦١٧) .

(٤) أخرجه مسلم (٢٧٥٠) .

وفي «مسند البزار» عن أنس قال: قالوا: يا رسول الله إنا نكونُ عندك على حالٍ، فإذا فارقتنا كُنَّا على غيره، قال: «كيف أنتم وربكم؟» قالوا: الله ربُّنا في السرِّ والعَلانية، قال: «ليس ذاكم النفاق»^(١).

ورُوي من وجه آخر عن أنس قال: غدا أصحاب رسول الله ﷺ، فقالوا: هلكنا، قال: «وما ذاك؟» قالوا: النفاق، النفاق، قال: «ألستم تشهدون أن لا إله إلا الله، وأنَّ محمدًا رسولُ الله؟» قالوا: بلى، قال: «فليس ذلك بالنفاق» ثم ذكر معنى حديث حنظلة كما تقدَّم^(٢).



(١) أخرجه البزار (٥٢ - كشف) وأبو نعيم في «الحلية» (٣٣٢/٢). وهو ضعيف.

(٢) أنكره الذهبي في «الميزان» (٣٣٤/٣).

الحديث التاسع والأربعون

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:
«لَوْ أَنَّكُمْ تَوَكَّلْتُمْ عَلَى اللَّهِ حَقَّ تَوَكُّلِهِ لَرَزَقَكُمْ كَمَا يَرْزُقُ الطَّيْرَ، تَغْدُو
خِمَاصًا، وَتَرُوحُ بِطَانًا».

رواه الإمام أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن حبان في «صحيحه» والحاكم.
وقال الترمذي: حَسَنٌ صَحِيحٌ.

هذا الحديث: خرجه هؤلاء - كلهم - من رواية عبد الله بن هبيرة، سمع أبا
تميم الجيشاني، سمع عمر بن الخطاب يُحدثه عن النبي ﷺ^(١).
وأبو تميم وعبد الله بن هبيرة خرّج لهما مسلم، ووثقهما غير واحد، وأبو
تميم ولد في حياة النبي ﷺ، وهاجر إلى المدينة في زمن عمر رضي الله عنه.
وقد روي هذا الحديث من حديث ابن عمر عن النبي ﷺ^(٢)، ولكن في
إسناده من لا يُعرف حاله. قاله أبو حاتم الرازي^(٣).



وهذا الحديث أصل في التوكل، وأنه من أعظم الأسباب التي يُستجلب بها

(١) أخرجه أحمد (٣٠/١ - ٥٢)، والترمذي (٢٣٤٤)، والنسائي في «الكبرى» - كما في
«تحفة الأشراف» (٧٩/٨) - وابن ماجه (٤١٦٤)، وابن حبان (٧٣٠)، والحاكم (٤/
٣١٨) - كلهم - من طريق بكر بن عمرو، عن ابن هبيرة، به.

وبكر بن عمرو، هو المعافري، شيخ.

ورواه ابن لهيعة، عن ابن هبيرة.

أخرجه ابن ماجه (٤١٦٤)، وأحمد (٥٢/١).

لكن لم يسمعه ابن لهيعة من ابن هبيرة، وإنما سمعه من بكر، فقد رواه القضاعي في

«مسند الشهاب» (١٤٤٥)، عن ابن لهيعة، عن بكر، عن ابن هبيرة، به.

(٢) أخرجه أبو نعيم في «أخبار أصبهان» (٢٩٧/٢).

(٣) في «العلل» لابنه (١٨٣٢)، وقال: «هذا حديث باطل بهذا الإسناد».

الرزق، قال الله عز وجل: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ۖ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ۚ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾ [الطلاق: ٢ - ٣]، وقد قرأ النبي ﷺ هذه الآية على أبي ذر، وقال له: «لو أن الناس كلهم أخذوا بها لكفّتهم»^(١).

يعني: لو أنهم لو حققوا التقوى والتوكل لاكتفوا بذلك في مصالح دينهم ودنياهم. وقد سبق الكلام على هذا المعنى في شرح حديث ابن عباس: «احفظ الله يحفظك»^(٢).

قال بعض السلف: بحسبك من التوصل إليه أن يعلم من قلبك حسن توكلك عليه، فكم من عبد من عباده قد فوّض إليه أمره فكفاه منه ما أهّمه، ثم قرأ: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ۖ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾، وحقيقة التوكل: هو صدق اعتماد القلب على الله عز وجل في استجلاب المصالح، ودفع المضار من أمور الدنيا والآخرة كلها، وكلة الأمور كلها إليه، وتحقيق الإيمان بأنه لا يعطي ولا يمنع ولا يضر ولا ينفع سواه.

قال سعيد بن جبير: التوكل جماع الإيمان.

وقال وهب بن منبه: الغاية القصوى التوكل.

قال الحسن: إن تَوَكَّلَ العبد على ربه: أن يعلم أن الله هو ثقته.

وفي حديث ابن عباس عن النبي ﷺ، قال: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَكُونَ أَقْوَى النَّاسِ فَلْيَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ»^(٣).

(١) تقدم (ص ٣٠١).

(٢) وقال البيهقي في «الشعب» (٢/٦٦ - ٦٧):

«وليس في هذا الحديث دلالة على القعود عن الكسب؛ بل فيه ما يدل على طلب الرزق؛ لأن الطير إذا غدت فإنما تغدو لطلب الرزق وإنما أراد - والله تعالى أعلم - لو توكلوا على الله تعالى في ذهابهم ومجيئهم وتصرفهم ورأوا أن الخير بيده ومن عنده لم ينصرفوا إلا سالمين غانمين كالطير تغدو خماصًا، وتروح بطانًا؛ لكنهم يعتمدون على قوتهم وجلدهم ويعشون ويكذبون، ولا ينصحون، وهذا خلاف التوكل».

(٣) أخرجه ابن عدي (١٠٦/٧)، والبيهقي في «الزهد» (٩٨٦)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣/٢١٨)، و«أخبار أصبهان» (٢/٣٦٣).

وإسناده ضعيف جدًا.

وروي عنه ﷺ أنه كان يقول في دعائه: «اللهم إني أسألك صِدْقَ التوكُّلِ عليك»^(١)، وأنه كان يقول: «اللهم اجعلني مِمَّنْ تَوَكَّلَ عليك فَكَفَيْتَهُ»^(٢).



واعلم أن تحقيق التوكُّل لا يُنافي السَّعي في الأسباب التي قَدَّرَ الله سبحانه المقدورات بها، وجرت سُنَّتُهُ في خَلْقِهِ بذلك، فإنَّ الله تعالى أمر بتعاطي الأسباب مع أمره بالتوكُّل، فالسَّعي في الأسباب بالجوارح طاعةٌ له، والتوكُّل بالقلب عليه إيمانٌ به، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ﴾ [النساء: ٧١]، وقال: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ﴾ [الأنفال: ٦٠]، وقال: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ١٠].

قال سهل التُّستري: من طعن في الحركة - يعني: في السعي والكسب - فقد طعن في السُّنة، ومن طعن في التوكُّل فقد طعن في الإيمان. فالتوكُّل حالُ النبي ﷺ، والكسب سُنَّتُهُ، فمن عمل على حاله، فلا يترك سُنَّتَهُ.



ثُمَّ إِنَّ الْأَعْمَالَ الَّتِي يَعْمَلُهَا الْعَبْدُ ثَلَاثَةٌ أَقْسَامُ:

أحدها: الطاعات التي أمر الله عباده بها، وجعلها سببًا لِلْجَنَّةِ مِنَ النَّارِ ودخولِ الجنة، فهذا لا بد مِنْ فِعْلِهِ مع التوكُّل على الله فيه، والاستعانة به عليه، فإنه لا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إِلَّا بِهِ، وما شاء الله كان، وما لم يشأْ لم يكن، فمن قَصُرَ في شيءٍ ممَّا وجب عليه من ذلك استحقَّ العقوبة في الدنيا والآخرة شَرْعًا وَقَدْرًا. قال يوسف بن أسباط: كان يقال: اعمل عملَ رجلٍ لا يُنجِيهِ إِلَّا عَمَلُهُ، وتوَكَّلْ تَوَكَّلَ رجلٍ لا يُصِيبُهُ إِلَّا مَا كُتِبَ لَهُ.

(١) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٢٢٤/٨) بإسناد معضل.

(٢) أخرجه ابن أبي الدنيا في «التوكل» (٤) بإسناد ضعيف جدًا.

والثاني: ما أجرى الله العادة به في الدنيا، وأمر عباده بتعاطيه، كالأكل عند الجوع، والشرب عند العطش، والاستظلal من الحر، والتدفؤ من البرد ونحو ذلك، فهذا - أيضًا - واجب على المرء تعاطي أسبابه، ومن قَصُر فيه حتى تضُرَّر بتركه مع القدرة على استعماله، فهو مُفَرِّطٌ يستحق العقوبة، لكن الله سبحانه قد يقوِّي بعض عباده من ذلك على ما لا يقوِّي عليه غيره، فإذا عَمِلَ بمقتضى قوِّته التي اختص بها عن غيره فلا حَرَج عليه.

ولهذا كان النبي ﷺ يُواصل في صيامه، وينهى عَن ذلك أصحابه، ويقول لهم: «إني لست كهيتتكم، إني أُطعمُ وأُسقى»^(١)، وفي رواية: «إني أظلُّ عند ربي يُطعمني ويسقيني»^(٢)، وفي رواية: «إن لي مُطعمًا يُطعمُني، وساقيًا يسقيني»^(٣).

والأظهر أنه أراد بذلك أن الله يقوِّيه ويُغذِّيه بما يُورده على قلبه من الفتوح القدسية، والمنح الإلهية، والمعارف الربانية التي تُغنيه عن الطعام والشراب بُزْهَةً مِنَ الدَّهْرِ.

كما قال القائل:

لها أحاديثٌ مِنْ ذِكرَاكَ تَشْغَلُها	عن الشَّرَابِ وتُلْهِيها عَنِ الزَّادِ
لها بِوَجْهِكَ نُورٌ تَسْتَضِيءُ به	وَقَتَّ الْمَسِيرِ وفي أعقابها حَادِي
إذا شَكَّتْ من كَلالِ السَّيرِ أَوْعَدْها	رَوْحُ الْقَدُومِ فتَحيا عِنْدَ مِيعادِ

وقد كان كثيرٌ من السَّلف لهم مِنَ القُوَّة على ترك الطعام والشراب ما ليس لغيرهم، ولا يتضررون بذلك. وكان ابنُ الزبير يُواصل ثمانية أيام. وكان أبو الجَوَزاء يُواصل في صومه بين سبعة أيام، ثم يَقْبِضُ على ذراع الشاب فيَكَاذُ يحِطُّمُها. وكان إبراهيم التيمي يمكث شهرين لا يأكلُ شيئًا غير أنه يشرب شُرْبَةً حلوى. وكان حُجَّاج بنُ فَرافِصَةَ يبقى أكثر من عشرة أيام لا يأكل ولا يشرب ولا ينام، وكان بعضهم لا يُبالي بالحرِّ ولا بالبرد، كما كان عليُّ رضي الله عنه يَلْبَسُ

(١) أخرجه البخاري (١٣٩/٤)، ومسلم (١١٠٢) من حديث ابن عمر.

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٢/٤ - ٢٠٦)، ومسلم (١١٠٣) (١١٠٥) من حديث أبي هريرة وعائشة.

(٣) أخرجه البخاري (٢٠٢/٤) من حديث أبي سعيد الخدري.

لِبَاسَ الصَّيْفِ فِي الشِّتَاءِ وَلِبَاسَ الشِّتَاءِ فِي الصَّيْفِ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ دَعَا لَهُ أَنْ يُذْهَبَ اللَّهُ عَنْهُ الْحَرُّ وَالْبَرْدُ^(١).

فَمَنْ كَانَ لَهُ قُوَّةٌ عَلَى مِثْلِ هَذِهِ الْأُمُورِ فَعَمَلٌ بِمَقْتَضَى قُوَّتِهِ وَلَمْ يُضْعِفْهُ عَنْ طَاعَةِ اللَّهِ فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ، وَمَنْ كَلَّفَ نَفْسَهُ ذَلِكَ حَتَّى أضعفها عَنْ بَعْضِ الْوَاجِبَاتِ فَإِنَّهُ يُنْكِرُ عَلَيْهِ ذَلِكَ، وَكَانَ السَّلَفُ يُنْكِرُونَ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نُعْمٍ حَيْثُ كَانَ يَتْرَكُ الْأَكْلَ مَدَّةً حَتَّى يُعَادَ مِنْ ضَعْفِهِ.

القسم الثالث: ما أجرى الله العادة به في الدنيا في الأعم الأغلب، وقد يَخْرِقُ العادة في ذلك لِمَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ، وَهُوَ أَنْوَاعٌ:

منها: ما يخرقه كثيرًا، ويغني عنه كثيرًا من خلقه كالأدوية بالنسبة إلى كثير من البُلْدَانِ وَسُكَّانِ الْبُوَادِي ونحوها. وقد اختلف العلماء: هل الأفضل لِمَنْ أصابه المرض التداوي أم تَرْكُهُ لِمَنْ حَقَّقَ التَّوَكُّلَ عَلَى اللَّهِ؟ وفيه قولان مشهوران، وظاهر كلام أحمد أَنَّ التَّوَكُّلَ لِمَنْ قَوِيَ عَلَيْهِ أَفْضَلُ، لِمَا صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِي الْجَنَّةَ سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ» ثُمَّ قَالَ: «هُمْ الَّذِينَ لَا يَتَطَيَّرُونَ وَلَا يَسْتَرْقُونَ وَلَا يَكْتَتُونَ وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ»^(٢).

وَمَنْ رَجَّحَ التَّدَاوِيَّ قَالَ: إِنَّهُ حَالُ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي كَانَ يُدَاوِمُ عَلَيْهِ، وَهُوَ لَا يَفْعَلُ إِلَّا الْأَفْضَلَ، وَحَمَلَ الْحَدِيثَ عَلَى الرُّقَى الْمَكْرُوهَةِ الَّتِي يُخْشَى مِنْهَا الشَّرْكَ، بِدَلِيلٍ أَنَّهُ قَرَنَهَا بِالْكَيِّْ وَالطَّيِّرَةِ وَكِلَاهُمَا مَكْرُوهٌ.

(١) أخرجه أحمد (٩٩/١ - ١٣٣)، وابن ماجه (١١٧)، والنسائي في «خصائص علي» (ص ١٠)، وابن أبي شيبة (٦٢/١٢ - ٦٣)، والبزار (٢٥٤٦ - كشف)، والبيهقي في «الدلائل» (٢١٣/٤).

وفيه ابن أبي ليلى، وهو ضعيف، وفي إسناده اختلاف. وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٣٧٠٣ - مجمع البحرين)، والنسائي في «الخصائص» (ص ٧٠) بإسناد آخر ضعيف غريب.

والطبراني - أيضًا - (٣٧٠٤) بإسناد ضعيف جدًا.

وراجع: «الدلائل» لأبي نعيم (ص ٣٩٧ - ٣٩٨).

(٢) أخرجه البخاري (١٥٥/١٠) من حديث ابن عباس، ومسلم (٢١٨) من حديث عمران.

وراجع: «التبعية» للدارقطني (٤٩).

ومنها: ما يَخْرِقُهُ لِقَلِيلٍ من عباده كحصول الرِّزْقِ لمن ترك السَّعي في طلبه، فمن رزقه الله صدقَ يَقينٍ وتوَكَّلٍ وَعَلِمَ من الله أَنه يَخْرِقُ له العوائِدَ ولا يُخَوِّجُه إلى الأسبابِ في طلب الرِّزْقِ ونحوه جاز له تركُ الأسبابِ، ولم يُنكَرْ عليه ذلك، وحديث عمر هذا الذي نتكلم عليه يدلُّ على ذلك، ويدلُّ على أَنَّ النَّاسَ إِنَّمَا يُؤْتَوْنَ مِنْ قَلَّةٍ تحقيق التوَكُّلِ، ووقوفهم مع الأسبابِ الظَّاهِرةِ بقلوبهم ومساكنتهم لها، فلذلك يُتَعَبُونَ أَنفُسَهُمْ في الأسبابِ، ويَجْتَهِدُونَ فيها غَايَةَ الاجْتِهَادِ، ولا يَأْتِيهِمْ إِلَّا مَا قُدِّرَ لَهُمْ، فلو حَقَّقُوا التَّوَكُّلَ على الله بقلوبهم لَسَاقَ اللهُ إِلَيْهِمْ أَرْزَاقَهُمْ مع أدنى سببٍ، كما يسوقُ إلى الطَّيْرِ أَرْزَاقُهَا بِمَجْرَدِ الْغَدُوِّ وَالرَّوَّاحِ، وهو نوعٌ من الطَّلَبِ والسَّعْيِ، لكنه سَعْيٌ يَسِيرٌ.

وربما حُرِمَ الإنسانُ رزقَهُ أو بعضُهُ بذنبٍ يصيبُهُ، كما في حديث ثوبانَ، عن النبي ﷺ، قال: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيُحْرَمُ الرِّزْقُ بِالذَّنْبِ يُصِيبُهُ»^(١).

وفي حديث جابر، عن النبي ﷺ: «إِنْ نَفْسًا لَنْ تَمُوتَ حَتَّى تَسْتَكْمَلَ رِزْقَهَا، فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَجْمَلُوا فِي الطَّلَبِ، خُذُوا مَا حَلَّ وَدَعُوا مَا حَرَّمَ»^(٢).

وقال عمر: بين العبد وبين رِزقه حِجاب، فإن قَنَعَ وَرَضِيََتْ نَفْسُهُ أَنَاهُ رِزْقُهُ، وَإِنْ اقْتَحَمَ الْحِجَابَ لَمْ يَزِدْ فَوْقَ رِزْقِهِ.

وقال بعض السلف: توكلْ تُسقِ إليك الأرزاق بلا تعب ولا تكلف.

قال سالم بن أبي الجعد: حَدَّثْتُ أَنَّ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَقُولُ: اْعْمَلُوا لِلَّهِ وَلَا تَعْمَلُوا لِبَطُونِكُمْ، وَإِيَّاكُمْ وَفَضْلَ الدُّنْيَا، فَإِنَّ فَضْلَ الدُّنْيَا عِنْدَ اللَّهِ رِجْزٌ، هَذِهِ طَيْرُ السَّمَاءِ تَغْدُو وَتَرُوحُ لَيْسَ مَعَهَا مِنْ أَزْوَاقِهَا شَيْءٌ، لَا تَحْرُثُ وَلَا تَحْصِدُ، اللَّهُ يَرْزُقُهَا، فَإِنْ قُلْتُمْ: إِنْ بَطُونُنَا أَعْظَمُ مِنْ بَطُونِ الطَّيْرِ، فَهَذِهِ الْوَحُوشُ

(١) أخرجه أحمد (٢٧٧/٥ - ٢٨٠ - ٢٨٢)، وابن ماجه (٩٠) (٤٠٢٢)، وابن حبان (٨٧٢)، والحاكم (٤٩٣/٤).

وإسناده ضعيف.

وراجع: «السلسلة الصحيحة» (١/٢٣٦ - ٢٣٧).

(۲) أخرجه ابن ماجه (۲۱۴۴)، وابن حبان (۳۲۳۹) (۳۲۴۱).

من البقر والحمير وغيرها تغدو وتروح ليس معها من أرزاقها شيء لا تحرث ولا تحصد، الله يرزقها. خرَّجه ابن أبي الدنيا.

وخرَّج بإسناده عن ابن عباس قال: كان عابدٌ يتعبد في غارٍ، فكان غرابٌ يأتيه كلُّ يومٍ برغيفٍ يجد فيه طَعْمَ كُلِّ شيءٍ حتى مات ذلك العابد.

وعن سعيد بن عبد العزيز عن بعض مَشِيخَةِ دِمَشْقٍ، قال: أقامَ إلياسُ هارباً من قومه في جبلٍ عشرين ليلةً، - أو قال أربعين - تأتيه الغُرَبَانُ برزقه.

وقال سفيان الثوري: قرأَ وَاصِلُ الْأَخْذِ هذه الآية: ﴿وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ﴾ [الذاريات: ٢٢]، فقال: ألا إنَّ رزقي في السماء وأنا أطلبه في الأرض؟ فدخل خَرِبَةً، فمكث ثلاثاً لا يُصِيبُ شيئاً، فلمَّا كان اليومُ الرابع، إذا هو بدَوْخَلَةٍ من رُطْبٍ، وكان له أخٌ أحسن نيةً منه، فدخل معه فصارتا دَوْخَلَتَيْنِ، فلم يزل ذلك دأبهما حتَّى فَرَّقَ الموتُ بينهما.

ومن هذا الباب: من قَوِيَ تَوَكُّله على الله ووثوقه به، فدخل المفاوِزَ بغير زاد، فإنَّه يجوزُ لمن هذه صفته دونَ من لم يبلغ هذه المنزلة، وله في ذلك أسوة بإبراهيم الخليل عليه السَّلام، حيث ترك هاجِرَ وابنها إسماعيل بواذٍ غير ذي زرع، وترك عندهما جِراباً فيه تمرٌ وسِقَاءٌ فيه ماء، فلمَّا تبعته هاجر، وقالت له: إلى من تدعنا؟ قال لها: إلى الله، قالت: رضيْتُ بالله، وهذا كان يفعله بأمر الله ووحيه، فقد يَقْذِفُ الله في قلوب بعض أوليائه من الإلهام الحقُّ ما يعلمون أنه حقٌّ، ويثقون به، قال المروذي: قيل لأبي عبد الله: أيُّ شيء صدقُ التوكل على الله؟ قال: أن يتوكَّل على الله، ولا يكون في قلبه أحدٌ من الآدميين يطمع أن يجيئه بشيء، فإذا كان كذا، كان الله يرزقه، وكان متوكلاً.

قال: وذكرْتُ لأبي عبد الله التوكل فأجازه لمن استعمل فيه الصَّدق.

قال: وسألت أبا عبد الله عن رجل جلس في بيته، ويقول: أجلسُ وأصبر ولا أطلعُ على ذلك أحدًا، وهو يقدرُ أن يحترف، قال: لو خرَّجَ فاحترفَ كان أحبَّ إليَّ، وإذا جلس خِفْتُ أن يُخرِجه إلى أن يكون يتوقع أن يرسل إليه بشيء. قلت: فإذا كان يُبعث إليه بشيء، فلا يأخذ؟ قال: هذا جيد.

وقلت لأبي عبد الله: إنَّ رجلاً بمكة قال: لا أكلُ شيئاً حتى يطعموني، ودخل في جبل أبي قُبَيْسٍ، فجاء إليه رجلان وهو مُتَزَرِّ بِخَزَقَةٍ، فألقيا إليه قميصاً،

وأخذا بيديه، فألبساه القميص، ووضعاً بين يديه شيئاً، فلم يأكل حتى وضعاً مِفْتَاحاً من حديد في فيه، وجعلاً يَدُسَّان في فمه، فضحك أبو عبد الله، وجعل يعجب.

وقلت لأبي عبد الله: إن رجلاً ترك البيع والشراء، وجعل على نفسه أن لا يقع في يده ذهب ولا فضة، وترك دُورَه لم يأمر فيها بشيء، وكان يمر في الطريق، فإذا رأى شيئاً مطروحاً أخذه ممّا قد ألقى. قال المروذي: فقلت للرجل: ما لك حُجَّة على هذا غير أبي معاوية الأسود، قال: بل أُوَيْسُ الْقُرْنِي، وكان يمر بالمزابل، فيلتقط الرِّقَاع، فصَدَّقَه أبو عبد الله، وقال: قد شَدَّدَ على نفسه. ثم قال: قد جاءني الْبَقْلِيُّ ونحوه، فقلت لهم: لو تعرَّضْتُم للعمل تُشْهَرُونَ أَنْفُسَكُمْ، قال: وأَيْسُ نُبَالِي من الشُّهْرَةِ؟

وروى أحمدُ بْنُ الْحَسَنِ بن حسان عن أحمد أنه سئل عن رجل يخرج إلى مكة بغير زاد، قال: إن كنت تُطِيقُ وَإِلَّا فلا إلاًّ بزاد وراحلة، لا تُخَاطِرْ. قال أبو بكر الخلال: يعني إن أطاق وعلم أنه يقوى على ذلك، ولا يسأل، ولا تستشرف نفسه لأن يأخذ أو يُعْطَى فيقبل، فهو متوكل على الصدق، وقد أجاز العلماء التوكل على الصدق. قال: وقد حجَّ أبو عبد الله وكفاه في حجته أربعة عشر درهماً.

وسئل إسحق بن راهويه: هل للرجل أن يدخل المفازة من غير زاد؟ فقال: إن كان الرجل مثل عبد الله بن منير، فله أن يدخل المفازة بغير زاد، وإلا لم يكن له أن يدخل، ومتى كان الرجل ضعيفاً وخشي على نفسه أن لا يصبر، أو أن يتعرَّض للسؤال، أو أن يقع في الشُّكِّ والتسخط لم يُجْزَ له ترك الأسباب حينئذٍ، وأنكر عليه غاية الإنكار كما أنكر الإمام أحمد وغيره على من ترك الكسب، وعلى من دخل المفازة بغير زاد، وخشي عليه التعرُّض للسؤال.

وقد روي عن ابن عباس، قال: كان أهل اليمن يَحُجُّون ولا يتزوَّدون، ويقولون: نحن متوكلون، فيحجُّون، فيأتون مكة، فيسألون الناس، فأنزل الله هذه الآية: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾^(١) [البقرة: ١٩٧]، وكذا قال مجاهدٌ،

(١) أخرجه البخاري (٣/ ٣٨٣ - ٣٨٤).

وقد أعل بالإرسال.

وراجع: «الفتح»، و «التفسير» لابن كثير (١/ ٣٤٧ - ٣٤٨).

وَعِزَّة، والنخعي، وغير واحد من السلف، فلا يُرْخَصُ في ترك السبب بالكلية إلا لمن انقطع قلبه عن الاستشراف إلى المخلوقين بالكلية.

وقد رُوي عن أحمد أنه سئل عن التوكُّل، فقال: قطعُ الاستشِرافِ باليأسِ من الخلق، فسُئِلَ عن الحُجَّةِ في ذلك، فقال: قول إبراهيم عليه السَّلام لما عرض له جبريلُ وهو يُزَمِّي في النار، فقال له: ألك حاجة؟ فقال: أَمَا إِلَيْكَ، فلا^(١).

وظاهر كلام أحمد أنَّ الكسبَ أفضلُ بكلِّ حالٍ، فإنَّه سئلَ عَمَّنْ يقعدُ ولا يكتسِبُ ويقول: توكلت على الله، فقال: ينبغي للناس كلُّهم يتوكلون على الله، ولكن يعودون على أنفسهم بالكسب.

وروى الخلال بإسناده عن الفضيل بن عياض أنه قيل له: لو أن رجلاً قعد في بيته زعم أنه يثق بالله، فيأتيه برزقه، قال: إذا وثق بالله حتى يعلم منه أنه قد وثق به لم يمنعه شيء أَرَادَهُ، لكن لم يفعل هذا الأنبياء ولا غَيْرُهُمْ، وقد كان الأنبياء يُؤْجِرُونَ أَنْفُسَهُمْ، وكان النبي ﷺ يُؤْجِرُ نَفْسَهُ وأبو بكر وعمر، ولم يقولوا: نقعد حتى يرزقنا الله عزَّ وجلَّ. وقال الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ١٠]، ولا بُدَّ من طلب المعيشة.

وقد رُوي عن بشر ما يُشعر بخلاف هذا، فروى أبو نُعيم في «الحِلية» أنَّ
بَشْرًا سُئِلَ عن التَّوَكُّلِ، فقال: اضطرابٌ بلا سكون، وسكون بلا اضطراب، فقال
له السائل: فسره لنا حتى نَفْقَهُ، قال بشر: اضطراب بلا سكون: رَجُلٌ يَضْطَرِبُ
بجوارحه، وقلبه ساكن إلى الله لا إلى عمله، وسكون بلا اضطراب: فرجل ساكنٌ
إلى الله بلا حركة، وهذا عزيزٌ، وهو من صفات الأبدال.



وبكل حال، فمن لم يصل إلى هذه المقامات العالية، فلا بُدَّ له من معاناة الأسباب لا سيما من له عيال لا يصبرون، وقد قال النبي ﷺ: «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ»^(٢).

(١) راجع: «السلسلة الضعيفة» (٢١).

(۲) أخرجه أبو داود (۱۶۹۲) بإسناد ضعيف.

وكان بشرٌ يقول: لو كان لي عيالٌ لعملتُ واكتسبتُ.

وكذلك من ضيَّع بتركه الأسبابَ حقًّا له، ولم يكن راضيًا بفوات حقه، فإن هذا عاجزٌ مفرطٌ، وفي مثل هذا جاء قول النبي ﷺ: «المؤمن القويُّ خيرٌ وأحبُّ إلى الله من المؤمن الضعيفِ، وفي كلِّ خيرٍ، احرص على ما ينفعُك، واستعن بالله ولا تعجز، فإن أصابك شيءٌ فلا تقولن: لو أني فعلتُ كان كذا وكذا، ولكن قل: قدَّر الله وما شاء فعل، فإنَّ اللو تفتح عملَ الشيطان» خرَّجه مسلم بمعناه من حديث أبي هريرة^(١).

وفي «سنن أبي داود» عن عوف بن مالك أنَّ النبي ﷺ قضى بين رجلين، فقال المَقْضِيُّ عليه لَمَّا أدبر: حسْبنا الله ونعم الوكيلُ، فقال النبي ﷺ: «إنَّ الله يلوِّمُ على العجز، ولكن عليك بالكَيْس، فإذا غلبك أمرٌ فقل: حسبي الله ونعم الوكيل»^(٢).

وخرَّج الترمذي من حديث أنس، قال: قال رجل: يا رسول الله أعقلُها وأتوكلُ، أو أطلِّقُها وأتوكلُ؟ قال: «اعقلُها وتوكلُ». وذكر عن يحيى القطان أنه قال: هو عندي حديث منكر. وخرَّجه الطبراني من حديث عمرو بن أمية، عن النبي ﷺ^(٣).

= وأخرجه مسلم (٩٩٦) من وجه آخر، بلفظ: «كفى بالمرء إثماً أن يحبس عمن يملك قوته».

وراجع: «إرواء الغليل» (٨٩٤).

(١) تقدم (٣٦٢) مختصراً.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٦٢٧)، وإسناده ضعيف.

(٣) أما حديث أنس:

فأخرجه الترمذي في «الجامع» (٢٥١٧) وكذا في «العلل» الذي في آخره (٧٦٢/٥)، وابن عدي (٢٠٦/٥) من طريق المغيرة بن أبي قررة، عن أنس، به.

وقال الترمذي: «غريب من حديث أنس، لا نعرفه إلا من هذا الوجه».

وروي عن يحيى القطان، أنه قال: «هذا عندي حديث منكر».

وأما حديث عمرو بن أمية:

فأخرجه ابن حبان (٧٣١)، والحاكم (٦٢٣/٣)، والبيهقي في «الشعب» (١٢١٠) (١٢١١)

وإسناده ضعيف؛ فيه يعقوب بن عمرو بن عبد الله بن أمية، وهو مجهول.

وروي - أيضاً - عنه مرسلًا.

أخرجه البيهقي (١٢٠٩). وراجع «المقاصد» (١٢٨).

وروى الوَضِيع بن عطاء عن محفوظ بن علقمة عن ابن عائذ أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ التَّوَكَّلَ بَعْدَ الْكَيْسِ» وهذا مرسل.

ومعناه: أن الإنسان يأخذ بالكَيْس، والسعي في الأسباب المباحة، ويتوَكَّل على الله بعد سعيه، وهذا كله إشارة إلى أن التوكل لا يُنافي الإتيان بالأسباب بل قد يكون جَمْعهما أفضل.

قال معاوية بن قرة: لقي عُمر بن الخطَّاب ناسًا من أهل اليمن، فقال: من أنتم؟ قالوا: نحن المتوكِّلون، قال: بل أنتم المتأكلون، إنما المتوكل الذي يُلقَى حَبُّهُ في الأرض، ويتوكَّل على الله عزَّ وجلَّ.

قال الخلّال: أخبرنا محمد بن أحمد بن منصور قال: سأل المازني بشر بن الحارث عن التوكل، فقال: المتوكل لا يتوكل على الله ليُكفَى، ولو حلّت هذه القصة في قلوب المتوكل لضجّوا إلى الله بالندم والتوبة، ولكن المتوكل يحلُّ بقلبه الكفاية من الله تبارك وتعالى فيصدق الله عزّ وجلّ فيما ضمن. ومعنى هذا الكلام أن المتوكل على الله حقّ التوكل، لا يأتي بالتوكل ويجعله سبباً لحصول الكفاية له من الله بالرّزق وغيره، فإنّه لو فعل ذلك، لكان كمن أتى بسائر الأسباب لاستجلاب الرّزق والكفاية بها، وهذا نوعٌ نقص في تحقيق التوكل.

وإنما المتوكل حقيقة من يعلم أن الله قد ضَمِنَ لعبده رزقه وكفايته، فيصدق الله فيما ضمنه، ويثق بقلبه، ويحقق الاعتماد عليه فيما ضمنه من الرزق من غير أن يُخْرِجَ التوكلَ مَخْرَجَ الأسباب في استجلاب الرزق به، والرزق مقسومٌ لكلِّ أحدٍ من برٍّ وفاجرٍ، ومؤمنٍ وكافرٍ، كما قال تعالى: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هود: ٦]، هذا مع ضعف كثير من الدواب وعجزها عن السعي في طلب الرزق، قال تعالى: ﴿وَكَيْفَ أَنْ مِّنْ دَابَّةٍ لَا تَحْمِلُ رِزْقَهَا اللَّهُ يَرْزُقُهَا وَإِيَّاكُمْ﴾ [العنكبوت: ٦٠].

فما دام العبدُ حيًّا فرزقهُ على الله، وقد يُيسره الله له بكسب وبغير كسب، فمن توكل على الله لطلب الرزق فقد جعل التوكل سببًا وكسبًا، ومن توكل عليه لثقتَه بضمانه فقد توكل عليه ثقةً به وتصديقًا.

وما أحسنَ قولَ مثنَّى الأنباري وهو من أعيان أصحاب الإمام أحمد: لا

تكونوا بالمضمون مهتمين فتكونوا للضامن متهمين، وبرزقه غير راضين.

واعلم أن ثمرة التوكل الرضا بالقضاء، فمن وكل أموره إلى الله ورضي بما يقضيه له، ويختاره، فقد حقق التوكل عليه، ولذلك كان الحسن والفضيل وغيرهما يفسرون التوكل على الله بالرضا.

قال ابن أبي الدنيا: بلغني عن بعض الحكماء قال: التوكل على ثلاث درجات: أولها: ترك الشكاية، والثانية: الرضا، والثالثة: المحبة، فترك الشكاية درجة الصبر، والرضا سكون القلب بما قسم الله له، وهي أرفع من الأولى، والمحبة أن يكون حُبُّه لما يصنع الله به، فالأولى للزاهدين، والثانية للصادقين، والثالثة للمرسلين. انتهى.

فالمتموكل على الله إن صبر على ما يُقدِّره الله له من الرزق أو غيره فهو صابر، وإن رضي بما يُقدر له بعد وقوعه فهو الراضي، وإن لم يكن له اختيار بالكلية ولا رضا إلا فيما يقدر له، فهو درجة المحبين العارفين، كما كان عمر بن عبد العزيز يقول: أصبحت وما لي سرور إلا في مواقع القضاء والقدر.



الحديث الخمسون

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ قَالَ:
 أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ شَرَائِعَ الْإِسْلَامِ قَدْ كَثُرَتْ عَلَيْنَا،
 فَبَابَ نَتَمَسَّكَ بِهِ جَامِعٌ؟

قال: «لَا يَزَالُ لِسَانُكَ رَطْبًا مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

خَرَّجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بِهَذَا اللَّفْظِ ^(١).

وخرَّجه: الترمذي، وابن ماجه، وابن حبان في «صحيحه» بمعناه ^(٢)، وقال
 الترمذي: حسن غريب، وكلُّهم خرَّجه من رواية عمرو بن قيس الكِندي، عن
 عبد الله بن بَسْر.

وخرَّج ابن حبان في «صحيحه» وغيره من حديث معاذ بن جبل، قال: آخرُ
 ما فارقتُ عليه رسولَ الله ﷺ أَنْ قُلْتُ لَهُ: أَيُّ الْأَعْمَالِ خَيْرٌ وَأَقْرَبُ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ:
 «أَنْ تَمُوتَ وَلِسَانُكَ رَطْبٌ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ» ^(٣).



وقد سبق في هذا الكتاب مفرقًا ذكُر كثير من فضائل الذكر، ونذكر هاهنا
 فضل إدامته، والإكثار منه.

قد أمر الله سبحانه المؤمنين بأن يذكروه ذكْرًا كثيرًا، وَمَدَحَ مَنْ ذَكَرَهُ؛ كَذَلِكَ
 قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا ۖ وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ۚ﴾
 [الأحزاب: ٤١ - ٤٢]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۚ﴾

(١) «المسند» (٤/ ١٨٨ - ١٩٠).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٣٧٥)، وابن ماجه (٣٧٩٣)، وابن حبان (٨١٤).

وراجع: «التاريخ الكبير» (١/ ٤١٦)، و «نتائج الأفكار» لابن حجر (١/ ٩٠ - ٩١).

(٣) أخرجه ابن حبان (٨١٨) وإسناده ضعيف.

[الجمعة: ١٠]، وقال تعالى: ﴿وَالذَّكِرِينَ اللَّهُ كَثِيرًا وَالذَّكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٣٥]، وقال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ﴾ [آل عمران: ١٩١].

وفي «صحيح مسلم» عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ مرَّ على جبلٍ يقال له: جُمْدَان، فقال: «سِيرُوا هَذَا جُمْدَان، سَبَقَ الْمُفْرَدُونَ». قالوا: ومن المفردون يا رسول الله؟ قال: «الذاكرون الله كثيرا والذاكرات»^(١).

وخرَّجه الإمام أحمد، ولفظه: «سَبَقَ الْمُفْرَدُونَ» قالوا: وما المفردون؟ قال: «الَّذِينَ يُهْتَرُونَ فِي ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»^(٢).

وخرَّجه الترمذي، وعنده: قالوا: يا رسول الله وما المفردون؟ قال: «الْمُسْتَهْتَرُونَ فِي ذِكْرِ اللَّهِ يَضَعُ الذِّكْرَ عَنْهُمْ أَثْقَالَهُمْ، فَيَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خِفَافًا»^(٣).

وروى موسى بن عبيدة عن أبي عبد الله القَراظ، عن معاذ بن جبل قال: بينما نحن مع رسول الله ﷺ نَسِيرُ بِالذِّفِّ من جُمْدَان إِذِ اسْتَنْبَهَ، فقال: «يا مُعَاذُ، أَيْنَ السَّابِقُونَ؟» فقلت: قد مَضَوْا، وتَخَلَّفَ نَاسٌ. فقال: «يا مُعَاذُ إِنَّ السَّابِقِينَ الَّذِينَ يُسْتَهْتَرُونَ بِذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ» خَرَجَهُ جَعْفَرُ الْفَرِيَابِيِّ^(٤).

ومن هذا السياق يظهر وجه ذكر السابقين في هذا الحديث، فإنه لما سبق الرُّكْبُ، وتَخَلَّفَ بعضهم ثَبَّهَ النَّبِيُّ ﷺ على أَنَّ السابقين على الحقيقة هم الذين يديمون ذكر الله عَزَّ وَجَلَّ، وَيُؤَلِّعُونَ بِهِ، فَإِنَّ الاستهتار بالشيء: هو الولوع به، والشَّغْفُ، حتى لا يكاد يفارق ذِكْرَهُ، وهذا على رواية من رواه «الْمُسْتَهْتَرُونَ». ورواه بعضهم، فقال فيه: «الَّذِينَ أُهْتَرُوا فِي ذِكْرِ اللَّهِ». وفسر ابن قُتَيْبَةَ الْهَتَرَ بِالسَّقَطِ في الكلام، كما في الحديث: «الْمُسْتَبَّانِ شَيْطَانَانِ يَتَكَاذِبَانِ وَيَتَهَاتِرَانِ»^(٥).

(١) أخرجه مسلم (٢٦٧٦).

(٢) أخرجه أحمد (٣٢٣/٢).

(٣) أخرجه الترمذي (٣٥٩٦)، وإسناده ضعيف.

وراجع: «الكامل» (١٥/٥)، و«شعب الإيمان» (٥٠٦).

(٤) أخرجه الطبراني (١٥٧/٢٠). وموسى بن عبيدة ضعيف.

(٥) يرويه قتادة، واختلف عليه:

قال: والمراد من هذا الحديث من عُمِرَ وخَرِفَ في ذكر الله وطاعته، قال: والمراد بالمفردين على هذه الرواية من انفرد بالعمر عن القرن الذي كان فيه، وأما على الرواية الأولى، فالمراد بالمفردين المتخلّين من الناس بذكر الله تعالى، كذا قال، ويحتمل - وهو الأظهر - أن المراد بالانفراد على الروایتين الانفراد بهذا العمل وهو كثرة الذكر دون الانفراد الحسي، إما عن القرن أو عن المخالطة، والله أعلم.

ومن هذا المعنى قول عمر بن عبد العزيز ليلة عرفة بعرفة عند قُرب الإفاضة: ليس السابق اليوم من سبق بغيره، وإنما السابق من غُفر له. وبهذا الإسناد^(١) عن النبي ﷺ، قال: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَزْتَعَ فِي رِيَاضِ الْجَنَّةِ فَلْيَكُنْ ذِكْرَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

وخرّج الإمام أحمد، والنسائي، وابن حبان في «صحيحه» من حديث أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «استكثروا من الباقيات الصالحات»، قيل: وما هن يا رسول الله؟ قال: «التكبيرُ والتسبيحُ والتلهيلُ والحمدُ لله ولا حول ولا قوة إلا بالله»^(٢).

وفي «المسند» و«صحيح ابن حبان» عن أبي سعيد الخدري - أيضًا - عن

= فرواه سعيد بن أبي عروبة، عنه، عن مطرف بن عبد الله بن الشخير، عن عياض، به. أخرجه أحمد (١٦٢/٤)، وابن حبان (٥٧٢٦) (٥٧٢٧).

ورواه همام وحجاج بن حجاج، عنه، عن يزيد - أخي مطرف -، عن عياض. أخرجه أحمد (١٦٢/٤ - ٢٦٦)، والبخاري في «الأدب» (٤٢٨)، والطيالسي (١٠٨٠)، والبيهقي (٢٣٥/١٠).

وقتادة يدلّس، وقد رواه شيان عنه، فقال: «حدّث مطرف». أخرجه أحمد (١٦٢/٤).

وقد دلّس حديثًا آخر عن مطرف، فأسقط أربعة. وراجع: «المسند» (١٦٢/٤ - ٢٦٦) حديث: «إن ربي أمرني أن أعلمكم ما جهلتم».

(١) يعني: إسناد موسى بن عبيدة السابق.

وقد أخرجه ابن أبي شيبة (٣٠٢/١٠) وهو ضعيف.

(٢) أخرجه أحمد (٧٥/٣)، والنسائي كما في «تحفة الأشراف» (٣٦٢/٣)، وابن حبان (٨٤٠)، وإسناده ضعيف.

النبي ﷺ، قال: «أكثرُوا ذِكْرَ الله حَتَّى يَقُولُوا مجنون»^(١).

وروى أبو نعيم في «الحلية» من حديث ابن عباس مرفوعاً: «اذكروا الله ذكراً يقول المنافقون إنكم ثراؤون»^(٢).

وخرَّج الإمام أحمد والترمذي من حديث أبي سعيد عن النبي ﷺ أنه سئل: أيُّ العبادِ أفضلُ درجةً عندَ الله يومَ القيامة؟ قال: «الذاكرون الله كثيراً»، قيل: يا رسولَ الله، ومنَ الغاِزي في سبيلِ الله؟ قال: «لو ضَرَبَ بسيفه في الكُفَّار والمُشركين حتى ينكسرَ وَيَتَخَضَّبَ دَمًا، لكان الذاكرون الله عزَّ وجلَّ أفضلَ منه درجةً»^(٣).

وخرَّج الإمام أحمد من حديث سهل بن معاذ، [عن أبيه]، عن النبي ﷺ: أن رجلاً سأله فقال: أيُّ الجهادِ أعظمُ أجراً يا رسولَ الله؟ قال: «أكثرهم لله ذكراً»، قال: فأَيُّ الصَّائمين أعظمُ؟ قال: «أكثرهم لله ذكراً» ثم ذكر لنا الصَّلَاة والزَّكَاة والحجَّ والصدقة كُلُّ رسول الله ﷺ يقول: «أكثرهم لله ذكراً»، فقال أبو بكر: يا أبا حفص، ذهب الذاكرون بكل خير، فقال رسول الله ﷺ: «أَجَلٌ»^(٤).
وقد خرَّجه ابنُ المبارك^(٥)، وابن أبي الدنيا من وجوه آخر مرسله بمعناه.

وفي «صحيح مسلم» عن عائشة، قالت: كان رسولُ الله ﷺ يذكرُ الله على كُلِّ أحيائه^(٦).

(١) أخرجه أحمد (٦٨/٣ - ٧١)، وابن حبان (٨١٧). وإسناده ضعيف.

وراجع: «الضعيفة» (٥١٧).

(٢) أخرجه أبو نعيم (٨٠/٣ - ٨١). وإسناده ضعيف.

وراجع: «الضعيفة» (٥١٥) (٥١٦).

(٣) أخرجه أحمد (٧٥/٣)، والترمذي (٣٣٧٦).

وإسناده ضعيف.

(٤) أخرجه أحمد (٤٣٨/٣). وإسناده ضعيف.

(٥) في «الزهد» (١٤٢٩).

(٦) أخرجه مسلم (٣٧٣) من طريق خالد بن سلمة، عن عبد الله البهي، عن عروة، عن عائشة، به.

والبهي هذا، فيه ضعف، وقال أبو حاتم: «لا يحتج به، وهو مضطرب الحديث».

وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (١٢٤):

وقال أبو الدرداء: الذين لا تزال ألسنتهم رَطْبَةً من ذكرِ الله، يدخلُ أحدهم الجنة وهو يضحك، وقيل له: إن رجلاً أعتق مئةَ نَسَمَةٍ، فقال: إن مئةَ نسمةٍ من مالِ رجلٍ كثيرٍ، وأفضلُ من ذلك إيمانٌ ملزومٌ بالليل والنهار، وأن لا يزالَ لسانُ أحدكم رطباً من ذكرِ الله عزَّ وجلَّ.

وقال معاذ: لأن أذكر الله من بُكَرَةٍ إلى الليل أحبُّ إليَّ من أن أحملَ على جِياد الخيل في سبيل الله من بكرة إلى الليل.

وقال ابن مسعود في قوله تعالى: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ﴾ [آل عمران: ١٠٢]، قال: أن يُطَاعَ فلا يُعصى، ويُذكرَ فلا يُنسى، ويُشكرَ فلا يُكفر، وخُرْجُه الحاكم مرفوعاً وصحَّحه، والمشهورُ وقفه^(١).

وقال زيدُ بنُ أسلم: قال موسى عليه السَّلام: يا ربِّ قد أنعمتَ عليَّ كثيراً فدُلَّني على أن أشكرَكَ كثيراً، قال: اذكرني كثيراً، فإذا ذكرتني كثيراً فقد شكرتني، وإذا نسيتني فقد كفرتني.

وقال الحسن: أحبُّ عباد الله إلى الله أكثرُهم له ذِكْراً وأتقاهم قلباً.

وقال أحمد بنُ أبي الحواري: حدَّثني أبو المُخارق، قال: قال النبي ﷺ: «مررتُ ليلةً أُسري بي برجلٍ مُعَيَّبٍ في ثُورِ العَرْشِ، فقلتُ: مَنْ هذا؟ مَلَكٌ؟ قيل: لا، قلتُ: نَبِيٌّ؟ قيل: لا، قلتُ: مَنْ هو؟ قال: هذا رجلٌ كان لسانُه رطباً من ذكر الله، وقلبه مُعلَّقٌ بالمساجد، ولم يَسْتَسِبِّ لوالديه قطُّ»^(٢).

وقال ابن مسعود: قال موسى عليه السَّلام: رَبِّ أَيُّ الأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَنْ أَعْمَلَ بِهِ؟ قال: تذكرني فلا تنساني.

= «سألت أبا زرعة عن حديث [فذكره] فقال: ليس بذلك، هو حديث لا يُروى إلا من ذا الوجه. فذكرت قول أبي زرعة لأبي - رحمه الله -، فقال: الذي أرى أن يذكر الله على كل حال على الكفيف وغيره، على هذا الحديث». ونقل الترمذي في «العلل الكبير» (ص ٣٥٩ - ٣٦٠) عن البخاري أنه قال: «هو حديث صحيح».

وراجع: «العلل» للدارقطني (١/٤٩/٥).

(١) تقدم (٢٩٧).

(٢) هذا مرسل. وانظر «الترغيب» للمنذري (٣٩٥/٢).

وقال أبو إسحاق عن ميثم: بلغني أن موسى عليه السلام، قال: ربَّ أيُّ عبادِكَ أحبُّ إليك؟ قال: أكثرُهم لي ذكراً.

وقال كعب: مَنْ أكثرَ ذكرَ الله برئ من النفاق. ورواه مؤمل عن حماد بن سلمة، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً^(١).

وخرَّج الطبراني بهذا الإسناد مرفوعاً: «مَنْ لَمْ يُكْثِرْ ذِكْرَ الله فقد برئ من الإيمان»^(٢). ويشهد لهذا المعنى أن الله تعالى وصف المنافقين بأنهم لا يذكرون الله إلا قليلاً، فمن أكثرَ ذكرَ الله، فقد بايَنَهُمْ في أوصافهم، ولهذا خُتِمت سورة المنافقين بالأمر بذكر الله، وأن لا يُلهي المؤمنَ عن ذلك مالٌ ولا ولدٌ، وأنَّ مَنْ ألهاه ذلك عن ذكر الله، فهو من الخاسرين.

قال الربيع بن أنس، عن بعض أصحابه: علامةُ حبِّ الله كثرةُ ذكره، فإنَّك لن تحبَّ شيئاً إلا أكثرت ذكره.

قال فتح الموصلي: المحبُّ لله لا يغفلُ عن ذكر الله طَرْفَةَ عَيْنٍ، قال ذو النون: مَنْ أَشْغَلَ قلبه ولسانه بالذكر، قذف الله في قلبه نورَ الاشتياق إليه.

قال إبراهيم بن الجنيد: كان يُقال: من علامة المحبِّ لله دوامُ الذكر بالقلب واللسان، وقَلَمًا وَلَعَ المرءُ بذكر الله عزَّ وجلَّ إلا أفاد منه حبَّ الله عزَّ وجلَّ. وكان بعضُ السلف يقول في مناجاته: إِذَا سَيِّمَ الْبَطَّالُونَ مِنْ بَطَالَتِهِمْ، فَلَنْ يَسَامَ مَحْبُوكٍ مِنْ مَنَاجَاتِكَ وَذِكْرِكَ.

قال أبو جعفر المَحْوَلِي: وليَّ الله المحبُّ لله لا يخلو قلبه من ذكر ربِّه، ولا يسأمُ من خدمته. وقد ذكرنا قولَ عائشة: كان النبي ﷺ يذكر الله على كلِّ أحيانه.

والمعنى: في حال قيامه ومشيه وعوده واضطجاعه، وسواء كان على طهارة أو على حَدَث.

(١) رواه الطبراني في «الصغير» (٩٥٤)، وإسناده ضعيف جداً.

وراجع: «السلسلة الضعيفة» (٨٩٠).

(٢) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٤٥٢١ - مجمع البحرين)، بالإسناد السابق.

وراجع - أيضاً -: «السلسلة الضعيفة».

وقال مُسَعَّر: كانت دوابُّ البحر في البحر تَسْكُنُ، ويوسفُ عليه السلام في السجن لا يسكن عن ذكر الله عز وجل.

وكان لأبي هريرة خيطٌ فيه ألفا عقدة، فلا يَنَام حَتَّى يُسَبِّحَ به .
وكان خالد بن مَعْدَان يُسَبِّحُ كُلَّ يوم أربعين ألفَ تسبيحة سوى ما يقرأ من القرآن، فلَمَّا مات وُضِعَ على سَريره ليغسل، فجعل يُشير بأصبعه يُحركها بالتسبيح .
وقيل لعُمير بن هانئ: ما نرى لسانك يَفْتَرُ، فكم تُسَبِّحُ كُلَّ يوم؟ قال: مئة ألف تسبيحة، إلا أن تُخطئ الأصابع، يعنى: أنه يَعُدُّ ذلك بأصابعه .

وقال عبد العزيز بن أبي رَوَاد: كانت عندنا امرأة بمكة تُسبح كلَّ يوم اثني عشر ألف تسيحة، فماتت، فلما بلغت القبر اختلست من أيدي الرجال.

كان الحسن البصري كثيرًا ما يقول إذا لم يُحدث، ولم يكن له شغل: سبحان الله العظيم، فذكر ذلك لبعض فقهاء مكة، فقال: إنَّ صاحبكم لَفقيه، ما قالها أحدٌ سبع مرَّاتٍ إلَّا بُني له بيتٌ في الجنة.

وكان عامةُ كلام ابن سيرين: سبحان الله العظيم، سبحان الله وبحمده .
كان المغيرة بنُ حكيم الصنعاني إذا هدأت العيون، نزل إلى البحر، وقام في
الماء يذكر الله مع دوابِّ البحر.

نام بعضهم عند إبراهيم بن أدهم قال: فكنْتُ كلَّما استيقظتُ من الليل وجدته يذكر الله، فأغتم، ثم أعزِّي نفسي بهذه الآية: ﴿ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ﴾ [المائدة: ٥٤].



المحبُّ اسم محبوبه لا يغيبُ عن قلبه، فلو كُلف أن ينسى ذِكْرَه لَمَّا قَدَّر، ولو كلف أن يكفَّ عن ذكره بلسانه لما صبر.

كَتَبَ يَنْسَى الْمُحِبُّ ذِكْرَ حَبِيبٍ اسْمُهُ فِي فُؤَادِهِ مَكْتُوبٌ
كَانَ بِلَالٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كُلَّمَا عَذَّبَهُ الْمُشْرِكُونَ فِي الرَّمْضَاءِ عَلَى التَّوْحِيدِ
يَقُولُ: أَحَدٌ أَحَدٌ، فَإِذَا قَالُوا لَهُ: قُلْ: اللَّاتُ وَالْعُزَّى، قَالَ: لَا أَحْسَنُه^(١).

(١) أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٢٣٢/٣) بإسناد منقطع.

يُرَاد مِنَ الْقَلْبِ نِسْيَانُكُمْ وَتَأْبَى الطَّبَاعُ عَلَى النَّاقِلِ
كَلَّمَا قَوِيَتِ الْمَعْرِفَةُ، صَارَ الذِّكْرُ يَجْرِي عَلَى لِسَانِ الذَّاكِرِ مِنْ غَيْرِ كُفْلَةٍ، حَتَّى
كَانَ بَعْضُهُمْ يَجْرِي عَلَى لِسَانِهِ فِي مَنَامِهِ: اللَّهُ اللَّهُ، وَلِهَذَا يُلْهِمُ أَهْلَ الْجَنَّةِ التَّسْبِيحَ،
كَمَا يُلْهِمُونَ النَّفْسَ، وَتَصِيرُ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» لَهُمْ كَالْمَاءِ الْبَارِدِ لِأَهْلِ الدُّنْيَا، كَانَ
الثَّوْرِيُّ يَنْشُدُ:

لَأَنْبِي أَنَسَاكَ أَكْثَرُ ذِكْرًا كَ وَلَكِنْ بِذَاكَ يَجْرِي لِسَانِي
إِذَا سَمِعَ الْمُحِبُّ ذَكَرَ اسْمِ حَبِيبِهِ مِنْ غَيْرِهِ زَادَ طَرَبُهُ، وَتَضَاعَفَ قَلْبُهُ، قَالَ
النَّبِيُّ ﷺ لَابْنِ مَسْعُودٍ: «اقْرَأْ عَلَيَّ الْقُرْآنَ»، قَالَ: أَقْرَأْ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أَنْزَلَ؟ قَالَ:
«إِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي»، فَقَرَأَ عَلَيْهِ فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ^(١).
سَمِعَ الشُّبْلِيُّ قَائِلًا يَقُولُ: (يَا اللَّهُ يَا جَوَادُ)، فَاضْطَرَبَ:

وَدَاعَ دَعَا إِذْ نَحْنُ بِالْخَيْفِ مِنْ مَنَى فَهَيَّجَ أَشْجَانُ الْفَوَادِ وَمَا يَذْرِي
دَعَا بِاسْمِ لَيْلَى غَيْرَهَا فَكَأْتَمَا أَطَارَ بَلِيلَى طَائِرًا كَانَ فِي صَدْرِي
النَّبْضُ يَتَزَعَجُ عِنْدَ ذِكْرِ الْمُحِبُّوبِ:

إِذَا ذَكَرَ الْمُحِبُّوبُ عِنْدَ حَبِيبِهِ تَرَنَّنَ نَشْوَانٌ وَحَنٌّ طَرُوبُ
ذَكَرَ الْمُحِبِّينَ عَلَى خِلَافِ ذِكْرِ الْغَافِلِينَ: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ
وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ [الأنفال: ٢].

وَأَنبِي لَتَعْرُونِي لِذِكْرَاكَ هِرَّةً كَمَا انْتَفَضَ الْعُصْفُورُ بَلَلَهُ الْقَطْرُ
أَحَدَ السَّبْعَةِ الَّذِينَ يُظْلِمُهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: «رَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ
خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ».

قَالَ أَبُو الْجَلَدِ: أَوْحَى اللَّهُ إِلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا ذَكَرْتَنِي، فَادْكُرْنِي،
وَأَنْتَ تَنْتَفِضُ أَعْضَاؤُكَ، وَكُنْ عِنْدَ ذِكْرِي خَاشِعًا مَطْمَئِنًّا، وَإِذَا ذَكَرْتَنِي فَاجْعَلْ
لِسَانَكَ مِنْ وَرَاءِ قَلْبِكَ.

وصف علي رضي الله عنه يومًا الصحابة، فقال: كانوا إذا ذكروا الله مادوا

كما يُميد الشجرُ في اليوم الشديد الريح، وجرت دموعهم على ثيابهم^(١).

قال زهير البابي: إن الله عبادًا ذكروه، فخرجت نفوسهم إعظامًا واشتياقًا، وقوم ذكروه، فوجلَّتْ قلوبهم فَرَقًا وَهْيَةً، فلو حُرِّقُوا بالنَّارِ، لم يجدوا مَسَّ النار، وآخرون ذكروه في الشتاء وبرده، فآرَقُوا عَرَقًا من خوفه، وقوم ذكروه، فحالت ألوانهم غبرًا، وقوم ذكروه، فَجَعَتْ أَعْيُنُهُمْ سَهْرًا.

صلى أبو يزيد الظهر، فلما أراد أن يُكَبِّرَ لم يقدر إجلالًا لاسم الله، وارتعدت فرائضه حتى سُمعت قَعَقَةُ عِظَامِهِ.

كان أبو حَفْص النَّيْسَابُورِي إذا ذكر الله تَغَيَّرَ عليه حاله حتى يرى ذلك جميع من عنده، وكان يقول: ما أظنُّ أَنَّ مُحِقًّا يذكر الله عن غير غفلة، ثم يبقى حيًّا إلا الأنبياء، فإنهم أيدوا بقوة النبوة، وخواصُّ الأولياء بقوة ولايتهم.

إذا سَمِعْتَ باسم الحبيب تقععت مفاصلُها من هولٍ ما تتذكرُ
وقف أبو يزيد ليلةً إلى الصباح يجتهد أن يقول: لا إله إلا الله، فما قدر
إجلالاً وهيبة، فلما كان عند الصباح نزل، فبال الدم.

وما ذكرْتُكُمْ إلا نَسِيتُكُمْ نسيانَ إجلالٍ لا نسيانَ إهمالٍ
إذا تَذَكَّرْتُ مَنْ أنتم وكيف أنا أَجَلَلْتُ مِثْلَكُمْ يَخْطُرُ على بالي



الذكر لذة قلوب العارفين. قال الله عز وجل: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ﴾ [الرعد: ٢٨]. قال مالك بن دينار: ما تلذذ المتلذذون بمثل ذكر الله عز وجل.

وفي بعض الكتب السالفة: يقول الله عز وجل: مَغْشَرُ الصُّدِّيقِينَ: بي فافرحوا، وبذكرى فتنعموا. وفي أثرٍ آخر سبق ذكره: ويُنبِيون إلى الذكر كما يُنبِ النور إلى وكورها^(٢).

(١) أخرجه أبو نعيم (٧٦/١) بإسناد ضعيف جدًا.

(٢) تقدم (ص ٦٨٢).

وكان بعضُ السلف يُصلي كلَّ يوم ألف ركعة حتى أقعدَ من رجليه، فكان يُصلي جالساً ألف ركعة، فإذا صلى العصر احتبى واستقبل القبلة، ويقول: عَجِبْتُ للخليفة كيف أنست بسواك، بل عَجِبْتُ للخليفة كيف استنارت قلوبها بذكر سواك. وكان بعضهم يصومُ الدهرَ، فإذا كان وقتُ الفطور، قال: أحسُّ بنفسي تخرجُ لاشتغالي عن الذكر بالأكل.

قيل لمحمد بن النضر: أما تستوحش وحدك؟ قال: كيف أستوحش وهو يقول: أنا جليسٌ من ذكرني^(١)؟

كَتَمْتُ اسْمَ الْحَبِيبِ مِنَ الْعِبَادِ وَرَدَّدْتُ الصَّبَابَةَ فِي فُؤَادِي
فَوَاشِقُوا إِلَى بَلَدِ خَلِيٍّ لَعَلِّي بِاسْمِ مَنْ أَهْوَى أَنَادِي
فإذا قَوِيَ حَالُ الْمَحَبِّ ومعرفته، لم يشغله عن الذكر بالقلب واللسان شاغل، فهو بين الخلق بجسمه، وقلبه معلق بالمحل الأعلى، كما قال علي رضي الله عنه في وصفهم: صَحِبُوا الدُّنْيَا بِأَجْسَادِ أَرْوَاحِهَا معلقة بالمحل الأعلى. وفي هذا المعنى قيل:

جِسْمِي مَعِيَ غَيْرَ أَنَّ الرُّوحَ عِنْدَكُمْ فَالْجِسْمُ فِي غُرْبَةٍ وَالرُّوحُ فِي وَطَنِ
وقال غيره:

وَلَقَدْ جَعَلْتُكَ فِي الْفُؤَادِ مُحَدَّثِي وَأَبْخَتُ جِسْمِي مَنْ أَرَادَ جُلُوسِي
فَالْجِسْمُ مَنِي لِلْجَلِيسِ مُؤَانَسٌ وَحَبِيبُ قَلْبِي فِي الْفُؤَادِ أَنْيْسِي
وهذه كانت حالة الرسل والصديقين، كما قال تعالى: ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الأنفال: ٤٥].

وفي الترمذي مرفوعاً يقول الله عز وجل: «إِنَّ عِبْدِي كُلَّ عَبْدِي الَّذِي يَذْكُرُنِي وَهُوَ مُلَاقٍ قِرْنَهُ»^(٢).

وقال عز وجل: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَادْكُرُوا اللَّهَ فِيمَا وَفُودًا وَعَلَىٰ جُوبِكُمْ﴾ [النساء: ١٠٣]. يعني: الصلاة في حال الخوف، ولهذا قال: ﴿فَإِذَا

(١) تقدم (٨٣).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٥٨٠)، وضعفه.

أَطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ ﴿ [النساء: ١٠٣]، وقال عز وجل في ذكر صلاة الجمعة: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الجمعة: ١٠]، فأمر سبحانه بالجمع بين الابتغاء من فضله، وكثرة ذكره.

ولهذا ورد فضل الذكر في الأسواق ومواطن الغفلة، كما في «المسند»، و«الترمذي» و«سنن ابن ماجه» عن عمر مرفوعاً: «مَنْ دَخَلَ سَوْقًا يُصَاحُ فِيهَا وَيُبَاعُ، فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَخَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمَلِكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُخَيِّ وَيَمِثُّ وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَلْفَ أَلْفِ حَسَنَةٍ وَمَحَا عَنْهُ أَلْفَ أَلْفِ سَيِّئَةٍ، وَرَفَعَ لَهُ أَلْفَ أَلْفِ دَرَجَةٍ»^(١).

وفي حديث آخر: «ذَاكِرُ اللَّهِ فِي الْغَافِلِينَ كَمَثَلِ الْمُقَاتِلِ عَنِ الْفَارِسِينَ، وَذَاكِرُ اللَّهِ فِي الْغَافِلِينَ كَشَجَرَةٍ خَضِرَاءَ فِي وَسْطِ شَجَرٍ يَابَسَ»^(٢).

قال أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود: ما دام قلبُ الرجل يذكر الله، فهو في صلاة، وإن كان في السوق وإن حرك به شفتيه فهو أفضل.

وكان بعضُ السلف يقصدُ السوقَ ليعلم الله فيها بين أهل الغفلة.

والتقى رجلان منهم في السوق، فقال أحدهما لصاحبه: تعال حتى نذكر الله في غفلة الناس، فحلّوا في موضع، فذكروا الله، ثم تفرّقا، ثم مات أحدهما، فلقيه الآخر في منامه، فقال له: أشعرت أن الله غفر لنا عشيّة التقينا في السوق؟.



(١) حديث منكر: وقد روي عن عمر، وابن عمر: اختلف فيه، وقد تقدم تضعيف المؤلف له ص ٦٥٩.

(٢) أخرجه ابن عدي (٩١/٥)، وأبو نعيم في «الحلية» (٨١/٦). وإسناده ضعيف جداً.

وراجع: «السلسلة الضعيفة» (٦٧١) (٦٧٢).

فَضْلٌ فِي وَظَائِفِ الذِّكْرِ الْمَوْظَفَةِ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ

معلوم أن الله عز وجل فرض على المسلمين أن يذكروه كل يوم وليلة خمس مرّات، بإقامة الصلوات الخمس في مواقيتها المؤقّته، وشرّع لهم مع هذه الفرائض الخمس أن يذكروه ذكرًا يكون لهم نافلة، والنافلة: الزيادة، فيكون ذلك زيادة على الصلوات الخمس، وهو نوعان:

أحدهما: ما هو من جنس الصلاة، فشرع لهم أن يُصلّوا مع الصلوات الخمس قبلها، أو بعدها أو قبلها وبعدها سنًا، فتكون زيادة على الفريضة، فإن كان في الفريضة نقص، جبر نقصها بهذه النوافل، وإلا كانت التوافل زيادة على الفرائض.

وأطول ما يتخلل بين مواقيت الصلاة مما ليس فيه صلاة مفروضة ما بين صلاة العشاء وصلاة الفجر، وما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر، فشرع فيما بين كل واحدة من هاتين الصلاتين صلاة تكون نافلة لئلا يطول وقت الغفلة عن الذكر، فشرع ما بين صلاة العشاء، وصلاة الفجر صلاة الوتر وقيام الليل، وشرع ما بين صلاة الفجر، وصلاة الظهر صلاة الضحى.

وبعض هذه الصلوات أكد من بعض، فأكدّها الوتر، ولذلك اختلف العلماء في وجوبه ثم قيام الليل. وكان النبي ﷺ يُداوم عليه حَضْرًا وسَفَرًا. ثم صلاة الضحى، وقد اختلف الناس فيها وفي استحباب مداومة عليها، وفي الترغيب فيها أحاديث صحيحة. وورد الترغيب في الصلاة - أيضًا - عقيب زوال الشمس.

وأما الذكر باللسان فمشروع في جميع الأوقات، ويتأكد في بعضها.

فمما يتأكد فيه الذكر عقيب الصلوات المفروضة، وأن يذكر الله عقيب كل صلاة منها مئة مرة ما بين تسبيح وتحميد وتكبير وتهليل.

ويُستحب - أيضًا - الذكر بعد الصلاتين اللتين لا تطوع بعدهما وهما:

الْفَجْرُ والعصر، فيُشرع الذكرُ بعد صلاة الفجر إلى أن تطلع الشمسُ وبعدَ العصر حتى تغرب الشمس، وهذان الوقتان - أعني وقت الفجر ووقت العصر - هما أفضلُ أوقات النُّهار للذكر، ولهذا أمر الله تعالى بذكره فيهما في مواضع من القرآن، كقوله: ﴿وَسَبِّحْهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾ [الأحزاب: ٤٢]، وقوله: ﴿وَاذْكُرْ أَسْمَ رَبِّكَ بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾ [الإنسان: ٢٥]، وقوله: ﴿وَسَبِّحْ بِالْعَشِيِّ وَالْإِبْكَارِ﴾ [آل عمران: ٤١]، وقوله: ﴿فَاقْوَحْ إِلَيْهِمْ أَنْ سَبِّحُوا بُكْرَةً وَعَشِيًّا﴾ [مريم: ١١]، وقوله: ﴿فَسُبِّحْنَ اللَّهَ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ﴾ [الروم: ١٧]، وقوله: ﴿وَأَسْتَغْفِرْ لِدَيْكَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ بِالْعَشِيِّ وَالْإِبْكَارِ﴾ [غافر: ٥٥]، وقوله: ﴿وَاذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ وَلَا تَكُنْ مِنَ الْغَافِلِينَ﴾ [الأعراف: ٢٠٥]، وقوله: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾ [طه: ١٣٠]، ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ﴾ [ق: ٣٩].

وأفضلُ ما فعل في هذين الوقتين من الذكر: صلاةُ الفجر وصلاةُ العصر، وهما أفضلُ الصلوات. وقد قيل في كلٍّ منهما: إنها الصلاةُ الوسطى وهما البرزدانِ للذنان من حافِظَ عليهما دخل الجنة، ويليها من أوقات الذكر: الليل. ولهذا يُذكر بعد هذين الوقتين في القرآن تسبيحُ الليل وصلاته.

والذكرُ المطلقُ يدخل فيه الصلاةُ، وتلاوة القرآن، وتعلُّمه، وتعليمه، والعلمُ النافع، كما يدخل فيه التسبيحُ والتكبير والتَهليل. ومن أصحابنا من رجَّح التلاوة على التسبيح ونحوه بعد الفجر والعصر. وسُئِلَ الأوزاعيُّ عن ذلك، فقال: كان هَذِهِمُ ذَكَرَ الله، فَإِنْ قرأ فَحَسَنَ، وظاهر هذا أَنَّ الذكر في هذا الوقت أفضلُ من التلاوة، وكذا قال إسحاق في التسبيح عقيب المكتوبات مئة مرة: إنه أفضلُ من التلاوة حينئذ. والأذكارُ والأدعيةُ الماثورةُ عن النبي ﷺ في الصُّباح والمساء كثيرة جدًا.

ويستحبُّ - أيضًا - إحياء ما بين العشاءين بالصلاة والذكر، وقد تقدَّم^(١)

حديث أنس أنه نزل في ذلك قوله تعالى: ﴿تَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ﴾ [السجدة: ١٦].

ويستحب تأخير صلاة العشاء إلى ثلث الليل، كما دلت عليه الأحاديث الصحيحة - وهو مذهب الإمام أحمد وغيره - حتى يفعل هذه الصلاة في أفضل وقتها، وهو آخره، ويستغل منتظر هذه الصلاة في الجماعة في هذا الثلث الأول بالصلاة، أو بالذكر، وانتظار الصلاة في المسجد، ثم إذا صلى العشاء وصلى بعدها ما يتبعها من سنتها الراتبة، أو أوتر بعد ذلك إن كان يريد أن يوتر قبل النوم. فإذا أوى إلى فراشه بعد ذلك للنوم، فإنه يستحب له أن لا ينام إلا على طهارة وذكر، فيسبح ويكبر ويحمد تمام مئة، كما علم النبي ﷺ فاطمة وعلياً أن يفعلاه عند منامهما^(١).

ويأتي بما قدر عليه من الأذكار الواردة عن النبي ﷺ عند النوم، وهي أنواع متعددة من تلاوة القرآن وذكر الله عز وجل، ثم ينام على ذلك، فإذا استيقظ من الليل وتقلب على فراشه فليذكر الله كلما تقلب. وفي «صحيح البخاري» عن عبادة، عن النبي ﷺ، قال: «مَنْ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، سَبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: رَبِّ اغْفِرْ لِي - أَوْ قَالَ: ثُمَّ دَعَا - اسْتَجِيبَ لَهُ، فَإِنْ عَزَمَ، فَتَوَضَّأَ ثُمَّ صَلَّى قُبِلَتْ صَلَاتُهُ»^(٢).

وفي «الترمذي» عن أبي أمامة عن النبي ﷺ قال: «من أوى إلى فراشه طاهراً يذكر الله حتى يدركه الثعاس لم يتقلب ساعة من الليل يسأل الله شيئاً من خير الدنيا والآخرة، إلا أعطاه إياه»^(٣).

(١) أخرجه البخاري (٢١٥/٦ - ٢١٦)، ومسلم (٢٧٢٧).

(٢) أخرجه البخاري (٣٩/٣).

(٣) أخرجه الترمذي (٣٥٢٦) وفيه شهر بن حوشب، وقد اضطرب فيه، فجعله مرة من مسند أبي أمامة، ومرة من مسند معاذ، ومرة من مسند عمرو بن عبسة، وقد ذكر المؤلف هذه الأوجه فيما سيأتي.

وخرَّجه أبو داود بمعناه من حديث معاذ، وخرَّجه النسائي من حديث عمرو بن عبسة^(١).

وللإمام أحمد من حديث عمرو بن عبسة، في هذا الحديث: «وكان أول ما يقول إذا استيقظ: سبحانك لا إله إلا أنت اغفر لي، إلا انسلخ من خطاياهم كما تنسلخ الحية من جلدها»^(٢).

وثبت أنه ﷺ كان إذا استيقظ من منامه يقول: «الحمد لله الذي أحياني بعد ما أماتني وإليه النُّشور»^(٣).

ثم إذا قام إلى الوضوء والتهجد، أتى بذلك كله على ما ورد عن النبي ﷺ، ويختِمُ تهجُّده بالاستغفار في السَّحَر، كما مدح الله المستغفرين بالأسحار، وإذا طلع الفجر صَلَّى ركعتي الفجر، ثم صَلَّى الفجر، ويشغل بعد صلاة الفجر بالذكر المأثور إلى أن تطلع الشمس على ما تقدّم ذكره، فمن كان حاله على ما ذكرنا لم يزل لسانه رطباً بذكر الله، فيستصحب الذكر في يقظته حتى ينَام عليه، ثم يبدأ به عند استيقاظه، وذلك من دلائل صدق المحبة، كما قال بعضهم:

وَأَخْرُ شَيْءٍ أَنْتَ فِي كُلِّ هَجْعَةٍ وَأَوَّلُ شَيْءٍ أَنْتَ وَقْتَ هُبُوبِي
وَأَمَّا مَا يَفْعَلُهُ الْإِنْسَانُ فِي آثَاءِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مِنْ مَصَالِحِ دِينِهِ وَدُنْيَاهُ، فَعَامَّةُ ذَلِكَ يُشْرَعُ ذِكْرُ [اسم] الله عليه، فَيُشْرَعُ لَهُ ذِكْرُ اسْمِ الله وَحَمْدُهُ عَلَى أَكْلِهِ وَشَرْبِهِ، وَلِبَاسِهِ وَجَمَاعِهِ لِأَهْلِهِ، وَدُخُولِهِ مَنْزِلِهِ وَخُرُوجِهِ مِنْهُ، وَدُخُولِهِ الْخَلَاءِ وَخُرُوجِهِ مِنْهُ، وَرُكُوبِهِ دَابَّتَهُ، وَيُسَمِّي عَلَى مَا يَذْبَحُهُ مِنْ نُسُكٍ وَغَيْرِهِ.

ويُشْرَعُ لَهُ حَمْدُ الله تَعَالَى عَلَى غُطَّاسِهِ، وَعِنْدَ رُؤْيَا أَهْلِ الْبَلَاءِ فِي الدِّينِ أَوْ

(١) حديث معاذ: أخرجه أبو داود (٥٠٤٢).

وحديث عمرو بن عبسة: أخرجه النسائي في «الكبرى» (٢٠١/٦ - ٢٠٢). وانظر التعليق السابق.

(٢) أخرج أحمد حديث عمرو بن عبسة (١١٣/٤) لكن بدون هذه الزيادة. وانظر التعليق السابق.

(٣) أخرجه البخاري (١١٣/١١) من حديث حذيفة و (١٣٠/١١) من حديث أبي ذر. وأخرجه مسلم (٢٧١١) من حديث البراء.

فصل

قد ذكرنا في أول الكتاب أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بُعِثَ بجوامع الكلم، فكان ﷺ يُعَجِّبُهُ جوامع الذكر ويختاره على غيره من الذكر، كما في «صحيح مسلم» عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ مِنْ عِنْدِهَا بُكْرَةً حِينَ صَلَّى الصُّبْحَ وَهِيَ فِي مَسْجِدِهَا، ثُمَّ رَجَعَ بَعْدَ أَنْ أَضْحَى وَهِيَ جَالِسَةٌ، فَقَالَ: «مَا زِلْتُ عَلَى الْحَالِ الَّتِي فَارَقْتُكِ عَلَيْهَا؟» قَالَتْ: نَعَمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَقَدْ قُلْتُ بَعْدَكَ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، لَوْ وُزِنْتُ بِمَا قُلْتُ مِنْذُ الْيَوْمِ لَوَزَنْتَهُنَّ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ عَدَدَ خَلْقِهِ، وَرِضَا نَفْسِهِ، وَزِنَةَ عَرْشِهِ، وَمِدَادَ كَلِمَاتِهِ»^(١).

وخرَّجه النسائي ولفظه: «سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر عدد خلقه، ورضا نفسه، وزنة عرشه، ومداد كلماته»^(٢).

وخرَّج أبو داود، والترمذي، والنسائي من حديث سعد بن أبي وقاص أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ وَبَيْنَ يَدَيْهَا نَوَى - أَوْ قَالَ: حَصَى - تَسْبِيحَ بِهِ، فَقَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكَ بِمَا هُوَ أَيْسَرُ مِنْ هَذَا وَأَفْضَلُ؟ سُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا خَلَقَ فِي السَّمَاءِ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا خَلَقَ فِي الْأَرْضِ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا بَيْنَ ذَلِكَ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا هُوَ خَالِقٌ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ مِثْلَ ذَلِكَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ مِثْلَ ذَلِكَ»^(٣).

وخرَّج الترمذي من حديث صَفِيَّةَ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ يَدَيَّ أَرْبَعَةُ آلَافِ نَوَاةٍ أَسْبَحَ اللَّهُ بِهَا، فَقُلْتُ: لَقَدْ سَبَّحْتَ بِهَذِهِ، فَقَالَ: «أَلَا أَعْلَمُكَ

(١) أخرجه مسلم (٢٧٢٦).

(٢) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٤٨/٦)، ولفظه:

«سبحان الله، وبحمده، ولا إله إلا الله عدد خلقه...».

(٣) أخرجه أبو داود (١٥٠٠) والترمذي (٣٥٦٨) والنسائي في «الكبرى» - كما في «التحفة» (٣/٣٢٥) - وإسناده ضعيف.

وراجع: «السلسلة الضعيفة» (١/١١٤).

بأكثر ممَّا سَبَّحَ به؟» فقلتُ: علَّمني، قال: «قولي سبحان الله عددَ خلقه»^(١).

وخرَّجَ النسائي، وابنُ حبان في «صحيحه» من حديث أبي أمامة: أنَّ النَّبيَّ ﷺ مرَّ به وهو يحركُ شفتيه، فقال: «ماذا تقولُ يا أبا أمامة؟» قال: أذكرُ ربِّي، قال: «ألا أخبرك بأكثر وأفضلَ من ذكرك اللَّيل مع النَّهار والنَّهار مع اللَّيل؟ أن تقولَ: سبحان الله عدد ما خلق، سبحان الله ملء ما خلق، سبحان الله عدد ما في الأرض والسَّماء، وسبحان الله عدد ما أحصى كتابه، وسبحان الله ملء ما أحصى كتابه، وسبحان الله عدد كل شيء، وسبحان الله ملء كل شيء، وتقول الحمد لله مثل ذلك»^(٢).

وخرَّجَ البزار نحوه من حديث أبي الدرداء^(٣).

وخرَّجَ ابن أبي الدنيا بإسناد له: أن النَّبيَّ ﷺ قال لمعاذ: «يا معاذ كم تذكُر ربَّك كلَّ يوم؟ تذكُر كل يوم عشرة آلاف مرة؟» قال: كلُّ ذلك أفعل، قال: «أفلا أدلُّك على كلمات هنَّ أهونُ عليك من عشرة آلاف، وعشرة آلاف أن تقول: لا إله إلا الله عدد ما أحصاه، لا إله إلا الله عدد كلماته، لا إله إلا الله عدد خلقه، لا إله إلا الله زينة عرشه، لا إله إلا الله ملء سماواته، لا إله إلا الله ملء أرضه، لا إله إلا الله مثل ذلك معه، والله أكبر مثل ذلك معه، والحمد لله مثل ذلك معه».

وإسنادُه أن ابن مسعود ذكر له امرأة تسبح بخيوط معقَّدة، فقال: ألا أدلك على ما هو خير لك منه؟ سبحان الله ملء البرِّ والبحر، سبحان الله ملء السماوات

(١) أخرجه الترمذي (٣٥٥٤). وإسناده ضعيف.

وراجع: «السلسلة الضعيفة» (١١٤/١ - ١١٥).

(٢) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٥٠/٦) وابن حبان (٨٣٠) من طريق يحيى بن أيوب، عن ابن عجلان، عن مصعب بن محمد بن شرحبيل، عن محمد بن سعد بن زرارة، عن أبي أمامة.

وإسناده ضعيف؛ يحيى بن أيوب ليس بالقوي، وابن زرارة لا يعرف.

ووقع عند ابن حبان: «محمد بن سعد بن أبي وقاص» وهو خطأ.

ورواه أحمد (٢٤٩/٥) من طريق سالم بن أبي الجعد، عن أبي أمامة، ولم يسمع منه، فلعله أخذه من ابن زرارة السابق.

(٣) أخرجه البزار (٣٠٨٠ - كشف)، وإسناده ضعيف.

والأرض، سبحان الله عدد خلقه، ورضا نفسه، فإذا أنت قد ملأت البرّ والبحر والسماء والأرض.

وبإسناده عن الْمُعْتَمِر بن سُلَيْمَانَ التَّيْمِي قال: كان أبي يحدث خمسة أحاديث ثم يقول: أمهلوا، سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله عدد ما خلق وعدد ما هو خالق، وزنة ما خلق وزنة ما هو خالق، وملء ما خلق، وملء ما هو خالق، وملء سماواته وملء أرضه، ومثل ذلك وأضعاف ذلك، وعدد خلقه، وزنة عرشه، ومنتهى رحمته، ومداد كلماته، ومبلغ رضاه حتى يرضى وإذا رضي، وعدد ما ذكره به خَلْقُهُ في جميع ما مضى، وعدد ما هم ذاكروه فيما بقي، في كل سنة وشهر وجمعة ويوم وليلة وساعة من الساعات، وتنسم وتنفس من أبدٍ إلى الأبد أبد الدنيا والآخرة أمد من ذلك لا ينقطع أولاه ولا ينفد آخره.

وبإسناده عن المعتمر بن سليمان قال: رأيت عبد الملك بن خالد بعد موته، فقلت: ما صنعت؟ قال: خيرًا، فقلت: ترجو للخاطئ شيئًا؟ قال: يلتبس علم تسييحات أبي المعتمر نِعَم الشيء.

قال ابن أبي الدنيا: وحدثني محمد بن الحسين، حدثني بعض البصريين أن يونس بن عبيد رأى رجلًا فيما يرى النائم كان قد أصيب ببلاد الروم، فقال: ما أفضل ما رأيت ثم من الأعمال؟ قال: رأيت تسييحات أبي المعتمر من الله بمكان.

وكذلك كان النبي ﷺ يعجبه من الدعاء جوامعه. ففي «سنن أبي داود» عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان النبي ﷺ يُعجبه الجوامع من الدعاء ويدع ما بين ذلك^(١).

وخرج الفريابي وغيره من حديث عائشة - أيضًا -: أن النبي ﷺ قال لها: «يا عائشة عليك بجوامع الدعاء: اللهم إني أسألك من الخير كله عاجله وآجله ما علمت منه وما لم أعلم، وأعوذ بك من الشر كله عاجله وآجله ما علمت منه وما لم أعلم، اللهم إني أسألك من خير ما سألك منه محمد عبدك ونيك، وأعوذ بك

مِنْ شَرِّ مَا عَاذَ مِنْهُ عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ وَعَمَلٍ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ وَعَمَلٍ، وَأَسْأَلُكَ مَا قَضَيْتَ لِي مِنْ قَضَاءٍ أَنْ تَجْعَلَ عَاقِبَتَهُ رَشَدًا».

وخرَّجه الإمام أحمد وابن ماجه وابن حبان في «صحيحه» والحاكم وليس عندهم ذكر جوامع الدعاء، وعند الحاكم: «عليك بالكوامل» وذكره^(١).

وخرَّجه أبو بكر الأثرم وعنده: أن النبي ﷺ قال لها: «ما منعك أن تأخذي بجوامع الكلم وفواتحه؟» وذكر هذا الدعاء.

وخرَّج الترمذي من حديث أبي أمامة، قال: دعا رسول الله ﷺ بدعاء كثير لم نحفظ منه شيئاً، فقلنا: يا رسول الله دعوت بدعاء كثير لم نحفظ منه شيئاً، فقال: «ألا أدلكم على ما يجمع ذلك كله؟ تقولون: اللهم إنا نسألك من خير ما سألك منه نبيك محمدٌ ونعوذ بك من شرِّ ما استعاذ منه نبيك محمدٌ، وأنت المُستعان وعليك البلاغ، ولا حول ولا قوة إلا بالله»^(٢).

وخرَّج الطبراني وغيره من حديث أم سلمة أن النبي ﷺ كان يقول في دعاء له طويل: «اللهم إِنِّي أَسْأَلُكَ فَوَاتِحَ الْخَيْرِ، وَخَوَاتِمَهُ، وَجَوَامِعَهُ، وَأَوَّلَهُ وَآخِرَهُ، وَظَاهِرَهُ، وَبَاطِنَهُ»^(٣).

وفي «المسند» أن سعد بن أبي وقاص سمع ابنًا له يدعو ويقول: اللهم إِنِّي

(١) أخرجه أحمد (١٣٤/٦ - ١٤٦ - ١٤٧)، والبخاري في «الأدب» (٦٣٩)، وابن ماجه (٣٨٤٦)، والحاكم (٥٢١/١ - ٥٢٢) من طريق حماد بن سلمة والجريري وشعبة - كلهم -، عن جبر بن حبيب، عن أم كلثوم بنت أبي بكر، عن عائشة. وأخرجه ابن حبان (٨٦٩) من طريق الجريري، عن أم كلثوم، ليس فيه: «جبر». وأخرجه الحاكم (٥٢٢/١) من طريق أبي نعمة، عن جبر، عن القاسم بن محمد، عن عائشة.

وقال الحاكم: «هكذا قال أبو نعمة، وشعبة أحفظ منه إذا خالفه، فالقول قول شعبة». وراجع: «السلسلة الصحيحة» (١٥٤٢).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٥٢١)، وإسناده ضعيف.

(٣) أخرجه الطبراني (٣١٦/٢٣ - ٣١٧)، والحاكم (٥٢٠/١)، وإسناده ضعيف.

وراجع: «التاريخ الكبير» للبخاري (٤٧٩/٢/٣)، و«معجم الطبراني الكبير» (٣٥٢/٢٣).

أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ وَنَعِيمَهَا وَإِسْتَبْرَقَهَا، وَنَحْوًا مِنْ هَذَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ وَسُلَاسِلِهَا وَأَغْلَالِهَا، فَقَالَ: لَقَدْ سَأَلْتَ اللَّهَ خَيْرًا كَثِيرًا وَتَعَوَّذْتَ بِاللَّهِ مِنْ شَرٍّ كَثِيرٍ، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّهُ سَيَكُونُ قَوْمٌ يَغْتَدُونَ فِي الدُّعَاءِ» وَقَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّكُمْ لَا تُحِبُّونَ الْمُقْتَدِرِينَ﴾ [الأعراف: ٥٥]، وَإِنْ بِحَسْبِكَ أَنْ تَقُولَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ وَعَمَلٍ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ وَعَمَلٍ^(١).

وفي «الصحيحين» عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: كُنَّا نَقُولُ فِي الصَّلَاةِ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَى جَبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ، السَّلَامُ عَلَى فَلَانٍ وَفَلَانٍ، فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، فَإِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، فَإِذَا قَالَهَا أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ لِلَّهِ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ. أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ»^(٢).

وفي «المسند» عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَّمَ فَوَاتِحَ الْخَيْرِ وَجَوَامِعَهُ، أَوْ جَوَامِعَ الْخَيْرِ وَفَوَاتِحَهُ وَخَوَاتِمَهُ، وَإِنَّا كُنَّا لَا نَدْرِي مَا نَقُولُ فِي صَلَاتِنَا حَتَّى عَلَّمَنَا، فَقَالَ: «قُولُوا التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ» فَذَكَرَهُ إِلَى آخِرِهِ^(٣). وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



(١) أخرجه أحمد (١٧٢/١ - ١٨٣)، بإسناد ضعيف، وفيه اختلاف.

(٢) أخرجه البخاري (٣٢٠/٢) ومسلم (٤٠٢).

(٣) أخرجه أحمد (٤٠٨/١).

وصلّى الله على النّبىّ المصطفى محمد بن عبد الله،
وعلى آله، وصحبه، وسلم تسليمًا كثيرًا.

وكتبه
أبو معاذ
طارق بن عوض الله بن محمد

فهرس أطراف الأحاديث والآثار

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
أمركم بأربع: الإيمان بالله	ابن عباس	٥٩
آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب	أبو هريرة	٧٩٩
ابنوه عريشاً كعريش موسى	الحسن	٩١
أتاكم أهل اليمن	-	١٧٦
أتانا رسول الله ﷺ فمكثنا ثلاث ليال لا نقدر	سليمان بن صرد	٧٩٧
أتاني ربي عز وجل - يعني في المنام	-	٦٧٩
أتحب الجنة؟	يزيد بن أسيد القسري	٢٢١
أتدرون أي الصدقة أفضل وخير	ابن مسعود	٤٦٧
أتدرون ما هذان الكتابان	عبد الله بن عمرو	١١٣
أتشفع في حد من حدود الله	-	٥٣١
اتق الله حيثما كنت وأتبع السيئة	أبو ذر	٢٩٢، ٣٠١
اتق الله فيما تعلم	يزيد بن سلمة	٢٩٩
اتق المحارم، تكن أعبد الناس	أبو هريرة	١٧٨
أتقاهم لله عز وجل	-	٦٢٦
اتقوا الله، وصلوا خمسكم	أبو أمامة	٤٩٣
اتقوا النار	عدي بن حاتم	٤٩٠
أثقل ما يوضع في الميزان الخلق الحسن	-	٤٠٦
الإثم ما حاك في صدرك	-	٣٨٠، ٦٦٧
اجتنبوا الكبائر وسددوا وأبشروا	-	٣١٨
اجثؤا على الركب، وقولوا	سعد أبي خارجة	١٩٦
اجمع لي قومك - يعني قريشاً - فجمعهم	رفاعة بن رافع	٦٥٣
اجهدوا أيماهم أنهم ذبحوها	-	٥٩٦
أحب للناس ما تحب لنفسك	أبو هريرة	٢٢٠
أحبوا الله من كل قلوبكم	-	٦٨٤
أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والتي بعده	-	٣١٣
أحججت عن نفسك	-	٤٤
أحرص على ما ينفعك	-	٣٦٢

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
احفظ الله تجده أمامك، تعرف إلى الله	-	٣٤٣
احفظ الله يحفظك	ابن عباس	٨١٢
أد الأمانة إلى من ائتمنك	-	٨٠٥
ادعوا الله وأنتم موقنون بالإجابة	أبو هريرة	٧٣١
ادفعوا إليهم جيئته	ابن عباس	٧٧٧
ادن يا وابصة	وابصة بن معبد	٤٧٣
أدنى حق الجوار أن لا تؤذي	جابر	٢٥٨
إذا أبغض الله عبداً نزع منه الحياة	عبد الله بن عمرو	٣٧٦
إذا أحسن أحدكم إسلامه	أبو هريرة	٦٥٦ ، ٢١٣
إذا استقرت النطفة في الرحم أربعين يوماً	جابر	١٠٩
إذا استنصح أحدكم أخاه	أبو يزيد	١٥٥ ، ١٤٩
إذا أسلم العبدُ فَحَسَنَ إسلامُهُ	أبو سعيد	٢١٤
إذا أصبح ابن آدم فإن الأعضاء كلها تكفر اللسان أبو سعيد الخدري	أبو سعيد الخدري	٣٨٦
إذا أنفق الرجل على أهله	-	٤٤٧
إذا بويح لخليفتين	-	٢٣٥
إذا التقى المسلمان بسيفيهما	-	٦٦٤
إذا جاءك الشيطانُ وأنت تصلي	-	٣٨١
إذا جمع الله الأولين والآخرين ليوم	أبو سعيد بن أبي فضالة	٣٨
إذا حافظ العبد على صلاته، فأقام وضوءها	عبادة بن الصامت	٤١١
إذا حاك في صدرك شيء فدعه	أبو أمامة	٤٧٤
إذا حدثتم عني حديثاً تعرفونه	أبو هريرة	٤٨٣
إذا حكم الحاكم فاجتهد، ثم أصاب	عمرو بن العاص	٦٩٩
إذا حكمتم فاعدلوا	أنس	٢٧٩
إذا خرج الرجل حاجاً بنفقة طيبة	أبو هريرة	١٨٦
إذا خلق الله النسمة، قال ملك الأرحام	ابن عمر	١١٠
إذا دخل أهل الجنة الجنة	أيفع بن عبد الكلاعي	٥٥٥
إذا دعا أحدكم فلا يقل: اللهم اغفر لي إن شئت	أبو هريرة	٤٣٤
إذا دعا أحدكم فليعظم الرغبة	-	٧٣٤
إذا ذبح أحدكم فليجهز	ابن عمر	٢٨٧
إذا رأيت أمتي قد اختلفت	-	٢٩٨
إذا رأيتم الناس مرجت عهودهم	عبد الله بن عمرو	٦٠٦

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
إذا سمعتم الحديث عني تعرفه	أبو حميد وأبو أسيد	٤٨٢
إذا طبخت مرقاً فأكثر ماءه	أبو ذر	٢٥٨
إذا عملت الخطيئة في الأرض	العرس بن عميرة	٦٠٠
إذا عملت سيئة، فاعمل حسنة	أبو ذر	٢٩٤
إذا غضب أحدكم فليسكت	ابن عباس	٢٧٠
إذا غضب أحدكم وهو قائم، فليجلس	أبو ذر	٢٦٩
إذا غضبت فاسكت	-	٢٧٦
إذا قال العبد: يا رب	عائشة	١٩٦
إذا قتلتم فأحسنوا القتلة	-	٢٨١
إذا قرأ ابن آدم السجدة [فسجد]	أبو هريرة	٩٥
إذا كان أحدكم يصلي، فإنما يتناجي ربه	-	٦٧٦
إذا كان أحدكم يصلي، فإنه يتناجي	-	٢٤٦
إذا كنتم ثلاثة، فلا يتناجى اثنان دون الثالث	ابن مسعود	٦٣٠
إذا لم تستحي، فاصنع ما شئت	-	٤٨٢
إذا مر بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة	حذيفة بن أسيد	١٠٣
إذا نام ابن آدم، قال الملك للشيطان	أبو مالك الأشعري	٣١٥
إذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه	-	١٨٠
إذا وسد الأمر إلى غير أهله	-	٨٨
إذا وعد أخلف	سلمان	٨٠١
إذا وعد الرجل ونوى أن يفى به	زيد بن أرقم	٨٠١
أذكر بالسداد تسديدك السهم	-	٣٨٥
أذكروا الله حتى يقولوا: مجنون	-	٨٣٢
أذكروا الله ذكراً	ابن عباس	٨٢٦
أذنب عبد ذنباً، فقال: رب إني عملت	-	٣٠٦
أراكم سئسرفون مساجدكم	ابن عباس	٩١
أرايتم لو أن نهراً بباب أحدكم	أبو هريرة	٣١٢
أرايتم لو كان لأحدكم عبدان	الحسن	١٥١
أربع فرضهن الله في الإسلام	زياد بن نعيم الحضرمي	٩٥
أربع من كن فيه كان منافقاً	عبد الله بن عمر	١٨، ٧٩٩
أربعون خصلة أعلاها منيحة	عبد الله بن عمرو	٤٦٨
ارحموا ترحموا	عبد الله بن عمرو	٣٠٨

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
أرسل إليه : إن رسول الله ﷺ يأمرك	مالك الأشجعي	٣٧٢
ارفعوا أيديكم ، وقولوا	عبادة بن الصامت	٧٤٤
ازهد في الدنيا يحبك الله	سهل بن سعد الساعدي	٥٤٠ ، ٢٢
أزهدكم في الدنيا	الحسن	٥٦٥
أسألك الرضا بعد القضاء	-	٣٦٦
أسألك قلباً سليماً	-	١٤٤
أسألك كلمة الحق في الغضب والرضا	-	٢٧٤
أسألك من خير ما تعلم	شداد بن أوس	٧٤٢
إسباغ الوضوء شطر الإيمان	-	٤٠٠
استحي من الله استحياء رجل ذي هبة من أهلك معاذ	أبو أمامة	٣٠١
استحي من الله استحياءك من رجلين	معاذ	٧٩
استحي من الله كما تستحي رجلاً	-	٣٧٩ ، ٧٩
الاستحياء من الله أن تحفظ الرأس وما وعى	-	٣٧٩
الاستحياء من الله أن يحفظ	ابن مسعود	٢٠٩
الاستحياء من الله حق الحياء أن تحفظ الرأس	-	٣٤٧
أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم	-	٧٤٠
استغفر الله وتب إليه	-	٧٣٩
استفت نفسك	واثلة بن الأسقع	٤٧٥
استقيموا ولن تُخْصُوا	ثوبان	٣٨٥ ، ١٨١
استكثروا من الباقيات الصالحات	أبو سعيد الخدري	٨٢٥
أستودع الله دينك وأمانتك	-	٣٥٢
الإسلام: أن تشهد أن لا إله إلا الله	عمر بن الخطاب	٥٠
الإسلام علانية	أنس	٦٢
الإسلام، قلت وما الإسلام؟	معاوية بن حيدة	٦٧
أسلمت	أبو فروة	٢١٨
أسلمت على ما أسلفت	حكيم بن حزام	٢١٥
اسمعوا مني تعيشوا، ألا لا تظلموا	-	٤٢٣
اسمعوا وأطيعوا، وإن استعمل عليكم عبد	أنس	٤٩٤
اشتريت ثقيف على رسول الله ﷺ أن لا صدقة جابر	أبو هريرة أو أبو سعيد	١٥٩
أشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله	الوضيين بن عطاء	٣٩٤
اصبري لأمر الله ، وأنت يا جزار	-	٢٨٩

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
أصدق الحديث كتاب الله	-	١١٨
أطب مطعمك تكن	-	١٩٨
اطرح متاعك في الطريق	أبو جُحيفة	٢٥٣
أطعموا الجائع	أبو موسى	٢٥٩
اعبد الله كأنك تراه	ابن عمر	٧٠٩، ٧٨
اعبد الله ولا تشرك به شيئاً	عبد الله بن عمرو	٢٩٣
أعتقها ولدها	-	٨٦
أعتقوا عنه رقبة يعتقه الله بها من النار	واثلة بن الأسقع	٣٢٢
أعطيت جوامع الكلم	ابن عباس	١٦
أعطيت فواتح الكلم	أبو موسى	١٦
أعف الناس قتلة أهل الإيمان	ابن مسعود	٢٨٢
اعقلها وتوكل	أنس	٨٢٠
الأعمال بالنيات	عمر	٢٣، ٢٢، ٢١
		٥٤٢، ١١٨، ٤٨، ٣٠، ٢٩
اعملوا فكل ميسر لما خلق له	-	٤٠٩
أعوذ برضاك من سخطك	-	٤٣١
أعوذ بك من جار السوء في دار الإقامة	-	٢٥٤
اغتنم خمساً قبل خمس	ابن عباس	٧١٧
أف	أنس	٢٧٣
افتخرت الجنة والنار، فقالت النار	أبو سعيد	٦٢٧
أفش السلام وابذل الطعام	معاذ	٢٩٣
أفضل الأعمال إدخال السرور على المؤمن	-	٦٤١
أفضل الأعمال إيمان بالله	أبو هريرة	٥١٧
أفضل الإيمان أن تحب لله	معاذ	٢٢١
أفضل الإيمان أن تعلم	-	٨١
أفضل الإيمان أن يعلم العبد	-	٣٥٤
أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر	أبو سعيد	٦٠٤
أفضل الدنانير دينار ينفقه الرجل	ثوبان	٤٤٧
أفضل الصدقة إصلاح ذات البين	عبد الله بن عمرو	٤٦٦
أفضل الصدقة اللسان	سمرة	٤٤٤
أفضل الصلاة بعد المكتوبة قيام الليل	أبو هريرة	٥١٢

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
أفضل الفضائل أن تصل من قطعك	معاذ بن أنس	٣٤٢
أفلا أكون عبداً شكوراً	-	٤٦٦
أفلا قبل هذا	ابن عباس	٢٨٨
اقتلوا الفاعل والمفعول به	ابن عباس	٢٣٣
اقتلوه ثم حرقوه	علياً	٢٨٧
اقرأ علي القرآن	-	٨٣٠
أقرب ما يكون الرب من العبد	عمرو بن عبسة	٥١٦
أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد	-	٦٧٦
اقسموا الفرائض بين أهلها	-	٧٥٠
اقسموا المال بين أهل الفرائض	-	٧٤٩
أقم بيتك	ابن عباس	٥٨٧
أقبلوا ذوي الهيئات عثراتهم	-	٦٤٠
أكثر ما يدخل الجنة تقوى الله	أبو هريرة	٣٤٠
أكثر ما يدخل الناس النار الأجوفان	أبو هريرة	٥١٨
أكثر الناس ذنباً أكثرهم	أبو هريرة	٢١٢
أكثرهم لله ذكراً	معاذ	٨٢٦
أكثروا ذكر الله حتى يقولوا مجنون	أبو سعيد الخدري	٨٢٦
أكمل المؤمنين إيماناً	أبو هريرة، عائشة	٣٣٩ ، ٧١
ألا أخبرك بما هو أيسر من هذا وأفضل	سعد بن أبي وقاص	٨٤٠
ألا أخبركم بأحبكم إلى الله وأقربكم مني	عبد الله بن عمرو	٣٤٠
ألا أخبركم بأفضل من درجة الصلاة	-	٦١٨
ألا أخبركم بأهل الجنة	حارثة بن وهب	٦٢٧
ألا أدلك على أكرم أخلاق أهل الدنيا والآخرة	علي	٣٤٢
ألا أدلكم على ما يجمع ذلك كله	أبو أمامة	٨٤٣
ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا	أبو هريرة	٣٢٧ ، ٣١٣ ، ٣٣٦
ألا أعلمك بأكثر مما سبحت به	صفية	٨٤٠
ألا إن أربعين داراً جار	الزهري	٢٥٥
ألا إن الغضب جمرة في قلب ابن آدم	أبو سعيد الخدري	٢٦٩
ألا أنبئكم بخير أعمالكم	أبو الدرداء	٤٥٠
ألا أنبئكم بشراكم	أسماء بنت يزيد	٦١٩
ألا لا يمنعن رجلاً هيبة الناس	أبو سعيد	٦٠٢

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
ألا [و] إن في الجسد مضغة	-	٦٣
ألحقوا الفرائض بأهلها	ابن عباس	١٨ ، ٧٤٦ ، ٧٥٣
الذي يقف عند الشبهة	واثلة بن الأسقع	٢٠١
الله أحق أن يُستحيا منه	-	٧٩
الله الله في أصحابي	-	٦٧٥
اللهم اجعل حبك أحب الأشياء إلي	-	٦٧٩
اللهم اجعلني ممن توكل عليك	-	٨١٣
اللهم اجعلني من الذين إذا أحسنوا استبشروا	عائشة	٤٢٩
اللهم احفظني بالإسلام قائماً	عمر	٣٥١
اللهم ارزقني حبك وحب من ينفعني حبه عندك	-	٦٧٩
اللهم أعني على سكرات الموت	-	٦٩٢
اللهم اقسم لنا من خشيتك ما تحول	ابن عمر	٥٤٦
اللهم إنك تأخذ الروح من بين العصب	-	٦٩٢
اللهم إني أسألك إيماناً يياشر قلبي	-	٥٤٥
اللهم إني أسألك صدق التوكل	-	٨١٣
اللهم إني أسألك العافية في الدنيا والآخرة	ابن عمر	٣٤٩
اللهم إني أسألك فواتح الخير	أم سلمة	٨٤٣
اللهم إني أسألك الهدى والتقى والعفة والغنى	-	٣٠١
اللهم اهديني فيمن هديت	-	٤٢٧
اللهم لا نبغيها - ثلاثاً	أبو العالية	٣٠٩
اللهم مقلب القلوب، ثبت قلبي	أم سلمة	١١٧
اللهم من أحبيته منا، فأحبه	-	٦٢
إلى أقربهما منك باباً	عائشة	٢٥٥
أليس قد صليت معنا	أنس	٣١٢
أليس يشهد أن لا إله إلا الله	-	١٦٣
أما أهل الجنة فكل ضعيف متضعف	أنس	٦٢٧
أما العمل الذي يحبك الله عليه	ربيعي بن حراش	٥٤١
أما من أحسن منكم في الإسلام	ابن مسعود	٢١٤
أما نقصان دينها فإنها تمكث الأيام	-	٦٠٧
امتنع النبي ﷺ من تزويج ابنة حمزة وابنة أبي سلمة	-	٧٦٥
أمر النبي ﷺ من باع صاع تمر	-	١٢٣

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
أمرت أن أقاتل الناس - يعني المشركين	أنس	١٥٧
أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله	ابن عمر	٤١٣ ، ١٥٧ ، ١٦٢
أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله	أبو هريرة، وأنس	١٦٤ ، ١٦١ ، ١٥٨
أمرت بالسواك حتى خشيت	-	٢٨٠
أمرنا رسول الله ﷺ بسبع	البراء	٤٧٠
أمسك هذا	أبو اليسر	٥١٨
امش ولا تلتفت	أبو هريرة	١٦٠
إن آل أبي فلان ليسوا لي بأولياء	عمرو بن العاص	٦٥٤
إن آل محمد كذا وكذا أهل بيت	عبد الله بن مسعود	٣٦٠
إن أبغض الرجال إلى الله	-	٨٠٣
إن أحب العباد إلى الله يوم القيامة وأدناهم	أبو سعيد	٦٧٦
إن أحدكم إذا قام يُصلي	-	٨١
إن أحدكم إذا كان في الصلاة	-	٢٧٤
إن أحدكم ليتكلم بالكلمة من رضوان الله ما يظن	بلال بن الحارث	٢٤٥
إن أحدكم ليقوم إلى ابن عمه	-	٢٣٩
إن أحدكم مرآة أخيه	-	٦٣١
إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه	عبد الله بن مسعود	٩٩
أن احشدوا، فإن لي إليكم حاجة	أبو أمامة	٤٩٣
إن أخوف ما أخاف عليكم	أبو برزة	٧٩٧
إن الإسلام يجب ما كان قبله	-	٢١٤
إن الإسلام يهدم ما كان قبله	عمرو بن العاص	٣١٣
إن أعظم المسلمين في المسلمين جرماً	سعد بن أبي وقاص	١٦٨ ، ٥٣٣
إن أفضل الإيمان أن تعلم	عبادة بن الصامت	٧٣
إن أكثر شهداء أمتي لأصحاب	ابن مسعود	٢٧
إن الله أبي عليّ أن أقتل مؤمناً	عقبة بن مالك	٦٥
إن الله إذا أحب عبداً حماه الدنيا	قتادة بن النعمان	٥٥٢
إن الله إذا أحب قوماً ابتلاهم، فمن رضي	أنس	٣٦٦
إن الله إذا أراد أن يخلق الخلق	عائشة	١١١
إن الله إذا استودع شيئاً حفظه	-	٣٥٢
إن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه	ابن عباس	١٨ ، ٥٢٧ ، ٧٧٠
إن الله اصطفى من الكلام أربعاً: سبحان الله	أبو سعيد وأبو هريرة	٤٠٩

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
إن الله أضن بموت عبده المؤمن	عبد الله بن عمرو	٦٩٣
إن الله بعثني رحمة وهدى للعالمين	أبو أمامة	٧٧١
إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها	أبو هريرة	٦٩٧
إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها	-	٦٦٤ ، ٦٦٧
إن الله تجاوز لأمتي عن ثلاث	أم الدرداء	٦٩٦
إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان	ابن عباس وأبو ذر الغفاري	٦٩٧ ، ٦٩٤
إن الله تعالى إذا أراد خلق عبد	مالك بن الحويرث	١٠٠
إن الله تعالى أوحى إلي يا أبا المرسلين	حذيفة	٦٧٣
إن الله تعالى حيي كريم	سلمان	١٩٣
إن الله تعالى قال: من عادى لي ولياً	أبو هريرة	٦٧٠
إن الله تعالى قبض خلقه قبضتين	-	١١٦
إن الله جعل الحق على لسان عمر وقلبه	-	٤٩٨
إن الله حبب إليك الصلاة	ابن عباس	٤١١
إن الله حرم بيع الخمر	-	٥٢٦
إن الله حرم الخمر	أبو سعيد	٧٧٠
إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً	أبو هريرة	٢١ ، ١٨٣
إن الله طيب يحب الطيب	سعد بن أبي وقاص	١٨٣
إن الله عز وجل تجاوز عن أمتي عن ثلاث	ثوبان	٦٩٦
إن الله عز وجل تجاوز لأمتي عن الخطأ والنسيان	عطاء	٦٩٥
إن الله عز وجل تعرض عليه	ابن مسعود	١٠٩
إن الله عز وجل كتب الحسنات والسيئات، ثم بين ذلك	ابن عباس	٦٥٥
إن الله عز وجل محسن فأحسنوا	سمرة	٢٧٩
إن الله عز وجل ييسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار	أبو موسى	٧١٩
إن الله عز وجل يقول: أنا خير شريك	الضحاك بن قيس	٣٨
إن الله عز وجل يقول: كل عمل ابن آدم له إلا الصيام	-	٤١٥
إن الله عز وجل ينزل كل ليلة	-	٣٦١
إن الله غفر لك حدك	-	٣٢٣
إن الله فتح باباً قبل المغرب	صفوان بن عسال	٧٢٠
إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها	أبو ثعلبة الخشني	٥٢٠
إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها، وسن لكم سنناً	-	٥٣٢
إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها، ونهاكم	أبو ثعلبة	٥٣١

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
إن الله قبل وجهه	-	٨٢
إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه	-	٥٧٣ ، ٥٢٩
إن الله قد حرم على النار من قال	عتبان بن مالك	٣٩٥
إن الله قدر مقادير الخلائق	عبد الله بن عمرو	١١١
إن الله كتب الإحسان على كل شيء	أبو قلابة أبو يعلى	٢٨٠ ، ٢٧٩
إن الله كتب مقادير الخلائق	عبد الله بن عمرو	٣٦٣
إن الله لا يصنع بشقاء أحدك	عقبة بن عامر	٥٨٢
إن الله لا يعذب العامة بعمل الخاصة	عدي بن عميرة	٦٠٢
إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من صدور الناس	عبد الله بن عمرو	٦٤٥
إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم	-	٦٢٦
إن الله لغني عن تعذيب هذا نفسه	-	٥٨٢
إن الله لغني عن مشيه، فليركب	أنس	٥٨٢
إن الله ليتدلى في جوف الليل	عمرو بن عبسة	٥١٦
إن الله ليحمي عبده الدنيا	-	٥٥٢
إن الله ليسأل العبد يوم القيامة، حتى يقول	أبو سعيد الخدري	٦٠٢
إن الله ليضاعف الحسنه ألفي ألف حسنة	أبو هريرة	٦٥٨
إن الله ليملي للظالم حتى إذا أخذه	أبو موسى	٤٢٤
إن الله هو السلام	ابن مسعود	٨٤٤
إن الله ورسوله حرم بيع الخمر	جابر	٧٦٩
إن الله يحب الرجل يكون له الجار	أبو ذر	٢٦٠
إن الله يرضى لكم ثلاثاً	أبو هريرة	١٥٠
إن الله يعذب الذين يعذبون الناس	-	٦٣٤
إن الله يقول: إن من عبادي من يسألني باباً	أنس	٦٩٠
إن الله يلوم على العجز	-	٨٢٠
إن الله ينصب وجهه لوجه عبده	-	٦٧٦ ، ٨٢
إن أهل بيتي هؤلاء يرون أنهم أولى الناس بي	-	٦٥٤
إن أوثق عرى الإيمان أن تحب	البراء بن عازب	٧٦
إن أول ما خلق الله القلم	عبادة بن الصامت	٣٦٣
إن أول ما يسأل عنه العبد يوم القيامة	أبو هريرة	٤٥٩
إن أول الناس يقضى يوم القيامة عليه	أبو هريرة	٣٤
إن أولى الناس بي المتقون	معاذ بن جبل	٦٥٤

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
إن أوليائي المتقون يوم القيامة	أبو هريرة	٦٥٣
إن أوليائي منكم المتقون، لا يأتي الناس بالأعمال	-	٦٥٣
إن بين يدي الدجال سنين خداعة	-	٨٨
أن تجعل لله نذراً وهو خلقك	ابن مسعود	٢٥٢
أن تحب لله، وتبغض لله	-	٧٥
أن تسلم قلبك لله	عمرو بن عبسة	٦١
أن تشهد أن لا إله إلا الله وحده	أبو رزين العقيلي	٦٩
أن تطعم الطعام	عبد الله بن عمرو	٥٥
أن تعمل في السر عمل العلانية	أبو مالك الأشعري	٣٨١
أن تكون الحفاة العراة رؤوس الناس	أبو هريرة	٨٧
إن تمسك بما أمر به، دخل الجنة	-	٣٨٩
أن تموت ولسانك رطب من ذكر الله عز وجل	معاذ بن جبل	٨٢٣ ، ٦٨١
إن التوكل بعد الكيس	ابن عائذ	٨٢١
إن جبريل أخبرني أن فيهما أذى	-	٧٠٠
أن جبريل أخبره أن عابداً عبد الله	جابر	٤٦٠
إن الحلال بين وإن الحرام بين	النعمان بن بشير	١٣١
إن الحمد لله وسبحان الله، ولا إله إلا الله	أنس	٣١٤
إن خلق أحدكم يُجمع في بطن أمه	-	٢١ ، ١٠٠
إن خليلي ﷺ أوصاني أن أسمع وأطيع	أبو ذر	٤٩٤
إن خير الحديث كتاب الله	جابر	٥٠٠
إن الدعاء هو العبادة	النعمان بن بشير	٧٣١
إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام	-	٤٢٣ ، ٥٢٧ ، ٦٢٩
إن رأس الأمر الإسلام	معاذ بن جبل	٩٨
إن الرجل ليتكلم بالكلمة لا يرى بها	أبو هريرة	٢٤٥
إن الرجل ليتكلم بالكلمة لا يرى بها بأساً	-	٥١٩
إن الرجل ليتكلم بالكلمة ما يتبين ما فيها	أبو هريرة	٥١٩ ، ٢٤٥
إن الرجل ليتكلم بالكلمة من رضوان الله لا يلقي	أبو هريرة	٢٤٥
إن الرجل ليدنو من الجنة	-	٢٤٥
إن الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة	عائشة	١١٣
إن الرجل ليعمل الزمان الطويل	أبو هريرة	١١٣
أن الرجل يقتل بالمرأة	عمرو بن حزم	٢٣١

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
أن رجلاً أعتق ستة مملوكين له	-	١٢٩
أن رجلاً من أهل الجنة يشرف يوم القيامة	أنس	٦٣٥
أن رجلاً من اليهود قتل جارية من الأنصار	-	٢٨٣
إن رسول الله ﷺ أرسلني وأمرني	-	٢٤١
أن رسول الله ﷺ قضى أن لا ضرر ولا ضرار	عبادة بن الصامت	٥٦٨
إن رسول الله ﷺ كان يتخولنا بالموعظة	عبد الله بن مسعود	٤٨٨
إن رسول الله ﷺ لعن من فعل هذا	ابن عمر	٢٨٧
إن سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله	أنس	٣١٤
إن سمعتم مؤذناً أو رأيتم مسجداً	-	١٦١
إن شئت حدثتك برأس هذا الأمر	معاذ	٥١٦
إن شئتم أن تخرجوا إلى إبل الصدقة	أنس	٢٨٥
إن الصبر على المصيبة يكتب به للعبد	علي	٤١٥
إن صدق دخل الجنة	ابن عباس	٣٨٩
إن الصدق طمأنينة، وإن الكذب ريبة	-	٢٠٥
إن صدقة السر لتطفئ غضب الرب	أنس	٥١٢
إن الصلاة والصيام، والذكر	معاذ	٦٥٨
أن الصوم نصف الصبر	-	٤١٥
إن طول صلاة الرجل	عمار	٤٨٩
إن عادوا فعد	-	٧٠٥
إن العبد إذا اعترف بذنبه	عائشة	٣١٠
إن العبد ليحرم الرزق	ثوبان	٨١٦
إن العبد ليعمل بطاعة الله ستين سنة	أبو هريرة	٥٧٣
أن عبداً أذنب ذنباً	أبو هريرة	٧٣٦ ، ٤٣٠
إن عبدي كل عبدي الذي	-	٨٣٣
إن العرق ليذهب في الأرض	-	٦٣٦
إن عن يمينه كاتب	خُذيفة	٢٤٧
إن الغادر ينصب له لواء	-	٨٠٤
إن الغزاة إذا غنموا غنيمةً	عبد الله بن عمرو	٣٩
إن الغضب من الشيطان، والشيطان	معاوية	٢٧١
إن الغضب من الشيطان وإن الشيطان	عطية	٢٧١
إن فيك صدقة كثيرة	-	٤٤٦

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
إن فيك لخلقين يحبهما الله	الأشعج العصري	٣٧٨
إن قاتلت صابراً محتسباً	عبد الله بن عمرو	٣٤
إن قبضت نفسي، فارحمها	البراء بن عازب	٣٥١
إن قلوب بني آدم كلها	عبد الله بن عمرو	١١٧
إن كان عندك خير تعود به	-	٥٧٥
إن لا إله إلا الله كلمة	عياض الأنصاري	١٦٥
إن لأهل ذكر الله أربعاً	أبو هريرة وأبو سعيد	٦٥١
إن لكل داء دواء	أبو ذر	٧٤١
إن لكل شيء حقيقة	أبو الدرداء	٣٦٤
إن للإسلام ضوءاً ومناراً	أبو هريرة	٥٥
إن لله سيارة من الملائكة يطلبون خلق الذكر	أنس	٦٥٠
إن لله ضنائن من خلقه يأبى بهم عن البلاء	-	٦٩٣
إن لله عباداً هم أهل المعافاة	زيد بن أسلم	٦٩٣
إن لله ملائكة في الهواء يسيحون بين السماء والأرض	خالد بن معدان	٦٥١
إن لله ملائكة يطوفون في الطرق، يلتمسون أهل الذكر	أبو هريرة	٦٤٨
إن لم تجدوا غيرها فاغسلوها	-	١٣٦
إن لي مطعماً يطعمني	-	٨١٤
إن ما وقى به المرء عرضه	-	١٣٩
إن مثل العلماء في الأرض كمثل النجوم في السماء	أنس	٦٤٥
إن مدمن الخمر كعابد وثن	-	٧٨١
إن المضطجع فيها خير من القاعد	-	٢٧٠
إن المقسطين عند الله على منابر من نور	عبد الله بن عمرو	٦٧٦
إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى	أبو مسعود البصري	٣٧٥
إن من أبواب الصدقة التكبير	-	٤٤٦
إن من أشد الناس عذاباً يوم القيامة	-	٢٧٤
إن من أشراط الساعة أن توضع الأخيار	عبد الله بن عمرو	٨٩
إن من أشراط الساعة أن يرفع العلم	-	٨٩
إن من أمتي من لو جاء أحدكم يسأله	ثوبان	٦٩٠
إن من البيان سحراً	-	٨٠٣
إن من حسن إسلام المرء	الحسين	٢١٠
إن من حق المسلم على المسلم أن ينصح	-	١٥٥

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
إن من الصدقة أن تسلم على الناس	الحسن	٤٤٤
إن من عباد الله لأناساً ما هم بأنبياء ولا شهداء	عمر	٦٨١
إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره	-	٦٨٥
إن موسى عليه السلام قال: يا رب علمني شيئاً	عبد الله بن عمرو	٤٠٩
إن المؤمن إذا أصابه سقم	-	٤٣٨
إن المؤمن إذا حضره الموت بُشِّر برضوان	-	٦٩٢
إن المؤمن ليدرك بحسن خلقه	عائشة	٣٤٠
إن المؤمن ليؤجر في كل شيء	-	٤٤٩
إن المؤمنين إذا جاوزوا الصراط حبسوا	-	٣٩٤
أن النبي ﷺ أتى بالشارب في المرة الرابعة	-	٢٣٥
أن النبي ﷺ أقطع رجلاً الملح	-	٥٨١
أن النبي ﷺ أمر بقتل رجل كذب عليه	-	٢٤١
أن النبي ﷺ أمر علياً بقتل القبطي	-	٢٤١
أن النبي ﷺ أهدي له خُفَّان فلبسهما	المغيرة بن شعبة	٥٣٦
أن النبي ﷺ بعثه إلى اليمن	أبو موسى الأشعري	٧٧٩
أن النبي ﷺ ردها عليه	ابن عمر	١٢٦
أن النبي ﷺ رفع إليه أن رجلاً	-	١٢٤
أن النبي ﷺ فرّق بين رجل	-	١٢٣
أن النبي ﷺ قتل من تزوّج بامرأة أبيه	-	٢٣٤
أن النبي ﷺ قضى أن اليمين على المدعى عليه	-	٥٨٤
أن النبي ﷺ كان إذا غزا قوماً لم يُغز عليهم حتى يصبح	-	١٦٠
أن النبي ﷺ كان يحث على قيام رمضان ويرغب فيه	-	٥٠١
أن النبي ﷺ كان ينهى عن المثلة	عمران بن حصين	٢٨٢
أن النبي ﷺ نهى عن الرمية	أبو هريرة	٢٨٧
أن النبي ﷺ ورث ابنتي سعد بن الربيع الثلاثين	جابر	٧٥٢
إن نزلتم بقوم، فأمروا	عقبة بن عامر	٢٦١
إن النطفة إذا استقرّت في الرحم	ابن مسعود	١٠٣
إن النطفة تقع في الرحم أربعين ليلة	-	١٠٨
إن النطفة تكون في الرحم أربعين يوماً	عبد الله	١٠٢
إن النعمان أقسم على الله فأبره	-	٦٨٦
إن نفساً لن تموت حتى تستكمل رزقها	جابر	٨١٦

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
إن نفقتك على عيالك صدقة	سعد	٤٤٧
إن نوحاً عليه السلام لما حضرته الوفاة، قال لابنه	عبد الله بن عمر	٤٠٨
إن هذه القلوب أوعية	عبد الله بن عمرو	٧٣١
إن هم أطاعوك لذلك، فأعلمهم	-	١٥٩
إن هؤلاء القوم كانوا يذكرون الله تعالى	سعد بن مسعود	٦٥٠
إن وجدتم فلاناً وفلاناً	أبو هريرة	٢٨٦
إن يسير الرياء شرك	معاذ بن جبل	٦٧٤
أن يعلم أن الله معه	-	٨١
أنا أحق من وفى بدمته	-	٢٣٠
أنا أولى وأحق من وفى بدمته	-	٢٣١
أنا زعيم بيت في أعلى الجنة	أبو أمامة	٣٤١
أنا عند ظن عبدي بي	-	٧٣٣
أنا محمد النبي الأمي	عبد الله بن عمرو	٤٩٢، ١٦
أنا مع عبدي ما ذكرني	-	٦٨١
أنذرتكم النار، أنذرتكم النار	النعمان بن بشير	٤٩٠
انزل عنه، فلا تصحبنا بملعون	جابر	٢٧٦
الإنسان ثلاثة مئة وستون عظماً	أبو هريرة	٤٥٤
انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً	-	٦٢٤
إنك لن تزال سالماً	معاذ بن جبل	٢٤٥
إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها	سعد بن أبي وقاص	٤٤٧، ٢٨
إنك من قبيل يُقْلَلن الكثير	شهاب بن مالك	٢١٢
إنكم لا تدعون أصماً ولا غائباً	-	٦٨١، ٨٢
إنكم لتختصمون إلي ولعل بعضكم	-	٨٠٣
إنكم لن تزالوا في صلاة	-	٥١٥
إنما الأعمال بالخواتيم	سهل بن سعد	١١٢، ٢٣
إنما الأعمال بالنيات	عمر	٢١، ٢٠
إنما الأعمال بخواتيمها	معاوية	١١٢
إنما أمرت أن أقاتل الناس حتى يقيموا الصلاة	معاذ بن جبل	١٥٧
إنما أنا بشر أرضى كما يرضى البشر	-	٢٧٧
إنما حرم من الميتة أكلها	-	٧٧٣

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
إنما الحمى رائد الموت	عبد الرحمن بن المرقع	٧٩٠
إنما الدنيا لأربعة نفر	أبو كبشة	٦٦٣
إنما الطاعة في المعروف	-	٤٩٥
إنما مثلي ومثلكم ومثل الدنيا	الحسن	٧١٢
إنما المؤمن كالجمال الأنف	العرباض بن سارية	٧٣
إنما يبعث المقتتلون على النيات	عمر	٢٧
إنما يبعث الناس على نياتهم	أبو هريرة	٢٧
إنما يرحم الله من عباده الرحماء	-	٦٣٤
أنه أخبر عن رجلين ممن كان قبلنا	-	٢٧٥
أنه أمر أصحابه في حجة الوداع بعدما دخلوا معه	-	٤٤
أنه أمر بشير بن سعد لما خصص	-	١٢٥
أنه جعل مشطري المصرة بالخيار	-	١٢٤
أنه خير امرأة زوجت	-	١٢٣
إنه سيحدث بعدي أشياء	عربز الكندي	٤٩٨
إنه سيكون قوم يعتدون في الدعاء	سعد بن أبي وقاص	٨٤٤
إنه شهد بدرأ	-	٢٣٧
أنه ﷺ قتل يهودياً قتل جارية	-	٢٣١
إنه فتنة للمتبوع، مذلة للتابع	-	٢٩٨
أنه كلما نزعت ثمرة، عاد مكانها مثلها	-	٤٣٥
إنه لا قليل من أذى الجار	أم سلمة	٢٥٣
إنه لا ينبغي لبشر أن يعذب بعذاب الله	ابن مسعود	٢٨٦
إنه ليغان على قلبي	الأغر المزني	٧٤١
أنه نهى أن تؤله والدته عن ولدها	-	-
أنه نهى أن يتخذ شيء فيه الروح غرضاً	ابن عباس	٢٨٧
أنه نهى عن الأغلوطنات	معاوية	١٧٣
أنه نهى عن شريطة الشيطان	أبو هريرة	٢٨٩
أنه نهى عن صبر البهائم	-	٢٨٧
أنه نهى عن المثلة	-	٢٨٢
أنه يقبض العلم بقبض العلماء	-	٨٩
إنها صفية بنت حيي	-	١٤٠
أنهى عن كل مسكر أسكر عن الصلاة	أبو موسى	٧٧٩ ، ١٧

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
إني أخذ بحجزكم، أقول: اتقوا النار	ابن عباس	٥٣٠
إني أحب أن أسمع من غيري	-	٦٤٧
إني أحكم بما في التوراة	-	٢٢٧
إني أرسلت بحنيفية سمحة	عائشة	٥٨٢
إني أرضى لك ما أرضى لنفسي	علي	٢٢١
إني أظل عند ربي	-	٨١٤
إني أوتيت جوامع الكلم	عمر بن الخطاب	١٦
إني خشيت أن يكتب عليكم	-	٢٨٠
إني خلقت عبادي حنفاء مسلمين	عياض بن حمار	٤٧٩
إني فرطكم على الحوض	عقبة بن عامر	٤٩١
إني فرطكم، وأنا عليكم شهيد	-	٤٩١
إني كنت أصبت تمرة	-	١٣٤
إني لا أدري ما قدر بقائي فيكم	حذيفة	٤٩٦
إني لأستغفر الله كل يوم مئة مرة	أبو موسى	٤٢٨
إني لأستغفر الله وأتوب إليه كل يوم	-	٤٢٧
إني لأعلم آخر أهل الجنة دخولا الجنة	أبو ذر	٢١٦
إني لأعلم كلمة لو قالها، لذهب عنه ما يجد	سليمان بن صرد	٢٦٩
إني لأقلب إلى أهلي فأجد التمرة	-	١٣٤
إني لست كهيتكم	-	٨١٤
اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك	-	٤٢٦
أو لا تدري فلعله تكلم بما لا يعنيه	أنس	٢١١
أو ليس قد جعل الله لكم ما تصدقون	أبو ذر	٤٤١
أو مسلم؟	-	٦٣
أوتيت مفاتيح كل شيء إلا الخمس	-	٨٥
أوحى الله إلى نبي من أنبياء بني إسرائيل	علي	٣٣٢
أوصاني خليلي ﷺ أن أخشى الله	أبو ذر	٧٨
أوصيك بتقوى الله، فإنه رأس الأمر كله	أبو ذر	٢٩٩
أوصيك بتقوى الله، فإنه رأس كل شيء	أبو سعيد الخدري	٢٩٩
أوصيك بتقوى الله في سرٍّ أمرك وعلانيته	أبو ذر	٢٩٤، ٣٠١
أوصيكم بتقوى الله، والسمع والطاعة	العرباض بن سارية	٢٩٩، ٤٨٦
أول خصمين يوم القيامة	عقبة بن عامر	٢٥٧

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
أول ما خلق الله القلم قال له : اكتب	عُبادة بن الصامت	١١١
أول من يَدْخُلُ عليكم رجلٌ	محمد بن كعب	٢١٣
أيأس مما في أيدي الناس تكن غنياً	-	٥٦٥
إياكم والحسد، فإن الحسد يأكل	أبو هريرة	٦١٤
إياكم والكذب	-	٨٠٣
أنت المعروف، واجتنب المنكر	حرملة بن عبد الله	٣٨١
أئذني له فإنه عمك	عائشة	٧٦٦
أيكم يحب أن هذا له بدرهم	جابر	٥٤٢
أيما أهل عرصة أصبح فيهم	ابن عمر	٢٥٩
أيما رجل أضاف قوماً	المقدام	٢٦١
أيما رجل طلب عند رجل طلبه	زيد بن ثابت	٥٨٦
أيما ضيف نزل بقوم	أبو هريرة	٢٦٢
أيما عبد أبق من مواليه	-	٩٧
أيما مؤمن أطعم مؤمناً على جوع	أبو سعيد الخدري	٦٣٤
الإيمان: أن تؤمن بالله	أبو هريرة	٥٢
الإيمان بالله والجهاد في سبيله	أبو ذرّ	٤٤٥ ، ٤٦٩
إيمان بالله وجهاد في سبيله	أبو ذر	٥١٧
الإيمان بضع وسبعون	أبو هريرة	٥٩
الإيمان نصفان: نصف في الصبر	أنس	٤٠٣
الأئمة من قريش	-	٤٩٤
الأئمة من قريش، أبرارها أمراء أبرارها	علي	٤٩٤
أين أنت من الاستغفار	حذيفة	٧٤١
أين أنت من الاستغفار يا حذيفة	حذيفة	٤٢٧
أين تصنع هذه	ابن عباس	٥٣٥
أين السائل	عبد الرحمن بن معاوية	٤٧٥
أيها الناس، اتقوا الله، وصلّوا خمسكم	أبو أمامة	٣٩٠
أيها الناس إنكم لن تُطيقوا	الحكم بن حزن الكلبي	١٨١
أيها الناس إنكم لن تعملوا - أو لن تطيقوا	الحكم بن حزن الكلبي	٣٨٦
بادروا بالأعمال سبعاً	-	٧١٨
بادروا بالأعمال ستاً	أبو هريرة	٧١٨
بادروا بالأعمال فتناً كقطع	-	٧١٩

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
بأن الوضوء يكفر الذنوب	-	٤٥
بايعت النبي ﷺ على إقام الصلاة	جرير بن عبد الله	١٤٩
بايعت النبي ﷺ على أن لا أخز	حكيم بن حزام	١٥٩
بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً	عبادة بن الصامت	٣١٩
البر حسن الخلق	النواس بن سمعان	٤٧٢
البر ما انشرح له صدرك	وابصة	٤٧٤
البر ما سكنت إليه النفس	أبو ثعلبة الخشني	٤٧٥
بشر هذه الأمة بالسَّناء والرفعة	أبي بن كعب	٣٦
بعث الله يحيى بن زكريا إلى بني إسرائيل	علي	٥١١
بُعِثُ بجوامع الكلم	أبو هريرة	١٥
بل ائتمروا بالمعروف	أبو ثعلبة الخشني	٦٠٦
بل للناس عامة	ابن مسعود	٣٠٥
بني الإسلام على خمس	ابن عمر	١٦٤ ، ٥٤
بني الإسلام على خمس: إيمان	-	٩٢
بني الإسلام على خمس دعائم	-	٩٢
بني الإسلام على خمس: شهادة	عبد الله بن عمر	٩٢
بين الرجل وبين الشرك	جابر	٩٣
بين يدي الساعة سنون خداعة	أنس	٨٨
بينما رجل مستلق إذ نظر إلى السماء	أبو هريرة	٧٣٦
البينة على المدعي	ابن عباس	٥٨٥ ، ١٨
البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه	-	٥٨٥
البينة على المدعي، واليمين على من أنكر	-	٥٨٦
تأتونني بالبينة	-	٥٨٩
التائب من الذنب كمن لا ذنب له	ابن عباس ابن مسعود	٧٣٧ ، ٣٠٧
تبسمك في وجه أخيك لك صدقة	أبو ذر	٤٤٥
تجوّز لأمتي عن ثلاث: عن الخطأ والنسيان	ابن عباس	٦٩٥
تحتاج الجنة والنار، فقالت النار	أبو هريرة	٦٢٧
تحشرون حفاة عراة غرلاً	عائشة	٦٣٥
تحلف خمسين قسامة	-	٥٩٠
تدنو الشمس من العباد حتى تكون	المقداد	٦٣٦
تركتمكم على بيضاء نقية	-	١٣٣

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
التسبيح نصف الميزان	-	٤٠٠
التسبيح نصف الميزان، والحمد لله تملؤه	عبد الله بن عمرو	٤٠٥
تشرط ماذا؟	عمرو بن العاص	٢١٤
تصافحوا، فإنه يذهب الشحاء	عمر بن عبد العزيز	٦٢٤
تصدقوا	أبو هريرة	٤٤٨
تعبد الله لا تشرك به شيئاً	أبو أيوب أبو هريرة	٣٨٩، ٣٩٠
تقول النار للمؤمن: جُز يا مؤمن	-	٣٩٨
تقوى الله وحسن الخلق	أبو هريرة	٢٩٤
التقوى ههنا	-	٤٣٣
تكون النبوة فيكم ما شاء الله أن تكون	حذيفة	٤٩٧
تلك السكينة تنزلت للقرآن	البراء بن عازب	٦٥٠
تلك عاجل بشرى المؤمن	أبو ذر	٤١
تلك الملائكة كانت تستمع لك	أبو سعيد	٦٥٠
تهادوا تحابوا	-	٦٢٣
تهادوا فإن الهدية تذهب وحر الصدر	أبو هريرة	٦٢٣
تهادوا فإن الهدية تسل السخيمة	أنس	٦٢٣
توشك هذه الأمة أن تهلك إلا ثلاثة نفر	عمر	٥٩٩
ثكلتك أمك يا معاذ	-	٢١١
ثلاث إذا خرجن، لم ينفع نفساً إيمانها	-	٧١٩
ثلاث دعوات مستجابات	أبو هريرة	١٩٢
ثلاث لا يغفلُ عليهن قلب امرئ مسلم	جُبَيْر بن مطعم	١٥٠
ثلاث لا يغفل عليهن قلب مسلم	جُبَيْر بن مطعم	٦٨
ثلاث من أخلاق الإيمان	أنس	٢٧٥
ثلاث من فعلهن فقد طعم طعم الإيمان	عبد الله بن معاوية	٧٢، ٤١٣
ثلاث من كن فيه وجد	أنس	٦٩
ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان	-	٧٢٦
ثلاثة في ظل الله	أبو أمامة	٨١
ثلاثة لا يسأل عنهم: رجل ينازع الله إزاره	فضالة بن عبيد	٦٢٨
ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة	أبو هريرة	٨٠٤
ثلث طعام وثلث شراب	-	٧٩٥
ثلث للطعام، وثلث للشراب	-	٧٩٨

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
الثلاث والثلاث كثير	-	٥٧٣
ثم يبعث الملك فينفخ فيه الروح	-	١٠٧
جاء رجل إلى أبي موسى فسأله عن ابنة	هزيل بن شرحبيل	٧٤٨
الجائع يشبع، والظمان يروى	-	٤١١
جعلت قرة عيني في الصلاة	-	٤١٠
جوف الليل	ابن عمر	٥١٦
جوف الليل الآخر	-	٥١٦ ، ٥١٥
جوف الليل الأوسط	-	٥١٦ ، ٥١٥
جوف الليل الغابر	أبو ذر	٥١٥
جئت تسأل عن البر والإثم	وابصة بن معبد	٤٧٢
الجيران ثلاثة: جارك له حق واحد	جابر	٢٥٥
حبب إلي من دنياكم ثلاث	-	٥٥٩
حبب إلي من دنياكم النساء والطيب	-	٥٥٨ ، ٥٥٤
حج البيت من استطاع إليه سبيلاً	أنس	٣٩٠
الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة	-	٤٧٧
حد الساحر ضربة بالسيف	جندب	٢٣٤
الحرب خدعة	-	٦١٧
حسن الخلق	أبو العلاء الشخير	٢٦٨
حق الإبل حلبها على الماء	جابر	٤٦٨
حق المسلم على المسلم خمس	أبو هريرة	٤٧٠
حق المؤمن على المؤمن ست	أبو هريرة	١٤٩
الحلال بين والحرام بين	ابن عمر والنعمان بن بشير	٢٩ ، ٢٢ ، ٢١
		٥٣٧ ، ٤٨٢ ، ١٤١
الحلال ما أحل الله في كتابه	سلمان	٥٢١
الحمد لله الذي أحياني بعد ما	-	٨٣٨
الحمد لله حمداً يوافي نعمه ويكافئ مزيده	-	٤٦٤
الحمد لله، ما دخل بطني طعام	أبو هريرة	٧٩٧
الحمد لله ملء الميزان، وسبحان الله نصف الميزان	علي	٤٠٦
الحنيفية السمحة	ابن عباس	٥٨٢
حولها ندندن	-	٧٣٢
الحياة حياة: طرف من الإيمان	الحسن	٣٧٩

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
الحياء خلة أوتوها ومنعتموها	عينه بن حصن	٣٧٨
الحياء خير كله	-	٣٧٨
الحياء شعبة من الإيمان	أبو هريرة	٣٧٨
الحياء لا يأتي إلا بخير	عمران بن حصن	٣٧٨، ٣٧٩
الحياء من الإيمان	ابن عمر	٧٣
خدمت رسول الله ﷺ عشر سنين	أنس	٢٧٣
خذ منه نخلة مما يلي الحائط	سليط بن قيس	٥٧٨
خذوا عني خذوا عني قد جعل الله	-	٢٢٨
خذوا عني مناسككم	-	٤٥
خذوا متاعها ودعوها	عمران بن حصن	٢٧٥
خرج خباب في سرية، فكان النبي ﷺ يتعاهدنا	-	٦٤١
خرج رسول الله ﷺ من الدنيا ولم يشبع	-	٧٩٦
خرج رسول الله ﷺ وهو غضبان	أبو هريرة	١٦٧
خزائن الله الكلام، فإذا أراد شيئاً	أبو هريرة	٤٣٦
خشيتك في الغيب والشهادة	-	٣٠١
خطبنا رسول الله ﷺ فقال رجل:	أنس	١٦٧
الخلافة بعدي ثلاثون سنة، ثم تكون ملكاً	سفينة	٤٩٦
خلتان لا يحصييهما رجل مسلم	عبد الله بن عمرو	٦٦٩
خلق ابن آدم على ستين وثلاث مئة مفصل	عائشة	٤٥٤
الخلق الحسن	أسامة بن شريك	٣٣٩، ٣٨٠
الخمر من هاتين الشجرتين	أبو هريرة	٧٨٤
خمس من جاء بهن مع إيمان، دخل الجنة	أبو الدرداء	٤٠٤
خير الأصحاب عند الله خيرهم لصاحبه	عبد الله بن عمرو	٢٥٦
خير القرون قرني، ثم الذين يلونهم	-	٧٩٧
خير الليل جوفه	أبو ذر	٥١٥
خيركم من تعلم القرآن وعلمه	عثمان	٦٤٦
الدار حرمك	عبادة بن الصامت	٢٣٧
دب إليكم داء الأمم قبلكم	الزبير بن العوام	٦١٤
دع أذننها وخذ بسالفتها	أبو سعيد الخدري	٢٨٨
دع ما يريئك إلى ما لا يريئك	أبو هريرة والحسن بن علي	٢٠٠، ٢٠١
٤٨٢		

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
الدعاء مخ العبادة	أنس بن مالك	٣٥٨
دعه، فإن الحياء من الإيمان	ابن عمر	٣٧٨
دعوني ما تركتكم	أبو هريرة	١٦٦
دعوه فلو قضي شيء كان	-	٢٧٣
دماؤكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام	-	٦٢٩
الدنيا سجن المؤمن	عبد الله بن عمرو	٥٥٢
الدنيا ملعونة، ملعون ما فيها، إلا ذكر الله	-	٥٥٩
الدنيا ملعونة ملعون ما فيها إلا ما ابتغي	أبو هريرة، أبو الدرداء	٥٥٩
الدين خمس لا يقبل الله منهن شيئاً دون شيء	ابن عمر	٩٦
الدين النصيحة	تميم الداري	٢٢، ١٤٨
دينار أنفقته في سبيل الله	أبو هريرة	٤٤٧
ذاق طعم الإيمان من رضي بالله رباً	العباس بن عبد المطلب	٦٩
ذاك صريح الإيمان	-	٦٦٥
ذاكر الله في الغافلين كمثل المقاتل	-	٨٣٤
الذاكرون الله كثيراً	أبو سعيد	٤٥١، ٨٢٦
ذروني ما تركتكم، فإنما هلك	-	٥٣٣
ذكرك أذاك بما يكره	أبو هريرة	٦٣٠
ذهب المفطرون اليوم بالأجر	أنس	٦٤٣
رأس الأمر الإسلام	معاذ	٩٣
رأى النبي ﷺ رجلاً قائماً في الشمس	-	١١٩
رأيت النبي ﷺ يستلمه ويقبله	ابن عمر	١٧١
رأيتني في المنام أنزع على قلب	-	٤٩٩
رب أشعث أغبر ذي طمرين	-	١٩٣
رب اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون	-	٦٠٩
رب اغفر لي وتب علي	ابن عمر	٤٢٨، ٧٤٠
رب زد أمتي	ابن عمر	٦٥٨
رجل ذكر الله خالياً ففاضت عيناه	-	٨٣٠
رجل زنى بعد إحصائه	-	٢٢٦
رجل قام إلى إمام جائر فأمره	أبو عبيدة بن الجراح	٦٠٥
رد النبي ﷺ نكاح امرأة	-	١٢٣
الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة	عائشة	٧٦٣

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
الزهادة في الدنيا ليست بتحريم الحلال	أبو ذر	٥٤٣
سبحانك إني ظلمت نفسي، فاغفر لي	علي بن أبي طالب	٤٣٠
سُبْحِي الله مئة تسبيحة، فإنها تعدل	أم هانئ	٤٥٢
سَدُّوا وقاربوا	أبو هريرة	٣٨٥
سَدُّوا وقاربوا، ولا يحافظ	-	٣٨٥
سل عما شئت	معاذ	٥٠٧
سلوا الله من فضله، فإن الله	ابن مسعود	٣٥٩
سَمُّوا عليه أنتم وكلوا	عائشة	٥٣٥
سَمُّوا عليه وكلوه	-	٥٣٥
سيد الاستغفار أن يقول العبد	شداد بن أوس	٧٤٠
سيروا هذا جمدان	أبو هريرة	٨٢٤
سيصيب أمتي في آخر الزمان بلاء	عمر بن الخطاب	٥٩٩
سيكون أقوام من أمتي يُغْلَطُونَ	ثوبان	١٧٣
سيكون بعدي فتن لا يستطيع المؤمن فيها	علي	٥٩٩
سيكون في آخر الزمان قوم	-	٤٧٩
سَيَلِّي أموركم بعدي رجال يطفثون	ابن مسعود	٤٩٦
شاهدك أو يمينه	-	٥٨٥
شر الكسب: مهر البغي	رافع بن خديج	٧٧٤
الشر ليس إليك	-	٤٣٣
شرار أمتي الذين غَدُوا بالنعيم	فاطمة	٧٩٧
شرف المؤمن قيامه بالليل	سهل بن سعد	٥٦٥
الشرك أخفى من ديب الذر	عائشة	٣٩٧ ، ١٤٥
شهدت مع رسول الله ﷺ الجمعة فقام متوكئاً على عصا	الحكم بن حزن	٤٨٩
شَيَّبَتْنِي هود وأخواتها	-	٣٨٤
صاحب الجنة مختوم له بعمل	علي بن أبي طالب	١١٤
صدقت، المسلم أخو المسلم	سويد بن حنظلة	٤٧
صدقة تصدق الله بها عليكم	-	٤٤٣
صريح الإيمان إذا أسأت أو ظلمت أحداً	-	٧٠
صَلِّ صلاة مودع	-	٧٨ ، ٧١٦
صَلِّ قائماً، فإن لم تستطع	عمران بن حصين	١٨٢
الصلاة برهان	كعب بن عجرة	٤١٣

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
الصلاة ثلاثة أثلاث:	أبو هريرة	٤٠٥
الصلاة مثنى مثنى	الفضل بن عباس	١٩٦
الصلاة نور المؤمن	أنس	٤١٠
الصلاة وما ملكت أيمانكم	-	٢٥٦
الصلوات الخمس، إلا أن تطوع شيئاً	طلحة بن عبيد الله	٣٩٠
الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة	أبو أيوب	٣١٦، ٣٣٠، ٤٠٤
الصوم جُنة حصينة والصدقة تطفئ الخطيئة	كعب بن عجرة	٥١١
الصوم جُنة من النار	عثمان بن أبو العاص	٥١٠
الصوم جُنة، والصدقة وقيام العبد	معاذ	٥١٢
الصيام جُنة، فإذا كان يوم صوم أحدكم	أبو هريرة	٥١٠
الصيام جُنة ما لم يخرقها	أبو عبيدة، أبو هريرة	٥١٠
ضحك ربنا من قنوط عباده وقرب	-	٣٧٠
ضرب الله مثلاً صراطاً مستقيماً	العرباض بن سارية،	٥٧
الضيافة ثلاثة أيام	النواس بن سمعان	٥٢٩
طبب وطاب ممشاك	أبو شريح	٢٦٠، ٢٦٣
طعام الواحد يكفي الاثنين	-	١٨٥
الطهور شطر الإيمان	-	٧٩٥
طيب الكلام، وإطعام الطعام	أبو مالك الأشعري	٣٩٩
الظلم ظلُمات يوم القيامة	عمرو بن عَبَّسة	٧١
عجب ربك من قوم يقادون إلى الجنة بالسلاسل	ابن عمر	٤٢٣
العدة دين	-	٦٧٨
العدة عطية	علي	٨٠١
العدة هبة	-	٨٠٢
عزى الإسلام وقواعد الدين ثلاثة	الحسن	٨٠٢
العز إزاره والكبر رداؤه	ابن عباس	٩٤
علامة الطهر أن يكون قلب العبد	-	٦٢٨
علم الله يوم الغيث أنه لبشر	الحسن	٢٥١
العلم ثلاثة، وما سوى ذلك	-	٣٧٠
على أن يعبد الله	عبد الله بن عمرو	٤٠٢
على خمس: على أن يوحد الله	-	٩٣
	-	٩٣

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
على كل سلامى	ابن عباس	٤٥٦
على كل مسلم صدقة	أبو موسى	٤٥٥
على كل منسم من ابن آدم صدقة	ابن عباس	٤٥٥
على كل ميسم من الإنسان صدقة	-	٤٥٦
على كل نفس في كل يوم صدقة	أبو الدرداء	٤٥٦
عليك بالكوامل	-	٨٤٣
عليك بتقوى الله فإنها جماع كل خير	-	٢٩٩
عليكم بقيام الليل، فإنه دأب الصالحين قبلكم	بلال	٥١٣
عليه صلاة كل يوم	-	٤٥٦
الغزو غزوان فأما من	معاذ بن جبل	٣٣
الغضب جمرة في قلب الإنسان توقد	أنس	٢٧٠
فأطعم الجائع واسق الظمآن	-	٢٥٠
فإن الله حرم عليكم دماءكم وأموالكم	-	٦٢٩
فإن الصدق طمأنينة	-	٢٠٠
فانبد إليهم ما في يديك من الحطام	-	٥٤٢
فإنك من خطيئتك كما ولدتك أمك فلا تعد	أبو أمامة	٣١٢
فبسط يديه، وجعل ظاهرهما	أنس	١٩٥
فتب إلى الله عز وجل	عائشة	٣٠٦
فتنة الرجل في أهله وماله وولده وجاره	حذيفة	٣٢٢
فضلت على من قبلي بست	-	١٧
فلا جهاد ولا صدقة	بشير بن الخصاصة	٣٩٢
فلان قتلك	أنس	٢٨٣
فمن ترك ما يشتهه عليه	-	١٤٠
فمن تركها، استبرأ لدينه	-	١٣٩
فهبه له ولك كذا وكذا	سمرة بن جندب	٥٧٨
في أمتي رجال طلس رؤوسهم	أبو موسى	٦٨٧
في الإنسان ثلاث مئة وستون مفصلاً	بريدة	٤٥٥
في خمس لا يعلمهن إلا الله	أبو هريرة	٨٥
في الغنم السائمة الزكاة	-	٥٣٢
في كل كبد رطبة أجر	-	٤٧١
قاتل الله اليهود، حرمت عليهم	ابن عباس	٧٦٩

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
قاتل الله يهوداً، حرمت عليهم الشحوم	أبو هريرة	٧٧٠
قال الله تعالى: أنا أهل أن أتقى	أنس	٢٩٥
قال الله تعالى: لاتمثلوا بعبادي	يعلى بن مرة	٢٨٢
قال الله تعالى: من ذا الذي دعاني فلم أجبه	أبو هريرة	٣٦١
قال الله تعالى يا ابن آدم، إنك ما دعوتني	أنس بن مالك	٧٢٩
قال الله عز وجل: أحب ما تعبدني به	أبو أمامة	١٤٩
قال الله عز وجل: إذا تحدثت عبدي بأن يعمل حسنة	-	٦٥٥
قال الله عز وجل: إن أمتك لا يزالون يقولون	أنس	٥٣٩
قال ربنا عز وجل: الصيام جنة	جابر	٥١٠
قال: كف عنا جشائك	ابن عمر	٧٩٨
قالت الملائكة: رب ذاك عبدك يريد أن يعمل سيئة	-	٦٥٦
قتل السارق في المرة الخامسة	-	٢٣٨
القتل في سبيل الله يكفر كل ذنب	ابن مسعود	٨٠٥
قد أودى موسى بأكثر من هذا فصبر	ابن مسعود	٢٧٤
قد قالها الناس، ثم كفر أكثرهم	-	٣٨٣
قد قالها الناس، ثم كفروا	أنس	٣٨٣
قد لبسهن النبي ﷺ ولبسناهن في عهده	أبي	٥٣٦
قدمتم من الجهاد الأصغر	جابر	٣٦٩
القرآن حجة لك أو عليك	-	٦٤٦
قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين	-	٤٠١
قضى رسول الله ﷺ أن الأخ للأب والأم	عمرو بن شعيب	٧٦٠
قضى رسول الله ﷺ أن أعيان	علي	٧٦٠
قضى فينا معاذ بن جبل على عهد رسول الله ﷺ	الأسود بن يزيد	٧٤٨
قل: آمنت بالله، ثم استقم	سفیان بن عبد الله	٣٨٢، ٣٨٣، ٥١٨
قل اللهم اغفر لنا وارحمنا	خباب بن الارت	٧٤٠
قل: اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً	عبد الله بن عمرو	٧٤٠
قل اللهم مغفرتك أوسع من ذنوبي	جابر	٧٣٤
قل: ربي الله، ثم استقم	-	٣٨٢، ٣٨٣
قولوا التحيات لله	ابن مسعود	٨٤٤
كان تاجر يداين الناس	أبو هريرة	٦٣٧
كان خُلِفَ القرآن	عائشة	٢٧٣

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
كان رسول الله ﷺ لا يطيل الموعظة يوم الجمعة -		٤٨٨
كان رسول الله ﷺ يحب من الدنيا النساء والطيب عائشة		٥٥٤
كان رسول الله ﷺ يخطبنا فيذكرنا بأيام الله الزبير بن العوام		٤٩٠
كان رسول الله ﷺ يذكر الله على كل أحيانه عائشة		٨٢٦
كان ﷺ إذا بعث أميراً على سرية أوصاه في خاصة نفسه -		٢٩٩
كان ﷺ يقصر خطبه ولا يطيلها -		٤٨٨
كان في صحف إبراهيم عليه السلام أبو ذر		٢١٠
كان النبي ﷺ إذا أتاه الوحي أو وعظ جابر		٤٩٠
كان النبي ﷺ إذا خطب وذكر الساعة اشتد غضبه جابر		٤٨٩
كان النبي ﷺ أشد حياء من العذراء في خدرها أبو سعيد الخدري		٢٤٧
كان النبي ﷺ دعا له أن يذهب الله عنه الحر والبرد -		٨١٥
كان النبي ﷺ واقفاً بعرفة يدعو أبو سعيد الخدري		١٩٥
كان النبي ﷺ يأمر امرأته إذا كانت حائضاً أن تتزر -		١٤٣
كان النبي ﷺ يأمر بكتابة الوحي -		٥٠٢
كان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيانه عائشة		٨٢٨
كان النبي ﷺ يرفع يديه في الاستسقاء -		١٩٤
كان النبي ﷺ يسمي شهر الصيام -		٤١٥
كان النبي ﷺ يعجبه الجوامع من الدعاء عائشة		٨٤٢
كان يقوم بأصحابه ليالي الأفراد في العشر الأواخر -		٥٠٢
كانت امرأة في بيت، فخرجت في سرية -		٣٤٩
الكبر بطر الحق وغمط الناس -		٦٢٥
الكبر سفه الحق ابن مسعود		٦٢٥
كبرت خيانة أن تحدث أخاك النواس بن سمعان		٨٠٠ ، ٦٢٥
كتب على ابن آدم حظه من الزنى -		٣٠٨ ، ٢٨٠
الكرم التقوى -		٦٢٦
كف أذاك عنه واصبر لأذاه -		٢٦٠
كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت -		٨١٩
كل امرئ في ظل صدقته عقبة بن عامر		٦٣٧
كل بناء - وأشار بيده هكذا على رأسه -		٩٠
كل بني آدم خطاء أنس		٤٢٧
كل سلامى من الناس عليه صدقة أبو هريرة		٤٥٤ ، ٤٦٤

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
كل شراب أسكر	عائشة	٧٨٢
كل شراب مسكر حرام	-	٧٨٢
كل عمل ابن آدم يضاعف	أبو هريرة	٦٥٦
كل كلام ابن آدم عليه لا له إلا	أم حبيبة	٢١١
كل ما أسكر عن الصلاة فهو حرام	-	٧٧٩
كل مسكر حرام	أنس بن مالك، جابر،	٧٨١، ٥٢٧، ٦٨
	عائشة	٧٨٢، ٧٨٤، ٧٨٥
كل مسكر خمر	ابن عمر	٧٨٢، ٧٨٨
كل المسلم	-	٦١٢
كل المسلم على المسلم حرام	واثلة بن الأسقع	٦١٢
كل معروف صدقة	جابر، حذيفة	٤٤٣، ٤٦٨
كل مولود يولد على الفطرة	-	٤٢٦، ٤٧٩
الكلالة من لا ولد له	-	٧٥٨
كلام ابن آدم عليه لا له	أم حبيبة	٢٤٦
كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته	-	٦٧٦
كلمتان إحداهما من قالها لم يكن لها ناهية دون العرش	معاذ	٤٠٦
كلمتان حبيبتان إلى الرحمن، ثقيلتان في الميزان	-	٤٠٦
كلهم إذا كان أصل أمره	عطاء الخراساني	٤٠
كم من جار متعلق بجاره يوم القيامة	ابن عمر	٢٥٧
كم من ضعيف	أنس	٦٨٥
كن في الدنيا كأنك غريب	ابن عمر	٧٠٨
كن كأنك ترى الله	زيد بن أرقم	٧٨
كنت أصلي مع النبي ﷺ فكانت صلاته قصداً	جابر بن سمرة	٤٨٨
كيف أصبحت يا حارثة	حارثة	٧٩
كيف أنتم وربكم	أنس	٨١٠
كيف تقول إذا صليت	-	٥٠٨
لا أجر له	أبو هريرة	٣٣
لا أدري: الحدود طهارة لأهلها أم لا	أبو هريرة	٣٢٠
لا أدري، لعلي لا ألقاكم	-	٤٩١
لا إله إلا الله لا تترك ذنباً	أم هانئ	٣١٤، ٧٤٤
لا، بل فيما جفت به الأقلام	جابر	٣٦٣

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
لا تباغضوا، ولا تحاسدوا	أنس	٦١٣
لا تبيعوا القينات ولا تشتروهن	-	٧٧١
لا تترك الصلاة متعمداً	عبادة بن الصامت	٩٣
لا تتهم الله في قضائه	-	٣٦٦
لا تحاسدوا، ولا تباغضوا، ولا تقاطعوا	أنس	٦٢٠
لا تحاسدوا، ولا تناجشوا، ولا تباغضوا	أبو هريرة	٦١١، ٦١٢
لا تحقرن من المعروف شيئاً، ولو أن تعطى صلة الحبل	أبو جري الهجيمي	٤٦٨
لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا	-	٣٩٣
لا تزال التوبة مقبولة حتى تطلع الشمس من المغرب	-	٧٢٠
لا تزال لا إله إلا الله تمنع العباد من سخط الله	أنس	٣٩٧
لا تسألوني اليوم عن شيء إلا بينته	أنس	١٦٧
لا تسقوني حلب امرأة	-	٦٤٢
لا تشركوا بالله شيئاً وإن قطعتم وحرقتم	-	٧٠٥
لا تضاروا في الحفر	-	٥٧٧
لا تعجزوا عن الدعاء	أنس	٧٣٢
لا تعجلوا بالبلىة قبل نزولها	معاذ	١٧٣
لا تعذبوا بعذاب الله	ابن عباس	٢٨٦
لا تعضية في الميراث	أبو بكر	٥٧٩
لا تعلموا العلم لتباهوا به العلماء	جابر	٣٥
لا تغضب	أبو هريرة وجارية بن قدامة	٢٠٨، ٢٦٦، ٢٦٨
لا تغضب ولك الجنة	أبو الدرداء	٢٦٧
لا تقوم الساعة إلا على شرار الناس	-	٦٤٦
لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها	أبو هريرة	٧١٩
لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس	أنس	٩١
لا تقوم الساعة حتى يتناول الناس	أبو هريرة	٨٩
لا تقوم الساعة حتى يسود	-	٨٩
لا تقوم الساعة حتى يغلب	أبو ذر	٨٨
لا تقوم الساعة حتى يكون	حذيفة	٨٧
لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله	ابن عمر	٢٤٨
لا تلبسوا الحرير ولا الديباج	-	٥٥١

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
لا تلعه، فإنه يحب الله ورسوله	-	٢٣٥
لا تمثلوا ولا تقتلوا وليدًا	-	٢٨٢
لا تمنعوا فضل الماء لئلا تمنعوا به الكلاء	أبو هريرة	٥٨٠
لا تنقضي الدنيا حتى تكون عند	أنس	٨٨
لا تؤذوا عباد الله، ولا تعيروهم	ثوبان	٦٣٠
لا حسد إلا في اثنتين: رجل	-	٢٢٤، ٦١٥
لا خير فيها، هي في النار	أبو هريرة	٢٥٣
لا شيء له	أبو أمامة	٣٨، ٣٣
لا ضمات يوم إلى الليل	علي	٢٥١
لا ضرر ولا ضرار	أبو سعيد الخدري، ٢٢، ٥٦٧، ٥٦٨، عائشة، عمرو بن عوف المزني، ٥٦٩، ٥٧٠، ٥٧١، ٥٧٢	
لا ضرر ولا ضرار في الإسلام	جابر	٥٦٩
لا ضرر ولا ضرار، من ضار	أبو سعيد الخدري	٥٦٧
لا ضرر ولا ضرورة	أبو هريرة	٥٧٠
لا طاعة لمن لم يطع الله عز وجل	معاذ بن جبل	٤٩٦
لا طلاق ولا عتاق في إغلاق	-	٢٧٨
لا عليكم أن لا تعجبوا بأحد حتى تنظروا	أنس	١١٣
لا عليكم أن لا تعزلوا	-	١٠٢
لا قود إلا بالسيف	-	٢٨٣
لا، لعله أن يكون يصلي	أبو سعيد الخدري	١٦٣
لا، ليس ذلك بالبغي	-	٢٢٣
لا ملجأ، ولا منجأ منك إلا إليك	-	٤٣١
لا يأخذ أحدكم عصا أخيه لآعباً جاداً	السائب بن يزيد	٦٣٠
لا يبيع الرجل على بيع أخيه	ابن عمر	٦٢٢
لا يبقى بر ولا فاجر إلا دخلها	جابر	٣٩٨
لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين	عبد الله بن يزيد	٢٩٧، ١٤٢
لا يبلغ عبد حقيقة الإيمان	أنس	٢٤٤
لا يبلغ عبد حقيقة الإيمان حتى يحب	-	٢١٩
لا يبيع الرجل على بيع أخيه	أبو هريرة	٦٢٢
لا يتصدق أحد بصدقه	-	١٨٤

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
لا يتطهر الرجل - يعني: يوم الجمعة	سلمان	٣١٧
لا يتناجى اثنان دون الثالث	ابن عباس	٦٣٠
لا يثقل شيء بسم الله الرحمن الرحيم	-	٤٠٨
لا يجد العبد صريح الإيمان حتى يحب الله ويغض الله عمرو بن الجموح		٦٨٢
لا يجلد فوق عشر جلادات	-	٥٣١
لا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن	ثوبان	٤٠٤ ، ٣٤٦
لا يحق العبد [حق]	عمرو بن الجموح	٧٥
لا يحقر أحدكم نفسه	أبو سعيد	٦٠٢
لا يحل دم امرئ إلا بإحدى ثلاث: رجل كفر	عثمان	٢٢٦
لا يحل دم امرئ مسلم	ابن مسعود	١٦٥
لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث	عبد الله بن مسعود	٢٢٦
لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث خصال عائشة		٢٣٢
لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله عائشة		٢٣٣
لا يحل لمسلم أن يروع مسلماً	-	٦٢٩
لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث	أبو أيوب	٦٢٠
لا يحل لمؤمن أن يهجر مؤمناً فوق ثلاث	أبو هريرة	٦٢١
لا يدخل الجنة قاطع	-	٣٩٢
لا يدخل الجنة من في قلبه	-	٦٢٨ ، ٣٩٢
لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه	أبو هريرة	٢٥٢
لا يدع أحد منكم أن يعمل لله ألف حسنة	أبو الدرداء	٦٦٩
لا يزال في أمتي من إذا سئل سُدَّ	-	١٧٣
لا يزال لسانك رطباً من ذكر الله عز وجل	عبد الله بن بسر	٨٢٣ ، ١٩
لا يزال الناس يسألون حتى يقال	أبو هريرة	٥٣٨
لا يزال الناس يسألونكم عن العلم	-	٥٣٨
لا يزال هذا الأمر في قریش	-	٤٩٤
لا يزني الزاني حين يزني	أبو هريرة	٢١٩ ، ٦٣ ، ٦٠
لا يستقيم إيمان عبد	أنس	١٤٤ ، ٢٤٤
لا يسم المسلم على سوم المسلم	-	٣٨٦
لا يشيع المؤمن دون جاره	عمر	٦٢٢
لا يصيب المسلم نصب ولا وصب	-	٢٥٧
	-	٣٢٠

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
لا يقبل الله صدقةً من غُلُولٍ	ابن عمر	١٨٩
لا يقبل الله صلاةً بغير طهور	ابن عمر	١٨٧
لا يقبل الله عملاً فيه مثقال	-	٣٩
لا يقتل مسلم بكافر	علي	٢٣٠
لا يقضي الله للمؤمن قضاءً إلا كان خيراً له	-	٣٦٦
لا يكسب عبدٌ مالاً من حرام	ابن مسعود	١٨٨
لا يكون المؤمن مؤمناً حتى	-	٢٢
لا يمنعن أحدكم جاره أن يغرز	أبو هريرة	٥٧٩ ، ٢٥٨
لا ينبغي للمؤمن أن يذل نفسه	-	٦٠٥
لا ينصرف حتى يسمع صوتاً	-	٢٠٣ ، ١٣٥
لا يؤمن أحدكم حتى أكون	أنس	٧٢٥ ، ٦٩
لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه	أنس بن مالك	٧٤ ، ٢١٩
لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه	عبد الله بن عمرو	٦١٦
لا يؤمن من لا يأمن	-	٧٢٣
لبضع وأربعين ليلة	-	٢١٩
لبيك عمرة وحجاً	-	١٠٨
لعله نزع عرق	-	٤٩
لقد أوديت في الله وما يؤذى أحد	أنس	١٠١
لقد رأيت - أو أمرت - أن أتجوّز في القول	عمرو بن العاص	٧٩٦
لقد رأيت رسول الله ﷺ يظل اليوم يلتوي	عمر	٤٨٩
لقد سألت عن عظيم وإنه ليسير على	معاذ	٧٩٦
لك بها يوم القيامة سبع مئة ناقة	أبو مسعود	٥٠٦
لك ما نويت	-	٦٥٧
لكل غادر لواء عند استه	أبو سعيد	٤٥
لكل غادر لواء يوم القيامة	ابن عمر	٨٠٤
للإسلام ضيَاءٌ وعلاماتٌ	أبو الدرداء	٨٠٤
للمسلم على المسلم ست	-	٥٥
لم أرَ أحداً أكثر أن يقولَ أَسْتَغْفِرُ اللهَ وأَتُوبُ إليه أبو هريرة	-	٤٧٠
لم يدرك الناس من كلام النبوة	-	٤٢٨
لما خطب رسول الله ﷺ في حجة الوداع يوم النحر	-	٣٧٦
	-	٢٩٩

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
لن يبرح الناس يتساءلون: هذا الله	-	٥٣٩
لن يدخل أحد منكم الجنة بعمله	-	٥٠٨
لن يغلب عسر يُسرين	الحسن	٣٧١
له أجران: أجر السر، وأجر	أبو هريرة	٤١
لو أن رجلاً في حجره دراهم يقسمها	أبو موسى	٤٥١
لو أن لي مالا لفعلت فيه كما فعل	-	٢٢٤
لو أن الناس كلهم أخذوا بها لكفتهم	-	٨١٢
لو أنكم توكلون على الله حق توكله	عمر بن الخطاب	١٩ ، ٨١١
لو جاء العسر، فدخل هذا الجحر	أنس	٣٧١
لو قتل، لكان أول فتنة	-	٢٤٠
لو قتل، لم يختلف رجлан	-	٢٤٠
لو قلت: نعم، لوجب عليكم	أبو هريرة	٩٤
لو كان هذا في غير هذا	-	٧٩٧
لو كانت الدنيا تعدل عند الله جناح بعوضة	سهل بن سعد	٥٤٣
لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال أموال	ابن عباس	٥٨٤
لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال دماء	ابن عباس	٥٨٤
لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء	ابن عباس	٥٨٤
ليتمنين أقوام أنهم أكثروا	أبو هريرة	٢١٧
ليُراجعها فإنها امرأته	جابر	١٢٧
ليس الشديد بالصرعة	أبو هريرة	٢٧١
ليس عدوك الذي إذا قتلك أدخلك الجنة	أنس	٣٦٩
ليس لك إلا ذلك	-	٥٨٥
ليس للمؤمن أن يذل نفسه	-	٦٠٤
ليس من نفس ابن آدم إلا عليها صدقة	أبو ذر	٤٤٥ ، ٤٥٦
ليس المؤمن الذي يشبع	ابن عباس	٧٤ ، ٢٥٧
ليسأل أحدكم ربّه حاجته كلها	-	٣٥٩ ، ٤٢٥
ليسألنكم الناس عن كل شيء	-	٥٣٩
ليلة الضيف حق على كل مسلم	المقدام بن معد يكرب	٢٦١
لئن صدق، ليدخلن الجنة	-	٣٨٩
لئن كنت أوجزت في المسألة	ابن المتفق	٣٩١
لئن كنت أوجزت المسألة	-	٥٠٨

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
ما آمن من بات شعباناً	ابن عباس	٢٥٧
ما أحدث قوم بدعة إلا رفع مثلها من السنة	غضيف بن الحارث	٥٠١
ما أحسنها إن لم يكن فيها ميتة	أم مسلم الأشجعية	٥٣٦
ما أحل الله في كتابه فهو حلال	أبو الدرداء	٥٢٠
ما أراك إلا حرمت عليه	خويلة بنت ثعلبة	٢٧٧
ما أردت أن تعطيه	عبد الله بن عامر	٨٠٢
ما أسر عبد سريرة إلا ألبسه الله	-	٣٠٤
ما أسكر كثيره	جابر	٧٨٥
ما أصبحت غداة قط إلا	أبو موسى	٤٢٨
ما أصر من استغفر ولو عاد	أبو بكر الصديق	٣٠٦، ٧٣٧
ما أطعمت نفسك فهو لك صدقة	المقدام بن معديكرب	٧٣٩
ما أقعدكم	معاوية	٦٤٩
ما أنعم الله على عبد نعمة	عائشة	٤٦٢
ما أنعم الله على عبد نعمة، فقال: الحمد لله	أنس	٤٦٣
ما تجرع عبد جرعة أفضل عند الله	ابن عمر	٢٧٢
ما تحت ظل السماء إله يعبد أعظم عند الله	أبو أمامة	٣٩٦
ما تصدق أحد بصدقة	أبو هريرة	١٨٧
ما تعدون الصرعة فيكم	ابن مسعود	٢٧١
ما تقرب العباد إلى الله عز وجل بمثل ما خرج منه	أبو أمامة	٦٨٠
ما تقولون في الزنى	المقداد بن الأسود	٢٥٢
ما جلس قوم مجلساً لم يذكروا الله فيه	-	٢٤٧
ما خرجت من بغض زوج	ابن عباس	٣١
ما الدنيا في الآخرة إلا كما يجعل أحدكم	المستورد الفهري	٥٤٣
ما الدنيا في الآخرة إلا كما يمشي أحدكم إلى اليم	المستورد بن شداد	٥٦٢
ما رأيت أحداً أكثر أن يقول أستغفر الله وأتوب إليه	أبو هريرة	٧٤٠
ما رأيك في هذا	سهل بن سعد	٦٢٧
ما زال جبريل يوصيني بالجار	عائشة وابن عمر	٢٥٨، ٢٥٧
ما زلت على الحال التي فارقتك عليها	جويرية بنت الحارث	٨٤٠
ما شبع آل محمد ﷺ منذ قدم المدينة	عائشة	٧٩٦
ما شبع رسول الله ﷺ من خبز شعير يومين متتابعين	عائشة	٧٩٦

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
ما شبع رسول الله ﷺ من طعام ثلاثة أيام	أبو هريرة	٧٩٦
ما صدقة أفضل من	ابن عباس	٤٥٣
ما ظنك باثنين الله ثالثهما	-	٣٥٣
ما قال عبد لا إله إلا الله مخلصاً، إلا فتحت	أبو هريرة	٤٠٨
ما كان الله ليفتح على عبد باب الدعاء	-	٧٣١
ما كره [الله] منك شيئاً	أسامة بن شريك	٣٨١
ما كنتم تقولون؟ فإني رأيت الرحمة تنزل عليكم	سلمان	٦٥٠
ما لك؟ فقال: إني صائم	-	٦٤٣
ما لك يا حنظلة	حنظلة الأسدي	٨٠٩
ما لي وللدنيا إنما مثلي ومثل الدنيا	-	٧١٠ ، ٥٥٣
ما ملأ آدمي وعاء شراً من بطن	المقدام بن معد يكرب	٧٨٩ ، ١٨
ما من أحد يدعو بدعاء	جابر	٧٣٣
ما من امرئ مسلم تحضره صلاة مكتوبة	عثمان	٣١٧
ما من امرئ مسلم يخذل امرءاً مسلماً	جابر بن عبد الله	٦٢٥
ما من جرعة أحب إلى الله من جرعة غيظ	ابن عباس	٢٧٢
ما من رجل يذنب ذنباً	أبو بكر الصديق	٣١١
ما من رجل يكون في قوم يعمل فيهم	جرير	٦٠١
ما من ساعة تمرُّ بابن آدم	عائشة	٢٤٨
ما من شيء يوضع في الميزان أثقل	أبو الدرداء	٣٤٠
ما من صدقة أحب إلى الله	-	٤٤٤
ما من عبد قال: لا إله إلا الله ثم مات على ذلك	أبو ذر	٣٩٤
ما من عبد يسترعيه الله رعية	معقل بن يسار	١٥٠
ما من عبد يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً أنس	-	٣٩٥
ما من عبد يصلي الصلوات الخمس	أبو هريرة وأبو سعيد	٣٨٨
ما من قوم صلوا صلاة الغداة ثم قعدوا في مصلاهم	أبو سعيد الخدري	٦٤٧
ما من قوم يجلسون مجلساً لا يذكرون الله فيه	أبو سعيد	٢٤٨
ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي	أبو بكر الصديق	٦٠١
ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي هم أعز	-	٦٠١
ما من قوم يقومون من مجلس لا يذكرون الله فيه أبو هريرة	عثمان	٢٤٧
ما من مسلم يتطهر فيتم الطهور	عقبة بن عامر	٤٠٣
ما من مسلم يتوضأ، فيحسن وضوءه	-	٤٠٣

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
ما من مسلم يدعو بدعوة	أبو سعيد	٧٣٣
ما من مسلم يغرس غرساً إلا كان ما أكل منه	جابر	٤٤٨
ما من مسلم يغرس غرساً، أو يزرع زرعاً	أنس	٤٤٨
ما من ميت يموت إلا ندم	أبو هريرة	٧٢١، ٤٣٩
ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي	ابن مسعود	٥٩٨
ما من نفس منقوسة إلا وقد كتب الله	علي بن أبي طالب	١١١
ما من يوم ولا ليلة ولا ساعة إلا لله فيها صدقة	أبو ذر	٤٤٣
ما منعك أن تأخذي بجوامع الكلم وفواتحه	-	٨٤٣
ما منكم من أحد يتوضأ فيبلغ - أو فيسبغ	عمر	٤٠٣
ما نهيتكم عنه فاجتنبوه	أبو هريرة	١٦٦، ٢٢
ما هذه	أنس	٩٠
ما يجلسكم	معاوية	٦٤٩
مات رجل فقيل له، فقال	حذيفة وأبو مسعود	٦٣٧
ماذا تقول يا أبا أمامة	أبو أمامة	٨٤١
مثل الذي يعمل السيئات، ثم يعمل الحسنات	عقبة بن عامر	٣١٣
مثل القائم على حدود الله والمدفن فيها	-	٥٣٠
مثل المؤمن في توادهم وتعاطفهم	النعمان بن بشير	٧٣
مثل المؤمنين في توادهم	النعمان بن بشير	٦٣١، ٢٢٢
المجاهد من جاهد نفسه في الله	-	٣٦٨
المدعى عليه أولى باليمين	ابن عمر	٥٨٦
المرء مع من أحب	صفوان بن عسال	٧٢٨
مررت ليلة أسري بي برجل مغيب في نور العرش	-	٨٢٧
مُرَّهم بإفشاء السلام	ابن مسعود	٢١٠
المستبأن شيطانان يتكاذبان ويتهاثران	-	٨٢٤
المسلم أخو المسلم فلا يظلمه	أبو هريرة	٦٨
المسلم أخو المسلم، لا يخونه	أبو هريرة	٦١١
المسلم أخو المسلم، لا يظلمه	ابن عمر	٦١٢، ٦٣٣
المسلم من سلم المسلمون	-	٢٠٨، ٥٤
المسلمون كرجل واحد	-	٦٣١، ٧٣
مفاتيح الغيب خمس	ابن عمر	٨٥
ملأه الله أمناً وإيماناً	-	٢٧٢

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
ملعون من ضار مسلماً	أبو بكر الصديق	٦١٧
ملعون من ضار مؤمناً	أبو بكر الصديق	٥٧٢
من آذى لي ولياً، فقد استحل محاربتني	عائشة	٦٧١
من ابتدع بدعة ضلالة لا يرضاها الله	-	٥٠١
من أتاكم وأمركم جميعاً على رجل	-	٢٣٦
من اتقى الشبهات استبرأ لدينه	-	٢٩٧
من أتم الوضوء كما أمره الله	-	٤٠٣
من أتى عراًفاً فصدقه بما يقول	-	٩٧
من أتى فراشه وهو ينوي أن يصلي الليل	-	٦٦٢
من أتى منكم حداً فأقيم عليه فهو كفارته	-	٣٢٠
من اجتراً على ما يشك فيه	-	١٤٠
من أحب أن يرتع في رياض الجنة	-	٨٢٥
من أحب أن يزحزح عن النار	عبد الله بن عمرو	٢٢١
من أحب أن يسأل عن شيء فليسأل عنه	أنس	٤٩٠
من أحب دنياه أضرب بآخرته	أبو موسى	٥٦٤
من أحب لله وأبغض لله	-	٧٢٧
من أحدث في أمرنا ما ليس منه	عائشة	٢١، ٢٩، ٣٠، ٥٠١
من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه	عائشة	١١٨، ١١٩
من أحدث في ديننا ما ليس منه	-	٢١، ١١٨
من أذل عنده مؤمن فلم ينصره	-	٦٢٥
من أراد أن تستجاب دعوته	ابن عمر	٦٣٨
من أرسل نفقة في سبيل الله، وأقام في بيته	عمران بن حصين	٦٥٨
من أساء في الإسلام أخذ بالأول والآخر	-	٣١٨
من أساء في الإسلام أخذ بما عمل في الجاهلية	-	٤٠١
من أشار بحديدة إلى أحد	عائشة	٢٣٦
من اشترى ثوباً بعشرة دراهم	ابن عمر	١٨٦
من أصاب مالاً من مائمه	-	١٨٨
من أصبح وهمه غير الله، فليس من الله	-	٦٨٥
من أعان على خصومة بظلم	-	٨٠٣
من أعطي الدعاء	-	٧٣١

الراوي	الصفحة	طرف الحديث
مُعَاذُ الْجُهَنِيِّ	١٤٦ ، ٧٥	من أعطى الله ، ومنعَ الله
-	٢٥٧	من أغلق بابَه دون جاره
-	٨٢٨	من أكثر ذكر الله برئ من النفاق
ابن عباس	٧٤١	من أكثر من الاستغفار جعل الله له
-	٧٠١	من أكل ، أو شرب ناسياً ، فليتم صومه
أبو اليسر	٦٣٨	من أنظر معسراً ، أو وضع عنه
بريدة	٤٧٠	من أنظر معسراً فله بكل يوم صدقة
أبو عبيدة بن الجراح	٦٥٨	من أنفق نفقة فاضلة في سبيل الله فبسبع مئة
أنس	٦٧٢	من أهان لي ولياً فقد بارزني بالمحاربة
أبو أمامة	٨٣٧	من أوى إلى فراشه طاهراً
علي بن حسين	٢٠٧	من إيمان المرء تركه
-	٣٧٦	من باع الخمر ، فليشقص الخنازير
ابن عباس	٢٣١	من بدل دينه فاقتلوه
أبو الدرداء	١٧٦	من برت يمينه
معاذ بن أنس الجهني	٤٤٨	من بنى بنياناً في غير ظلم
-	٤٩٥	من بنى مسجداً : ولو كمفحص قطاة
-	٧١٩	من تاب قبل أن تطلع الشمس من مغربها
عبادة	٨٣٧	من تعار من الليل
أبو هريرة	٣٥	من تعلم علماً مما يبتغى به
عثمان	٣١٢	من توضأ فأحسن الوضوء خرجت
أبو الدرداء	٣١٢	من توضأ فأحسن الوضوء ثم قام فصلى
عثمان	٣١٢	من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى
-	٣٤٦	من حافظ عليها ، كان له عند الله عهد
-	٤١٢	من حافظ عليها ، كانت له نوراً وبرهاناً
-	٣٤٦	من حافظ عليهن ، كن له نوراً
أبو هريرة	٣١٣	من حج هذا البيت ، فلم يرفث
أبو هريرة	٥٧ ، ٢٢ ، ٢١	من حسن إسلام المرء تركه
أبو هريرة	٦٦٠ ، ٢٠٨ ، ٢٠٧	من حضر معصية فكرهاها
أبو هريرة	٦٠١	من حفر ماء لم تشرب منه
جابر	٤٤٩	من حفظ ما بين لحييه
أبو هريرة	٣٤٧	

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
من حفظ من بين فقميه وفرجه	أبو موسى	٣٤٧
من خاصم في باطل	ابن عمر	٨٠٣
من دخل السوق، فقال: لا إله إلا الله	ابن عمر	٦٥٩
من دخل سوقاً يصاح فيها	عمر	٨٣٤
من رأى منكماً منكراً فليغيره بيده	أبو سعيد الخدري	٥٩٨
من سائل عن المسكر	طلق الحنفي	٧٨٦
من ستر عورة أخيه المسلم	ابن عباس	٦٣٨
من ستر مسلماً في الدنيا	مسلمة بن مخلد	٦٣٣
من ستر مؤمناً في الدنيا على عورة	عقبة بن عامر	٦٣٨
من سرته حسنته	عمر بن الخطاب	٧٠
من سره أن يستجيب الله له عند الشدائد	أبو هريرة	٣٥٦
من سره أن يكون أغنى الناس	ابن عباس	٥٤٥
من سره أن يكون أقوى الناس	ابن عباس	٨١٢
من سره أن ينجي الله من كرب يوم القيامة	أبو قتادة	٦٣٧
من سلم المسلمون من لسانه ويده	أبو موسى	٦٨
من شرب الخمر في الدنيا	-	٥٥١
من شرب الخمر لم تقبل له صلاة	-	٩٧
من شرب شراباً يذهب بعقله	ابن عباس	٧٨٧
من شهد أن لا إله إلا الله صادقاً من قلبه	-	٣٩٧
من شهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له	عبادة بن الصامت	٣٩٤
من شهر السلاح ثم وضعه	-	٢٣٦
من صام رمضان إيماناً واحتساباً	أبو هريرة	٣١٣
من صلى البردين دخل الجنة	-	٣٩٢
من صلى الصلوات الخمس في جماعة	ابن عباس وأبو هريرة	٤١٢
من صلى الصلوات لوقتها	-	٣٩٢
من صلى يرائي، فقد أشرك	شداد بن أوس	٣٧
من صمت نجا	عبد الله بن عمرو	٢٤٥
من صنع في أمرنا ما ليس منه	-	٢١
من ضار ضار الله به	أبو صرمة	٥٧١
من ضرب أباه فاقتلوه	ابن المسيب	٢٣٨ ، ٢٣٧
من طلب العلم ليماري به السفهاء	كعب بن مالك	٣٥

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
من عبد الله، لا يشرك به شيئاً	أبو أيوب الأنصاري	٣٨٩
من علامات المنافق ثلاثة	-	٧٩٩
من علم منكم أني ذو قدرة على المغفرة	أبو ذر	٤٣٠
من عمل عملاً ليس عليه أمرنا	عائشة	١٢٨ ، ١١٨
من غزا في سبيل الله	عبادة بن الصامت	٢٦
من غشنا فليس منا	ابن مسعود	٨٠٩ ، ٦١٧
من فاته الليل أن يكابده	أبو أمامة	٤٥٣
من فرق بين والدته وولدها	-	٥٧٦
من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا	أبو موسى الأشعري	٣٣ ، ٣٢
من قال إذا أصبح: سبحان الله ويحمده ألف مرة	ابن عباس	٤١٨
من قال أشهد أن لا إله إلا الله وحده	عبادة	٤٠٤
من قال أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له	تميم الداري	٦٥٩
من قال حين يصبح: اللهم ما أصبح بي	عبد الله بن غثام	٤٦١
من قال: سبحان الله، كتب الله له	ابن عمر	٦٥٩
من قال: سبحان الله ويحمده في يومه مئة مرة	أبو هريرة	٣١٤
من قال: لا إله إلا الله وكفر بما يعبد	-	١٥٨
من قال: لا إله إلا الله، كان له بها عهد	ابن عمر	٤٥٩
من قال: لا إله إلا الله مخلصاً	الحسن	٣٩٦
من قال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له	أبو هريرة	٤٥٠ ، ٣١٤
من قال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له مئة مرة	-	٣٢٧
من قال: هلك الناس فهو أهلكهم	أبو هريرة	٦٢٨
من قالها عشر مرات، كان كمن أعتق أربعة أنفس	أبو أيوب	٤٥١
من قتل دون ماله	-	٢٣٦
من قتل عبده، قتلناه	سمرة	٢٢٩
من قتل نفساً معاهداً	عبد الله بن عمرو	٨٠٤
من قعد مقعداً لم يذكر الله فيه	-	٢٤٨
من كان آخر كلامه لا إله إلا الله، دخل الجنة	معاذ	٣٩٨
من كان في حاجة أخيه	-	٦٤١
من كان له مال فليصدق من ماله	ابن عمر	٤٤٤
من كان همه الآخرة	-	٢٨
من كان يكفيه ضيعته	أبو قلابة	٦٤٣

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر	-	٢٠٨
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فليحسن قَرَى ضيفه	أبو هريرة	٢٦٣
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فليقل	أبو هريرة	٥١٨ ، ٢٤٣
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فليكرم ضيفه	أبو سعيد الخدري	٢٦١
	أبو شريح	٢٦٠
من كانت الدنيا همُّه فرق الله عليه أمره	زيد بن ثابت	٥٦٤ ، ٢٨
من كانت عنده أمانة فليؤدها	-	٨٠٥
من كانت عنده مظلمة لأخيه	أبو هريرة	٤٢٤
من كانت له صلاة بليل، فغلب عليه نوم	-	٤٤٣
من كانت نيته الآخرة	-	٢٨
من كبر مئة، وسبح مئة	أنس	٤٥١
من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ	-	٤٣٩ ، ٣٧٦
من كسب مالاً حراماً، فتصدق به	أبو هريرة	١٨٨
من كظم غيظاً وهو يستطيع أن ينفذه	معاذ بن أنس الجهني	٢٧١
من لا يستحي من الناس	أنس	١٤٠
من لا يهتم بأمر المسلمين	خُذيفة بن اليمان	١٤٩
من لبس الحرير في الدنيا	-	٥٥١
من لطم مملوكه، أو ضربه	ابن عمر	٣٢٢
من لقي الله لا يشرك به شيئاً	أبو هريرة	٤٩٣
من لقيت يشهد أن لا إله إلا الله مستيقناً بها قلبه	أبو هريرة	٣٩٤
من لم يسأل الله يغضب عليه	أبو هريرة	٣٥٩
من لم يكثر ذكر الله فقد برئ	-	٨٢٨
من لم ينس القبر والبلوى	الضحاك بن مزاحم	٥٤٧
من مات على هذا، كان مع النبيين	عمرو بن مرة الجهني	٣٩١
من مات يشرك بالله	ابن مسعود	٤٥٠
من مثل بذي روح	-	٢٨٢
من محمد النبي إلى أهل عمان	-	١٦١
من منح منيحة لبن، أو ورق	البراء بن عازب	٤٦٧
من نام عن صلاة أو نسيها	-	٧٠٠
من نصر أخاه بالغيب وهو يستطيع	عمران بن حصين	٦٢٥
من نفّس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا	أبو هريرة	٦٣٢

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
من نفس عن مؤمن كربة من كربته	كعب بن عجرة	٦٣٣
من نوقش الحساب عذب	-	٣٣٢
من هجر أخاه سنة، فهو كسفك دمه	أبو خراش السلمي	٦٢٠
من همَّ بحسنة، فلم يعملها، فعلم الله	خريم بن فاتك	٦٥٦
من همَّ بحسنة، فلم يعملها، كتبت له حسنة	أنس	٦٥٦
من وجد ماله عند رجل	-	٧٦٢
من يرعى بجنبات الحرام	-	١٤١
من يسر على معسر يسر الله عليه	-	٦٣٧
من يعيش منكم بعدي، فسيرى	العرباض بن سارية	١١٨
من يعص الله ورسوله فقد غوى	-	٤٢٩
المؤمن أخو المؤمن، فلا يحل للمؤمن أن يبتاع	عقبة بن عامر	٦٢٢
المؤمن حرام على المؤمن كحرمة هذا اليوم	-	٦٢٩
المؤمن القوي خير وأحب إلى الله	-	٨٢٠
المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد	أبو موسى	٦٣١، ٧٣
المؤمن مرآة المؤمن	أبو هريرة	٦٣١، ٧٤
المؤمن من أهل الإيمان	سهل بن سعد	٧٣
المؤمن واه راقع، فسعيد من هلك	جابر	٣٠٧
المؤمن يأكل في معي واحد	-	٧٩٥
المؤمن يحب لأخيه	-	٢٠٨
المؤمنون في الدنيا على ثلاثة أجزاء	أبو سعيد	٧١
المؤمنون كرجل واحد	-	٦٣١، ٧٣
المئة شاة والخادم ردُّ عليك	-	١٢٢
الناس تبع لقريش	-	٤٩٤
الناس شركاء في ثلاث	-	٥٨٠
الناس غاديان، فبائع نفسه فموبقها	-	٤١٧
الناس غاديان، فمبتاع نفسه	كعب بن عجرة	٤١٦
نعم؛ سئل أرايت إذا صليت المكتوبات	جابر بن عبد الله	٣٨٧
نعمت الدار الدنيا لمن تزود منها لآخرته	طارق	٥٥٥
نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس	ابن عباس	٧١٧، ٤٥٩
نفقة الرجل على أهله صدقة	أبو مسعود الأنصاري	٤٤٧
نهانا رسول الله ﷺ أن نتكلف للضيف	سلمان	٢٦٤

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
نهى أن تنكح المرأة على عمتها	-	٥٢٨
نهى رسول الله ﷺ عن الزبيب والتمر	-	٥٢٧
نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر	أم سلمة	٧٨٦
نُهيّا أن نسأل رسول الله ﷺ عن شيء	أنس	١٦٩
هذه التوراة والإنجيل عند اليهود والنصارى	-	٦٤٥
هل تسكرون منها	-	٧٨٥
هل تملك لسانك	أسود بن أصرم	٢٤٤
هل حددت شفرتك قبل أن تضجعها	عكرمة	٢٨٨
هل علمت أن الله قد حرّمها	ابن عباس	٧٧٠
هل لك من أم	ابن عمر	٣٢٣
هلك المتطعون	-	٥٣٧
هلك من غلب واحده عشرأ	ابن عباس	٦٦٩
هما ريحانتي في الدنيا	ابن عمر	٢٠٤
هو حق وأن تركوه حتى يكون بكرأ	-	٢٩١
هو عتيق كُله	-	١٢٩
هو من أهل النار	سهل بن سعد	١١٥
هي أحسن الحسنات	-	٢١٤
وأريت الجنة، فتناولت منها عنقودأ	ابن عباس	٤٣٥
واغدا يا أنيس على امرأة هذا	-	٦٤٠
والذي نفسي بيده، لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا	-	٦١٨
والذي نفسي بيده لو أخطأتم	أنس	٧٣٠
والذي نفسي بيده ما من عبد يصلي	أبو سعيد وأبو هريرة	٣١٧
والسوران حدود الله	العرباض بن سارية	٣٢٣
والشاة إن رحمتها رحمك الله	قرة	٢٩٠
والله إنني لأستغفر الله وأتوب إليه	أبو هريرة	٧٤١، ٤٢٧
والله لا يؤمن والله لا يؤمن	أبو شريح الكعبي	٢٥٢، ٧٤
والله لله أرحم بعباده من الوالدة بولدها	-	٤٣٠
والنصح لكل مسلم	-	١٥٦
وإن أفتاك الناس	-	٢٠٥
وأن ترى الصم البكم العمي الحفاة	عبد الله بن بريدة	٨٧
وأنت فيك صدقة: رفعك العظم	أبو ذر	٤٤٦

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
واهدي ويسر الهدى لي	-	٥٠٩
الوضوء شطر الإيمان	-	٤٠٠
وكل الله بالرحم ملكاً يقول	أنس	١٠٨
وكل مسكر حرام	-	٧٨٢
ولا يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل	-	٣٥٥
ولا يستطيع عليه البناء	-	٥٧٧
وما ذاك	أبو هريرة، وأنس	٤٤٢، ٨١٠
ومن قُتل دون دمه	-	٢٣٦
ومن يخالط الرية، يوشك	-	١٤٠
ويل للذين يصرون على ما فعلوا	عبد الله بن عمرو	٧٣٧
يا أبا ذر إذا طبخت مرقة فأكثر ماءها	-	٢٥٨
يا أبا ذر، إني أراك ضعيفاً	أبو ذر	٢٢١
يا أبا ذر لو أن الناس كلهم أخذوا بها لكفتهم	أبو ذر	٣٠١
يا أبا لبابة خذ مثل عذقك	واسع بن حبان	٥٧٨
يا أيها الناس، اتقوا الله، وإن أمر عليكم عبد	أم الحصين الأحمسية	٤٩٣
يا أيها الناس، إنما أنا بشر يوشك	-	٤٩١
يا أيها الناس توبوا إلى ربكم، فإني أتوب إليه	الأغر المزني	٤٢٧
يا أيها الناس توبوا إلى ربكم واستغفروه	-	٤٢٧
يا أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج	أبو هريرة	١٦٦
يا بلال، أقم الصلاة وأرحنا بها	-	٤١١
يا بني عبد مناف، اشترؤا أنفسكم من الله	-	٤١٧
يا بني كعب بن لؤي أنقذوا أنفسكم من النار	-	٤١٧
يا رسول الله، إني أقف الموقف	ابن عباس	٣٩
يا رسول الله أيعرف أهل الجنة من أهل النار قال: نعم عمران بن حصين	-	١١٢
يا رسول الله من أبر؟ قال: أمك	-	٤٧٧
يا سعد أظب مطعمك تكن مستجاب الدعوة	ابن عباس	١٨٥
يا عائشة عليك بجوامع الدعاء	عائشة	٨٤٢
يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي	أبو ذر	٤٢٠، ٤٢٢
يا عدي، أسلم تسلم	عدي بن حاتم	٦٥
يا عتبة ألا أخبرك بأفضل أخلاق أهل الدنيا والآخرة	عتبة بن عامر الجهني	٣٤٢
		٧٣٤، ٦٢٤

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
يا غلام - أو يا غليم - ألا أعلمك كلمات ينفعك الله	-	٣٤٣
يا غلام إني أعلمك كلمات: احفظ الله يحفظك	عبد الله بن عباس	٣٤٣
يا فلان ما ولد لك	علي بن رباح	١٠٠
يا قوم كُتِبَ عليكم الحج	-	١٦٨
يا معاذ اتق الله ما استطعت	محمد بن جبير	٣٠٨
يا معاذ اتق الله، وخالق الناس	أنس	٢٩٤
يا معاذ، أين السابقون	معاذ بن جبل	٨٢٤
يا معاذ ثكلتك أمك وهل	معاذ بن جبل	٢٤٦
يا معاذ كم تذكر ربك كل يوم	-	٨٤١
يا معشر قريش، اشتروا أنفسكم من الله	أبو هريرة	٦٥٣ ، ٤١٧
يا معشر من آمن بلسانه	أبو ברزة	٦٣٨
يا مقلب القلوب ثبت قلبي	-	١١٧
يا نبي الله ما الشيء الذي لا يحل منعه؟ قال: الماء	-	٥٨٠
يأتي الله تعالى بالمؤمن يوم القيامة	ابن عمر	٧٣٤
يأتي الشيطان أحدكم فيقول: من خلق كذا	-	٥٣٩
يأتي القرآن يوم القيامة تقدمه البقرة وآل عمران	-	٤٠٦
يجزئ أحدكم من ذلك ركعتا الضحى	-	٤٦٥
يجمع الله الأولين والآخرين في صعيد واحد	-	٦٣٥
يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب	عائشة	١٨ ، ٧٦٣
يحشر الناس على نياتهم	جابر	٢٧
يد الله ملأى، لا تغيضها نفقة	أبو هريرة	٤٣٣
يدخل الملك على النطفة بعدما تستقر	حذيفة بن أسيد	١٠٨
يدخل من أمتي الجنة سبعون ألفاً	-	٨١٥
يستعمل عليكم أمراء فتعرفون وتنكرون	أم سلمة	١٦٣
يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة	أبو ذر	٤٥٥
يصيب أمتي داء الأمم	أبو هريرة	٦١٤
يعرق الناس يوم القيامة	أبو هريرة	٦٣٦
يعوذ عائذ بالبيت فيبعث	أم سلمة	٢٧
يقسم خمسون منكم	-	٥٨٩
يقول الله تبارك و تعالى: أنا أغنى [الشركاء]	أبو هريرة	٣٧

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
يقول الله تعالى: من تقرب مني شبراً	أبو ذر	٧٣٠
يقول الله تعالى: يا عبادي، كلّم ضال إلا من هديت	أبو ذر	٤٢١
يقول الله عز وجل: ابن آدم اذكرني	ابن عمر	٣١٧
يقول الله عز وجل: إذا أراد عبدي أن يعمل سيئة	أبو هريرة	٦٥٥
يقول الله عز وجل: إن من عبادي	أنس	٣٥٢
يقول الله عز وجل: أنا عند ظن عبدي بي	أبو هريرة	٦٨١ ، ٦٥١
يقول الله عز وجل: أنا مع ظن عبدي [بي]	-	٨٢
يقول الله عز وجل: أنا مع عبدي	-	٨٢
يقول الله عز وجل: خلقت عبادي خفاء	عياض بن حمار	٤٢٥
يقول الله عز وجل: من أهان لي ولياً	أبو أمامة	٦٧٢
يقول الله عز وجل: من عمل حسنة	أبو ذر	٦٥٦
يقوم أحدهم في الرشع إلى أنصاف أذنيه	ابن عمر	٦٣٦
يكتب عليه	عقبة بن عامر	٣٠٦
يكفيك آية الصيف	-	١٧١
يمثل القرآن يوم القيامة رجلاً	-	٤١٥
اليمين على المدعى عليه	-	٥٩١
اليمين على نية المستحلف	-	٤٧
يمينك على ما يصدقك	أبو هريرة	٤٧
يؤتى بالدينيا يوم القيامة، فيقال	عبادة	٥٦١
يؤتى بالعبد يوم القيامة، فيوقف	عبد الله بن عمرو	٤٦١
يؤتى بالنعم يوم القيامة، وبالحسنات	أنس	٤٦٠
يؤتى بحسنات العبد وسيئاته يوم القيامة	ابن عباس	٣٢٦
يؤمن بالله	أبو ذر	٤٦٩

الفهرس

الموضوع	الصفحة
مقدمة المحقق	٥
وصف النسخ المعتمدة	٨
ترجمة المؤلف	١١
مقدمة المؤلف	١٥
● الحديث الأول: عن عمر، عن رسول الله ﷺ قال: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى...» الحديث	٢٠
● الحديث الثاني: عن عمر بن الخطاب قال: «بينما نحن عند رسول الله ﷺ ذات يوم، إذ طَلَعَ علينا رجل شديد بياض الثياب، شديد سواد الشعر، لا يُرى عليه أثر السفر...» حديث جبريل الطويل	٥٠
● الحديث الثالث: عن عبد الله بن عمر، عن رسول الله ﷺ قال: «بُني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا عبده ورسوله...» الحديث	٩٢
● الحديث الرابع: عن عبد الله بن مسعود قال: حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق: «إن أحدكم يُجمَعُ خَلْفُهُ في بطن أمه أربعين يومًا نطفة...» الحديث	٩٩
● الحديث الخامس: عن عائشة، عن رسول الله ﷺ قال: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردٌّ»	١١٨
● الحديث السادس: عن النعمان بن بشير، عن رسول الله ﷺ قال: «إن الحلال بَيِّنٌ وإنَّ الحَرَامَ بَيِّنٌ وبينهما أمورٌ مشبهات...» الحديث	١٣١
● الحديث السابع: عن تميم الداري أن النبي ﷺ قال: «الدين النصيحة ثلاثًا»، قلنا: لمن يا رسول الله؟ قال: «الله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم»	١٤٨
● الحديث الثامن: عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله...» الحديث	١٥٧
● الحديث التاسع: عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «ما نهيتكم عنه، فاجتنبوه...» الحديث	١٦٦
● الحديث العاشر: عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله طَيِّبٌ لا يقبلُ إلا طَيِّبًا...» الحديث	١٨٣
● الحديث الحادي عشر: عن الحسن بن علي قال: حَفِظْتُ من رسول الله ﷺ: «دَغْ ما يريك إلى ما لا يريك»	٢٠٠
● الحديث الثاني عشر: عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ ما لا يَغْنِيهِ»	٢٠٧

- الحديث الثالث عشر: عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ قال: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه» ٢١٩
- الحديث الرابع عشر: عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل دَم امرئ مسلم إلا يأخذه ثلاث: الثيب الزاني...» الحديث ٢٢٦
- ✓ الحديث الخامس عشر: عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فليقل خيراً أو ليصمت» ٢٤٣
- الحديث السادس عشر: عن أبي هريرة أن رجلاً قال للنبي ﷺ: أوصني، قال: «لا تغضب...» الحديث ٢٦٦
- الحديث السابع عشر: عن أبي يعلى شداد بن أوس، عن رسول الله ﷺ قال: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة...» الحديث .. ٢٧٩
- الحديث الثامن عشر: عن أبي ذر ومعاذ بن جبل، أن رسول الله ﷺ قال: «أتق الله حيثما كنتم، وأتبع السيئة الحسنة تمحها، وخالق الناس بخلق حسن» ٢٩٢
- الحديث التاسع عشر: عن عبد الله بن عباس قال: كنت خلف النبي ﷺ فقال: «يا غلام إني أعلمك كلمات: احفظ الله يحفظك...» الحديث ٣٤٣
- الحديث العشرون: عن أبي مسعود البدر، قال رسول الله ﷺ: «إن مما أدرَك الناس من كلام النبوة الأولى: إذا لم تستحي فاصنع ما شئت» ٣٧٥
- ✓ الحديث الحادي والعشرون: عن سفيان بن عبد الله، قال: قلت: يا رسول الله، قل لي في الإسلام قولاً لا أسأل عنه أحداً غيرك، قال: «قل: آمنت بالله، ثم استقيمت» ٣٨٢
- الحديث الثاني والعشرون: عن جابر بن عبد الله أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ فقال: أرأيت إذا صليت المكتوبات، وصمت رمضان، وأحللت الحلال، وحرمت الحرام، ولم أزد على ذلك شيئاً، أَدْخُلُ الجنة؟ قال: «نعم» ٣٨٧
- الحديث الثالث والعشرون: عن أبي مالك الأشعري، عن رسول الله ﷺ قال: «الطهور شطر الإيمان والحمد لله تملأ الميزان...» الحديث ٣٩٩
- الحديث الرابع والعشرون: عن أبي ذر، عن النبي ﷺ فيما يروي عن ربه أنه قال: «يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي، وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا...» الحديث ٤٢٠
- الحديث الخامس والعشرون: عن أبي ذر أن ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ قالوا للنبي ﷺ: يا رسول الله ذهب أهل الدثور بالأجور، يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم، ويتصدقون بفضول أموالهم، قال: «أوليس قد جعل الله لكم ما تصدقون؟...» الحديث ٤٤١

- الحديث السادس والعشرون: عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «كُلُّ سُلَامَى مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ...» الحديث ٤٥٤
- الحديث السابع والعشرون: عَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ، وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي نَفْسِكَ، وَكَرِهْتَ أَنْ يَطْلُعَ عَلَيْهِ النَّاسُ» ٤٧٢
- الحديث الثامن والعشرون: عن العرياض بن سارية قال: وعظنا رسول الله ﷺ موعظةً وجلت منها القلوب،... قال: «أَوْصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ...» الحديث ٤٨٦
- ✓ الحديث التاسع والعشرون: عن معاذ قال: قلت: يا رسول الله أخبرني بعمل يدخلني الجنة ويباعدني من النار قال: «لَقَدْ سَأَلْتُ عَنْ عَظِيمٍ وَإِنَّهُ لَيْسَ عَلَى مَنْ يَسْرُهُ اللَّهُ عَلَيْهِ: تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تَشْرِكُ بِهِ شَيْئًا...» الحديث ٥٠٦
- الحديث الثلاثون: عن أبي ثعلبة الخشني، عن النبي ﷺ قال: إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ فَرَائِضَ فَلَا تُضِيعُوهَا، وَحَدَّ حُدُودًا فَلَا تَعْتَدُوهَا...» الحديث ٥٢٠
- الحديث الحادي والثلاثون: عن سهل بن سعد الساعدي قال: جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله ذُلِّني على عَمَلٍ إِذَا عَمَلْتُهُ أَحْبَبْتِي اللَّهُ، وَأَحْبَبَنِي النَّاسُ. فقال: «ازْهَدْ فِي الدُّنْيَا يُحِبَّكَ اللَّهُ، وَازْهَدْ فِيمَا فِي أَيْدِي النَّاسِ يُحِبَّكَ النَّاسُ» ٥٤٠
- الحديث الثاني والثلاثون: عن أبي سعيد الخدري، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضَرَارَ» ٥٦٧
- الحديث الثالث والثلاثون: عن ابن عباس أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَا دَعَى رَجُلٌ أَمْوَالِ قَوْمٍ وَدِمَاءَهُمْ؛ وَلَكِنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمُدْعِي وَالْيَمِينَ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ» ٥٨٤
- الحديث الرابع والثلاثون: عن أبي سعيد الخدري قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ» ٥٩٨
- الحديث الخامس والثلاثون: عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا...» الحديث ٦١١
- الحديث السادس والثلاثون: عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ...» الحديث ٦٣٢
- الحديث السابع والثلاثون: عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ فيما يروي عن ربه تبارك وتعالى قال: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ... فَمَنْ هُمْ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ عَنْدهُ حَسَنَةً كَامِلَةً...» الحديث ٦٥٥

- الحديث الثامن والثلاثون: عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ...» الحديث ٦٧٠
- الحديث التاسع والثلاثون: عن ابن عباس، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنَّسِيَانَ، وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ» ٦٩٤
- الحديث الأربعون: عن ابن عمر قال: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَنْكِبِي، فَقَالَ: «كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ، أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ» ٧٠٨
- الحديث الحادي والأربعون: عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُؤْمَنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَكُونَ هَوَاهُ تَبَعًا لِمَا جِئْتُ بِهِ» ٧٢٣
- الحديث الثاني والأربعون: عن أنس بن مالك، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: يَا ابْنَ آدَمَ، إِنَّكَ مَا دَعَوْتَنِي وَرَجَوْتَنِي غَفَرْتُ لَكَ عَلَى مَا كَانَ مِنْكَ...» الحديث ٧٢٩
- الحديث الثالث والأربعون: عن ابن عباس قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحَقُّوَا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا أَبْقَتِ الْفَرَائِضَ فَلَأُولَى رَجُلٍ ذَكَرَ» ٧٤٦
- الحديث الرابع والأربعون: عن عائشة عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الرِّضَاعَةُ تُحَرِّمُ مَا تُحَرِّمُ الْوَلَادَةُ» ٧٦٣
- الحديث الخامس والأربعون: عن جابر بن عبد الله أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخَنْزِيرِ...» الحديث ٧٦٩
- الحديث السادس والأربعون: عن أبي بردة، عن أبيه أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ، فَسَأَلَهُ عَنْ أَشْرِيَّةٍ تُصْنَعُ بِهَا، فَقَالَ: «وَمَا هِيَ؟» قَالَ: الْبَتَعُ وَالْمِزْرُ، فَقِيلَ لِأَبِي بُرْدَةَ: وَمَا الْبَتَعُ؟ قَالَ: نَبِيذُ الْعَسَلِ، وَالْمِزْرُ نَبِيذُ الشَّعِيرِ، فَقَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ» ٧٧٩
- الحديث السابع والأربعون: عن المقدم بن معد يكرب قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مَلَأَ آدَمِيٌّ وَعَاءً شَرًّا مِنْ بَطْنٍ...» الحديث ٧٨٩
- الحديث الثامن والأربعون: عن عبد الله بن عمرو عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا، وَإِنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدْعَهَا...» الحديث ٧٩٩
- الحديث التاسع والأربعون: عن عمر بن الخطاب عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَنَّكُمْ تَوَكَّلْتُمْ عَلَى اللَّهِ حَقَّ تَوَكُّلِهِ لَرَزَقَكُمْ كَمَا يَرْزُقُ الطَّيْرَ تَغْدُو خِمَاصًا، وَتَرُوحُ بِطَانًا» ٨١١
- الحديث الخمسون: عن عبد الله بن بسر قال: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ شَرَائِعَ الْإِسْلَامِ قَدْ كَثُرَتْ عَلَيْنَا، فَبَابَ نَتَمَسَّكَ بِهِ جَامِعٌ؟ قَالَ: «لَا يَزَالُ لِسَانُكَ رَطْبًا مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ» ٨٢٣

الموضوع	الصفحة
فهرس الأحاديث والآثار	٨٤٥
الفهرس	٨٩٢